جلد اول من النجم الوهاج في شرح المنهاج

هو

فهرست كتاب

الجزء الأول من النجم الوهاج في شرح المنهاج

تأليف الشيخ الإمام العالم العلامة شيخ الإسلام كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى الدميري الشافعي

تغمده الله برحمته وأسكنه فسيح جنته

١٢٧٨

آمين

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

الحمد لله المنفرد بنعوت الكمال سبحانه هو اهل التقوى جميل يحب الجمال احمده على نعم خصت الخلق بعموم الاشتمال واثنى عليه بما اثنى به على نفسه بالتفصيل والاجمال واستعيذ به من كل قاطع عن العلم امال واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له العالم بمواقع النجوم واعداد الرمال واشهد ان محمدا عبده ورسوله الذي هو للعالمين عصمة وثمال والقايل العلما ورثة الانبيا ولم يورثوا المال صلى الله عليه وعلى اله وصحبه الذين بهم يقتدى في الاعمال صلاة تنجي من اوزار اذا اثقلت منها الاحمال وسلم تسليما كثيرا ما هبت الجنوب والشمال وتفيات الظلال عن اليمين والشمال وبعد فهذا شرح لمنهاج النووي شيخ الاسلام اودعته جملا من مفردات العلما الاعلام وفوايد اشتغلت بها افواه المحابر والسنة الاقلام وابكار افكار بفوايد الدر تحلت وملخص ابحاث بالفاظ قلت ودلت وحوى مع ذلك ام المهمات ونصوص المطلب المليمات وجواهر عن صيغت خواتم وتتمات وفواتح ابواب للاصول والضوابط أُمّات وحوادث في الفتاوى تقررت ومشكلات في الدعاوى تحررت وقواعد كلية يرجع الفقيه اليها وتقريب احكام يعتمد المفتي عليها وفيه من فتح العزيز تعليل يشفي العليل ومن روضة الرياض مجموع ينفع الغليل ومن الصحاح والعباب ما تقربه العين ومن تجريد الادلة والاستنباط محكم النوعين ومن خلاصة الاحيا ما عقد سلكه انتظم ومن زهر اداب مروج الكمال والمنتظم هذا ولسان التقصير في طويل مدحه قصير والله يعلم المفسد من المصلح واليه المصير واول من شرحه الشيخ الامام العلامة الشيخ تقي الدين السبكي فسبك ابريزه ثم شيخنا الامام الشيخ جمال الدين لخصه بعبارته الوجيزة ثم شيخنا الشيخ سراج الدين بن ابي الحسن بين من ادلته الصحيح والغريب والحسن وثنى بشرحيه ولعاً عن الوسن ثم شرحه العلامة الاذرعي فسكت وبكت ثم النقاب ابن النقيب نقب عليه ونكت فكان كالجدول من البحر المحيط والخلاصة من البسيط والوسيط ثم عليه ايمة من علما العصر كتبوا فاحسنوا ما صنعوا وقوم اطنبوا واخرون تمموا فتعبوا واتعبوا وكل منهم عادت عليه بركة علامة نوى فبلغ قصده ولكل امرئ ما نوى

وقل من جد في امر يحاوله واستصحب الصبر الا فاز بالظفر

وهذا الشرح ان شا الله تعالى عمدة للراغب في ايضاح مفرداته عدة للباحث عن باهر مولداته لانه استوعب ما يتعلق بها او يول اليه واعتنى بجمع الاعتراضات عليه وبين مفصله مجمله واوضح بتحقيقه مشكله وقيد بتهذيبه مطلقه وفتح باقليده مغلقه واودعه عن كل من القضاة لباب ما علقه وغرايب ابن الصلاح ونكته المفرقة فلو راه ابو حامد العراقي لاستصغر رونقه

[margin: شرح المهمات للسنوى ومطلب ابن رفعه وجواهر القمولي وتتمة المتولي والامات فروض]

او القفال لزين بمحاسن شريعته طرقه او الامام لتناهى في اساليبه المحققة فهو ببيانه الكافي مهذب الفصول مرتب الفروع محقق الاصول متوسط الحجم وخير الامور اوساطها لا تفريطها ولا افراطها جمعته تذكرة لنفسي وعونا لابنا جنسي ونورا للظلمات رمسي فهو سميري خلوتي وانيسي يذكرني ما الحادثات تنسي يا حبذا جهرك به وهمسي وساعتي مع عدي وامسي على اني لا ابريه من زلل يوجب له من لبيب وصمه فكل احد ماخوذ من قوله ومردود الا من خصه الله بالعصمه وحيث اطلق لفظ الشيخ فمراده الشارح الاول وان عبر بمهمة فعلى الثاني المعول وان ارسل التصحيح فمن كلام الرافعي او المصنف وما عدى ذلك فبذكره الاسماع يشنف وسميته النجم الوهاج في شرح المنهاج تيمنا بقوله تعالى وبالنجم هم يهتدون فالنجوم امنة السما فاذا ذهبت اتى اهلها ما يوعدون وضعف البزار وابن حزم حديث اصحابي كالنجوم ونحن بغيرها مقتدون والله المرجو ان يجعله خالصا لوجهه ومنا جله وان يعيذنا من همز الشيطان وخيله ورجله وان يوفقنا في القول والعمل لما يرضيه وان يوزعنا شكرا يوجب المزيد من فضله ويقتضيه وبالله استعين فهو نعم المعين

قال المصنف رحمه الله بسم الله الرحمن الرحيم افتتح كتابه بحمد الله بعد البسملة كما افتتح الله به اشرف كتاب انزله على افضل نبي ارسله وخاطبه بقوله قل الحمد لله فتبعه جلة وفي صحيح ابن حبان وغيره عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل امر ذي بال لا يبدا باسم الله وفي رواية ببسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية بحمد الله فهو اجذم ومعناه مقطوع البركه والرحمن صفة مبالغة من الرحمة بنيت على فعلان لان رحمته وسعت كل شي والرحيم يقال لمن كثر منه ذلك وقال الفارسي انما جي بالرحيم بعد استغراق الرحمن معنى الرحمة لتخصيص المومنين به في قوله تعالى وكان بالمومنين رحيما قال اقرا باسم ربك الذي خلق خلق الانسان من علق فخص بعد ان عم لما في الانسان من انواع الحكمه قال الحمد لله استحب العلما ان تقدم المروي بين يدي خطبه وكل امر يطلبه حمد الله لفظا وقد استشعر من ابي الحسن الدارقطني افتتاحه كتاب الصلاة من سننه بالحديث المذكور اشارة الى تعيين الفاتحه في الصلاة فان قيل ما بال البخاري والمزني لم يفعلا ذلك فالجواب انهما اكتفيا بالبسملة لانها من ابلغ الثنا وحمدا لفظا والحمد الثنا الكامل بذكر الصفات الجميلة والافعال الحميده سوا كان في مقابلة نعمة ام لا والشكر ما كان في مقابلة نعمة وبينه وبين الحمد خصوص وعموم من وجه والالف واللام في الحمد لاستغراق الجنس اي الحمد على تنوعه لله وهو نقيض الذم وقال الزمخشري الحمد والمدح اخوان وهو قول الطبري وثعلب والتحقيق انه اعم من الحمد واسم الله تعالى علم على

المعبود بحق الجامع لصفات الالهية وهو البارى جل وعلا واشهر الاقوال انه مشتق والالف واللام من بنية الاسم لا للتعريف ولا لغيره لان حرف الندا يدخل عليه وهو اعظم الاسما واجمعها واكثرها استعمالا ولذلك لم يثن ولم يجمع وذكر فى القران فى الفين وثلثمايه وستين موطنا قال البر هو بفتح البا من اسمايه الحسنى قال الله تعالى انه هو البر الرحيم اي الذي اذا عبد اثاب واذا سيل اجاب وقيل معناه العطوف على عباده ببره ولطفه قال الجواد رواه البيهقى وغيره فى الاسما ومعناه الواسع العطا وقيل المتفضل بالنعم قبل استحقاقها المتكفل للانام بادرار ارزاقها وجمعه جود واجواد واجاويد قال الذى جلت نعمه عن الاحصا بالاعداد اي عظمت ان تحصى عددا قال تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها والاحصا الضبط والاحاطة لكن الاعداد جمع قلة والشى قد لا يضبطه العدد القليل ويضبطه الكثير فكان الصواب التعبير بالتعداد الذى هو مصدر عدد قال المان باللطف والارشاد المنة النعمة الثقيلة والمنان الذى يبدا بالنوال قبل السوال والحنان الذى يقبل على من اعرض عنه واللطف من الله تعالى التوفيق والعصمه ومن اسمايه تعالى اللطيف وهو الرفيق بعباده والارشاد والرشاد والرشد نقيض الغي قال السهيلى لما جا البشير الى يعقوب وهو يهوذا اعطاه يعقوب فى البشارة كلمات كان يرويها عن ابيه عن جده عليهم السلام وهي يا لطيفا فوق كل لطيف الطف بي فى امورى كلها كما احب ورضنى فى دنياى واخرتى ولما خرج يوسف عليه السلام من السجن ودخل على ملك مصر الريان بن الوليد قال اللهم انى اسلك بخيرك من خيره واعوذ بعزتك وقدرتك من شره قال الهادي الي سبيل الرشاد اى الدال على طريق الاستقامة ومن اسمايه تعالى الهادى وهو الذي بصر عباده طريق معرفته حتى اقروا بربوبيته والسبيل الطريق يذكر ويؤنث قال الموفق للتفقه فى الدين من لطف به واختاره من العباد التوفيق خلق قدرة الطاعة وتسهيل سبيل الخير وعكسه الخذلان وهو خلق قدرة المعصية فالموفق فى شى لا يعصى فيه وفي الحديث لا يتوفق عبد حتى يوفقه الله تعالى وفى اوايل الاحيا ان النبى صلى الله عليه وسلم قال قليل من التوفيق خير من كثير من العلم وذكره صاحب الفردوس من حديث ابى الدردا وقال العقل بدل العلم فالتوفيق المختص بالمتعلم شدة العناية ومعلم ذو نصيحه وذكا قريحه وعصمة من الميل لغير ذلك وفى الصحيحين عن معاويه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين وفيها عن ابي هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى من اذى لى وليا فقد اذنته بالحرب قال الشافعى وابو حنيفة ان لم يكن الفقها اوليا فليس لله ولي وفى الترمذى فقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد وفى تاريخ اصبهان فى ترجمة محمد بن ابان عن انس

النبي

ان النبى صلى الله عليه وسلم قال التفقه فى الدين حق على كل مسلم ولما كان التوفيق عزيزا لم يذكر فى القران الا فى قوله تعالى وما توفيقى الا بالله وان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما وان اردنا الا احسانا وتوفيقا والتفقه اخذ الفقه شيا فشيا واصل الفقه فى اللغة الفهم وقيل فهم الاشيا الدقيقة وفى الاصطلاح العلم بالاحكام الشرعيه العملية المكتسب من ادلتها التفصيليه والدين ما شرعه الله تعالى من الاحكام والعباد جمع عبد وله عشر جموع مشهوره قال احمده ابلغ حمد واكمله وازكاه واشمله ابلغ الحمد انهاه والمراد نسبة عموم المحامد اليه تعالى على جهة الاجمال بان يعترف باشتمال البارى تعالى على جميع صفات الكمال واكمله اتمه وازكاه انماه واشمله اعمه قال واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الواحد الغفار معنى اشهد اعلم والاله المعبود بحق روى ابو داود والترمذى باسناد صحيح عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال كل خطبه ليس فيها تشهد فهى كاليد الجذما اي المقطوعه وقال صلى الله عليه وسلم مفتاح الجنة لا اله الا الله وفى البخارى قيل لوهب اليس مفتاح الجنة لا اله الا الله قال بلى ولكن ليس مفتاح الا وله اسنان فان جيت بمفتاح له اسنان فتح لك والا لم يفتح لك وفى رواية غيره ان ابن عباس ذكر له قول وهب فقال ولكن انا اخبركم عن الاسنان ما هى فذكر الصلاة والزكاة وشرايع الاسلام وفى كلمه لا اله الا الله اسرار منها ان جميع حروفها جوفيه ليس فيها حرف شفهى اشارة الى الاتيان بها من خالص الجوف وهو القلب ومنها انه ليس فيها حرف معجم اشارة الى التجرد عن كل معبود سواه ومنها انها اثنى عشر حرفا كشهور السنه منها اربعه حرم وهى الجلالة حرف فرد وثلثه سرد وهى افضل كلماتها كما ان الحرم افضل السنة فمن قالها كفرت عنه ذنوب سنه ومنها ان الليل والنهار اربعة وعشرون ساعة وهى محمد رسول الله اربعة وعشرين حرفا كل حرف منها يكفر ذنوب ساعة روى البخارى عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قلت يا رسول الله من اسعد الناس بشفاعتك يوم القيمه قال لقد ظننت ان لا يسالنى عن هذا احد اول منك لما رايت من حرصك على الحديث اسعد الناس بشفاعتى يوم القيمة من قال لا اله الا الله خالصا من قلبه قوله اول منك افعل تفضيل وهى مضمومة على انها صفة لاحد وقوله وحده مصدر فى موضع نصب على الحال اي المنفرد الذى لا مثل له وقوله لا شريك له معناه لا مشارك له فى ملكه ولا فى ذاته ولا فى صفاته وفى الصحيحين ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اتانى جبريل فبشرنى ان من مات من امتك لا يشرك بالله شيا دخل الجنة قلت وان زنا وان سرق قال وان زنا وان سرق واشار بالزنا والسرقه الى انه تعالى يتجاوز عن المعاصي المتعلقه بحق الله تعالى بعد الكفر كالزنا والمتعلقه بحق العباد كالسرقة ولم يذكر القتل لكثرة السرقه والزنا وقلة وقوع القتل

اولان بعض الصحابة اقيم عليه الحد فيها دون القتل والواحد الذي لا نظير له وهو من اعظم اسما الله الحسنى والغفار الستار قال واشهد ان محمدا عبده ورسوله هذا اللفظ ورد في صحيح مسلم في التشهد والعرب تقول مررت برجل محمد اذا كثرت خصاله المحمودة قال ابن العربي لله تعالى الف اسم ولنبيه محمد صلى الله عليه وسلم الف اسم قال ابو علي الدقاق ليس شي اشرف من العبودية ولا اسم اتم للمومن من الوصف بها كما قيل

لا تدعني الا بيا عبدها فانه اشرف اسماي

ولذلك دعي بها النبي صلى الله عليه وسلم في مقام تنزل الوحي ومقام الاسرا ولفظ الرسول اخص من النبي عند الجمهور وفي الحديث كل خطبة لا يصلى فيها على النبي صلى الله عليه وسلم شوها قبيحه قال المصطفى اي المجتبى من جميع الخلق وصفوة الشي خالصه روى مسلم عن واثلة ابن الاسقع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله اصطفى كنانة من ولد اسمعيل واصطفى قريشا من كنانة واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم قال المختار اصله مختير فهو صلى الله عليه وسلم اختاره الله على ساير خلقه فلذلك قال انا سيد ولد ادم ولا فخر ويوخذ من كلامه تفضيله على الملايكة وهو مذهب اهل السنة والجماعة قال صلى الله وسلم عليه وزاده فضلا وشرفا الديه الصلاة من الله تعالى رحمة مقرونة بتعظيم ومن الملايكة استغفار ومن الادمي تضرع ودعا ويكره افرادها دون التسليم لان الله تعالى امر بهما بقوله صلوا عليه وسلموا تسليما وفي وجوب الصلاة عليه وسلم اقوال احدها تجب في كل صلاة والثاني لا تجب بعد الاسلام الا مرة والثالث كلما ذكر واختاره الحليمي واللخمي والطحاوي والرابع في كل مجلس والخامس في اول كل دعا واخره لقوله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوني كقدح الراكب اجعلوني في اول الدعا وفي وسطه وفي اخره رواه الطبراني عن جابر والفضل ضد النقص والشرف العلو ولديه بمعنى عنده قال اما بعد هذه كلمة ياتي بها المتكلم اذا اراد الانتقال من اسلوب الى غيره ويستحب الاتيان بها في الخطب والمكاتبات اقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم وقد عقد البخاري لها بابا في كتاب الجمعة وذكر فيه احاديث كثيرة وهي بضم الدال والتقدير اما بعد ما ذكر من الحمد والصلاة وفي المبتدي بها اقوال احدها داود وانها فصل الخطاب الذي اوتيه الثاني قس بن ساعدة الايادي الثالث كعب بن لوي الرابع يعرب بن قحطان الخامس سحبان وايل ولذلك يقول

لقد علم الحي اليمانون انني اذا قلت اما بعد اني خطيبها

قال فان الاشتغال بالعلم من افضل الطاعات الاشتغال افتعال من الشغل وفيه اربع لغات شُغْل وشُغُل وشَغْل وشَغَل والعلم معرفة المعلوم على ما هو عليه فاذا قلت عرفت زيدا فالمراد شخصه واذا قلت علمت زيدا اردت العلم باحواله من فضل ونقص وفضل العلم لا يخفى

ادلته قال تعالى قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقال وقل رب زدني علما وقال انما يخشى الله من عباده العلما وفي الصحيحين عن سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي لان يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم وقال الشافعي طلب العلم افضل من صلاة النافلة وقال ليس بعد الفريضة افضل من طلب العلم وقال من طلب الدنيا فعليه بالعلم ومن طلب الاخرة فعليه بالعلم وفي صحيح مسلم اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلث صدقة جارية وعلم ينتفع به وولد صالح يدعو له وفي مسند ابي يعلى الموصلي عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال طلب العلم فريضة على كل مسلم وفي ذلك تاويلان احدهما علم ما لا يسع جهله من العبادات والثاني جملة العلم اذا لم يقم بطلبه من فيه كفاية وواحد ما اشتهر من قوله صلى الله عليه وسلم علما امتي كانبيا بني اسرايل فلم يعرف له مخرج ولم يرو في كتاب معتبر وفي الترمذي عن ابي امامة الباهلي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم ثم قال صلى الله عليه وسلم وان الله تعالى وملايكته واهل السموات والارض حتى النملة في جحرها وحتى الحوت في الما ليصلون على معلمي الناس الخير وفيه عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من خرج في طلب العلم لم يزل في سبيل الله حتى يرجع وفي ابن حبان والحاكم وابي داود ان الملايكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضى لما يصنع وفضل العالم على العابد كفضل القمر على ساير الكواكب وان العلما ورثة الانبيا لم يورثوا دينارا ولا درهما انما ورثوا العلم فمن اخذه اخذ بحظ وافر وان العالم يستغفر له ما في السموات وما في الارض فلله در العلم ومن به تردي وتعسا للجهل ومن في اوديته تردي وقال علي لكميل ابن زياد يا كميل العلم خير من المال العلم يحرسك وانت تحرس المال والمال تنقصه النفقة والعلم يزكو بالانفاق وقال الشافعي من لا يحب العلم لا خير فيه فانه حياة القلوب ومصباح البصاير وقال ابو الدردا مذاكرة العلم خير من قيام الليل وفي الحلية عن سلمان الفارسي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نوم مع علم خير من صلاة على جهل وعبارة المصنف تقتضي انه اراد علما معينا وهو علم الفقه لا العموم وسياتي في كتاب الصيام عن سيبويه ان لفظ العلم لا يجمع ولا الفكر ولا النظر والطاعات جمع طاعة وهو كل ما يثاب فيه رضى قال واولى ما انفقت فيه نفايس الاوقات اي في تعلمه والعمل به قال تعالى يوتي الحكمة من يشا وهي العلم والعمل ومن يوت العلم والعمل فقد اوتي خيرا كثيرا وما يذكر الا اولوا الالباب العلما والحكما ونفايس الاوقات ازمنة الصحة والفراغ المشار اليهما بقوله صلى الله عليه وسلم نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس ويقال في الخير انفقت وفي الشر خسرت وضيعت والنفايس جمع نفيس وهو المرغوب فيه قال تعالى وفي ذلك فليتنافس المتنافسون وقد تكررت هذه اللفظه

في الخطبة اربع مرات والاوقات جمع وقت وهو المقدار من الدهر واكثر ما يستعمل في الماضي وقد يستعمل
في المستقبل ايضا ومن كلام السلف الوقت سيف ان لم تقطعه والا قطعك وقال عمر تفقهوا
قبل ان تسودوا اي تعلموا العلم قبل ان تصيروا سادة منظورا اليكم فتستحيوا ان تتعلموا بعد
الكبر فتبقوا جهالا وقيل اراد قبل ان تتزوجوا وتشتغلوا بالزواج عن العلم وفي كامل ابن عدي
في ترجمة احمد بن سلمة الكوفي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما افلح صاحب عيال قط وفي الاحيا في افات النكاح قال روي سفيان على باب سلطان فقيل
ما هذا موقفك قال وهل رايت ذا عيال افلح وقال الخطيب البغدادي يستحب لطالب العلم ان
يكون عزبا ما امكنه لئلا يقطعه الاشتغال بحقوق الزوجية وطلب المعيشة عن كمال الطلب
ثم اسند عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا احب الله عبدا اقتناه لنفسه ولم يشغله
بزوجة ولا ولد قال واتفقوا على ان الهموم والاحزان وكثرة الاشغال والعلايق مورثه
للنسيان بالخاصة لان هموم الدنيا تورث ظلمة القلب وهموم الاخرة تنور القلب ونظير ذلك الفكر
في الصلاة في امر الدنيا تمنع من الخير وكمال الاجر وفي الاخرة تحمل على الخشوع وسكون الاعضا قال
سحنون لا يصلح العلم لمن ياكل حتى يشبع وسيل الحسن ما عقوبة العالم اذا اثر الدنيا قال موت قلبه
قال وقد اكثر اصحابنا رحمهم الله من التصنيف من المبسوطات والمختصرات الاصحاب جمع صاحب
كشاهد واشهاد وسهى الجوهري فقال الاصحاب جمع صحب وصحب جمع صاحب فجعل الاصحاب جمع جمع
وقولهم في الندا يا صاح معناه يا صاحبي ولا يجوز ترخيم المضاف الا في هذا وحده والمراد بالاصحاب
اتباع الشافعي رضي الله عنه وهو مجاز مستفيض لموافقتهم وشدة ارتباط بعضهم ببعض والتصنيف
مصدر صنف الشي اي جعله اصنافا يتميز بعضها عن بعض والمبسوط ما كثر لفظه ومعناه
والمختصر ما قل لفظه وكثر معناه ماخوذ من الخصر وهو المجتمع فوق الوركين ومنه المختصر فان
الجوهري ذكره في مادة تختصر فيكون وزنه فعلل قال الخليل الكلام يبسط ليفهم ويختصر ليحفظ
قال واتقن مختصر المحرر للامام ابي القاسم الرافعي رحمه الله ذي التحقيقات اتقان الشي احكامه
وتهذيبه والمحرر المنقى جعل علما على الكتاب المذكور والامام المقتدى به على زنة الازار والجمع
ايمة ومنه قيل لخيط البنا امام وامام كل شي قيمه والمصلح له والقران امام المسلمين والنبي صلى الله
عليه وسلم امام الامة والخليفة امام الرعيه وجعل الله ابراهيم اماما لاهل طاعته ياتمون
به في دينهم فلذلك اجتمعت الامم على الدعوى فيه واعلم انه كان حنيفا والرافعي هو الحبر
العلامة امام الدين عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني ذو الخاطر الفاطر والفهم الثاقب
والمفاخر والمناقب كان رحمه الله من بيت علم ابوه وجده وجدته قال في الامالي انها كانت تفتي

النسا وفي الدقايق انه منسوب الى رافعان بلدة معروفة بقزوين وقيل الى رافع بن خديج الصحابي
وكان اماما بارعا في العلوم والزهد والمعارف والكرامات واللطايف فريد وقته في التفسير
والمذهب راه ابن الصلاح والحافظ المنذري توفي سنة ثلاث او اربع وعشرين وستمايه وهو ابن
ست وستين سنة وكان اذا خرج الى المسجد اضات له الكروم وكذلك والده وتكنية المصنف
له بابي القاسم كان الاولى ان يجتنبها فان المنصوص ان ذلك لا يجوز عند المصنف وغيره والعجب
انه لما نقل في الاذكار عن الشافعي عدم جوازه قال بعد خمسة اسطر للامام ابي القاسم الرافعي
وانما امتنع ذلك للنهي عنه وقيل لان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم الجنه والتحقيق الاحكام يقال كلام
محقق اي محكم وثوب محقق اي محكم النسج والتحقيقات جمع تحقيقة وهي المرة من التحقيق
لكن جمع السالم للقلة فلو عدل الى جمع الكثرة كان انسب قال وهو كثير الفوايد جمع فايدة
وهي ما استفيد من علم او مال وحق له ان يصفه بذلك فانه بحر لا يدرك قعره ولا ينزف
ثمره قال عمدة في تحقيق المذهب اي يعتمد عليه في ذلك والمذهب المعتقد الذي يذهب اليه
قال معتمد للمفتي وغيره من اولي الرغبات المعتمد ما يعتمد عليه فيرجع عند الحاجة اليه
والمفتي وارث الانبيا وموضح الدلاله والمبين بجوابه حرام الشرع وحلاله ويكفيه في هذا
الوصف تعظيما وجلاله قوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله والرغبات جمع
رغبه قال تعالى يدعوننا رغبا ورهبا تقول رغبت عن الشي اذا لم ترده ورغبت فيه اردته
وهذا من المصنف رحمه الله دليل على انصافه في العلم قال ابن عبد البر من بركة العلم وادابه
الانصاف ومن لم ينصف لم يفهم ولم يتفهم وقال مالك ما في زماننا شي اقل من الانصاف هذا في زمان
مالك فكيف في هذا الزمان الذي هلك فيه كل هالك قال صلى الله عليه وسلم انما يعرف الفضل لاهل
الفضل ذوو الفضل ولا يخفى ان شرف النفس بشرف طباعها وتكرمها بحسب قدر اطلاعها
وبعلو الهمم تعلو القيم ولكل مجتهد نصيب والسهم يخطي ويصيب قال وقد التزم
مصنفه رحمه الله ان ينص على ما صححه معظم الاصحاب اي اكثرهم لان نقل المذهب من باب
الرواية فيرجح بالكثرة كذا قاله ابن العطار تلميذ المصنف ورده الشيخ بان ذلك لو صح لوجب
مثله في علما الشريعة اذا كان الاكثر على شي والشافعي على خلافه ثم قال بل سببه عندي ميل
الناس في كل علم الى قول الاكثر اذا لم يظهر دليل يخالفه لان العادة تقضي بان الخطا الى القليل
اقرب قال ووفى بما التزمه وهو من اهم او اهم المطلوبات التوفية في اللغة الاتمام والاكمال والتشديد
مبالغة في الوفا قال تعالى وابراهيم الذي وفى اي وفى ما امر به من طاعة ربه قال الشيخ في
الطوالع المشرقة في الوقف على طبقه بعد طبقه من فهم عن الرافعي انه لا ينص الا على ما عليه

المعظم من الوجوه والاقاويل ولم يقل انه لا ينص الا على ذلك ولفظة التنصيص لا تدل على الموافقة
ثم ان هذا غير مطرد فقد خرج في مواضع بمخالفة المعظم كقوله ان موضع التعذيب ليس من الوجه وان
الجلوس بين السجدتين ركن قصير ومنع النظر الى وجه الحرة وكفيها والاكثرون على خلاف ذلك ثم
انه قد يجزم في المحرر بشي وهو بحث للامام او غيره كما سياتي في الجمعة في انصراف المعذور اذا حضر
الجامع وفي الزكاة في العلف المؤثر بل في الكتب ما لم يقف عليه الشيخان وهم يشعرونه بما لا عصيه
الا الله تعالى من النصوص والمسايل التي لم يذكرها وقد ذكر ابن الرفعة من ذلك ما يقضي الناظر
العجب من كثرته قال لكن في حجمه كبر عن حفظ اكثر اهل العصر الا بعض اهل العنايات هذا
استدراك لما تقدم اشار به الى ان الهمم تقاصرت عن حفظ المطولات بل والمختصرات وصارت
على النزر اليسير مقتصرات وحجم الشي ملمسه الناتي تحت اليد والجمع حجوم والكبر نقيض الصغر
وقوله تعالى لخلق السموات والارض اكبر من خلق الناس اي اعجب وقال كثير من المفسرين
يعني من خلق الرجال والعصر الدهر وفيه لغتان اخريان عُصر وعُصُر كعُسْر وعُسُر والجمع
عصور واهل العنايات ذووا الهمم العليات والنفوس الابيات والبعض واحد ابعاض الشي
وقد يرد بمعنى الجميع قال لبيد ۞ تراك امكنة اذا لم يرضها او يعتلق بعض النفوس حمامها ۞
وقال طرفة ۞ ابا منذر افنيت فاستبق بعضنا حنانيك بعض الشر اهون من بعض ۞
يريد بعض الشر اهون من كله قال فرايت اختصاره في نحو نصف حجمه ليسهل حفظه لان
ما كبر حجمه احجم الطلاب عن تحصيله وما اختصر رغبوا في اجماله وتحصيله ورايت من الراى
وهو الاعتقاد يتعدى الى مفعولين والاختصار حذف الفضول من كل شي ومنه قوله صلى الله
عليه وسلم اوتيت جوامع الكلم واختصر لي الكلام اختصارا وجوامع الكلم قيل القران لان الله تعالى
جمع في الفاظه اليسيرة معاني كثيرة وكان عليه الصلاة والسلام يتكلم بجوامع الكلم ونحو الشي
قربه فان قيل في عبارة المصنف نظر فانه الى ثلثه ارباعه اقرب فالجواب انه اراد ذلك اولا
فلم يتفق له مع ما يقصده من التسهيل والايضاح او يزيد نحو نصف حجمه مما يختص بالمحرر
دون الزوايد وقد قال شيخ الاسلام القشيري في شرح قوله صلى الله عليه وسلم من توضأ
نحو وضوي هذا ان لفظة نحو لا تقتضي المساواه من كل وجه بخلاف لفظة مثل وقال في حديث
اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ان لفظة مثل لا تقتضي المساواة من كل وجه فانه
لا يريد بذلك مماثلته في رفع الصوت وغيره والنصف مثل النون وفيه لغة رابعة نصيف بزيادة
يا وفتح اوله ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لو انفق احدكم ملء الارض ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه
والحفظ نقيض النسيان قال مع ما اضمه اليه ان شا الله تعالى من النفايس المستجادات

منها التنبيه على قيود في بعض المسايل هي من الاصل محذوفات ومنها مواضع يسيرة ذكرها في المحرر
على خلاف المختار في المذهب كما ستراها ان شا الله تعالى واضحات مع كلمة تدل على المصاحبة والضم
قبض الشي الى الشي والمستجادات ما طلب جودتها والحذف بالذال المعجمة الاسقاط قال ومنها
ابدال ما كان من الفاظه غريبا او موهما خلاف الصواب باوضح واخصر منه بعبارات جليات الفرق
بين التبديل والابدال ان التبديل عبارة عن تغيير الشي مع بقا عينه والابدال رفع الشي ووضع
غيره مكانه قال الجوهري والابدال قوم صالحون لا تخلو الدنيا منهم اذا مات واحد ابدل الله مكانه
اخر الواحد بدل وبدل وقال ابن دريد بديل وقال علي رضي الله عنه الابدال بالشام والنجبا
بمصر والعصايب بالعراق اراد بالعصايب جماعة يجتمعون للحرب والفتن وقيل اراد جماعة من الزهاد
لانه قرنهم بالابدال والنجبا وكان حماد بن زيد من الابدال وعلامتهم ان لا يولد لهم ولد تزوج حماد
سبعين امراة فلم يولد له وقال القزويني ماوى الابدال جبل لبنان لما فيه من القوت الحلال
فان فاكهته وزروعه لم يزرعها احد من الناس وكان الصواب ان يقول ابدال الاوضح والاخصر بما
كان من الفاظه غريبا او موهما خلاف الصواب فان الباء مع الابدال تدخل على المتروك قال تعالى
ومن يتبدل الكفر بالايمان فقد ضل سوا السبيل اتستبدلون الذي هو ادنى بالذي هو خير
ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب وبدلناهم بجنتيهم جنتين وسياتي هذا في صفة الصلاة واللفظ الغريب
الغامض من الكلام قال الشافعي من تعلم القران عظمت قيمته ومن تعلم الفقه نبل قدره ومن
كتب الحديث قويت حجته ومن تعلم الحساب جزل رايه ومن تعلم الغريب رق طبعه ومن لم يصن نفسه
لم ينفعه علمه ووضح الامر وضوحا واتضح اي بان واوضحته ابنته والجلي نقيض الخفي والعبارات
الجليات التي لا خفا فيها قال ومنها بيان القولين والوجهين والطريقين والنص ومراتب الخلاف
في جميع الحالات هذا اصطلاح حسن ابتكره لم يسبق اليه لكنه رحمه الله لم يف به في كثير من المواضع
فاما الاقوال فللشافعي رحمه الله والاوجه لاصحابه يخرجونها على اصوله المنصوصة والطرق جمع
طريقة وهي مذهب الرجل يقول ما زال فلان على طريقة واحدة اي على حالة واحدة والمراد بها هنا
اختلافهم في حكاية المذهب وقد تسمى الطرق وجوها والنص الرفع يقال نصصت الحديث الى فلان
اي رفعته اليه والخلاف ضد الوفاق فقد روى الاصوليون والفقها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اختلاف امتي رحمة ولا يعرف من خرجه بعد البحث الشديد وانما نقله ابن الاثير في مقدمة
جامعه من قول مالك وفي المدخل للبيهقي عن القسم بن محمد انه قال اختلاف امة محمد رحمة
واختلفوا في معناه على قولين احدهما انه الاختلاف في الاحكام والثاني في الحرف والصنايع قاله
الحليمي ومراتب الخلاف منازله في القوة والضعف كما بينه المصنف قال فحيث اقول الاظهر

او المشهور من القولين او الاقوال فان قوي الخلاف قلت الاظهر والا فالمشهور وحيث اقول الاصح او الصحيح
من الوجهين او الاوجه فان قوي الخلاف قلت الاصح والا فالصحيح حيث كلمة تدل على المكان لانه ظرف في الامكنة
اتفاقا بمنزلة حتى في الازمنة والقولان والاقوال للشافعي رضي الله عنه وقد ينص على ذلك في وقتين وهو
الاغلب او وقت وهو قليل محصور وفايدة ذلك تعريف السامع ان المسلة عنده فيها ما خذان لا بالك
لها او ثلثة لا رابع لها وهو متردد في ايها ارجح وقوة الخلاف وضعفه يعرف بالدليل وعمل الاكثر
والعليل وانما عبر بالاصح والصحيح للاوجه تادبا مع الشافعي فان قسيمها الفاسد والباطل وانما
الاظهر والمشهور فيقابلهما الخفا والغرابة قال وحيث اقول المذهب فمن الطريقين او الطرق
فيعرف بذلك ان المفتى به ما عبر عنه بالمذهب واما كون الراجح طريقة القطع او الخلاف وكون الخلاف
قولين او وجهين فلا يوخذ منه لانه لا اصطلاح له فيه قال وحيث اقول النص فهو نص الشافعي
رحمه الله المراد بالنص المنصوص سمي بذلك لتنصيص امامه عليه والشافعي رحمه الله هو حبر
الامة وسلطان الايمة ابو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السايب
ابن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف جد النبي صلى الله عليه وسلم

نسب كان عليه من شمس الضحى نورا ومن فلق الصباح عمودا

والنسبة اليه شافعي ولا يقال شفعوي فانه لحن فاحش وان كان وقع في الوسيط وغيره
ولد رضي الله عنه على الاصح بغزة التي توفي بها هاشم جد النبي صلى الله عليه وسلم وقيل بعسقلان
وقيل باليمن وقيل بمنى سنة خمسين ومائة ثم حمل الى مكة وهو ابن سنتين ونشا بها وحفظ القران
وهو ابن سبع سنين والموطا وهو ابن عشر وشافع السايب الذي ينسب اليه لقي النبي صلى الله
عليه وسلم وهو مترعرع واسلم ابوه يوم بدر فاسر وفدى نفسه ثم اسلم تفقه بمكة على مسلم بن
خالد الزنجي وكان شديد الشقرة واذن له مالك في الافتا وهو ابن خمس عشرة سنة ورحل
في طلب العلم الى اليمن والعراق الى ان اتى مصر فاقام بها الى ان توفاه الله تعالى شهيدا يوم الجمعة
سلخ شهر رجب سنة اربع ومايتين وانتشر علمه في الافاق وتقدم على الايمة في الخلاف والوفاق
وعليه حمل الحديث المشهور عالم قريش يملا الارض علما فلذلك كان لمحله المقام الاسمى رضي الله عنه وارضاه
واكرم مثواه وكان رضي الله عنه مجاب الدعوة لا تعرف له كبوة ولا صبوة قال في اواخر الاحيا قال
الشافعي وهمني في هذه الايام امر امضني والمني ولم يطلع عليه غير الله تعالى فلما كان البارحة اتاني
ات في منامي فقال يا ابن ادريس قل اللهم اني لا املك لنفسي نفعا ولا ضرا ولا موتا ولا حياة ولا
نشورا ولا استطيع ان اخذ الا ما اعطيتني ولا اتقي الا ما وقيتني اللهم فوفقني لما تحب وترضى من
القول والعمل في عافية قال فلما اصبحت اعدت ذلك فلم ينصرف النهار حتى اعطاني الله طلبتي وسهل

لي الخلاص مما كنت فيه قال فعليكم بهذه الدعوات لا تغفلوا عنها قال ويكون هناك وجه ضعيف
او قول مخرج مراده بالضعيف هنا خلاف الراجح لا الضعيف المصطلح عليه قبل هذا وحقيقة القول
المخرج ان يرد نصان مختلفان في صورتين متشابهتين ولم يظهر بينهما ما يصلح فارقا فيخرج الاصحاب
من كل صورة قولا الى الاخرى فيقولون فيهما قولان بالنقل والتخريج قال وحيث اقول الجديد
فالقديم خلافه الجديد ما نصه الشافعي بمصر ورواته المزني والربيع المرادي صاحب الام
والربيع الجيزي والبويطي وحرملة ومحمد بن عبد الحكم وعبد الله بن الزبير المكي وذكر الامام
في كتاب الخلع ان الام من الكتب القديمة وصرح بذلك الخوارزمي في الكافي واما الاملا فجديد
بالاتفاق والقديم ما نصه بالعراق وهو كتاب الحجة ورواته الزعفراني والكرابيسي وابو ثور
واحمد بن حنبل وكل مسلة فيها قديم وجديد فالعمل على الجديد ولا عمل على القديم حينئذ من مذهبه
لرجوعه عنه فاذا نص في الجديد على خلاف ما في القديم فهو مذهبه وان كان في الجديد قولان فالعمل
باخرهما فان لم يعلم مما رجحه الشافعي فان قالهما في وقت ثم عمل باحدهما كان ابطالا للاخر عند المزني
وقال غيره لا يكون ابطالا بل ترجيحا واتفق ذلك للشافعي في نحو ست عشرة مسلة وان لم يعلم
هل قالهما معا او مرتبا لزم البحث عن ارجحهما بشرط الاهلية فان اشكل توقف فيه قال
وحيث اقول وقيل كذا فهو وجه ضعيف والصحيح او الاصح خلافه لان الصيغة تقتضي ذلك قال
وحيث اقول وفي قول كذا فالراجح خلافه لان اللفظ يشعر به قال ومنها مسايل نفيسة
اضمها اليه ينبغي ان لا يخلو الكتاب منها فاقول في اولها قلت وفي اخرها والله اعلم هذا بيان
لمصطلحه في الزيادة التي وقع عليها اختياره وقد وفق في اختصار هذا الكتاب فتم فخاره ومن امعن
النظر فيه علم ان الجواد عينه قراره ومعنى الله اعلم اي من كل عالم قال وما وجدته من زيادة
لفظة ونحوها على ما في المحرر فاعتمدها فلا بد منها وكذا ما وجدته من الاذكار مخالفا لما في
المحرر وغيره من كتب الفقه فاعتمده فاني حققته من كتب الحديث المعتمدة لان مرجع ذلك الى
علما الحديث وكتبه المعتمدة قال وقد اقدم بعض مسايل الفصل لمناسبة او اختصار ومراعاة
لتسهيل حفظه وترتيبه وتيسير فهمه وتقريبه والمناسبة المشاكلة قال وربما قدمت
فصلا للمناسبة فان التصنيف قد يقتضي ذلك كما فعل في باب الاحصار والفوات والفصل
في اللغة الحاجز بين شيين ومنه فصل الربيع لانه يحجز بين الشتا والصيف وهو في الكتب كذلك
لانه يفصل بين اجناس المسايل وانواعها ورب حرف جر خلافا للكوفيين في دعوى اسميته
وهو للتقليل عند الاكثر ويرد للتكثير قليلا وتدخل عليه ما ليمكن ان يتكلم بالفعل بعده كقوله
تعالى ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين وفيها ستة عشر لغة مشهورة قال وارجو ان تم

هذا المختصر ان يكون فى معنى الشرح للمحرر لانه بينه وهذبه وحققه وقربه وزاد عليه ما يحتاج
اليه واحترز عما يعترض به عليه والرجا ضد الياس ممدود وقد جا بمعنى الخوف قال تعالى ما لكم لا
ترجون لله وقارا اي لا تخافون عظمة الله تعالى والشرح الكشف والتبيين سيل النبي صلى الله عليه وسلم
عن شرح الصدر للاسلام فقال هو نور يقذفه الله تعالى فى القلب اذا دخله انشرح وانفسح قالوا
وما علامة ذلك قال الانابة الى دار الخلود والتجافى عن دار الغرور والاستعداد للموت قبل لقايه
وشرح صدر النبى صلى الله عليه وسلم عبارة عن تنويره بالحكمة وتوسيعه لتلقي ما يوحى اليه قال الاستاذ
ابو على الدقاق كان موسى عليه السلام مريدا فقال رب اشرح لي صدري وكان نبينا محمد صلى الله
عليه وسلم مرادا فقال تعالى الم نشرح لك صدرك ولذلك قال موسى رب ارني فقال الله عز وجل
لن تراني وقال لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم الم تر الي ربك وقوله كيف مد الظل ستر للقصة فالمريد
مستحمل والمراد محمول قال فاني لا احذف منه شيا من الاحكام اصلا ولا من الخلاف ولو كان
واهيا مع ما اشرت اليه من النفايس الاحكام جمع حكم والواهي الساقط الاعتبار ومع فيها قليل
وقد شرح المصنف هذه الكلمات في الدقايق قال وقد شرعت في جمع جز لطيف على صورة الشرح
لدقايق هذا المختصر اي غوامضه التي تحتاج الي البيان ولم يتعرض المصنف هنا لتسمية كتابه لكنه
ترجمه بالمنهاج وهو الطريق الواضح قال ومقصودي به التنبيه على الحكمة في العدول عن عبارة
المحرر وفي الحاق قيد او حرف او شرط للمسلة ونحو ذلك واكثر ذلك من الضروريات التي لا بد منها
اراد بالحرف الكلمة من باب اطلاق اسم الجز على الكل والجمع احرف وحروف قال وعلى الله
الكريم اعتمادي واليه تفويضي واستنادي من اسمايه تعالى الكريم وهو الجامع لانواع الخير والشرف
المعطي الذي لا ينفد عطاوه وفي الحديث ان الله كريم يحب مكارم الاخلاق وتفويض الامر الي الله
رده اليه قال واساله النفع به لي ولساير المسلمين ورضوانه عني وعن احبايي وجميع المومنين
النفع ضد الضر وثمرة ذلك العمل بالعلم قال صلى الله عليه وسلم من عمل بما يعلم علمه الله تعالى علم
ما لم يعلم والمصنف غاير بين الاسلام والايمان فكل ايمان اسلام ولا ينعكس وكل مومن مسلم
ولا ينعكس وقيل الايمان والاسلام في حكم الشرع واحد في المعنى والاشتقاق يختلفان وربما
اطلق الايمان على المراقبة روى ابن ماجة عن عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
افضل الايمان ان تعلم ان الله عز وجل معك حيث كنت والرضى والرضوان ضد السخط يقال
رضي عنه وعليه قال قحيف العقيلي ٭ اذا رضيت على بنو قشير لعمر الله اعجبني رضاها ٭
والاحباء جمع حبيب والمحبة في الله تعالى من الايمان روى مسلم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال يقول الله عز وجل يوم القيمة اين المتحابون لجلالي اليوم اظلهم بظلي يوم لا ظل الا ظلي

وروي ابو داود عن عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى حقت محبتي
للمتحابين في وحقت محبتي للمتواصلين في وحقت محبتي للمتصافين في وحقت محبتي للمتباذلين
في وساير معناه باقي وقال الجوهري ساير الناس جميعهم وانكره ابن الصلاح وقال انه تفرد
به فلا يقبل منه وليس كذلك فقد وافقه عليه الجواليقي وابن بري وكذلك استعملها المصنف في
اول باب محرمات الاحرام تبعا للغزالي وغيره وسوال المصنف ان ينفع الله بكتابه مما يرغب
فيه لانه كان مجاب الدعوات الصاعدة من نفحات فيه وقد حقق الله تعالى له ذلك فنفع به وجعله
عمدة في الافتا للعلما مذهبه تعقد واعلى تصحيحه الخناصر واكتفوا بنفعه المتعدي والقاصر

خاتمة مصنف الكتاب الحبر الامام العلامة شيخ الاسلام قطب دايرة العلما الاعلام
الشيخ محيي الدين يحيى بن شرف النواوي الحزامي بحا مهملة مكسورة بعدها زاي محرر المذهب
المتفق على امامته وديانته وسوددة وسيادته وورعه وزهادته كان ذا كرامات ظاهرة
وايات باهرة وسطوات قاهرة فلذلك احيى الله تعالى ذكره بعد مماته واعترف اهل العلم
بعظيم بركاته ونفع الله بتصانيفه في حياته وبعد وفاته فلا يكاد يستغني عنها احد من اصحاب
المذاهب المختلفة ولا تزال القلوب على محبة ما الفه مولفه ولد في العشر الاول من المحرم سنة
احدى وثلثين وستماية بنوى ونشا بها ثم انتقل الى دمشق فداب في الطلب حتى فاق على اهل
زمانه ودعى الي الله تعالى في سره واعلانه وكان يديم الصيام ولا تزال مقلته ساهرة ولا ياكل
من فواكه دمشق لما في ضمانها من الشبه الظاهرة ولا يدخل الحمام تنعما واغرط في سلك انما
يخشى الله من عباده العلما وكان يقتات مما ياتيه من قبل ابويه كفافا ويوثر على نفسه
الذين لا يسالون الناس الحافا فلذلك لم يتزوج الى ان خرج من الدنيا معافا وحج حجتين من غير
لا ريا فيهما ولا سمعة وطهره الله تعالى من الفواحش قلبه ولسانه وسمعه حتى توفي في ليلة الاربعا
رابع عشرين شهر رجب سنة ست وسبعين وستماية ودفن ببلده رضي الله عنه واحله
رضى رضوانه ومتعه بالداني من جنى جنانه ٭

كتاب الطهارة

بدا الشافعي رضي الله عنه وغيره بهذا الكتاب من العبادات اهتماما بالامور الدينية وتقديما لها
علي المصالح الدنيوية ولما في الصحيحين عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بني
الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتا الزكاة وصوم
رمضان والحج فرتبوها علي هذا الترتيب المبين وقدموا الطهارة لانها مفتاح الصلاة التي هي عماد
الدين وهي بالما اصل وبالتراب فرع تقدمت احكام المياه ولم يذكروا حكم الشهادتين لانها متقررة

فى علم سواه واستدل فى الاحيا بقوله صلى الله عليه وسلم بني الدين على النظافه وهو بهذا اللفظ
لم يوجد لكن رواه ابن حبان فى الضعفا والطبرانى فى الاوسط بمعناه باسناد ضعيف والمراد
كتاب احكام الطهارة والكتاب قال الفقها انه ماخوذ من الكتب وهو الضم يقال تكتب بنو فلان
اذا تجمعوا ومنه قيل للخط بالقلم كتابة لاجتماع الحروف والكلمات وسميت الاوراق الجامعه للاحكام
ونحوها بذلك لانها تجمع المسايل والابواب كما فى غالب كتب الخراسانيين وهو اسم مفرد وجمعه كتب
بضم التا واسكانها وقال الشيخ ابو حيان وغيره لا يصح ان يكون الكتاب ماخوذ من الكتب لان المصدر
لا يشتق من المصدر **والطهارة** بالفتح طهارة جسم وطهارة نفس فمن الاول قوله تعالى وان
كنتم جنبا فاطهروا ومن الثانى قوله عز وجل ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين واخرجوهم من قريتكم انهم اناس
يتطهرون وهي فى اللغة مطلق النظافه والنزاهة عن الاقذار وفى الشرع رفع الحدث وازالة النجس
وما فى معناهما كالتثليث والمضمضة والاستنشاق والاغسال المسنونه والوضو المجدد وطهارة
دايم الحدث والدبغ وانقلاب الخمر خلا فهذه طهارات شرعية لا ترفع حدثا ولا تزيل نجسا لكنها
من مجاز التشبيه لان الوضو المجدد شبيه بالوضو الرافع للحدث فى صورته وكذلك الاغسال
المسنونه شبيهه بالغسل الرافع للحدث والغسلة الثانية والثالثة يشبهان الاولى وكذلك
التيمم اطلق عليه طهارة لمشابهته الوضو فى اباحة الصلاة واستشكل الشيخ التعبير بالرفع وقال
هنا حد للتطهير لا للطهارة والطهارة اثره قال والصواب التعبير بالارتفاع والزوال فان الطهارة
مصدر تطهر والرفع والازالة فعل الشخص والزوال يشمل انقلاب الخمر خلا لانه لا فعل فيه **قال**
قال الله تعالى وانزلنا من السما ما طهورا بدا بالاية تبركا واقتدا بالشافعي فان من عادته اذا
كان فى الباب اية ذكرها او سنة رواها او اثرا حكاه ثم رتب عليه مسايل الباب وكذلك فعل فى
المحرر وما فى الاية عامة لوقوعها فى سياق الامتنان اذ يستحيل ان يمتن علينا بغير طاهر
فوجب حمل قوله طهورا على معنى زايد وهو التطهير ويويده ان قوما قالوا يا رسول الله انا نركب
البحر ونحمل القليل من الما ان توضانا به عطشنا افنتوضا بما البحر فقال هو الطهور ماوه الحل
ميتته قال الترمذي حسن صحيح وسال البخاري عنه فقال صحيح وابتدا فى المهذب بقوله تعالى
وينزل عليكم من السما ما ليطهركم به وهي اصرح فى الدلالة **قال** يشترط لرفع الحدث والنجس ما
مطلق اما فى الحدث فلقوله تعالى فلم تجدوا ما فتيمموا فاوجب التيمم على من فقد الما فدل على انه
لا يجوز الوضو بغيره ونقل ابن المنذر والغزالي فيه الاجماع واما فى النجس فلما روى ابو داود
والترمذي وابن خزيمة وغيرهم ان ام قيس بنت محصن الاسدية سالت النبي صلى الله عليه وسلم
عن دم الحيض يكون فى الثوب فقال حكيه بضلع واغسليه بما وسدر والضلع العود وقال حيث

العراقي وتارة يعبر عنها بالفصول كما فى غالب كتبهم

بال ذو الخويصرة التميمي فى المسجد صبوا عليه ذنوبا من ما والذنوب بفتح الذال المعجمة الدلو الملاى
لا يخرج عن الاسر الا بالامتثال فنص على الما وذلك اما تعبد لا يعقل معناه كما قاله الامام او يعقل
كما اختاره الغزالي وهو ما فيه من الرقة واللطافة التى لا توجد فى غيره والشرط فى اللغة
العلامه وفى الاصطلاح ما لا بد منه والحدث فى اللغة وجود الشى بعد ان لم يكن ويسمى سيبويه
المصدر حدثا لحدوثه وكثرته على احداث وفى الشرع ما نعنى يقوم بالاعضا وهو ينقسم الى
اكبر واصغر واذا اطلق فالمراد الاصغر غالبا والنجس بفتح النون والجيم فى اللغة الشى المستبعد
قال تعالى انما المشركون نجس اي مبعدون وفى الشرع العين المتصفه بالنجاسة ولو عبر
بازالة النجس كان اولى لان النجس لا يوصف بالرفع فى الاصطلاح وشملت عبارته الارض التي
اصابتها نجاسة وذهب اثرها بالشمس والريح وكذلك اسفل الخف اذا اصابته نجاسة فدلكها
بالارض وفى القديم يطهران بذلك وخرج بقوله ما التيمم فانه مبيح لا رافع والة الدبغ فانها محيلة لا مزيلة
لكن يرد على مفهومه ما تقدم من طهارة دايم الحدث كالمستحاضه والمضمضة والاستنشاق والتثليث
والوضو المجدد والاغسال المسنونه وغسل الميت والذمية والمجنونه للحل للزوج فانها طهارة
لا ترفع الحدث ويشترط لها الما المطلق فلو قال شرط لرفع الحدث ونحوه لخف الايراد وقال
فى الدقايق الاشتراط اولى من قول المحرر لا يجوز لانه لا يلزم من التحريم الاشتراط وهو قد
اجاب عن هذا فى شرح المهذب ونكت التنبيه بانهم يستعملون لفظ الجواز بمعنى الحل وبمعنى
الصحة والما معروف وحكى بعضهم اسقيناها بالقصر وهمزته منقلبة عن ها بدلالة ضروب
تصاريفه والنسب اليه ماى وماوي وماهي والجمع امواه ومياه ومن عجيب لطف الله تعالى
ان كل ماكول ومشروب يحتاج الى تحصيل او معالجة حتى يصلح للاكل الا الما فان الله تعالى
اكثر منه ولم يحوج الى معالجته لعموم الحاجة اليه **قال** وهو ما يقع عليه اسم ما بلا قيد شملت
عبارته النازل من السما وهو ثلاثة المطر وذوب الثلج والبرد والنابع من الارض وهو اربعة
ما العيون والابار والانهار والبحر والما النابع من بين اصابع النبي صلى الله عليه وسلم وهو اشرف
المياه فاما النازل من السما فيدل له الايتان المتقدمتان مع ما فى الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم
اللهم اغسلني بما الثلج والبرد ويدل للنابع من الارض حديث بير بضاعة فقيل له انتوضا منها
ويلقى فيها المحايض ولحوم الكلاب والنتن فقال الما لا ينجسه شى رواه الشافعي واحمد وصححه
وحسنه الترمذي وفى الرافعي كان ماوها كنقاعة الحنا ولا شرف المياه ما روى النساي
وابن خزيمة والبيهقي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع يده فى انا وقال توضوا باسم الله فكان
الما يخرج من بين اصابعه حتى توضوا عن اخرهم وكانوا من سبعين واكثر اهل العلم على ان الما

كان ينبع من نفس اصابعه قال ابن العربي في القبس ونبع الما من بين اصابعه صلى الله
عليه وسلم خصيصه له لم تكن لاحد قبله ثم ان المصنف رحمه الله عدل عن قول المحرر بلا اضافه
الى قوله بلا قيد ليشمل التقييد بالاضافه كالورد وبالصفة كقوله تعالى من ما دافق ومهين
وبلام العهد كقوله صلى الله عليه وسلم اذا رات الما انما الما من الما يعني المني فخرج ما لا يطلق
الا مقيدا واختلفوا في المستعمل هل هو مطلق منع من استعماله اوليس بمطلق على وجهين اصحهما
الثاني فيحترز عنه ايضا لكن صحح جماعة الاول واذا وقع في الما خليط يستغنى عنه كورق تغتت قال
الامام ان الضرورة جوزت اطلاق اسم الما عليه فتشمله عبارة المصنف والمراد بالاطلاق عند
اهل اللسان والعرف ما فهم من قولك ما كما نص عليه في البويطي وقال في المختصر كل ما من بحر عذب
او ملح فالتطهر به جايز وعاب الفرا وغيره على الشافعي قوله مالح وقالوا هذا لحن انما يقال ما ملح
∴ وكم عايب قولا صحيحا وافته من الفهم السقيم ∴ ولكن تاخذ الاذان منه على قدر القريحه والفهوم ∴
والصواب ان فيه اربع لغات ملح ومالح ومليح وملاح قال الشاعر ∴
∴ فلو تفلت في البحر والبحر مالح لاصبح ما البحر من ريقها عذبا ∴
نعم يرد على عبارة البويطي ما حوالي النجاسة العينية فان الحد صادق عليه ولا يجوز استعماله على
القول الجديد الموجب للتباعد **مهمة** الما المترشح من بخار ارتفع من غليان الما في زوايد
الروضه طهور والاصح انه غير طهور والما الذي ينعقد منه الملح تجوز الطهارة به على المذهب في شرح
المهذب وزوايد الروضه ومحل الخلاف فيما ينعقد بنفسه فان كان بسبب سبوخة الارض
جاز قطعا قال فمتغير بمستغنى عنه كزعفران تغيرا يمنع اطلاق اسم الما غير طهور سوا كان
قليلا او كثيرا لزوال الاطلاق فانه لا يسمى ما الا مقيدا كما الباقلا ولهذا لو حلف لا يشرب ما فشرب
متغيرا بزعفران او نحوه لم يحنث ولو وكل من يشتري له ما فاشتراه لم يقع للموكل ولا فرق
في التغير بين الحسي والتقديري فلو وقع في الما مايع يوافقه في الصفات كالورد المنقطع الرايحة
ولم يتغير قدرناه مخالفا للما فان غيره سلبه الطهورية والا فلا وقيل لا اثر للتغير التقديري
بل العبرة بالغلبة فان كان الخليط اقل من الما فهو طهور وان كان مثله او اكثر فلا وقيل تعتبر
الكثرة بثلاثة اضعاف الما وقيل بسبعة اضعافه حكاهما المحب الطبري فاذا قلنا لا يوثر
الخليط جاز استعمال الجميع وقيل يجب ان يبقى قدر الخليط وكلما اشبه الزعفران من المخالطات
يعطى حكمه كالاشنان والدقيق وكذلك الملح الجبلي اذا طرح في الما على الاصح دون المايي اما التغير
بالنجس فسياتي لكن قوله تغيرا يمنع اطلاق اسم الما مستغنى عنه لما سياتي ان التغير الذي
لا يمنع الاسم لا يضر فلو كان على عضوه زعفران او سدر فتغير الما بملاقاته ففي صحه طهارة ذلك

العضو

العضو وجهان في الذخاير الظاهر منهما المنع كما في غسل الميت والزعفران جمعه زعافر كترجمان وتراجم
قال ولا يضر تغير لا يمنع الاسم لما روى النسائي وابن ماجة عن ام هاني ان النبي صلى الله عليه وسلم
اغتسل هو وميمونه من انا واحد في قصعة فيها اثر عجين وقيل يضر التغير المذكور كالتغير اليسير
بالنجاسه قال ولا متغير بمكث وطين وطحلب وما في مقره وممره ولو تفاحش التغير لمشقة
الاحتراز ولان الما لا يمكن صونه عن ذلك والمراد بالطين والطحلب ما كانا في المقر والممر اما الطين
لو طرح فيه لم يضر على الصحيح وصورة المسلة اذا كان الطحلب ونحوه مفتتا فان لم يكن كان مجاورا
ولو اخرج منه ودق ناعما والقي فيه ضر على الاصح والمراد بالتغير هنا التغير الكثير ومثل
الطحلب الزرنيخ وحجارة النوره وليس المراد بها المحترقة بالنار بل حجارة رخوة فيها خطوط
اذا جرى عليها الما انحلت فيه كما نبه عليه ابن الصلاح هنا والامام في النهاية في كتاب الحج وليس
المتغير بالمخالط الذي لا يضر على ما لا تغير فيه بالكليه فتغيره به ضر كما صرح به ابن ابي الصيف
لانه تغير بما يستغنى عنه ويقال فيه ما ان يصح الوضو بكل منهما منفردا ويمتنع اذا اختلطا
والمكث مثلث الميم والطحلب بضم الطا واللام مضمومة ومفتوحة ويقال له العرمض وثور الما
وهو نبت اخضر يعلو الما بعضه على بعض قال وكذا متغير بمجاور كعود ودهن فهو طهور
لانه تغير بما لا يختلط به فاشبه التغير بجيفة ملقاة بقربه وفي قول لا كالتغير بالنجاسه المجاوره
الذي يتميز براي العين وقيل بما يمكن فصله من الما والمخالط غير ذلك وقيل المعتبر فيهما
العرف قال او بتراب طرح في الاظهر فيكون طهورا لان التغير الحاصل منه بمجرد الكدورة
وهي لا تسلب اسم الما وللامر بالتعفير به في ولوغ الكلب والثاني يضر لتغيره بما يستغنى عنه
واشار بقوله طرح الى انه لا يشترط قصد الطرح فلو القاه غير مكلف كصبي ومجنون لم يضر
لكن شرطه ان لا يصل الى حد يسمى طينا والى ان الحاصل بهبوب الرياح والذي يكون في الما
من اصله كالما الكدر فانه طهور بلا خلاف ومحل الخلاف في غير النجاسة الكلبية فانه
لا بد فيها من مزجه باحدى الغسلات وتعبيره بالاظهر تبع فيه المحرر وعبر في الروضه بالصحيح
وهو مخالف للمنهاج من وجهين تصحيح كونهما وجهين وتضعيف الخلاف وانما اعاد الباء مع التراب
وعطفه باو ليفصله عن ان يكون من امثلة المجاور وليعلم انه عنده مخالط ومع ذلك لا يسلب
في الاظهر ويويده انه لم يذكره مع امثلة المجاور في الروضه بل فصل بينهما باسطر كثيره فالتراب
اسم جنس لا يثنى ولا يجمع عند الجمهور وقال المبرد جمع واحدته ترابه ويدل له حديث ياتي
في الجنايز عند قول المصنف ويحثوا من دنا ثلاث حثيات وله خمسة عشر اسما مجموعة في التحرير
وغيره **فروع** المتغير بالثمار الساقطه فيه غير طهور قطعا واذا تناثر ورق الشجر في الما

وتغيره لم يضر على الاظهر لعسر الاحتراز وقيل ان تغير بريح صيفا وخريفا فلا وقيل ان
كانت الاشجار بقرب الما لا يضر وقيل ان طرح قصدا ضر وصححه في اصل الروضة والشرح والحاوي
الصغيرين والمتغير بالملح غير طهور على الاصح لانه مخالط وقيل طهور لانه لا يكاد يماع كالدهن
والكافور والقطران نوعان مخالط يضر ومجاور يعفى عنه واذا وجدنا الما متغيرا وجوزنا
ان يكون بطول المكث او طاري طرا عليه فان لم يكن سبب ظاهر احلنا التغير على طول المكث وان
كان كما اذا راينا ظبية تبول في ما ثم وجدناه متغيرا وجوزنا ان يكون التغير بطول المكث وان
يكون بسبب بولها فالنص انا نحكم بنجاسته احالة على السبب الظاهر وهذا يشكل على ما اذا جرح
صيدا ثم غاب عنه ووجده بعد ذلك ميتا كما سياتي **قال** ويكره المشمس اي من جهة الطب
لان حمي الشمس يفصل من الانا اجزا تعلوا الما كالهبا وهو ما يدخل من الكوة مع ضو الشمس
شبيه بالغبار فاذا لاقا البدن اورثه البرص وروى الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر انه كان
يكره الاغتسال به وروى الشافعي ان جابر بن عبد الله كان يكرهه وقال انه يورث البرص وصح
عنه صلى الله عليه وسلم انه قال دع ما يريبك الى ما لا يريبك واما حديث عايشة فضعيف جدا
وقيل ان المشمس لا يكره وهو مذهب الايمة الثلاثة واختاره المصنف وصوبه في شرح المهذب
وهو المنصوص لانه لم يصح دليل في كراهته واذا قلنا بالكراهة فشرطها ان يكون في البلاد الحارة
والاواني المصرية كالحديد والنحاس والرصاص فلا تكره في الخزف والجلود والزجاج ونحوها لكن
يستثنى انية الذهب والفضة لصفا جوهرهما وقيل يكره في النحاس خاصة وقيل كل منطبع بشرط
تغطية الراس وقيل ان شهد طبيبان انه يورث البرص كره والا فلا واختاره الشيخ وقيل
يكره للنسا دون الرجال وقيل لكل شديد البياض وقيل لمن يعمه البرص دون غيره وقيل
للحي دون الميت وليس من شرطه القصد على الاصح لان ما يوثر بطبعه لا فرق فيه بين ان يقصد
ذلك منه ام لا وخص بعضهم الكراهة بالبدن دون الثوب وفي كراهة اكل ما طبخ به ثلاثة اوجه
ثالثها يكره ان كان الطعام مايعا وبهذا يعلم ان تعبير المصنف احسن من قول المحرر وتكره الطهارة
بالمشمس وفي كراهة سقي الحيوان منه نظر **فان قيل** لم لا حرم استعماله لاجل ضرره كالسموم
القاتلة **فالجواب** ان ضرره مظنون بخلاف السموم **ثم الكراهة فيه شرعية على المشهور** وقيل
ارشادية واختاره الغزالي وابن الصلاح وينبني عليها الثواب على الترك فالارشادية لا ثواب فيها
ومحل الكراهة اذا وجدنا غيره فان تعين استعماله لم يكره ويجب شراوه حيث يجب شرا
الما للطهارة وسياتي في باب التيمم عن صاحب الاستقصا ان من لم يجد الا المشمس يعدل الى
التيمم **فروع** الاصح في زوايد الروضة ان كراهته تزول بتبريده والاصح في الشرح الصغير

بقاؤها

بقاؤها لان الجلد انفصال شي من الانا الى الما وتلك الاجزا هي التي تورث البرص وهي باقية
ولا تصح في ذلك في شرح المهذب والمسخن ولو بالنجاسة لا تكره الطهارة به وقال مجاهد
لا يجوز الطهارة به استدل الجمهور بان النبي صلى الله عليه وسلم دخل حماما بالجحفة وهو محرم
وقال اسلع بن شريك اجنبت وانا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجمعت حجارة وسخنت
ما واغتسلت ثم اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر علي وخلاف مجاهد لا يقدح في الاجماع والفرق
بينه وبين المشمس ان للنار قوة وتاثيرا في اذهاب ما ينفصل من تلك الاجزا الصادرة بخلاف الشمس
ولا تكره الطهارة بما البحر للحديث المتقدم وكرهه عبد الله ابن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص
وقيل منعاه وقيل لانه طبق النار ولم يتابعهما احد من فقها الامصار على ذلك وروى الدارقطني
باسناد حسن عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يطهره ما البحر فلا طهره الله
وتكره الطهارة بشديد الحرارة او البرودة الا ان يضيق الوقت ولم يجد غيره وتكره
ايضا بمياه ديار ثمود خلا بير الناقة ولا تكره بما زمزم لان النبي صلى الله عليه وسلم توضا منه
وقول العباس لا احله لمغتسل لكن لشارب حل وبل لم يصح عنه بل حكي عن ابيه عبد المطلب
ولو ثبت عن العباس لم يجز ترك المنصوص به واجاب اصحابنا بانه محمول على انه قاله في وقت
ضيق الما لكثرة الشاربين واما ازالة النجاسة به فقيل يحرم لانه يقيت كالطعام لحديث ابي ذر
في ابتدا اسلامه وفي صحيح مسلم انه طعام طعم وفي ابي داود الطيالسي وشفا سقم وقيل يكره
وقال الصيمري انه خلاف الاولى **قال** والمستعمل في فرض الطهارة قيل ونفلها غير طهور
في الجديد الما الذي ازيل به حدث طاهر لان السلف الصالح كانوا لا يحترزون عما يتقاطر
عليهم منه وكانوا مع قلة مياههم لم يجمعوا المستعمل للاستعمال ثانيا بل انتقلوا الى التيمم
وفي الصحيحين عن جابر قال جاني رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرض يعودني فتوضا وصب
علي من وضوئه وفي القديم طهور لانه ما طاهر لاقي محلا طاهرا فكان طهورا وعلى الجديد اختلفوا
في علته فقيل تادى فرض الطهارة به وهو الاظهر وقيل تادي العبادة فعلى الاول يحكم بطهورية
المستعمل في مسنونات الطهارة دون المستعمل في غسل الذمية عن حيض لتحل لزوجها
المسلم لانه استعمل في فرض وعلى الثاني يكون الحكم بالعكس وقوله قيل ونفلها مراده
ان المستعمل في النفل قيل انه طهور ايضا لانه مستعمل في طهارة فكان كالمستعمل في رفع الحدث
وبه قال ابو حنيفة وليس المراد هنا بالفرض ما يلحق الاثم بتركه بل ما لا بد منه وكذلك
يحكم باستعمال ما توضا به الصبي على الصحيح والمراد بالطهارة هنا طهارة الحدث فقط كما صرحا
به في الشرح والروضة اما المستعمل في الخبث ففيه تفصيل ياتي في باب النجاسة وسياتي

غيره

في باب التيمم تصحيح امتناعه بالمستعمل وهو لا يرفع الحدث فقياسه هنا الحاق الما المستعمل
في طهارة دايم الحدث في جريان الوجهين **فروع** لنا ما استعمل في نفل الطهارة وصح ذلك لا يجوز استعماله
وهو الذي غسلت به نجاسة لا يجب غسلها كالدم القليل ودم البراغيث والاصح ان المستعمل في الحدث
لا يستعمل في الخبث كما لا يستعمل في الحدث الاكبر ولا يوصف الما بالاستعمال ما دام مترددا على
العضو فان فارقه صار مستعملا سوا انتقل الى الارض ام الى عضو اخر حتى لو انتقل من احدى
اليدين الى الاخرى صار مستعملا على الصحيح وقيل لا يضر انتقاله من احدى اليدين الى الاخرى
لانهما كعضو واحد فلو انفصل من بعض اعضا الجنب الى بعض فوجهان اصحهما في التحقيق انه يصير
مستعملا كالمحدث والاصح في الكفاية عكسه هذا كله في الانتقال النادر اما الذي يغلب في الاستعمال
كالحاصل عند نقله من الكف الى الساعد ورده فانه لا يضر كما جزم به الرافعي في الباب الثاني من التيمم
ولو كان على موضعين من بدنه نجاسة وصب الما على اعلاهما فمر ثم انحدر الى الاسفل طهرا جميعا
كما افتى به البغوي ولو غمس المحدث يده في الانا بعد غسل وجهه بنية الاغتراف لم يصر مستعملا
وان نوى الاستعمال فمستعمل وكذا ان اطلق على الصحيح وكذا الجنب ايضا **مهمه** صحح في
زوايد الروضة انه لو غسل راسه بدل مسحه كان الما مستعملا والاصح انه غير مستعمل
وما توضا به الحنفي وغيره ممن لا يعتقد وجوب النيه الاصح في الزوايد ايضا انه مستعمل والثاني
لا والثالث ان نوى صار والا فلا وهذا مشكل على اعتبار اعتقاد الفاعل والصحيح التفصيل
قلت الفرق بين هذا وبين بطلان الصلاة خلف من مس ذكره ان الامام بينه
وبين الماموم ارتباط فسرى منه اليه البطلان بخلاف ما نحن فيه فانه لا ارتباط بين المستعمل
وغيره **قال** فان جمع قلتين فطهور في الاصح لان الما النجس لو جمع حتى بلغ قلتين عاد طهورا
قطعا فالمستعمل اولى والثاني لا يعود طهورا لان قوته صارت مستوفاة بالاستعمال
فالتحق بما الورد ونحوه وهذا اختيار ابن سريج **قال** ولا تنجس قلتا الما بملاقاة نجس لقوله
صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الما قلتين لم يحمل الخبث قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ورواه الشافعي
واحمد وابو داود وابن ماجة وابن حبان فلو كانت النجاسة مايعة فقيل يجب ان يبقى قدرها
والاصح ان له استعمال الجميع كما تقدم في التغير بالطاهر ولو كانت النجاسة عينية وجب التباعد عنها
بمقدار قدر قلتين على الجديد وان كان ذلك المقدار طاهرا على الاصح والقديم وهو الذي عليه الفتوى
لا يجب التباعد واحترز المصنف بالما عن المايعات فانه تنجس بملاقاة النجاسة وان بلغت قلالا
لان صونها بالتغطية ممكن معتاد بخلاف المياه الكثيرة **مهمه** اذا وقعت في الما قليل نجاسة
وشك هل هو قلتان اولا في زوايد الروضة المختار بل الصواب الجزم بطهارته لان الاصل طهارته

في نجاسته منجسه ولا يلزم من النجاسة التنجس انتهى [في الملهمات] والصواب انه ان جمع شيا فشيا
وشك في وصوله قلتين فالاصل القلة وان كان كثيرا واخذ منه ثم شك فالاصل بقا الكثرة
وان ورد شخص على ما يحتمل الكثرة والقلة فهذا محل التردد انتهى قلت الصواب ما قاله
المصنف كما لو شك هل تقدم على الامام او تاخر ووجه التفصيل هناك ضعيف فكذلك هنا
قال فان غيره فنجس بالاجماع ولا فرق في التغير بين اليسير والكثير ولا بين المخالط
والمجاور ولا بين الحسي والتقديري ولا بين اللون والطعم والريح كما سياتي فلو وقعت
جيفة في ما كثير وتروح تنجس على الصحيح خلافا للشيخ ابي محمد هذا اذا تغير كله فان تغير
بعضه فالاصح عند المحققين منهم المصنف انه ينجس المتغير فقط واما الباقي فان كان قلتين
لم ينجس والا فهو نجس وصحح الرافعي ان الجميع نجس **قال** فان زال التغير بنفسه او بما
طهر لزوال علة النجاسة ولا فرق في الما المزيل بين الطاهر والطهور والنجس فلذلك
نكره المصنف وقال الاصطخري لا يطهر اذا زال التغير بنفسه لان نجاسته ثبتت
بوارد فلا تزول الا بوارد وسياتي في باب الاطعمه ان الجلالة اذا زال تغير لحمها بغير اكل
شي لا يزول التحريم او الكراهة وهو يشكل على هذا والخلاف راجع الى ان الزايل العايد
كالذي لم يزل او كالذي لم يعد وفيه صور تاتي متفرقة وقوله طهر بفتح هايه افصح من ضمها
قال او بمسك وزعفران فلا لانا لا ندري ان اوصاف النجاسة زالت او غلب عليها المطرح
فسترها وكذا لو زال طعمه بالخل وفي الكافي وجه انه يطهر اذا زال بالمسك وقياس الباقي
كذلك لكن عطف المصنف المسلة على الزوال ليس بجيد لانا نشك في زواله وعبارة المحرر
احسن فانه قال فلم يوجد التغير لم يطهر **قال** وكذا تراب وجص في الاظهر فلا يطهر بهما
لانهما يكدران الما فلا يدرى ان التغير زايل او مغلوب والثاني يطهر لان التراب يوافق الما
في الطهورية فيتعاونان على دفع النجاسة ولهذا جمع بينهما في تطهير النجاسه المغلظة
ومحل القولين عند كدورة الما فان صفى فلا يبقى خلاف بل ان كان التغير موجودا فنجس
قطعا والا فطاهر قطعا وبهذا صرح ابن الصلاح والمصنف في شرح المهذب ولا فرق بين
ان يكون التغير بالطعم او باللون او بالرايحة كما ذكره فيه القولان فان قيل اذا
زال التغير بالتراب ينبغي ان يجزم بنجاسة الما لكونه متغيرا بتراب متنجس فالجواب
ان نجاسة التراب نجاسة مجاورة للما النجس فاذا زالت نجاسة الما طهر التراب والما
جميعا لان عينه طاهرة والجص ما يبنى به ويطلى وكسر جيمه افصح من فتحها وهو عجمي معرب
وتسميه العامة الجبس وهو لحن **قال** ودونهما ينجس بالملاقاة تغير ام لا لمفهوم قوله

صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الما قلتين لم يحمل خبثا رواه الاربعه وصححه الطحاوي وابنا منده وخزيمة
وحبان والحاكم وقال مالك لا ينجس الا بالتغير واختاره ابن المنذر والروياني والغزالي في
الاحيا والمراد بالملاقاة ورود النجاسة على الما اما وروده عليها فله حكم الغسالة وسياتي
في باب النجاسه حكمها قال فلو كوثر بايراد طهور فلم يبلغهما لم يطهر لانه قليل فيه نجاسه
قال وقيل طاهر لا طهور لانه نجس ورد عليه الما فطهره كالثوب النجس وصححه العراقيون
كالو غمر ما ظاهر الارض النجسة فان قلنا بالثاني فله شروط ان يكون اكثر من النجس وان
يكون واردا عليه وان يكون طهورا وقد ذكرها المصنف على هذا الترتيب واهمل شرطا
اخر وهو ان لا يكون في الما نجاسة عينية وفي الاستقصا انه يشترط ان يكون الوارد سبعة
اضعافه قال ويستثنى ميته لا دم لها سايل فلا تنجس مايعا على المشهور لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه ثم ليطرحه فان في احد جناحيه دا وفي الاخر شفا
رواه البخاري عن ابي هريرة زاد ابو داود وابن خزيمة وابن حبان وانه يتقي بجناحه الذي
فيه الدا ومن المعلوم ان الذباب قد يموت فيه فلو كان ينجسه لما امرنا به والثاني انها تنجسه
كساير الميتات النجسه وفي ثالث مخرج اختاره الشيخ ان ما يعم وقوعه كالذباب والبعوض
لا ينجس وما لا يعم كالخنافس والعقارب ينجس وهو متجه والمراد بما لا نفس لها سايلة عند قتلها
او شق عضو من اعضايها كالذباب والبعوض والزنبور والقمل والبراغيث والنحل والنمل والخنفسا
والبق ودود الفواكه والخل والجبن وبنات وردان والعقارب قال الشيخ وفي ذكر البق المعروف
في بلادنا في ذلك نظر قال وقد رايت بعض الناس يذكر انه في كثير من البلاد اسم للبعوض فلعل
من الحقه اراد به ذلك وحصل الوهم لمن جمع بينهما والاصحاب الوزغ منها دون الحيات والضفادع
وكلام المصنف يقتضي الجزم بنجاسة الميته المذكورة كغيرها من الميتات وقال القفال انها
طاهرة لعدم دمويتها قال والذي فيها من الرطوبة كرطوبة النبات ومحل الخلاف اذا لم
يتغير المايع بها فان تغير فالاصح انها تنجسه ومحله اذا لم تنشا من المايع فان نشات فيه كدود
الخل لم ينجسه بلا خلاف ومحله اذا وقع بنفسه فان طرح فيه ضر وقوله مايعا احسن من
قول المحرر ما لان المايع اعم والحكم سوا ولو عبر بالرطب كان اشمل لتناول الثياب الرطبة وغيرها
وقوله على المشهور اشار الى ضعف الخلاف وهو في الروضة والتحقيق قوي قال وكذا في قول
نجس لا يدركه طرف اي لا يشاهده بصر لقلته ولعموم البلوى به كما اذا وقع الذباب على نجاسه
ثم سقط في الما وكرشاش البول الذي لا يدركه فيعفى عنه كدم البراغيث والثاني وهو المنقول
في الشرح عن المعظم انه ينجسه قياسا على ساير النجاسات ومجموع ما في المسله سبع طرق

اصحها

اصحها قولان في الما والثوب والثانيه يوثر فيهما قطعا وهو راي ابن سريج والثالثه لا قطعا
• والرابعه يوثر في الما وفي الثوب قولان والخامسة عكس ذلك والسادسة يوثر في الما دون
الثوب والسابعه عكسه ويستثنى معها تبين المسلتين الهرة اذا اكلت نجاسة وغابت
وامكن طهرها فلا نحكم بنجاسة ما ولغت فيه والصبي اذا اكل شيا نجسا ثم غاب واحتمل
طهارة فيه فهو كالهرة كما افتى به ابن الصلاح واستشكل في الشرح الصغير مسلة الهرة فانها
تشرب الما بلسانها وتاخذ منه الشي القليل ولا تلغ في الما بحيث يطهر فمها من اكل الفارة
فلا يفيد احتمال مطلق الولوغ احتمال عود فمها الى الطهارة وهو اشكال صحيح ويستثنى
القليل من دخان النجاسة اذا حكمنا بنجاسته فانه يعفى عنه واليسير من الشعر المحكوم
بنجاسته ويعرف بالعرف والحيوان الذي على منفذه نجاسه اذا وقع في مايع او ما قليل لا ينجسه
على الاصح بخلاف المستجمر فانه ينجسه وما تحمله الرياح من النجاسات معفو عنه مثل الذرق
غبار السرجين وغيره قال والجاري كراكد فينجس القليل منه بملاقاة النجاسة لمفهوم حديث
القلتين فانه لم يفصل بين الجاري والراكد فاذا كانت الجرية دون قلتين تنجست بالملاقاة وان
كان مجموع ما في النهر اكثر من قلتين ويكون محل تلك الجرية من النهر نجسا وتطهر بالجرية التي
بعقبها وتصير في حكم غسالة النجاسه حتى لو كانت نجاسة كلبيه فلا بد من سبع جريات عليها
والجاري ما تدافع في استوا وانحدار فان كان امامه ارتفاع فحكمه حكم الراكد على المذهب
والجرية الدفعة التي بين حافتي النهر في العرض والجريات متفاصلة في الحكم وان اتصلت
في الحس لان كل جرية طالبة ما قبلها هاربة مما بعدها قال وفي القديم لا ينجس بلا تغير لانه
ما ورد على نجاسة فلم ينجس من غير تغير كالما المزال به النجاسة اذا لم يتغير واختاره جماعة
واقتصر عليه الامام والغزالي بل قال في الاحيا لا خلاف ومذهب الشافعي انه اذا وقع بول في ما
جار ولم يتغير ان الوضو منه جايز ومحل القديم في الجاري على النجاسة الواقفة ثم ينفصل عنها
فلو اشتملت الجرية على نجاسة جامدة تجري بجريها فهي شبيهة بالراكد هذا حكم الجرية التي فيها
النجاسة اما التي قبلها فطاهر بلا خلاف وموضع النجاسة الواقفة نجس فكل جرية تمر به تنجسه
الى ان يجتمع في موضع مقدار قلتين فيقال ما بلغ الف قلة من غير تغير وهو نجس وهذه
صورته قال والقلتان خمسمائة رطل بالبغدادي لما روى الشافعي والبيهقي وابن عدي في
حديث القلتين المتقدم اذا بلغ الما قلتين بقلال هجر وقلال هجر كانت معروفة عندهم ولذلك
قال صلى الله عليه وسلم في سدرة المنتهى واذا ثمرها كقلال هجر وهي قرية من قرى المدينه نسبت
اليها لانها اول ما عملت بها وحديث القلتين تقدم انه صحيح لكن العمل به متوقف على معرفة

مقدارهما فلذلك لم يخرجه في الامام مع اعتقاده صحته لانه راى ان مقدارهما غير معلوم وروى
الشافعي عن ابن جريج انه قال رايت قلال هجر فالقلة منها تسع قربتين او قربتين وشيا .
فاحتاط الشافعي وجعل الشي نصفا لانه لو كان فوقه لقال ثلاث قرب الا شيا فيكون جملة
القلتين خمس قرب والقربة لا تزيد غالبا على مائة رطل بغدادي فيكون المجموع خمسماية رطل
والقلة في اللغة الجرة العظيمة التي يقلها الرجل العظيم بيده اي يرفعها وهي بالدمشقي نحو
من مائة وثمانية ارطال وبالمصري اربعمائة وستة واربعون رطلا وربع رطل وسدس درهم
وسبعة اسباع وبالامنان مائتان وخمسون وبالمساحة ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا بالذراع
المذكور في صلاة المسافر فان جعلناهما الف رطل فقال القاضي حسين هما ذراعان ونصف
طولا وعرضا وعمقا والصواب ذراع وربع طولا في مثله عرضا في ذراعين ونصف عمقا او ذراعين
ونصف طولا في ذراع وربع عرضا في مثله عمقا والوجه الثاني انهما الف رطل لان اكثر ما تسع القربة
مائتا رطل والثالث ستمائة قاله القفال واختاره الغزالي تبعا للفوراني والرطل بكسر الرا وجوز
الكسائي فتحها وسياتي في زكاة النبات الكلام على لفظ بغداد وضبط رطلها **قال** تقريبا في الاصح
لما تقدم عن ابن جريج ورجح جماعة انه تحديد كنصاب السرقة فاذا قلنا بالاول فما هو النقص
المغتفر فيه خمسة اوجه اصحها قدر لا يظهر بنقصه تفاوت في التغير بمقدار مغير من زعفران
او نحوه والثاني رطلان والثالث ثلاثة والرابع ثلاثة وما قاربها والخامس ما يدرك
لشك ابن جريج وهو ابعدها واذا قلنا تحديد ضر نقصان اقل شي **قاعدة** المقدرات
اربعة اقسام **احدها** ما هو تقريب بلا خلاف كسن الرقيق المسلم فيه او الموكل في شرايه **الثاني**
تحديد بلا خلاف كتقدير مسح الخف واحجار الاستنجا وغسل الولوغ والعدد في الجمعة ونصب الزكوات
والاسنان الماخوذة فيها وسن الاضحية والاوسق في العرايا والحول في الزكاة والجزية ودية
الخطا وتغريب الزاني وانظار المولي والعنين ومدة الرضاع ومقادير الحدود **الثالث**
تحديد على الاصح فمنه تقدير خمسة اوسق بالف وستماية رطل الاصح انه تحديد ووقع في نسخ
المهذب هنا وفي رووس المسايل تصحيح عكسه ولعله سهو **الرابع** تقريب على الاصح كسن الحيض
والمسافة بين الصفين واميال مسافة القصر **قال** والتغير المؤثر بطاهر او نجس طعم او
لون او ريح سوا في ذلك المؤثر حسا او تقديرا اما في النجس فبالاجماع كما تقدم والمعتبر فيه احد الاوصاف
بلا خلاف والمتغير بطاهر كذلك على الصحيح المنصوص والحديث الذي رواه ابن ماجة والفقها
الماء طهور لا ينجسه شي صحيح وهو من تمام حديث بير بضاعة واما ما فيه من استثنا طعمه او
ريحه فضعيف واضعف منه رواية ذكر اللون وفي قول انما يسلب في التغير بالطاهرات تغير

الاوصاف

تغير الاوصاف الثلاثة وفي اخر اللون وحده يسلب وكذا الاخران اذا اجتمعا دون ما اذا وجد
احدهما وعبارة المصنف تقتضي ان لنا تغيرا بنجس لا يوثر وهذا لا يوجد الا ان يكون احترز
عن التغير برايحة جيفة ملقاة بقربه فانه لا يضر ثم اذا احتجنا الى تقدير التغير بالطاهر فالمعتبر
اوسط الصفات واوسط المخالفات **قال** ولو اشتبه طاهر بنجس اجتهد وتطهر بما ظن طهارته
لان الاصل الطهارة تيقن النجاسة ولانه شرط من شروط الصلاة يمكن التوصل اليه بالاجتهاد
فوجب كالقبلة وليس الانسان مكلفا باليقين بل يكفيه غلبة الظن بدليل جواز الوضوء بالما
القليل مع القدرة على الكثير ثم لا بد من ظهور علامة تغلب على الظن الطاهر منهما كساير الاحكام
وذلك كتغير لون او ريح او حركة او رشاش حولها او ذوق الما فلا يجوز لاحتمال النجاسة قاله
في البيان وكذلك يجتهد اذا اشتبه مطلق بمستعمل في الاصح ووراء ما ذكره المصنف اوجه احدها
ما قال المزني وابو ثور انه لا يجتهد بل يتيمم ويصلي ولا اعادة عليه لانه تحقق النجاسة ولا تزال
بغلبة الظن والاكثرون لم يثبتوه خلافا مذهبيا والثاني عن الصيدلاني انه يهجم ويتوضا
باحدهما بلا نية ويصلي ولا اعادة عليه لان الاصل في كل منهما الطهارة وعدم وقوع النجاسة والثالث
عن الشيخ ابي محمد انه اذا ظن طهارة انا من غير امارة عول عليه والرابع قول لابي اسحق الذي
حكاه المصنف ان كان معه طاهر بيقين لم يتحر وضعف الاول بقوله تعالى فلم تجدوا ما فتيمموا
وهذا واجد للما وضعف الثاني بان اصل الطهارة قد عارضه تحقق وقوع النجاسة فارتفع
وضعف الثالث بان الاحكام الشرعية لا تبنى على الالهامات والخواطر واما قول ابي اسحق
فسياتي بيان ضعفه والمذهب انه لا فرق في جواز الاجتهاد بين الحاضر والمسافر وعلى
المذهب لو توضا بغير اجتهاد ثم بان ما توضا به طاهرا لم يصح وضوه عند جماعة منهم المصنف
لانه متلاعب كالمتسلة واختار ابن الصباغ والغزالي انه يصح كالمؤدي دينه شكا فيه ثم تبين
انه ملكه **وحكم الثياب حكم المياه الا ان المزني قال يصلي بكل مرة** وحكى
المرعشي قولا انه لا يجتهد في الثياب الا في السفر وقيل لا يجتهد ان اختلف الجنس كلبن مع زيت
واعترض ابن الفركاح على المصنف بانه ان اراد وجوب الاجتهاد شمل ما اذا قدر على طاهر
بيقين وهو لا يجب اذ ذاك بل قيل لا يجوز او الاستحباب اقتضى فيما اذا لم يقدر على المتيقن انه
يستحب وهو اذ ذاك واجب والجواب انه لم يفهم منه الوجوب عند عدم المتيقن **والمطلوب**
ان مراده الجواز بدليل حكاية الخلاف وصورة الوجوب انما تتحقق عند ضيق الوقت وليس
في كلامه ما ينفيه اذ من المعلوم ان من قدر على الما بطريق ماذون فيه شرعا لزمه تحصيله
ما لم يمنع منه مانع **والاجتهاد والتاخي والتحري** عبارة عن بذل الجهد وهو الطاقة في طلب

المقصود قال تعالى فاولئك تحروا رشدا وما احسن قول ابن سنا الملك

فتهيت احسب الثغر عقد السليمى واحسب العقد ثغرا

فلثمت الجميع قطعا للشك وكذا فعل من تحرى

فروع للاجتهاد شروط ان يكون في متعدد فلو انصب احد الانايين قبل الاجتهاد ففي الاجتهاد في الثاني وجهان اصحهما عند الرافعي الجواز وعند المصنف المنع فيتيمم ويصلي ولا يعيد وان لم يرقه وان يكون للعلامة فيه مجال لا كمحرم واجنبية وكذا اذا اختلطت زوجته باجنبيا لا يجتهد احتياطا للابضاع وان تظهر له علامة كما تقدم وان يكون المتيقن الطهارة لا يخشى منه ضررا كالمشمس قاله صاحب المعين اليمني وان يعجز عن المتيقن الطهارة في الوجه الاتي ولو لم تظهر له علامة تيمم للعجز عن الوضوء ولم يكن تيممه بعد اراقة المايين او صب احدهما في الاخر ولا اعادة عليه فان تيمم قبل ذلك وجبت اعادة الصلاة لانه تيمم ومعه ما طاهر بيقين ولو اختلطت ميتة بمذكاة بلدا وانا بول باواني بلد فله الاخذ منهما والى متى ياخذ الاصح حتى يبقى واحد والثاني الى ان يبقى قدر لو اختلط به ابتدا منع الجواز ولو اشتبهت شاته بشياه غيره او طعامه بطعام غيره او ثوبه بثوب غيره اجتهد واخذ ما يودي اليه اجتهاده لان دلالة الملك لا تكفي في حل الاخذ قال وقيل ان قدر على طاهر بيقين فلا كما اذا كان معه انا ثالث طاهر بيقين او كان على البحر لانه قادر على اسقاط الفرض بيقين وقد قال صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك رواه احمد وصححه الحاكم والترمذي وفرق الجمهور بينه وبين القبلة بوجوه منها ان القبلة في جهة واحدة فاذا قدر عليها كان طلب غيرها عبثا والما الطهور في جهات كثيرة قال والاعمى كبصير في الاظهر اذ يمكنه الوقوف على الامارات كاللمس والشم والسماع واعوجاج الانا ونحوه فجاز له الاجتهاد كالوقت فانه يجتهد بلا خلاف والثاني لا يجوز لان للنظر اثرا في حصول الظن وقد فقد فامتنع الاجتهاد كالقبلة فانه لا يجتهد فيها بلا خلاف فمسئلة الكتاب فرع تجاذبه اصلان ومراد المصنف بتشبيهه بالبصير في اصل الاجتهاد وان خالفه في بعض فروع المسئلة فانه اذا تحير قلد على الصحيح بخلاف البصير والمصنف في شروط الصلاة ذكر انه اذا اشتبه عليه ثوب طاهر بنجس اجتهد ولم يفصل بين اعمى وبصير ولا بين ان يقدر على طاهر بيقين او لا ولا شك ان الخلاف هناك كما هو هنا فاجتهاده في الثياب كاجتهاده في الاواني قال او ما وبول لم يجتهد على الصحيح سوا كان اعمى او بصيرا لان الاجتهاد لتقويهما في النفس من الطهارة الاصلية والبول لا اصل له فيها فامتنع الاجتهاد والثاني يجتهد كالما النجس قال الامام وهذا هو المتجه في القياس وعلى هذا يريق امارة بلا خلاف قال بل يخلطان ثم يتيمم لئلا يتيمم ومعه ما طاهر بيقين

وانما يتيمم لتعذر استعمال الما فلو تيمم قبل الاراقة او الصب اعاد الصلاة لان معه ما طاهرا بيقين قال المصنف والصب كالخلط وصوب في المهمات عدم اشتراط الصب في صحة التيمم انما هو شرط لوجوب القضا فقط وظاهر عبارة الكتاب انه لا بد من اتلاف المايين ولا حاجة الى ذلك بل يكفي اتلاف احدهما فقط بان يريقه وانه يحتمل ان يكون هو النجس وان يكون هو الطاهر على السوا فلم يبق معه طاهر بيقين والصواب حذف النون من يخلطان لانه مجزوم عطفا على يجتهد وقوله ثم يتيمم احسن من قول المحرر وتيمم لافادة الترتيب قال او وردا توضا بكل مرة اي وجوبا اذ لم يجد غيرهما لحصول المقصود بتيقن استعمال الطهور ويعذر في تردد النية للضرورة كمن نسي صلاة من الخمس واعترض على عدم الجزم بالنية بان ذلك يمكن بان يضع في احدى يديه من هذا وفي الاخرى من هذا ويغسل خده الايمن بيمناه والايسر بيسراه دفعة من غير خلط مقترنا بالنية ثم يعكس الماخوذ والمغسول فيصح وضوءه وجزمه بالنية قال وقيل له الاجتهاد كالما الطهور مع المتنجس وهو جار في كل موضع لم يحصل فيه الاستناد الى اصل من الجانبين كخل وخمر ومذكاة وميتة ونحو ذلك والصحيح في الجميع عدم الاجتهاد ثم لا بد هنا من ظهور علامة بلا خلاف كما تقدم في الما والبول قال واذا استعمل ما ظنه اراق الاخر لئلا يغلط فيستعمله او يتغير اجتهاده فيشوش بذلك قال الشيخ وهذه الاراقة مستحبة بلا خلاف وتقييده الخلاف فيه نظر فقد حكى الماوردي وجوبه هذا اذا لم يخف العطش فان خافه فله امساكه ليشربه اذا اضطر قال فان تركه وتغير ظنه لم يعمل بالثاني على النص لانه اذا استعمل الثاني ولم يغسل ما اصابه من الاول صلى وعليه نجاسة بيقين فان غسله كان نقضا للاجتهاد بالاجتهاد وهو لا يجوز وخرج ابن سريج انه يتوضا بالثاني كما لو تغير اجتهاده في القبلة وضعفه الاصحاب قال بل يتيمم لانه لا يمكنه استعمال ما معه قال بلا اعادة في الاصح اي للصلاة الثانية لانه تيمم لها وليس معه طاهر بيقين والثاني يعيد لان معه طاهرا بحكم الاجتهاد اما الصلاة الاولى فلا تعاد جزما هذا اذا لم يبق معه من الاول شي فان بقيت بقية وجبت الاعادة على الاصح لان معه ما طاهرا بيقين سوا كانت كافية لطهارته ام لا هذا اذا احدث فان كان على طهارته لم يجب الاعادة جزما قال ولو اخبر بتنجيسه اي تنجيس احدهما بعينه او على الابهام قال مقبول الرواية المراد به العدل فيشمل العبد والمراة والاعمى على الاصح وما وقع في زوايد الروضة وشرح المهذب من قبوله بلا خلاف معترض وخرج الكافر والفاسق والمجهول والمجنون والصبي الذي لا يميز وكذا المميز على الاصح ووقع في شرح المهذب في باب الاذان

قبول اخبار المميز فيما طريقه المشاهدة بخلاف ما طريقه النقل كالافتا والمعتمد عدم قبوله مطلقا
وبين السبب اي وكان منجسا عندنا بان قال ولغ الكلب في احدهما او بال فيه سوا كان فقيها
ام عاميا موافقا ام مخالفا فلو شهد واحد انه راى الكلب ولغ في هذا الانا واخر انه ولغ في غيره
حكمنا بنجاستهما نص عليه ولو شهد اثنان انه وقت الزوال ولغ في هذا ولم يلغ في غيره عمل بقول
اوثقهما فان استويا فالاصح يسقط خبرهما فيتوضا بما شا وقيل يجتهد **قال** او كان فقيها موافقا
اعتمده سوا اخبره بذلك قبل الاجتهاد ام بعده حتى يجب عليه الاجتناب عند التعيين والاجتهاد
عند عدمه لانه خبر يغلب على الظن التنجس وانما اعتبرنا الموافق لان المذاهب مختلفه في اسباب
النجاسة فقد يظن ما ليس بنجس نجسا والمراد بالفقيه العارف بما ينجس الما فلو اخبره بنجاسة
ما صلى به اعادها وغسل كل ما اصابه منه فان اطلق ولم يكن موافقا لم يرجع اليه وسياتي في
باب الردة ما اشكل على هذا **قال** ويحل استعمال كل انا طاهر بالاجماع وقد توضا النبي صلى الله
عليه وسلم من شن من جلد ومن قدح من خشب ومن مخضب من حجر وقوله طاهر اي من حيث
كونه انا فلا يرد المغصوب ونحوه ومما يورد على طرده من انا من جلد ادمي او شعره تكلف له
او على عكسه مما اتخذ من جلد نجس العين اذا وسع فوق قلتين غير صحيح فانما يمنع حل استعماله
وان كان الما الذي فيه طاهرا نعم المتخذ من عظام الميتة وجلدها قبل الدباغ يكره استعماله
فقط كما في زوايد الروضة وفي الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا من انا من صفر وكره في الاحيا
الوضوء منه ورواه عن ابن عمر وابي هريرة وهو محجوج بالحديث الصحيح اما الاكل والشرب فيه
فيكره **قال** القزويني واعتياد ذلك يتولد منه امراض لا دوا لها والانا جمعه انية كسقا واسقية
وردا واردية وجمع الانية اواني ووقع في الوسيط وغيره اطلاق الانية على المفرد وليس بصحيح
روى الطبراني عن ابي عتبة الخولاني ان النبي صلى الله عليه وسلم **قال** ان لله انية في ارضه وانيته
في ارضه قلوب عباده الصالحين فاحبها اليه الينها وارحمها واصفاها وارقها **قال** الا ذهبا وفضه
فيحرما اي استعمالهما بالاجماع على الرجل والمراة والصغير والكبير حتى يحرم على الولي ان يسقي
الصبي باناء منهما لقوله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في انية
الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة رواه الشيخان
من حديث حذيفة وفي مسلم عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم **قال** الذي ياكل او يشرب في انيه
الذهب والفضة انما يجرجر في جوفه نار جهنم اي يلقيها في جوفه لها صوت وسمى الماكول والمشروب
نارا لانه يؤول اليها كما في قوله تعالى انما ياكلون في بطونهم نارا فهذا نص في تحريم الاكل والشرب
وقيس عليه الباقي وعن القديم يكره كراهة تنزيه لان ما فيه من الخيلا لا ينهض حجة في التحريم

لكنهم

لكنهم اتفقوا على ضعفه ووهم السنجي في نقله الكراهة عن حرملة وحكى المرعشي قولا ان الاكل
والشرب محرمان دون غيرهما وعلى المذهب اذا تطهر منه صحت الطهارة وعصى بالفعل ولو اكل
او شرب فيها عصى وكان الطعام والشراب حلالا ومن الاستعمال المحرم الاكل بملعقة منهما
والتطيب من قارورتهما والاحتوا على مجمرتهما بخلاف اتيان الرايحة اليه من بعد بحيث لا ينسب
الى انه متطيب بها فان قصد تطييب البيت عد مستعملا صرح به المحب الطبري ويحرم تخليل الاسنان
بخلالهما والاكتحال بميلهما واستعمال الابرة والمراة منهما والحيلة في الاستعمال ان يخرج الطعام
من الانا على شي بين يديه ثم ياكل وان يضع الطيب في يسراه ثم يستعمله منها بيمينه **قال** وكذا
اتخاذه في الاصح لان ما لا يجوز استعماله يحرم اتخاذه كالات الملاهي والثاني لا لان النهي الوارد
انما هو في الاستعمال وليس كالات الملاهي لان اتخاذها يدعو الى استعمالها بخلاف هذه والصواب
ان الخلاف قولان منصوصان كما صرح بهما الشيخ ابو حامد والمحاملي والبندنيجي ونصر المقدسي
وصاحب العدة وابن الرفعة وفي جواز تزيين الحوانيت والبيوت بانية النقدين وجهان لم يصحح
الرافعي منهما شيا والاصح في الروضه وشرح المهذب التحريم **قال** ويحل المموه في الاصح سوا موه
بذهب ام فضه لاستهلاكه وهذا بنا على ان التحريم للعين والثاني لا يحل بنا على انه للخيلا واختاره
الشيخ في تنزل السكينه ثم الحل محله اذا لم يحصل منه شي بالعرض على النار فان حصل حرم قطعا
والتمويه الطلا ومنه تمويه القول وهو تلبيسه **فروع** يحرم تمويه السقف والجدار بلا خلاف
فان حصل منه شي بالعرض على النار حرمت استدامته والا فلا والاصح في شرح المهذب في باب
اللباس والزكاة انه لا يجوز تمويه الخاتم والسيف وغيرهما من الات الحرب بالذهب وهو مقتضى
كلام الرافعي في الزكاة وهو يخالف للمذكور هنا الا ان يحمل التحريم هناك على ما يلبس لما فيه من كثرة
الخيلا والمذكور هنا على غيره او يحمل المذكور هناك على نفس الفعل وهنا على الاستعمال ولهذا
عبروا هناك بالتمويه وهنا بالمموه ولو اتخذ انا من احد النقدين وموهه بنحاس ونحوه فالاصح
عند المصنف لا يحرم استعماله واعترض عليه بان المعنى الصحيح الذي نص عليه الشافعي في الجديد
ان التحريم لعينهما ومعنى الخيلا يحكى عن القديم لا غير وحينيذ فالاصح التحريم وهو مقتضى
كلام الرافعي والاصح عند الشيخين حرمة تحلية الكعبة وساير المساجد بالذهب والفضة
وخالفهما الشيخ في فتح الجليل وفاقا للقاضي حسين **وقال** المنع لا سيما في الكعبة بعيد شاذ غريب
في المذهب كلها فلم ير من ذكره ولا وجه له ولا دليل يعضده هذا في الحلية بصفايح النقدين اما
التمويه فلا امنع من جريان خلاف فيه لان فيه افساد ماليته فالتمويه عنده اضعف من التحليه
قال والنفيس كياقوت في الاظهر لانه لا يعرفه الا الخواص ولم يرد فيه نهي ولا يظهر فيه

معنى السرف والخيلا لكنه مكروه قال الشافعي انما اكره لبس الياقوت والزبرجد من جهة
السرف فلو اتخذ لخاتمه فصا منه جاز قطعا والقول الثاني نص عليه في حرملة يحرم لانه
اعظم من السرف في النقدين قال في شرح المهذب ومن النفيس المرجان والعقيق
والبلور لكن في الحاوي ان البلور ليس من النفيس وان المتخذ من الطيب والعنبر والمسك والكافور
منه وقيد في المحرر النفيس بكونه من الجواهر وهو اولي من تعبير المصنف لاخراج ما نفاسته
في صنعته كالزجاج والبلور والخشب المحكم الخرط فانه حلال بلا خلاف وتعبير المصنف
اولي لادخال المتخذ من الطيب فالاحسن حذف الجواهر وتقييد النفيس بالذات **فايده**
الياقوت فارسي معرب الواحدة ياقوتة وجمعه يواقيت روى ابن عدي في ترجمة احمد بن ابي احمد
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ خاتما فصه ياقوت نفي عنه الفقر قال ابن الاثير
يريد انه اذا ذهب ماله باع خاتمه فوجد به غنا قال والاشبه ان صح الحديث ان يكون لخاصية
فيه كما ان النار لا تؤثر فيه ولا تغيره وان من تختم به امن من الطاعون وتيسرت له امور المعاش
ويقوي قلبه ويهابه الناس ويسهل عليه قضا الحوائج وفي كامل ابن عدي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الحجر الاسود من يواقيت الجنة تمسه المشركون فاسود من مسهم وفي كتاب الخصايص
لابي الربيع سليمان بن سبع السبتي ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى عليا فصا من ياقوت وامره
ان ينقش عليه لا اله الا الله ففعل واتي به الي النبي صلى الله عليه وسلم الم امرك ان تنقش عليه
لا اله الا الله فلم زدت محمد رسول الله قال والذي بعثك بالحق ما فعلت الا ما امرتني به فهبط
جبريل عليه السلام علي النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا محمد ان الله يقول لك احببتنا فكتبت اسمنا
ونحن احببناك فكتبنا اسمك والفيروزج حجر اخضر تشوبه زرقة يصفو لونه مع صفا الجو
ويتكدر بكدرته ومن خواصه انه لم ير في يد قتيل خاتم منه ابدا والمرجان اذا علق على طفل
امتنعت عنه اعين السو من الجن والانس والبلور من علق عليه لم ير في منامه سوءا **قال** وما ضبب
بذهب او فضة ضبة كبيرة لزينة حرم للسرف والخيلا وتحرم الضبة الكبيرة اذا كان بعضها
للزينة وبعضها للحاجة والمضبب الذي فيه ضبة وهي صفيحة يسمر بها موضع الشق من الانا
ونحوه وجمعها ضباب **قال** او صغيرة بقدر الحاجة فلا لما روى البخاري عن عاصم الاحول قال رايت
قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم عند انس بن مالك وكان قد انصدع فسلسله بفضة
وقال انس لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا القدح اكثر من كذا وكذا
والصدع الشق والفاعل له انس كما قاله ابن الصلاح **قال** او صغيرة لزينة او كبيرة لحاجة
جاز في الاصح اما الاولى فلقدرة معظم الناس علي مثلها واما الثانية فلظهور قصد الحاجة

فيها والثاني لا لظهور معنى الخيلا وروى البيهقي باسناد جيد عن ابن عمر انه كان لا يشرب من قدح
فيه حلقة ولا ضبة فضة وعن عايشة انها نهت عن تضبيب الاقداح بالفضة فلذلك قيل يحرم
استعمال المضبب مطلقا وقيل لا مطلقا بل يكره وضابط القلة والكثرة العرف ومتى شككنا
في الكثير فالاصل الاباحة وقيل الكثير ما يستوعب جانبا من الانا كدوره راسه او اعلاه او
اسفله او شفته وقيل ما يلوح من بعد والحاجة المآربة والجمع حاج وحاجات وحوج
وحوايج على غير قياس وكان الاصمعي ينكره ويقول انه مولد وانما انكره لخروجه عن القياس والا
فهو كثير في كلام العرب وينشد ﴿ نهار المرء امثل حين تقضى حوايجه من الليل الطويل ﴾
قال وضبة موضع الاستعمال كغيره في الاصح لان الاستعمال منسوب الي الانا كله والثاني
ان كانت في موضع الاستعمال حرم لانه يقع بها الاستعمال **قال** قلت المذهب تحريم ضبة الذهب
مطلقا والله اعلم لان الحديثين السابقين انما هما في الفضة ولا يلزم من جوازه جواز الذهب
سيما وقد قال صلى الله عليه وسلم في الذهب والحرير هذان حرامان على ذكور امتي ونقل الرافعي
خلافه عن المعظم فلو اضطر اليها جازت بلا خلاف وفي المراد بالحاجة احتمالان للامام احدهما ان
يكون الضبة على قدر موضع الكسر لا تجاوزه الا بمقدار ما يستمسك سوا وجد غيرها ام لا والمراد
بالزينة ما وراء ذلك والثاني ان يعدم ما يضبب به من غير النقدين **فروع** شرب بكفه وفي
اصبعه خاتم فضة او في الانا دراهم جاز ولو اثبتت الدراهم في الانا بالمسامير فهو كالضبة
وقطع القاضي حسين بجوازه ولو اتخذ للانا راسا او حلقة او سلسلة من فضة صرح جماعة
بالجواز وعللوا الراس بانه منفصل عن الانا لا يستعمل معه قال في المهمات وكذلك الحرير
ايضا انما يحرم منه ما يعلو البدن كالملبوس عليه وحينئذ فيكون غطا العمامة وكيس الدراهم
ونحو ذلك من الحرير اولي بالجواز من غطا الكوز وما يوضع فيه ويستحب تغطية الانا ولو بعود
السقا وهو شد راسه بخيط او نحوه **تتمه** اواني المشركين وثيابهم ان كانوا لا يتعبدون
باستعمال النجاسة كاهل الكتاب فهي كانية المسلمين وثيابهم لان النبي صلى الله عليه وسلم توضا
من مزادة مشركة وتوضا عمر من جر نصرانية والجر والجرار جمع جرة وكره استعمالها لعدم
تحرزهم قال الشافعي وانا لما يلي اسافلهم من الثياب اشد كراهة وخص البندنيجي الكراهة
بما عدى انية الما واستدل بفعله صلى الله عليه وسلم وان كانوا يتدينون باستعمال النجاسة كطايفة
من المجوس يغتسلون ببول البقر تقربا ففي جواز استعمالها وجهان اخذا من القولين في
تعارض الاصل والغالب ويجري الوجهان في اواني مدمني الخمر وثيابهم وثياب القصابين الذين
لا يحترزون من النجاسة والاصح الجواز **خاتمة** سيل فقيه العرب عن الوضو من الانا المعوج

فقال ان اصاب الما تعوجه لعجز والاجاز والمراد بالمعوج المضبب بالعاج وهو ناب
الفيله ولا يسمى غيرنابها عاجا والصورة فيما دون القلتين وليس مرادا ابن خالويه والفقها
والحريري بفقيه العرب شخصا معينا انما يذكرون الغازا وملحا ينسبونها اليه وهو مجهول
لا يعرف ونكرة لا تتعرف باب اى هذا باب افصل به الكلام
عما قبله والباب ما يتوصل منه الى الشى وجمعه ابواب قال الزمخشري وانما بوب المصنفون
في كل فن من كتبهم ابوابا موشحة الصدور بالتراجم لان القاري اذا ختم بابا من الكتاب ثم
اخذ في اخر كان انشط له واهز لعطفه وابعث على الدرس والتحصيل بخلاف ما لو استمر على
الكتاب بطوله ومثله المسافر اذا علم انه قطع ميلا وطوى فرسخا او انتهى الى راس بريد نفس
ذلك عنه ونشط للمسير ومن ثم كان القران سورا وجزاه القرا اسباعا وعشورا واخماسا
واحزابا قال اسباب الحدث اربعة الاسباب جمع سبب وهو كل شى يتوصل به الى غيره
والحدث تقدم بيانه وهذه العبارة احسن من التعبير بنواقض الوضو لان الاصح انها غايات
له فيقال انتهى الوضو كانتها الصوم بالغروب لكن سياتى التعبير بالنقض في قوله فخرج المعتاد
نقض وقدمه على الوضو كما قدم هو وغيره موجب الغسل على الغسل وهو ترتيب طبيعى
فان رفع الحدث انما يكون بعد وجوده وعكس في الروضة تبعا للرافعي وجماعة وكونها اربعة
تبع فيه الجمهور فلا يرد ما زاده المحاملي من انقطاع الحدث الدايم كما تحلم برفع الحدث ونزع الخف
لانه يكفي فيه غسل الرجل على الاصح كما سياتى ولا الردة لانها لا تبطله على الاصح ولا اكل لحم الجزور
على المذهب والقديم النقض به وصححه المصنف من جهة الدليل وعلى المذهب يندب الوضو
من اكله خروجا من الخلاف وفيه نظر من جهة النية لان الجزم بها لا يمكن ونية التجديد لا تفيد
رفع الحدث في الاصح فلا فايدة له وكذا الكلام في استحباب غسل المجنون اذا افاق ولا قهقهة
المصلى ولا النجاسة الخارجة من غير السبيلين كالفصد والحجامة خلافا لابى حنيفه واحتج لنا
ما روى ابو داود باسناد صحيح عن جابر ان رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حرسا في
غزوة ذات الرقاع فقام احدهما يصلى فرماه رجل من الكفار بسهم فنزعه وصلى ودماوه
تجرى وعلم النبى صلى الله عليه وسلم به ولم ينكره واما صلاته مع الدم فلقلة ما اصابه منه قال
احدها خروج شي من قبل او دبر لقوله تعالى او جا احد منكم من الغايط وفي الصحيحين
فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وفيهما في المذي يغسل ذكره ويتوضا وفي سنن ابي داود
والترمذي باسناد صحيح لا وضو الا من صوت او ريح وانعقد الاجماع على ذلك في البول والغايط
والريح وقيس عليها ما عداها ولا فرق في الخارج بين الطاهر والنجس والنادر والمعتاد

والعمد

والعمد والسهو والطوع والاكراه والقليل والكثير انفصل ام لا فلو اخرجت دودة راسها
ثم عادت فالاصح الانتقاض بذلك ولو كان له فرجان انتقض الوضو بالخارج من كل منهما والمشكل
ينتقض وضوءه بالخارج من فرجيه جميعا فان خرج من احدهما فلا لاحتمال زيادته قال الا المني
فانه اوجب اعظم الامرين بخصوصه فلا يوجب ادونهما بعمومه كزنا المحصن والمراد منى نفسه
فلو خرج مني غيره من قبل نفسه او دبره انتقض جزما وعن القاضي ابي الطيب ان خروج المنى
ينقض ويصير به جنبا محدثا وهو قوى لانه خارج من السبيلين كالحيض وهو يوجب الغسل
والوضو بالاتفاق كما حكاه الماوردي وابن عطيه ولذلك اختاره الشيخ وصحح الرافعي في كتابه المحمود
وهو كتاب مبسوط وصل فيه الى الصلاة في ثمان مجلدات ولم يكمله ولعدم النقض بخروج المنى
فايدتان احديهما اذا كان محدثا فاغتسل للجنابة ففي صحة صلاته خلاف وههنا اذا اغتسلت
صحت صلاته بلا خلاف والثانية اذا تجردت جنابته عن الحدث فتيمم لها عند عجزه عن الما
فله ان يصلى ما شا من الفرايض بتيمم واحد ما لم يحدث ولم يمكنه استعمال الما كالحايض اذا
تيممت لاستباحة الصلاة او الوط ثم احدثت يجوز وطها ومكثها في المسجد ما لم تجد الما او يعود
حيضها وسياتى في التيمم ان هذه الصورة تستثنى من قوله ولا يصلى بتيمم غير فرض قال ولو
انسد مخرجه وانفتح تحت معدته فخرج المعتاد نقض اي قطع دوام حكم الطهارة قولا واحدا
اذ لا بد للانسان من مخرج يخرج منه البول والغايط فاذا انسد الاصلي قام ما انفتح مقامه
وفي الشرح الصغير وجه انه لا ينقض والمعتاد البول والغايط واحترز به عن النادر كالدم والقيح
وكذلك الريح في الشرح الكبير والمذهب في الروضة انه من المعتاد والمعدة بفتح الميم وكسر العين
موضع الطعام قبل ان ينحدر الى الامعا وهي بمنزلة الكرش لذوات الاظلاف والاخفاف والجمع
معد وكان الفقها ان يقولوا معدة كما قالوا في جمع نبقة نبق وفي جمع كلمة كلم ولم يقولوا كذا
بل عدلوا عنه الى ان فتحوا المكسور وكسروا المفتوح وادعى المصنف ان مراد الشافعي والاصحاب
بالمعدة السرة قال وحكم المنفتح في السرة وما حاذاها حكم ما فوقها والمعروف انه المكان
المنخسف تحت الصدر الى السرة كذا ذكره الفقها والاطبا واللغويون قال وكذا نادر كدود
في الاظهر لانه مخرج تنتقض الطهارة بالمعتاد اذا خرج منه فكذلك ايضا بالنادر كالفرج الاصلي
والثاني لا وصححه البغوي لانا انما اقمنا المنفتح مقام الاصلي للضرورة التي ذكرناها ولا ضرورة
في خروج غير المعتاد والدم من النادر كما قاله في المحرر وكذا الريح قاله في الشرح الكبير تبعا للبغوي
وخالفه في الروضه فقال المذهب ان الريح من المعتاد قال او فوقها وهو منسد او تحتها وهو
منفتح فلا في الاظهر اما في المسلة الاولى فلان العادة فيما تحيله الطبيعة ان تدفعه الى اسفل

وليس ما عن فيه كذلك فيكون كالقي واما في الثانية فلان الضرورة التي اقمنا لاجلها غير الفرج مقامه مفقودة هنا والثاني نعم اما في الاولى فلما سبق من انه لا بد له من مخرج واما في الثانيه فلانه يخرج تحت المعدة فنقض الخارج منه كالاصلي فعلى هذا ينتقض بالمعتاد وفي النادر القولان ولو انفتح فوق المعدة مع انفتاح الاصلي فلا نقض كما جزم به الرافعي واشعر به كلام المصنف وفيه وجه حكاه في الروضه **تنبيهات** احدها ان المعدة هو الموضع الذي يستقر فيه الطعام وهو من المكان المنخسف تحت الصدر الى السرة كذا ذكره الاطبا والفقها واللغويون وهو المذكور في شرحي التنبيه لابن يونس وابن الرفعه واما التفسير الذي ذكره المصنف في كتبه فعجيب فليتفطن له **التنبيه** الثاني ان كلام الكتاب ساكت عن حكم المنفتح في نفس المعدة وحكمه حكم المنفتح في الاعلا كما ذكره المصنف في كتبه واشار اليه الرافعي بقوله لان ما يخرج من فوق المعدة او من حيث يحاذيها لا يكون مما احالته الطبيعه لان ما تحيله تلقيه الى اسفل **التنبيه** الثالث اذا الحقنا المنفتح بالاصلي في النقض فهل نلحقه به في اجزا الحجر وانتقاض الوضو بمسه ووجوب الغسل وغيره من احكام الوطي بالايلاج فيه وتحريم النظر اليه اذا كان فوق العورة وجهان اصحهما لا واجراهما الماوردي ايضا في انتقاض الوضو عند نومه ممكنا ذلك المخرج من الارض والصحيح كما قاله في شرح المهذب عدم النقض **التنبيه** الرابع ان ما ذكره المصنف من الخلاف محله في الانسداد العارض فان كان اصليا فينتقض بالخارج من المنفتح سوا كان فوق المعدة او تحتها وسوا ندر الخارج ام لا وحكم الاصلي والحاله هذه انه لا وضو من مسه ولا غسل بايلاجه ولا بايلاج فيه كذا قاله الماوردي قال المصنف في شرح المهذب ولم ار في كلام الاصحاب تصريحا بموافقته ولا بمخالفته **قال** الثاني زوال العقل وهو يحصل بامور احدها الجنون وهو مرض يزيل الشعور من القلب مع بقا القوة والحركه في الاعضا وثانيها الاغما وهو زوال الشعور مع فتور الاعضا وثالثها السكر وهو خبل في العقل مع طرب واختلاط نطق والنوم استرخا اعصاب الدماغ برطوبات البخار الصاعد اليه وقيل موت خفيف والموت نوم ثقيل وهو ناقض لقوله صلى الله عليه وسلم العينان وكا السه فمن نام فليتوضا رواه ابو داود وابن ماجة باسناد حسن وما عدى النوم مقيس عليه لان الذهول معها ابلغ من النوم ونقل ابن المنذر الاجماع على النقض بالجنون والاغما وكذلك السكر الذي يزيل الشعور بخلاف اوايله وقيل انه لا ينقض بالكليه بنا على انه كالصاحي والنوم الناقض هو الذي يزول معه الشعور بخلاف النعاس الذي يسمع فيه كلام الحاضر وان لم يفهم معناه **فايدة** العقل التثبت في الامور وجمعه عقول سمي بذلك لانه يعقل صاحبه

عن

عن التورط في المهالك اي يحبسه وقيل هو التمييز الذي يتميز به الانسان عن ساير الحيوان وهو ضد الحمق وقال المحاسبي هو نور في القلب يفيد الادراك وذلك النور يقل ويكثر فاذا قوي قمع ملاحظة الهوى قيل لعمرو بن العاص ما بال قومك لم يومنوا وقد وصفهم الله بالعقل فقال ام تامرهم احلامهم بهذا وكانت قريش تدعى اهل الاحلام والنهى فقال تلك عقول كادها الله اي لم يصحبها التوفيق وقال قوم احلامهم اذهانهم وان العقل لا يعطى لكافر اذ لو كان له عقل لامن انما يعطى الكافر الذهن وروى الترمذي الحكيم بسنده ان رجلا قال يا رسول الله ما اعقل فلانا النصراني فقال مه ان الكافر لا عقل له اما سمعت قول الله تعالى وقالوا لو كنا نسمع او نعقل ما كنا في اصحاب السعير واجاب الجمهور بحمل هذا على العقل النافع واختلف العلما في محل العقل فقال اصحابنا وجمهور المتكلمين انه في القلب وقال اصحاب ابي حنيفه واكثر الاطبا انه في الدماغ **قال** الا نوم ممكن مقعدته فلا ينقض سوا كان على ارض او دابة لما روى مسلم عن انس ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا ينامون ثم يصلون ولا يتوضون ولفظ ابي داود كانوا ينتظرون العشا فينامون حتى تخفق روسهم الارض ثم يصلون ولا يتوضون وحمل على نوم الممكن جمعا بين الاحاديث وفي البويطي ان النوم ينقض وبه قال المزني والصحيح انه مظنة للحدث فلو كان مفرط الهزال فهو عند الرافعي محدث مع تمكنه وجعل ابن الرفعة هذا وجها فقال وفي الهزيل وجه والمعتمد ما في الرافعي وكان الاحسن ان يعبر بالغلبة على العقل ليصح استثنا النوم فانه لا يزيل العقل وقيل نوم المحتبي ناقض وقيل النوم في الصلاة لا ينقض ولو كان ساجدا لقوله صلى الله عليه وسلم اذا نام العبد في سجوده باهى الله به الملايكه فيقول انظروا الى عبدي روحه عندي وجسده بين يدي ولقوله تعالى والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما فاخرجه مخرج المدح وعن ابي موسى الاشعري وابن المسيب وغيرهما لا ينقض النوم مطلقا واليه ذهبت الشيعه فان قيل قد سبق ان خروج الريح من القبل ناقض فما فايدة التمكن جوابه ان ذلك نادر **فروع** فلا فرق في النايم المتمكن بين ان يكون مستندا الى شي بحيث لو ازيل لسقط او لم يكن مستندا على الصحيح ولو تعفظ بخرقه ونام غير قاعد انتقض وضوه ولو نام على قفاه ملصقا مقعدته بالارض انتقض ايضا ولو شك هل نام او نعس او هل نام متمكنا او لا لم ينتقض وضوه ولو راى رويا وشك في النوم انتقض ولا فرق في نوم المتمكن بين المتربع والمفترش والمتورك وكذا المحتبي على الاصح ولو نام متمكنا فسقطت يده على الارض لم ينتقض ما لم تزل اليته عن التمكن ويستحب الوضو من النوم متمكنا للخروج من الخلاف وكان من خصايص النبي صلى الله عليه وسلم ان وضوه لا ينتقض بالنوم مضطجعا ففي الصحيحين

انه صلى الله عليه وسلم نام حتى سمع غطيطه ثم صلى وقال صلى الله عليه وسلم ان عيني تنامان ولا ينام قلبي
ولا معارضة بينه وبين حديث الوادي لان طلوع الشمس ونحوها انما يدرك بالبصر لا بالقلب
قال الثالث التقا بشرتي الرجل والمراة عمدا كان او سهوا بشهوة او غيرها من حي او ميت
عالما او جاهلا مختارا او مكرها لقوله تعالى او لامستم النسا عطف اللمس على المجي من الغايط ورتب
عليهما الامر بالتيمم عند تعذر الما فدل على انه حدث كالغايط ولا يختص اللمس بالجماع لقوله صلى الله عليه وسلم
لماعز لعلك لمست وروى عن ابن عمر وغيره ان المراد باللمس في الايه الجس باليد ويشهد له قوله تعالى
فلمسوه بايديهم والمراد بالبشرة ظاهر الجلد وفي حكمها اللسان واللثة قاله الدلرمي واحترز بالمراة
عن لمس العضو المبان منها فانه لا ينقض على الاصح وعن لمس الامرد الحسن فانه لا ينقض خلافا للاصطخري
والعضو الزايد كالاصلي والاشل كالسليم ووقع في رووس المسايل ان لمس الميتة لا ينقض وكانه
سبق قلم وشملت عبارته العجوز التي لا تشتهى فتنقض على الاصح اذ ما من ساقطة الا ولها لاقطة
قال الا محرما في الظهر سوا كانت من نسب او رضاع او مصاهرة لخروجها عن مظنة الشهوة
حتى لو لمسها بشهوة لم تنتقض ايضا لانها كالرجل في حقه والثاني نعم لعموم الاية والقولان مبنيان
على انه هل يجوز ان يستنبط من النص معنى يخصصه اولا وقيل ان كانت من النسب لا تنقض
او غيره نقضت حكاه في شرح المهذب وضابط المحرم التي لا تنقض الوضو بمسها ويجوز
النظر اليها والخلوة والمسافرة بها كل امراة حرم نكاحها على التابيد بسبب مباح لحرمتها
فخرج بالتابيد اخت الزوجة وعمتها وخالتها وبالسبب المباح ما اذا وطى امراة بشبهة فان امها
وبناتها وان حرمن عليه على التابيد لا تثبت المحرمية لهن على الصحيح لان السبب ليس بمباح وبحرمتها
الملاعنة فان تابيد حرمتها عقوبة لها وهذا الضابط ينتقض طردا بازواج النبي صلى الله عليه وسلم
فان الحد صادق عليهن ولسن بمحارم وعكسا بما اذا اعقد على امراة ثم دخل بها وهي حايض
او نفسا او محرمة او صايمة صوما واجبا فان بنتها تحرم عليه بالوطى وهو حرام ولو شك
هل لمس محرمه او اجنبية لم ينتقض لان الاصل بقا الطهارة قال والملموس كلامس في الاظهر
لاشتراكهما في اللذة الحاصلة من اللمس فاستويا في حكمه واستدل له ابن المنذر بحديث
عاصم حمي الدبر فانه حلف انه لا يمس مشركا فلما غسلته الملايكه قال صلى الله عليه وسلم لقد
ابر الله قسمه والثاني ينتقض طهر الملموس لما روى مسلم عن عايشه قالت فقدت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفراش ليله فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو
في سجوده وهما منصوبتان وهو يقول اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من
عقوبتك وبك منك لا احصي ثنا عليك انت كما اثنيت على نفسك واجاب الاول باحتمال الحايل

وقيل ان المراة لا تزال ملموسة وان فعلت اللمس قال ولا تنقض صغيرة اي
لا تشتهى لانها ليست في مظنة الشهوة والمرجع في المشتهاة وغيرها الى العرف على الصحيح
وقال الشيخ ابو حامد التي لا تشتهى من لها سبع سنين فما دونها واحترز عن التي تشتهى
فانها تنقض قطعا قال وشعر وسن وظفر في الاصح لانها لا تقصد للشهوة لعدم
الاحساس ولان الالتذاذ بهذه الاشيا بالنظر دون المس والثاني ينقض اما في الصغيرة
فلعموم الاية واما في البواقي فقياسا على ساير اجزا البدن ولهذا يسوى بين الجميع في الحل
بالنكاح والحرمة بالطلاق وغسل الجنابة واضافة الطلاق والعتق اليها والمراد بالشعر
المتصل اما المنفصل فلا ينقض قطعا لكن نص على استحباب الوضو من شعر الاجنبية
ولو تيقن لمسها وشك هل لمس شعرها او ظفرها او غيرهما او هل لمسها بشعره او ظفره او غيرهما
لم ينتقض والشعر بفتح العين وسكونها ويجوز في الظفر ضم الظا مع سكون الفا وضمها
وكسر الظا مع اسكان الفا وكسرها واظفور كعصفور ويجمع على اظفار واظافير قال
الرابع مس قبل الادمي اي جزء منه من نفسه او غيره من رجل وامراة صغيرا وكبيرا حي
او ميت متصل او مبان عمدا او سهوا لما روت بسرة بنت صفوان جدة مروان لابيه
انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس الذكر فليتوضا حسنه الترمذي
وصححه ابن حبان والدارقطني والحاكم لكن ضعفه احمد وابن معين وروى الشافعي واحمد من افضى بيده الى
ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضو وفيه ضعف لكن يقوى بكثرة طرقه فثبت النقض في فرج
نفسه بالنص وقيس عليه فرج غيره لانه افحش وروت عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ويل للذين يمسون
فروجهم ولا يتوضون قالت عايشة بابي انت وامي هذا للرجال افرايت النسا قال اذا مست
احداكن فرجها فلتتوضا رواه الدارقطني باسناد ضعيف وصححه الحاكم وتفرد عليه والفرج يشمل القبل والدبر
قال بباطن الكف وهو الراحة والاصابع لما روى الشافعي عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا افضى احدكم
بيده الى ذكره فليتوضا والافضا في اللغة اذا اضيف الى الكف كان عبارة عن المس بباطنها والكف مونثة
سميت كفا لانها تكف عن البدن الاذى والمراد بالباطن ما يستتر عند انطباق احدى الراحتين على الاخرى
مع تحامل يسير والمراد بفرج المراة ملتقى الشفرين على المنفذ نفسه دون ما عدى ذلك وقال احمد
تنتقض الطهارة بظهر الكف وبطنها قال وكذا في الجديد حلقة دبره اي دبر الادمي قياسا على القبل
لانه في معناه كما ان الامة في معنى العبد في قوله من اعتق شركا له في عبد ولان اسم الفرج
يشمله والقديم لا ينقض لان النص انما ورد في القبل والمراد بحلقة الدبر
ملتقى المنفذ وفهم من عبارته لانه لا ينقض مس العانة والانثيين

والاليين وما بين القبل والدبر وهو كذلك والحلقة باسكان اللام على المشهور وكذا الحلقة الحديد والعلم
قال لا فرج بهيمة فلا ينقض كما لا يجب ستره ولا يحرم النظر اليه وعن القديم ينقض مس المشفوق منه
لان الغسل يلزم بالايلاج فيه فينقض كفرج المراة والطير كالبهيمة كما نقله في شرح المهذب عن الدارمي
واقره اما دبر البهيمة فلا ينقض قطعا وسميت بهيمة لانها لا تتكلم قال وينقض فرج الميت
لبقا الاسم وشمول الحرمة قال والصغير ولو كان ابن يوم سواء مس قلفته التي تزول بالختان
او غيرها العموم ما تقدم قال ومحل الجب لانه محل خروج الخارج وخصه القاضي بالثقبة وقال
الرافعي لا يختص بها بل يجري في المحل كله واطلق المصنف الخلاف هنا ومحله اذا لم يبق شاخص
فان بقي شي نقض قطعا قال والذكر الاشل وباليد الشلا في الاصح لعموم الادلة والخلاف
عايد الى المسايل الخمس ومقابله لا ينقض لخروج ذلك عن مظنة الشهوة فلو كان له كفان
عاملان انتقض بكل واحد منهما وان كانت احديهما عاملة نقضت دون الاخرى كذا ذكره
في الروضة وصحح في التحقيق عكسه وهل يعرف عمل الذكر بالبول او الجماع وجهان في جنايات
الروضة وقوة كلام المهمات يرجح الاول والشلل يبس في العضو يقال شلت يده بفتح الشين بالفتح
واشلها الله وسبايي في الاطعمة خلاف فيه هل هو موت العضو او فساده قال ولا ينقض
راس الاصابع وما بينها الخروجها عن سمت الكف وقيل ينقضان لانهما من جنس بشرة الكف
وقيل ينقض راسها دون ما بينها وانما الحق حرف الكف هنا بالظاهر وحرف الخف بباطن الرجل
رجوعا للاصل في الموضعين وينقض الاصبع الزايدة على سمت الكف دون غيرها على الاصح فيهما
قال ويحرم بالحدث الصلاة فرضها ونفلها عينا وكفاية لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا
تقديره اذا قمتم محدثين وفي الصحيحين لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضا وفي الترمذي
لا يقبل الله صلاة بغير طهور قال وهو اصح شي في الباب وهو اجماع في ذلك الركوع وسجود
التلاوة والشكر قال ابن الصلاح وما يفعله عوام الفقرا من السجود بين يدي المشايخ محدثين
فهو من العظايم ولو كانوا بطهارة والى القبلة واخشى ان يكون كفرا وخطبة الجمعة في معناها
وصلاة الجنازة كغيرها وفي الاحوذي ان الشافعي اجاز صلاتها بلا طهارة وهذا لا يعرف عن الشافعي
انما حكي عن الشعبي وابن جرير قال والطواف فرضه ونفله في ضمن نسك وغيره لقوله
صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة الا ان الله احل فيه الكلام فمن تكلم فلا يتكلم الا بخير
رواه الحاكم عن ابن عباس وقال صحيح الاسناد وقال المصنف الصحيح وقفه
عليه وصح انه صلى الله عليه وسلم توضا لطوافه وقال خذوا عني مناسككم وقال لعايشة لما حاضت افعلي كل شي غير ان لا تطوفي بالبيت وقيل يصح طواف

الوداع بلا طهارة ووقع في الكفاية نقله في طواف وهو وهم قال وحمل المصحف ومس
ورقه لاخلاله بالتعظيم والحمل بذلك اولى بخلاف المحرم حيث حرم عليه مس الطيب دون حمله
لان تحريم مسه للالتذاذ وهو مفقود في الحمل وروى الدارقطني والحاكم وابن حبان عن حكيم
ابن حزام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحمل القران ولا يمسه الا طاهر وقال تعالى انه لقران
كريم في كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون والقران لا يمس فعلم ان المراد الكتاب وهو
اقرب مذكور ولا يتوجه النهي الى اللوح المحفوظ لانه غير ممكن ولا يجوز ان يراد بالمطهرين
الملايكة لانه نفي واثبت فكانه قال يمسه المطهرون لا غيرهم والسما ليس فيها غير المطهرين
فعلم انه اراد الادميين فان قيل المراد بالاية الاخبار لانه ضم السين ولو اراد النهي لفتحها
وقال لا يمسسه قيل لفظها خبر ومعناها النهي كقوله تعالى لا تضار والدة بولدها ولانه لو
كان خبرا للزم الخلف فان من ليس بمتطهر يمسه ولا فرق بين اعضا الوضو وغيرها وان قلنا
الحدث لا يحلها وفي التتمة وجه انه لا يحرم الا موضع الكتابة ويجوز مس الحواشي وما بين
الاسطر وفي وجه حكاه ابن الصلاح عن صاحب التقريب انه يجوز مطلقا ويجوز مس التورية والانجيل
وما نسخت تلاوته من القران على الاصح وعنها احترز المصنف بلفظ المصحف وهو مثلث الميم قال وكذا
جلده على الصحيح لانه كالجزء منه ولهذا يدخل في بيعه والثاني يجوز لانه ليس جزا متصلا به حقيقة قال
وخريطة وصندوق فيهما مصحف فيحرم مسها في الاصح لانهما متخذان له منسوبان اليه فاذا اشتملا
عليه منع المحدث منهما تعظيما والعلاقة كالخريطة وهي وعا كالكيس من ادم وغيره ووجه الجواز ان الادلة
وردت في المصحف وهذه خارجة عنه وافهمت عبارته الجواز في الخريطة والصندوق المنفصلين
وهو كذلك ولو حمل الصندوق وفيه المصحف منع اتفاقا وكذلك يحرم تحويله من موضع الى موضع
فان قيل تحلية الصندوق ممتنعة بلا خلاف وان جوزنا تحلية المصحف فالجواب ان ذلك فعل احتياطا
في الموضعين والصندوق بضم الصاد وفتحها معرب قال وما كتب لدرس قران كلوح في الاصح لان
القران اثبت فيه للدراسة فاشبه المصحف والثاني لا لانه لا يقصد به الدوام قال ابن الرفعة
وبهذا الوجه قطع الاكثرون قال والاصح حل حمله في امتعة لانه لما لم يكن هو المقصود لم يحصل
الاخلال بتعظيمه فان كان المصحف هو المقصود حرم والثاني لا يحل لانه ممنوع منه عند الانفراد
فمنع تبعا كحامل النجاسة في الصلاة وينبغي ان ينظر في حامل المصحف وهل يجوز والظاهر نعم وفي الانتفاع
هل من شرطها ان تكون ثلاثة اشيا فاكثر او يكفي اقل من ذلك وعبارة الحاوي اذا حمله مع قماش والظاهر
ان المراد الجنس والامتعة جمع متاع وهو المال والاثاث وجمع الجمع اماتع قال وتفسير
سوا تميزت الفاظه بلون ام لا وصورة المسئلة ان يكون التفسير اكثر فلو كان القران فيه اكثر

حرم قطعا وكذلك الحكم في كتب الفقه والثوب المطرز بآيات من القرآن والحيطان المنقوشة
به لانه لا يصدق عليها اسم المصحف ومقتضي كلام المصنف تسليم الجواز عند التساوي وهو قياس
المذكور في الحرير وغيره ولهذا يجوز هدم الجدار ويجوز اكل ما كتب عليه آيات وشرب الآيات
الممحوة بالماء واجاز المصنف انه لا يكره حمل الحروز التي كتب فيها شي من القرآن اذا جعل عليها
شمع او جلد ونحوه **واعترض** على المصنف في قوله وتفسير لانه معطوف على الضمير المجرور في حمله
بدون اعادة للجار والجمهور على منعه وقد اجازه بعضهم لقوله تعالى تساءلون به والارحام
فكان الاحسن ان يقول وحمل تفسير **مهمة** الصواب انه لا يجوز احراق الخشب التي كتب
عليه القرآن كما قاله في الباب التاسع من التبيان وما وقع في الباب السابع منه وفي شرح المهذب
والروضة والتحقيق من الكراهة خلاف الصواب **قال** ودنانير وكذا الدراهم التي كتب عليها
شي من القرآن كسورة الاخلاص وغيرها وكذلك الخواتيم التي كتب عليها ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم
كتب كتابا الى ... وفيه تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الآية ولم يأمر حامله بالمحافظة على الطهارة
لانه لم يقصد باثباته فيها قراءته والدنانير جمع دينار واصله دنار بالتشديد فابدلت
من احد حرفي تضعيفه ياء **قال** لا قلب ورقه هو بالجر اي لاجل قلب ورقه بعود لانه
حمل للورقة لانها انما انتقلت بحمله واحترز بالقلب بالعود عما لو لفه على يده وقلب الاوراق فانه
يحرم خلافا لاحمد وشذ الدارمي فحكى فيه خلافا للاصحاب **قال** وان الصبي المحدث لا يمنع لا في المس
ولا في الحمل لا في المصحف ولا في الالواح لان تكليفهم استصحاب الطهارة يعظم فيه المشقة والثاني يجب
على الولي والمعلم منعه منه كالصلاة محدثا وفي الكفاية وجه انه يمنع من المصحف دون الالواح والخلاف
في المميز المتعلم اما غيره فلا يجوز للولي تمكينه ومحله فيما يتعلق بالدراسة فان كان لا لغرض او لغرض اخر
حرما والصبي الغلام من لدن يولد الى ان يعظم والجمع صبيان وصبوان وصبية وصبوة وتصغير صبية
اصيبية **قال** قلت الاصح حل قلب ورقه بعود وبه قطع العراقيون والله اعلم لانه غير ماس
ولا حامل **قال** يحرم السفر بالمصحف الى بلاد الكفر وفي فتاوي الحناطي لا يجوز جعل الذهب
والفضة في كاغد كتب فيه بسم الله الرحمن الرحيم فان فعل ذلك مع العلم بالمنع اثم
وقال الشيخ عز الدين القيام للمصحف بدعة لم يعهد في الصدر الاول وفي فتاوي المصنف
انه مستحب كما يستحب القيام للفضلاء والعلماء ويجوز للمحدث مس الاحاديث
لكن الاولى ان يتطهر ويكره كتابة القرآن على الحيطان ويحرم كتابته بشي نجس ومسه
بعضو نجس ولو خاف على المصحف من حرق او غرق او كافر ولم يتمكن من الطهارة
وجب حمله مع الحدث للضرورة لان حمله حينئذ من تعظيمه ويلزمه

التيمم

التيمم لذلك ان امكنه على الصحيح وفي فتاوي الشاشي اذا اراد الغائط وخاف اذا وضع
المصحف من يده ان ياخذه غاصب فانه يتغوط وهو معه ويحرم توسد المصحف ويحسن
خطه ونقطه وشكله واما اخذ الفال منه فجزم ابن العربي والطرطوشي والقرافي بكونه
محرما واباحه ابن بطة من الحنابلة ومقتضي مذهبنا كراهته **قال** ومن تيقن طهرا او حدثا
وشك في ضده اي في وجود ضده عمل بيقينه اما الثانية فبالاجماع واما الاولى فخلافا لمالك
فانه اوجب الوضوء اذا وقع الشك قبل الدخول في الصلاة لنا قوله صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم
في بطنه شيئا فاشكل عليه خرج منه ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا رواه
مسلم فاذا ظن المحدث انه تطهر او المتطهر انه احدث لم يعمل بظنه بل بالاصل فيكون محدثا في الاولى
متطهرا في الثانية كذا قاله الجمهور وقال الرافعي ظن الحدث لا يرتفع بيقين الطهر واما ظن الطهارة
فيرتفع بيقين الحدث وتبعه عليه صاحب الحاوي الصغير وقد صرح الغزالي في الوسيط بخلافه عند الكلام
في معاملة من اكثر ماله حرام **قال** ابن الرفعة وهذا الموضع غلط في الرافعي فان احدا لم يفرق بين
المسئلتين وفي وجه يفرق بين ان يقع الشك في الصلاة او خارجها فيؤثر اذا كان خارج الصلاة
ولا يؤثر فيها وهو ضعيف فان قيل من نام غير قاعد فقد تيقن الطهر وشك في الحدث فينبغي
ان لا ينتقض وضوؤه قلنا هذا مستثني لما تقدم من انه مظنة للحدث لا بنفس الحدث والمراد
بالشك هاهنا وفي معظم ابواب الفقه مطلق التردد بين الشيئين سواء كانا على السواء او احدهما
ارجح وهو اصطلاح المتقدمين والفقهاء **قال** صاحب التلخيص لا يرتفع اليقين بالشك الا في اربع
مسائل اذا شكوا في انقضاء وقت الجمعة صلوا ظهرا واذا شك في انقضاء مدة المسح بني
على انقضائها واذا شك هل وصل الى وطنه واذا شك هل نوى الاتمام يلزمه الاتمام فيهما
والاصحاب قالوا في جميع ذلك رجوع الى الاصل فان هذه الرخص منوطة بشرط فاذا
شككنا فيه رجعنا الى الاصل وهو عدم الرخص **قال** فلو تيقنهما وجهل السابق فضد
ما قبلهما في الاصح المراد اذا تيقن انه بعد طلوع الشمس وجد منه حدث وطهارة
ولم يدر ايهما سبق فيؤمر بالتذكر فان تذكر انه كان قبل طلوع الشمس متطهرا
فهو الآن محدث وان كان محدثا فهو الآن متطهر لان ما قبل الشمس ان كان طهارة
فقد احدث بعدها وان كان حدثا فقد تطهر بعده فما قبل الشمس ارتفع بيقين
وهو يشك في زوال الرافع له ولا يزول اليقين بالشك كمن عليه الف درهم دينا فاقام بالبراءة
فاقام المستحق بينة على اقراره بالف مطلق فانا نقدم بينة البراءة لانا تيقنا انها وردت
على دين واجب فازالته ونحن نشك هل اشتغلت ذمته بدين اخر بعد البراءة او لا فلا يزال

بينة

بعين البراءة بالشك والوجه الثاني يكون حكمه وفق ما قبلها لتعارضها وهو غلط صريح لتحقق ارتفاعه
والثالث يعمل بما ظنه فان تساويا فمحدث والرابع يلزمه الوضوء بكل حال وهو الاصح المختار في شرحي
المهذب والوسيط واختاره الشيخ لقول القاضي ابي الطيب انه قول عامة الاصحاب وزجحه الدارمي
وجزم به بن كج واختاره الشيخ ابو حامد وجماعة منهم بن الصلاح وقرره تقريرا حسنا وضعف المرجح
في الكتاب **وحيث** امرنا بالتذكر شيا لزمه الوضوء لتعارض الاحتمالين من غير ترجيح ولم يتعرض
المصنف بهذا القسم ولو علم قبلها حدثا وطهارة وجهل سبقهما اعتبر ما قبل هذين واخذ به قاله في البحر
فياخذ بالمثل في هذه الحالة **ومن نظاير** المسئلة اذا احرم بالعمرة ثم احرم بالحج وشك هل احرم قبل
الطواف فيصح حجه او بعده فلا يصح ففي الحاوي الاظهر الصحة ومنها اذا احرم وتزوج وشك هل
سبق التزوج الاحرام فيصح اولا فيبطل فالمنصوص الصحة **تتمة** اطلق المصنف المسئلة تبعا للمحرر
والجمهور والذي في الروضة واصلها والتحقيق وفاقا للمتولي ان كان قبلها محدثا اخذ بالضد مطلقا وان كان
قبلها متطهرا فانما ياخذ بالضد اذا كان ممن يعتاد تجديد الوضوء والا فياخذ بالمثل فيكون الان متطهرا
ايضا **قال فصل** عبر في الروضة فيه بباب الاستنجا وفي التنبيه بباب الاستطابة وهي طلب
طيب النفس باخراج الاذي قال يقدم داخل الخلا يساره والخارج يمينه لان اليسار للاذى واليمين
لغيره وكذلك الحمام ومكان الظلم والصاغة وعكسها المسجد وهذا الادب لا يختص بالبنيان عند الاكثرين
بل يقدم اذا بلغ موضع جلوسه من الصحرا فاذا فرغ قدم اليمنى قال ابن الرفعة اليمنى اذا فرغ
ظاهر واما تقديم اليسرى الى موضع الجلوس ففيه نظر لمسا وانه لما قبله قبل قضا الحاجة وقد يجاب
بانه لما عينه للبول صار دنيا كالخلا الجديد قبل قضا الحاجة فيه والخلا بالمد قبل قضا الحاجة قال
الترمذي الحكيم سمي ذلك باسم شيطان فيه يقال له خلا واورد فيه حديثا وقيل لانه يتخلى فيه
اي يتبرز وجمعه اخليه كرداء واردية ويسمى المذهب والمرفق والكنيف والمرحاض والبيسار
فتح يايه افصح من كسرها خلافا لابن دريد ويندب ان لا يدخل حاسر الراس بل يستره ولو بكمه تخوفا
من الجن وكذا يندب ان يدخل حافيا **قال** ولا يحمل ذكر الله تعالي اي ما عليه ذكر الله تعالي تعظيما
له عن مكان القاذورات ولان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلا نزع خاتمه صححه الحاكم والترمذي
وبن حبان وضعفه ابو داود والنساي وقالوا انما نزعه لانه كان عليه محمد رسول الله كما في الصحيح
قال بن حبان وكانت ثلاثة اسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر وكانت تقرا من اسفل ليكون
اسم الله فوق الجميع والحق الغزالي اسم رسول الله صلى الله عليه وسلم باسم الله في ذلك وقال ابن الصلاح
لم يوجد هذا لغيره وقد وافقه الرافعي فيحتمل انه وجده لغيره وكلام الامام يشعر
لانه الحق به كل اسم معظم فيدخل فيه اسما الانبيا والمرسلين اما لو كان اسم الانسان محمدا

فهل

فهل يلتحق باسم النبي صلى الله عليه وسلم فيه نظر لكن في جواز وسم نعم الصدقة ما يقتضي
اباحة ذلك لان المقصود التمييز فلو نسي حتى جلس لقضا الحاجة جعله في كفه وضمها
عليه او في عمامته فان كان خاتم في يساره بدلك حوله في الاستنجا تنزيها له عن النجاسه
وفي محاسن الشريعة اشارة الي تحريم بقايه في اليسري **قال** ويعتمد جالسا يساره تكريما
لليمني ولانه اسهل لخروج الخارج واستانسوا له بحديث ضعيف عن سراقة بن مالك
قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتينا الخلا ان نتوكا علي اليسري وننصب
اليمني وكيفية ذلك ان يضع اصابع القدم اليمني علي الارض ويرفع الساق وكذلك
في البول الا انه اذا بال قايما فرج رجليه ففي صحيح بن حبان ان النبي صلى الله عليه وسلم
فعل ذلك قال البندنيجي ويضم احد الفخذين علي الاخري ولا يطيل القعود لقول
لقمان تيجع منه الكبد وتحدث منه البواسير فان اطال كره **قال** ولا يستقبل القبلة
ولا يستدبرها لما روي البخاري عن ابي ايوب عبد الله بن زيد الانصاري ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال اذا اتيتم الغايط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول
ولا غايط ولكن شرقوا او غربوا والمختار ان ذلك في البنيان خلاف الاولى لا مكروه كل هذا
اذا لم يكن عليه مشقة في التحول فان كان لم يكن ذلك مكروها ولا خلاف الاولى ولا كراهة
في استقبالها واستدبارها في حالة الاستنجا ولا في اخراج الريح **قال** ويحرمان بالصحرا
جمعا بين الاحاديث لان ابن عمر قال رقيت يوما علي بيت حفصة فرايت النبي صلى الله
عليه وسلم يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة متفق عليه وسبب المنع
في الصحرا ان جهة القبلة معظمة فوجب صيانتها في الصحرا ورخص فيها في البنيان للمشقة
وانما يجوز في البنيان بشرطين ان لا يزيد ما بينه وبين الجدار علي ثلاثة اذرع وان يكون
الجدار مرتفعا قدر موخرة الرحل والدابة ونحوها في الستر كالجدار ويحصل الستر
بكل ما يعد ساترا كحجر ودابة ووهدة وشجرة وارخا الذيل علي الاصح قال البغوي
وينبغي ان يكون فوق سترة المصلي حتي يستر اسافل بدنه وبهذا اجاب المصنف في شرح
مسلم والاصح انه يكفي قدر ثلثي ذراع في الموضعين **ويستثني** من التحريم في الصحرا ان يكون
بحيث يهب الريح عن يمينه او يساره فانهما لا يحرمان حينئذ للضرورة صرح به القفال
في الفتاوي واذا اراد قضا الحاجة في الصحرا ولم يعرف عين الكعبة فالمتجه وجوب الاجتهاد
عليه **تنبيه** صرح المتولي والرافعي في اواخر التهذيب بكراهة الاستقبال والاستدبار
في البنيان وكلام الشرح يشعر به واختاره في شرح المهذب ومسلم عدمها واذا لم يكن لهم بد

من الاستقبال او الاستدبار في الصحرا استدبر لفحش الاستقبال كما يجب ستر القبل
اذا قدر على ستر احد سوأتيه كما سياتي والمراد هاهنا بالقبلة المعهودة الان ليخرج صخرة بيت
المقدس فانه لا يحرم بل يكره عند عدم الساتر وفي شرح الوسيط وجه ان ذلك يحرم ويكره استقبال
الشمس والقمر دون استدبارهما كما وقع في الروضة وشرح المهذب وقال في شرح الوسيط ان ترك استقبالهما
واستدبارهما سوا وفي التحقيق ان كراهة استقبالهما لا اصل لها **قال** ويبعد اي اذا كان في الصحرا
وهناك غيره بحيث لا يسمع للخارج منه صوت ولا يشم له ريح لما صح عنه صلى الله عليه وسلم انه كان اذا
ذهب الى الغايط ابعد وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد البراز انطلق حتى لا يراه احد
رواه ابن ماجة وروى ابن السني في سننه الصحاح وابو يعلى الموصلي في مسنده عن ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يمكنه اذا اراد قضا الحاجة خرج الى المغمس قال نافع وهو على نحو ميلين من مكة **قال** ويستتر
لقوله صلى الله عليه وسلم من اتى الغايط فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل فليستتر به فان الشياطين
يلعب بمقاعد بني ادم من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج رواه ابو داود ومحمد بن حبان ويندب
ان لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض قال ابن الرفعة وفيه نظر لان الصحيح ان كشف العورة في الخلوة لا يجوز من غير
حاجة وقبل دنوه من الارض لا حاجة به الى الكشف على ان المصنف في شرح التنبيه خرج ذلك على
الخلاف المذكور **قال** ولا يبول في ما راكد قليلا كان او كثيرا لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك رواه مسلم
والغايط افحش من البول وفي الليل اشد كراهة لما قيل ان الجن بالليل تاوي اليه فيخشى من افة تصيبه
من جهتهم واما الجاري فان كان كثيرا لم يحرم والاولى اجتنابه وان كان قليلا كره وينبغي ان يحرم البول
في القليل مطلقا لانه ينجسه ويتلفه على نفسه وعلى غيره وفي المسئلة اضطراب للمصنف ويكره
البول بقرب النهر لما سياتي في قبيلها ويكره الغسل في الما الجاري ليلا والبول على ما منع من الاستنجا به لحرمته
فروع لا باس بالبول في انا ويحرم فيه في المسجد ويحرم على القبور المحترمة ويكره بقربها ويكره ان
يبول قايما بلا عذر ويتعود لما روى ابن ماجة وابن حبان والبيهقي عن عمر انه قال راني رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانا ابول قايما فقال يا عمر لا تبل قايما قال فما بلت قايما بعد وفي الترمذي والنسائي وابن ماجة
باسناد حسن عن عايشة من حدثكم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قايما فلا تصدقوه لكن في الصحيحين
عن حذيفة بن اليمان ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال قايما والسباطة الموضع الذي
ترمى فيه القمامة والاوساخ قيل فعل ذلك لانه لم يجد موضعا غيره وقيل لمرض منعه من القعود
وقيل للتداوي من وجع الصلب لانهم كانوا يتداوون به وفيه ان مدافعة البول مكروهة
لانه بال على السباطة قايما ولم يوخر وفي الاحيا عن الاطبا ان بولة في الحمام في الشتا قايما
خير من شربة دوا **قال** وجحر لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه رواه ابو داود والترمذي

واحمد والحاكم عن قتادة عن عبد الله بن سرجس قالوا لقتادة لم يكره ذلك قال لانها
مساكن الجن ولانه ربما كان هناك بعض الهوام فيخرج فينجسه وفي مستدرك الحاكم عن عوف
بن محمد ان سعد بن عبادة اتى سباطة قوم فبال قايما فخر ميتا فقالت الجن في ذلك
نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عباده ورميناه بسهمين فلم نخط فواده
وفي الشامل وغيره ان سبب موته انه بال في جحر وهو بضم الجيم وسكون الحا الثقب المستدير
النازل وجمعه جحره كخرج وخرجه والحق بالجحر السرب وهو المستطيل قال المصنف
وينبغي تحريم ذلك للنهي الصريح الا ان يعد لذلك فلا خطر ولا كراهة **قال** ومهب ريح
ليلا يعود عليه الرشاش ولا باس باستدبارها لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتمخر الريح اي ينظر
اين مجراها فلا يستقبله كذا استدل به الرافعي وهو غريب لكن روى ابن ابي حاتم في علله
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره البول في الهوا وظاهر عبارة المصنف اجتنابها حالة
هبوبها وسكونها لانها قد تهب بعد شروعه في البول فترده عليه وهو نظير ما عللوا به الكراهة
في المحر **قال** ومتحدث اي الذي جرت عادة الناس بالتحدث فيه لما فيه من الاذى والمتحدث
بفتح الدال موضع الحديث ويسمى النادي وفي معناه كل موضع يقصد لظل وحر او برد او
لمعيشة او لمقيل مسافر ومبيته ونحو ذلك الا امكنة المكس فانها انسب واحق من الاخلية
قال وطريق لحديث اتقوا اللعانين قالوا وما اللعانان يا رسول الله قال الذي يتخلى
في طريق الناس او في ظلهم رواه مسلم وفي رواية لابن منده في طريق المسلمين ومجالسهم
وفي ابي داود اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل والموارد
طرق الما وبالطريق المسلوك واما الطريق المهجور فلا منع فيه وفي البيهقي عن ابي هريرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال من سل سخيمته على طريق عامر من طرق المسلمين فعليه لعنة الله والملايكة
والناس اجمعين والسخيمة الغايط واتفق الاصحاب على ان هذا النهي للتنزيه
وقال المصنف ينبغي ان يكون حراما للنهي الصريح والايذا القبيح وسبقه الى هذا
البغوي في شرح السنة وحكى الرافعي في كتاب الشهادات عن صاحب العدة تحريم
التغوط في الطريق وعن الخطابي تحريمه في الظل وهذا هو الصواب لان الشافعي نص على
تحريم التعريس على قارعة الطريق وليس فيه الا ارشاد المسافر الى مصلحته وصونه عما
عساه يطرقه من الهوام ونحوها فالتخلي في الطريق اولى بالتحريم مع ما فيه من القبح
والاذى وجلب اللعن والنهي الشديد **قال** وتحت مثمرة اي شجرة من شانها ان
تثمر سوا كانت لنا او مباحة ليلا تنجس ثمارها اذا سقطت فتفسد او تعافها

الانفع

وروي العقيلي بسند فيه فرات ابن السايب وهو ضعيف ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى ان يتخلى الرجل تحت شجرة مثمرة ولا فرق بين البول والغايط لكن الكراهة عند عدم الثمرة
اخف وفي الشرح الصغير انها في الغايط اخف من البول لانه يرى فيجتنب اما غير المثمرة
فلا الا ان يكون ظلا او مباحا او غيرهما مما سبق وانما لم يقولوا بالتحريم لعدم تيقن التنجيس
قال ولا يتكلم لما روى ابو داود عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا يخرج الرجلان يضربان الغايط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فان الله يمقت على ذلك
والمقت اشد البغض ولم يفض الى التحريم كما لم يفض اليه في قوله ابغض الحلال الى الله
الطلاق الا ان يقال ذلك اقترن به ما صرفه عن التحريم وهو قوله الحلال وفي معنى الكلام
رد السلام وتشميت العاطس والتحميد بعد عطاسه وموافقة المؤذن فان حمد العاطس
في نفسه فلا باس واما قراءة القران ففي كلام ابن حج انها لا تجوز والظاهر لكن قضية الطلاق
غيره الكراهة ويستثنى موضع الضرورة كما اذا راى طفلا او اعمى يقع في بير او حية
تقصد انسانا لم يكره انذاره بل يجب **قال** ولا يستنجي بالماء في مجلسه لئلا يلحقه
الرشاش وقد روى احمد واصحاب السنن عن عبد الله بن مغفل بالغين المعجمة وبالفاء المشددة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في مستحمه ثم يغتسل فيه فان عامة الوسواس
منه هذا اذا لم يكن مسلك يذهب فيه البول كالاخلية المعدة لذلك واحترز بالماء عن المستنجي
بغيره فلا يندب له الانتقال ويستحب ان يبدا في الاستنجا بالماء بالقبل وبغيره بالدبر
قال ويستبرئ من البول اي يستفرغ منه لما روى الشيخان عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان
لا يستبري من البول واما الاخر فكان يمشي بالنميمة وفي رواية لا يستتر وفي الاخرى
لا يستنزه ويحصل ذلك بالتنحنح وامرار بعض الاصابع على مجامع عروق الذكر ونتره
ثلاثا وبالمشي عقيب البول واكثره فيما قيل سبعون خطوة وذلك يختلف باختلاف الناس
وكل اعرف بطبعه واصل الاستبرا واجب ولكن الكيفيات المذكورة فيه مستحبة استحبابا
موكدا لا سيما ان كان مستنجيا بغير الماء فانه يقال ان الماء يقطع البول وقد صح التحذير من عدم
التنزه من البول وان عامة عذاب القبر منه والمقصود ان يظن لم يبق في مجرى البول شي
منه ويكره حشو الذكر بقطنة ونحوها **قال** ويقول عند دخوله اي عند ارادة الدخول لان عند
معناها حضور الشي ودنوه وفي عينها ثلاث لغات وهي ظرف في الزمان والمكان الا انها ظرف غير
متمكن لا يقول عندك واسع بالرفع وقد ادخلوا عليه من حروف الجر من وحدها كما ادخلوها على

لدن

لدن قال تعالى رحمة من عندنا وقال من لدنا ولا يقال مضيت الى عندك ولا الى لدنك
قال باسم الله اي ابدا باسم الله او اتحصن من الشياطين باسم الله وفي سنن ابن ماجة
والترمذي عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ستر ما بين اعين الجن وعورات
بني ادم اذا دخلوا الكنيف ان يقولوا باسم الله والستر بالكسر السين وقدمنا البسملة
هاهنا على الاستعاذة بخلاف التعوذ في الصلاة والقراة لان التعوذ هناك للقراة والبسملة
من القران فقدم التعوذ عليها بخلاف هذا ولفظه بسم الله يكتب بالالف فان اضيف اليه
الرحمن الرحيم حذفت لكثرة الاستعمال حكاه جماعة منهم المصنف في باب الاضاحي من شرح
مسلم **قال** اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبايث لانه صلى الله عليه وسلم كان يقوله متفق عليه
والخبث بضم البا واسكانها جمع خبيث وهم ذكور الشياطين والخبايث جمع خبيثة وهي اناثهم
وقيل بالاسكان الشر وقيل الكفر والخبايث المعاصي ولا فرق في ذلك بين الصحرا والبنيان **قال**
وخروجه غفرانك بنصب النون اي اسألك غفرانك او اغفر غفرانك روى ابو داود والترمذي
وغيرهما عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من الغايط قال ذلك والغفران الستر وفي
معنى تعقيبه للخروج بالاستغفار قولان احدهما انه سال المسامحة لترك الذكر في تلك الحالة
والثاني معناه طلب تعانيه عليه بتسهيل خروج الاذى وان لا يحبسه لئلا يفضي الى شهوته
وانكشافه وقال القاضي حسين والمحاملي والشيخ نصر وسليم يستحب تكرار غفرانك مرتين
قال الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني كذا رواه ابن ماجة عنه صلى الله عليه وسلم
والاذى لفظ جامع لاشيا يوذي لانه قذر منتن ومن سبيل مكروه والعافية دفاع الله
تعالى عن العبد فمعنى عافاني من احتباسه او من نزول الامعا وفي حديث ابي بكر سلوا الله العفو
والعافية فالعفو محو الذنوب والعافية السلامة من الاسقام والبلايا وهي الصحة وضد
المرض والمعافاة ان يعافيك الله من الناس ويعافيهم منك اي يغنيك عنهم ويغنيهم عنك
ويصرف اذاهم عنك واذاك عنهم وقال الشيخ محب الدين الطبري يستحب تكرار هذا الذكر ثلاثا
وفي مصنفي ابن ابي شيبة وعبد الرزاق ان نوحا عليه السلام كان يقول الحمد لله الذي اذاقني
لذته وابقى معي منفعته واذهب عني اذاه وكان صلى الله عليه وسلم اذا اكل قال الحمد لله
واذا شرب قال الحمد لله واذا ركب قال الحمد لله واذا اكتسى قال الحمد لله واذا اصحى قال
الحمد لله فوصفه الله بالشكر فقال انه كان عبدا شكورا **تتمة** من الاداب ان يطلب موضعا
لينا فان كانت الارض صلبة حكها بشي او ضربها برجله حتى تلين لان النبي صلى الله عليه وسلم
امر بذلك رواه ابو داود وان يعد النبل لما روى احمد وابو داود والنسائي والدارقطني

عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ذهب احدكم الى الغايط فليذهب معه ثلاثة احجار ولا
يبصق على الخارج منه ولا ينظر اليه ولا الى فرجه واغرب الماوردي فحكى في باب ستر العورة
وجها انه يحرم ان ينظر الى فرج نفسه بلا حاجة ولا ينظر الى السما ولا يلتفت ولا يعبث بيده ولا
ولا يستاك فان ذلك يورث النسيان ونقل في البحر عن بعض الاصحاب انه يكره ان يقال
اهرقت الما لقوله عليه السلام لا يقل احدكم اهرقت الما ولكن ليقل بلت والحديث رايته مسندا
في تاريخ ابن النجار وغيره **قال** ويجب الاستنجا لقوله صلى الله عليه وسلم انما انا لكم مثل الوالد
اعلمكم اذا اتيتم الغايط فلا يستقبل احدكم القبلة ولا يستدبر ولا يستنج بدون ثلاثة احجار
ليس فيها روث ولا رمة ولا عظم رواه ابن خزيمة وروى الشافعي وغيره ويستنج بثلاثة احجار
واصله من نجوت الشجرة وانجيتها اي قطعتها كانه يقطع الاذى عنه وقيل من النجوة وهي المرتفع
من الارض لانه يستتر عن الناس بنحوه ويلحق بالبول والغايط الرطوبات النجسة الخارجة
من السبيلين وضابط ما يستنجى منه كل عين ملوثة خارجة من احد السبيلين او ما قام مقامهما
وابعد المزني حيث صار الى عدم وجوبه قياسا على عدم وجوب الاثر الباقي بعد الاستجمار
ويرد عليه قوله صلى الله عليه وسلم تنزهوا من البول **قال** بما او حجر للحديث السابق وروى احمد
في مسنده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستنجي بالما والما اولى لانه يزيل العين والاثر ويشترط
فيه ان يكون طهورا والمراد بالحجر الجنس ويجزي الحجر مع وجود الما خلافا لابن حبيب من المالكية
ولا يجب الاستنجا على الفور بل يجوز تاخيره عن الوضوء في الاصح بشرط ان لا يمس شيئا نا قضا
والافضل تقديمه على الوضوء اقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم وللخروج من الخلاف فان بعض العلما
اشترط تقديمه واما تاخيره عن التيمم فلا يجوز على الاصح لان التيمم موضوع لاستباحة الصلاة
والاستباحة مع وجود النجاسة وقد اورد على هذا اما اذا تيمم وهو مكشوف العورة
فانه يصح وان كان كشف العورة مانعا من صحة الصلاة **ويستنجي** وضوء اسم الحدث فانه كالتيمم
تنبيهات احدها دخل في اطلاقه ما زمزم وقد تقدم في جوازه بذلك ثلاثة اوجه لكن لو
استنجى به اجزا بالاجماع ودخل حجارة الذهب والفضة وجزم الماوردي بالتحريم بالمطبوع
منهما وكذا نحو حجارة الحرم على الاصح في شرح المهذب ويسقط الفرض بكل ذلك **الثاني** انما يجوز الاستنجا
بالحجر في المخرج المعتاد اما العليم مقامه عند انفراده اذا حكمنا بالنقض بالخارج منه فلا يكفي
فيه الحجر على الاصح وكذلك ليس للخنثى المشكل الاقتصار على الحجر اذا بال من السبيلين او احدهما
لالتباس الاصل بالزوايد ويجوز للمراة ذلك ان كانت بكرا واما الثيب فان تحقق نزول بولها
فوق مدخل الذكر والغالب انها اذا بالت نزل البول اليه فان تحققت ذلك تعين الما

لانتشاره

لانتشاره وان لم يتحقق جاز الحجر نظرا الى الاصل وقيل لا نظرا الى الغالب واذا استنجت المراة
بالما وجب عليها غسل ما ظهر اذا جلست على القدمين ومقداره من الثيب يزيد على مقداره من
البكر وقيل يجب على الثيب غسل باطن فرجها كما تخلل اصابع رجليها لانه صار ظاهرا بالثيابة **قال**
وجمعهما افضل لان عايشة روت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يفعل ويقدم الحجر ليذهب
عين النجاسة ثم الما ليزيل الاثر وما يروى ان اهل قبا كانوا يتبعون الما الحجر وان الله اثنى عليهم
بسبب ذلك فرواه البزار وهو ضعيف وقال في شرح المهذب لا اصل له وان اراد الاقتصار
على احدهما فالما افضل وقال في محاسن الشريعة انما يستحب الجمع بينهما في الغايط وصرح في المهذب
باستحباب الجمع في السبيلين **فان قيل** ينبغي ان يكتفى في هذا المستحب بدون ثلاثة احجار
اذا حصلت الازالة قلنا لا كما في غسل اليدين اذا قام من النوم لكن يشكل عليه ما سياتي
في المسالة بعدها من عدم اشتراط طهارة الحجر عند ارادة الجمع **قال** وفي معنى الحجر كل جامد طاهر
قالع غير محترم لحصول الغرض به سوا كان من خشب او خزف او حشيش او ثياب او غيرها
لان التنصيص على الحجر خرج مخرج الغالب واحترز بالجامد عن المايع وبالطاهر عن النجس والمتنجس
لان المقصود من الاستنجا ازالة النجاسة او تخفيفها والنجس يزيدها فان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ
الحجرين والقى الروثة وقال هذا ركس رواه البخاري عن ابن مسعود هذا عند الاقتصار على الحجر
اما عند ارادة الجمع فنقل الجيلي في الاعجاز عن بعض كتب الغزالي انه لا يشترط طهارته لكن يرد
عليه ما اذا كان الحجر مبلولا فانه لا يصح على الاصح لانه ينجس بنجاسة المحل فيتعين الما واذا ازيلت
النجاسة بحجر ثم اغتسل ثانيا وثالثا ولم يتلوث جاز استعماله من غير غسل والفرق بينه
وبين التيمم بالتراب المستعمل عسره فان استنجى بنجس فالاصح تعين الما بعده واحترز بالقالع
عن نحو الزجاج والقصب الاملس فانه يبسط النجاسة وعند ذلك يتعين الما وبغير المحترم
عما له حرمة وهو انواع **منها** ما كتب عليه شي من العلم او اسم معظم وقال القاضي حسين
اوراق التورية والانجيل بما لا حرمة له لانهما بدلا لان **ومنها** المطعومات لان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن الاستنجا بالعظم وقال انه طعام اخوانكم الجن واذا نهينا عن مطعوم فمطعوم
الانس اولى ولفظه في صحيح مسلم انهم سالوه الزاد فقال كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في يد احدكم
اوفر ما كان لحما وفي ابي داود كل عظم لم يذكر اسم الله عليه واكثر الاحاديث تدل على معنى رواية
ابي داود وحمل بعض العلما رواية مسلم على الجن المومنين والرواية الاخرى على الشياطين منهم وصححه السهيلي
وروى ابو داود والنسائي باسناد جيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرويفع بن ثابت الانصاري يا رويفع
ستطول بك الحياة فاخبر الناس ان من استنجى برجيع دابة او بعظم فان محمد بري منه وقيل

استنجي

ان احرق العظم جاز الاستنجا به وما يوكل من الفواكه رطبا لا يابسا كاليقطين لا يجوز الاستنجا
برطبه وكذلك كل ما ياكله الادميون خصوصا وما يشترك معهم فيه البهايم فان كان اكل البهايم
له اكثر جاز وان كان بالعكس فلا وان استويا فوجهان **فرع** جزء الحيوان المتصل يمتنع الاستنجا
به لحرمته وجوز الشيخان بخشن الديباج مع الاثم لكن في تاثيم المراة بذلك نظر الا ان يكون من جهة
السرف **فرع** التراب والفحم نص الشافعي فيهما على الاجزا وعدمه فقيل قولان مطلقا والمذهب
ان كان التراب منعقدا كالمدر والفحم صح والا فلا قال القاضي حسين فان جوزناه بالتراب احتاج
ان يستنجي اربع مرات لان التراب في الاولى تلصق بالمحل فيحتاج الى رابعة ويندب خامسة
للايتار وان منعناه به فيفعل تعين الما وكذلك الفحم المفتت **قال** وجلد دبغ لانه كالخرق
وليس ماكول عادة ولا يقصد بالاكل بدليل بيع جلد بن بجلد لكن يستثنى جلد المصحف اذا نزع
عنه فانه لا يجوز الاستنجا به كما ذكره الغزالي في عقود المختصر قال ومن فعل ذلك وجب عليه
الزجر ويستغفر الله تعالى والجلد جمعه اجلاد وجلود قال الله تعالى وقالوا لجلودهم
لم شهدتم علينا قيل معناه لفروجهم حكاه بن سيدة **قال** دون غيره لان فيه دسومة تمنع
التنشيف ومعدود من المطعومات ايضا ولهذا يوكل مع الرووس والاكارع وغيرهما واما
المدبوغ فزالت دسومته وانقلب عن طبع اللحوم الى طبع الثياب **قال** في الاظهر هو
نصه في الام وقال في البويطي يجوز بهما وقال في حرملة لا يجوز بهما **قال** وشرط الحجر ان لا يجف
النجس لانه اذا جف لا يزيله الا الما وافتى القفال والقاضي بانه ان قلعه كفى واختاره
الروياني **قال** ولا ينتقل اي النجس عن الموضع الذي اصابه عند الخروج لانه بذلك يصير نادرا
كسائر النجاسات وكذلك قال المتولي وغيره وشرط الاستنجا بالحجر من الغائط ان لا يقوم من موضعه
لانه بالقيام تنطبق الياه فتنتقل النجاسة **قال** ولا يطرا اجنبي اي نجس اجنبي كما لو استنجي
بشي نجس فان استنجى بحجر ثم غسله وجف واستنجى به ثانيا جاز **قال** فلو ندر او انتشر فوق
العادة المراد عادة غالب الناس وقيل عادة نفسه **قال** ولم يجاوز صفحته ان كان غايطا
وحشفته ان كان بولا جاز الحجر في الاظهر اما النادر فلان الحاجة تدعو اليه غالبا واما المنتشر
فلان المهاجرين رضي الله عنهم لما قدموا المدينة اكلوا التمر ولم يكن ذلك من عادتهم فرقت بذلك
اجوافهم ولم يومروا بالاستنجا بالما وذلك الصحيح مشهور والقول الثاني لا يجزي الا الما للندور
فيها وفي المسئلة طريقان اخران احدهما القطع بالاول والثاني القطع بالثاني وقال ابن الرفعة اذا كان
الانتشار منقطعا وجب غسل ما نقطع وانفصل عن حلقة الدبر على الاظهر فتستثنى هذه الصورة
من كلام المصنف والمراد بباطن الصفحة ما ينطبق عند القيام **تتمة** المذي معتاد على المشهور

وما وقع

وما وقع في الشرح والروضة من كونه نادرا خلاف المشهور واما الودي فلم يذكره الرافعي وجزم
المصنف بانه نادر والوجه عده من المعتاد كما جزم به في البيان لانه جزء من البول يخرج عقبه
واما الدم فان كان معتادا كدم الحيض والنفاس فصرح صاحب الحاوي وغيره بجواز الاستنجا
بالحجر فيهما وفايدته فيما انقطع حيضها واستنجت بالحجر ثم تيممت لسفر او مرض فانها تصلي
ولا اعادة عليها واما دم الاستحاضة والناسور الذي هو داخل الدبر فانهما نادران **قال**
ويجب ثلاث مسحات لما روى مسلم عن سلمان قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستنجي
باقل من ثلاثة احجار ويفارق الغسل بالما لان الغسل بالما يفيد حقيقة الطهارة فلم يعتبر
فيه العدد والحجر لا يفيد ذلك وانما يخفف فاعتبر العدد كما ان الاعتداد ان كان بوضع الحمل
لم يعتبر فيه العدد لان خروج الولد يدل على حقيقة براة الرحم والاعتداد بالاقرا معتبر
بالعدد لان الاقرا يدل على البراة من حيث الظاهر لا من حيث الحقيقة ولما ظهر المعنى في الحجر
الحقنا به ما في معناه وقيل اذا حصل الانقا بما دون الثلاث كفى واشترط ابرهيم بن جابر
ووفاته سنة عشر وثلثماية وبن المنذر ثلاثة احجار وهي ظاهرية محضة وبين الوجهين
تباعد والصحيح متوسط بينهما ويحتاج المستجمر في القبل والدبر ستة احجار او حجر له ستة
جوانب او ما في معناها ولو مسح ذكره مرتين ثم خرجت منه قطرة وجب استيناف الثلاث
قال ولو باطراف حجر لان المقصود عدد المسحات بخلاف ما اذا رمى الحاج بحجر له ثلاثة
احرف فانه لا تحسب الارمية واحدة لان المقصود تعدد الرمي **قال** فان لم ينق وجب
الانقا برابع واكثر لان المقصود من الاستنجا وللزايد حكم الحجر الثالث في الكيفية والثاني
لا يجب ورجحه الروياني لانه مامور بثلاثة احجار وقد استنجى بها وفي الحاوي وجه وهو
انه اذا بقي ما لا يزول بالحجر ويزول بصغار الخزف لا يجب ازالته لان الواجب الازالة بالاحجار
ولم يكلفه الشرع غيرها قال الشيخ وهذا الوجه وان كان بعيدا من حيث المذهب فقد رجحه
الروياني وصوبه المصنف وصورته ان ترق النجاسة وتعوض في تلك المعاطف ولاجل
هذا كره علي رضي الله عنه الاقتصار على الاحجار الا في حالة الضرورة **قال** ويسن الايتار لما روى
الشيخان عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استجمر احدكم فليستجمر وترا وفي ابي
داود من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج وقيل ان الايتار واجب لظاهر الخبر
الاول وهو شاذ وفي شرح المهذب والكفاية نسبة هذا الوجه الى بن خيران ووهما في ذلك
فان بن خيران اوجب ثلاث مسحات اخرى **قال** وكل حجر لكل محله فيبدا باول الصفحة اليمنى
ويديره عليها الى اخرها ثم على اليسرى حتى يصل الى الموضع الذي بدا منه ثم الحجر الثاني بعكس ذلك

ثم رمى الثالث على المسربة وهذا قول ابن ابي هريرة وعليه الجمهور لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
وليستنج بثلاثة احجار يقبل بواحد ويدبر بواحد ويحلق بالثالث وقال الرافعي انه حديث
ثابت وانكره عليه المصنف وابن الصلاح وقالا انه غير معروف **قال** وقيل يوزعن لجانبيه والوسط
لقوله صلى الله عليه وسلم اولا يجد احد احدكم ثلاثة احجار حجرين للصفحة وحجرا للمسربة رواه الدارقطني
والبيهقي عن سهل بن سعد الساعدي والخلاف الذي ذكره المصنف في الاستحباب وقيل في الوجوب
اما البول فيمسح ذكره على ثلاث مواضع فان مسح على موضع او موضعين تعين الما **قال** ويستنجي بيساره
لما روى مسلم عن سلمان الفارسي قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستنجي باليمين وفي المهذب
والكافي انه لا يجوز الاستنجا باليمين للنهي الصريح فيه واولد المصنف بان الاستنجا يقع بما في اليمين
لا باليد فلا معصية في الرخصة **قال** ولا استنجا لدود وبعر بلا لوث في الاظهر لان المقصود
من الاستنجا ازالة النجاسة او تخفيفها فاذا لم يلوث فلا معنى للاستنجا لانه خارج بلا رطوبة
فاشبه الريح والثاني يجب لانه لا يخلو عن رطوبة ولكن قد تخفى وعبر المحرر بالحصاة فابدلها المصنف
بالبعرة لينبه على ان المعتاد اذا خرج بلا رطوبة كان حكمه حكم الدود والحصاة وهو حسن والخلاف
مشبه بما اذا ولدت ولم تر بللا وعلى الثاني هل يكفي الحجر فيه طريقان قال في الروضة المذهب الاجزا
تتمة نقل المتولي وغيره الاجماع على انه لا يجب الاستنجا من النوم والريح قال ابن الرفعة ولم
يفرق الاصحاب بين ان يكون المحل رطبا او يابسا ولو قيل بوجوبه اذا كان المحل رطبا لم يبعد كما قيل
به في دخان النجاسة والصواب عدم الوجوب بل عدم الاستحباب بل قال الجرجاني ان ذلك
مكروه وصرح الشيخ نصر المقدسي بتاثيم فاعله لانه تنطع وغلو **خاتمة** يعتمد المستنجي في اليد
الاصبع الوسطى وفي الاستحباب شم اليد بعد الاستنجا وجهان قال الماوردي ينبني ذلك
على ما لو شمها فادرك فيها رائحة النجاسة هل يكون ذلك دليلا على نجاسة المحل وقد صرح في زوائد
الروضة بنجاسة اليد دون المحل وهو مشكل ويسن ان ينضح فرجه وداخل سراويله وازاره بعد
الاستنجا دفعا للوسواس وقال في الاحيا يقول بعد فراغ الاستنجا اللهم طهر قلبي من النفاق
وحصن فرجي من الفواحش

باب الوضوء

الوضوء اصله من الوضاءة وهو
الحسن والنظافة وفيه لغات اشهرها انه بضم الواو اسم للفعل وهو المراد هنا وبالفتح
الما الذي يتوضا به والثانية بالفتح فيهما والثالثة بالضم فيهما وهي اضعفها وهو في
الشرع غسل اعضا مخصوصة مفتتحة بالنية **قال** فرضه ستة الفرض والواجب
بمعنى والمراد هنا الركن لا المحدود في كتب اصول الفقه والصبي هنا كالبالغ وعلم
بالحصر ان الما الطهور ليس من اركانه بل هو شرط له كالعقل والاسلام والتمييز

لكن

لكن في الروضة في باب التيمم جعل التراب ركنا والما هنا كالتراب هناك وقد عد
المصنف من شروط الصلاة معرفة اعمالها وكيفيتها وهذا ياتي في الوضوء وكل عبادة
قال احدها نية رفع حدث اما وجوب النية فلقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا
الله مخلصين له الدين والوضوء عبادة وقال صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات
والنية بالتشديد لا بالياء ويقال بتخفيفها القصد بالقلب وقال الماوردي قصد الشي
مقترنا بفعله فان قصده وتراخى عنه فهو عزم وشرعت النية لتمييز العبادات
كالجلوس يكون للاعتكاف تارة وللاستراحة اخرى او لتمييز مراتب العبادات
كالصلاة تكون للفرض تارة وللنفل اخرى ومحلها القلب فان اقتصر عليه ولم يتلفظ جاز
ويندب التلفظ بالمنوي وقال الزبيري يجب ان يساعد القلب اللسان ولو نوى
بلسانه التبرد وبقلبه رفع الحدث او بالعكس فالاعتبار بما في القلب بلا خلاف ورفع
الحدث معناه رفع حكمه وكان ابن الرفعة يقول الحدث معنى يحل الاعضا منزلة
المحسوس ولذلك يقال بتبعيضه وارتفاعه عن كل عضو وشرط النية العلم بالمنوي
فان اعتقد ان جميع افعاله فرض صح او سنة فلا وان اعتقد ان بعضها فرض وبعضها
سنة ولم يميز صح بشرط ان لا يقصد بفرض نفلا كما سياتي في الصلاة وشرطها ان لا تكون
معلقة فلو قال ان شا الله قاصد التعليق لم يصح وان قصد التبرك صح وان اطلق لم يصح
لان اللفظ موضوع للتعليق كذا صرح به الجرجاني في الشافي ولم يذكر الرافعي صورة الاطلاق
وعلم من وجوب النية اشتراط الاسلام والتمييز فلا يصح الوضوء ولا الغسل ممن لا تمييز
له قطعا ولا من كافر على الاصح وقيل يصحان منه وقيل يصح الغسل دون الوضوء هذا في الكافر الاصلي
اما المرتد فقال الشيخان لا يصحان منه بلا خلاف وفي الحاوي وجه انه يصح غسله وفي التحقيق
انه يصح وضوؤه وسياتي في كتاب النكاح حكم غسل الذمية لجماع المسلم ولو توضا المسلم
او تيمم ثم ارتد بطل تيممه دون وضوئه في الاصح لضعف التيمم ولان التيمم للاباحة
ولا اباحة مع الردة ثم ان المصنف ذكر للنية ثلاث كيفيات احدها نية رفع الحدث
فاذا نواه فقد تعرض للمطلوب وقيل لا يكفي هذه الصيغة لماسح الخف لانه لم يرتفع
حدثه ونكر المصنف لفظ الحدث ليشمل ما اذا نوى بعض احداثه التي وقعت منه فان
الاصح ان ذلك يكفي فان نوى رفع حدث البول وليس عليه الا حدث النوم مثلا فان تعمد لم
يصح لتلاعبه وان غلط صح كذا قاله الرافعي وذكر في نظايره ما يخالفه فقال في صفة الايمة
اذا اخطا في تعيين الامام او الميت لا يصح صلاته وفي الزكاة اذا ملك مايتين حاضرة

وما بين غاية فاخرج خمسة بلا تعيين ثم بان تلف احدا لما لين فله جعله عن الباقي فلو عين احدهما فبان تالفا لم ينصرف الى الاخر وذكر في الكفارة ان الخطا في التعيين يضر ايضا هذا والنية شرط في الجميع وتعيينها ليس بشرط وقد اخطا في الجميع **قال** او استباحة مفتقر الى طهر هذه الكيفية الثانية وهي ان ينوي استباحة الصلاة او غيرها مما لا يباح الا بالطهارة كالطواف وسجدة التلاوة والشكر ومس المصحف فيصح لان رفع الحدث انما يطلب بهذه الاشيا فاذا نواها فقد نوى غاية القصد وقيل لا يصح لان الاستباحة يوجد مع بقاء الحدث بدليل المتيمم والمستحاضة وشملت عبارته ما اذا نوى ما لا يمكن فعله بذلك الوضو كالعيد وهو في صفر او الطواف وهو بمصر والاصح الصحة واحترز عما لا يفتقر اليه كدخول السوق ولبس الثوب فلا يكفي نيته اتفاقا وعما يندب وسياتي لكن لو قال مفتقر اليه عما عبر به في الغسل كان احسن لان المكث في المسجد وقراة القران يتوقفان على الطهر وهو الغسل ولا يصح الوضو بنية استباحتهما او اداء فرض الوضو هذه الكيفية الثالثة فيصح بها الوضو قياسا على الصلاة وظاهر عبارة الكتاب انه لا بد من التعرض للامرين جميعا وليس كذلك بل اذا نوى اداء الوضو صح كما صرح به في الحاوي الصغير وكذلك لو نوى فرض الوضو فانه يكفيه على الاصح بل لو نوى الوضو فقط صحح المصنف صحته ايضا وهو خلاف ما عليه الاكثر وعكسه لو نوى الجنب الغسل فانه لا يكفي وهذا وارد على حصره في الكيفيات الثلاث وكذلك اذا نوى الطهارة عن الحدث فانه يصح فان لم يقل عن الحدث لم يصح على الصحيح في زوايد الروضة لتردده بين اللغوية والشرعية ومنصوص البويطي الصحة **قال** ومن دام حدثه كمستحاضة كفاه نية الاستباحة دون الرفع على الصحيح فيهما لما فرغ المصنف من حكم وضو الرفاهية شرع في حكم وضو الضرورة ووجه الاكتفا فيه بنية الاستباحة القياس على التيمم واما عدم الاكتفا بالرفع فلان حدثه لا يرتفع لمقارنته الوضو او لتاخره عنه واشار الى وجهين ضعيفين احدهما انه لا بد من التبيين ليرتفع الماضي ويستبيح المستقبل والمقارن والثاني يكفي نية رفع الحدث او الاستباحة لان نية رفع الحدث يتضمن الاستباحة **تنبيه** ظاهر عبارة المصنف ان نية استباحة الصلاة مطلقا كافية وليس كذلك بل حكم نية دايم الحدث حكم نية المتيمم كما ذكره الرافعي هنا واغفله في الروضة فان نوى الفرض استباحه والا فلا على المذهب وكالمستحاضة وسلس البول والمذي **قال** ومن نوى تبردا مع نية معتبرة جاز على الصحيح لان التبرد حاصل وان لم ينوه وقصد العبادة لا يضره مشاركته لذلك كما لو كبر الامام وقصد مع التحريم اعلام المامومين فانه لا يضر والثاني لا يجوز لانه شرك في العبادة وقال تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين

له الدين

له الدين والمراد بالمعية ان يكون ذاكرا لها عند نية التبرد فلو حدثت نية التبرد في الاثنا فان كان ذاكرا للنية المعتبرة فعلى الوجهين في الابتدا وان كان غافلا لم يصح ما اتى به بعده للطهر في الاصح فقوله نية معتبرة شامل للابتدا والاثنا وذكروا للتشريك نظاير **منها** المغتسل للجنابة والجمعة ولو احرم بالصلاة بنيتها والاشتغال بها عن غريم وكذلك الطواف مع ملازمة غريم واذا صلى بنية الفرض والتحية صح قطعا وقال الرافعي وابن الصلاح ان الخلاف يجري فيه ورده المصنف بانهما قربتان فلم يشترك بين قربة وغيرها وذكر انه لم ير في ذلك خلافا بعد البحث الشديد سنين واذا كبر للصلاة وقصد اعلام القوم فانه لا يضر كما تقدم واذا خطب يوم الجمعة على قصد الكسوف لا يصح اتفاقا واذا صام يوم عاشورا عن قضا او نذر او كفارة واطلق ونوى معه صوم عاشورا فافتى الشيخ شرف الدين البارزي بالصحة ووقوعه عنهما وهو نظير ما سياتي في باب الغسل من نية الجنابة والجمعة او الحيض والعيد انه يحصل ومن لم يحج اذا نوى بحجه الفرض والنفل وقع فرضا واذا عجز عن قراة القران في الصلاة فانتقل الى الذكر واتى بالتعوذ ودعا الاستفتاح قاصدا به السنة والبدلية لم يحسب عن الفرض كما قاله الرافعي واذا كبر المسبوق تكبيرة واحدة بقصد التحرم والهوي لم تنعقد صلاته وقيل تنقلب نفلا واذا صلى الفايتة في ليالي شهر رمضان ونوى معها صلاة التراويح لا تحصل التراويح بل تحصل الفايتة فقط قاله ابن الصباغ ونازعه في المهمات **قال** او ما يندب له وضو كقراة فلا في الاصح لانه مباح مع الحدث فلا يتضمن قصده قصد رفع الحدث فكان كزيارة الوالدين والصديق وعيادة المريض وكل ذلك لا يصح الوضو بنيته والثاني يصح لان مقصوده تحصيل المستحب وهو لا يحصل بدون رفع الحدث فكان نيته متضمنة له واحترز بما عما لا يشرع له الطهارة كدخول السوق ولبس الثياب فان الوضو لا يصح بنية ذلك جزما ولو اعتقد لمعة من اعضايه في المرة الاولى وغسلها في الثانية او الثالثة فقد غسلها بنية النفل والاصح الاجزا لان الغسل عن النفل انما يقع بعد تمام الفرض وهنا الفرض لم يتم فوقع الغسل فرضا **وانواع** الوضو المستحبة كثيرة فمنها من قهقهة المصلي وحمل الميت ومسه ولزيارة القبور مطلقا والاذان والاقامة والوقوف بعرفة وبسعي ومن شعر الاجنبية وللمعيان اذا اصاب بالعين والجلوس في المسجد وفي الحرم ودخوله ايضا ولقراة الحديث ودراسة العلم الشرعي والنوم والجماع وانشاد الشعر واستغراق الضحك ومن الفصد والحجامة والقي واكل لحم الجزور كما تقدم وخطب غير الجمعة ومن الغيبة والنميمة والكذب والقذف وكل كلام قبيح واستحبه ابن الصباغ من قص الشارب **قال** ويجب قرنها باول الوجه لانه اول مفروض فلا يكفي قرنها بما قبله من السنن لانها توابع والمقصود من العبادة واجباتها ولا بما بعده من الواجبات والاول منها خلو بعض الواجبات

عن النية وانما رخص في تقديم النية في الصوم في التقديم والتاخر تارة اخرى لعسر
مراقبة الفجر وانطباق النية على اوله واذا اقترنت النية باول الوجه ولم يكن نوى
قبل ذلك لم تحصل له ثواب السنن على الصحيح فان قيل من نوى صوم النفل في اثنا اليوم
فان النية تنعطف على الماضي وتحصل له ثواب جميع اليوم على الاصح فلم كان هنا كذلك
فالجواب انه لا ارتباط لصحة الوضو بالسنن المذكورة فانه يصح بدونها بخلاف بقية النهار
وايضا الصوم خصلة واحدة فاذا صح بعضها صح كلها والوضو اركان متفاصلة فلا انعطاف
فيها ابعد ولو قال المصنف باول غسل الوجه كان احسن لان اول الوجه اعلاه ولا يجب
اولا وافهمت عبارته انه لا يجب استصحاب النية ذكرا الى اخر الوضو لما فيه من العسر
لكن يجب استصحابها حكما وهو ان لا ينوي قطعها ولا ياتي بما ينافيها فلو ارتد والعياذ
بالله تعالى ونوى قطعها اثر ذلك في المغسول بعده لا في الماضي فاذا اسلم ونوى بنى
قال وقيل يكفي بسنة قبله لانها جزء من الوضو والسنن المتقدمة هي المضمضة
والاستنشاق قطعا وفي السواك والتسمية وغسل الكفين وجهان في الوجه انها من السنن
ايضا لانها مندوبة في ابتدايه ويثاب عليها فاذا اقترنت النية بها فقد اقترنت
باول العبادة وقيل يكفي الاقتران بالمضمضة والاستنشاق دون غيرها والذي قطع به الجمهور
انه لا يكفي اقترانها بالاستنجا فعلى المذهب يحتاج ان ينوي مرتين مرة للسنن ومرة
للواجبات ومحل الخلاف اذا عزبت النية قبل غسل الوجه فان استمرت الى غسله
فلا اشكال في الصحة وصورة المسلة ان لا ينغسل حال المضمضة والاستنشاق شي
من الوجه فان انغسل منه مع ذلك شي صح ان كان بنية الوجه وكذا ان لم يكن على الصحيح
قال المصنف لكنه يحتاج الى اعادة غسل ذلك الجز على الاصح وهو كلام متدافع فان تصحيح
النية تقتضي الاعتداد بالمغسول والصواب صحة الوضو بهذه النية من غير وجوب اعادة
كما نص عليه جماعة من الاصحاب قال وله تفريقها على اعضايه في الاصح بان ينوي عند كل عضو
رفع الحدث عنه سوا نفاه عن غيره ام لا والثاني لا قياسا على الصوم والصلاة وقيل ان لم
ينفه عن غيره صح جزما قال الثاني غسل وجهه لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة
فاغسلوا وجوهكم الاية وبذلك صحت السنة وانعقد الاجماع والمراد بغسله
انغساله فلا يشترط ان يغسله هو وكذلك بقية الاعضا قال وهو ما بين منابت
شعر راسه غالبا ومنتهى لحييه هذا حده طولا ومن مبتدا التسطيح
الجبهة لانه ماخوذ من المواجهة وهي تحصل به واحترز بغالبا عن الاغم وسياتي وعن الاصلع الذي

الخ

انحسر الشعر عن مقدم جبهته فانه لا اعتبار به وكان الاحسن ان يقول منابت شعر الراس
لان شعر راسه شي موجود ولا غالب فيه ولا نادر لكن قوله منتهى لحييه يقتضي ان منتهى اللحيين
غير داخل وليس كذلك بل ما اقبل منهما داخل لوقوع المواجهة به والمنابت جمع منبت بكسر
البا وهو موضع النبات واللحيان بفتح اللام العظمان اللذان عليهما الاسنان فواحدهما لحي
والجمع لحى قال وما بين اذنيه هذا عرضه فالاذنان وتدانهما غير داخلين فيه وفي الاصح
ان الصدغين ليسا منه والثاني منه واختاره ابن الصلاح والثالث ما استعلى من الاذنين
من الراس وما انحدر عنهما من الوجه ويجب غسل جز من الراس ومن الحلق ومن تحت الحنك
لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ومنه البياض الذي بين العذار والاذن ومنه
ما ظهر من حمرة الشفتين ومن الانف بالجدع دون باطن الفم والعين فهذه لها حكم الباطن
في طهارة الحدث وحكم الظاهر في طهارة الخبث واستحب جماعة غسل باطن العين لان ابن عمر
كان يفعله حتى عمي رواه البيهقي وساير الاصحاب على خلافه للمشقة والضرر اما ماقي العين
فلا يغسلان بلا خلاف فان كان عليهما ما يمنع من وصول الما الى المحل الواجب الغسل وجب ازالته
وغسل ما تحته قال فمنه موضع الغم لحصول المواجهة به والغمم ان يسيل الشعر حتى تضيق
الجبهة والقفا ورجل اغم وامراة غما والعرب تذم به وتمدح بالانزع لان الغمم يدل على البلادة
والجبن والبخل والانزع بضد ذلك قال هدبة بن الخشرم

فلا تنكحي ان فرق الدهر بيننا اغم القفا والوجه ليس بانزعا

قال وكذا التحذيف في الاصح والمراد موضع التحذيف وهو بالذال المعجمة ما ينبت عليه
الشعر الخفيف متصلا بالصدغ وضابطه ان يضع طرف خيط على راس الاذن والطرف الثاني
على اعلا الجبهة فما نزل عنه الى جانب الوجه فهو موضع التحذيف لمحاذاته بياض الوجه
وسمي بذلك لان النسا والاشراف يحذفون الشعر عنه ليتسع الوجه والثاني من الراس
لاتصال شعره بشعرها وهذا هو الراجح في الشرحين والتهذيب وهو الموافق للنص وعليه
المعظم قال لا النزعتان وهما بياضان يكتنفان الناصية لانهما في تدوير الراس والنزعتان
بفتح الزاي ويجوز اسكانها ويقال منه رجل انزع بين النزع ولا يقال امراة نزعا لكن يقال
زعرا والناصية مقدم الراس من اعلى الجبين وكان ينبغي ان يقول لا النزعتان والصلع
فان الضابط كما ادخل الغم اخرج الصلع فلا وجه لذكر احدهما دون الاخر لا سيما وقد صرح به
في المحرر قال قلت صحح الجمهور ان موضع التحذيف من الراس والله اعلم وهذا الذي عليه الاكثرون
وهو الموافق للنص كما تقدم وذلك لاتصال الشعر بها قال ويجب غسل كل هدب وهو بالدال المهملة

الشعر النابت على اجفان العين **قال** وحاجب جمعه حواجب وحاجب الامير جمعه حجاب سمي بذلك
لانه يحجب عن العين شعاع الشمس **قال** وعذار وهو بالمعجمة الشعر النابت على العظم الناتي
بقرب الاذن وبينهما بياض وهو اول ما ينبت للامرد **قال** وشارب وهو الشعر النابت على
الشفة العليا سمي بذلك لملاقاته فم الانسان عند الشرب والمصنف وافق الجمهور في افراده
وعبر الغزالي وغيره بالتثنيه وتبعه في الشرح والروضه وكلاهما في الام فقيل اراد ما على الشفتين
وقيل اراد جانبي العليا **قال** وخد اي الشعر النابت عليه كذا ذكره البغوي والمصنف
في شرح المهذب وليس له في كتب الرافعي ذكر ولا في الروضه **قال** وعنفقه وهو الشعر النابت
على الشفه السفلى **قال** شعرا وبشرا لانها من الوجه سوا خفت او كثفت لان الغالب على
هذه الشعور الخفه وكثافتها نادرة وكذا لحية المراه ولحية الخنثى اذا لم نجعلها علامة للذكورة
وهو المذهب **قال** وقيل لا يجب باطن عنفقه كثيفه كاللحية وفي ثالث يجب ان لم يتصل باللحيه
لعدم احاطة بياض الوجه بها وعند هذا القايل غسل الخمسة الاولى لهذه العلة لا للندور فقط
قال واللحية ان خفت كهدب اي حكمها حكمه في جميع ما سبق ولا خلاف في وجوب غسل باطنها
اذا خفت فان خف بعضها وكثف بعضها كان لكل حكمه على الصحيح الا ان لا تتميز فيجب غسل
الجميع وقيل يجب غسل الجميع مطلقا وحكي عن النص والخفيف ما لم يستر البشرة عن الناظر في
مجلس التخاطب وقيل ما يصل اليه الما بلا مشقه وقيل يرجع فيه الى العرف واللحية معروفة
والجمع لحا ولحا ورجل لحيان عظيم اللحية **قال** والا فليغسل ظاهرها لحصول المواجهة به
ولان النبي صلى الله عليه وسلم غسل وجهه بغرفة وتوضا بما لا يبل الثرى وهو التراب الندي
وكان صلى الله عليه وسلم كثير الشعر عظيم اللحيه ومن المعلوم ان ذلك لا يصل الى تحت شعرة
فدل على الاكتفا بالافاضه على الظاهر ولانه باطن دونه حايل معتاد فلا يجب غسله كداخل
الفم وقال المزني في المنثور يجب ايصاله الى البشرة التي تحت الشعر لكن يستثنى من اطلاقه لحية
المراة والخنثى كما تقدم فيجب غسل باطنهما ويستحب للمراة حلقها وكذا حكم سايرها وعنفقتها
وقال محمد بن جرير لا يجوز لها حلق شي من ذلك ونقل الجيلي في الاعجاز عن الفوراني انه يجب عليها
حلقها ليلا تتشبه بالرجال في ابقايها وشعر العارضين وهو ما تحت العذار له حكم اللحيه فيفرق
خفيفه وكثيفه **قال** وفي قول لا يجب غسل خارج عن الوجه اي من شعر اللحية لانه لا عا ذي
محل الفرض فلا يعطى حكمه كالذوابه والسبال واشار الى الراجح وجوب غسله وهو الظاهر
من القولين ويستحب ان ياخذ الما بيديه جميعا ولو خلق له وجهان وجب غسلهما **قال** الثالث
غسل يديه للاية والاجماع فلو نبت على ذراعه او رجله شعر كثيف وجب غسله مع البشرة

وكذا الوطالات الظفاره وجب غسلها على المذهب **قال** مع مرفقيه تاسيا بالمبين عن الله تعالى
صلى الله عليه وسلم وروى البزار عن وايل ابن حجر قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم توضاء
فغسل وجهه ثم يديه فغسل حتى جاوز المرفق ثلاثا وذكر في الرجل نحوه وفعله صلى الله عليه وسلم
بيان فلما ادخل المرفقين في الغسل دل على وجوب غسلهما قال الاكثرون ان الى في الاية
بمعنى مع كقوله تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم واذا خلوا الى شياطينهم ويزدكم
قوة الى قوتكم وفيه نظر لان المشهور ان اليد حقيقة الى المنكب فتعين ان يكون للغاية والغاية اذا
كانت جزا من المغيا دخلت كقولك قطعت اصابعه من الخنصر الى المسبحة وبعتك هذه الاشجار
من هذه الى هذه او انها غاية للمتروك اي اتركوا منها الى المرافق فالمراد بالتحديد في هذا
اخراج ما ورا الحد ومع بفتح العين على المشهور واسكانها قليل والمرفق بكسر الميم وفتح الفا
وعكسه سمي بذلك لان المتكي يرتفق به اذا اخذ براحته راسه متكيا على ذراعه واليد الزايدة
او الاصبع الزايده ان كانت في محل الفرض وجب غسلها وان حاذى شي منها محل الفرض وجب
غسل المحاذي في الاصح لا ما لم يحاذ قطعا والسلعة تغسل ان نبتت في محل الفرض والا فلا
قال فان قطع بعضه اي بعض ما يجب غسله وجب ما بقي بلا خلاف لقوله صلى الله
عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم متفق عليه وحكى الامام في باب زكاة الفطر
وجها انه لا يجب **قال** او من مرفقه فراس عظم العضد على المشهور لانه من محل الفرض
والثاني لا يجب لان غسل المرفق ليس مقصودا لنفسه بل للاستيعاب والمصنف اقتصر
على طريقة القولين تبعا للمحرر والشرح الصغير ورجح في الروضة طريقة القطع وليس
في الكبير ترجيح لواحدة منها ولو لم يكن ليده مرفق ولا لرجله كعب اعتبر قدرهما ويحتاط
والعضد من الانسان وغيره الساعد وهو ما بين المرفق الى الكتف حكى الجوهري وابن سيدة
فيها اربع لغات وزاد غيرهما اربعة اخرى وهي مونثة على المشهور ففي حديث ابي قتادة في الحمار
الوحشي فناولته العضد فاكلها وقال اللحياني لا يجوز فيها التذكير وجمعها اعضاد لا تكسر
على غير ذلك وفي حديث ام زرع وملا من شحم عضدي لم ترده خاصة ولكنها ارادت الجسد
كله فانه اذا سمن العضد سمن ساير الجسد **قال** او فوقه ندب باقي عضده كما لو كان
سليم اليد وليلا تخلو العضد عن طهارة وكامرار الموسى على راس المحرم الذي لا شعر عليه كذا
علله ابو اسحق وعلله الجمهور بانه موضع الحليه وقال عليه الصلاة والسلام من استطاع منكم
ان يطيل غرته وتحجيله فليفعل ومنه يوخذ ان غاية التحجيل تمتد الى الابط وهو الصحيح ونظيره
في الرجل استيعاب الرجل فلو كان القطع من المنكب ندب امساس موضع القطع بالما **فروع**

لو قطعت يده او رجله او حلق شعره او قلم اظفاره بعد تطهير ذلك العضو لا يلزمه اعادة
غسله ولا مسحه وقال محمد بن جرير بل يلزمه الاعادة كما سح الخف اذا نزعه يلزمه غسل
الرجل وهو غير صحيح لان الخف ليس من اصل الخلقة ووقع في الوسيط نسبة ذلك الي ابن جرير
فاقتضى ان يكون وجها في المذهب وليس كذلك لان ابن جرير مجتهد فلا يعد خلافه وجها
في المذهب ووقع له نظير ذلك في اول كتاب الزكاة وسياتي ذكره في الزايد على ماية وعشرين
من الابل واذا لم يقدر الاقطع والمريض على الوضو لزمه تحصيل من يوضيه ولو باجرة
فان عجز صلي واعاد كفاقد الطهورين ولو كان تحت اظفاره وسخ يمنع وصول الما الي البشرة
لم تصح طهارته على الاصح وان كان على العضو دهن مايع جرى الما على العضو ولم يثبت صح وضوه
قال الرابع مسمى مسح لبشرة راسه لان المسح في الاية مجمل وهو ينطلق على القليل والكثير
وروى مسلم عن المغيرة ابن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا فمسح بناصيته وعلى عمامته
فلو كان الاستيعاب واجبا لما اقتصر على بعضه ولان قول القايل قبل فلان راس اليتيم ومسحها
او ضرب راسه صادق بالبعض فكذلك هنا وكل من الشعر والبشرة يصدق عليه مسمى
الراس عرفا اذ الراس اسم لما راس وعلا بخلاف الوجه فانه لو غسل بشرته وترك الشعر
لم يجزه لان الوجه من المواجهه وذلك انما يقع على ظاهر الشعر والمراد ان الواجب اقل جز
من بشرة الراس او من الشعر ينطلق عليه الاسم ولو بعض شعرة حتى لو ادخل يده تحت
شعره ومسح البشرة اجزاه وان كانت مستورة بالشعر في اصح الوجهين سوا مسح بيده
او بخرقة مبلولة او خشبة ونحو ذلك وقيل لا يجزي مسح البشرة التي تحت الشعر لانتقال
الفرض الي الشعر كاللحية الكثة واوجب المزني مسح جميعه كمذهب مالك واحمد واختار البغوي
وجوب قدر الناصية كمذهب ابي حنيفة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمسح على اقل منه وقيل
يتقدر الواجب بثلاث شعرات كالحلق في الاحرام وفرق الاصحاب بان المطلوب في الحلق الشعر
وتقدير الاية محلقين شعر روسكم والشعر اسم جمع او اسم جنس واقل الجمع ثلاثة بخلاف المسح
فانه غير منوط بالشعر **فان قيل** صيغة الامر بمسح الراس والوجه في التيمم واحدة فهلا
اوجبتم التعميم ايضا **قلنا** المسح في التيمم بدل لاجل الضرورة وهنا اصل واحترزنا بقولنا
لاجل الضرورة عن المسح على الخفين فانه يجوز للحاجة **قال** او شعر في حده لانه يعد
بعد ذلك ماسحا للراس عرفا والمراد به الجنس لا الجمع حتى لو مسح على بعض شعرة في حد
الراس اجزاه واشار المصنف الي انه مخير ان شا مسح البشرة وان شا على الشعر فلو كان
الشعر مسترسلا خارجا عن حده لم يجز المسح عليه لان الماسح عليه غير ماسح على الراس وكذلك

لو كان متجعدا بحيث لو مد لخرج عن الراس فلا يجوز وجها واحدا والمراد المد من جهة الراس
والمنكبين وهي جهة النزول **قال** والاصح جواز غسله لانه مسح وزيادة والثاني لا يجزي
لانه لا يسمى مسحا وعلى الاصح يكره عند الاكثرين لانه سرف وصحح الرافعي عدم الكراهة ولو وقف
تحت المطر فوقع عليه ونوي المسح اجزاه بلا خلاف **قال** ووضع يد بلا مد لوصول الما
وكذلك لو قطر على راسه قطرة من غير جريان فان جرت كفى بلا خلاف والثاني لا يجزي وضعها
بلا مد لانه لا يسمى مسحا **قال** الخامس غسل رجليه للاية اما على قراة النصب فظاهر واما على
قراة الجر فهي وان كان ظاهرها يقتضي وجوب المسح لكن لا يمكن حملها عليه لانه لم يرد من فعل
النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضى الله عنهم الا الغسل فتعين ويجاب عن الاية بان العطف
فيها على الجوار وهو جايز وذهب محمد بن جرير الطبري الي التخيير بين الغسل والمسح
فالمسح جمعا بين القراتين وهذا المذكور ليس هو محمد بن جرير الامام انما هو رجل من الشيعة
موافق له في الاسم والنسبة ويرد ذلك اجماع من يعتد به وان النبي صلى الله عليه وسلم راي
قوما يتوضون واعقابهم تلوح فقال ويل للاعقاب من النار رواه الشيخان وفي صحيح مسلم
ان رجلا ترك موضع ظفر على قدمه لم يغسله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارجع
فاحسن وضوك وفي سنن ابي داود وغيره باسانيد صحيحة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله كيف الطهور فدعا بما في انا فغسل كفيه ثلاثا وذكر الحديث الي قال ثم غسل
رجليه ثلاثا ثم قال هكذا الوضو فمن زاد على هذا او نقص فقد اسا او ظلم **قال** مع كعبيه
لما سبق في المرفق وهذا الفرض مخصوص بغير لابس الخف اما لابسه في مدة المسح فليس
الغسل فرضا متعينا عليه بل الواجب غسل الرجلين او مسح الخفين والكعب العظم الناتي عند
مفصل الساق والقدم ففي كل رجل كعبان لما روى النعمان بن بشير انه صلى الله عليه وسلم قال
اقيموا صفوفكم فرايت الرجل منا يلصق منكبه بمنكب صاحبه وكعبه بكعبه رواه البخاري
وانما يلصق الكعب بالكعب اذا كان ما ذكرناه وفي وجه ان الكعب هو الذي فوق مشط القدم
وهو شاذ ضعيف فلو قطع بعض القدم وجب غسل الباقي وان قطع فوق الكعب فلا
فرض عليه ويستحب غسل الباقي كما تقدم في اليد **قال** السادس ترتيبه هكذا لانه الماثور
عن النبي صلى الله عليه وسلم وعلما المسلمين وروى جابر في حديثه الطويل ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ابدوا بما بدا الله به رواه النساي بصيغة الامر باسناد على شرط مسلم والعبرة بعموم
اللفظ لا بخصوص السبب وظاهر الاية يقتضي الترتيب اما عند من يرى ان الواو للترتيب كما قاله الفرا
وثعلب واكثر اصحاب الشافعي كما قاله الماوردي فظاهر واما على القول بانها لمطلق الجمع وهو الصحيح

فلان الله تعالى امر بغسل الوجه عرف العطف الموجب للتعقيب والترتيب واذا ثبت تقدم
الوجه وجب الترتيب فى بقية الاعضاء اذ لا قايل بالفرق واستدل امام الحرمين بان النبى
صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه انه توضا منكسا ابدا ولو جاز لفعله ولو مرة لبيان الجواز
واعترض عليه بانه عليه الصلاة والسلام لم ينقل عنه انه غسل الشمال قبل اليمين ولا خلاف
فى جوازه وقيل لا يشترط الترتيب بل الشرط عدم التنكيس واختاره ابن المنذر والمزنى
والشيخ نصر والبندنيجى وحكاه البغوي عن اكثر العلما فعلى هذا لو استعان باربعة غسلوا
اعضاه دفعة واحدة صح وضوءه كما لو استاجر المعضوب رجلين ليحجا عنه حجة الاسلام وحجة
نذر فى سنة فحجا فانهما يحصلان على الصحيح وعلى اشتراط الترتيب يحصل له فى هذه الصورة
غسل الوجه فقط والفرق ان الواجب فى الوضو الترتيب ولم يحصل وفى الحج ان لا يتقدم حجة
الاسلام غيرها ولم يتقدم وعن القديم لا يضر ترك الترتيب سهوا **قال** فلو اغتسل محدث
فالاصح انه ان امكن تقدير ترتيب بان غطس ومكث صح لان الغسل اكمل من الوضوء والترتيب
حاصل فى اللحظات التى مكثها فيرتفع عن الوجه فى اللحظة الاولى وعن اليد فى الثانية والراس
فى الثالثة والرجل فى الرابعة والقول بعدم الصحة فى هذه الحالة فيما اذا نوى رفع الحدث ضعيف
غريب وغطس بفتح الطا يغطس بكسرها اي انغمس ومكث بضم الكاف وفتحها اي لبث **قال**
والا فلا شملت عبارته صورتين احدهما اذا غسل الاسافل قبل الاعالي والاصح باتفاق الاصحاب
انه لا يجزى والثانيه اذا خرج فى الحال والاصح عند الرافعي انه لا يجزيه لان الترتيب من واجبات
الوضو والواجب لا يسقط بفعل غير الواجب **قال** قلت الاصح الصحة بلا مكث والله اعلم
لانه تقدر الترتيب لحظات لطيفه والذى صححه المصنف هنا نقله عن المحققين محله اذا نوى
رفع الحدث فان نوى رفع الجنابة فوجهان احدهما لا يجزيه لانه نوى طهارة غير مرتبة والاصح
الاجزا كما تقدم وصورة المسلة ان ظن ان حدثه هو الاكبر فان كان عالما بالحال لم يصح كما سبق
فرع شك فى اثنا وضوءه فى غسل بعض اعضايه بنى على اليقين وهو انه لم يغسل وان شك
بعد الفراغ فالاظهر المختار الصحة **قال** وسننه سواك لقوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق
على امتى لامرتهم بالسواك مع كل وضو رواه الحاكم وابن خزيمه والبخارى فى كتاب الصيام تعليقا
لا مسندا كما وهم فيه عبد الحق فى الجمع بين الصحيحين وفى رواية صحيحة لفرضت عليهم السواك
مع الوضو ومحله قبل التسمية وقال ابن الصلاح عند المضمضه وصرح الرافعي بانه قبلها
وعبارة المصنف تفهم حصر سننه فيما ذكره وليس كذلك بل له سنن واداب كثيرة لم يذكرها
وعبارة المحرر واما سننه فمنها السواك الى اخره والسواك جمعه سوك ككتاب وكتب

والمسواك والسواك ما يدلك به الاسنان من العيدان يقال ساك فاه يسوكه اي دلكه بالسواك
ولفظه ماخوذ من دلك وقيل من التساوك وهو التمايل وما احسن قول محمد بن مكرم الانصاري
الضرير ∴ بالله ان جزت بوادى الاراك ∴ وقبلت اغصانه الخضر فاك ∴
∴ فابعث الي المملوك من بعضها ∴ فانني والله مالى سواك ∴
وقول الاخر ∴ طلبت منك سواكا ∴ وما طلبت سواكا ∴ وما اردت اراكا ∴ لكن اردت اراكا ∴
قال عرضا ففى مراسيل ابى داود اذا استكتم فاستاكوا عرضا والمراد عرض الاسنان
لانه قد يدمى اللثه ويفسد عمور الاسنان وعبارته تقتضى انه لو استاك طولا لم يحصل السنه
وليس كذلك بل يحصل ولكن الاكمل ما ذكره اما اللسان فقد ورد فى رواية الاستياك فيه طولا
قاله الشيخ تقى الدين فى شرح العمدة ويستحب ان يمر السواك على سقف حلقه امرارا لطيفا
وعلى كراسى اضراسه وينوي به السنة ويبدا بجانب فيه الايمن ثم الايسر **قال** بكل
خشن اي لانتاذى الاسنان به لحصول المقصود وهذا القيد ذكره الغزالى واحترز به عن
المضمضه بما الغاسول لما القلاع فانه يزيل القلح ولا يكون فاعله مقيما للسنة لكن الافضل
الاراك لان النبى صلى الله عليه وسلم كان يستاك به وفى معجم ابن قانع ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال استاكوا بالاراك فان تعذر فبعراجين النخل لان اخر سواك استاك به النبى صلى الله
عليه وسلم عند الموت كان من عسيب نخل رواه البخارى وكره الخفاف بعود الريحان
ومثله قضبان الرمان لما فيها من الضرر وكذلك ذكره العراقى فى شرح المهذب ولا يجوز
بما فيه سمية من العيدان ويحصل بالاشنان ويدخل فى الخشن المبرد قال الشيخ برهان
الدين بن الفركاح فى تعليقة على الوسيط يكره ونص عليه المعافا ابن اسمعيل الموصلي لانه
يزيل جزا من السن فالمراد مزيل القلح وحده **قال** الا اصبعه فى الاصح لانه لا يسمى استياكا
ولا فى معناه والثانى يجزى وصححه صاحب الرونق واللباب والقاضى والبغوى والروياني
واختاره فى شرح المهذب من جهة الدليل فقد روى الضيا المقدسى فى احكامه عن انس
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يجزى من السواك الاصابع قال وهذا اسناد لا ارى به
باسا والثالث ان وجد غيره لم يكفه والا كفاه وصورة المسلة ان تكون الاصبع خشنة متصله
فان انفصلت فالظاهر الاجزا ايضا ولو وضع عليه خرقة خشنه اجزاه بلا خلاف واحترز
باصبعه عن اصبع غيره المتصله فانها تكفى بلا خلاف كذا صرح به فى شرح المهذب والدقايق
لكنه اطلق الاوجه فى الروضة والتحقيق والفتاوى **وللمسلة نظاير منها** اذا استنجى باليد
وفيه وجوه اصحها عدم الاجزا **ومنها** ستر العورة باليد وهو جايز بيد غيره قطعا وبيده على الاصح

ومنها السجود على اليد وهو جايز على يد غيره وممتنع على يده قطعا ومنها ستر الراس باليد
في الاحرام وهو جايز اتفاقا والاصبع تذكر وتونث وفيها عشر لغات تثليث الهمزة مع تثليث
البا والعاشرة اصبوع والافصح كسر الهمزة مع فتح البا **تنبيه** بدا المصنف بالسواك
يفهم انه اول ما يبدا به قبل التسمية وغيرها وبه صرح الغزالي في الاحيا والماوردي في الاقناع
وفي الصحيحين من حديث ابن عباس في صفة تهجد النبي صلى الله عليه وسلم ما يشهد له **فايدة**
في شرح المهذب والاذكار والمطلب انه يستحب ان السواك باليد اليمنى لانه امكن وبه
اجاب الشيخ شرف الدين البارزي وفي نوادر الاصول انه باليسار فعل الشيطان وفي
امالي ابن عبد السلام ان القرب جميعها اصلها ان تكون باليمين ورايت بخط الشيخ شمس الدين
ابن عدلان في شرح المختصر ما لفظه الذي تحرر لي من كلام الاصحاب ان السواك ان كان
المقصود به ازالة القلح فباليسار وان كان المقصود به العبادة فباليمين وهو فقه حسن
والمنقول انه يستاك باليد اليسرى لانه ازالة مستقذر فكان كالجمر في الاستنجا **قال**
ويسن للصلاة المراد به يتاكد في هذه الحالة وان لم يكن الفم متغيرا لقول حذيفة كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قام يتهجد يشوص فاه بالسواك وكان يشعر بالحالة الدايمة
والشوص الدلك وقيل الغسل وقال صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك
عند كل صلاة رواهما مسلم وصح من طريق الحاكم ركعتان بسواك افضل من سبعين
ركعة بغير سواك رواه ابو نعيم والحميدي باسناد كل رجاله ثقات وفي الانتصار وجه
ان السواك شرط في صحة الصلاة ونقله ابن يونس عن ابي اسحق وهو غلط انما هو قول
اسحق بن راهويه واتفق له نظير ذلك في اجزا البدنة عن عشرة وفي الردة اذا تكررت وسوا
في الاستحباب الصلاة المفروضة والنافلة والتي بالوضو والتيمم حتى في حق فاقد الطهورين
والمتجه انه يسن ايضا للطواف وسجدتي التلاوة والشكر **قال** وتغير الفم سوا كان
بكلام او نوم او سكوت او اكل وجوع او عطش لقوله صلى الله عليه وسلم السواك
مطهرة للفم مرضاة للرب صححه ابن خزيمة وابن حبان ويجوز في مطهرة فتح الميم وكسرها
ويتاكد ايضا عند القيام من النوم وعند قراءة القران لقوله صلى الله عليه وسلم طهروا
افواهكم بالسواك فانها مسالك القران وعند دخول المنزل لما روى مسلم عن شريح بن هاني
انه سال عايشة اي شي كان النبي صلى الله عليه وسلم يبدا به اذا دخل بيته قالت السواك وعد ابو شامة ذلك من
حسن معاشرة الاهل وقال الجويني ينبغي ان يستاك عند كل صلاة وطهارة فان اخطاه
ذلك فعند كل طهارة فان اخطاه ففي اليوم والليلة مرة وينبغي ان ينوي بالسواك السنة

كما ينبغي ان ينوي بالجماع النسل وان كان المقصود يحصل بدون نية وينبغي ان يعود الصبي
السواك ليالفه وان يغسل السواك اذا اراد استعماله ثانيا ولا باس بالخلال قبل السواك
وبعده لما روى عبد ابن حميد عن ابي ايوب **قال** خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال حبذا المتخللون في الوضو والطعام وقال الترمذي الحكيم يكره ان يستاك بسواك
غيره وان يزيد طول السواك على شبر وفي البيهقي عن جابر قال كان سواك رسول الله
صلى الله عليه وسلم موضع القلم من اذن الكاتب واستحب بعضهم ان يقول في اوله اللهم بيض
به اسناني وشد به لثاتي وثبت به لهاتي وبارك لي فيه يا ارحم الراحمين قال المصنف هذا
لا باس به وان لم يكن له اصل فانه دعا حسن **قال** ولا يكره الا للصايم لقوله صلى الله عليه وسلم
لخلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك متفق عليه زاد مسلم يوم القيمة وزاد ابن حبان
في صحيحه لخلوف فم الصايم حين يخلف وهي بفتح اليا وضم اللام ولانه اثر عبادة مشهود له
بالطيب فكان ابقاوها راجحا على ازالتها كدم الشهيد واجمعنا على عدم التحريم في السواك
فثبتت الكراهة وقولنا مشهود له بالطيب احتراز من بلل الوضو واثر التيمم وما يصيب ثوب
العالم فانه مشهود له بالفضل لا بالطيب واختصاصه بما بعد الزوال لان التغير قبله
يكون من اثر الطعام وبعده من الصيام وروى استاكوا بالعشي فانه ليس من صايم
تيبس شفتاه الا كان نورا بين عينيه يوم القيمة وهذا اخص من قوله عليه السلام من خير خصال
الصايم السواك رواه ابن ماجه او يحمل على ما قبل الزوال وقيل لا يكره السواك له مطلقا
وبه قال الايمة الثلاثة واختاره المصنف لما روى الترمذي وحسنه عن عامر بن ربيعة
قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم ما لا احصي يستاك وهو صايم وروي عن الشافعي انه لم
ير به باسا اول النهار واخره وعن القاضي حسين انه يكره في الفرض ولا يكره في النفل
خوفا من الريا بتقدير الترك وفي الرونق وشرح المحب الطبري وجه انه لا يكره الا بعد
العصر لاثر فيه رواه البيهقي وفي ودايع ابن سريج انه لا يكره الا بعد الافطار والاصح
في شرح المهذب ان الكراهة تزول بغروب الشمس وعن الشيخ ابي حامد انها تبقى الى
الافطار **قال** والتسمية اوله لما تقدم في اول الطهارة ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع يده
في الما وقال توضوا باسم الله قال انس فرايت الما ينبع من بين اصابعه والقوم يتوضون
حتى توضوا عن اخرهم وكانوا نحو سبعين رجلا وروى الدارقطني والبيهقي ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من توضا وذكر اسم الله عليه كان طهورا لجميع بدنه ومن توضا ولم يذكر اسم الله عليه
كان طهورا لما مر عليه الما قال المصنف معناه انه طهور من صغاير الذنوب لا الحدث

لم يصح واما تصحيح الحاكم له فانه اشتبه عليه وانقلب عليه اسناده واما حديث لا وضوء
لمن لم يذكر اسم الله عليه ففي ابي داود والترمذي لكنه لم يصح وقال احمد لا اعلم في التسمية
حديثا ثابتا ولذلك قال ليست سنة فيه بل هي محبوبة في كل امر ذي بال لا اختصاص لها
بالوضوء وعن الشيخ ابي حامد انها هيئة فيه والهيئة ما يتهيا به لفعل العبادة والسنة
ما كان من افعالها الراتبة واكمل الفاظها بسم الله الرحمن الرحيم فان قال بسم الله حصل
فضل التسمية بلا خلاف وقال الاستاذ ابو منصور يقول بسم الله وعلى ملة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي بداية الهداية بسم الله الرحمن الرحيم رب اعوذ بك من همزات
الشياطين واعوذ بك رب ان يحضرون ويستحب التعوذ قبلها والاتيان بالشهادتين
ويقول الحمد لله الذي جعل الما طهورا والحكم في الاكل اذا ترك التسمية كالمتوضي لما روى
النسائي واحمد عن امية بن مخشي الخزاعي ولا يعرف له سواه ان النبي صلى الله عليه وسلم
راى رجلا ياكل ولم يسم فلما كان في اخر لقمه قال بسم الله اوله واخره فقال صلى الله عليه وسلم
ما زال الشيطان ياكل معه فلما سمى قاء ما اكل قال فان ترك ففي اثنائه تداركا
لما فات كما ان الاكل اذا نسيها في اول الاكل تداركها وتعبيره بالترك احترز من قول المحرر
نسيها اذ لا فرق بين العمد والنسيان فلو لم يسم حتى فرغ فات محلها ويندب اذا تداركه في
الاثنا ان يقول بسم الله على اوله واخره كما يستحب ذلك في الطعام قال وغسل كفيه لما
روى الشيخان عن عبد الله بن زيد وعثمان انهما وصفا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
فغسلا يديهما ثلاثا قبل المضمضة والاستنشاق والمنقول انه يغسلهما كذلك قال
فان لم يتيقن طهرهما كره غمسهما في الانا قبل غسلهما لقوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ
احدكم من نومه فلا يغمس يده في الانا حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده متفق
عليه اللفظ ثلثا فلمسلم فقط واحترز بالانا عن البرك والانهار لكن المايع وان كثر حكمه
حكم القليل فان خالف وغمس لم يفسد الما بذلك للشك في نجاستها وفي الحديث اعلام
بان الامر بذلك انما هو لاجل توهم النجاسة لانهم كانوا اصحاب اعمال ويستنجون بالاحجار
واذا ناموا جالت ايديهم فربما وقعت على محل النجو او بثرات في الجسد فاذا صادفت
ما قليلا نجسته واذا كان هذا هو المراد فمن لم ينم واحتمل نجاسة يده كان في معنى النائم
فلهذا عبر المصنف بقوله فان لم يتيقن طهرهما فانه شامل للقايم من النوم وغيره
وعدم التيقن يحصل بشكه في نجاستها او توهمها او بعض النجاسة فاذا تيقن طهرهما
لم يكره الغمس على الاصح وعبر عنه في التصحيح بالصواب وهو معترض بحكاية الخلاف

بل هو قوي والاصح انه لا يستحب له الغسل قبل الغمس ايضا لكن لا تزول الكراهة الا بالغسلات
الثلاث نص عليه في البويطي ولا فرق بين نوم الليل والنهار وقال في شرح المسند يمكن ان يقال
الكراهة في نوم الليل اشد وهذه الغسلات هي المطلوبة اول الوضو لكن تاكد تقدمها عند
الشك على ادخال اليد كذا اشعر به كلام الرافعي وبه صرح البندنيجي والقاضي ابو الطيب وابن
الصباغ قال والمضمضة والاستنشاق لما روى مسلم عن عمرو بن عبسة السلمي ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ما منكم من احد يقرب وضوءه ثم يتمضمض ويستنشق وينتثر الا خرت خطايا
فيه وخياشيمه مع الما ومعنى خرت سقطت وذهبت ويروى جرت بالجيم اي جرت مع الما ولو
ولو قال المصنف ثم الاستنشاق كان اولى لانه صحح في زوايد الروضة انه يشترط تقدم غسل
الكفين عليهما وان تقديم المضمضة على الاستنشاق مستحق وقد اشار اليه بعد ذلك بقوله
ثم الاصح واما عدم وجوبها فلقوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي الذي علمه الصلاة توضا كما امرك الله
وليس فيما امره الله المضمضة والاستنشاق ثم اقلها جعل الما في الفم والانف ولا يشترط مجه
ولا ادارته على الصحيح فيكفي طعمه واكملها المبالغة وهو ان ينتهي الما الى اقصى الحلق والخياشيم والحكمة
في تقديم السنن الثلاثة على الوضو ان يدرك اوصاف الما الثلاثة اللون والطعم والريح وقال
ابن عبد السلام قدمت المضمضة لشرف منافع الفم على الانف لانه مدخل القوت الذي هو قوام
الحياة ومحل الاذكار والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واتفق الاصحاب على انه يستحب ان ياخذ
الما بيده اليمنى كما ثبت في الصحيحين ونص عليه في المختصر قال والاظهر ان فصلهما افضل لما روى
ابو داود عن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده انه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفصل
بين المضمضة والاستنشاق وروى ابن السكن في سننه الصحاح عن سفيان بن سلمة
قال شهدت علي بن ابي طالب وعثمان توضا ثلاثا ثلاثا وافردا المضمضة من الاستنشاق
ثم قال هكذا توضا رسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني الافضل الجمع لما روي عن علي كرم الله
وجهه في وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم انه تمضمض مع الاستنشاق بما واحد
قال ثم الاصح اي على قول الفصل يمضمض بغرفة ثلاثا ثم يستنشق باخرى ثلثا لما روى البزار
عن علي انه كذلك وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وانكر ابن الصلاح هذه الرواية وليست
منكرة والحكمة في ذلك انه لا ينتقل عن عضو الا بعد اكمال ما قبله والثاني بست غرفات يتمضمض
بثلاث ويستنشق بثلاث لانه اقرب الى النظافة وهو انظفها واضعفها وعلى قول الفصل
تقديم المضمضة على الاستنشاق مستحق لانهما عضوان مختلفان فتعين الترتيب فيهما كساير
الاعضا والى هذا اشار المصنف بقوله ثم وقيل انه مستحب لانهما لما تقاربا نزلا منزلة العضو

الواجد والخلاف في الفضل فلو تمضمض واستنشق كيف كان فقد ادى سنتهما **قال** ويبالغ
فيهما غير الصايم لقوله صلى الله عليه وسلم للقيط بن صبرة اكمل الوضوء وبالغ في الاستنشاق الا ان
تكون صايما وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان وفي رواية للدولابي وبالغ في المضمضة
والاستنشاق وقال الصيمري والماوردي ان الصايم يبالغ في المضمضة دون الاستنشاق
لان المتمضمض متمكن من رد الما عن وصوله الي جوفه بان يطبق حلقه بخلاف المستنشق
فانه لا يمكنه دفع الما بالخيشوم وهذا النهي على سبيل الكراهة لا التحريم كما جزم به في شرح
المهذب والفرق بينه وبين تحريم القبله للصايم عند تحريك الشهوة ان المبالغة نشات عن سبب
مامور به وهو المضمضه وتلك عن سبب منهي عنه وسوى القاضي ابو الطيب بينهما فجزم بتحريم المبالغة
قال قلت الاظهر تفضيل الجمع بثلاث غرف يمضمض من كل ثم يستنشق والله اعلم قال الشيخ
وهذا الذي لا يترجح غيره ويتعين الجزم به لانه المنصوص في الام والذي صحت بها الرواية عن
عبد الله بن زيد وغيره فالرافعي يرجح قول الفصل والمصنف الوصل فان قلنا بقول الفصل
فالاصح عندهما انه بغرفتين وان قلنا بالجمع فالاصح عندهما انه بثلاث غرفات **قال** وتثليث
الغسل بالاجماع فلو زاد فهل يكره او يحرم او لا يكره ولا يحرم فيه اوجه واصحها اولها لانه صلى الله
عليه وسلم توضا ثلاثا ثم قال فمن زاد على هذا او نقص فقد اسا وظلم رواه ابو داود وغيره باسناد
صحيح قال ابن الرفعه ومراده اسا بالنقص عن المرة وظلم بالزيادة عن الثلاث وقيل عكسه فلو
غمس يده في ما كثير راكد وحركها حصل التثليث عند القاضي حسين والبغوي وافتى الشيخ
بخلافهما رعاية لصورة العدد ولان الما قبل الانفصال عن المحل لا يثبت له حكمه فلا يحصل
العدد به **قال** والمسح المراد مسح الراس والاذنين والصماخين لما روى ابو داود والنسايي
عن علي انه توضا ثلاثا ثلاثا ومسح راسه ثلاثا وقال هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
لكن جا في صحيح مسلم في وصف عبد الله بن زيد وضوءه صلى الله عليه وسلم انه مسح راسه مرة
واحدة وفي رواية له انه توضا فغسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين لا جرم استحب بعض اصحابنا
المسح مرة وحكاه الترمذي عن الشافعي ومذهب الايمة الثلاثه واختاره ابن المنذر وفي وجه
ان مسح الاذنين مرة واحدة واحترز بتثليث الغسل والمسح عن القول كالتسمية اوله والتشهد
اخره ولم يصرح في ذلك بالتكرار الا الروياني فانه صرح بتثليث التشهد اخره وجات
فيه رواية في ابن ماجه والزيادة على الثلاث مكروهة وقيل حرام وقيل خلاف الاولى **فرع**
توضا مرة مرة ثم توضا ثانيا كذلك قبل صلاة ثم ثالثا كذلك نال فضيله التثليث كما فهم كلام
الفوراني والروياني والامام وغيرهم في تخريق الجويني ما يقتضي خلافه **قال** ويا خذ الشاك

باليقين في المفروض وفي المسنون ندبا لان الاصل عدم ما زاد كما لو شك في عدد الركعات فاذا شك
هل غسل ثلاثا او مرتين اخذ بالاقل وغسل اخرى وقال الشيخ ابو محمد ياخذ بالاكثر حذرا
من ان يزيد رابعة فانها بدعه وترك السنة اهون من ارتكاب بدعه واجاب الاولون
بان البدعه ارتكاب الرابعة عالما بكونها رابعة **قال** ومسح كل راسه لانه اكثر ما ورد عن
النبي صلى الله عليه وسلم وخروجا من الخلاف فياخذ الما بكفيه ثم يرسله ثم يلصق طرف سبابته
بطرف سبابته الاخرى ثم يضعهما على مقدم راسه ويضع ابهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما
الى قفاه ثم يردهما الى المكان الذي بدا منه وهذه مرة واحده وهذا الاستحباب لمن له شعر
ينقلب بالذهاب والرد فالذي لا شعر له او له شعر لا ينقلب اقتصر على الذهاب فلو رد لم يحسب
ثانية لانه صار مستعملا واذا مسح زيادة على الواجب فهل يقع جميعه واجبا او الواجب ما يقع
عليه الاسم خاصة فيه خلاف واختلاف تصحيح في مسايل تاتي في مواضعها **قال** ثم اذنيه
لما روى ابو داود عن المقداد بن معدي كرب ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح اذنيه ظاهرهما
وباطنهما وادخل اصابعه في صماخيهما قيل وذلك مستحب بباقي بلل الراس والصحيح انه
بما جديد واتى المصنف بثم ليعلم انهما مرتبان على مسح الراس فلو قدمهما عليه لم يحصل السنة
في الاصح وعطف في المحرر بالواو ففاته ذلك **فايدة** روى الدارقطني وغيره عن عايشه قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اعطاني نهرا يقال له الكوثر في الجنة لا يدخل
احد اصبعيه في اذنيه الا سمع خرير ذلك النهر قالت فقلت يا رسول الله وكيف ذلك قال
ادخلي اصبعيك في اذنيك وشدي فالذي تسمعين فيهما من خرير الكوثر وهذا النهر خاص
بالنبي صلى الله عليه وسلم تتشعب منه جميع انهار الجنه **قال** فان عسر رفع العمامة كمل
بالمسح عليها سوا وضعت على طهر ام حدث لما تقدم في حديث المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
توضا فمسح بناصيته وعلى عمامته والتعبير بالعسر تبع فيه المحرر والشرحين والذي
في الروضة ولو لم يرد نزع ما على راسه من عمامة او غيرها مسح ما يجب من الراس ويستحب
تتميم المسح على العمامة فاقتضت انه لا فرق بين ان يكون له عذر ام لا وبه صرح في شرح المهذب
واشار بقوله كمل الى انه لا بد من مسح شي من الراس خلافا لمحمد بن نصر المروزي فانه ذهب
الي جواز الاقتصار على العمامة وفي مسح الرقبه بعد الاذنين اوجه احدها انه يسن بما جديد
واختاره الروياني والغزالي والثاني قيل الاكثرين انه ادب وليس بسنه والثالث انه بدعه
واختاره المصنف **قال** وتخليل اللحية الكثة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته الشريفة
وكانت غزيره صححه ابن حبان والحاكم والتخليل تفريق الشعر واصله ادخال الشي في خلال

النبي وكذلك تخليلها في معناها كالعارض وتكون اصابعه من اسفلها وقال المزني تخليلها واجب
قال في الروضة ومراده وجوب ايصال الماء الي المنبت ويستثنى المحرم فانه لا يخلل لان نتف الشعر
حرام والتخليل سنة ويخاف منه المحذور قاله المتولي في كتاب الحج وخالفه الشيخ في المطلبيات
فقال التخليل باق علي سنيته لكنه في حالة الاحرام اضعف من الاستحباب ثم مال الى اولوية
الترك ويستثنى لحية المراة والخنثى لانه تقدم وجوب غسل بشرتهما قال واصابعه لما روى
الترمذي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا توضات فخلل بين اصابع يديك
ورجليك فلو خلقت اصابعه ملتحمة لم يفتقها والاولى في تخليل اليدين التشبيك وفي الرجل
ان يكون بخنصر يده اليسرى من اسفل رجله اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى لما روى ابو داود
والترمذي وابن ماجة عن المستورد بن شداد انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا توضا يدلك اصابع رجليه بخنصره وقال ابو طاهر الزيادي يخلل ما بين كل اصبعين باصبع
من اصابع يديه قال وتقديم اليمنى بالاجماع وروى ابو داود وابن ماجة عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا توضاتم فابدوا بايمانكم وكان صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن
في تنعله وترجله وطهوره وفي شانه كله متفق عليه فان قدم اليسرى صح بالاجماع ونص في
الام على كراهته اما الكفان والخدان والاذنان فالسنة تطهيرهما معا لغير الاقطع على الاصح
وفي الوجه يبدا باعلاه وفي اليد والرجل بالاصابع الا ان يكون غيره يصب عليه فبالمرفق
والكعب واما الخفين فيمسحهما معا قال واطالة غرته وتحجيله لما تقدم من قوله صلى الله
عليه وسلم انتم الغر المحجلون يوم القيمة من اسباغ الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته
وتحجيله فليفعل فاطالة الغرة ان يغسل مع وجهه من مقدم راسه وعنقه زايدا على الجزء
الواجب والتحجيل ان يغسل فوق مرفقيه وكعبيه وغايته استيعاب العضد والساق
وقيل نصفهما وقيل الزيادة من غير تحديد ولا يصير الما مستعملا بانتقاله الى موضع الغرة
والتحجيل بخلاف ما لو انتقل الي غيرهما كفوق الركبة فانه يصير مستعملا واطلق الغزالي وجماعة
ان الغرة في اليدين والرجلين والصحيح ان هذا تحجيل قال والموالاة اتباعا لفعل النبي
صلى الله عليه وسلم وصرفنا عن الوجوب ما صح عن ابن عمر انه توضا في السوق فغسل وجهه
ويديه ومسح براسه فدعي الي جنازة فدخل المسجد ثم مسح على خفيه وكان ذلك بحضرة
جماعة من الصحابة ولم ينكروا عليه والقياس على رمي الجمار فانهما لا يبطلان بالتفريق قال
واوجبها القديم لانه صلى الله عليه وسلم واظب عليه وقال هذا وضو لا يقبل الله الصلاة الا به
ولانه عبادة يبطلها الحدث فابطله التفريق كالصلاة اذا طول الركن القصير واجاب الاصحاب

بان الصلاة يبطلها التفريق اليسير ولا يبطل الوضو بالاجماع والاصح في ضابط الكثير ان يجف
المغسول مع اعتدال الزمان ومزاج الانسان والقليل دون ذلك والمعتبر اخر غسله ويقدر
مسح الراس غسلا وقيل يرجع فيه الي العادة وقيل قدر ما يمكن فيه تمام الطهارة والاصح
ان الخلاف لا يجرى اذا كان التفريق بعذر كالنسيان ونحوه قال وترك الاستعانة لانه
الاكثر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولانه نوع تكبر وهو لا يليق بحال العابد وروى البزار
ان ابا بكر وقيل عمر هم بصب الما علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني لا احب ان يعينني
على وضوي احد لكنه ضعيف ودليل جوازها ما رواه الشيخان عن المغيرة انه صب على النبي
صلى الله عليه وسلم وفيهما عن اسامة نحوه وفي ابن ماجة عن الربيع بنت معوذ بن عفرا انها
صبت عليه وفيه وصب عليه صفوان بن عسال في سفر فلذلك كان الاصح انها خلاف الاولى لا مكروهة
ومحل هذا الخلاف اذا استعان بمن يصب عليه الما فان استعان بمن يحضره له فلا باس وان
استعان بمن يغسل اعضاءه كره قطعا وتعبير المصنف وغيره بالاستعانة يقتضي اختصاص
الحكم بطلب المتوضي ذلك فلو اعانه غيره وهو ساكت لا يكون خلاف الاولى كما لو حلف لا يستخدمه
فخدمه وهو ساكت لا يحنث وليس المراد ذلك بل الاستقلال بالافعال ولو لم يامره
هذا فيمن يمكنه ان لا يستعين فاما من لا يقدر على الوضو الا بذلك كالاقطع فانه يلزمه الاستعانة
ولو باجرة المثل ان وجدها فاضله عن كفايته وكفاية من تلزمه كفايته ليومه وليلته وقضا
دينه فان لم يجد صلى واعاد كفاقد الطهورين لندورة قال والنفض اي ترك النفض لانه
كالتبري من العبادة ولحديث اذا توضاتم فلا تنفضوا ايديكم فانها مراوح الشيطان لكنه
ضعيف واستثنى بعضهم النفض عند مسح الراس والاذن والرقبه فانه يستحب اذا امن
الرشاش وفيه نظر لانه يستحب في هذه الاحوال ان يرسل يديه لا ان ينفضهما وفي النفض
اوجه احدها مكروه جزم به الرافعي في كتبه والثاني خلاف الاولى وهو المنصوص والثالث
مباح ورجحه المصنف لان في الصحيح في صفة غسل النبي صلى الله عليه وسلم انه انطلق وهو
ينفض الما بيده قال وكذا التنشيف في الاصح اقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم ولانه
يزيل اثر العبادة وكان الاحسن حذف كذا لان ما قبله مختلف فيه ايضا وقيل انه مباح
يستوى فعله وتركه لان النبي صلي الله عليه وسلم نقل عنه فعله وتركه واختاره في شرح مسلم
وقيل يستحب لما فيه من الاحتراز عن الصاق الغبار وقيل يكره في الصيف دون الشتا
لعذر البرد فان دعته ضرورة الي التنشيف فلا كراهة ولا اولوية في تركه لكن روى السهيلي
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له منديل يمسح به وجهه من الوضو قال في الذخاير واذا

تنشف فالاولى ان لا يكون بذيله وطرف ثوبه ونحوهما اما تنشيف الميت فيستحب بلا خلاف
ليلا يفسد الكفن كذا علله الرافعي واما غسل اليدين من النجاسة فالمتجه انه لا كراهة
في التنشيف منه **قال** ويقول بعده اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين لما روى مسلم
عن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم **قال** من توضا فاحسن الوضوء ثم قال اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صادقا من قلبه فتحت له ابواب الجنة
الثمانية يدخل من ايها شا زاد الترمذي فيه اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
قال سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك لما روى
الحاكم والنسائي في عمل اليوم والليلة ان من ذكره كتب في رق ثم طبع بطابع فلم يكسر الى يوم
القيمة واختلف في سبحانك اللهم وبحمدك فقيل جملة واحدة والواو زايدة وقيل جملتان
والواو عاطفة اي وبحمدك سبحتك وقال الخطابي المعنى وبمعونتك التي هي نعمة توجب علي
حمدك سبحتك لا بحولي وقوتي ويستحب ان ياتي بهذا الذكر مستقبل القبلة قاله الرافعي
واسقطه من الروضة وفي الاحيا والبحر ويومي بطرفه الى السما ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
وفي رحلة ابن الصلاح عن ابي الحسن علي ابن احمد بن الحسن اليزيدي الشافعي انه قال في كتاب
الغنية يستحب ان يقرا سورة القدر ووفاة المذكور سنة احدى وخمسين وخمسمايه
وروى النسائي وابن السني عن ابي موسى الاشعري انه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بوضوء
فتوضا فسمعته يقول اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي فقلت يا رسول الله
سمعتك تدعو بكذا وكذا فقال وهل تركن من شي **قال** وحذفت دعا الاعضا اذ لا اصل له
لما قدم في الخطبة انه لا يحذف من المحرر شيا من الاحكام ولا من الاذكار اعتذر عن حذف دعا
الاعضا بعدم ثبوته وسبقه الى ذلك ابن الصلاح وقد روي من طرق موقوفا على علي وغيره
وجمع الحافظ ابن عساكر فيه جزا وهو يروى عن السلف والحديث الضعيف يعمل به في فضايل
الاعمال فيقول عند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند
غسل اليد اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل اليسرى
اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وحكى المصنف والقاضي عياض قولين
احدهما ان جميع المومنين من الامم ياخذون كتبهم بايمانهم ثم يعذب الله من عصاتهم والثاني
انما ياخذه بيمينه الناجون من النار خاصة وعند مسح الراس اللهم حرم شعري
وبشري على النار وعند الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام وزاد

الرافعي في الشرح عند مسح الاذنين اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون
احسنه وهمزة اعطني للقطع لا للوصل وقدمي بتشديد اليا على التثنيه **تتمه**
يكره الاسراف في الما وجزم المتولي بتحريمه لما روى البيهقي في الشعب عن عبد الله بن عمرو ان النبي
صلى الله عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضا فقال ما هذا السرف يا سعد قال وفي الوضوء
اسراف **قال** نعم وان كنت على نهر جار ويرتفع حدث كل عضو بغسله وقال الامام يتوقف
على فراغ الاعضا وتظهر فايدة الخلاف فيما لو احدث في الاثنا فاراد هو او غيره ان يتوضا بما
كان قد استعمله في الاعضا السابقه فان قلنا بالاول لم يجز او بمقالة الامام جاز **خاتمه**
من اداب الوضو استقبال القبلة فيه وان يصلي عقبه وان يبدا في غسل وجهه باعلاه وفي
غسل اليدين والرجلين باطراف الاصابع ان كان يغسل بنفسه فان صب عليه غيره
غسل من مرفقه وعقبه الى اطراف الاصابع وان يجعل الانا عن يساره ان كان يقلب
منه فان غرف فعن يمينه والجلوس حيث لا يناله رشاش والشرب من فضل الوضوء
بعد الفراغ منه وان لا يلطم وجهه بالما ولا يتكلم في اثنايه الا بذكر الله عز وجل

باب مسح الخف

لما كان الواجب في الرجل الغسل
والمسح بدل عنه عقب به باب الوضو ولم يبوب له في المحرر وذكره الرافعي عقيب التيمم
لانهما مسحان يبيحان الصلاة ولو عبر بالخفين كان اولى فانه لا يجوز مسحه من رجل وغسل
الاخرى ولكنه اراد الجنس لا التوحيد والاصل في مشروعيته ما رواه الشيخان عن
جرير بن عبد الله البجلي انه **قال** رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضا ومسح
على خفيه ورواه الترمذي باسناد فيه ابراهيم ابن ادهم وليس في الكتب السته رواية
عن ابراهيم سواه **قال** ايمن بن يزيد وكان يعجبهم يعني اصحاب عبد الله حديث
جرير لان اسلامه كان بعد نزول المايدة لانها نزلت سنه ست فلا يكون الامر الوارد
فيها بغسل الرجلين ناسخا للمسح كما صار اليه بعض الصحابة وروى ابن المنذر عن الحسن
البصري انه **قال** حدثني سبعون من الصحابة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخف
ولان الحاجة الى دفع الحر والبرد تدعو اليه ونزعه لكل وضو يشق ولم ينكره الا الشيعة
والرافضة والامامية والخوارج **قال** يجوز في الوضو للادلة السابقة واحترز بذلك عن
الغسل فلا يجوز فيه ولا في ازالة النجاسة فلو اجنب او دميت رجله فاراد ان يمسح على الخف
ليقوم مقام غسل الرجل لم يجز بل لا بد من الغسل ويدل لمنع المسح في الجنابة ما رواه
ابن خزيمة والترمذي باسناد صحيح عن صفوان بن عسال **قال** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يامرنا اذا كنا فى سفر لا ننزع خفافنا ثلاثه ايام ولياليهن الا من جنابه ولكن من غائط وبول
ونوم والفرق بين الوضو والغسل من جهة المعنى أن الوضو يتكرر والحاجة الي لبس
الخف عامة فلو كلف بنزعه فى كل وضو لشق بخلاف الجنابه فانها لا تتكرر لتكراره واما
باقى الاغسال وغسل الجنابه فبالقياس على الجنابة للمعنى المذكور واشار بقوله يجوز الي
انه لا يجب ولا يندب ولا يمتنع ولا يكره لكن غسل الرجل افضل من المسح كما قاله فى اخر صلاة
المسافر من الروضة الا ان يتركه رغبة عن السنة او شكا فى جوازه او خاف فوت عرفة
او استنقاذ اسير ونحو ذلك فالمسح افضل كذا قالوه وفى تصويرجوازه عند الشك فى
جوازه نظر فضلا عن كونه افضل واجتار ابن المنذر ان الغسل والمسح سوا
ولو كان المحدث لابس خف بشرطه ودخل الوقت ووجد ما يكفيه لو مسح الخف ولا يكفيه
ان غسل قال ابن الرفعة الذي يظهر وجوب المسح لقدرته على الطهارة الكامله وبذلك
صرح الرويانى فى البحر فى باب التيمم وقال الشيخ ابو محمد المنصوص ان من ارهقه الحدث
ومعه ما لا يكفيه ولو تخفف لكفاه لا يلزمه لبس الخف ليحصل الوضو وصحح الشيخان
خلافه ولا يكره المسح على الخف عن القاضى ابى الطيب انه مكروه وهو وهم فان ذلك مذهب
مالك فقط وكلام المصنف يقتضى انه لا يجوز المسح للمتيمم وهو كذلك اذا كان تيممه لا لعوز
الما لانه عند رويته يعود حكم حدثه وقال ابن سريج يمسح لان التيمم عنده يرفع الحدث لكن
يستثنى التيمم المضموم للوضو لجرح ونحوه فانه كطهارة المستحاضة ومن فى معناه من دايمي
الحدث فقيل لا يمسح على الخفين اصلا وقيل انه كالسليم سفرا وحضرا والثالث الاصح المنصوص
يجوز له المسح فى حق فريضه واحدة اذا لم يكن قد صلى بوضوه فريضة ولم يشف فان شفى
لزمه الاستيناف وغسل الرجلين وفهم من كلام الشيخين ان المتيمم لبرد ونحوه يمسح الخف
ولا يعرف لغيرهما واما المتحيرة فلا نقل فيها ويحتمل ان لا تمسح لانها تغتسل لكل فريضه
ويحتمل ان يقال ان غسلت ولبست الخف فهى كغيرها وان كانت لابسة قبل الغسل
لم تمسح قال للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة بلياليها لقول ابى بكرة نفيع بن الحرث ارخص
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه
ان يمسح عليهما رواه ابنا خزيمة وحبان وقال الخطابى انه صحيح الاسناد وشرط جواز
الثلاث للمسافر ان يكون سفره طويلا مباحا وان يكون له قصد معلوم فما لا يقصر فيه
لقصره او تحريمه يمسح فيه كمقيم وقيل لا يمسح فى سفر المعصية البته وفى القديم لا يتاقت
لكن صح انه رجع عنه تنبيهان احدهما ليلة اليوم هى المتقدمة عليه لا المتاخرة فالمسافر

وحكى الكفاية

كما قوبح

يمسح ثلثه ايام وثلث ليال مطلقا كما يمسح المقيم يوما وليلة ولا يوخذ ذلك من التعبير
بلياليها الا على تقدير وقوع ابتدا المدة عند الغروب دون ما اذا كانت عند الفجر الثانى
رخص السفر ثمان اربع تختص بالطويل وهى المسح ثلاثا والقصر والجمع والفطر واربع
تجوز فى القصير والطويل اكل الميتة والتنفل على الراحله واسقاط الصلاة بالتيمم
وترك الجمعة وفى المهمات زيادة على ذلك والاصل فى مطلق الرخص ما روى مسلم عن
عايشة قالت رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فى امر فتنزه عنه ناس فبلغ ذلك النبى
صلى الله عليه وسلم فغضب حتى بان الغضب فى وجهه ثم قال ما بال اقوام يرغبون عما
رخص لهم فيه فوالله لانا اعلمهم بالله واشدهم له خشيه قال من الحدث بعد
لبس اي اكمال اللبس وذلك باستقرار القدم فلو احدث ورجله فى ساق الخف لم يمسح على
الاصح لانها عبادة مقدرة بوقت فكان اول وقتها من حين جواز فعلها كالصلاة قال
ابن الرفعة وهذا يدل على امتناع تجديد الوضو المشتمل على لبس الخف ولا شك فى انه مكروه
والمجزوم به فى شرح المهذب انه مستحب وفى شرح الوسيط نحوه وذهب الاوزاعي
وابو ثور الي ان ابتدا المدة من المسح واختاره فى شرح المهذب واعتبرها الحسن البصري
من اللبس واختاره الشيخ لانه وقت جواز الرخصة قال فان مسح حضرا ثم سافر او
عكس لم يستوف مدة سفره تغليبا لحكم الحضر كما لو احرم بصلاة فى سفينة فى البلد
فسارت وهو فى الصلاة فانه يتمها صلاة حضر بالاجماع وشملت عبارته ما اذا مسح
فى الحضر احد خفيه ثم سافر ومسح الاخر فى السفر فيمسح مسح مقيم عند المصنف
وجزم الرافعى بانه يتم مدة مسافر واحترز بقوله مسح حضرا عما اذا احدث حضرا
ثم ابتدا المسح فى السفر فانه يتم مدة السفر على الصحيح وقال ابو اسحق يمسح مسح مقيم وقوله
لم يستوف مدة سفر يشمل ما لو بقى من مدة الاقامة شى فيتمه واما اذا لم يبق شى فيجب
النزع وما اذا كان قد استوفى فى السفر اكثر من يوم وليلة فلا يقضى صلوات ما زاد عليه
بل تنقضى المدة من وقت القدوم وقال المزنى يمسح بعد ما بقى من ثلثة ايام ولياليهن قال
وشرطه ان يلبس بعد كمال طهر لقوله صلى الله عليه وسلم دعهما فانى ادخلتهما طاهرتين فلو لبس
قبل غسل الرجلين لم يجز قطعا ولو غسل احدي رجليه وادخلها الخف ثم غسل الاخرى وادخلها
الخف لم يجز ايضا قال الشيخ وفى دلالة حديث المغيرة على الصورة الثانية نظر لانه يصح اذا
ادخل كل واحدة طاهرة ان يقال ادخلهما طاهرتين كما تقول ضربت الزيدين مجردين
فى حال من كل واحد ولكنا نقول انه اذا احتمل والمسح رخصة لا يناط بالشك فرجع الي

الحصل لاجرم قال المزني وابو ثور وابو حنيفة لا حاجة الى النزع في الصورتين وهو القياس
لان استدامة اللبس ليس كما ذكروه في كتاب الايمان وعبارة المحرر بعد تمام طهر ولو حذفها
وحذف المصنف لفظة كامل لما ضرها لان حقيقة الطهر ان يكون كاملا لكن المصنف ذكره
لنفي توهم التجوز به عن البعض ولم يحترز بالكمال عن طهر المتيمم ودايم الحدث كما وهم فيه
بعضهم فان طهارتهما كاملة ضعيفة لا ناقصة والضعيف ضد القوي دون الكامل والتام
وايضا المذهب ان دايم الحدث والمتيمم لا لفقد الما اذا تطهر ولبس ثم احدث مسح لما كان
يصليه بطهارة لبسه لو بقيت فلا يصح الاحتراز عنه قال ساتر محل فرضه وهو القدم لان
فرض الظاهر الغسل وفرض المستور المسح فاذا اجتمعا غلب حكم الاصل وهو الغسل
فلا يجوز المسح على المخرق في محل الفرض على الجديد سوا كان التخرق قليلا او كثيرا والقديم
يجوز ان كان يتماسك في الرجل ولو تخرقت الظهارة وحدها جاز ان كان الباقي قويا وان
تخرقا من موضعين غير متحاذيين جاز والمراد الستر من الجوانب والاسفل لا من العلو
على الاصح ضد ستر العورة فان المعتبر فيها الستر من الجوانب والعلو لا من الاسفل
لكن يستثنى مالا يستر اذا كان واسع الراس بحيث يرى منه بعض القدم فالاصح جواز
المسح عليه واذا كان شفافا ترى معه بشرة القدم كالزجاج فانه يجوز المسح عليه اذا
امكن متابعة المشي عليه لان المراد بالستر ما يمنع نفوذ الما وادعى في الروضة وشرح
المهذب الاتفاق عليه وليس كذلك بل جزم البندنيجي فيه بالمنع لعدم ستره للقدم ومن
نظاير المسألة رويه المبيع من ورا زجاج وهو لا يكفي لان المطلوب نفي الغرر وهو لا يحصل
لان روية الشي من ورا زجاج يرى غالبا على خلاف ما هو عليه قال طاهر فلا يجوز على
نجس العين ولو كان يتيمم لمس المصحف ونحوه وكذلك المتنجس لا يمسحه الا بعد غسله وفايدة
المسح وان لم تنحصر في الصلاة فالمقصود الاصلي هو الصلاة وما عداها تابع ولان الخف بدل عن الرجل
وهي لا تطهر مع بقا النجاسة عليها فرع لا يجوز المسح على خف خرز بالهلب وهو شعر الخنزير
ولا الصلاة فيه وان غسله سبعا احدهن بالتراب لان الما والتراب لا يصلان الى مواضع الخرز فاذا
غسله طهر ظاهره دون موضع الخرز ولو عرقت رجله لا نحكم بنجاستها ولو ادخل رجله فيه
وهي رطبة لم تنجس وكان ابو زيد المروزي يصلي فيه النوافل دون الفرايض فراجعه القفال
فقال الامر اذا ضاق اتسع قال الرافعي اشار الى كثرة النوافل وقال المصنف بل الظاهر انه اشار
الى عموم البلوى فيعفى عنه مطلقا ويدل له من السنة ما روى الترمذي الحكيم ان رجلا سال النبي
صلى الله عليه وسلم عن الخرازة بشعر الخنزير قال لا باس بذلك وحكى الدارمي وجهين في جواز خرز الخف به

اذا كان

اذا كان رطبا للضرورة الداعية اليه قال يمكن تتابع المشي فيه ولو كان لابسه مقعدا لان المسح
عليه انما شرع لحاجة اللابس الى الاستدامة وهي لا تتاتى الا فيما هذا شانه فلو تعذر المشي
عليه لثقله كالحديد او غلظه كالخشب امتنع المسح عليه وكذا لسعته او ضيقه على الاصح وان كان الضيق
يتسع بالمشي جاز بلا خلاف كما في شرح المهذب وقيده في الكافي بالاتساع عن قرب ولو امكن
فيه المشي ولكن تعذر التتابع كالخرقة والجلد الرقيقين لم يجز قال لتردد مسافر لحاجة
فلا يعتبر ان يمشي عليه فراسخ ولا يكفي المشي اليسير بل تردد المسافر لحاجته عند النزول والترحل
من الاحتطاب والاحتشاش والحط والترحيل وفي الرونق واللباب ضبطه بثلاثة اميال وضبطه
الشيخ ابو محمد بقدر مسافة القصر وهو المعتمد وهل المراد المشي فيه بمداس اولا لم يتعرضوا لذلك
وسبب اشتراط هذه الامور ان ما سوى ذلك لا تدعوا الحاجة اليه قال قيل وحلالا هو
قول ابن القاص واشار ابن الصباغ والغزالي الى ترجيحه لان المسح رخصة وهي لا تناط بالمعاصي
وذهب الاكثرون الى الجواز وقاسوه على الوضو بالما المغصوب والصلاة في الاماكن المغصوبة
قال ولا يجزي منسوج لا يمنع ما في الاصح لان الغالب في الخفاف ان تمنع نفوذ الما فتنصرف
نصوص المسح اليها ويبقى الغسل واجبا فيما عداها والثاني يجوز كما لو تخرقت بطانة الخف وظهارته
من موضعين غير متوازيين يجوز المسح عليه مع نفوذ الما واختاره الامام والغزالي لكن يستثنى
مواضع الخرز فانه لا يضر نفوذ الما منها كما نقله في شرح المهذب عن القاضي وغيره والمراد
بالما ما المسح كما عبر به الماوردي وقال الامام ان يمنع الما اذا صب عليه ويشترط في الممسوح
ان يسمى خفا فلو لف على قدميه قطعتي ادم واحكمهما بالشد وامكنه متابعة المشي عليهما
لا يجوز المسح عليهما لا يجوز المسح عليها لعسر ازالة ذلك واعادته على هيئته قال ولا جرموقان
في الاظهر لان الحاجة اليه نادرة فلا تتعلق به هذه الرخصة العامة كالجبيرة فانه لا يتعلق
بها الرخصة الا في حق الكسير خاصة والجرموق بالضم فارسي معرب وهو خف كبير يلبس فوق
الخف سوا كان له ساق او لا والقول الثاني يجوز كالخف ولان الحاجة تدعوا اليه للبرد والوحل
واختاره المزني وابو الطيب والروياني في الحلية ونقله ابو حامد عن كافة العلما ونقل ابن الصلاح
عن والده انه يجوز في البلاد الباردة قولا واحدا ثم رده ومحل القولين اذا كان الاعلى والاسفل
قويين فان كانا ضعيفين لم يجز المسح عليهما قولا واحدا فان ادخل يديه في صورة القويين
ومسح الاسفل صح والا فلا فان كان الاعلى قويا بحيث يجوز مسحه لو انفرد والاسفل ضعيفا صح
مسح الاعلى وان كانا بالعكس صح مسح الاسفل وان اقتصر على مسح الاعلى لم يصح الا ان يصل منه
البلل الى الاسفل فيصح ان قصده بمسح الاعلى واتصل البلل الى الاسفل لعلمه بذلك وكذا ان قصدهما

او لم يقصد شيا في الاصح **فرع** لو لبس الخف على الجبيرة لم يجز المسح عليه على الاصح في زوايد الروضه
لانه ملبوس فوق ممسوح فاشبه المسح على العمامة **قال** ويجوز مشقوق قدم شد في الاصح
لحصول الارتفاق به المراد ما شد بالشرج وهي العرا والثاني لا كما لو لف على القدم قطعة ادم
واحكم شدها كما تقدم وشرطه ان لا يبقى شي من الرجل او اللفافه يبين في حالة المشي **قال** ويسن
مسح اعلاه واسفله اما مسح الاعلا فلا خلاف فيه واما الاسفل فلما روى ابن ماجه عن المغيرة
ابن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح اعلا الخف واسفله وكان ابن عمر يفعله لكن الحديث ضعيف
لا جرم قال ابن المنذر لا يستحب مسح الاسفل وكان احد لا يفعله فلو كان اسفله متنجسا
بنجاسة معفو عنها اقتصر على الاعلا لانه لو مسح الاسفل زاد التلويث ولزمه حينيذ غسل اليد
واسفل الخف ولو غسل الخف بدل مسحه جاز على الصحيح ويكره كما تقدم في غسل الراس ويكره
تكرار المسح بل يقتصر على مسحة واحدة **قال** خطوطا لقول الحسن البصري من السنة ان يمسح
على الخف خطوطا والاولى في كيفيته ان يضع اصابع كفه اليسرى تحت العقب واليمنى الي الساق وقد
سكت المصنف عن الساق والمذهب استحباب مسحه ايضا فيجعل راحة اليمنى على العقب واصابعه
تحته ويفعل ما سبق **قال** ويكفي مسمى مسح لان الشارع علقه باسم المسح والتعميم غير واجب
بالاتفاق والتقدير لا يهتدى اليه الا بتوقيف ولم يرد فكان الواجب ما ينطلق عليه الاسم كمسح
الراس فيكفي وضع يد وغيرها عليه بلا مد الا ان يكون عليه شعر فلا يكفي الاقتصار على مسح
الشعر جزما والمراد مسح ظاهره فانه لو مسح باطن اعلاه لم يجز وقدر ابو حنيفة المسح
بثلاثة اصابع ومالك واحمد بالاكثر **قال** يحاذي الفرض لانه بدل عن الغسل والمحاذاة بالدال
المعجمة المقابله **قال** الا اسفل الرجل وعقبها فلا على المذهب لان الاقتصار عليهما لم يرد فوجب
الاقتصار عليهما الموجود وثبت الاقتصار على الاعلا والرخصة يجب فيها الاتباع وعن علي لو كان
الدين بالراي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح
على ظاهر خفيه رواه ابو داود ولانه موضع لا يرى غالبا فلم يجز الاقتصار على مسحه كباطن الخف
الداخل والثاني يكفي لانهما يحاذيان محل الفرض فاشبها المحاذي لمشط الرجل وقال ابن سريج
لا خلاف بين المسلمين انه لا يجوز الاقتصار على مسح اسفل الخف وقيل قولان وجعل الرافعي
محل الخلاف فيما يحاذي اخمص القدمين والعقب موخر الرجل وهي مرتبة وجمعها اعقاب
قال عليه الصلاة والسلام ويل للاعقاب من النار رخصه بالعذاب لانه العضو الذي لم يغسل
قال قلت حرفه كاسفله والله اعلم ولا يجوز الاقتصار عليه لاشتراكهما في عدم الروية غالبا
قال ولا مسح لشاك في بقا المدة لان الاصل الغسل والمسح رخصة جوزت بشرط فاذا لم يتيقن

شرط الرخصة رجع الى الاصل وقال المزني يجوز المسح لان الاصل بقا مدته والاصحاب نظروا
الى الاصل الاول والغوا الثاني كما اذا شك المسافر هل وصل الى بلده ام لا او هل نوى الاقامة
او لا لا يترخص واذا رمى صيدا ثم غاب عنه فوجده ميتا وشك هل اصابته رمية اخرى
لم يحل واذا شكوا في انقضا وقت الجمعة لم يصلوها هذه كلها ترك فيها الاصل الثاني المشكوك
فيه الاصل الاول فلو مسح على الخف في صورة الشك وصلي ثم بان انه مسح في المدة اعاد الصلاة
والمسح ولو زال شكه وتحقق بقا المدة جاز المسح **قال** فان اجنب وجب تجديد لبس وكذا
اذا حاضت او نفست او ولدت لحديث صفوان المتقدم وعللوه بان هذه الامور لا تتكرر فلا يشق
النزع لها بخلاف الحدث الاصغر وللشيخ فيه بحث طويل **قال** ومن نزع اي الخفين او
احدهما وفي معناه ما لو انقضت المدة او شك في بقايها او ظهر بعض الرجل بتخرق او غيره
او خرج عن الصلاحية لضعفه او دميت رجله ولم يمكن غسلها فيه **قال** وهو بطهر المسح
احترز به عما اذا نزع وهو بطهارة الغسل بان كان بعد اللبس والحدث توضا وغسل رجليه
داخل الخف فان هنا لا يلزمه شي **قال** غسل قدميه لانه الاصل والمسح بدل فاذا زال وجب
الرجوع الي الاصل **قال** وفي قول يتوضا لانها عبادة يبطلها الحدث فاذا بطل بعضها بطل كلها
كالصلاة ولان ذلك كالحدث بالنسبة الي طهارة القدمين والحدث لا يتبعض عوده حكاوي
موضع القولين ست طرق لا يصح فيها في الشرح ولا في الروضة والاصح في زوايدها انه يرتفع
الحدث عن الرجل قياسا على مسح الراس ويجوز الجمع به بين فرضين **تتمه** اذا انقضت
مدة المسح ليس له ان يصلي بعد ذلك بحكم المسح ونقل المتولي وغيره عن الحسن البصري انه له
ان يصلي ما لم يحدث لان طهره قد صح فلا يبطل الا بحدث واختاره ابن المنذر والمصنف في شرح
المهذب ويقال ان الاستاذ ابا اسحق حكاه وجها لبعض اصحابنا **خاتمه** قال في الاحيا
فيما لا بد للمسافر من تعلمه يستحب لمن اراد ان يلبس الخف ان ينفضه ليلا يكون فيه حية او عقرب
او شوكة واستدل لذلك بما رواه الطبراني عن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان
يومن بالله واليوم الاخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما

باب الغسل

هو بفتح الغين وضمها والفتح افصح عند اللغويين والضم اشهر عند الفقها وبالكسر ما يغسل به
من سدر ونحوه ولما كان الغسل من الجنابه معلوما قبل الاسلام بقية من دين ابراهيم
واسماعيل كما بقي الحج والنكاح لم يحتاجوا الي تفسيره بل خوطبوا بقوله وان كنتم جنبا فاطهروا
وهي دليل الباب ولذلك نذر ابو سفيان ان لا يمس راسه ما من جنابه حتى يغزو رسول الله
صلى الله عليه وسلم واما الحدث الاصغر فلم يكن معروفا عندهم قبل الاسلام فلذلك بين اعضاه

وكيفيته والسبب الموجب له **قال** موجبه موت لقوله صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي وقصته ناقته اغسلوه بماء وسدر متفق عليه من رواية ابن عباس لكن يستثنى شهيد المعركة والذمي والسقط اذا بلغ اربعة اشهر ولم يختلج ولم تظهر امارة الحياة كما سياتي في الجنايز **قال** وحيض لقوله تعالى فاذا تطهرن قيل المراد اغتسلن قال صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت ابي حبيش اذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فاذا ذهب الدم فاغسلي عنك الدم وصلي متفق عليه واجمعوا على ذلك وهل الموجب للغسل من الحيض خروج الدم او انقطاعه او الخروج موجب عند الانقطاع فيه ثلاثة اوجه صحح العراقيون والروياني الاول والخراسانيون وشرح المهذب الثاني والاصح في الروضة الثالث وفي وجه رابع انه يجب بالخروج والانقطاع والقيام الى الصلاة قال امام الحرمين ليس لهذا الخلاف ثمرة فقهية وليس كذلك بل تظهر فايدته فيما لو استشهدت قبل انقطاعه لم تغسل على الثاني والثالث وعلى الاول الوجهان في الجنب الشهيد وفيما اذا اجنبت وقلنا انها تقرا القران على القديم فلها ان تغتسل عن الجنابة لاستباحة قراءة القران وفيما اذا قال لزوجته ان وجب عليك غسل فانت طالق فحاضت فان قلنا يجب بالخروج طلقت به ويستحب له الرجعة كالطلاق البدعي ولا ياثم به وان قلنا يجب بالانقطاع طلقت به ويكون سنيا ونفاس لانه دم حيض مجتمع **قال** وكذا ولادة بلا بلل في الاصح لانه مني منعقد ولانه يجب بخروج الماء الذي خلق منه الولد فبخروج الولد اولى والثاني وبه قال ابن ابي هريرة لا يجب به شي لما روى مسلم عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الماء من الماء والولد لا يسمى ماء والمصنف حكى الخلاف وجهين تبعا للرافعي وحكاه ابن يونس في التنبيه قولين والوجهان جاريان في القاء العلقة والمضغة والاصح فيهما ايضا الوجوب وهل يصح غسلها بمجرد وضعها او لا يصح حتى تمضي ساعة فيه وجهان الصحيح الاول ولو ولدت في نهار رمضان ولم ترد ما فالمذهب بطلان صومها وقيل لا يبطل لانها مغلوبة كالاحتلام وقواه في شرح المهذب من جهة المعنى وضعفه من جهة التعليل **قال** وجنابة للاية المتقدمة وللاجماع والجنابة في اللغة البعد سمي بذلك هنا لانه نهي عن قرب مواضع القرب ويقال رجلان جنب ورجال جنب قال تعالى وان كنتم جنبا ومنه الجار الجنب وهو الاجنبي والصاحب بالجنب هو الصاحب في السفر وقيل الزوجة وفي السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الملايكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة ولا جنب والمراد به الذي يترك الاغتسال من الجنابة عادة فيكون اكثر اوقاته جنبا وهذا يدل على قلة دينه وخبث باطنه والمراد بالملايكة غير الحفظة وغير ملايكة الموت **قال** بدخول حشفة او قدرها فرجا لما روى مسلم عن عايشة ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم

عن رجل يجامع اهله ثم يكسل ايغتسل فقال صلى الله عليه وسلم اني لافعله انا وهذه ثم نغتسل يقال اكسل الرجل اذا خالط اهله ولم ينزل وفي الصحيحين اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل والتقاوهما تحاذيهما وان لم يتماسا لان ختانها اعلى من مدخل الذكر يقال التقى الفارسان اذا تحاذيا وذلك يحصل بتغييبة الحشفة فلو اولج بعضها لم يجب على الصحيح لان التحاذي لا يحصل بذلك والمراد قدرها من المقطوع لانه قايم مقامها وقيل لا بد من تغييب جميع الباقي فلو كان الباقي دون قدرها لم يجب الغسل بالاتفاق وهكذا الحكم في ساير الاحكام المتعلقة بالجماع ولا فرق في الايلاج بين الناسي والمكره وغيرهما ولا في الذكر بين ان يكون منتشرا او لا ولا بين ان يكون عليه خرقة ام لا في الاصح الاوجه والثالث ان كانت خشنة تمنع الحرارة والرطوبة لم يجب الغسل والا وجب وهذه الاوجه تجري في جميع الاحكام **قال** فرجا سوا كان قبلا او دبرا من ذكر او انثى او ادمي او غيره او حيا او ميتا ولا يعاد غسل الميت مكلفا او غيره حلالا او حراما ولو بسمكة خلافا لابي حنيفة في البهيمة والميتة ويستثنى الخنثى فلا غسل بايلاج حشفته ولا بايلاج في قبله لا على المولج ولا على المولج فيه وفي الايلاج في البهيمة وجه ضعيف ذكره الماوردي في الحدود **قال** وبخروج مني ولو قطرة في يقظة او منام بجماع او غيره من رجل وامراة لقوله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء رواه مسلم وغيره والمراد مني الانسان نفسه فلو استدخلت منيا ثم خرج فلا شي على الصحيح والمراد الخروج الكلي في حق الرجل والبكر واما الثيب فيكفي خروجه الى باطن فرجها لانه في الغسل كالظاهر فلو احس الرجل بانتقال المني فلا غسل حتى يتحقق خروجه خلافا لاحمد ولو خرج المني بعد ان اغتسل لزمه اعادة الغسل خلافا لمالك وقال ابو حنيفة يجب ان لم يبل قبل الغسل وعن احمد ثلاث روايات كالثلاثة والمني مشدد الياء سمي منيا لانه يمنى اي يصب وسمع تخفيفه عن ابن الاعرابي **قال** من طريقه المعتاد وغيره كما لو خرج من ثقب في الذكر او الخصية كذا صححه في الشرح والروضة وقال المتولي فيه التفصيل والخلاف في النقض بخارج من منفتح وجزم بهذا في التحقيق وصوبه في شرحي المهذب والتنبيه ثم قال قال اصحابنا هذا في المني المستحكم فان لم يستحكم منه شي لم يجب بلا خلاف والصلب هنا كالمعدة هناك **فروع** احتلم ولم ير المني او شك هل خرج او لا لم يلزمه الغسل وان راى المني ولم يذكر احتلاما لزمه الغسل لما روت عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم سيل عن الرجل يجد البلل ولم يذكر احتلاما فقال يغتسل وعن الرجل يرى انه احتلم ولم يجد البلل فقال لا غسل عليه رواه الدارمي وابو داود والترمذي وغيرهم لكنه ضعيف ويغني حديث ام سليم الاتي واذا راى في ثوبه منيا او في فراش لا ينام فيه غيره

قال بالاجماع

ولم يذكر احتلاما وجب عليه الغسل على الصحيح المنصوص ويجب اعادة كل صلاة لا يحتمل حدوث
المني بعدها واطلق الجمهور المسئلة وقيدها الماوردي بما اذا راى المني في باطن الثوب
فان راه في ظاهره فلا غسل لاحتمال انه اصابه من غيره ولان لبن الخفاش يشبه مني
الادمي في لونه ورايحته وفي ذلك قصة غريبة اتفقت لابي يوسف مع ابي حنيفة **قال** ويعرف
بتدفقه اي انصبابه بان يخرج بتزريق ولا يسيل دفعة واحدة سيلانا متصلا كما وصفه الله تعالى
بقوله من ماء دافق اي مدفوق كما قالوا سر كاتم اي مكتوم **قال** او لذة بخروجه اللذة
نقيض الالم وهي ما تستطيبه النفس يقال لذه ولذ به يلذ لذا ولذاذة وعلامتها
ان يعقبها فتور وانكسار الشهوة **قال** او ريح عجين رطبا وبياض بيض جافا لانه لا توجد
صفة من هذه الثلاثة في خارج غيره فاي صفة وجدت منها كفت وقوله رطبا وجافا
حالان من المني لا من العجين وبياض البيض وقد تفقد بعض هذه الصفات فيرق
او يصفر او يحمر لكثرة الجماع فيصير كاللحم وربما خرج دما عبيطا وقد يخرج بغير لذة
وهو في هذه الاحوال كلها طاهر موجب للغسل **قال** فان فقدت الصفات اي
جميعها فلا غسل لانه ليس بمني **قال** والمراة كرجل فيلزمها الغسل بايلاج حشفة
او قدرها فيها او بخروج منيها لما روت ام سلمة قالت جات ام سليم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت ان الله لا يستحيي من الحق هل على المراة من غسل اذا هي احتلمت فقال نعم اذا رات الما
اخرجه البخاري وهذه ام انس بلا خلاف وقال الغزالي والامام والصيدلاني انها جدته وليس
كذلك وفي حديث اخر قالت ام سلمة يا رسول الله وهل تحتلم المراة فقال عليه الصلاة والسلام
تربت يداك فيم الشبه متفق عليه ويطرد في منيها الخواص الثلاث وانكره ابن الصلاح
قال الشيخ وهذا هو المعتمد فليس لمنيها تدفق ولا توجد فيه الا خصلتان الرايحة واللذة
وكذا قال في شرح مسلم وقيل ليس لمنيها غير التلذذ وبه قال الامام والغزالي **فرع** خرج
منه شي واشكل عليه اهو مني او ودي فالاصح انه يتخير بين جعله منيا فيغتسل او مذيا
فيتوضا ويغسل ما اصابه منه وقيل يلزمه الوضوء مرتبا وقيل يلزمه وضوء غير مرتب
وهو غلط والرابع يلزمه مقتضى المني والمذي جميعا وهو الذي اختاره في شرح المهذب
قال ويحرم بها اي بالجنابة ما حرم بالحدث من الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله
لانها اولى لغلظ حكمها واما ما يحرم بالحيض والنفاس فياتي في بابهما **قال** والمكث بالمسجد
لقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل والاقرب في تفسيرها ان المراد مواضع الصلاة كقوله
لهدمت صوامع وبيع وصلوات وذلك يدل على تحريم المكث واباحة العبور وحسن الترمذي

قوله

قوله صلى الله عليه وسلم لعلي لا يحل لاحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك اي يمكث فيه جنبا
وعده ابن القاص من خصايص النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يحرم التردد فيه بلا خلاف لانه
لبث وقال المزني وابن المنذر يجوز للجنب المكث فيه مستدلين بان المومن لا ينجس وبان
المشرك يمكث في المسجد على الاصح فالمسلم الجنب اولي وخرج بالمسجد مصلى العيد ونحوه
والمكث اللبث والمسجد بكسر الجيم وفتحها ويقال له مسيد بفتح الميم **فروع** اذا كان
في المسجد بير لا يجوز للجنب المكث فيه وفي فتاوى البغوي اذا دلى نفسه فيها ومكث في
هوا المسجد لا يجوز لان هوا المسجد جزء منه واذا وقف جزا شايعا من الارض مسجدا فانه
يصح ويجب قسمتها كما قاله ابن الصلاح ويقوي هذا يتجه الحاقها بالمسجد هنا على خلاف صحة الاعتكاف
وصحة الصلاة فيها للماموم اذا تباعد عن امامه اكثر من ثلثماية ذراع **قال** لا عبوره الا انه لكن
يكره الا لغرض كما اذا كان طريقه او اقرب طريقيه والصحيح في شرح المهذب انه خلاف
الاولي وهو المعتبر وفي وجه لا يجوز العبور الا لمن لم يجد طريقا سواه واذا عبر لا يكلف
الاسراع في المشي بل يمشي على عادته فلو كان فيه نهر فاراد ان يغتسل فيه لم يجز لانه
يحتاج الى المكث ولو احتلم في مسجد له بابان احدهما اقرب فخرج من الابعد لم يكره ان كان له
غرض وكذا اذا لم يكن في الاصح ويستثنى من المكث في المسجد اذا خاف الخروج على نفس
او مال فانه يمكث قال الرافعي وليتيمم ان وجد غير تراب المسجد اي يجب التيمم لان ذلك ظاهر
لام الامر ولذلك عبر في الروضة بقوله يجب عليه التيمم وبه صرح القفال والاستاذ ابو
منصور وغيرهما وقول الشرح الصغير يحسن ان يتيمم فيه نظر وتراب المسجد الذي يحرم
التيمم به هو المتهدم منه جدا انه لا ما يجتمع من الريح وغيره **قال** والقران ولو بعض
اية سوا اسرا وجهرا اذا نطق بلسانه لما روى الترمذي وابن ماجة والدارقطني والبيهقي
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقرا الجنب ولا الحايض شيا من القران رواه
الترمذي لكنه ضعيف وروى الاربعة وابن حبان والحاكم عن علي انه قال لم يكن يحجز النبي
صلى الله عليه وسلم عن القران شي سوى الجنابة واجاز ابن المنذر وداود ان يقرا الجنب القران
وعلى المذهب يستثنى فاقد الطهورين فان الاصح عند المصنف انه يجب عليه قراءة الفاتحة وصحح
الرافعي المنع وينتقل الى الذكر ولا يحرم اجراوه على القلب ولا نظره في المصحف ولا قراءة منسوخ
التلاوة وفي فتاوي القاضي حسين ان الاخرس الجنب يحرم عليه الاشارة بالقران ولا فرق
في التحريم بين ان يقرا اية او بعضها كما قاله الرافعي او حرفا كما قاله الماوردي هنا واطلق في باب
سنة الوضوء ان الكافر الجنب لا يمنع من قراءة القران ويمنع من مس المصحف وفي كلامه

في الصداق ما يوافقه ولو تنجس فم القارى لم يحرم عليه القراة قبل غسله على الاصح **قال**
وحل اذكاره لا بقصد قران لان الاعمال بالنيات وذلك كقوله في ابتدا الاكل بسم الله وفي خاتمة
الامر الحمد لله وعند الركوب سبحان الذي سخر لنا هذا وعند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون
لانه اذا لم يقصد القران لم يكن فيه اخلال بالتعظيم ولو جرى على لسانه ولم يقصد هذا
ولا ذاك لم يحرم ايضا ومجموع ما في ذلك اربع صور احدها ان يقصد بذلك القران فيحرم على
الجنب **الثانية** ان يقصد بها الذكر والقران معا فيحرم ايضا لانه في الصورتين يطلق عليها قران
الثالثة ان يقصد الذكر وحده فلا يحرم **الرابعة** ان لا يقصد شيا فلا يحرم ايضا وهذا الحكم
لا يختص باذكار القران بل ياتي ايضا في مواعظه واحكامه واخباره وغير ذلك ولذلك عبر في
الشرح والروضة بما اذا قرا شيا منه لا على قصد القران جاز **فايده** قراة القران كرامة
اكرم الله تعالى بها بني ادم والملايكة لم يعطوا هذه الفضيلة وهي حريصة على استماعه
من الانس كذا افتى به ابن الصلاح وفيه توقف فيه من جهة ان جبريل هو النازل بالقران
على النبي صلى الله عليه وسلم وقال الله تعالى في وصف الملايكة فالتاليات ذكرا اي تتلو القران
فروع يستحب للجنب ان لا ياكل ولا يشرب ولا ينام ولا يجامع حتى يغسل فرجه
ويتوضا وضوه للصلاة ففي الصحيح عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك
والقراة افضل من الذكر وفي المصحف افضل لانها تجمع القراة والنظر في المصحف وهي عبادة
اخرى ولا تكره القراة في الحمام ولا في طريق اذا لم يلته وكرهها الشعبي في بيت الرحى
وهي تدور وهو مقتضى مذهبنا وقال في الاحيا لا ينبغي ان يحلق شعره او يقلم ظفره او
يستحد او يخرج دما او شيا من نفسه وهو جنب لان ساير اجزايه ترد عليه في الاخرة فيعود
جنبا ويقال ان كل شعرة تطالب بجنابتها **قال** واقله اي اقل الغسل نية رفع جنابة سوا
عينها ام لا لما تقدم في الوضو ومن به سلس المني ينبغي ان لا يكفيه ذلك على الصحيح بل ينوي الاستباحه
كما تقدم في الوضو والحايض تنوي رفع حدث الحيض فان نوت رفع الجنابة او عكست لم يصح على الاصح
ان تعمدت فان غلطت صح جزما وكذلك النفسا وقيل يصح اغتسال النفسا بنية الحيض لانه دم مجتمع
ولو اجتمع على المراة غسل جنابة وحيض فاغتسلت بنية احدهما اجزاها قال في شرح المهذب
بلا خلاف وعبارة المصنف تفهم ان الجنب لو نوى رفع الحدث واطلق لا يكفي وفي شرح المهذب انه
يكفي فان نوى الاكبر كان تاكيدا **قال** او استباحة مفتقر اليه كالصلاة والطواف ونحوهما لما سبق في
الوضو ومنه ان تنوي الحايض تمكين الزوج والاصح الصحة وتستبيح كل شي وقيل تستبيح الوط
فقط وقيل لا تستبيح شيا اما اذا نوى ما لا يتوقف عليه كالاذان وعبور المسجد فانه لا يبيح

وقيل

وقيل ان ندب له صح **قال** او اداء فرض الغسل هذه العبارة تقتضي انه لا بد من التعرض لهما
وقد تقدم في الوضو انه لا يجب الجمع بينهما بل لو نوى فرض الغسل او الغسل المفروض او الواجب
كفى ولو نوى اداء الغسل فانه يكفي كما صرح به في الحاوي الصغير ولا يعرف له سلف ذلك وان
اقتصر على نية الغسل لم يكف وان كفت نية الوضو ومن ايجاب النية يعلم ان الاسلام
والتمييز شرطان فلا يصح غسل كافر على الاصح الا الذمية لتحل للمسلم ويلزمها اعادته اذا اسلمت
على الاصح ولو نوى الجنب رفع الحدث الاصغر فان تعمد لم يصح في الاصح وان غلط لم يرتفع عن غير
اعضا الوضو وفي ارتفاعه عن الراس وجهان قال ابن الرفعة ليت شعري القايل بارتفاعه
هل يقول يرتفع عن جملة الراس او عن القدر المجزي في الوضو والظاهر الثاني ونازعه بعضنا
في ذلك **قال** مقرونة باول فرض كما في الوضو واول فرض هنا هو اول مغسول سوا كان
من اعلا البدن او اسفله لانه لا ترتيب في الغسل واذا اقترنت باول فرض لم يثب على السنن
السابقة كما في الوضو ويأتي فيها ما تقدم في اقترانها بسنة قبله وفي احتياجها الى الاضافة الى
الله تعالى وجهان **قال** وتعميم شعره وبشره لما روى ابو داود عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسله فعل الله به كذا وكذا من النار قال
علي فمن ثم عاديت راسي اي استاصلته وكان يجز شعره لم يضعفه ابو داود وقال القرطبي في
شرح مسلم انه صحيح وفي شرح المهذب في صفة الوضو انه حسن وفيه هنا انه ضعيف وفي
ابي داود ايضا عن ابن عمر كانت الصلوات خمسين والغسل من الجنابة سبعا وغسل البول
من الثوب سبع مرات فلم يزل صلى الله عليه وسلم يسال ربه عز وجل حتى جعل الصلوات خمسا
والغسل مرة واستدل الرافعي بحديث بلوا الشعر وانقوا البشرة فان تحت كل شعرة جنابة
وهو في ابي داود والترمذي لكن ضعفه البخاري وغيره قال سفيان بن عيينة المراد بقوله
وانقوا البشرة غسل الفرج وتنظيفه كنى عنه بالبشرة قال ابن وهب ما رايت اعلم بتفسير الاحاديث
من ابن عيينة ولا فرق في الشعر بين الخفيف والكثيف حتى لو بقيت شعرة واحدة لم يصبها
الغسل لم يجزه ولا يستثنى من ذلك الا الشعر النابت في الانف والعين فانه لا يجب غسله لان
ادخال الما فيهما لا يجب ويجب نقض الظفاير ان كان الما لا يصل الى باطنها الا بالنقض لكن يعفى
عن باطن الشعر المعقود وقيل يجب قطع عقده وما روي مسلم عن ام سلمة انها قالت يا رسول الله
اني امراة اشد ظفر راسي افانقضه لغسل الجنابة قال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث
حثيات ثم تفيضين عليه الما فتطهرين هذا محمول على ما اذا كان الشعر خفيفا والشد لا يمنع
وصول الما اليه والى البشرة وظاهر الجلد يسمى البشرة والباطن الادمة المستترة ويجب

غسل الاظفار وان كان لا يطلق عليها بشرة ويجب ايصاله الى شقوق البدن والرجل الظاهرة
وما تحت القلفة وما ظهر من انف المجدوع على الاصح فيهما وكذا ما يبدوا من فرج الثيب لقضا الحاجة
على الاصح **قال** ولا يجب مضمضة واستنشاق كما في الوضو وروى احمد باسناد صحيح عن جبير بن
مطعم انه ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل من الجنابة فقال اما انا فاخذ ملء كفي
ثلاثا فاصب على راسي ثم افيض بعده على ساير جسدي واوجبهما ابو حنيفه وبعض ايمتنا
وكذا يستحب لتاركهما ان يعيد غسله خروجا من الخلاف **قال** واكمله ازالة القذر
اي الطاهر كالمني والمخاط والنجس كالمذي واثر الاستنجا ولكن ازالة الطاهر مندوب
وازالة النجس كذلك ان اكتفى بغسلة للحدث والنجس كما صححه المصنف والا فشرط كما صححه
الرافعي **قال** ثم الوضو ففي الصحيحين عن عايشة انه صلى الله عليه وسلم توضا وضوءه للصلاة
وعن ابي ثور انه شرط ونقل ابن المنذر الاجماع على خلافه والاصح استحباب التسمية في اوله
وقيل الاولى ان يقول بسم الله العظيم الحمد لله على الاسلام قال ابن الصلاح لم اجد لاحد
من اصحابنا تعرضا لنية الا لمحمد بن عقيل الشهرزوري فانه قال ينوي به الغسل
قال وانا اقول ان كان غير محدث فالامر كما قال وان كان جنبا محدثا فينوي بوضوءه
رفع الحدث الاصغر الا ان يكون جنبا غير محدث فينوي سنة الغسل ويتصور تجرد الجنابة
عن الحدث في ايلاج الغلام والبهيمة واذا لف على ذكره خرقة واولج في فرج امراة واذا انزل
بنظر او فكر او احتلم قاعدا **قال** وفي قول يوخر غسل قدميه لما روى الشيخان عن ميمونة
ان النبي صلى الله عليه وسلم غسل ساير جسده غير قدميه ثم تنحى فغسل رجليه فاختلاف
القولين لاختلاف الروايتين في صفة غسله صلى الله عليه وسلم وقال القاضي حسين يتخير بين
تقديمهما وتاخيرهما لصحة الروايتين والخلاف في ذلك في الافضل ولا خلاف انه لا يشرع وضوان
لان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتوضى بعد الغسل **قال** ثم تعهد معاطفه وهو ما فيه
التوا وانعطاف كالاذنين والعكن والسرة والابط فياخذ كفا من ما ويجعل عليه الاذن برفق
ليصل الما الى معاطفها ويتعهد الركبة وبين الاليتين وتحت الاظفار **قال** ثم يفيض الما على
راسه ويخلله فان هذا الترتيب ابعد عن الاسراف واقرب الى الثقة بوصول الما وفي
حديث عايشة ان التخليل قبل الافاضة وبه صرح الرافعي والمصنف وغيرهما وعبارة المصنف
لا يوخذ منها ذلك فلو خلله حال افاضة الما كما هو ظاهر عبارة الكتاب كفى وكيفية التخليل
ان يدخل اصابعه العشر في الما فيشرب بها اصول شعره من راسه ولحيته ليسهل
ايصال الما اليه وليس في كلام المصنف تعرض لشعر اللحية المذهب انه كشعر الراس

يجب

يجب تخليله **قال** ثم شقه الايمن ثم الايسر لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيمن في طهوره
اذا تطهر وقال صلى الله عليه وسلم في غسل ابنته ابدان بميامنها رواهما البخاري وكيفية
التيامن في غسل الميت **قال** ويدلك اي في كل مرة من الثلاث وبه يحصل انقا البشرة ولا يجب لانه
يسمى مغتسلا بدونه يقال غسل السيل الوادي وقياسا على غسل الاناء من ولوغ الكلب واوجب
مالك والمزني ذلك ما وصلت اليه في الغسل وعلى اعضا الوضو قياسا على التيمم وجوابنا ان
الواجب امرار التراب عليها فان لم يحصل الا بامراره اليه وجب لاجل ذلك والما يصل بدونه وفي الحديث
الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي ذر فاذا وجدت الما فامسه جلدك ولم يامره بزيادة
قال ويثلث اي في الراس والبدن قياسا على الوضو بل اولى لان الوضو مبني على التخفيف وشدد
الماوردي فقال لا يستحب التثليث الا في الراس فقط وكلام الحليمي يوافقه فلو كان ينغمس في ما راكد
انغمس ثلاثا وان كان جاريا فقياس ما ذكروه في غسلات الكلب ان يمر عليه ثلاثة ازمنة لطيفة
قال وتتبع لحيض اثره مسكا كذلك النفاس ايضا فتجعله في قطنه وتدخلها الفرج وهو المراد
بالاثر وهو بكسر الهمزة مع اسكان الثا وبفتح الهمزة والثا معا اي اثر الحيض فان تركت ذلك كره
لما روى الشيخان عن عايشه رضي الله عنها ان امراة جات النبي صلى الله عليه وسلم تساله عن الغسل
عن الحيض فقال خذي فرصة فتطهري بها فقالت كيف اتطهر فقال لها صلى الله عليه وسلم فقال سبحان الله
واستتر بثوبه تطهري بها فاجتذبتها فعرفتها انها تتبع بها اثر الدم والمراة المذكورة اسما بنت
يزيد بن السكن ووقع في صحيح مسلم شكل بالشين المعجمة واللام وهو تصحيف بعد النسبة
الي الجد والفرصه مثلثة الفا وحكى ابو داود قرصه بالقاف اي شيا يسيرا وعن ابن قتيبه
قرضه بالقاف والضاد المعجمه وعن ابي عبيد قرصه من مسك اي قطعه من جلد يحك بها
موضع الدم والمسك فارسي معرب الطيب المعروف وكانت العرب تسميه المشموم وكان
النبي صلى الله عليه وسلم يسميه اطيب الطيب رواه مسلم عن ابي سعيد الخدري وهو مذكر
وانثه جرات العود في قوله ومن اردانها المسك ينفح واول على ارادة الرايحه وقال المحاملي
في المقنع كل موضع اصابه الدم تتبعه بالطيب وهو شاذ لا يعرف لغيره والصحيح او الصواب
ان المقصود به تطييب المحل ودفع الريح الكريهة لا سرعة العلوق ولذلك كان الاصح انها تستعمله
بعد الغسل ويستحب للبكر والخلية وغيرهما ومن علله بسرعة العلوق عكس ذلك ويستثنى
من ذلك المحرمه والمعتدة **قال** والا فنحوه اي مما فيه حرارة كالقسط والاظفار ونحوها فان
لم تجد الطيب استعملت الطين بالنون لانه يقطع الرايحه فان فقدته اقتصرت على الما وعبارة
المحرر تقتضي التخيير بين المسك ونحوه وعبارة الكتاب احسن لتقديمه المسك وعبارة الاصحاب

اولي التصريح بالمسك ثم الطيب ثم الطين قال ولا يسن تجديده لانه لم يوثر عن السلف الصالحين
وكذلك التيمم على الصحيح فيهما قال بخلاف الوضو فانه يستحب لقوله صلى الله عليه وسلم من توضا
على طهر كتب له عشر حسنات رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة وابن السكن ولانه
كان في اول الاسلام يجب الوضو لكل صلاة فنسخ وجوبه وبقي اصل الطلب والمصنف
اطلق استحباب تجديده في هذا الباب تبعا للرافعي وهو محمول على ما قيده في باب النذر
من الروضة وشرح المهذب والتحقيق انه لا يشرع الا اذا صلى بالاول صلاة على الاصح وقيل
ان صلى به فرضا وقيل ان فعل به ما يقصد له وقيل اذا فرق بينها تفريقا كثيرا فان وصله
بالاول كان في حكم غسلة رابعة وقيل ان صلى بالاولي او سجد لتلاوة او شكرا او قرا القران
في مصحف استحب والا فلا وصرحوا بكراهة التجديد اذا لم يود بالاول شيا قال ويسن
ان لا ينقص ما الوضو عن مد والغسل عن صاع لما روى مسلم عن سفينة قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتوضا بالمد ويغتسل بالصاع والصاع والمد هنا المذكوران في الزكاة هذا
هو المشهور وقيل المد هنا رطلان والصاع ثمانية ارطال لما روى البخاري عن عايشة انها كانت
تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم من انا واحد يقال له الفرق وهو انا يسع ست عشر رطلا
واما الفرق بتسكين الرا فيسع مائة وعشرين رطلا كذا حكاه في الصاع عن الشافعي رضي الله
عنه واما ما روى انه صلى الله عليه وسلم توضا وضو الا بثلث مد فلا يعرف والمد والصاع تقريب
لا تحديد وقال ابن عبد السلام هو لمن حجم بدنه كحجم بدن النبي صلى الله عليه وسلم والا اعتبر
بالنسبة زيادة ونقصا وهو حسن ووافقه في الاقليد والمحبوب الاقتصار على ذلك لقوله صلى الله
عليه وسلم سياتي اقوام يستقلون هذا فمن رغب في سنتي وتمسك بها بعث معي في حضيرة
القدس والحديث غريب لكنه في بعض الاجزا من رواية ام سعد وحظيرة القدس بالظا
المشالة الجنة وقوله ينقص بفتح اليا وهو متعد قال الله تعالى ثم لم ينقصوكم شيا وما الوضو
منصوب على انه مفعول والفاعل ضمير يعود على الشخص والمد مذكر وجمعه امداد وقال
بعضهم مداد وتاول عليه قوله صلى الله عليه وسلم سبحان الله مداد كلماته والمشهور مثل عددها
وهذا امثال يراد به التقريب لان الكلمات لا تدخل في الكيل والوزن وانما تدخل في العدد
قال الخطابي سمي المد مدا لان اليد تمد به ومنه قوله عليه السلام ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه
لانهم كانوا اقل ما يتصدقون به عادة والصاع يذكر ويونث ويقال ايضا صوع وصواع قال
ولا حد له فلو نقص عما تقدم واسبغ اجزا لما روى مسلم عن عايشة قالت كنت اغتسل انا والنبي
صلى الله عليه وسلم من انا واحد يسع ثلثة امداد او قريبا من ذلك وفي سنن ابي داود

باسناد

باسناد حسن عن ام عمارة الانصارية ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا باناء فيه قدر ثلثي مد قال
الشافعي رحمه الله قد يرفق الفقيه بالقليل فيكفي ويخرق الاخرق بالكثير فلا يكفي والخرق القليل
المعرفة بالامور لكن الاسراف في الما مكروه على الاصح وقال المتولي وصاحب الاشراف يحرم
الاسراف ومن سنن الغسل استصحاب النية الي اخره وان لا يغتسل في الما الراكد لغير
عذر قليلا كان الما ام كثيرا ولو كان بيرا معينا وكذلك يكره الوضو فيه ويسن ان يقول في اخره
ما سبق في الوضو ويستحب ان يكون اغتساله بعد البول ليلا يخرج بعده مني وحكم الموالاة كالوضو
ونبه عليه المصنف في باب التيمم قال ومن به نجس يغسله ثم يغتسل لانه ابلغ في التطهير
والنجس بفتح الجيم النجاسة وعلى هذا تقديم ازالته شرط لا ركن قال ولا يكفي لهما غسلة
وكذا في الوضو لانهما واجبان لا تداخل فيهما ولا خلاف في زوال النجاسة قال قلت الاصح
تكفيه والله اعلم كما لو اغتسلت من جنابة وحيض ولان واجبهما غسل العضو وقد حصل
والخلاف يبنى على ان الما هل له قوتان قوة لدفع النجاسة وقوة لرفع الحدث او قوة واحدة
ان قلنا قوتان صح ما قاله المصنف وان قلنا قوة واحدة اتجه ما قاله الرافعي وكذلك الجارية
الشيخ وصورة المسلة ان لا تحول النجاسة بين الما والبشرة بل يزيلها الما بمجرد الملاقاة
فان انتفى احد الامرين لم يكف غسله قطعا لان الما لا يصل الي العضو الا مستعملا او نجسا وسياتي
في غسل الميت ما يخالف هذا فانه جزم فيه وفي الروضة بان ازالة النجاسة قبله شرط وكذا
جزم به في صفة غسل الجنابة من شرح مسلم فرع لو كان على يده طين او عجين فغسلها
بنية رفع الحدث لم يجزه واذا اجرى الما الى موضع اخر لم يحسب عن الطهارة لانه يستعمل كذا نقله
المصنف في باب نية الوضو عن القاضي واقره قال ومن اغتسل لجنابة وجمعة حصلا اي
على الصحيح كما لو نوى عند دخول المسجد الفرض والتحية اعتبارا بما نواه وفي وجه غريب
اختاره ابو سهل الصعلوكي انه لا يجزي لواحد منهما كمن نوى بصلاته الظهر والنفل وعلى
هذا يفرق بينه وبين التحية بانها تحصل ضمنا وهنا كل واحد منهما مقصود وستاتي الاشارة
الي هذا في اواخر صلاة الليل وقياس الصحيح انه لو جمع بين مندوبات وواجب في النية اجزاه
اجزاه غسل واحد كما اشار اليه في التجريد في باب غسل الجمعة وللمسلة نظاير تقدمت في باب
الوضو قال او لاحدهما حصل فقط اعتبارا بما نواه اما اذا نوى الجمعة فلا ترتفع الجنابة
لان نيته لم تتضمنها والجنابة اخص والاخص لا يستلزمه الاعم هذا هو الصحيح وقيل يحصلان
وقيل لا يحصلان واما اذا نوى الجنابة فلا يحصل غسل الجمعة في الظاهر لانه قربة مقصودة
فلم تندرج كسنة الظهر مع فرضه وهذا هو الاصح عند المصنف تبعا للمحرر من مقابلة

وهو الصحيح

اصح في الشرح لان مقصود الجمعة التنظيف وقد حصل فعلى هذا اذا نوى الجنابة ونفي الجمعة
فالظاهر عدم حصولها **قال** قلت ولو احدث ثم اجنب او عكسه كفى الغسل على المذهب والله اعلم
سوا نوى الوضوء معه ام لم ينو وسوا غسل اعضا الوضوء مرتبة ام لا لقوله صلى الله عليه وسلم
اما انا فاحثي على راسي ثلاث حثيات فاذا انا قد طهرت رواه ابن ماجة وغيره عن جبير بن مطعم
ولم يفصل صلى الله عليه وسلم مع ان الغالب ان الجنابة لا تتجرد عن الحدث فتداخلتا كالجنابة
والحيض ولهذا عبر المصنف بقوله كفى والثاني ان نوى الوضوء معه كفى والا فلا والثالث يكفي
الغسل لكن لا بد من مراعاة الترتيب في اعضا الوضوء لانه لا يكون الا مرتبا والرابع ان سبق
الاصغر الاكبر فلا بد منهما وان انعكس الحال كفى الغسل والخامس عكسه والسادس ان كان
سبب اجتماعهما الجماع كفى والا فلا وسكت المصنف عما اذا وقعا معا كما اذا مس مع الانزال وحكمه
كتقدم الحدث الاصغر **فرع** اذا احدث في اثنا غسله جاز ان يتمه ولا يمنع الحدث صحته لكن لا يصلي
به حتى يتوضا كذا في زوايد الروضه وحمله في المهمات على صورة خاصة وهي اذا احدث بعد فراغ
اعضا الوضو **تتمة** لا يجوز الغسل بحضرة الناس الا مستور العورة ويجوز في الخلوة
مكشوفها والستر افضل وينبغي للمغتسل من الانا كالابريق ان يتفطن لدقيقة وهو انه اذا
استنجى وطهر محل الاستنجا بالما ان يغسله بعد ذلك بنية غسل الجنابة لانه اذا لم يغسله الان
ربما غفل عنه بعد ذلك فلا يصح غسله ولو ذكره احتاج الى مس فرجه فينتقض وضوءه او الى لف
خرقة على يديه **خاتمة** يباح للرجل دخول الحمام وعليه غض بصره وصون عورته فقد
روى ان الرجل اذا دخل الحمام عاريا لعنه ملكاه وروى النسائي والحاكم عن جابر ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال حرام على الرجال دخول الحمام الا بميزر وحرام على المراة دخول الحمام الا
نفسا او مريضه ويحرم عليه كشفها وان ظن انه لا يرى وان لا يزيد في استعمال الما على الحاجة
ولا العادة وان يقدم رجله اليسرى داخلا واليمنى خارجا ويسمي ثم يتعوذ بالله من الرجس
النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم ويدخل وقت الخلوة ويكره قبيل المغرب وبينها وبين
العشا لانه وقت انتشار الشياطين وياتي في الجزية حكم دخول المراة الحمام وقال الاحيا
يستحب ان يعطي الاجرة قبل الدخول ويكره دخوله بين العشايين وقريبا من الغروب فان
ذلك وقت انتشار الشياطين ولا باس ان يدلك فقد نقل ذلك عن يوسف بن اسباط
واوصى ان يغسله واحد لم يكن من اصحابه وقال انه دلكني في الحمام فاردت ان اكافيه
بما يفرح به وانه يفرح بذلك **باب النجاسة** هي في اللغة كل مستقذر
وهو ضربان ضرب يدرك بالبصر وضرب بالبصيرة وهو الذي وصف الله تعالى به المشركين

في قوله عز وجل انما المشركون نجس وفي الشرع كل عين جرم تناولها على الاطلاق في حالة الاختيار
مع امكانه لا لحرمتها او استقذارها او ضررها ببدن او عقل فخرج بالاطلاق ما يباح قليله
كنبات هو سم وبالاختيار الميته ونحوها فانه يباح تناولها عند الاضطرار مع نجاستها في
ذلك الوقت حتى يجب على اكلها غسل فيه وبامكان التناول الحجر ونحوه من الاشيا الصلبة
ولا يحتاج الى هذا القيد لان ما لا يمكن تناوله لا يوصف ولا تحليل وبقوله لا لحرمتها الادمي
وبلا ضرر فيها الحشيش المسكر والسم الطاهر الذي يضر قليله وكثيره والتراب وبغير
المستقذر المني والمخاط ثم ذكر المصنف غالب انواعها **فقال** هي كل مسكر مايع المسكر
المغطي للعقل المغير للحال المعهود في الصحو ومنه سكر المال وسكر الشباب وسكر السلطان
ومنه قوله تعالى لقالوا انما سكرت ابصارنا اي حارت كحيار السكران والسكر الخمر سميت
سميت بالمصدر قال ابن عبد البر والشيخ ابو حامد اجمع الامة على نجاسة الخمر لان الله تعالى سماها
رجسا وهو النجاسه وقال فاجتنبوه فامرنا باجتنابه من كل وجه وحرم تناوله وحكم بنجاسته
تاكيدا للزجر عنها وتغليظا كنجاسة الكلب وحكي عن ربيعة طهارته ونقله المرعشي عن المزني
ولا يصح ذلك عنهما وقيس النبيذ عليه بجامع الشدة المطربة وفيه وفي الخمرة المحترمة والمثلث
الذي يبيحه ابو حنيفه والمستحيله في باطن حبات العنقود وجه والتقييد بالمايع من
زيادته على المحرر واحترز به عن البنج ونحوه من الحشيش المسكر فانه ليس بنجس وان
كان حراما فان اورد عليه الخمرة المنعقدة فالجواب ان الحكم بنجاستها وهي مايعة باق لم
يحدث ما يطهرها **قال** وكلب لقوله صلى الله عليه وسلم طهور انا احدكم اذا ولغ فيه الكلب
ان يغتسل سبعا رواه مسلم فدل على نجاسة سوره واذا كان فمه نجسا فساير اعضائه
كذلك لان لعابه اطيب فضلاته وصح عنه صلى الله عليه وسلم الامر باراقة ما ولغ فيه فلو لم
يكن نجسا ما امر به لانه نهى عن اضاعة المال وروى احمد والدارقطني والحاكم عنه صلى الله
عليه وسلم انه دعي الى دار قوم فاجاب ثم دعي الى دار اخرى فلم يجب فقيل له في ذلك فقال ان
في دار فلان كلبا قيل وان في دار فلان هرة فقال الهرة ليست بنجسة **قال** وخنزير لقوله
تعالى او لحم خنزير فانه رجس والمراد جملته لان لحمه دخل في عموم الميته ولانه اسوا حالا
من الكلب فانه يستحب قتله ولا يجوز اقتناوه اجماعا بخلاف الكلب فانه يقتنى في مواضع
وقال ابن المنذر اجمعوا على نجاسته واعترض عليه بمخالفة مالك واحمد لا جرم قال المصنف
ليس لنا دليل على نجاسته بل مقتضى المذهب طهارته كالاسد والذيب والفارة وخا الخنزير
مكسورة ونونه اصلية وقيل زايدة ولم يذكر الجوهري سواه **قال** وفرعهما اي فرع كل

منهما تغليبا للنجاسة لان النتيجه تتبع اخس المقدمتين ولو قال وفرع كل منهما كما قال في المني
كان احسن قال وميته غير الادمي والسمك والجراد لقوله تعالى حرمت عليكم الميته وتحريم
ما ليس بمحترم ولا ضرر فيه يدل على نجاسته ومراده بالميته ما زالت حياته بغير ذكاه
شرعيه ليعم ما مات حتف انفه وما لا يوكل اذا ذبح وما يوكل اذا اختل فيه شرط من شروط
الذكية وفي وجه ضعيف ان ميته الضفدع وما لا نفس له سايله طاهرة ووجه ان الجلد
لا ينجس بالموت وانما الزهومة التي فيه تنجسه فيدبغ لازالتها كالثوب المتنجس وحيث حكمنا
بنجاسة الميته ففي شعرها وصوفها ووبرها وريشه قولان اظهرهما كذلك والثاني انها
طاهرة الا من الكلب والخنزير وفي عظمها طريقان اظهرهما القطع بنجاسته والثاني على
القولين في الشعر واستثنى المصنف الادمي لان الاظهر طهارة ميتته فان الله تعالى
اكرم بني ادم ومن تكريمهم ان لا يحكم بنجاستهم وقبل النبي صلى الله عليه وسلم عثمان بن مظعون
بعد موته ودموعه تجري على خديه وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال المومن لا ينجس
زاد الحاكم حيا ولا ميتا والقول الثاني انه نجس كغيره من الميتات وعلى هذا اذا انشف
بعد غسله بثوب لم يحكم بنجاسة الثوب كذا في جنايز الروضة عن ابي اسحق ومقتضاه انه يطهر
بالغسل كما يقول ابو حنيفة وبه افتى البغوي والمعروف خلافه وخص القاضي ابو بكر في الحاوي
الخلاف بغير الشهيد وميته السمك والجراد طاهرة لقوله صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور
ماوه الحل ميته وروى البيهقي عن ابن عمر والاصح وقفه عليه انه قال احلت لنا ميتتان
ودمان السمك والجراد والكبد والطحال ورفعه ابن ماجة والدارقطني والمراد بالسمك
كل ما اكل من حيوان البحر وان لم يسم سمكا والجراد اسم جنس واحدته جراده يطلق
على الذكر والانثى واورد على حصر المستثنى في الانواع الثلاثه الجنين الذي يوجد في بطن
المذكاة فانه طاهر حلال وكذا الصيد المضغوط والبعير الناد والمتردي اذا ماتا بالسهم
ونحوه والجواب انها مذكاه بذكاة الام والضغطة والطعنه قال ودم لقوله تعالى
او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس وفي الصحيحين اغسلي عنك الدم وصلي ولم يخالف
فيه الا بعض المتكلمين وقيل الدم المتحلب من الكبد والطحال طاهر وقيل لا دم للسمك والمنفصل
منه رطوبة تشبه الدم ولهذا تبيض اذا تركت في الشمس وبه قال ابو حنيفه وعلى هذا هي
طاهرة قطعا ووقع في الروضة ان للجراد دما والذي صرح به الاصحاب انه لا دم له ويستثنى الا
الدم الباقي في اللحم وعظامه لمشقة الاحتراز منه ولانه ليس بمسفوح كذا صرح به جماعة
من العلماء ولم يذكره من اصحابنا سوى الثعلبي في تفسيره ويدل له من السنة قول

عايشة

عايشه كنا نطبخ البرمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلوها الصفرة من الدم فيا كل
ولا ينكره واستثنى قوم المني اذا خرج دما فانه محكوم بطهارته والجواب انه مني لو
كان احمر كما تقدم فايدتان الاولى قال ابو جعفر الترمذي دم النبي صلى الله عليه وسلم
طاهر لان ابا طيبة واسمه نافع وقيل ميسرة وقيل دينار شربه ومصه مالك بن سنان
والد ابي سعيد الخدري يوم احد ولوا زورده وفعل مثل ذلك ابن الزبير وهو غلام حزورة
حين اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم دم محاجمه ليدفنه فشربه فقال له صلى الله عليه وسلم
كما قال لمالك من خالط دمه دمي لم تمسه النار لكن زاد لابن الزبير ويل لك من الناس
وويل للناس منك ذكره الدارقطني وغيره وويل كلمه عذاب وويح كلمه رحمه وقال
اليزيدي هما بمعنى واحد وفي شعب البيهقي وكامل ابن عدي عن بريه بن عمر بن سفينه
ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وقال له خذ هذا فادفنه من الدواب والطير والناس
قال فذهبت فشربته ثم سالني فاخبرته فضحك الثانيه الدم معرب واصله دمي
عند سيبويه وعند المبرد والجوهري دمو لان بعض العرب تقول في تثنيته دموان
لكن الاكثر دميان قال الشاعر فلو انا على حجر ذبحنا جرى الدميان بالخبر اليقين
تزعم العرب ان المتباغضين اذا ذبحا لم يختلط دمهما وتصغير الدم دمي وجمعه دما
والنسبة اليه دمي والدمية اخص من الدم وستاتي دما اسم جبل يقال سمي بذلك
لانه ليس من يوم الا ويسفك عليه دم كانهما اسمان جعلا واحدا وانشد سيبويه
لما رات ساتيدما استعبرت لله در اليوم من لامها
قال وقيح لانه دم مستحيل لا يخالطه دم والصديد الما الرقيق الذي يخالطه الدم وهو مثله في الحكم
وكذا ما القروح والنفاطات ان تغيرت رايحته وسياتي في شروط الصلاه قال وقي من ادمي
وغيره لقوله صلى الله عليه وسلم لعمار انما تغسل ثوبك من البول والغايط والمني والدم والقي
رواه احمد من حديث ثابت بن حماد والدارقطني والبزار لكن ثابت بن حماد احاديثه مناكير وفي
وجه بعيد ان لم يتغير فهو طاهر فروع الراجع من الطعام قبل وصوله الى المعدة
ليس بنجس والجرة ما يخرجه البعير او الشاة من الجوف الى الفم للاجترار نجسة وكذلك
المرة الصفرا وما فيها ولا يجوز بيع خرزتها الصفرا التي توجد فيها في بعض الابقار والبلغم النازل
من الراس طاهر والصاعد من المعدة نجس والمنقطع من اعلا الحلق والصدر فيه وجهان اصحهما
انه طاهر والما الذي يسيل من فم النايم ان كان من المعدة نجس ويعرف بصفرته ونتنه وقيل
ان كان الراس على مخدة فيها والا فمن المعدة فاذا عمت بلوى شخص به فقياس المذهب العفو عنه

ولو اكلت بهيمة حبا وخرج من بطنها صحيحا فان كانت صلابته باقية بحيث لو زرع نبت فهو متنجس يطهر
بالغسل وان لم يكن كذلك فهو نجس **قال** وروث لما تقدم انه صلى الله عليه وسلم القى الروثه وقال
هذا ركس وفي رواية للبخاري رجس ومعناهما النجس وفي روث السمك والجراد وما ليس له نفس
سايلة وجهان الاصح نجاسته وينبني على ذلك جواز اكل الاسماك المملحة التي لم ينزع جوفها
كما سياتي في كتاب الاطعمة فلو عمت البلوي بذرق الطيور وتعذر الاحتراز عنها ففي شرح المهذب
يعفى عنها والروث بالثا المثلثة الخارج من الادمي او غيره ولذلك كان التعبير به احسن من تعبير
المحرر بالعذرة والتنبيه بالغايط لانهما خاصان بالادمي **قال** وبول لما روى الشيخان
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حين مر على القبرين اما احدهما فكان لا يستنزه من البول اي
لا يحترز منه وفي الدار قطني تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه وفي الصحيح انه صلى الله
عليه وسلم صب على بول الاعرابي ذنوبا من ما فبول ما لا يوكل لحمه نجس بالاجماع خلافا للاوزاعي
وكذلك بول ما يوكل لحمه على الاصح وفي قول اختاره ابن المنذر وابن خزيمة والروياني ان روث
ما يوكل لحمه وبوله طاهران لان النبي صلى الله عليه وسلم امر العرنيين بشرب ابوال الابل
وطاف على بعير والجواب ان شرب الابوال كان للتداوي وهو جايز بالنجاسات غير
الخمر بل قال الشافعي خبرهم منسوخ وطوافه على البعير لا يدل على طهارة بوله كما ان حمله امامة
في الصلاة لا يدل على طهارة بولها واما بول الصبي الذي لم يطعم غير اللبن فنص الشافعي على نجاسته
ونقل ابن العربي وابن عبد البر وابن بطال عنه انه طاهر ورد والصحيح انه لا فرق في ذلك
بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيره من الادميين وفي وجه اختاره جماعة نعم لان بركة
الحبشية شربت بول النبي صلى الله عليه وسلم فقال لن يلج النار بطنك صححها الدار قطني وحمله
الاكثرون على التداوي **قال** ومذي لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بغسله وفي حديث علي
وهو ما ابيض رقيق يخرج لا بشهوة قوية ولا دفق يعقبه فتور وهو في الغالب يكون عند الملاعبة
ونحوها وهو بالذال المعجمة وفيه ثلاث لغات افصحها اسكان الدال وثانيها كسرها مع تشديد
اليا وثالثها كسرها مع تخفيف اليا كشج وعم **قال** وودي بالاجماع ولانه يخرج من مجرى البول اذا
كانت الطبيعة مستمسكة او عند حمل شي ثقيل ويخرج قطرة او قطرتين وهو ابيض كدر ثخين
يشبه المني في الثخانة ويخالفه في الكدورة ولا رايحة له وهو باسكان الدال المهملة وتخفيف اليا وقيل
بتشديد اليا وقيل بالمعجمة وهما شاذان **قال** وكذا مني غير الادمي في الاصح قلت الاصح طهارة
مني غير الكلب والخنزير وفرع احدهما والله اعلم المني على ثلاثة اقسام مني الادمي طاهر على المذهب
رجلا كان او امراة لان عايشة كانت تفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي

فيه رواه مسلم ولو كان نجسا ما اكتفى فيه بالفرك ولانه لا يليق بالادمي نجاسة اصله وقيل نجس
يكفي فيه الفرك ومني الكلب والخنزير وفرع احدهما نجس بالاتفاق ومني غيرهما من الحيوانات
الماكولة وغيرها فيه ثلاثة اوجه اصحها عند الرافعي النجاسة للاستحالة وانما حكم بطهارته
من الادمي تكريما له وليس غيره في معناه واصحها عند المصنف وغيره الطهارة واختاره الشيخ
لانه خارج من حيوان طاهر يخلق منه مثل اصله فكان طاهرا كالبيض وثالثها طاهر من الماكول
نجس من غيره كاللبن **قال** ولبن ما لا يوكل لانه عصارته ولبن الماكول طاهر بالنص والاجماع
ولبن الكلب والخنزير وفرع احدهما نجس بالاتفاق واذا ولدت الفرس بغلا فلبنها طاهر
حلال قاله البغوي **قال** غير الادمي اي الانثى الحية فان لبنها طاهر على المنصوص اذ لا يليق
بكرامته ان يكون نشوه على الشي النجس وقيل نجس يحل شربه للضرورة لكن يستثنى من اطلاقه
لبن الميتة فالمشهور نجاسته ولبن الرجل المشهور طهارته لكن جزم ابن الصباغ في الشامل
في كتاب الرضاع بنجاسته وقال الصيمري طاهر لا يجوز بيعه لامتناع شربه وفي الحاوي
الصغير لبن البشر فيمكن حمله على العموم وقال ابن يونس وصاحب البيان في الرضاع لبن الصغيرة
كبنت ثمان نجس والمصرح به في شرح الكفاية للصيمري وغيره انه طاهر **فروع**
بيض الماكول طاهر كلبنه وغير الماكول نجس على الاصح والاصح طهارة بزر القز وهو اصل دودة
ولو ماتت ذات بيض وهو في جوفها ففيه اوجه ثالثها الاصح ان البيضة ان تصلبت قشرتها
فهي طاهرة والا فنجسة ولو وضعت هذه البيضة تحت طاير اخر فصارت فرخا كان طاهرا
قطعا ولو ذبحت الدجاجة حل ما في جوفها منه تصلب ام لا كالجنين واذا مذرت البيضة
واختلطت صفرتها بالبياض فهي طاهرة كاللحم اذا انتن فان استحالت وصارت دما فالاصح
نجاستها ووقع في التنقيح هنا تصحيح طهارتها وكانه سبق قلم فيقال مذرت البيضة بالذال المعجمة
اذا فسدت وفي الحديث شر النسا المذرة الوذرة اي الفاسدة التي لا تستحيي عند الجماع
والزباد طاهر يجوز بيعه لانه عرق سنور بري وفي البحر والحاوي انه لبن سنور بحري
وهو وهم وينبغي الاحتراز عما فيه من شعره لان الاصح نجاسته واختلفوا في العنبر فمنهم
من قال انه نجس لانه مستخرج من بطن دويبة لا يوكل لحمها ومنهم من قال انه طاهر لانه
ينبت في البحر ويلفظه **قال** والجز المنفصل من الحي كميته اي كميتة ذلك الحي لان الحياة قد زالت
منه وروى الترمذي وابو داود عن ابي واقد الليثي قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة وهم يجبون اسنمة الابل ويقطعون اليات الغنم فقال ما يقطع من البهيمة وهي
حية فهو ميت وهو حديث حسن عليه العمل عند اهل العلم ونقل ابن المنذر عليه الاجماع

والمنصوص للشافعي الطهارة كذا نقله البيهقي

ومحل الخلاف في المنفصل في الحياة اما المنفصل بعد الموت فحكمه حكم ميتته بلا شك وافهمت
عموم عبارة المصنف طهارة مشيمة الادمي والعضو المبان منه ومن السمك والجراد قال الرافعي
وهو المذهب الصحيح قال في المهمات والذي قاله صحيح في السمك والجراد واما في المشيمة وجزء الادمي
فالمنصوص الذي عليه الجمهور نجاسة ذلك وقال القاضي ابو الطيب اليد المقطوعة في السرقة
نجسة بالاتفاق **فرعان** احدهما المسك طاهر بالاجماع ففي الصحيحين عن عايشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعمله وفي نافجته طريقان اصحها انها ان انفصلت بعد موت الظبية
فنجسة كاللبن وفي وجه بعيد طاهرة كالبيض المتصلب وان انفصلت في حياتها فطاهرة لانها
تنفصل بالطبع فاشبهت الجنين ولانها لو كانت نجسة لنجست ما فيها وقال في محاسن الشريعة
كون المسك فيها يفيدها معنى الجفاف كالدباغ واختلفوا في محلها في الظبية فقيل انها تخرج
في جانبها كالسلعة فتحتك حتى تلقيها وقيل يكون في جوفها كالانفحة كالبيضة وقد بسطت
الكلام على ذلك في كتاب حياة الحيوان **الثاني** الانفحة طاهرة على الاصح وهي لبن يستحيل
في جوف السخلة ولطهارتها شرطان ان تكون من مذكاة وان يكون الحيوان الذي اخذت منه
لم يطعم غير اللبن فان اكل غيره فهي نجسة قطعا وحينئذ لا تسمى انفحة بل كرشا ويجي فيها القول
المتقدم في روث الحيوان الماكول **قال** الا شعر الماكول فطاهر وكذا صوفه ووبره لقوله
تعالى ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين ومحل الوفاق اذا قص في حال
الحياة فان تناثر او نتف فالاصح الطهارة ايضا وقيل نجس وقيل المتناثر طاهر والمنتتف
والريش في معنى الشعر واحترز المصنف عن شعر ما لا يوكل كالحمار فانه اذا انتتف نجس
على المشهور والقرن والظفر والظلف والسن اذا انفصلت في حال الحياة الاصح نجاستها لان الحياة
تحلها فتنجس بالموت والاصح طهارة شعر الادمي كميتته ومن راى شعرا لم يعلم حكمه فان علمه من
ماكول فطاهر او من غيره فنجس فان شك فالاصح الطهارة لكن يرد على المصنف الشعر الكاين
على العضو المبان من الحي الماكول فانه نجس على الاصح في الرافعي واسقطه من الروضة والوسخ
المنفصل من الادمي في الحمام وغيره عند المتولي والروياني كميتته لانه متولد من البشرة
وقال في التحقيق قياس المذهب انه كعرقه وقال في المطلب الذي يظهر ان الوسخ مركب
من عرق وغبار فيكون طاهرا قطعا **قال** وليست العلقة والمضغة ورطوبة الفرج
بنجس في الاصح اما العلقة والمضغة فلانها اصل الادمي وليسا دما مسفوحا فاشبها ميتته
واما رطوبة الفرج وهي ماء ابيض يخرج من قعر الرحم متردد بين المذي والعرق فكانت طاهرة
كالعرق وقيل انها نجسة ووجهه في العلقة انه دم خارج من الرحم فاشبه الحيض وفي المضغة

انها

انها كميتة الادمي وهي نجسة على مقالة سبق بيانها وفي رطوبة الفرج لانها متولدة من محل نجس
وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا جامع هل يلزمه غسل ذكره وما اصابه من الرطوبة اولا وكذا غسل
ظاهر البيض من الدجاج ونحوه اما الجنين اذا القته امه وعليه رطوبة فلا يجب غسله اجماعا
ولا ياتي فيه هذا الخلاف لان المومن لا ينجس وانما قال رطوبة الفرج ليشمل الادمي وغيره
فهي اشمل من تعبير المحرر والروضة والتنبيه والمهذب بفرج المراة والعلقة بفتح العين
واللام القطعة اليسيرة من الدم الغليظ سميت بذلك لانها تعلق لرطوبتها بما تمر عليه
قال الماوردي واذا جفت لم تكن علقة والمضغة العلقة تستحيل قطعة لحم سميت بذلك لصغرها
لانها بقدر ما يمضغ والنجس هنا بفتح الجيم **فروع** الزرع النابت على نجاسة طاهر العين
ويطهر ظاهره بالغسل واذا سنبل فحبه طاهر بلا غسل وكذا القثا ونحوه واغصان شجرة
سقيت بماء نجس وثمرها وقال الحليمي اذا خرج من الانسان ريح وكانت ثوبه مبلولة نجست
وان كانت يابسة فلا قال وكذلك دخان كل نجاسة اصابت شيا رطبا كما اذا دخل اصطبلا
راثت فيه دواب وتصاعد دخانه فان اصاب رطبا نجسه **قال** ولا يطهر نجس العين اي
اي بالغسل ولا بالاستحالة كالكلب ونحوه اذا وقع في المملحة فصار ملحا واحترق نجس
العين فصار رمادا لم يطهر على المذهب الصحيح واحترز عن المتنجس كالثوب وغيره فانه
يطهر بالغسل الا ما سياتي من المايع **قال** الا خمر تخللت اي بنفسها سواء كانت محترمة او
غير محترمة لان النجاسة والتحريم انما كانا لاجل الاسكار وقد زال وروى البيهقي ان عمر خطب
فقال لا يحل خل من خمر افسدت حتى يبدا الله افسادها وروي انه صلى الله عليه وسلم قال خير
خلكم خل خمركم ونقل القاضي عبد الوهاب في ذلك الاجماع وحكى غيره عن سحنون انها لا تطهر
وسواء كانت لمسلم او ذمي ولا باس ان يشتري من اهل الذمة خل لم يتعمد وا افساده لقوله تعالى
وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم والخمر مونثة وتذكر على ضعف ويقال في لغة قليلة خمرة بالها
سميت بذلك لتخميرها العقل اي تغطيتها اياه وهي حقيقة في العصير من ماء العنب ولا يطلق على
غيره الا مجازا فافادت عبارة المصنف ان النبيذ لا يطهر بالتخليل وبه صرح القاضي ابو الطيب
في كتاب الرهن لكن ذكر البغوي انه لو القى الماء في عصير العنب حال عصره لم يضر بلا خلاف
واختاره الشيخ قال وعلى هذا ليس لنا خل متفق على طهارته الا اذا صفي من عناقيده قبل التخمير
بحيث يبقى ماؤها خالصا وحيث طهرت الخمرة طهر ظرفها حتى ما اصابه الخمر من اعاليه حال الغليان
وقال الداركي ان الظرف لا يتشرب شيا طهر وان كان يتشرب منه لم يطهر وشرط كونها تطهر
بالانقلاب ان لا يلاقيها نجاسة معفو عنها كما سياتي بيانه **قال** وكذا ان نقلت من شمس الى ظل

وعكسه في الاصح سوا قصد به التخليل ام لا وسوا المحترمة وغيرها الان سبب التغيير وهو الاسكار قد زال ولم يخلفه سبب اخر والثاني لا لان امساكها كذلك محرم وسياتي بيانه في المسلة التي بعدها ويجري الوجهان فيما لو فتح راس الدن للهوا استعجالا للحموضه وقال الحليمي العصير يصير خلا من غير تخمير في ثلاث صور اذا صب في الطرف الضاري بالخل واذا املي الظرف وشد راسه واذا صب على العصير خلا فيصير في هذه الصور خلا من غير تخمير **قال** فان خللت بطرح شي فلا اشار الى ان تخليل الخمر بطرح شي فيها كالبصل او الملح او الخبز الحار ونحوه حرام والخل الحاصل منه نجس لما روى مسلم عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم سيل عن الخمر تتخذ خلا فقال لا وفي سنن ابي داود باسناد صحيح عن ابي طلحة انه سال النبي صلى الله عليه وسلم ان يخللها فقال اهرقها ولانه استعجل الخل بفعل محرم فعوقب بنقيض قصده كما لو قتل مورثه او نفر صيدا من الحرم الى الحل واراد اخذه وقيل لان المطروح ينجس بالملاقاة فيكون منجسا للخل بعد الانقلاب وهذا اصح التعليلين حتى لو وقع في الخمر او العصير نجاسه لم تطهر وافسد الامام هذا التعليل بان الخمر اذا انقلبت فمن ضرورة ذلك انقلاب تلك الاجزا التي لاقت المطروح سوا القى ذلك قصدا او اتفاقا على الاصح فلو قال بوقوع شي كان اشمل ويجوز امساك ظروف الخمر والانتفاع بها واستعمالها اذا غسلت وامساك المحترمة لتصير خلا وغير المحترمة يجب اراقتها فلو لم يرقها فتخللت طهرت على الاصح **قال** وجلد نجس بالموت فيطهر بدبغه ظاهره لقوله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر رواه مسلم وفيه وفي البخاري هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به **قال** وكذا باطنه على المشهور لظاهر الخبرين المذكورين واما حديث ابن عكيم لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب فمعلول بالارسال وغيره وان صح فمحمول على الانتفاع قبل الدباغ اذ هو قبله اهاب وبعده اديم وسختيان والثاني لا يطهر باطنه لان الاشيا الحريفية لا تصل اليه وهو ضعيف لان خاصيتها تصل بواسطة الما ورطوبة الجلد فعلى هذا الاتباع ويصلي عليه لا فيه وتستعمل في الاشيا الجافة دون الرطبة وعلى المشهور يجوز جميع ذلك ويجوز اكله ان كان من ماكول اللحم دون غيره والقديم المنع ونقله في الروضة عن الاكثرين واحترز المصنف بقوله نجس بالموت عن جلد الكلب والخنزير فانه لا يطهر بالدباغ لانه يصيره كما كان حيا والحياة لا تفيدهما الطهارة فالدباغ اولى وقال ابو حنيفة يطهرهما الدباغ لعموم الاخبار ولم يخصه بالمعنى مع اتفاقنا على جواز التخصيص به واذا قلنا بتحريم اكل الجلالة طهر جلدها بالدباغ بلا شك مع انه لم ينجس بالموت **فرع** لو كان في الجلد شعر لم يطهر على الاصح المنصوص لان الشعر لا يتاثر بالدباغ وعلى هذا يعفى عن القليل الباقي على الجلد والثاني يطهر الشعر تبعا للجلد وهذا رواه الربيع الجيزي عن

الشافعي

الشافعي ولم ينقل عنه في المهذب سوى هذه المسلة وصح هذا الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني والروياني وابن ابي عصرون واختاره الشيخ لان الصحابة في زمن عمر قسموا الفرى المغنومة من الفرس وهي دباغ مجوس وفي صحيح مسلم عن ابي الخير مرثد بن عبد الله اليزني قال رايت على ابن وعلة السباي فروا فمسسته فقال مالك تمسه قد سالت ابن عباس قلت انا نكون بالمغرب ومعنا البربر والمجوس نوتى بالكبش قد ذبحوه ونحن لا ناكل ذبايحهم وياتونا بالسقا يجعلون فيه الودك فقال ابن عباس قد سالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال دباغه طهور **قال** الشيخ فهذا نص في المسلة وهو الذي اختاره وافتى به والذي صححه الجمهور خلاف الحديث **قال** والدبغ نزع فضوله وهي مايته ورطوباته التي يفسده بقاوها ويطيبه نزعها بحيث لو نقع في الما لم يعد الى الفساد والنتن ثم يحتمل ان يريد مقصود الدبغ نزع الفضول ويحتمل ان يريد ان نفس الدبغ نزع الفضول **قال** بحريف اي طاهر او نجس او متنجس على الاصح كالشب والقرض والعفص وقشور الرمان وذرق الحمام لقوله صلى الله عليه وسلم اليس في الما والقرض ما يطهرها الما والقرظ رواه ابو داود وغيره باسناد حسن وفي وجه لا يجوز بالنجس وقيل يختص بالشب والقرض لانه رخصه والشارع نص عليهما والشب بالبا الموحدة من جواهر الارض معروف يشبه الزاج واما الذي بالثا المثلثه فشجر مر الطعم طيب الريح يدبغ به ايضا **قال** لا شمس وتراب فلا يكفي التجفيف بهما وان طابت رايحته لان الفضلات لم تزل وانما جمدت ولذلك اذا نقع في الما عادت اليه العفونه وقيل يكفي احدهما لحصول الطيب ظاهرا وقال القاضي ابو الطيب يرجع فيه لاهل الخبرة فان قالوا ان التراب والرماد يفعلان فعل القرض اكتفي بهما والا فلا **قال** ولا يجب ما في اثنايه في الاصح لعموم ايما اهاب دبغ فقد طهر والثاني يجب لقوله في الحديث الاخر يطهرها الما والقرظ وعلى هذا الاصح كون الما متغيرا بالادويه التي لا بد منها ولهذا اتى المصنف بما منكرا وفي الاكتفا بالما النجس وجهان **قال** والمدبوغ كثوب نجس اي متنجس فلا بد من غسله بما طهور ونقي من الادويه لان اجزا الادويه قد تنجست بملاقاة الجلد والتصقت به وقيل لا يجب غسله اذا كان الدباغ بشي طاهر لان طهارته تتعلق بالاستحالة وقد حصلت فطهر كالخمر اذا استحالت ولا يفتقر الدبغ الى فعل فلو وقع الجلد في المدبغة فزالت فضوله طهر **قال** وما نجس بملاقاة شي من كلب سوا في ذلك لعابه وبوله وساير رطوباته واجزايه الجافة اذا لاقت رطبا **قال** غسل سبعا احدها بالتراب لقوله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في انا احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات اولاهن بالتراب وفي روايه طهور انا احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان

يغسله سبعا اولاهن بالتراب رواه مسلم وفي رواية وعفروه الثامنة بالتراب وانما سميت
ثامنة لاجل استعمال التراب معها فاطلق الغسل على التعفير مجازا وفي رواية صحيحة اولاهن
وفي اخرى اخراهن فنص على اللعاب والحق به ما سواه لان لعابه اشرف فضلاته واذا
ثبتت نجاسته فشعره وعرقه وبوله وروثه اولى بالنجاسة وفي وجه ان غير لعابه كساير النجاسات
اقتصارا على محل النص لخروجه عن القياس واورد بعض الحنفية علينا انا لم نحمل المطلق على
المقيد هنا والجواب ان هذا مقيد بقيدين ومن اصلنا ان المقيد بقيدين يبقى على اطلاقه
لكن نص الشافعي في البويطي على انه لا يجزي التراب الا في الاولى او الاخرة وجزم به المرعشي
في ترتيب الاقسام ويستحب ان يجعل التراب في غير الاخيرة **فروع** اذا ولغت كلاب
في انا كفى للجميع وقيل لكل واحد سبع والثالث ان تكرر من كلب كفى سبع مرات او من
كلاب فلكل سبع واذا اجرى الما على المتنجسة سبعا كفى واجزا عن التعفير ان كان كدرا وكذا
لو حركها سبعا في الما الراكد كما تقدم ولو لم تزل عين النجاسة الكلبية الا بست صحح المصنف ان
الجميع واحدة وقيل يحسب ستا وهو ظاهر ما في الشرح الصغير ولو اكل لحم كلب نص الشافعي
على انه يغسل فمه سبعا ويعفره وانه يكفي في قبله ودبره من اجل البول والغايط
مرة واحدة ولو وقعت في الانا بعد الولوغ نجاسة كفى للسبع بلا خلاف قاله ابن الرفعة
وفيه وجه في الشرح الصغير انه يغسله من تلك النجاسة ثم يغسله من نجاسة الكلب
وما ولغ فيه الكلب هل يجب اراقته او يندب فيه وجهان اصحهما الثاني وحديث الامر باراقته
محمول على من اراد استعماله واذا ادخل الكلب راسه في انا فيه ما فان خرج فمه جافا لم يحكم
بنجاسته وكذا ان خرج رطبا في اصح الوجهين عملا بالاصل ورطوبته يحتمل انها من لعابه
ولو ولغ في ما قليل فصب عليه ما كثير حتى بلغ قلتين طهر الما على المشهور وكذا الانا على الاصح
قال والاظهر تعين التراب لانه تطهير نص فيه على التراب فلا يقوم غيره مقامه كالتيمم
والثاني يقوم مقامه ما في معناه كالاستنجا والدباغ فعلى هذا يكفي الصابون والاشنان
وكل مزيل وصححه المصنف في دروس المسايل ورد بانه لا يجوز ان يستنبط من النص معنى
يبطله والثالث يقوم فيما يفسده التراب كالثياب دون ما لا يفسده كالاواني
وقيل تقوم الغسلة الثامنة مقام التراب **قال** وان الخنزير ككلب لانه حيوان نجس
العين بل الخنزير اولى بذلك لانه اسوا حالا من الكلب كما تقدم والقديم واختاره في شرح
المهذب انه يكفي غسله مرة كساير النجاسات **قال** ولا يكفي تراب نجس كما لا يجوز التيمم
به ولان النجس لا يزيل نجاسة وهو بنا على ان العلة الجمع بين نوعي الطهارة والثاني يجوز

كالدباغ

كالدباغ بالشي النجس وبهذا قال ابو بكر الصبغي واتفق له في ذلك مع امته ما هو مشهور عنها
فقال لها انت افقه مني ومقتضى العلة الاولى منعه بالمستعمل اذا منعنا التيمم به ويكون قد
روعي في ذلك اجتماع طهورين قال الشيخ ولم ار من صرح به انتهى وقد صرح الكمال سلار شيخ
المصنف في تعليقه على التنبيه ومقتضاه جوازه بالرمل الذي له غبار اذا جوزنا التيمم به
قال ولا ممزوج بمايع في الاصح لتخصيص الحديث على انه يغسله سبعا والمراد من المايع بل
انه لا خلاف انه لا يجزي الخل في غير مرة التراب والثاني يكفي التراب النجس والممزوج
بالمايع لان المقصود من تلك الغسلة انما هو التراب والاستعانة به في قلع النجاسة فاشبه
الدباغ واقتضى اطلاق الكتاب انه لو غسله سبعا بالما ثم بتراب مزج بمايع لا يكفي وبه
صرح المصنف في شرح الوسيط نعم لو مزج التراب بالمايع اولا ثم استعمله مع الما اجزا
قطعا كما نبه عليه ابن الصلاح في مشكله ويستثنى من اطلاق المصنف اذا اصابت نجاسة
ارضا ترابية فانا ان قلنا يكفي التراب النجس لم يجب التعفير والا وجب لكن الاصح هنا انه لا
يجب لانه لا معنى للتعفير وهو مشكل على ما تقدم من اشتراط طهارة التراب ولا يكفي
ذر التراب على المحل بل لا بد من مزجه بالما والواجب من التراب مقدار ما يكدر الما
ويصل بواسطته الى جميع اجزا المحل وقيل ما ينطلق عليه الاسم حكاه الماوردي **قال**
وما نجس ببول صبي لم يطعم غير لبن نضح لما روى الجماعة عن ام قيس بنت محصن الاسدية
انها جات بابن لها صغير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه في حجره فبال على ثوبه
فدعا بما فنضحه ولم يغسله وروى الترمذي والحاكم عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية فهي والخنثى يغسل من بولهما كالكبير
وفي قول ان الجارية ملحقة بالغلام لقول الشافعي ولا يتبين لي فرق بينهما ومراده لا يتبين
فرق بينهما ومراده لا يتبين فرق من جهة المعنى وان فرقت السنة بينهما وبهذا يظهر ضعف
ما فرق به الاصحاب من ان بول الصبية اثخن اصفر منتن يلصق بالمحل بخلاف الصبي
واقوى ما قيل في ذلك ان النفوس اعلق بالذكور منها بالاناث فيكثر حمل الذكور فناسب
التخفيف الاكتفا بالنضح دفعا للحرج والعسر بخلاف الاناث فان هذا المعنى قليل فيهن
فيجري على القياس في غسل النجاسة ومنهم من فرق بما رواه ابن ماجة عن ابي اليمان المصري
قال سالت الشافعي عن ذلك فقال ان الله تعالى لما خلق ادم خلقت حوى من ضلعه القصير
فصار بول الغلام من الما والطين وبول الجارية من اللحم والدم والمراد بلم يطعم لم يستقل
به بحيث يصير له غذا كالخبز ونحوه وقيل لم يطعم شيا غير اللبن اصلا اما تحنيك الصبي بالتمر

والعسل فانه لايمنع من النضح قطعا وكذلك السفوف ونحوه من الادوية والاشربه التى
يداوى بها وشرب اللبن بعد الحولين بمنزلة الطعام والشراب ولهذا يغسل من بول الاعراب
الذين لايتناولون الا اللبن والنضح الرش يقال نضحته انضحه بالكسر والنضخ بالخا المعجمة
اكثر منه بالمهملة ولابد في النضح من ايراد الما على جميع المحل ويشترط مع ذلك المغالبة والمكاثرة
في اصح الوجهين ولايشترط جريان الما وتقاطره فان ذلك غسل قال وما نجس بغيرهما اي
بغير نجاسة الكلب وبول الصبى ان لم يكن عين كفى جرى الما هذه النجاسة ليست
مغلظة ولا مخففة بل هي متوسطة وهي حكمية وعينيه فالحكمية التى لاتشاهد بالبصر ولا يدرك
لها طعم ولا لون ولا رايحة كالبول اذا جف وخفي اثره والعينية نقيض ذلك وكلاهما يطهر
بجري الما سوا كان قلتين او اقل لان ذا الخويصرة بال في المسجد فامر النبي صلى الله عليه وسلم
بذنوب من ما فاهريق عليه رواه البخاري فلو لم يكن مطهرا له لم يامر لان صب الما حينيذ
يزيد النجاسة وعبارة المصنف احسن من قول المحرر اجرا الما لانه لا فرق بين اجرايه
وجريه بنفسه كمطر او سيل والمراد بالجرى وصول الما الي المحل بحيث يسيل عنه زايدا
على النضح نعم صرح الجرجاني في البلغه باستحباب كون الما سبعة امثال الخمر او البول قال
وان كانت وجب ازالة الطعم اي اذا كانت النجاسه عينيه وجب بعد ازالة العين ازالة الطعم
وان عسر وشق لانه يدل على بقا النجاسة ويظهر تصويره بما اذا دميت لثته لان
ذوق المحل لاختباره لايجوز قال ولايضر بقا لون او ريح عسر زواله كلون دم الحيض
والخضاب النجس في البدن ورايحه الخمر العتيقه وبعض انواع العذره للضرورة لما
روي عن خولة بنت يسار قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض فقال
اغسليه فقلت اغسله فيبقى اثره فقال يكفيك ولا يضرك اثره رواه احمد وابو داود
والبيهقي والطبراني لكن في روايته ابن لهيعة وهو ضعيف وتعبير المصنف بلا يضر يفهم
ان المحل لايطهر بل يعفى عنه كاثر الاستنجا ودم البراغيث وهو الذي ابداه الرافعي
احتمالا والذى عليه الاكثرون القول بالطهارة لانه لو كان معفوا عنه لتنجس الثوب
المبلول اذا اصابه وهنا لاينجس باصابة البلل وقد روت عايشة ان نسوة رسول الله
صلى الله عليه وسلم سالنه عن دم الحيض يصيب الثوب ويبقى فيه لون الدم بعد الغسل فقال
الطخنه بزعفران لكنا استدل به الرافعي وهو غريب قال وفي الريح قول وقيل وجه
كالو بقيا اللون الذي يسهل ازالته او الطعم فانه يجب ازالته بلا خلاف ولان بقا الريح يدل
على بقا العين قال قلت فان بقيا معا ضر على الصحيح والله اعلم لقوة دلالتهما على بقا العين

والثاني

والثاني لا يضر لانهما مغتفران منفردين فاغتفرا مجتمعين هذا اذا كانا في محل واحد فان بقيا
متفرقين لم يضر واذا توقفت الازالة على الاشنان او الحت او القرص وجب كما جزم به في
التحقيق وان لم يتوقف زوال الاثر عليه استحب فعله للخروج من خلاف داود فانه اوجبه
لظاهر قوله عليه الصلاة والسلام حتيه ولو صبغ يده بصبغ نجس او خضب يده او شعره
بحنا نجس بان خلط ببول او خمر او دم وغسله فزال وبقي اللون فهو طاهر على الاصح قال
ويشترط ورود الما بان يضع الثوب النجس في شى ويصب الما عليه فلو اورد الثوب النجس
على الما القليل تنجس الما ولم يطهر الثوب وقال ابن سريج يطهر فلم يفرق بين الوارد
والمورود ويدل للمذهب قوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه
فليغسل يديه قبل ان يدخلهما الانا ثلاثا نهى عن ايرادهما على الما وامر بايراد الما
عليهما فدل على الفرق بينهما ووافق ابن سريج على انه اذا القت الريح ثوبا نجسا في ما
قليل ان الما ينجس ولا يطهر الثوب فقيل ان ذلك لاشتراط النية في ازالة النجاسة
ووافقه ابو سهل الصعلوكي والمذهب انها لا تشترط وادعى الماوردي الاجماع عليه
وحكى ابن الصلاح وجها ثالثا انها ان كانت في البدن اشترطت والا فلا قال لا العصر في
الاصح اى فيما يمكن عصره لعموم الاحاديث المتقدمة ولان الاصح طهارة الغسالة كما سياتي
والثاني يشترط العصر بنا على ان الغسالة نجسة وعلى هذا يقوم مقامه الجفاف على الاصح
ووجهوا وجوب العصر بان الما الباقي نجس واستشكل ابن الصلاح الحكم عليه بالنجاسة
قبل الانفصال فلو عصره وبقيت رطوبة فهو طاهر بلا خلاف قال في المهمات واطلق
الشيخان الخلاف في العصر ومحله اذا صب الما عليه في اجانة ونحوها وبقيا معا فاما
لو صب عليه وهو في يده فجرى عليه فلا حاجة الي العصر قال والاظهر طهارة غسالة
تنفصل بلا تغير وقد طهر المحل لان البلل الباقي في المحل بعض المنفصل فكان له حكمه
فعلى هذا يكون المنفصل طاهرا غير طهور لانه مستعمل في الخبث وان لم يطهر المحل
فالغسالة نجسة لانها بعض المنفصل والمتصل نجس والقول الثاني وهو القديم واختاره
الشيخ ان الغسالة طاهرة مطلقا اما بعد طهارة المحل فلانها لو كانت نجسه لكان البلل
الباقي في المحل نجسا وادى الي ان لا يطهر الثوب ابدا واما قبل طهارة المحل فلانا جعلنا للوارد
قوة فلا يتاثر بالنجاسة والبلل الباقي في الثوب مع النجاسة ليس بنجس وان كان مجاورا
للنجاسة قال واما جعل حكم النجاسة كحكم المحل فلا دليل عليه وقال الامام والغزالي
ان زاد وزن الغسالة كانت نجسة وقضية اطلاق الجمهور انه لا فرق واذا انفصلت

الغسالة متغيرة فالمحل باق على نجاسته على الاصح والغسالة نجسة قطعا ومحل الخلاف
في المستعمل في واجب الازالة اما المستعمل في مندوبها كالغسلة الثانية والثالثة فطاهر
طهور في الاصح والثاني كالمستعمل في واجب وفيما اذا لم يزد وزنها فان زاد فالاصح القطع
بالنجاسة وفي الما القليل فان كانت الغسالة قلتين فطاهرة قطعا مطهرة على المذهب **قال**
ولو تنجس مايع تعذر تطهيره اما غير الادهان كالخل والعسل فبلا خلاف اولا يمكن انفصال
النجاسة عنه واما الادهان فلان النبي صلى الله عليه وسلم سيل عن فارة وقعت في سمن فقال
ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مايعا فلا تقربوه رواه ابو داود وصححه ابن
حبان ولو كان تطهيره بالغسل جايزا لارشدهم اليه ولم يامر باجتناب المايع ولا بالقا
ما حولها في الجامدة وهو الذي اذا اخذ منه جز لم يتراد من الباقي ما يملا موضعه على
قرب فان تراد فمايع **قال** وقيل يطهر الدهن بغسله قياسا على الثوب وذلك بان يجعله
في انا ويصب عليه الما ثم يحركه ليصل الما الى جميع اجزايه فيعلو الدهن ويفتح اسفله حتى
يخرج الما وقيل السمن لا يطهر ويطهر ما عداه ومحل الخلاف اذا تنجس الدهن ببول او خمر
ونحوهما مما لا دهنية فيه فان كان المنجس له ودك الميتة لم يطهر بلا خلاف **تتمة**
نص الشافعي في هذا الباب ان السيف اذا احمي بالنار ووضع عليه سم نجس ثم غسل بالما
طهر لان الطهارات على ما لا يطهر لا على الجواف وللاصحاب في المسالة وجهان هذا اصحهما
عند المصنف والثاني تتوقف طهارة باطنها على سقيها ثانيا بما طهور وبه اجاب القاضي
والمتولي والمصنف صحح في الاجر انه اذا غسل ظاهره وباطنه ان كان رخوا وان كان صلبا
طهر ظاهره فقط الا ان يدق حتى يصير ترابا ثم يفاض عليه الما ولا وجه الا تسوية الحكمين
ولو طبخ اللحم بما نجس تنجس باطنه وظاهره وفي كيفية طهارته وجهان احدهما يغسل
ثم يعصر كالبساط والثاني يشترط ان يغلى بما طهور واختار الشاشي الاكتفا بالغسل
وهو المنصوص **خاتمة** قال في الكفاية اتفقوا على انه لا يمكن تطهير الزيبق
وفصل في الروضة بين ما ينقطع وغيره وبهذا التفصيل قال ابو علي السنجي والمحاملي
والبغوي وغيرهم وتطهر الارض المتنجسة بالمكاثرة بالما وقال ابو حنيفة اذا يبست
طهرت لما رواه ابو داود عن ابن عمر انه قال كنت ابيت في المسجد على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكنت شابا عزبا وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد ولم
يكونوا يرشون شيا من ذلك قال الخطابي الحديث صحيح ولكنه محمول على ان الكلاب كانت
تبول في مواطنها وتقبل وتدبر في المسجد وفي هذا التاويل نظر لان اخر الحديث

طهر

بردة وقيل يشترط نضوب الما في تطهير الارض وقيل يشترط سبعة امثال البول
وقيل يشترط سبعة امثال البول وقيل لبول كل رجل دلوا والوجهان منصوصان
في الام فهما قولان وعن الشيخ ابي حامد لا تطهر البير الا بالطم ثم تحفر وفي القديم قول ان الارض
النجسة تطهر بزوال اثر النجاسة بالشمس والريح ومرور الزمان

باب التيمم

هو احسن من ترجمته في الروضة والمحرر بكتاب
التيمم لانه من جملة كتاب الطهارة وهو في اللغة القصد ومنه قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث
منه تنفقون وقال الشاعر ❁ وما ادري اذا يممت ارضا اريد الخير ايهما يليني ❁
❁ الخير الذي انا ابتغيه ام الشر الذي هو يبتغيني ❁
ثم نقله الشرع الى مسح الوجه واليدين بالتراب بدلا عن الوضو والغسل او عضو منهما
مع النية بشرايط مخصوصة والاصل فيه قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم
وايديكم منه وقوله صلى الله عليه وسلم وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا متفق عليه وانعقد
الاجماع على مشروعيته وعلى انه خصيصة لهذه الامة والاكثرون على انه فرض سنة ست
من الهجرة والمعروف انه رخصة وفي الكفاية وجه انه عزيمة وفي المستصفى انه لعدم
الما عزيمة ومع وجوده لمانع كمرض ونحوه رخصة وفايدة الخلاف في وجوب القضا
على من سافر سفر معصية وفي جواز التيمم بالتراب المغصوب كما سياتي **قال** يتيمم
المحدث والجنب لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر او جا احد
منكم من الغايط او لامستم النسا فلم تجدوا ما فتيمموا صعيدا طيبا وفي الصحيحين عن عمار بن
ياسر قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت ولم اجد الما فتمرغت في الصعيد
كما تمرغ الدابة ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك ان تقول
بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه
ووجهه والاجماع منعقد على ان المحدث والجنب يتيممان وكذلك ذات الحيض والنفاس
والولادة والمامور بغسل مسنون وكذلك الميت ييمم فلو حذف المصنف لفظة المحدث
لشمل الجميع لكنه انما خصهما بالذكر لانهما محل النص في القران واحترز بهما عن المتنجس فانه
لا يتيمم عند العجز لعدم وروده وعن القديم انه يمسح محل النجاسة بالتراب **قال** لاسباب
هي جمع سبب وهو ما يتوصل به الى غيره والمبيح للتيمم في الحقيقة شي واحد وهو العجز عن استعمال
الما وللعجز اسباب فلو قال لواحد من اسباب كان احسن **قال** احدها فقد الما للاية
الكريمة والسنة ويكفي في ذلك الظن والحاضر كالمسافر على المشهور وفي معنى فقده بعده

وخوف طريقه والاحتياج اليه او الي ثمنه او زيادة ثمنه كما سياتي وقال ابن درباس شارح
المهذب واسمه عثمان بن عيسى ووفاته سنة اثنين وستمايه اذا لم يجد الا الما المشمس يعدل
الي التيمم والفقد الشرعي كالحسي فلا يتوضا بما اسبل للشرب كما لا يحل منه بقطرة لانه
لم يبح لذلك وشملت عبارته من نام في المسجد فاجنب ولم يمكنه الخروج فانه يجوز له المكث فيه
ويجب ان يتيمم ان وجد غير تراب المسجد كما تقدم لكن اطلقوا انه لا يجوز التيمم بتراب الغير وهو
مشكل لانه يودي الي انه اذا امر بارض القري الموقوفة او المملوكة لا يجوز التيمم بترابها وفيه
بعد والمسامحة بذلك مجزوم بها عرفا فلا ينبغي ان يشك في جوازه بها قال فان تيقن المسافر فقده
تيمم بلا طلب لان طلب ما علم عدمه عبث كما اذا كان في بعض رمال البوادي ونحوها وقيل لابد من
الطلب لانه لا يقال لمن لم يطلب لم يجد وهو بعيد وان كان هو الاوفق للعراقيين قال وان توهمه
اي توهم وجود الما ولو كان يظن عدمه ظنا قويا والوهم من خطرات القلب والجمع اوهام قال
طلبه اي وجوبا لان التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة مع الامكان وله طلبه بوكيله الموثوق
به وخالف طلب القبلة حيث لا يجوز ان يفوضه الي غيره لان امرها خفي ومبناها على الاجتهاد
فلا يقوم اجتهاد غيره مقام اجتهاده والما معاين مشاهد فلو اخبره فاسق ان الما في مكان معين
لم يعتمده وان اخبره انه ليس فيه ما اعتمده لان العدم هو الاصل بخلاف الوجدان قاله
الماوردي والروياني وقيل يتعين ان يطلبه بنفسه اذا قدر فلو طلب غيره بغير اذنه
لم يكف بلا خلاف ولا يصح التيمم قبل الطلب لقوله تعالي فلم تجدوا ما فتيمموا ولا يقال لم يجد
الا اذا طلب وفي وجه ضعيف او غلط ان ظن العدم كاليقين اما الشاك فلا بد من طلبه قطعا
وشرط الطلب وقوعه في الوقت لانه لا ضرورة قبله فلو طلب مع الشك في الوقت لم يصح ولو صادف
الوقت ولو طلب اول الوقت واخر التيمم الي اخره جاز اذا لم يحدث سبب يحتمل معه وجود
الما قال من رحله اي ان لم يتحقق العدم فيه والرحل منزل الرجل وما يستصحبه من الاثاث
ويجمع في الكثرة علي رحال وفي القلة علي ارحل قال ورفقته فيستوعبهم اذا كثروا الا ان يضيق
الوقت عن تلك الصلاة وقيل عن ركعة وقيل يستوعبهم وان خرج الوقت ولا يجب ان يطلب
من كل واحد بعينه وان قلوا بل ينادي من معه ما حتى يبلغ جميعهم والرفقة مثلثة الراء سموا
بذلك لارتفاق بعضهم ببعض وسياتي تحقيق ذلك في قول المصنف ولو مات الا قال ونظر حواليه
ان كان بمستو فينظر يمينا وشمالا وخلفا واماما ويخص مواضع الخضرة والطير بمزيد احتياط
ولا يلزمه المشي وقيل يمشي قدر غلوة سهم من كل جانب وهو ضعيف قال فان احتاج الي
تردد تردد قدر نظره بان يكون على ربوة او في منخفض فيجب التردد لتحصل له الثقة وذلك

بان ينتهي الي ما يصل اليه نظره لو لم يتردد وضبطه الامام بحد الغوث وهو الموضع الذي لو انتهى
اليه واستغاث بالرفقة لم يبعد غوثهم عنه مع تشاغلهم باحوالهم وتبع الغزالي وغيره الامام
في ذلك وقال الرافعي ليس في كلام الاصحاب ما يخالفه وادعى المصنف ان كلام الاصحاب يخالفه
واختار الشيخ مقالة الامام وحمل اطلاق الاصحاب على ما اذا كان الموضع مستويا او كانت
تلحقه مشقة بالتردد قال فقول الكتاب قدر نظره ان اراد به سواء لحقه الغوث ام لا
فهو مخالف لكلام الامام بل لكلام الاصحاب كلهم وان اراد به ضبط محل الغوث الذي اراده
الامام فهو كذلك في الغالب لان الموضع الذي ينتهي النظر اليه يدركه الغوث فيه غالبا فلو فرضنا ان
نظره يقصر عن حد الغوث فالذي ينبغي ايجاب الوصول اليه فلو بعث النازلون واحدا يطلب لهم
اجزا عن الجميع قال فان لم يجد تيمم لحصول العجز وهذا لا خلاف فيه لان عدم الوجدان
يتحقق بذلك قال فلو مكث موضعه فالاصح وجوب الطلب لما يطرا لعموم الامر به لكن
يكون الطلب الثاني اخف من الاول والثاني لا لانه لو كان هناك ما لظفر به بالطلب الاول
ومحل ما ذكره ما اذا لم يحدث ما يوهم ما ولو على بعد فلو انتقل او طلع ركب او اطبق غيم وجب
الطلب جزما قال فلو علم ما يصله المسافر لحاجته وهو ما ينتشر النازلون اليه لاحتطاب
ورعي ونحوهما وهذه الحالة هي المسماة بحد القرب وهي ازيد من حد الغوث المتقدم
وقال محمد بن يحيى انه يقرب من نصف فرسخ قال وجب قصده لان السعي لحاجة
العبادة اهم من السعي لحاجة الدنيا وهذا الموضع يختلف بحسب الصيف والشتاء والوعورة
والسهولة ونحو ذلك فيعتبر الوسط المعتدل قال ان لم يخف ضررا بنفس او مال فاذا
خاف على نفسه او عضوه من سبع او عدو او على ماله الذي معه او المخلف في رحله من غاصب
او سارق او كان في سفينة وخاف لو استقى من البحر فله التيمم لقوله تعالى وما جعل عليكم
في الدين من حرج والمصنف هنا وفي صلاة الجماعة النفس والمال ليشمل مال الطالب ومال
غيره من اهله ورفقائه وغيرهم وهو حسن لكن يرد عليه ما اذا كان المال الذي يخاف عليه مقدارا
يجب بذله في تحصيل الما واجرته فان الطلب لا يسقط عنه كما صرح به في شرح المهذب في موضع
وخالفه في اخر منه ويشترط ايضا ان لا يخاف انقطاعه عن رفقته يضره التخلف عنهم وكذا
ان لم يضره في الاصح لما يلحقه من الوحشة بخلاف الجمعة لانهم لم يبيحوا ترك الجمعة بسبب الوحشة
بل شرطوا خوف الضرر ولعل الفرق تكرر الطهارة في كل يوم فايدة
المال ما يملكه من جميع الاشيا واكثر ما يطلق عند العرب على الابل لانها كانت اكثر اموالهم
قال سيبويه ومن شاذ الامالة امالة المال والجمع اموال وتصغيره مويل وفي خطبة الاوليا

عن سفيان الثوري انه قال سمي المال مالا لانه يميل القلوب قال المصنف وهذا مناسب
في المعنى لكنه ليس مشتقا من ذلك فان عين المال واو والامالة من الميل بالياء وشرط الاشتقاق
التوافق في الحروف الاصلية ونهيه عليه الصلاة والسلام عن اضاعة المال قيل اراد به الحيوان
وقيل اضاعته انفاقه في الحرام والمعاصي ولا يحبه الله وقيل اراد به التبذير والاسراف قال
فان كان فوق ذلك تيمم لان ابن عمر اقبل من الجرف حتى اذا كان بالمربد تيمم وصلى العصر فقيل
له اتتيمم وجدران المدينة تنظر اليك فقال او احيا حتى ادخلها ثم دخل المدينة والشمس حية مرتفعة
ولم يعد الصلاة رواه الشافعي باسناد صحيح واذا جاز التيمم في حق من يعلم الانتها الى الما في صوب
سفره فاولى ان يجوز للنازل في بعض المراحل اذا كان الما عن يمينه او يساره لزيادة مشقة
السير لو سعى اليه واذا جاز التيمم للنازل فهو للسائر اجوز هذا في المسافر اما المقيم فيجب عليه
ان يشتغل بتحصيل الما اذا تيقنه مطلقا ولو خرج الوقت لان صلاة المقيم لا يسقط قضاوها
بالتيمم وفي التهذيب وجه ان المقيم يتيمم ويصلي لحرمة الوقت قال ولو تيقنه اخر الوقت
ينبغي ان يقرا بالفا فانه تفريع على جواز التيمم اذا امكن الوصول اليه في اخر الوقت قال فانتظاره
افضل لان الصلاة في اول الوقت فضيلة والطهارة بالما فريضة فكان انتظار الفريضة اولى
ولان التقديم مستحب والوضوء من حيث الجملة فرض فثوابه اكثر والمصنف اطلق الحكم كما اطلقه
الجمهور وقيده الماوردي بما اذا تيقن وجوده في غير منزله فان تيقناه اخر الوقت في منزله
الذي هو فيه في اول الوقت وجب التاخير وفي التتمة وجه ان تقديمها بالتيمم افضل حوفا من
الموت وبه جزم في الاحيا والخلاصة وبه قطع الجويني في مختصره فليس هو شاذا كما قاله المصنف
قال او ظنه فتعجيل التيمم افضل في الاظهر لان فضيلة التقديم محققة وفضيلة الوضوء موهومة
والثاني وهو مذهب الايمة الثلاثة ان التاخير افضل لان تاخير الظهر عند شدة الحر مامور به
محافظة على الخشوع المستحب فالتاخير لادراك الوضوء المفروض اولى ويجريان في راجي القيام
وراجي السترة والشفا من حدث دايم اخر الوقت وسياتي في الجمعة ان من امكن زوال عذره يتطلب
له التاخير وهو يشكل بما صححوه هنا وموضع القولين اذا اراد الاقتصار على صلاة واحدة فان
صلى بالتيمم اول الوقت وبالوضوء مرة اخرى فهو النهاية في احراز الفضيلة ولو شك فلم يترجح عنده
وجود الما ولا عدمه فطريقان اصحهما على القولين كالظن والثاني الجزم بان التقديم افضل ولو توهمه
علم انه اذا كان التقديم افضل جزما ولو تعارض اول الوقت والجماعة فسياتي حكمه في مسالة الابراد
بالظهر ونظير المسالة اذا اراد المصلي التاخير لحيازة فضيلة الجماعة فان تيقنها فالتاخير
افضل وان ظنها فوجهان والتحقيق ان التقديم افضل ان فحش التاخير والا فالتقديم افضل واذا

علم ان قصد الصف الاول تفوته الركعة قال المصنف الذي اراه تحصيل الصف الاول الا في الركعة
الاخيرة فتحصيلها اولى واذا ضاق الوقت عن سنن الصلاة وكان بحيث لو اتى بها لم يدرك
الركعة ولو اقتصر على الواجب لاوقع الجميع في الوقت ففي فتاوى البغوي ان السنن التي تجبر بالسجود
يأتي بها وما عداها فيها احتمالان ومنها اذا كان المسافر بحيث لو غسل كل عضو ثلاثا لم يكفه
الما غسل مرة مرة واذا كان الاتيان باداب الوضوء يفوت الجماعة فلحاق الجماعة اولى
فرع ازدحم مسافرون على بير لا يمكن ان يستقي منها الا واحد بعد واحد او عراة على ثوب
واحد او جماعة على مكان لا يصلي فيه قائما الا واحد وعلم ان النوبة لا تنتهي اليه الا بعد خروج
الوقت صلى في الوقت بالتيمم وعاريا وقاعدا على المذهب قال ولو وجد ما لا يكفيه فالاظهر
وجوب استعماله لقوله تعالى فلم تجدوا ما فتيمموا وهذا واجد وفي الصحيحين اذا امرتكم بامر
فاتوا منه ما استطعتم والثاني يقتصر على التيمم لان في الجمع بينهما جمعا بين بدل ومبدل
فكان كمن وجد بعض الرقبة في الكفارة وهذا قول اكثر العلما والخلاف جار فيما اذا وجد
ثمن بعض ما يكفيه قيل ويجريان في بعض ما يكفيه من التراب والاصح القطع بوجوب
استعماله ولفظة ما في كلام المصنف ممدودة لا موصولة لان المحدث اذا وجد ما يصلح للمسح كالثلج
لا يجب عليه استعماله على المذهب قال ويكون قبل التيمم لئلا يكون متيمما ومعه ما فان كان في
الوضوء استعمله في وجهه ثم يديه على الترتيب بلا خلاف وان كان في الغسل تخير لانه لا ترتيب فيه لكن
يندب ان يبدا بالراس لان البداءة بها افضل قال ويجب شراوه بثمن مثله ويلزمه صرف ذلك
من اي نوع كان من امواله كما يلزمه شرا الرقبة للكفارة والطعام للمجاعة والاصح ان المعتبر
في ثمن المثل تلك الحالة التي هو فيها زمانا ومكانا من غير انتها الامر الى حالة الاضطرار فان الشربة
وقتيذ بدنانير وبعد في الرخص ايجاب ذلك على المسافر وقيل يعتبر ثمن مثله في ذلك الموضع
في غالب الاوقات وقيل اجرة نقله الى موضع الشرا اخذا من ان الما لا يملك فان زاد على ثمن المثل
ندب شراوه والات الاستقا كالدلو والرشا اذا بيعت او اوجرت يجب تحصيلها اذا لم يزد عن
ثمن مثلها قال الرافعي كذا قالوه ولو قيل يجب التحصيل ما لم يجاوز الزيادة ثمن الما كان حسنا ويجب
شرا التراب اذا وجده يباع بثمن المثل والشرا يمد فيكتب بالالف ويقصر فيكتب بالياء وجمعه
اشربة والمونة مهموزة وغير مهموزة مهمة في زوايد الروضة ان الجنب او
المحدث اذا كان على بدنه نجاسة ووجد ما يكفي احدها تعين ان يغسل به النجاسة ثم يتيمم فلو تيمم ثم
غسل النجاسة جاز والصواب ما قاله في باب الاستنجا انه لا يصح التيمم قبل غسل النجاسة قال
الا ان يحتاج اليه اي الى ثمن الما لدين مستغرق او مونة سفر او نفقة حيوان محترم لان هذه

الامور لابدل لها بخلاف الما واطلق الدين ليعلم انه لافرق بين الحال والموجل ومونة السفر بينها
في كتاب الحج وفي نفقة الاياب للغريب وجه كما هناك وذكر السفر ليعم سفر الطاعة والمباح ولافرق
بين ان يريده في الحال او بعد ذلك ولا بين نفسه وغيره من مملوكه وزوجه ورقيق ونحوه ممن
يخاف انقطاعهم وهو ظاهر بخلاف الدين فانه لا يمهان يكون عليه فانه لا يجب ادا دين الغير ودخل
في نفقة الحيوان نفسه ورقيقه ودوابه سوا فيه الكفار والمسلمون وخرج بالمحترم الحربي والمرتد
والزاني المحصن وتارك الصلاة والكلب العقور واما غير العقور مما لا ينتفع به فنص الشافعي
على جواز قتله وفرض المسلة في شرح المهذب فيمن يلزمه نفقته وظاهر عبارته هنا انه لا فرق
بين ان يكون له او لغيره كما سياتي في العطش لكن قيده في الروضه واصلها بكونه معه وعبارة الكتاب
تشير اليه لان ما ليس معه لا يحتاج اليه وسكت المصنف وغيره هنا عن اعتبار المسكن والخادم
والظاهر اعتبارها **فروع** وجد الما بثمن موجل وزيد بسبب الاجل ما يليق به وجب شراوه
في الاصح اذا كان له مال غايب وكان الاجل ممتدا الي ان يصل الي بلد ماله لانه ثمن مثله وكذلك
لو وجد ثوبا قدر على بله وعصره او على شده في الدلو او على شقه وايصال بعضه ببعض
ليصل فانه يجب بشرط ان لا يزيد نقصانه على اكثر الامرين واذا لم يكن له مال غايب لا يلزمه
الشرا بالنسية بلا خلاف بخلاف ما اذا وجد حرة ترضى بموجل لا يجوز له نكاح الامة
لما فيه من ارقاق الولد ولا يلزمه ان يشترى لمملوكه الما في السفر ويجب ان يشتري له ساتر
العورة **قال** ولو وهب له ما او اعير دلوا وجب القبول في الاصح لانه يعد واجدا والمنة
فيه لا تعظم للمسامحة به غالبا لكن لو عبر بدله لكان اعم ليشمل ما لو اقرض الما فان الاصح لزوم
قبوله كما هذا اذا بذل له في الوقت فان كان قبله لم يجب قبوله والثاني لا يجب عليه
قبول هبة الما مطلقا لانه نوع اكتساب ولا يجب كاكتساب ثمن الما وعلى هذا لا يجب قبول العارية
اذا زادت قيمة المستعار على ثمن مثل الما لانها قد تتلف فيضمنها وموضع الخلاف اذا لم
يكن تحصيل ذلك بشرا ونحوه وعلى الاصح يجب طلب اتهابه واستعارته واستقراضه
فلو خالف عند وجوب القبول وتيمم لم يصح وقوله وهب له هي لغة القران ويقال ايضا
وهبت منه وجات بها احاديث كثيرة ومثله بعت له ومنه **فروع** معه ما يصلح للطهارة
فاتلفه قبل الوقت او بعده لغرض كشرب او غسل ثوب او تبرد فلا اعادة قطعا وكذا اذا اتلفه
بلا غرض على الصحيح ولو وهب الما في الوقت او باعه من غير حاجة فالاصح بطلانهما لعدم القدرة على التسليم
شرعا وهنا يشكل على ما لو وجبت عليه كفارة وهو يملك عبدا فباعه او وهبه او طولب بدين
فباع او وهب ما يملكه فان ذلك يصح كما جزم به في شرح المهذب مع ان التيمم له بدل **قال** الاصحاب

واذا قلنا لا تصح هبة هذا الما فتلف في يد الموهوب له فلا ضمان عليه على المذهب فان فاسد
كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه والهبة الصحيحة لا ضمان فيها **قال** ولو وهب ثمنه او آلة
الما والدلو فلا بالاتفاق لعظم المنه هذا اذا كان الواهب اجنبيا وكذا ان كان ابا او ابنا على
الصحيح وقيل لا اذ لا منه فيه **قال** ولو نسيه في رحله وكذا ان نسي ثمنه في الاصح وينبغي
جريانه في نسيان آلة الاستقا عند الحاجة اليها **قال** او اضله فيه بان كان يعلم انه فيه ولكن
جهل مكانه **قال** فلم يجده بعد الطلب فتيمم قضى في الاظهر لتقصيره في صورة النسيان ولندور
الضلال في مثل ذلك والثاني لا قضا لانه في النسيان معذور وفي الضلال بعد الامعان
غير مفرط والخلاف في مسلة النسيان قول قديم معلل بان النسيان عذر حال بينه وبين
الما فيسقط الفرض بالتيمم كما لو حال بينهما سبع ومدار هذا القول على ابي ثور فانه قال
سالت ابا عبد الله فقال لا قضا فقطع بعضهم بالجديد وحمل ابا عبد الله على مالك او احمد ورد بان
ابا ثور لم يلق مالكا ولم يعرف له رواية عن احمد فانما هو معروف بصحبة الشافعي ولو نسي
ثمن الما قال ابن الرفعة يحتمل ان يكون كنسيان الما ويحتمل خلافه قال الرافعي والاول اظهر واحترز
المصنف عما اذا لم يتقدم له علم بما في رحله فلم يفتشه اعتمادا على علمه والاصح في هذه الحالة لا قضا
وكذلك اذا حدثت بير لم يكن يعهدها فان علم بها ونسي فهو كنسيان الما في رحله **قال** ولو
اضل رحله في رحال فلا لانه صلى ولا ما معه وصورته ان يكون في ظلمة ونحوها ويصلي بالتيمم
بعد ان امعن في الطلب فان لم يمعن فيه فلا خلاف في وجوب القضا والفرق بينه وبين الاضلال
في الرحل ان مخيم الرفقه اوسع وانه لا يصدق عليه ان معه ما بخلاف ما اذا كان في رحله وقيل
فيه القولان المتقدمان وصححها في شرح المهذب وقال الحليمي ان وجده قريبا اعاد او بعيدا
فلا **قال** الثاني اي من الاسباب ان يحتاج اليه لفظ يحتاج مبني للمفعول والضمير في اليه للما
قال لعطش محترم ولو مالا دفعا للضرر اللاحق بسببه فاذا احتاج اليه رفيقه او حيوان
اخر للعطش دفعه اليه مجانا او بعوض وتيمم وللعطشان ان ياخذه منه قهرا اذا لم يبذله
له وفي هذه الحالة يحرم الوضوء به وضابط العطش المبيح ان يتضرر بترك الشرب نحو المرض
المبيح للتيمم اما غير المحترم فلا يجوز صرف الما اليه بالاتفاق واطلق الاصحاب الرفيق هنا
ولعل المراد من تلزم نفقته او الخصيص به ويبعد ارادة جميع الركب وقد تكلموا في حديث
لا ياكل طعامك الا تقي ولا احد من رفقتك هل المراد المختص به او جميع الركب وان اختلف الحال
لكن التزود لمن لا تعلق له به بعيد **فروع** مات وله ما ورفقته عطاش شربوه ويمموه وعليهم
قيمته بموضع الاتلاف وقيل مثله ولو اوصى بما لاولى الناس به قدم الميت على من به نجاسة في الاصح

فان كانت على الميت قدم قطعا ثم تقدم الحايض ثم الجنب في الاصح ومن معه ما نجس يمكنه ازالة العطش به هل يلزمه الوضو بالطاهر ويشرب النجس ينظران لحقه العطش قبل دخول الوقت شرب الطاهر بلا خلاف وتيمم وان لحقه بعد دخول الوقت فالاصح عند المصنف ان الحكم كذلك وعند الرافعي يشرب النجس ويتوضا بالطاهر لانه بدخول الوقت صار مستحقا للطهارة وهذا هو المفتى به المنصوص في حرملة ولا يكلف ان يتوضا به ثم يجمعه ليشربه لانه يستقذر عادة لكن يتعين هذا في الحيوان اذا امكن جمعه ولم ينقص عن حاجته **قال** الثالث مرض يخاف معه من استعماله على منفعة عضو كالعمى والصمم والخرس والشلل ونحوها لقوله تعالى وان كنتم مرضى الاية قال ابن عباس نزلت في المريض يتاذى بالوضو وفي الرجل اذا كانت به جراحة في سبيل الله او القروح او الجدري فيجنب فيخاف ان اغتسل انه يموت فيتيمم اسناده حسن لكن الاصح وقفه عليه وروى الحاكم عنه ان رجلا اصابه جرح على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اصابه احتلام فامر بالاغتسال فاغتسل فمات فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال قتلوه قاتلهم الله الم يكن شفا العي السوال ولو لم يكن المرض المخوف حاصلا عنده ولكن خاف فواته او فوات الروح كان ذلك من باب اولى وسوا في ذلك السفر والحضر ويكفي في الخوف ظن المتيمم ان كان عارفا بالطب والا رجع الى طبيب حاذق بالغ مسلم عدل وفي وجه يقبل فيه قول الفاسق وفي وجه يقبل الكافر وقيل يشترط طبيبان عدلان كما في الوصية والفرق على الصحيح تعلق حق الادمي هناك وفي العبد والمراة وجهان اصحهما يقبلان فعلى هذا في المراهق وجهان اصحهما لا يقبل فلو جهل ولم يجد طبيبا فعند ابي علي السنجي لا يتيمم وافتى البغوي بانه يصلي بالتيمم واختاره في المهمات والعضو بضم العين وكسرها واحد الاعضا وهو كل عظم وافر بلحمه وفي الترمذي عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اصبح ابن ادم فان الاعضا كلها تكفر للسان اي تذل وتخضع له فتقول اتق الله فينا فانما نحن بك فان استقمت استقمنا وان اعوججت اعوججنا **قال** وكذا بطء البرء اي امتداد زمن العلة وان لم يزد الم المرض وكذلك زيادة العلة وهي افراط الالم وشدة الضنا وهو المرض الثقيل او حصول نوع اخر من المرض ففي هذه قولان اشار اليهما بعد احدهما لا يتيمم بل يستعمل الماء لانه وجد ما لا يخاف منه التلف فاشبه خوف وجع الضرس والاظهر انه يتيمم ويصلي ولا اعادة عليه لعموم الاية ولان هذا الضرر اشق من طلب الماء من فرسخ وقطع قوم بالاول وقوم بالثاني والاصح طريقة القولين **قال** او الشين الفاحش وهو الاثر المستكره من تغير لون ونحول واستحشاف ونقرة تبقى ولحمة تزيد **قال** في عضو ظاهر في الاظهر وجه الجواز ما فيه من الضرر ووجه المنع انه فوات جمال فقط والمراد من الظاهر ما يبدو غالبا

قال الحاكم

عند المهنة كالوجه واليدين كذا جزم به الرافعي هنا وقال في الجنايات ما لا يكون كشفه هتكا للمروة وقيل ما عدا العورة واحترز بالفاحش عن الشين اليسير كاثر الجدري او السواد القليل او القبيح في الاعضا الباطنة او خوف المرض اليسير الذي لا يخاف معه محذور في العاقبة فلا يرخص في التيمم جزما واستشكله الشيخ عز الدين بما اذا كان في عبد او امة فانه ينقص القيمة نقصا فاحشا مع قولهم ان الماء اذا زاد عن ثمن المثل ولو يسيرا عدل الى التيمم ولو يرى المريض في صلاته فهو كالوجه بالمسا فر الماء فيها **قال** وشدة البرد كمرض فمتى خاف من شدة الماء تلف نفسه او عضوه او منفعة عضوه او شيا مما تقدم ولم يقدر على تسخين الماء ولا على غسل عضو عضو وتدثيره جاز ان يتيمم فان قدر على التسخين او التدثير امتنع عليه التيمم وان امكن التسخين وجب واستدل للمسالة بما روى ابو داود والحاكم عن عمرو بن العاص قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسلت ان اهلك فتيممت ثم صليت باصحابي الصبح فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو اصليت باصحابك وانت جنب فاخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت اني سمعت الله تعالى يقول ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فضحك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيا **وذات السلاسل** بسينين مهملتين الاولى مفتوحة والثانية مكسورة واللام مخففة موضع معروف بناحية الشام في ارض بني عذرة كذا قاله البكري في معجمه والمصنف في التهذيب هذا هو المعروف وكانت في جماد الاخرة سنة ثمان وكان عمرو اميرها ووقع في نهاية ابن الاثير انها بضم السين الاولى وكسر الثانية وانها بارض جذام وفي الصحاح قريب منه قال السهيلي كما قال ابن الاثير **قال** واذا امتنع استعماله اي امتنع وجوب استعماله لجرح او خلع او كسر او مرض ونحو ذلك ولم يرد بامتناعه تحريمه وعبارته ان يحرم استعماله عند الخوف فالامتناع على بابه **قال** في عضو اي في بعض محل الطهارة عضوا كان او اكثر وفي المحرر بعض اعضايه دون بعض واحترز به من امتناعه في جميعها فانه يكفيه التيمم **قال** ان لم يكن عليه ساتر وجب التيمم هذا لا خلاف فيه لئلا يخلو العضو عن طهارة وحكاية الخلاف فيه في المحرر وهم كما نبه عليه في الدقايق **قال** وكذا غسل الصحيح على المذهب للرواية الثابتة والطريق الثاني انه على القولين فيما اذا وجد من الماء ما لا يكفيه وتقدم تعليلهما ووجه الشبه انه متمكن في الصورتين من غسل بعض الاعضا دون بعض وعلى المذهب يجب الغسل بحسب الامكان فاذا خاف من سيلان الماء الى موضع المرض فليتلطف بوضع خرقة مبلولة وليتحامل عليها ليغسل ما حواليه ويلزمه ذلك بنفسه

برد

او بغيره باخره ولا يجب مسح موضع المرض بالما ولو امكن وسهل على قول الاكثرين ولو كان
المرض على محل التيمم امر التراب على موضعه اذ لا ضرر فيه وكذا الجراحة المنفتحة الفاه
اذا امكن امرار التراب عليها قال ولا ترتيب بينهما اي بين التيمم والغسل للجنب اذ لا
ترتيب في طهارته فان شا تيمم قبل غسل الصحيح وان شا عكس وليس كمن وجد بعض ما يكفيه
حيث يجب استعماله اولا ثم يتيمم لان هناك ابيح له التيمم لعدم الما فلا يجوز مع وجوده
وهنا ابيح للمرض او الجرح وهو موجود وفي وجه يتعين تقديم الغسل لانه الاصل ونقل
في الكفاية عن النص انه يندب ان يبدا بالتيمم ليغسله الما قال فان كان محدثا فالاصح
اشتراط التيمم وقت غسل العليل لان التيمم بدل عن موضع العذر فلا ينتقل عنه في
تكميل رعاية للترتيب فيكمل طهارة العضو غسلا وتيمما ثم ينتقل عنه فلو كان الجرح في الوجه
جاز تقديم التيمم وتاخيره عن غسل الصحيح من الوجه ولا يجوز تاخيره عن غسل اليدين
وان كان في اليد وجب تاخيره عن الوجه وتقديمه على الراس وتخير في تقديمه على صحيح
وتاخيره وهكذا في بقية الاعضا والثاني يجب تاخير التيمم عن جميع المغسول والثالث يتخير
ان شا قدم التيمم على المغسول وان شا اخره وقوله العليل اصوب من قول المعلول
فتلك لغة ضعيفه منكرة قال فان جرح عضواه فتيممان هذا مفرع على الصحيح لان التيمم عن الثاني
لا بد ان يكون بعد التيمم عن الاول وعلى الوجه الثاني يكفيه تيمم واحد فعلى الصحيح لو جرح
وجهه ويداه ورجلاه فثلاث تيممات فان عمت الاعضا الاربعه فتيمم واحد فلو كانت
الجراحه في يديه استحب ان يجعل كل يد كعضو فيغسل وجهه ثم صحيح اليمين ويتيمم عن جرحها
ثم يطهر اليسرى كذلك غسلا وتيمما وهكذا الرجلان لان تقديم اليمنى سنه قال وان كان
اي على جرحه ساتر قال ساتر كجبيرة لا يمكن نزعها وكذا اللصوق والشقوق التي في الرجل اذا
احتاج الي تقطير شي فيها يمنع من وصول الما والجبيرة بفتح الجيم والجبارة بكسرها اخشاب
او قصب تسوى ويشد على موضع الكسر او الخلع لينجبر قال الماوردي والجبيرة ما كان على
كسر واللصوق ما كان على جرح ومنه عصابة الفصد ونحوها فلهذا عبر المصنف بالساتر
لعمومه ومثل بالجبيرة قال غسل الصحيح لانها طهارة ضرورة فاعتبر الاتيان فيها بما في
الممكن قال وتيمم لما روى ابو داود والدارقطني باسناد كل رجاله ثقات عن جابر
في المشجوج الذي احتلم واغتسل فدخل الما شجته فمات ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على راسه خرقه ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده
قال كما سبق اي في اشتراط الترتيب في اعضا المحدث دون الجنب قال ويجب مع ذلك

مسح كل جبيرته بما الحديث المشجوج المذكور ولان عليا رضي الله عنه انكسرت احدى زنديه
فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يمسح على الجباير رواه ابن ماجة لكنه ضعيف وصح عن ابن عمر انه
توضا وكفه معصوبه فمسح عليها وعلى العصايب وغسل ما سوى ذلك وقال بالمسح على الجباير
الفقها السبعة فمن بعدهم ووقت مسح الجبيره وقت غسل العضو واشار المصنف بقوله
بما الي ان الجبيرة اذا كانت في اعضا التيمم لا يجب مسحها بالتراب وهو الاصح لان التراب
ضعيف لا يوثر من ورا حايل لكن يستحب خروجا من الخلاف قال وقيل بعضها كمسح الراس
والخف وفي قول لا يجب التيمم الحاقا للجبيرة ونحوها بالخف والجواب ان مسح الخف رخصة
لا يليق بها التشديد وفي قول يكفي التيمم وحده كما لو عدم الساتر وقيل يتيمم مع غسل
الصحيح ولا مسح ثم اذا قدر على نزع الجبيرة ونحوها عند الطهارة من غير ضرر وجب ولا
يجوز ان يضع الجبيرة على شي من الصحيح الا على القدر الذي لا يتمكن من ستر الكسر الا به
ويجب ان يضعها على طهر على الصحيح في التاقيت والاصح انها لا تتاقت بل له الاستدامة الي
الاندمال وقيل بتاقيته كالخف حضرا وسفرا وقال ابن الصلاح يوم وليله للمسافر والمقيم
وضعفه في شرح المهذب قال واذا تيمم اي الذي غسل الصحيح وتيمم عن الثاني لفرض
ثان وكذا الثالث قال ولم يحدث اي بعد طهارته الاولي لم يعد الجنب غسلا لان التيمم
طهارة مستقله فلا يلزم بارتفاع حكمها انتقاض طهارة اخرى ولا ترتيب في طهارة الجنب
اما اذا احدث فانه يستانف الطهارة كلها ولا يلزم نزع الجبيرة اذا كان حدثه اكبر بخلاف
الخف لان في ايجاب النزع هنا مشقه قال ويعيد المحدث ما بعد عليله مراعاة للترتيب
فاذا كانت الجراحه في اليد تيمم واعاد مسح الراس ثم غسل الرجلين لان حكم الحدث عاد
الي العضو في حق الفريضة دون النوافل فيحتاج الي اعادة ما بعده وهذا اختيار ابن الصباغ
والقاضي حسين والمتولي والبغوي وتبعهم الرافعي عليه وقال الشيخ انه الاصح قال وقيل
يستانفان فيعيد المحدث الوضو والجنب الغسل بنا على الاستيناف فيما اذا نزع الخف
او انقضت مدة المسح قال وقيل المحدث كجنب فلا يعيد شيا على الصحيح قلت هذا
الثالث اصح والله اعلم هو قول الاكثرين ونقل الامام الاتفاق عليه لانه انما يحتاج الي اعادة
ما بعد عليله ان لو بطلت طهارة العليل وطهارة العليل باقيه بدليل جواز النفل
تتمة رفع الجبيرة عن موضع الكسر فوجده قد اندمل اعاد كل صلاة صلاها بعد
الاندمال بالمسح عليها بلا خلاف ولو سقطت جبيرته في الصلاة بطلت صلاته سوا كان برئ
ام لا كانقلاع الخف واذا اعتق البر وهو على طهارة كان كوجد ان المتيمم الما على التفصيل الاتي

ولو توهمه فرفع الساتر فوجده لم يبدل لم يبطل تيممه في الاصح ولو كانت لصوقا تنزع وتعبد
في كل يوم او ايام فحكمها كالجبيرة الواحدة كما افتى به الشيخ ولو كانت الجبيرة على عضوين فرفع
احدهما لا يلزمه رفع الجبيرة الاخرى بخلاف الماسح على الخف اذا نزع احد الخفين يلزمه نزع
الاخرى لان الشرط في الابتدا ان يلبس الخفين جميعا وهنا لا يشترط في الابتدا ان يضع
الجبيرة عليهما **قال فصل** يتيمم بكل تراب طاهر لقوله تعالى فتيمموا صعيدا
طيبا قال ابن عباس هو التراب الطاهر وقال الشافعي تراب له غبار وقوله حجة في اللغة
ويؤيده قوله فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه فان الاتيان بمن الدالة على التبعيض تقتضي
ان يمسح بشي يحصل على الوجه واليدين بعضه واجاب **الخصم** بانها لابتدا الغاية وضعفه
الزمخشري بان احدا من العرب لا يفهم من قول القايل مسحت من الدهن ومن الماء ومن التراب
الا معنى التبعيض والاذعان للحق احق من المراء ويدل له من السنة قوله صلى الله عليه وسلم
جعلت لي الارض مسجدا وتربتها طهورا رواه مسلم وهذه الرواية مبنية على الرواية المطلقة
التي فيها وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا واسم التراب يدخل فيه الاصفر والاعفر والاحمر
والطين الارمني الذي يوكل تداويا والابيض الذي يوكل سفها والسبخ بفتح البا على الافصح وهو
الذي لا ينبت دون الذي يعلوه ملح فان الملح ليس بتراب واجازه ابو حنيفة بكل ما كان من
جنس الارض وان لم يكن عليه غبار كحجر وزرنيخ وكحل وزاد مالك كل ما كان متصلا بالارض كالاشجار
والزروع **وحكى ابن عطية** عن ابن علية وابن كيسان انهما اجازا التيمم بالمسك والزعفران
والظاهر انهما استدلا بانهما تراب الجنة واحترز بالطاهر عن الذي اصابه مايع نجس فانه
لا يجوز التيمم به لانه ليس بطيب اما ما اختلط به جامد نجس كسرجين ونحوه فانه وان
كان لا يجوز التيمم به لكن خرج بالتراب لان الذي يتيمم به يوصل الى بعضه ترابا والى بعضه
سرجينا وحكم تراب المقبرة حكم الصلاة عليه لكن قال الامام ان المقبرة المنبوشة اذا اصابها
المطر لم يبح التيمم بترابها لان الصديد لا يذهب بذلك والتراب الذي على الكلب ان تيقن انه
اصابه وهو جاف جاز التيمم به او وهو مبلول فلا وان تردد فعلى القولين في الاصل والغالب
كذا قاله الرافعي وغيره وقال في الروضة وهو مشكل وينبغي ان يقطع بجواز التيمم به عملا
بالاصل الخالي عن المعارض والتراب تقدم الكلام عليه في اول الطهارة **قال** حتى ما يداوى
به كالطين الارمني لانه يقع عليه اسم التراب وكذا المشوي المسحوق على الاصح اللهم الا ان يحرق
ويصير رمادا فانه يمتنع التيمم به لعدم اطلاق اسم التراب عليه **قال** وبرمل فيه غبار
اي منه لان الغبار المرتفع تراب ويوخذ من هذا شرط اخر في التراب وهو ان يكون له غبار

يعلق

يعلق بالوجه واليدين فان كان خشنا او نديا لا يرتفع له غبار لم يجز وفي فتاوى المصنف لو سحق
الرمل وتيمم به جاز لانه من طبقات الارض والتراب جنس له واستدل له بقوله صلى الله عليه وسلم
في الحديث المتقدم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فايما رجل من امتي ادركته الصلاة فليصل
ولان الرمل معظم الارض سيما الحجاز فلو منعناه بالرمل بطل العموم وفي قول لا يجوز بالرمل وان
كان ناعما لانه ليس بتراب فاشبه الجص وقرنا الشيخين وان كانت خشنا لا غبار فيه لما روى
ابو هريرة ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم انا بارض الرمل وفينا الجنب والحايض ونبقى اربعة
اشهر لا نجد الما فقال صلى الله عليه وسلم عليكم بالارض رواه احمد والبيهقي لكن بسند ضعيف
قال لا بمعدن وسحاقة خزف لان ذلك لا يسمى ترابا والمعدن بكسر الدال ما اسكنه الله في طبقات
الارض كالزرنيخ وحجر النورة والخزف ما اتخذ من الطين وشوي فصار فخارا واحدته خزفة
وفي وجه شاذ يجوز التيمم بجميع ذلك **قال** ومختلط بدقيق ونحوه مما يعلق باليدين كالزعفران والجص
لان ذلك مانع من تعميم العضو بالتراب بخلاف الرمل اذا خالطه التراب فانه يجوز التيمم به لانه لا يعلق
باليد سوا قل الخليط او كثر **قال** وقيل ان قل الخليط جاز كالمايع اذا اختلط بالما فان العلبة صير
المتغير القليل كالعدم واجاب الاولون بان المايع لا يمنع وصول الما الى البشرة للطافته والدقيق يمنع
وصول التراب الى المحل الذي يعلق به لكثافته ولو خالط التراب مايع جاز التيمم به اذا جف وان تغيرت
رايحته على الاصح وضبط الامام القليل بما لا يرى قال الرافعي ولو اعتبرت الثلاثة الاوصاف كالما
لكان مسلكا وتبعه المصنف على ذلك وقد صرح بما اشار اليه الشيخ ابو حامد وسليم وصاحب البحر
قال ولا بمستعمل على الصحيح لانه ادي به فرض وعباده فكان مستعملا كالما الذي توضأ به والمستعمل
والثاني يجوز لانه لا يرفع الحدث فلا يتاثر بالاستعمال **قال** وهو ما بقي بعضوه اي حالة التيمم لوجود
المعنيين فيه **قال** وكذا ما تناثر في الاصح قياسا على المتقاطر من الما وعليه نص الشافعي والثاني لا يكون
مستعملا لان التراب كثيف اذا علق منه شي بالمحل منع غيره ان يلتصق به واذا لم يلتصق به فلا يوثر
بخلاف الما فانه رقيق يلاقي جميع المحل وكان ينبغي التعبير بالصحيح فان هذا الوجه ضعيف او غلط اما الذي
تناثر ولم يحصل يدا مماس العضو فالمشهور انه ليس بمستعمل كالباقي بالارض **قال** ويشترط قصده
اي قصد التراب لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فاوجب قصد الصعيد والمسح منه **قال** فلو سفته
ريح عليه فردده ونوى لم يجزه صورة المسئلة ان يبرز الى مهب الريح قاصدا ان يحصل التراب على وجهه
وهو نادر وفي المسئلة قول ان الذي عليه الاكثرون انه لا يجزيه لانه لم يقصد التراب وانما التراب اتاه والثاني
يصح وهو قول للشيخ ابي حامد والحليمي والقاضي ابي الطيب والروياني واختاره الشيخ لانه قصد ووصل
التراب الى العضو بقصده فصار كما لو تطيبس تحت ميزاب ونوى الوضو هذا بالنسبة الى الوجه واما
اليدين فيجب ترتيبها على الوجه وافهمت عبارة المصنف ان التراب اذا عمه ولم يردده لا يجزيه **قال** ولو يمم
باذنه جاز كالوضو ولكن يكره حال القدرة ويجب عليه ذلك عند العجز اما اذا يمم بغير اذنه فهو
كوقوفه لمهب الريح سوا قدر على منعه فلم يمنعه ام لا **قال** وقيل يشترط عذر لانه لم يقصد التراب
فرع يمم غيره فاحدث احدهما بعد اخذ التراب وقبل المسح ففي فتاوى القاضي حسين ان ذلك
لا يضر واستشكله الرافعي وقال ينبغي ان يبطل بحدث الاذن والذي قاله متجه **قال** واركانه نقل
التراب ركن الشي جانبه الاقوى وجمعه اركان والتي ذكرها المصنف خمسة النقل والنية ومسح الوجه
ومسح اليدين والترتيب وستاتي مرتبة كذلك وزاد في الروضة شيئين التراب والقصد وفي شرح
المهذب القصد فقط واسقاطها اولى لان التراب كالما في الوضو وهو شرط والقصد داخل

في النقل لانه اذا نقل التراب على الوجه المشروط وقد نوى كان قاصدا بلا شك الركن الاول النقل
فلو كان على العضو تراب فردده عليه من جانب الى جانب لم يكف واستدل لوالده بان القصد
شرط كما تقدم وانما يكون قاصدا اذا نقل التراب قال الرافعي وغير هذا الاستدلال اوضح منه
قال الشيخ ولا شك ان القصد والمسح مدلول عليهما بالاية واما النقل فلا يدل عليه فلك ان تنازع
في جعل القصد شرطا وتقول ينبغي ان يعد ركنا لان التيمم مفسر به او به مع المسح واما
النقل فخارج عنهما فكيف يجعل النقل ركنا والقصد شرطا ثم انه لو حذف لفظة القصد واقتصر
على النقل لكفى فان النقل يلزم منه القصد وفائدة عد النقل ركنا انه لو احدث بعده وقبل المسح كان
عليه الاخذ ثانيا قال فلو نقل من وجه الى يد او عكس كفى في الاصح لحصول مسمى النقل وصورة الاول
ان يزيل ما مسح به وجهه ثم يطرا عليه تراب فينقله الى اليد والا كان المنقول مستعملا لا يجزى
على الصحيح ولم يعللوا الاكتفا بذلك بانه منقول من غير العضو الممسوح فجاز كالمنقول من الراس والظهر
والثاني لا يكفي لان اعضا التيمم كعضو واحد فاشبه ما لو نقل من اعلى الوجه الى اسفله والاخذ من
اليد الاخرى كالاخذ من الوجه الى اليد لانهما عضوان قاله القاضي حسين وفي وجه حكاه ابن الرفعة
يمتنع لانها كالعضو الواحد ولو تمعك في التراب لعذر جاز جزما وكذا بغير عذر عند الاكثرين لحديث
عمار ولان القصد الى التراب قد تحقق بذلك وقيل لا يجوز لعدم النقل قال ونية استباحة الصلاة
هذا هو الركن الثالث وقد تقدم في باب الوضو بيان ما يتعلق بالنية والاصل في ذلك ان التيمم لا يرفع
الحدث عندنا لقوله صلى الله عليه وسلم لعمرو واصليت باصحابك وانت جنب ولامره صلى الله عليه وسلم باستعمال
الما عند وجوده ولو ارتفع الحدث لم يجب وقال ابن سريج يرتفع في حق فريضة واحدة وجعله ابن خيران
قولا وغلط فيه لان الحدث لا يتبعض وعن المزني انه يرفعه مطلقا وهو خطا لانه لو رفعه لما عاد برؤية
الما قبل الصلاة والمزني يوافق على عوده بذلك واذا نوى المتيمم استباحة الصلاة ونحوها مما لا يباح الا
بالطهارة كالطواف وحمل المصحف وسجود التلاوة والشكر صح تيممه لانه قد تعرض للمقصود بالتيمم ولو
نوت الحائض استباحة الوطء صح ايضا في الاصح فان قيل قوله هنا استباحة الصلاة وفي الوضوء استباحة
مفتقر الى طهر فيه التعميم وهو يفهم منه التغاير قلنا ليس كذلك بل لو نوى هنا استباحة مس
المصحف ونحوه صح على المذهب ولو نوى ما يندب له الطهارة فينبغي ان يجي فيه الخلاف واولى بالمنع
قال لا رفع الحدث لان التيمم لا يرفعه وانما يبيح الصلاة وقيل يصح لان رفع الحدث يتضمن استباحة
الصلاة فيكون قصد الرفع متضمنا لقصد الاستباحة ولو نوى الجنب رفع الجنابة فهو كرفع الحدث
وكذا لو نوى الطهارة عن الحدث كما نقله في شرح المهذب عن جماعة وفي الكفاية عن العراقيين وكذا ما
في معناهما مما يتوقف على الطهارة كالطواف والوطء وغيرهما ان جنبا كان او محدثا فيصح تيممه في
الجديد وفي النهاية في باب مسح الخف ان محل الخلاف في التيمم الذي ليس معه مسح فانه بمثابة مسح الخفين قال
الشيخ وفيه نظر ولا فرق في نية الاستباحة بين ان يعين الحدث او لا حتى لو كان جنبا فنوى الاستباحة
عن الحدث او عكسه غلطا صح لان التعرض للحدث غير واجب فلا يضره الغلط فيه وادعى في شرح المهذب
الاتفاق عليه ونقله في زوائد الروضة عن المتولي فقط والمسالة مشهورة في المذهب منصوصة
للشافعي وعن البويطي والربيع انه اذا انتقل من اعلا الى الاسفل لا يصح وان انتقل من الاسفل الى
الاعلى صح قال ولو نوى فرض التيمم لم يكف في الاصح لان التيمم ليس مقصودا في نفسه وانما يؤتى به
عن ضرورة فلا يجعل مقصودا بخلاف الوضوء ولهذا يستحب تجديد الوضوء دون التيمم والثاني يصح
تيممه كالوضوء قاله الروياني ويكون كمن تيمم للنفل ويجريان في نية الطهارة الواجبة ولو اقتصر على نية

التيمم

التيمم لم يجزه قال ويجب قرنها بالنقل اي النقل الاول وهو النقل الى الوجه لا الى اليدين لانه اول
فعل مفروض في التيمم والمراد بالنقل الضرب كذا في شرح المهذب والكفاية قال وكذا استدامتها
الى مسح شيء من الوجه على الصحيح لانه المقصود وما قبله وان كان ركنا فليس مقصودا في نفسه
ولو قارنته ثم عزبت او احدث قبل مسح الوجه لم يجز على الصحيح وكذا لو اخذ التراب بكفيه قبل الوقت
وتيمم به بعده لا يجزيه والوجه الثاني لا يجب الاستدامة كما لو قارنت نية الوضوء اول غسل
الوجه ثم انقطعت وعبارة المصنف والرافعي تقتضي جريان الخلاف فيما اذا قارنت النقل ومسح الوجه
ولكن عزبت فيما بينهما والمتجه ان ذلك يكفي وهو المذكور في شرح المفتاح لابي خلف الطبري قال
فان نوى فرضا ونفلا ابيحا عملا بنيته وقيل ليس له التنفل بعد خروج وقت الفريضة المعينة لان
النفل تابع وقد خرج وقت المتبوع وقيل ليس للمتيمم ان يتنفل بالكلية كما قد قيل به في المستحاضة
حكاه في شرح المهذب في باب الحيض عن حكاية القاضي حسين والاصح عند الاكثرين انه لا يشترط
تعيين الفريضة المنوية ولهذا عبر المصنف بقوله فرضا ولم يعبر بالفرض كما عبر به في المحرر وقيل
لا بد من تعيينها كالصلاة فعلى الاول ان اطلق صلى اي فرض شا وان عين واحدة جاز ان يصلي غيرها
قال او فرضا فله النفل على المذهب لان النوافل تابعة فاذا استباح المتبوع استباح التابع
كما اذا اعتق الام يعتق الحمل والقول الثاني لا لانه لم ينوها والثالث له ذلك بعد الفرض لا قبله لان
التابع لا يتقدم قال الشيخ ولو قيل يستبيح النافلة التابعة لتلك الفريضة دون ما عداها لم يبعد
ولكن لم ار من قال به فرع التيمم للجنازة كنية النفل لانه يسقط بفعل الغير وقيل كالفرض وهذا
وارد على اطلاق المصنف الا ان يراد بالفرض المفروض على الاعيان لا الكفاية والتيمم للمندوب كالتيمم
للفرض قال او نفلا او الصلاة تنفل لا الفرض على المذهب اشتمل كلامه على مسالتين احداهما
اذا نوى النفل ولم يتعرض للفرض وفيها قولان اظهرهما لا يستبيح الفرض لانه اصل والنفل
تابع فلا يجعل المتبوع تابعا والثاني نعم قياسا على الوضوء الثانية اذا نوى الصلاة من غير تعرض
لفرض ولا نفل انها كنية النفل فقط قياسا على ما لو تحرم بالصلاة فان صلاته تنعقد نفلا وقيل
يستبيح الفرض والنفل لان الصلاة اسم جنس كما لو نواهما وخالف ما لو نوى المصلي الصلاة فانه
لا يمكن ان يجمع فيها بين فرض ونفل بنية واحدة ولو جمع يصح فحملنا على الاقل وهو النفل وقال الماوردي
لا تستبيح الطواف في الثانية وفيه نظر للمصنف فروع ظن ان عليه فائتة ولم يجزم بها فتيمم لها
ثم تذكرها لم يصح تيممه وسياتي قريب منه فيما اذا نسي صلاة من خمس ولو تيمم لفائتة ضحى او منذورة
استباح احداهما في الاصح والثاني لا يستبيح شيئا ولو تيمم صبي بعد دخول الوقت لصلاة الوقت
ثم بلغ صلى به النفل لا الفرض على الاصح ومثل استباحة النفل استباحة مس المصحف وحمله وقراءة القران
والجلوس في المسجد وتمكين الزوج ان كانت حائضا الا ان يكون تيمما للفرض وقبل صلاته فيحل للزوج بعد
تيمم وجهان ولو تيممت الحائض للوطء ثم رات الماء في اثنائه ففي وجوب قطعه وجهان في طبقات العبادي وقال
المحمودي يجب القطع وقال غيره لا قال ومسح وجهه ثم يديه مع مرفقيه تضمنت هذه الجملة ثلاثة
اركان مسح الوجه بالتراب ومسح اليدين به والترتيب بين الوجه واليدين فالاول والثاني دليلهما
قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه وروى ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم تيمم فمسح وجهه ويديه
ولو لم يستوعب صح ان يقال ما مسح وجهه انما مسح بعضه وادعى المصنف في ذلك الاجماع وخلاف
ابي حنيفة في استيعاب الوجه مشهور في الرافعي وغيره فعنه انه يجوز ان يترك منه الربع وعنه يكتفي
بمسح اكثره وعندنا يجب مسحه كله حتى النازل من اللحية عن الذقن في الاصح كالوضوء ويجب مسح القدر

الذي اقبل من الانف على الشفه وواجب اليدين ان مسحهما الى المرفقين كالوضوء وروى الحاكم ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين والصحيح وقفه على ابن عمر
والقديم ورجحه في شرح المهذب والوسيط انه يكفي مسح اليدين الى الكوعين للحديث المذكور وفي الكفاية
انه الذي يتعين ترجيحه واما الترتيب فسبق دليله في الوضوء وفرق في ذلك بين ان يكون التيمم
عن حدث اصغر او اكبر وانما لم يجب الترتيب في الغسل لانه لما وجب تعميمه صار كعضو واحد والتيمم
يجب في عضوين فاشبه الوضوء وفي البخاري وسنن ابي داود في حديث عمار ان النبي صلى الله عليه وسلم
ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه وهو يقتضي عدم الترتيب ولم ار احدا
من الاصحاب صار اليه ويستدل بذلك على عدم الترتيب في الوضوء ايضا قال ولا يجب ايصاله منبت
الشعر الخفيف لما فيه من المشقة بخلاف الماء بل لا يستحب ذلك ايضا وقيل يجب ايصاله الى كل ما يصل
الماء اليه في الوضوء وقطع الاكثرون بالاول قال ولا ترتيب في نقله في الاصح فلو ضرب بيديه ومسح
بيمينه وجهه وبيساره يمينه جاز لان النقل وسيلة الى المسح فلا يشترط فيه القصد والثاني يجب
كما في المسح قال ويندب التسمية اي اوله وان كان جنبا او حائضا قياسا على الوضوء قال ومسح
وجهه ويديه بضربتين اي بغير نقص ولا زيادة لورودهما في الاخبار وقيل يستحب ثلاثا واحدة
للوجه واثنتان لليدين ويستحب في كل ضربة ان يكون باليدين جميعا لكن صورة الضرب ليست متعينة
فان التمعك كاف كما تقدم وكذا وضع اليدين على التراب الناعم ثم ان المحرر ذكر كيفية التيمم المشهورة واسقطها
المصنف من غير تنبيه عليها في الدقائق وهو قد قال في شرح المهذب انها مستحبة لكن في الكفاية
انها لا تستحب لانه لم يثبت فيها شيء والمقصود اتصال التراب قال قلت الاصح المنصوص وجوب
ضربتين وان امكن بضربة بخرقة ونحوها والله اعلم لحديث ابن عمر ولان الاستيعاب لا يتاتى بدونهما
فاشبه الاحجار الثلاثة في الاستنجا والعجب ان المصنف صحح هذا ودليله ضعيف وترك الاكتفا بمسح
اليدين الى الكوعين وحديثه صحيح قال وتقدم يمينه واعلى وجهه كالوضوء وقيل يبتدي باسفله
ثم تستعلي وفارق الوضوء لان الماء ينحدر بطبعه فيعم الوجه والتراب لا يجري الا بامراره باليد
فيبدا باسفل وجهه ليقل ما يحصل في اعلاه من الغبار فيكون اسلم لعينيه قال وتخفيف
الغبار لئلا يتشوه وفي صحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم نفض يديه قال وموالاة التيمم كالوضوء
فيأتي فيها القولان لان كلا منهما طهارة عن حدث واذا اعتبرنا هناك مدة الجفاف فيعتبر هنا ان
يقدر التراب ماء وقيل لا يجب الموالاة في التيمم قطعا وقيل لا قطعا قال قلت وكذا الغسل لكونه
طهارة ايضا وقيل لا يجب فيه الموالاة قطعا حكاه الرافعي في باب الوضوء وهو بعيد قال ويندب
تفريق اصابعه اولا لانه ابلغ في اثارة الغبار وقيل لا يستحب ولكن يباح وقال القفال لا يجوز التفريق
في الاولى لانه يكون اخذ التراب لليدين قبل مسح الوجه وهو بعيد وانما اقتصر المصنف على الاولى لان
الخلاف فيها والتفريق في الثانية مندوب قطعا وفي الكفاية انه يستحب التفريق ايضا عند مسح الوجه
قال ويجب نزع خاتمه في الثانية والله اعلم حتى يصل التراب الى محله بخلاف الوضوء للطافة الماء
ونزعه في الاولى مستحب ليكون مسح جميع الوجه باليد اتباعا للسنة ومن هنا يعلم ان النزع لا يجب
حالة الضرب وانما يجب عند المسح والخاتم بفتح التاء وكسرها والختام والخاتام كلها بمعنى وحكى
ابن هشام السبتي ختام ككتاب والجمع خواتيم وقال الثعالبي لا يقال خاتم الا اذا كان له فص
والا فهو فتخة وعلى هذا جرى الاصحاب فيما لو اقر بخاتم ثم قال لم ارد الفص فانه لا يقبل فرع
لا يجوز مسح العضو المتنجس قطعا كما لا يصح غسله من الوضوء مع بقاء النجاسة ولو كانت يده نجسة

وضرب

وضرب بها على تراب ومسح وجهه جاز في الاصح فلو تيمم ثم وقعت عليه نجاسة لم يبطل تيممه على المذهب
ولو تيمم قبل الاجتهاد في القبلة فكما لو تيمم وعليه نجاسة قال ومن تيمم لفقد ما فوجده كان الاحسن
ان يقول فتوهمه ليدخل ما فوق الوهم كظهور سراب او ركب قال ان لم يكن في صلاة بطل سواء
ضاق الوقت ام لا لقوله صلى الله عليه وسلم لابي ذر الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر
سنين فاذا وجد الماء فليمسه بشرته صححه الترمذي والحاكم وغيرهما وبالقياس على ما اذا وجده
في اثنا التيمم فانه مجمع على بطلانه وعلى ما اذا شهد شهود الفرع ثم حضر شهود الاصل قبل الحكم ودخل
في قوله ان لم يكن في صلاة ما اذا وجده في اثنا التكبير لانه لم يدخل في الصلاة الا باتمامه وقد صرح الرافعي
فيها بالبطلان في باب صفة الصلاة ونقله في شرح المهذب هنا عن الروياني فقط ثم قال ولم اجد لغيره
تصريحا بموافقته ولا بمخالفته وهو حسن قال ان لم يقترن بمانع كعطش لان وجوده في هذه
الحالة كالعدم ومثله المرض وتعذر استقائه من البير وكذلك يبطل بتوهم الماء الا ان يعارضه مانع
كان لو سمع انسانا يقول اودعني فلان ما وهو يعلم غيبته فلا يبطل تيممه فان كان حاضرا او جهل غيبته
بطل فان اخر لفظ الوديعة بان قال عندي ماء وديعة لفلان بطل تيممه مطلقا وراى القاضي حسين
تخريجه على ما لو قال علي الف من ثمن خمر قال او في صلاة لا تسقط به بطلت على المشهور لانه لا بد
من اعادتها فلا فائدة في الاستمرار وقيل يتمها لحرمتها والخلاف في الروضة وجهان وهو الصواب
والغريب ان الرافعي في المحرر عبر بالاصح قال وان اسقطها فلا لانه شرع في المقصود فكان كما لو
وجد المكفر الرقبة بعد الشروع في الصوم على الاصح لكن اذا سلم منها بطل تيممه قال وقيل يبطل النفل
لقصور حرمته عن الفرض ومحل ما ذكره في الصلوات الخمس اما اذا يمم الميت وصلى عليه ثم وجد
الماء فانه يجب غسله والصلاة عليه سوا كان في اثنا الصلاة او بعدها كما افتى به البغوي ثم قال ويحتمل انه لا
يجب وهذا الاحتمال جزم به ابن سراقة في التلقين وقال الفرق بين الميت وغيره ان هذا خاتمة
امر الميت فاحتيط له بخلاف الحي فرع المتيمم في الحضر لا يصلي على الميت قاله ابن خيران لان ايجاب ذلك
في الصلوات الخمس انما كان لحرمة الوقت وذلك منتف في الجنازة ولان في تكليفه الذهاب الى الغير مشقة
بخلاف فرائض الاعيان وايضا القضا لا يتاتى حقيقة لعدم الوقت المحدود قال والاصح ان قطعها
ليتوضا افضل خروجا من الخلاف فان من العلما من حرم عليه الاستمرار ولانه لو وجد الرقبة في اثنا
الصيام كان الافضل العدول الى الاعتاق فكذلك هنا والثاني الافضل الاستمرار لان الخروج فيه ابطال
للعمل والثالث الافضل ان يقلب فرضه نفلا ويسلم في ركعتين والرابع يجب الاستمرار فيها ويحرم قطعها
والخامس ذكره الامام ان ضاق الوقت حرم الخروج والا فلا وهذا هو الصحيح في شرح المهذب
والتحقيق والمهمات لانه يلزم من جواز القطع في هذه الحالة تفويت الصلاة مع القدرة على ايقاعها جميعها
في الوقت بلا ضرورة ويشكل على هذه المسلة ما اذا شرع في الصلاة منفردا ثم قدر على جماعة فان الاصح
استحباب قلبها نفلا قال وان المتنفل لا يجاوز ركعتين لانه الاصل المعهود في النوافل وقيل له ان يزيد
ما شاء كما له تطويل الاركان وقيل يقتصر على ركعة بنا على حمل النذر المطلق عليها حكاه في الكفاية قال الا من نوى
عددا فيتمه لان احرامه انعقد كذلك فاشبه المقدر ولا يزيد عليه لان الزيادة كافتتاح نافلة بدليل
افتقارها الى قصد جديد وقيل لا يزيد على ركعتين لانه عرف الشرع فيها وقيل له ان يزيد ما شاء لان حرمة
تلك الصلاة باقية ما لم يسلم وقيل يقتصر على ركعتين وكان الاحسن ان يقول الا من نوى شيئا فيتمه
ليدخل من احرم بركعة فانه لا يزيد عليها ولا يسمى عددا وحكم المريض اذا شفي فيها حكم واجد الماء
فيها فاذا راى الماء في اثنا الطواف قاله الفوراني ان قلنا يجوز تفريقه توضا والا فكالصلاة قال ولا يصلي

بتيمم غير فرض لان الوضو كان لكل فرض والتيمم بدل عنه ثم نسخ ذلك في الوضو بانه صلى الله عليه وسلم صلى
يوم الفتح خمس صلوات بوضو واحد وبقي التيمم على ما كان عليه ولا يصح قياسه عليه لانه طهارة ضرورة
وروى البيهقي عن ابن عمر انه قال تيمم لكل صلاة وان لم تحدث وروى الدارقطني عن ابن عباس انه قال من
السنة ان لا يصلي بتيمم واحد الا صلاة واحدة ثم يحدث للثانية تيمما والسنة في كلام الصحابي تنصرف
الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوز المزني بالتيمم الواحد ما شا من الفرايض والنوافل بنا على
اصله وهو انه يرفع الحدث مطلقا وبه قال ابن المنذر واختاره الروياني ويستثنى من اطلاقه المتيمم للجنابة
لعجزه عن استعمال الما اذا تجردت جنابته عن الحدث فانه يصلي بتيممه فرايض كما تقدم في اول
باب اسباب الحدث وسوا اتفق الفرضان كصلاتين او اختلفا كطواف وصلاة وسوا الصبي
وغيره على الاصح فلو قال ولا يفعل كان احسن ليعم الطوافين والصلاة والطواف والجمعة والخطبة
على الاصح لكن يرد تمكينها الزوج فانها تفعله مرارا بتيمم واحد وتجمع بينه وبين الصلاة فلو نوى بتيممه استباحة
فرضين قضا او قضا وادا فهل يصح تيممه ويستبيح به فرضا منهما او لا يصح فيه وجهان اصحهما الاول وهذا
اذا قلنا تعيين الفريضة لا يشترط قال ويتنفل ما شا لان النافلة وان تعددت في حكم صلاة واحدة
بدليل انه لو احرم بركعة فله جعلها ماية وبالعكس ولان في تكليفه التيمم لكل نافلة مشقة ويودي الى تركها
والشرع خفف فيها ويوخذ من هذا ان من صلى فرضا بتيمم له اعادته به لان الفرض الاول كما سبق
وبه صرح القفال في الخصال قال والنذر كفرض في الاظهر لانه تعين على الناذر فاشبه المكتوب واذا
تيمم له جاز له ان يعدل عنه الى الفرض والثاني لا لان وجوبه عارض فلا يلحق بالفرض الاصلي وصرح المصنف
بضعف هذا الخلاف في الروضة وكذا الشيخ في كتاب الصيام فكان ينبغي التعبير بالمشهور والخلاف ينبني
على انه يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع او جايزه فلو قال لله علي اتمام كل صلاة ادخل فيها كان له ان يشرع
في نفل بعد ادا فريضة بتيمم لان ابتداها نفل والدوام واجب قال والاصح صحة جنايز مع فرض لانها كالنوافل
في جواز تركها وعدم انحصار عددها وتعينها على المكلف عند انفراده انما هو بطريق العرض فلا يلحق بالواجب
الاصلي والثاني لا لانها فرض في الجملة ولهذا لا يصليها قاعدا ولا على الراحلة والثالث ان لم يتعين جاز كالنفل وان
تعينت فكالفرض والذي صححه المصنف هو المنصوص في المختصر قال وان نسي احدى الخمس كفاه تيمم لهن
لان المنسية واحدة وما عداها فليس بفرض بل هو وسيلة والثاني يجب لكل واحدة تيمم لان فعل الجميع
واجب وعطف المسلة على ما قبلها يقتضي قوة الخلاف وصرح في الروضة بضعفه ولو قال المصنف
كفاه لهن تيمم كان احسن ليلا يوهم انه لو نوى بتيممه الخمس لغى والمراد انه يتيمم تيمما واحدا للمنسية
منهن ويصلي به الخمس واذا صلى الخمس ثم تذكر المنسية جزم في شرح المهذب تبعا للروياني وابن
الصلاح بوجوب اعادتها وقد تقدم في اول الفرع الذي قبل قوله ومسح وجهه قريب من هذا ومن هنا يعلم
ان من نسي صلاة من خمس يلزمه ان يصلي الخمس وقال المزني يكفيه ان يصلي اربع ركعات ينوي بها الفايتة ويجهر
في الاوليين ويجلس في الثالثة والرابعة ويسجد للسهو ويسلم لان الفايتة ان كانت صبحا فقد اتى بها وزيادة
ركعتين على وجه الشك فلا تضر كزيادتها سهوا والسجود يجبره وكذا ان كانت مغربا فالركعة الزايدة
على وجه الشك كالزيادة سهوا وان كانت رباعية فالزايد تشهد يجبر بالسجود وانما قال يجهر لان
الغالب في الصلوات الخمس الجهر وغلطه الاصحاب في ذلك قال وان نسي مختلفتين كظهر وعصر صلى كل صلاة
بتيمم فيصلي الخمس بخمس تيممات سوا علم انهما من يوم او يومين وهذه طريقة ابن القاص قال وان شا تيمم
مرتين وصلى بالاول اربعا ولا كالصبح والظهر والعصر والمغرب وضبط المصنف بخطه ولا بالمد ولا وجه
لم يذكر هذا القيد في الروضة تبعا للرافعي بل مقتضى كلامه عدم اشتراطه ولعله اراد بذلك

الاستحباب قال وبالثاني اربعا ليس منها التي بدا بها كالظهر والعصر والمغرب والعشا فيخرج مما عليه بيقين
لانه ادى الصبح بتيمم والعشا بتيمم وكلا من الظهر والعصر والمغرب بتيممين وهذه طريقة ابن الحداد
واستحسنها الاصحاب وعليها التفاريع وقيل يتعين طريقة ابن القاص تعجيلا لبراة الذمة والوجه الثاني في
اصل المسلة انه يتيمم مرتين يصلي بكل تيمم الخمس وهو شاذ ولو نسي ثلاث صلوات او اربعا فثلاث تيممات
في الاولى واربع في الثانية ويصلي كما تقدم وضابطه ان يضرب المنسي في عدد المنسي فيه ويزيد على الحاصل
عدد المنسي ثم يضرب المنسي في نفسه ويسقط الحاصل من الجملة فالباقي عدد المقضي والتيمم بعدد المنسي
ففي صلاتين تضرب اثنين في خمسة وتزيد على الحاصل اثنين وتضرب الاثنين في نفسها يحصل اربعة
وتسقطها من الجميع تبقى ثمانية واعمل ذلك في ثلاث صلوات واربع قال او متفقتين صلى الخمس مرتين
بتيممين ليخرج عن العهدة بيقين ولا يكون ذلك الا من يومين كصبحين وظهرين او عصرين وعلى الوجه
الاخير يلزمه عشر تيممات فان شك هل هما متفقتان او مختلفتان اخذ بالاحوط وهو انهما متفقتان قال
ولا يتيمم لفرض قبل وقت فعله لانها طهارة ضرورة فلا تباح الا عند وقت الضرورة وهو قبل الوقت
غير مضطر اليها وجوزه ابو حنيفة والروياني قبل الوقت كالوضو وهو قياس قول المزني ويشترط
ايضا العلم بدخول الوقت على الاصح واخذ التراب في الوقت فلو اخذه قبله ثم مسح به في الوقت لم يصح كما تقدم
ووقت الجنازة الغسل والتيمم وقيل الموت وبه افتى الغزالي ولو تيمم لجنازة بعد غسلها ثم ما تاخر
جازت الصلاة عليه به ووقت الفايتة تذكرها ووقت تحية المسجد دخوله ووقت صلاة الاستسقا
الاجتماع لها في الصحرا كذا في الشرح والروضة وهو مشكل فان الصلاة تصح جماعة وفرادى فلا اجتماع لا
ضابط له وقضية اطلاقهم انه لا يصح التيمم للجمعة الا بعد الخطبة وان الخطيب يحتاج الى تيممين اما لو علم
بالوقت دون علمه بجهة القبلة ففي صحة تيممه قبل معرفة الجهة وجهان والمتعلق بوقت معين حكمه حكم
الفرض ولا فرق بين التيمم لفقد الما او المرض وانما قال قبل وقت فعله ولم يقل قبله ليدخل الجمع
تقديما فلو تيمم للظهر فصلاها ثم تيمم للعصر ليجمعها فدخل وقتها قبل فعلها بطل الجمع والتيمم تنبيه
لا يرد على المصنف من تيمم لفايتة ضحوة فلم يصلها به حتى زالت الشمس فانه يصلي به الظهر في الاصح لانه
لم يتيمم للظهر بل تيمم لغيرها في وقتها غايته انه يصلي غير التي تيمم لها ومثله لو تيمم لحاضرة في وقتها ثم تذكر
فايتة فله ان يصليها به في الاصح قال وكذا النفل الموقت في الاصح سوا الراتبة وغيره الحاقا بالفرض
والثاني لا بل يجوز قبله لان امره اوسع ولهذا اجاز الجمع بين نوافل بتيمم واحترز بالموقت عن النوافل المطلقة
فانه يتيمم لها متى شا الا في اوقات الكراهة في الاصح قال ومن لم يجد ما ولا ترابا لكونه بموضع ليسا
فيه لزمه في الجديد ان يصلي الفرض لحرمة الوقت كالعاجز عن السترة وازالة النجاسة ولقوله صلى الله
عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وفي الصحيحين ان عقد عايشة لما فقدته صلوا وهم
على غير وضو فانزل الله اية التيمم فان كان جنبا لا يقرا فيها غير الفاتحة بلا خلاف وصحح المصنف
والشيخ وجوب قراتها وصحح الرافعي امتناع ذلك واحترز بالفرض عن النفل فلا يصليها ولا يمس المصحف
ولا يمكث في المسجد اذا كان جنبا ولا تمكن زوجها اذا كانت منقطعة الحيض والنفاس قال ويعيد
لانه عذر نادر والثاني تجب الصلاه بلا اعادة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامرهم بها في حديث عايشه
وهذا القول مطرد في كل صلاة وجبت في الوقت مع خلل وهو مذهب المزني واختاره في شرح
المهذب لانه ادى وظيفة الوقت وانما يجب القضا بامر جديد ولم يثبت فيه شي والثالث لا يجب
الصلاة ويجب الاعادة لانا لو اوجبنا الادا لاوجبنا فرضين للوقت الواحد لكن يستحب ذلك لحرمة
الوقت والرابع كالثالث الا ان الاعادة لا تجب لما سبق والخامس انها تحرم لقوله صلى الله عليه وسلم

لا يقبل الله صلاة بغير طهور رواه مسلم وفي الترمذي مفتاح الصلاة الطهور ومراد المصنف
وغيره بالاعادة القضا لا الاصطلاح الاصولي ولا يخفى ان قضاه يشرع اذا قدر على الما وكذلك اذا
قدر على التراب في موضع يغني عن الاعادة فان لم يعن عنها لا يعيد لانها صلاة لا تنفعه ولا ضرورة
اليها ولا حرمه وقد وقع في نكت المصنف انه يعيد اذا قدر على التيمم مطلقا وهو سهو وانما وجبت
الاعادة لانه عذر نادر وافهم كلامه ان الماتي به في هذه الحالة صلاة صحيحة قال في شرح المهذب
ولهذا تبطل بالحدث والكلام ونحوهما اتفاقا وكذا برؤية الما والتراب في اثنائها على الصحيح وقيل
ليست صلاة ولكنها تشبه الصلاة كالامساك في رمضان حكاه في شرح المهذب وجزم به في
الكفاية في باب الحيض وبنى عليهما المتولي في كتاب الايمان لو حلف لا يصلي فاتى بها ثم اذا اعاد ففي الفرض
منهما اقوال اوجه احدها الاولى وانما امر بالثانيه تلافيا لما اختل من الاولى والثاني الثانيه
وهو الاصح وانما امر بالاولى لحرمة الوقت والثالث كلاهما فرض قاله المصنف وهو افقه والرابع احدهما
لا بعينها **قال** ويقضي المقيم المتيمم لفقد الما على الجديد لانه عذر نادر واذا وقع لا يدوم والقديم
المختار عند المصنف لا يعيد لانه اتى بالمقدور وفي قول لا تلزمه الصلاة في الحال بل يصبر حتى يجده
قال لا المسافر سوا تيمم عن حدث اكبر او اصغر لان الفقد في السفر يعم وروى ابو داود
والنسائي عن ابي سعيد الخدري قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ما فتيمما
صعيدا طيبا ثم وجدا الما في الوقت فاعاد احدهما الوضو والصلاة ولم يعد الاخر ثم اتيا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد اصبت السنة واجزاتك صلاتك وقال للذي
توضا واعاد لك الاجر مرتين صحح ارساله ابو داود وصحح الحاكم وصله على شرطهما وعلى تقدير ارساله
اعتضد باجماع الفقها السبعة والقياس على المريض وبقول الصحابي فانه صح ان ابن عمر تيمم ولم
يقض وهو قول اكثر اهل العلم وقيل يقضي في السفر القصير لانه في حكم الحضر **تنبيه**
قولهم المقيم يقضي والمسافر لا يقضي جار على الغالب في حالتي السفر والاقامة من كثرة الما في الحضر وقلته
في السفر فلو انعكس الحال انعكس الحكم والجمعة لا تدخل في عبارة المصنف لانها لا قضا لها والمتجه فعلها
وقضا الظهر **قال** الا العاصي بسفره في الاصح فانه يلزمه ان يصلي بالتيمم ويقضي في الاصح لانه ليس من
اهل الرخصة والثاني لا يقضي لانه لما وجب عليه صار عزيمة وفي وجه ثالث لا يستبيح التيمم اصلا
ويقال له ان تبت استبحت والا اثمت بترك الصلاة وهو غريب في النقل قوي في المعنى لا سيما اذا
امكنه الرجوع والصلاة بالما قبل خروج الوقت لان سفر المعصية لا تتعلق به رخصة وكذلك الحكم
في العاصي باقامته في موضع يندر فيه وجود الما كما سبق قال الشيخ اذا تقرر ان الاعتبار في موضع
ندور الما وغلبته من غير نظر الى سفر او حضر فلا فرق بين العاصي وغيره وينبغي ان يسقط
ذكر هذه المسلة **قال** وهذا اشكال قوي ينبغي ان ينظر فيه في التوفيق بين الكلامين ولا يستقيم
ذكر مسلة العاصي الا ممن يرى ان المسافر اذا اجتاز ببلد وتيمم لا يقضي فعلى هذا يظهر التاثير
فيها وجواب هذا ان تيمم العاصي بسفره اعانة له على السفر ولذلك لا يحل له اكل الميته وان جوزناها
للعاصي المقيم **قال** ومن تيمم لبرد اي في السفر قضى في الاظهر لندور فقدان ما يسخن به الما او يدثر
به اعضاه والثاني لا يقضي وبه قال ابو حنيفه واحمد لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامر عمرو بن العاص
بالاعادة وجوابه لعله كان يعلم ذلك او ان القضا على التراخي وتاخير البيان الى وقت الحاجة جايز
وقال الحسن وعطا لا يجوز له التيمم بل يستعمل الما وان مات هذا ومحل القولين في السفر
فان كان حاضرا فالمذهب القطع في حقه بالوجوب وقيل بالقولين **قال** او لمرض يمنع الما مطلقا

او في عضو ولا ساتر فلا سوا كان حاضرا او مسافرا لان المرض عذر عام **قال** الا ان يكون بجرحه دم
كثير ففي هذه الحالة يقضي لان العجز عن ازالته بما يسخن ونحوه نادر والتقييد بكثيرة ذكره المحلي
المحرر وسياتي في شروط الصلاة ما يخالف تصحيحه هنا واحترز به عن اليسير فانه لا يضر اللهم
الا اذا كان على موضع التيمم وكان كثيفا يمنع وصول التراب الى المحل فان القضا يجب حينيذ لا لاجل
النجاسة بل لنقصان البدل والمبدل كما سياتي في الجبيرة اذا كانت في محل التيمم **قال** وان كان بساتر
لم يقض في الاظهر ان وضع على طهر لحديث جابر الصحيح في المشجوج فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامره
بالاعادة ولان المسح على الخف يغني عن الاعادة مع انه لا ضرورة الى لبسه فالمسح على الجبيرة اولى
والثاني يجب لانه عذر نادر **قال** وان وضع على حدث وجب نزعه اي ان امكن لانه مسح على ساتر فا شرط
فيه الوضع على طهر كالخف وقيل لا يجب لانه موضع ضرورة فالنزع عند الامكان واجب سوا وضع
على حدث ام طهر فذكره ههنا خاصة يوهم انه لا يجب نزعه في القسم الاول وليس كذلك **قال**
فان تعذر قضى على المشهور لفوات شرط الوضع على الطهارة والثاني لا لمكان العذر وكان ينبغي
ان يقول على المذهب فان الاظهر في الرافعي وشرح المهذب الجزم بالوجوب وعبر في الروضة
بالاظهر **تتمه** جميع ما ذكره المصنف محله اذا كان الساتر على غير محل التيمم فان كان على محله
وجب القضا بلا خلاف لنقصان البدل والمبدل جميعا كذا نقله الرافعي عن المتولي وابن الصباغ واقره
هذا كله على الجديد اما على القديم الذي اختاره المصنف فانه لا قضا وحيث اوجبنا الاعادة ففرضه
الثانيه كما تقدم في فاقد الطهورين وقيل الاولى وقيل احدهما لا بعينها وقيل كلاهما واختاره القفال
والفوراني وابن الصباغ والشيخ وفايدة الخلاف في فعلها بتيمم واحد وغير ذلك **خاتمه** تيمم عن
جنابه او حيض ثم احدث حرم عليه ما يحرم على المحدث الا قراة القران واللبث في المسجد ولا
يعرف جنب يباح له المسجد وقراة القران سواه

باب الحيض

اصله السيلان تقول العرب حاضت
الشجرة اذا سال صمغها وحاض الوادي اذا سال وله عشرة اسما الحيض والطمث والضحك
والاكبار والاعصار والدراس والعراك بالعين والفراك بالفا والطمس بالسين حكاها
صاحب الاحوذي والعاشر النفاس لقوله صلى الله عليه وسلم لعايشة انفست وهو في الاصطلاح
دم يخرج بعد بلوغ المراة من اقصى فرجها على سبيل الصحة من غير سبب في اوقات معلومة
والاستحاضه سيلان الدم في غير اوقاته من غير مرض وفساد من عرق فمه في ادنى الرحم
يسمى العاذل بالذال المعجمة يتصل بالحيض تارة وينفصل اخرى والنفاس سياتي ودم
الفساد الخارج قبل تسع سنين فمجموع ما يخرج من الفرج اربع دما ونقل البخاري عن بني اسرايل
اول ما وقع الحيض فيهم ثم ابطله بقوله صلى الله عليه وسلم ان هذا شي كتبه الله على بنات ادم وقيل
اول من حاضت حوا لما كسرت شجرة الحنطة دمتها قال الله تعالى لادمينك كما ادميت
هذه الشجرة **قال** الجاحظ والذي يحيض من الحيوان اربعة الادميات والارنب والضبع
والخفاش **وصدر** الباب في المحرر بقوله تعالى ويسالونك عن المحيض الايه والمحيض الاول
في الاية هو الدم بالاتفاق والثاني كذلك عندنا وقيل زمان الحيض وقيل مكانه وهو
الفرج كالمبيت والمقيل اسم لموضعهما واذا هذا ذهب جمهور المفسرين والسايل عنه اسيد بن
حضير وعباد بن بشر **قال** اقل سن تحيض فيه المراة تسع سنين اي قمرية لانه لا ضابط
له في الشرع ولا في اللغة فرجع فيه الى الوجود قال الشافعي اعجل من سمعت من النسا تحيض نسا

تامة تحيض لتسع وسوا في سن الحيض البلاد الحارة كتهامة والباردة كالصين وقيل اذا رأته بنت التسع
ونحوها في البلاد الباردة لا يكون حيضا والاصح الاوجه انها باستكمالها وقيل نصفها وقيل اولها والاصح ان التسع
تقريب فهذا اذا رأت الدم قبله بزمن لا يسع طهرا وحيضا يكون دون ما اذا وسعهما قال واقله يوم وليلة
والمراد مقدار يوم وليلة وهو اربعة وعشرون ساعة لانه اقل ما علم كذا قاله الشافعي وهذا نصه
في عامة كتبه ونص في موضع على ان اقله قدر يوم فقط وقيل قولان وقيل دفعة كالنفاس وهو غريب
قال واكثره خمسة عشر بلياليها نقل ذلك عن عطا وشريك وجماعة من التابعين واستانسوا
له بما روي انه عليه السلام قال ما رأيت من ناقصات عقل ودين اغلب لعقول ذوي الالباب
منكن يا معشر النسا قيل وما نقصان دينهن وعقلهن يا رسول الله قال اما نقصان عقلهن فشهادة
اثنتين منهن بشهادة رجل واحد واما نقصان دينهن فان احداهن تمكث شطر عمرها لا تصلي عبر
بذلك عن الحيض لكن لم يذكره اهل الحديث بهذا اللفظ بل بلفظ اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم فعمدتنا
الاستقرا واما غالب الحيض فست او سبع لما روى ابو داود والترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لحمنة
تحيضي ستة ايام او سبعة في علم الله اي فيما اعلمك الله من عادة النسا ان كانت عادتهن ستا
فتحيضي ستا وان كانت عادتهن سبعا فتحيضي سبعا قال واقل طهر بين الحيضتين خمسة عشر
لانه اقل ما يثبت وجوده ولان اكثر الحيض اذا كان خمسة عشر لزم في الطهر ما ذكرناه وقول صاحب
التهذيب ولا اعلم فيه خلافا معترض بما روي عن مالك انه عشرة ايام وعن احمد لا حد له وعن يحيى ابن اكثم
انه تسعة عشر يوما لنا ان الله تعالى اجرى العادة ان الشهر ينقسم الى طهر وحيض ولو صح
حديث ناقصات عقل ودين لكان دليلا واحترز بقوله بين الحيضتين عما اذا رأت الحامل الدم وجعلناه
حيضا ولم يكن بينه وبين النفاس اقل الطهر فانه لا يقدح في كونه حيضا في الاصح وعما اذا رأت اكثر النفاس
ثم انقطع دون خمسة عشر ثم عاد الدم فهو حيض في الاصح وعن طهر الايسة والمبتداة قال ولا حد
لاكثره بالاجماع فان المراة قد لا تحيض اصلا وقد تحيض في السنة مرة واحدة حكى القاضي ابو الطيب
ان امراة في زمنه كانت تحيض في كل سنة يوما وليلة واقتضت عبارة المصنف انه لو اطردت
عادة امراة بان تحيض دون يوم وليلة او اكثر من خمسة عشر ان ذلك لا يتبع وهو كذلك على اصح
الاوجه لان بحث الاولين اتم واوفى واحتمال عروض دم فاسد للمراة اقرب من خرق العادة
المستمرة والثاني نعم لان المرجع في هذه المقادير الى الوجود والثالث ان وافق ذلك مذهب احد
من السلف اخذنا به والا فلا والذي نص عليه الشافعي الثاني حكاه صاحب التقريب والماوردي
واختاره المتولي وابن الصلاح وطوايف من المحققين واما غالب الطهر فيعرف من غالب الحيض
فاذا كان ذلك ستا او سبعا كان هذا اربعا وعشرين او ثلاثا وعشرين قال ويحرم به ما حرم بالجنابة
لانه اغلظ وقد قال صلى الله عليه وسلم دعي الصلاة ايام اقرائك وقال لعايشة افعلي ما يفعل
الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت وفي القديم ان القراة لا تحرم عليها فقيل مطلقا وهو مشهور مذهب
مالك وقيل لخوف النسيان وقيل قدر حاجة التعليم ان كانت معلمة قال وعبور المسجد
ان خافت تلويثه صيانة له عن القاذورات ولهذا لم يفرق بين المسلمة والذمية بخلاف الجنب
وهذا التقييد لا حاجة اليه لان الكلام في خاصية الحيض وخوف التلويث لا يختص به بل
المستحاضة ومن به سلس البول او جراحة نضاحة بالدم يخشى من مروره التلويث فلو امنت
فالاصح الجواز وقيل يحرم لغلظ حدثها ومحل الخلاف قبل انقطاعه اما بعده فالجمهور على الجزم
بالجواز ومنهم من هذا التحريم لدخولها المتنعل بنعل فيه نجاسة رطبة اما ادخال البهيمة المسجد

فنسيان

فنسيان في الحج قال والصوم بالاجماع قال الامام كون الصوم لا يصح منها لا يدرك معناه فان
الطهارة ليست مشروطة فيه وهو لا يضعفها وصوم الضعيف صحيح والصحيح عند الجمهور ان الحايض
ليست مخاطبة بالصوم في حال الحيض وفايدة الخلاف في الذي خابر فيما اذا قلنا يجب التعرض للادا
والقضا في النية فان قلنا بوجوبه عليها نوت القضا والا نوت الادا فانه وقت توجه الخطاب
اليها قال ويجب قضاوه بخلاف الصلاة لقول عايشة كنا نومر بقضا الصوم ولا نومر بقضا الصلاة
واجمعت الامة على هذين الحكمين وفيه من المعنى ان الصلاة تكثر فيشق قضاوها بخلاف الصلاة
وقد اعاد المصنف مسلة الصلاة في اوايل الصلاة ولم يبين الشيخان حكم قضا الصلاة هل هو حرام
او مكروه ونقل ابن الصلاح والمصنف في طبقاتهما عن شرح التبصرة للبيضاوي انه حرام
وفي شرح الوسيط للعجيلي والبحر والشامل انه مكروه واما ركعتا الطواف فنص الشافعي على انها
تقضيهما وتكون الصلاة في حديث عايشة محمولة على الصلاة المعهودة الا ان ركعتي الطواف لا اخر
لوقتهما فلا ينافي قضاوها قال وما بين سرتها وركبتها لقوله تعالى فاعتزلوا النسا في المحيض وروى
ابو داود والبيهقي باسناد جيد عن حرام بن حكيم وهو بفتح الحا والرا المهملتين لا بالزاي كما قاله الزكي
عن عمه عبد الله بن سعد قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امراتي وهي حايض
قال لك ما فوق الازار حسنه الترمذي ومراد المصنف تحريم المباشرة كما عبر به في شرح المهذب
والتحقيق وهو يقتضي اباحة النظر بشهوة ويحتمل ان يريد تحريم الاستمتاع مطلقا وبه عبر في الروضة
تبعا للرافعي اما الاستمتاع بما بين السرة والركبة ففي شرح المهذب المختار الجزم بجوازه قال
وقيل لا يحرم غير الوطء لقوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شي غير النكاح رواه مسلم واختاره الماوردي
في الاقناع والروياني في الحلية والمصنف في التنقيح والتصحيح وشرح المهذب والتحقيق وحمل الحديث
الاول عليه قال الشيخ والاقوى حمل الثاني على الاول لان من حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه
وجميع هذه الاحكام تثبت بمجرد روية الدم ظاهرا فان نقص عن اليوم والليلة تغيرنا الحكم وقيل ان
امن الوطء لقوة ورع او ضعف شهوة جاز والا فلا قاله ابو الفياض وهو حسن وقيل يحرم جميع
ما اصابه دم الحيض من بدنها دون غيره وشذ ابن حربويه وعبيدة السلماني فقالا يحرم مباشرة
جميع بدنها واذا قلنا يحرم فهو مكروه فروع عد في المهذب الطهارة مما يحرم عليها قال المصنف
ومراده اذا قصدت التعبد بها مع علمها بانها لا تصح وانما اثمت بذلك لتلاعبها ولم يصرح الرافعي
بالتحريم بل عبر بعدم الصحة كل هذا في الطهارة لرفع الحدث اما الطهارة المقصودة للتنظف كغسل
الحج فانها تاتي بها كما سياتي في بابه ومباشرتها له فيما بين السرة والركبة [illegible] وفي
الرونق واللباب يحرم عليها حضور المحتضر فان كان لاجل الملايكة فليكن الجنب كذلك لما تقدم
ان الملايكة لا تدخل بيتا فيه جنب فلو خالف واستمتع بالحايض عالما بالتحريم فقد ارتكب كبيرة
ولا غرم عليه في الجديد بل يستغفر الله ويتوب اليه ويستحب ان يتصدق بدينار ان كان وطئه
في اقبال الدم وبنصف دينار ان كان في ادباره وهذه الصدقة واجبة في القديم ونقله الدارمي
عن الجديد ايضا وانما اختلفت بحسب الاقبال والادبار لانه في اوله قد كان قريب عهد بجماع فلم يعذر
وفي اخره بعد عهده به فخفف عنه واذا ادعت الحيض وظن صدقها حرمت المباشرة او كذبها فلا ولا
تعليق طلاقها بحيضها فان القول قولها في الحالين لانه مفرط في تعليقه ولو اتفقا على الحيض واختلفا
في انقطاعه فالقول قولها قال فاذا انقطع اي لزمن الامكان لم يحل قبل الغسل غير الصوم
والطلاق لان الحيض قد زال وصارت كالجنب وصومه صحيح بالاجماع ويجوز ايضا الطلاق لان

الحيض قد زال وصارت كالجنب وصومه صحيح بالاجماع ويجوز ايضا الطلاق لان تحريمه انما كان لتطويل العدة
وقد زال بمجرد الانقطاع واما تحريم المباشرة فيما دون السرة والركبة فيبقى الى ان تطهر واعترض
على المصنف في استثنا الطلاق ولم يتقدم له ذكر في المحرمات ولهذا لم يستثنه في المحرمات وقد
استثنا الرافعي مع ما ذكره المصنف شيئين المنع من الطهارة وسقوط قضا الصلاة وكان الحسن
ان يقول لم يحل قبل التطهر ليندرج فيه التيمم فانه يكفيها اذا وجد شرطه ويباح وطيها بالتيمم
في الحضر كما اباح الصلاة ولو لم تجد الما والتراب وجبت الصلاة كما سبق ولا يباح وطيها في الاصح
كما تقدم والذمية اذا انقطع حيضها لا يطيها الزوج حتى تغتسل وسياتي حكمها في اخر باب ما يحرم
من النكاح قال والاستحاضة حدث دايم كسلس المراة حكمها حكم ساير الاحداث لا حكم الحيض
سوا اتصلت بالحيض ام لا والسلس هنا بفتح اللام على انه مصدر فيشمل سلس النجو والبول والمذي
الذي يحدث بغير سبب من نظر وغيره اما من به سلس الريح فيتوضا لكل فريضة قال الشافعي
وقل من يستديم به سلس المني لان معه تلف النفس قال ولا يمنع الصوم والصلاة لان النبي
صلى الله عليه وسلم امرها حمنة بنت جحش وكانت مستحاضة رواه الترمذي وصححه قال فتغسل
المستحاضة فرجها اي وجوبا قبل الوضو والتيمم ان كانت تتيمم لقوله صلى الله عليه وسلم فاغسلي
عنك الدم وصلي متفق عليه قال وتعصبه لقوله صلى الله عليه وسلم لحمنة تلجمي قال الترمذي حسن
صحيح وفي حديث ام سلمه ولتستثفر بثوب ويجب ان تسد الفرج بقطنه ونحوها لقوله صلى الله عليه وسلم
في حديث حمنه انعت لك الكرسف وهو القطن وانما امرت بذلك دفعا للنجاسة وتقليلا لها وتلجم
وتستثفر فان كان الدم يندفع بالحشو لقلته لم يلزمها غيره والا شدت وتلجمت وكيفية العصابة
ان تشد في وسطها خرقة او خيطا وتاخذ خرقة اخرى مشقوقة الطرفين وتجعل وسطها على
فرجها ملصقة بالقطنه التي في الفرج الصاقا جيدا وتشد الطرفين في التي في وسطها من قدامها
وخلفها شدا محكما ويسمى تلجما واستثفارا من لجام الدابة وثفرها قال الرافعي والحشو والتلجم واجب
الا في صورتين احدهما ان تتاذى به وتحرقها الدم باجتماعه فلا يلزمها والثانية ان تكون صايمة
فتترك الحشو نهارا وتقتصر على الشد والتلجم قال ابن الرفعه فان قيل قد تعارض في هذا
مصلحة الصلاة والصوم فينبغي ان يكون كما لو ابتلع بعض خيط ثم طلع وطرفه خارج وهو صايم فالاصح
فيه مراعاة الصلاة وجوابه ان الاستحاضة علة مزمنة فالظاهر دوامها فلو راعينا
الصلاة لتعذر عليها قضا الصوم واما هناك فالقضا متيسر كل وقت وسلس البول يدخل
قطنة في احليله فان انقطع والا لف على راسه خرقة قال في الكفاية ولا يجوز له ان يعلق قارورة
يتقاطر فيها بوله لانه يصير حاملا للنجاسة في غير معدتها بغير ضرورة قال وتتوضا وقت الصلاة
لانها طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت وقيل يجوز تقديمها اذا انطبق اخرها على اول الوقت
قال وتبادر بها اي بالصلاة بعد احتياطها وطهارتها تخفيفا للمانع لان الحدث لا يتكرر منها وهي
مستغنية عن احتماله بالمبادرة قال فلو اخرت لمصلحة الصلاة كستر وانتظار جماعة لم يضر
لانها لا تعد بذلك مقصرة وكذلك التاخير لاقامة الصلاة والاجتهاد في القبلة والذهاب الى المسجد الاعظم
وكذا التحصيل سترة لا تصل اليها وعد الرافعي من ذلك التاخير للاذان والمراة لا يستحب لها الاذان
على المعروف فكان المراد اجابته لا تعاطيه قال والا اي وان اخرت لا لمصلحة الصلاة فيضر على
الصحيح لانها تصلي مع نجاسة يمكن التحفظ عنها والثاني لا يضر كتطويلها الصلاة وقياسا على التيمم والثالث
ان اخرت الى ان خرج الوقت لم يكن لها ان تصلي بتلك الطهارة وان لم تخرج جاز لان الواجب موسع

قال ويجب

نضة
قال ويجب الوضو لكل فرض فلا تجمع بين فرضين بوضو واحد لدوام حدثها وانما جوزنا الفريضة
الواحدة للضرورة وروي عن فاطمة بنت ابي حبيش انها كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم
توضي لكل صلاة قال الترمذي حسن صحيح والنذر كالفرض على المذهب اما النفل فلها ان تتنفل ما
شات كالمتيمم وفي وجه ليس لها ان تتنفل بحال قال وكذا تجديد العصابة في الاصح اي مع حشو
الفرج وتطهيره كما يجب تجديد الوضو والثاني لا لانه لا معنى للامر بازالة النجاسة مع استمرارها
وجريانها فيما اذا لم تنحل ولكن انتقضت طهارتها بلمس او ريح او مس فان بالت وجب التجديد جزما
وكذلك ان زالت العصابة عن موضعها زوالا له بال او ظهر الدم على جوانبها فيجدد قطعا قال
ولو انقطع دمها بعد الوضو ولم تعتد انقطاعه وعوده او اعتادت ووسع زمن الانقطاع وضوا
والصلاة اي التي توضات لها على اقل ما يمكن وجب الوضو اما في الاول فلاحتمال الشفا والاصل عدم
عوده واما في الثانية فلامكان ادا الصلاة على الكمال في الوقت ولا يوخر الجماعة ونحوها اذا خافت
او علمت عود الدم قبل اتمام الصلاة بل تتعين المبادرة جزما فلو لم يسع زمن الانقطاع الوضو والصلاة
فلا عبرة به ولو اخبرها من يعتمد من اهل المعرفة بالعود فكما لو اعتادت فلو امتد الانقطاع
بان بطلان الطهارة ووجب القضا اعتبارا بما في نفس الامر ولو عبر المصنف بالطهارة بدل الوضو
كان احسن لشموله غسل الفرج من النجس ولو كان الانقطاع في الصلاة فكهو قبلها تتمة يد
قول الاصحاب اذا شفيت المستحاضه يلزمها استيناف الوضو المراد به اذا خرج منها دم في اثنا
الصلاة او بعد الوضو والا فلا يلزمها الوضو بل يصلي بوضوها الاول بلا خلاف لانه بان ان
طهارتها تامة رافعة للحدث صرح به في البسيط وغيره ويجوز وطء المستحاضة في الزمن المحكوم بانه
طهر ولا كراهة في ذلك وان كان الدم جاريا ولها قراة القران واذا توضات استباحت مس
المصحف وحمله وسجوده وسجود التلاوة والشكر وعليها الصلاة والصوم وغيرهما من العبادات
ولا يثبت لها شي من احكام الحيض بلا خلاف قال فصل رات لسن الحيض اقله
ولم يعبر اكثره فكله حيض سوا وافق العادة او خالفها اتفق لونه او اختلف لان الشروط قد
اجتمعت واحتمال تغير العادة ممكن حتى اذا رات خمسة سوادا ثم انقلبت الى الحمرة حكمنا بانها حيض
لاحتمال ان ينقطع قبل خمسة عشر فان جاوزها تبينا ان الحمرة استحاضة قال والصفرة والكدرة
حيض في الاصح سوا كانت مبتداة او معتادة خالف عادتها او وافق وهما ليسا من الوان الدم انما هما
كالصديد تعلوه صفرة وكدرة والدليل على ذلك ما رواه البخاري تعليقا ومالك وغيره متصلا
ان النسا كن يبعثن الى عايشة الدرجه فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض فتقول لا تعجلن
حتى يرين القصة البيضا تريد الطهر من الحيضه والدرجة بدال مهملة مضمومه وراء مهملة ساكنة
بعدها جيم خرقة ونحوها تدخلها المراة في فرجها ثم تخرجها لتنظر هل بقي شي من اثر الحيض او لا والقصة
البيضا هي القطنة والخرقة البيضا التي تحتشي بها المراة عند الحيض ويقابل الاصح سته اوجه احدها
انهما ليسا حيضا لقول ام عطية كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيا كذا رواه ابو داود والحاكم وغيرهما
ووقع في الوسيط من قول زينب بنت جحش وفي النهاية من قول حمنة والصواب الاول والثاني وبه
قال الاصطخري انها حيض في ايام العادة فقط والثالث ان تقدمها دم قوي ولو بعض يوم كانا حيضا
والرابع بشرط تقدم قوي يوما وليلة والخامس بشرط ان يتقدمها قوي ويلحقهما قوي والسادس
بشرط ان يتقدمها قوي يوما وليله ويلحقهما قوي يوما وليله ولم يسلم في شرح المهذب قول الرافعي
انحل الخلاف في غير ايام العادة اما في ايامها فهو حيض وتابعه على ذلك في الروضة قال فان عبره

اى عبر الدم اكثر الحيض وهنا ضابط المستحاضة وهي تنقسم الي مبتداه مميزة وغير مميزة ومعتاده
مميزه وغير مميزة وقد تكون ناسية للقدر والوقت وستاتي **قال** فان كانت مبتداة مميزة بان
ترى قويا وضعيفا فالضعيف استحاضة والقوي حيض ان لم ينقص عن اقله ولا عبر اكثره ولا
نقص الضعيف عن اقل الطهر لما روى ابو داود والنساى والحاكم وقال على شرط مسلم ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لفاطمة ان دم الحيض اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة واذا كان
الاخر فتوضى وصلي فانما هو عرق فان فقد واحد من الشروط الثلاثه فهي غير مميزه فلو رات خمسة عشر
حمرة ثم خمسة عشر سوادا ثم استمر السواد فهي فاقد للتمييز فتترك الصلاة في الشهر الاول
بكماله وفي الشهر الثاني يوما وليله على الصحيح وستا او سبعا على قول الا بمه وليس لنا مستحاضه
تدع الصلاة هذه المدة الا هذه قال شيخنا ولكان تقول قد تومر بالترك في اضعاف ذلك
كما اذا رات صفرة ثم شقرة ثم سوادا بلا ثخانه ولا رائحة كريهة ثم سوادا باحدهما ثم سوادا بهما
معا ونحو ذلك واقام كل دم خمسة عشر يوما فانها تترك في كل واحد للمعنى الذى ذكروه وهو
كونه اقوى قبله ولو لم تكن الخمسة عشر متصله بان كانت ترى يوما اسود ويومين احمر فلا تمييز
ولو كانت المبتداة لا تذكر وقت الابتدا فكالمتحيرة واختلفوا فيما تحصل به القوة على وجهين
احدهما وادعى الامام الاتفاق عليه اللون فقط والاصح ان القوة تحصل باحد ثلاث خصال اللون
والثخانه والرائحة الكريهة وعلى هذا فالاسود اقوى من الاحمر والاحمر اقوى من الاشقر والاشقر
من الاصفر والاكدر بان جعلناهما حيضا ويرجح ما له صفتان على ما له صفة وما له ثلاث على ما له
صفتان فان تعارضت الصفات رجح بالكثرة فان استوت كان في كل واحدة صفة واحدة رجح
بالسبق **قال** او مبتداة لا مميزة بان رات او فقدت شرط تمييز فالاظهر ان حيضها يوم وليلة
وطهرها تسع وعشرون لان سقوط الصلاة عنها في هذا القدر متيقن وفيما عداه مشكوك فيه
فلا يترك اليقين الا بامارة ظاهرة كالتمييز والعادة والثاني ترد الي غالب عادة النسا وهو ست
او سبع لقوله صلى الله عليه وسلم لحمنة بنت جحش تحيضي في علم الله ستا او سبعا كما تحيض النسا
ويطهرن لميقات حيضهن صححه الترمذي وقوله ستا او سبعا الصحيح انه للتنويع اي ان كانت
عادة النسا ستا فتحيضي ستا وان كانت سبعا فسبعا ومحل ما ذكره اذا عرفت ابتدا دمها
فان جهلته فلها حكم المتحيرة والاصح ان الست والسبعة بنظر فيها نسا عشيرتها من الابوين
فان فقدن فبلدها وقيل نسا العصبة وقيل البلد فان حاض بعضهن ستا وبعضهن سبعا
ولا غالب فست فان نقصن عن ست او زدن عن سبع فسبع وقيل تتخير بين الستة والسبعة
قال او معتادة اي غير مميزة بان سبق لها حيض وطهر فترد اليهما قدرا ووقتا لما روى
مالك والشافعي واحمد وابو داود باسانيد صحيحة عن ام سلمة ان امراة كانت تهراق الدما على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر عدد الليالي
والايام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتدع الصلاة قدر ذلك من
الشهر فاذا اخلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصلي وحكى المرعشي قولا غريبا
انه لا اثر للعادة ومحل الرد الى العادة بعد الخمسة عشر اما قبلها في الدور الاول فلا لاحتمال
انقطاعه فيها كل هذا في العادة المستمرة او المختلفة المنتظمة فتجري على نظامها فلو لم تنتظم العادات
بل تتقدم هذه مرة وهذه مره فالاصح الرد الى ما تقدم الاستحاضة وان كانت مرة في الاصح فان
نسيت ما قبل الاستحاضه فعند الاكثرين ترد الي اكثر العادات **قال** وتثبت بمرة في الاصح

الحيض

عليك ام سلمة فانه رد المراة الى الشهر الذى قبل الاستحاضة والثاني بمرتين ورد بان هذا اصطلاح من الفقها
فكيف يستفاد منه الحكم الشرعي والثالث بثلاث لقوله صلى الله عليه وسلم دعي الصلاة ايام اقرايك واقل
الجمع ثلاث والرابع ان كانت مبتداة فبمرة وان كانت معتادة فبمرتين والعادة في هذا الباب اربعة
اقسام **احدها** ما يثبت بمرة بلا خلاف وهي الاستحاضة لانها علة مزمنة اذا وقعت دامت غالبا
وسوا فيه المبتداة والمعتادة والمميزة **والثاني** لا يثبت فيه العادة بالمرة ولا بالمرات المتكررة
بلا خلاف وهي ما اذا انقطع دمها فرات يوما دما ويوما نقا واستمرت بها الادوار هكذا وقلنا
بقول اللقط فاطبق الدم على لون واحد فانه لا تلتقط قدر ايام الدم بلا خلاف وانما نحيضها ما كنا
نجعله حيضا بالتلفيق **والثالث** ما لا يثبت بمرة ولا بمرات على الاصح وهو التلفيق بسبب تقطع الدم
اذا كانت ترى يوما دما ويوما نقا كما سياتي **والرابع** ما لا يثبت بالثلاث جزما وفي ثبوته بالمرة
والمرتين وجهان والاصح الثبوت وهو الحيض كما ذكر المصنف **قال** ويحكم للمعتادة المميزة بالتمييز
لا العادة في الاصح لان التمييز علامة في الدم والعادة علامة في صاحبته ولانه علامة قائمة في شهر
الاستحاضه فكان اعتباره اولى من عادة انقضت ولما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم دم الحيض اسود
يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة والثاني انها تاخذ بالعادة لا بالتمييز لحديث ام سلمة ولان
العادة قد ثبتت واستقرت وصفة الدم بصدد الزوال والثالث ان امكن الجمع بينهما حيضناها
الجميع وان لم يمكن سقطا وكانت كمبتداة لا تمييز لها فلو رات خمسة سوادا ثم اطبقت الحمرة فالخمسة
حيض على الاوجه كلها وصورة المسئلة اذا لم يتخلل بين العادة والتمييز اقل الطهر فان تخلل كما اذا كانت
عادتها خمسة من اول الشهر فرات عشرين احمر ثم خمسة اسود فالاصح ان كلا منهما حيض وقيل
يطرد الخلاف فلو كانت مع التمييز ناسية للعدد فعلى الاصح لا تختلف وعلى الوجه الاخر هي كفاقدة
التمييز وقال الامام ترد الى التمييز للضرورة **قال** او متحيرة بان نسيت عادتها قدرا ووقتا
لو عبر بقوله كان نسيت كان اولى وكذا لو ابدل النسيان بالجهل ايضا لانه لا يستدعي سبق
علم وقد تجن وهي صغيرة وتستمر لها عادة ثم تفيق وهي مستحاضه ولا تعرف شيا سميت بذلك
لانها تحيرت في نفسها وتسمى محيرة لانها حيرت الفقيه في امرها والمراد انها ليس لها تمييز فان ميزت
ردت الى التمييز على المذهب للضرورة **قال** ففي قول كمبتداة بجامع فقد العادة والتمييز فيكون
حيضها من الوقت الذى عرفت ابتدا الدم فيه اقل الحيض او غالبه كما سبق وقيل هنا ترد الى غالبه قطعا
فان لم تعرف وقت ابتدا الدم او كانت مبتداة ونسيت وقت ابتدا الدم كما سبق نحيضها من اول
كل هلال ودورها شهر هلالي ومتى اطلقنا الشهر في المستحاضة فالمراد به ثلاثون يوما الا في
هذا الموضع **قال** والمشهور وجوب الاحتياط لانه اشتبه حيضها بغيره ولا يمكن التبعيض من
غير معرفه اوله ولا جعلها طاهرا ابدا في كل شهر ولا حايضا ابدا في كل شهر فيتعين الاحتياط للضرورة
لا لقصد التشديد عليها **قال** فيحرم الوط ومس المصحف والقراة في غير الصلاة لاحتمال الحيض
ومباشرتها كمباشرة الحايض وكذا مكثها بالمسجد الا في الطواف الفرض وكذا نفله في الاصح وتقرا
ما زاد على الفاتحة في الصلاة ونفقتها واجبة على الزوج وان منع الوط ولا خيار له في فسخ نكاحها لان وطها
متوقع **قال** وتصلي الفرايض ابدا اي وجوبا واحتياطا للصلاة وهذا الموضع مما رجح فيه جلب
المصلحة على دفع المفسدة الحاصلة في الصلاة مع الحيض وسوا في الصلاة المفروضة النذر وغيرها
كركعتي الطواف اذا اوجبناهما وعبارته احسن من قول المحرر فرايض الاوقات **قال** وكذا النفل
في الاصح ندبا لانه من مهمات الدين فلا تمنع منه راتبا كان او غيره على الاصح والثاني تحرم لان الصروره

لم تبع اليها فاشبهت مس المصحف والقراة في غير الصلاة والثالث يصلي الراتبة دون غيرها في الخلاف
جار في نفل الصوم والطواف وتنقضي عدتها بثلاثة اشهر على الاصح الان يعلم من عادتها ما يقتضي
زيادة على ذلك او نقصانا فتعمل به ولا يلزمها اذا وطيت المصحف بدينار على القديم لاجل الشك واقتضى
اطلاق المصنف انه لا فرق في جواز النفل لها بين ان يبقى وقت الفريضة او يخرج وهو الاصح في زوايد الروضه
وخالف في شرح المهذب والتحقيق وشرح مسلم فصحح في الجميع عدم الجواز بعد خروج الوقت **قال**
وتغتسل لكل فرض بحديث حمنة ولاحتمال الانقطاع قبلها فان ذكرت وقت الانقطاع بان قالت كان
الدم ينقطع مع غروب الشمس مثلا لزمها الغسل كل يوم عقبا لغروب خاصة ويلزمها ايقاع غسلها
في الوقت وقيل يجوز ان يكون الغسل والصلاة في اخر الوقت اذا لم يبق منه الا ما يسعهما وهل
يجب عليها ان تبادر الى الصلاة عقب الغسل فيه وجهان احدهما نعم كالمستحاضة والاصح لا لانا انما اوجبنا
البدار هناك تقليلا للحدث والغسل انما يؤمر به لاحتمال الانقطاع ولا يمكن تكرر الانقطاع بين
الغسل والصلاة ويكفي غسل واحد للطواف وركعتيه اذا اوجبناهما في اصح الوجهين لكن لا بد
من وضوء اخر في الاصح ويستثنى ذات التقطع في النقا فانه لا غسل عليها وسكت المصنف عن
قضا الصلاة بعد فعلها في الوقت وهو مشعر بعدم وجوبه وهو المنصوص وراي الجمهور لما فيه
من الحرج الشديد وصحح الرافعي والمصنف وجوبه ذهولا عن النص والتفريع عليه يطول مع مخالفته
لمذهب الشافعي وستاتي الاشارة اليه في لفظ المصنف في صلاة الجماعة في قوله غير المتحيرة **قال** وتصوم
رمضان لاحتمال الطهر فيه **قال** ثم شهرا كاملين لاحتمال حيضها في رمضان اكثر الحيض **قال**
فيحصل من كل اربعة عشر لاحتمال الطهر في اثنا يوم وينقطع في اثنا اخر فيفسد من كل شهر ستة عشر
يوما فان نقصا فثلاثة عشر من كل شهر وقيل يحصل لها من كل شهر خمسة عشر وقال الامام اثنان
وعشرون تفريعا على ان مرد المبتداة الغالب وان نقص رمضان وكمل الثاني حسب منهما
سبعة وعشرون وتبقى ثلاثة ايضا **قال** ثم تصوم من ثمانية عشر ثلاثة اولها وثلاثة اخرها
فيحصل اليومان الباقيان لان الدم ان كان طرا في اليوم الاول منها انقطع في اثنا السادس عشر
فسلم السابع والثامن عشر وان طرا في الثاني انقطع في السابع عشر فسلم الاول والثامن عشر
وان طرا في الثالث سلم الاول والثاني تتعين هذه الكيفية بل لو صامت اربعة من هذه الستة
في اول الثمانية عشر واثنين في اخرها او بالعكس او اثنين في اولها واثنين في اخرها واثنين في الوسط
كيف شاءت حصل اليومان الواجبان **قال** ويمكن قضا يوم بصوم يوم ثم الثالث والسابع عشر
لوقوع يوم من الايام الثلاثة في الطهر على كل تقدير ثم انه لا يتعين الثالث للصوم الثاني ولا السابع عشر
للصوم الثالث وانما ذكرهما الايمة لبيان ان السبعة عشر اقل مدة يمكن فيها اليوم الواحد وان
لزمها صوم اربعة ايام قضتها من عشرين يوما خمسة في اولها وخمسة في اخرها وكلما زادت في المدة
يوما زادت في الصوم يومين يوم في اولها ويوم في اخرها وعلى هذا القياس تحمل في طوافها **فرع**
لا يصح جمع المتحيرة بالسفر والمطر في وقت الاولى لان الجمع بالسفر في وقت الاولى شرطه تقدم
الاولى صحيحة يقينا او ظنا وهو منتف ههنا بخلاف الجمع في وقت الثانيه **قال** وان حفظت شيا كالعدد
دون الوقت او عكسه **قال** فلليقين حكمه من حيض او طهر وسياق كلامه ان هذه متحيرة
والاكثرون لا يسمونها متحيرة فاذا قالت كان حيضي ستة ايام من العشر الاول فما بعده طهر بيقين
وتفعل ما تفعله الطاهرات والخامس والسادس حيض بيقين فهي كالحايض مطلقا فيهما اما
لكل من اليقين حكمه والاربعتان مختلفتان فالاولى تحتمل الطرو فقط والثانية تحتمل الانقطاع

فقط وهي فيها كالمتحيرة الا انها في الاربعة الاولى تتوضا لكل فرض لعدم امكان الانقطاع وفي الثانية تغتسل
لكل فرض لاحتمال الانقطاع **قال** وهي في المحتمل كحايض في الوطء وطاهر للعبادة مراعاة للاحتياط
المراد بالمحتمل محتمل الحيض والطهر **قال** فان احتمل انقطاعا وجب الغسل لكل فرض احتياطا ويسمى
هذا طهرا مشكوكا فيه والذي لا يحتمل ذلك يسمى حيضا مشكوكا فيه كما تقرر فيجب فيه الوضوء فقط
قال والاظهر ان دم الحامل والنقا اقل الحيض حيض اشار الي مسلتين الاولى اذا رات الحامل
دما يصلح ان يكون حيضا ففيها قولان قديم وجديد فعلى الجديد حيض لقوله صلى الله عليه وسلم دم الحيض
اسود يعرف ولانه كدم المرضع وانما حكم الشارع ببراة الرحم بنا على الغالب والقديم انه حدث
دايم كسلس لقوله صلى الله عليه وسلم في سبايا اوطاس الا لا توطا حامل حتى تضع ولا غير ذات
حمل حتى تحيض حيضة فجعل الحيض دليلا على براة الرحم ثم قيل محل القولين بعد حركة الولد
اما قبلها فحيض قطعا وقيل اذا مضى للحمل اربعون يوما والمذهب طردهما فيهما ودخل في كلام المصنف
ما تراه بين التوامين وفيه القولان وقيل حيض قطعا وقيل دم فساد قطعا وعلى الجديد
يثبت فيه جميع احكام الحيض الا العدة وتحريم الطلاق ويستثنى من اطلاقه الدم الخارج عند
الطلق ومع الولد فانهما ليسا بحيض ولا نفاس على الاصح واما الخارج قبل الطلق ففي الشرح
والروضة انه ليس بنفاس بلا خلاف وفي الحاوي انه نفاس ان اتصل بدم النفاس المسالة
الثانية اذا رات دما ونقا ولم يجاوز خمسة عشر فالدم حيض وفي النقا قولان جديدا احدهما
انه طهر ويسمى قول اللقط والتلفيق لانه اذا دل الدم على الحيض وجب ان يدل النقا على الطهر
والاظهر وبه قال ابو حنيفة انه حيض ويسمى قول السحب ووجهه ان دم الحيض لا يسيل
على الدوام بل في وقت دون وقت ويشترط في جعل الجميع حيضا بلوغ مجموع الدما يوما وليله
فان نقصت كان دم فساد وقيل يشترط ان يكون كل من الدمين دم بالغا اقل الحيض وقيل لا يشترط
شي من ذلك وقيل يشترط بلوغ اولها وقيل احدهما وصورة المسالة ان يكون النقا زايدا على الفترات
المعتادة بين دفعات الحيض التي ينقطع فيها جريان الدم ويبقى اثره لان اسم تعالى اجرى العادة بان
دم الحيض لا يسيل دايما بل لا بد له من فترات فان لم يزد عليها فالجميع حيض بلا خلاف ومحل القولين
في الصلاة والصوم ونحوهما ولا يجعل النقا طهرا في انقضا العدة بالاجماع ولا خلاف انها في يوم النقا
تفعل عمل الطاهرات لانها لا تدري هل يعود فاذا عاد الدم غيرنا الحكم وقوله بين الدمين هو الموجود
في كثير من النسخ وكذلك كان في نسخة المصنف ثم اصلح بعده بقوله بين اقل الحيض لما تقدم من ان
محل القولين ذلك ولا فرق على القولين بين ان يكون قدر الدم اكثر من قدر النقا او يكونا متساويين
حتى اذا رات يوما وليلة دما وثلاثة عشر نقا ثم رات الخامس عشر دما كان على القولين **قال** واقل
النفاس لحظة النفاس بكسر النون الدم الخارج من الفرج بعد ولادة ما تنقضي بها العدة ماخوذ
من النفس وهو الدم او لانه يخرج عقب النفس او قولهم تنفس الصبح اذا ظهر ويقال للذات
النفاس نفسا بضم النون وفتح الفا وجمعها نفاس ولا نظير له الا ناقة عشرا فجمعها عشار قال الله
تعالى اذا العشار عطلت ويقال نفست المراة بضم اذا رات النفاس وسوا وضعت حيا او ميتا
كاملا او ناقصا وكذا لو وضعت علقة او مضغة واختلفوا في ابتدا مدته على اوجه اصحها من حين
فراغ الرحم بالكلية وقيل من الدم البادي عند الطلق وقيل من الدم الخارج مع ظهور شي من الولد

وان لم ينفصل وقيل من الخارج بعد انفصاله وان بقي غيره واختاره الغزالي ولو ولدت ولم تر دما
الا بعد خمسة عشر يوما فلا نفاس لها في الاصح وقيل يكون لها نفاسا اذ ابدائه في الستين والاصح ان اقله
لحظة كما قاله المصنف للاستقرا واللحظه القطره والمراد قدرها وعبر بعضهم بمجه وهي الدفعه
من الدم وهي بفتح الميم ووقع في الكفاية بضمها وهو وهم وقيل اقله ساعة من الاربع والعشرين
حكاه الماوردي وقال المزني اقله اربعة ايام وعلل بان اكثر النفاس اربعة اضعاف اكثر الحيض
فكان اقله اقل اربعة اضعاف اقل الحيض وقال ابو يوسف احد عشر يوما حتى يزيد على اكثر الحيض
وقدره بعض العلما بثلاثة ايام قال واكثره ستون لقول الاوزاعي عندنا امراة ترى النفاس شهرين
ورواه ربيعه نحوه وابدى الاستاذ ابو سهل لذلك معنى لطيفا نقله ابن الصلاح في فوايد رحلته
وهو ان المني يمكث في الرحم اربعين يوما على حاله ثم يمكث مثلها علقه ثم مثلها مضغه ثم ينفخ فيه الروح كما
في الحديث الصحيح والولد يتغذى بدم الحيض فحينيذ يجتمع الدم من حين النفخ لكونه غذا للولد انما يجتمع
في المدة التي قبلها وهي اربعة اشهر واكثر الحيض خمسة عشر يوما فيكون اكثر النفاس ستين وقال
بعض العلما اكثره سبعون يوما وقال ابو حنيفة اربعون قال وغالبه اربعون لما روته ام سلمة
قالت كانت النفسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تقعد بعد نفاسها اربعين يوما رواه ابو داود
والترمذي وصححه الحاكم وعن المزني انها الاكثر وحكى الترمذي ذلك عن الشافعي قال ويحرم به
ما حرم بالحيض بالاجماع لانه دم حيض مجتمع فيحرم الطلاق فيه كما صرح به الرافعي في كتاب الطلاق
وان كان كلامه هنا بخلافه قال وعبوره ستين كعبوره اكثره اي كعبور الحيض اكثره في الرد
الى التمييز والعادة والاقل والغالب فان كانت مميزة ردت الى التمييز بشرط ان لا يزيد القوي على
ستين وان كانت مبتداة في القياس فالاصح ان نفاسها الاقل وهو لحظة والثاني الغالب وهو اربعون
وان كانت معتادة بان تقدم لها نفاس تعرف قدره ردت الى العادة وان نسيت عادتها فهل تجعل
كمبتداة في النفاس او تحتاط فيه القولان والصفره والكدره كهما في الحيض وفي النقا المتخلل القولان

تتمة اذا انقطع دم النفسا واغتسلت او تيممت حيث شرع لها التيمم فللزوج ان يطاها
في الحال من غير كراهة وان خافت عود الدم استحب له التوقف في الوطء احتياطا **خاتمة**
يجب على المراة تعلم ما تحتاج اليه من احكام الحيض والاستحاضة والنفاس فان كان زوجها
عالما لزمه تعليمها والا فلها الخروج لسوال العلما بل يجب ويحرم منعها الا ان يسال هو ويخبرها
فيستغني بذلك وليس لها الخروج الى مجلس ذكر او تعلم خير الا برضاه وفي كتب الغريب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعن الغايصه والمغوصه والغايصه التي لا تعلم زوجها انها حايض ليجتنبها فيجامعها
وهي حايض والمغوصة التي لا تكون حايضا فتكذب بزوجها وتقول انها حايض فيجتنبها د

كتاب الصلاة

جمعها صلوات وهي في اللغة الدعا
قال تعالى وصل عليهم اي ادع لهم ولتضمنها معنى العطف عديت بعلى وهي من الله الرحمه ومن
الملايكة الاستغفار ومن الادمي الدعا وفي الشرع اقوال وافعال مفتتحه بالتكبير مختتمه
بالتسليم مع النيه بشرايط مخصوصة ولا ترد صلاة الاخرس لان الكلام في الغالب وقيل
لانها تفضي الى المغفرة والمغفرة تسمى صلاة قال تعالى اولئك عليهم صلوات من ربهم اي مغفرة
والاصل في وجوبها قبل الاجماع قوله تعالى واقيموا الصلاة اي حافظوا عليها وقوله تعالى ان الصلاة
كانت على المومنين كتابا موقوتا اي محتمة موقته وتجب باول الوقت وجوبا موسعا الى ان يبقى

ما يسعها كلها فاذا اراد تاخيرها الى اثنا الوقت لزمه العزم على فعلها في اصح الوجهين ويجريان في
كل واجب موسع قال المكتوبات خمس لقوله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات كتبهن الله تعالى
على عباده قال السايل هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وفي الصحيحين في حديث الاسرا هي
خمس وهي خمسون وفيهما في حديث معاذ واخبرهم ان الله تعالى فرض عليهم خمس صلوات في كل
يوم وليله وقال تعالى فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه
ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ومن الليل فسبحه الايه فقبل طلوع الشمس صلاة
الفجر وقبل الغروب الظهر والعصر ومن الليل المغرب والعشا والاجماع منعقد على ذلك
وكان قيام الليل واجبا في اول الاسلام ثم نسخ عن الامة وكذا عنه صلى الله عليه وسلم على الاصح وبدا
بالمكتوبات لانها اهم وافضل ومراده المفروضات العينيه ليخرج صلاة الجنازة لكن الجمعة من
المفروضة العينيه ولم تدخل في كلامه الا ان قلنا انها بدل عن الظهر وكان فرض الخمس
ليلة المعراج قبل الهجرة بسنه وقيل بستة عشر شهرا قال الظهر اي صلاة الظهر وبدا
بها لانها اول صلاة ظهرت او لان الله تعالى بدا بها في قوله اقم الصلاة لدلوك الشمس وهي اول صلاة
علمها جبريل النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك بدا الشافعي بها في الجديد وبدا في القديم بالصبح لانها اول
النهار وقيل سميت ظهرا لانها تفعل وقت الظهيرة وقيل لانها ظاهرة وقت الزوال قال
واول وقته زوال الشمس بالاجماع وزوالها ميلها عن كبد السما ويعرف ذلك بطول الظل بعد
تناهي قصره والمراد بذلك فيما يظهر لنا لا ما في نفس الامر والاصل في المواقيت ما روي عن ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امني جبريل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت
الشمس وكانت قدر الشراك وصلى بي العصر حين كان ظله مثله وصلى بي المغرب حين
افطر الصايم وصلى بي العشا حين غاب الشفق وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب
على الصايم فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه
وصلى بي المغرب حين افطر الصايم وصلى بي العشا الى ثلث الليل الاول وصلى بي الفجر فاسفر ثم
التفت الي وقال يا محمد هذا وقت الانبيا من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين رواه ابو داود
وحسنه الترمذي وصححه ابن خزيمة والحاكم والشمس تجمع على شموس كانهم جعلوا كل ناحيه
منها شمسا كما قالوا للمفرق وهي في السما الرابعة وهي افضل من القمر قال الامام فخر الدين وهي تقطع
في خطوة الفرس مع شدة عدوها عشرة الاف فرسخ قال واخره مصير الظل مثله لحديث جبريل
والظل اصله الستر ومنه انا في ظل فلان ومنه ظل الجنة وظل الليل سواده وهو يشمل ما قبل
الزوال وما بعده والفي مختص بما بعد الزوال **فايده** سيل الشيخ عز الدين عن الرجل
الذي هو اخر اهل الجنه دخولا اذا رات له شجرة يقول يا رب ادنني من هذه لاستظل
بظلها الحديث من اي شي يستظل والشمس قد كورت اجاب بقوله وظل ممدود وبقوله وازواجهم
في ظلال وبان في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها الحديث ولا يلزم من تكوير الشمس عدم الظل
والاستظلال وانما الناس العوا ان الظل ما تنسخه الشمس وربما في اذهانهم ان الظل عدم الشمس
وليس كذلك بل الظل مخلوق لله وليس بعدم بل هو امر وجودي له نفع باذن الله تعالى في الابدان
وغيرها فذلك الخيال من تلك الشجرة التي يراها ذلك الرجل وليس هو في مكانه الذي يكون
فيه ذلك الوقت فيطلبه ليحصل له به روح وراحة قال سوى ظل استوا الشمس وهو
الظل الذي يكون للشخص قبيل الزوال غالبا وذلك يكثر في قصر النهار ويقل في طوله ويختلف

باختلاف الاماكن وفي بعضها لا يكون اصلا كمكة وصنعا اليمن قال وهو اول وقت العصر لحديث
جبريل وقال الشيخان لا خلاف في حصول وقت العصر حين يخرج وقت الظهر عندنا لكن خروج وقت
الظهر لا يكاد يعرف الا بتلك الزيادة ونفيها الخلاف عجيب ففي الزيادة المذكورة ثلاثة اوجه في
شرح المهذب والكفاية احدها هذا والثاني انها من وقت الظهر والثالث فاصلة بينهما قال
ويبقى حتى تغرب لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر وقت العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط
قرنها الاول رواه مسلم ورواه ابن ابي شيبة بلفظ وقت العصر ما لم تغرب الشمس قال
الاصطخري يخرج بخروج وقت الاختيار ولذلك قال في العشا والصبح ووقفنا مع بيان جبريل
واجيب بحمله على بيان وقت الاختيار فيصح للعصر خمسة اوقات فضيلة واختيار وجواز بلا كراهة
وهو من مصير الظل مثلين الى الاصفرار ووقت كراهة الى الاصفرار ووقت تحريم وهو ان تؤخرها
الى ما لا يسعها فان الصحيح تحريمه وان جعلنا الصلاة فيه ادا وهو مطرد في كل الاوقات
قال والاختيار ان لا يؤخر عن مصير الظل مثلين لبيان جبريل وسمي اختيارا لما فيه
من الرجحان وقيل لاختيار جبريل اياه وعلم من هذا ان جميع وقت الظهر وقت اختيار وهو
كذلك قال والمغرب بالغروب بالنص والاجماع والمراد غروب جميع القرص لما روى ابو داود
عن سلمة بن الاكوع قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس اذا غاب
حاجبها وهو ظاهر في الصحاري ولا يضر بعد الغروب بقا شعاع خلافا للماوردي فانه شرط
سقوطه بعد غيبوبة حاجب الشمس وهو الضو المستعلي كالمتصل بها والاجماع منعقد على خلاف
دعواه قال وبقي حتى يغيب الشفق الاحمر في القديم لما روى مسلم من حديث عبد الله بن عمرو
العاصي وقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق واحترز بالاحمر عن الاصفر والابيض ولم يذكر
في المحرر هذا القيد لان المعروف في اللغة انه الحمرة كما ذكره الجوهري وغيره قال وفي الجديد
ينقضي بمقدار وضوء وستر عورة واذان واقامة وخمس ركعات لان جبريل صلاها في
اليومين في اول الوقت كذا استدل به الاصحاب ورد بان جبريل انما بين الوقت المختار وهو
المسمى بوقت الفضيلة واما الوقت الجائز وهو محل النزاع فليس فيه تعرض له وانما استثنى
مقدار هذه الامور للضرورة والمراد بالخمس المغرب وسنتها وان تكون الركعات وسطا معتدلة
بلا اطالة واعتبر القفال في كل انسان فعل نفسه المعتاد وقيل وركعتان قبلها ايضا قاله
الامام وكان ينبغي للمصنف ان يرجح هذا لانه صحح في الكتاب ركعتين قبل المغرب واستحب ابو بكر
البيضاوي اربعا بعدها فيعتبر على هذا تسع وقيل يكتفي بقدر ثلاث فقط ويغتفر ايضا
قدر لقم يكسر بها الجوع كذا في الروضة وشرحي المهذب والوسيط والصواب انه يتناول كفايته
من الطعام والمتجه اعتبار زمن الاجتهاد للقبلة لانه من شروط الصلاة كالطهارة والستر
وتعبيره بالقدر يفهم انه لا فرق بين ان يحتاج الى ذلك ام لا والحكم كذلك لكن لو عبر بالطهارة ولبس
الثياب كان اعم ليشمل طهارة الحدث الاكبر والاصغر والتيمم واستحباب التعمم والتقمص والارتدا
فان قيل الجمع بين المغرب والعشا تقديما وتاخيرا جائز ومن شرط صحة الجمع ان
تقع الصلاتان في وقت احدهما وذلك يدل على سعة وقت المغرب فالجواب ان الصلاتين
في حالة الجمع كالصلاة الواحدة وسياتي ان المغرب يجوز استدامتها قال ولو شرع في
الوقت ومد حتى غاب الشفق جاز على الصحيح لان النبي صلى الله عليه وسلم قرا في المغرب بالاعراف
رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد في الركعتين كلتيهما والثاني لا يجوز مدها لوقوع بعضها خارج

الوقت والثالث يجوز استدامتها القدر الذي يتمادى اليه الفضيلة اول الوقت في جميع الصلوات
ثم اذا جوزنا فيتجه اشتراطا يقاع ركعة في الوقت الاصل واذا شرع في الصبح او الظهر او غيرهما
من الصلوات ومدها الى خروج الوقت جاز لان الصديق رضي الله عنه طول مرة في صلاة الصبح
فقيل له كادت الشمس ان تطلع فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين وفي كراهة ذلك وجهان الصحيح
انه خلاف الاولى بل في عماد الفوراني وجه ان ذلك مستحب وفي زوائد الروضة وجه ان هذا الحرام
قال قلت القديم اظهر والله اعلم لان الشافعي علق القول به في الاملا على صحة الحديث وقد صح
وروى ابن حبان في صحيحه من حديث جابر ان معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب
ثم يرجع الى قومه فيؤمهم واجيب عن حديث جبريل بانه انما بين فيه الاوقات المختارة
او انه متقدم لانه بمكة وهذه الاحاديث بالمدينة وايضا هذه الاحاديث اقوى اسنادا منه
ورواتها اكثر وصحح هذا القول ابن خزيمة وابن المنذر والترمذي والخطابي والبيهقي والبغوي
والروياني والعجلي والغزالي في الاحيا وابن الصلاح والطبري وابن الفركاح والشيخ وهو الصواب
قال والعشا بمغيب الشفق بالاجماع ولحديث جبريل والمراد المعهود وهو الاحمر لما روى
الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفق الحمرة فاذا غاب الشفق
وجبت الصلاة وقال ابو حنيفة والمزني هو البياض بعد الحمرة لان الصبح لما وجبت بالبياض
المتقدم على الشمس اقتضى ان تجب العشا بالبياض المتاخر عن غروبها والعشا ممدود ويجوز ان يقال
لها العشا الاخرة وانكره الاصمعي ورد عليه بما روى مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امراة
اصابت بخورا فلا تشهد معنا العشا الاخرة وفي بلاد المشرق نواحي يقصر ليلهم فلا يغيب شفقهم
فهولا يصلون العشا اذا مضى من الزمان قدر ما يغيب فيه الشفق الاحمر في اقرب البلاد اليهم كما
ان من ليس لهم قوت يلزم اخراج زكاة الفطر من اقرب البلاد اليهم قال ويبقى الى الفجر الصادق
لقوله صلى الله عليه وسلم ليس في النوم التفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت
الاخرى رواه مسلم خرجت الصبح بدليل فيبقى على مقتضاه في غيرها وعند الاصطخري يخرج
وقتها بنصف الليل قال والاختيار ان لا تؤخر عن ثلث الليل لحديث جبريل وروى الترمذي
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يؤخروا العشا الى ثلث
الليل او نصفه وهذا القول اصح عند الاكثرين واقوى في الدليل ويجوز في الثلث ضم اللام واسكانها
قال وفي قول نصفه لما روى الحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك
عند كل صلاة ولاخرت العشا الى نصف الليل وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال وقت العشا الى نصف الليل والمراد وقت الاختيار لا الجواز جمعا بين الاحاديث وصحح هذا القول
جماعة منهم المصنف في شرح مسلم قال الشيخ فلا ادري اذلك عن عمد منه فيكون مخالفا لما في كتبه
ام لا وهو الاقرب قال والصبح بالفجر الصادق لحديث جبريل سميت بذلك لانها تفعل بعد الفجر
الذي يجمع بياضا وحمرة فانه يقال وجه صبيح للذي فيه بياض وحمرة وتسمى هذه الصلاة الصلاة
الوسطى وصلاة التنوير وقران الفجر وصلاة الفجر قال الشافعي ولا احب ان تسمى الغداة وكذا
قاله المحققون وقال القاضي الطبري والشيخ ابو اسحق يكره ان تسمى غداة قال المصنف وما قالاه
غريب ضعيف والصواب انه لا يكره والصادق هو المستطير واحترز به عن الكاذب الذي يطلع مثل
ذنب السرحان وهو المستطيل باللام ولا خلاف انه لا يتعلق به حكم وما احسن قول ابن الرومي
وكاذب الفجر يبدو قبل صادقه واول الغيث قطر ثم ينسكب

فمثل ذلك ودّ العاشقين هوىً بالمزح يبدو وبالادمان يلتهب

وتقييده هنا بالصادق واهماله في خروج وقت العشا قد يفهم عدم اعتبار هذا الوصف هناك وليس كذلك
بل وقت العشا انما يخرج بالصادق الذي يدخل به وقت الصبح فلو عكسه في الكتاب فوصفه به اولاً واطلقه
ثانياً بلام العهد ليعود عليه كان اولى قال وهو المنتشر ضوءه بالافق كما بينه جبريل ولانه علقه
على الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب على الصايم وانما يحرمان بالصادق بالاجماع فرع
صلاة الصبح افضل واكدها المحافظة عليها وهي الصلاة الوسطى عندنا لانها بين الصلاتين ليليتين
وصلاتين نهاريتين يجمعان ويقصران وهي لا تجمع ولا تقصر وقيل الظهر لانها بين صلاتي نهار
وقيل العصر لقوله صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر وصححه في شرح
المهذب والتحقيق وفاقاً للماوردي وقيل المغرب لانها بين صلاتين سريتين وصلاتين
جهريتين وقيل العشا لانها بين صلاتين لا يقصران وقيل انها جميع الخمس وقيل الجمعة قال
الامام واللايق بمحاسن الشريعة ان لا يبنى على تعيين ليحترص الناس على اداء جميع الصلوات
كليلة القدر وصح هذا الاحتمال القاضي حسين ومجموع ما في ذلك سبعة عشر قولاً جمعها
الحافظ شرف الدين الدمياطي في كفايته قال ويبقى حتى تطلع الشمس لقوله صلى الله عليه وسلم
وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس رواه مسلم وفي الصحيحين من ادرك ركعة
من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح وعند الاصطخري يخرج بالاسفار قال والاختيار
ان لا يوخر عن الاسفار لبيان جبريل ثم يكره التاخير الى وقت طلوع الحمرة وحينيذ يكون للصبح
خمسة اوقات كالعصر والاسفار الاضاة يقال سفر الصبح واسفر مسلة سيحتاج اليها
روى مسلم عن النواس بن سمعان ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الدجال قلنا يا رسول الله
وما لبثه في الارض قال اربعون يوماً يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وساير ايامه كايامكم
قلنا يا رسول الله اتكفينا في ذلك اليوم صلاة قال لا اقدروا له قدره قال قلت يكره تسمية
المغرب عشا لما روى البخاري عن مغفل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تغلبنكم الاعراب
على اسم صلاتكم المغرب فانهم يسمونها العشا قال والعشا عتمة لقوله في الحديث فانهم يعتمون
بالابل وقد صح في حديث اخر لو تعلمون ما في العتمة والصبح فقيل لبيان الجواز او خاطب به من
تشتبه العشا بالمغرب وما جزم به هنا وفي الروضة والتحقيق من الكراهة خالفه في شرح المهذب
فقال نص الشافعي على انه يستحب ان لا تسمى بذلك وذهب اليه المحققون من اصحابنا وقالت
طايفة قليلة يكره والعتمة شدة الظلمة ويقال للمغرب والعشا العشاين قال والنوم قبلها
والحديث بعدها ولو في مباح لما روى الشيخان عن ابي برزة الاسلمي واسمه نضلة بن عبيد ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم قبل العشا والحديث بعدها والمعنى فيه ان النوم قبلها قد
يفوتها والحديث بعدها قد يستغرق فيشتغل عن قيام الليل او صلاة الصبح او غير ذلك من
مصالح الاخرة والدنيا وعلله بعضهم بوقوع الصلاة التي هي افضل الاعمال خاتمة عمله فربما مات في
ليلته وقيل لان الله تعالى جعل الليل سكناً وهذا يخرجه عن ذلك وروى البيهقي في الشعب
عن مالك انه قال بلغني عن عايشة ام المومنين انها كانت ترسل الى اهلها بعد العتمة فتقول
اريحوا كتابكم قال ابن الصلاح وهذه الكراهة تعم ساير الاوقات ولا تختص العشا والمراد بعدها
بعد فعلها وذلك يشمل ما اذا جمعها تقديماً مع المغرب والمتجه خلافه ومفهومه انه لا يكره
قبل فعلها وذلك يشمل ما اذا جمعها تقديماً مع المغرب والمتجه خلافه ومفهومه انه لا يكره

قبل فعلها وان كثر وفيه نظر ولو قيل انه بالكراهة اولى كان له وجه ظاهر قال الا في خير كقراءة
القران والحديث ومدارسة العلم وحكايات الصالحين وايناس الضيف والعروس ومحادثة الرجل
اهله واولاده للحاجة ومحادثة المسافرين لحفظ متاعهم والاصلاح بين الناس ونحو ذلك لانه
خير ناجز فلا يترك لمفسدة متوهمة وروى الحاكم عن ابن عمران بن حصين قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم يحدثنا عامة ليله عن بني اسرايل قال ويسن تعجيل الصلاة لاول الوقت لقوله تعالى
حافظوا على الصلوات ومن المحافظة عليها الاتيان بها اول وقتها وقال صلى الله عليه وسلم الصلاة
في اول الوقت رضوان الله وفي اخره عفو الله رواه الترمذي زاد ابراهيم بن عبد الملك وفي وسطه
رحمة الله قال الشافعي رضوان الله انما يكون للمحسنين والعفو يشبه ان يكون للمقصرين
وقال ابن مسعود سالت النبي صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال الصلاة في اول وقتها
صححه ابن حبان وابن خزيمة والحاكم والبيهقي وهو في الصحيحين بلفظ الصلاة لوقتها ولانه بالتاخير
يعرضها للنسيان ولحوادث الزمان واما حديث اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر فصحيح لكنه محمول
على تبين الفجر وتيقنه فان المصلي اذا ظن دخول الوقت جاز له الصلاة ولكن الاولى
تاخيرها حتى يتيقنه وقيل يندب تاخير الظهر الى مصير الظل كالشراك وفيما تحصل به
فضيلة الاولية اوجه اصحها بان يشتغل باسباب الصلاة عند دخول الوقت كالطهارة والاذان
فانه لا يعد حينيذ متوانياً ولا مقصراً ولا يضر اكل لقم وكلام يسير ولا يكلف العجلة على خلاف
العادة ولا يضر شغل خفيف وسنة راتبة والثاني لا يحصل الا بان يقدم ما يمكن تقديمه من
الاسباب لتنطبق الصلاة على اول الوقت وعلى هذا قيل لا ينال المتيمم فضيلة الاولية كذا
حكاه الرافعي وهو معترض لان التيمم لا يمكن تقديمه والثالث لا بد من تقديم الستر لان وجوبه
لا يختص بالصلاة والرابع يمتد الى نصف الوقت والخامس الى نصف وقت الاختيار
وانما يكون التعجيل افضل حيث لا معارض ارجح فان كان فالتاخير اولى كالابراد بالظهر ومن
تيقن وجود الما او السترة او القدرة على القيام او المعذور ادراك الجمعة والمنفرد الجماعة
في وسط الوقت والمسافر السايرا اذا اراد الجمع فالاولى تاخيرها الى وقت الثانية ومن يدافع
حدثاً او حضر طعام وهو تايق اليه والمقيم بمنى للرمي فانه يستحب له تاخير الظهر عنه
والمحرم اذا خاف فوت الحج وتاخير المغرب لمن دفع من عرفات كما سياتي وقال الروياني ليس
للسيد منع عبده من فعل المكتوبة اول الوقت على الاصح وله منعه من النوافل التي في ادبارها
وانما يمنعه من غيرها وقضيته ان يمنعه من صلاة العيد والتراويح ونحوهما قال وفي قول تاخير
العشا افضل ما لم يخرج وقت الاختيار وهذا هو المنصوص في اكثر كتبه الجديدة وقال
في شرح المهذب انه اقوى دليلاً واختاره الشيخ لان النبي صلى الله عليه وسلم اعتم حتى رقد النسا واستيقظوا
ورقدوا واستيقظوا فقام عمر فقال الصلاة وخرج صلى الله عليه وسلم فقال لولا ان اشق على امتي
لامرتهم ان يصلوها هكذا وفي رواية عن ابي هريرة لامرتهم ان يوخروا العشا الى ثلث الليل قال
الترمذي صحيح وقال ابن ابي هريرة من علم من حاله ان النوم لا يغلبه فالتاخير في حقه افضل
ومن لا يكون كذلك فالتعجيل له افضل ونزل النص على اختلاف الحالين قال ويسن الابراد
بالظهر في شدة الحر لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فان شدة الحر
من فيح جهنم رواه الشيخان عن ابي هريرة وفي رواية للبخاري عن ابي سعيد فابردوا بالظهر
وحقيقة الابراد ان يوخر الصلاة عن اول الوقت بقدر ما يحصل للحيطان في يمشي فيه طالب

الجماعة ولا يوخر عن النصف الاول وقيل الابراد رخصة لا سنة فلو تكلف التعجيل كان افضل
وهذا هو المنصوص في البويطي وصححه الشيخ ابو علي السنجي واخرون وخرج بالظهر الجمعة فلا
يبرد بها في الاصح لان الناس يبكرون اليها فلا يتاذون بالحر وقيل يستحب لما روى الشيخان عن
ابن عباس النبي صلى الله عليه وسلم كان يبرد بالجمعة اما الابراد بالاذان ففي المطلب انه لا يستحب
لكن صح ان النبي صلى الله عليه وسلم امر به بلالا وقال عمر لابي محذورة موذن مكة انك في بلد حار
فابرد عن الناس ثم ابرد مرتين او ثلاثا ثم اذن ثم انزل فاركع ركعتين ثم ثوب ولعل ذلك محمول
على ما اذا علم من حال السامعين انهم يحضرون عقب الاذان فيبرد لئلا يشق عليهم اما اذا كان
من الناس من لا يحضر فينبغي الاذان في اول الوقت ليعلم بدخوله قال والاصح اختصاصه
ببلد حار لان البلاد المعتدلة يحتمل فيها اشراق الشمس والثاني انه يتعدى الى المعتدلة ايضا
لوجود التاذي بالشمس فيها قال الشيخ والظاهر ان مرادهم بالبلد الحار مكة والمدينة وتهامة
والحجاز ونحوها كما اشعر به كلام الرافعي وغيره قال وجماعة مسجد يقصدونه من بعد نظرا
الى المعنى وعدم التاذي في المنفرد والجماعة القريبين للمسجد والثاني لا يختص فيبرد المنفرد والمصلي
جماعة قربت ام بعدت واطلاق الحديث يقتضيه وعلى المشهور لو كان لهم كن يمشون فيه لم يستحب
الابراد والخلاف قولان وتعبيره بالمسجد جرى على الغالب وانما المراد موضع الجماعة ولا فرق
بين المسجد المطروق وغيره على المذهب وقيل المطروق لا يبرد فيه لانه يشهده اصناف لا يمكن
تواعدهم وضابط البعيد ما يتاثر قاصده بالشمس ويبرد الامام الحاضر في موضع الصلاة
وكذا من حضر معه انتظارا للقاصدين من بعد لان بيت النبي صلى الله عليه وسلم كان في المسجد
وفيه اهل الصفة مقيمون ومع ذلك كانوا يبردون انتظارا للغائبين وقد تفهم عبارته ان انتظار
الجماعة افضل من المبادرة الى اول الوقت وفي الصحيح شاهد له صريح واختار المصنف ان الافضل
ان يصلي مرتين مرة في اول الوقت منفردا ثم في الجماعة لحديث سيجيء قوم يوخرون الصلاة عن
وقتها فصلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم نافلة تنبيه انما يكون وقت الصلاة
موسعا اذا لم يشرع فيها اول الوقت او في اثنائه فان شرع فيها تضيق كما سياتي بيانه قال
ومن وقع بعض صلاته في الوقت فالاصح انه ان وقع ركعة فالجميع اداء لقوله صلى الله عليه وسلم
من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة متفق عليه والثاني الجميع قضاء اعتبارا باخر الوقت
والثالث ما وقع في الوقت اداء وما وقع خارجه قضاء اعتبارا لكل جزء بزمانه قال الشيخ ابو حامد
وهو قول عامة اصحابنا وذكر الماوردي انها للمعذور اداء جزما وانما الخلاف في غيره قال والا
فقضاء لمفهوم الحديث وقال المتولي بلا خلاف وقيل تطرد الاوجه واذا اعتقدها ووقتها متسع
ثم افسدها تعين عليه فعلها على الفور لانها صارت قضاء بافسادها حتى لو فعلها في الوقت لا ينوي
الاداء ولا يقصرها فيه اذا سافر بعد ذلك صرح به القاضي والمتولي والروياني لانه يضيق
عليه الوقت بدخوله فيها ففات وقتها احرامه كالحج الفاسد يتداركه قضاء لا اداء والعمر كله وقت
له قال الشيخ وقضية هذا انه لو وقع في الجمعة لا تفعل ثانيا لانها لا تقضى قال ومن جهل
الوقت اجتهد اي وجوبا كالاجتهاد في القبلة قال بورد ونحوه كقراءة ودرس واعمال
وصياح ديك مجرب ولا فرق بين ان يكون بحيث لو صبر لتيقن دخول الوقت اولا كما لو كان
في مطمورة على الاصح وهما كالوجهين في الاواني اذا قدر على طاهر بيقين هذا اذا لم يخبره ثقة عن علم
كطلوع فجر او غروب شمس فانه حينئذ يجب عليه العمل بخبره ومتى وجب الاجتهاد فصلى بدونه

اعاد

اعاد وان وقعت صلاته في الوقت وللاعمى والبصير اعتماد المؤذن الثقة العارف في الصحو والغيم
في اصح الاوجه لانه لا يؤذن الا في الوقت والثاني يجوز لهما والثالث يعتمده الاعمى والبصير
في صحو دون غيم والرابع يجوز للاعمى دون البصير واذا كثر المؤذنون في يوم صحو او غيم وغلب
على الظن انهم لا يخطئون لكثرتهم جاز اعتمادهم للبصير والاعمى بلا خلاف والمنجم اذا عرف الوقت
بالحساب جاز له ان يعتمده دون غيره على الاصح كما سياتي نظيره من الصوم قال فان تيقن
صلاته قبل الوقت قضى في الاظهر لفوات شرطها وهو الوقت والثاني لا قضاء اعتبارا بما في ظنه وموضع
الخلاف اذا تبين له ذلك خارج الوقت فان كان الوقت باقيا وجبت الاعادة قطعا قال والا
فلا شملت عبارته اذا لم يتبين الحال واذا تيقن وقوعها في الوقت وفي الصورتين لا قضاء والثالثة
ان يتيقن وقوعها بعد الوقت ولا قضاء ايضا ولكن هل نصف الذي فعله بالقضاء والاداء فيه وجهان
اصحهما بالقضاء لانه خارج الوقت قال ويبادر بالفائت تعجيلا لبراءة الذمة فان فات بعذر كنوم
ونسيان ندبت المبادرة وان كان بغير عذر وجبت لتفريطه هذه طريقة الخراسانيين وقيل
يندب فيهما وهو الاصح عند العراقيين لان القضاء بامر جديد وقيل يجب فيهما لقوله صلى الله عليه وسلم
من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها متفق عليه واذا وجب الفور في المعذور فغيره اولى
والاصح التفصيل وهذا الخلاف مطرد في قضاء الصوم قبل رمضان اخر وفي الكفارات والاعتكاف
المنذور ويوخذ من المبادرة بالفائت ان من لم يصل حتى فات الوقت وهو من اهل الفرض بعقل
او غيره يلزمه القضاء ويستثنى من الامر بالمبادرة فاقد الطهورين والصواب انه لا يجوز له
القضاء الا اذا وجد الماء كما تقدم ونقل عن ابن بنت الشافعي ان غير المعذور لا يقضي عملا بمفهوم الحديث
تغليظا عليه وهو مذهب جماعة من اهل الظاهر وقواه الشيخ عز الدين كما في ترك الابعاض
عمدا لا يسجد على وجه مع انه احوج الى الجبر قال ويسن ترتيبه لان النبي صلى الله عليه وسلم
يوم الخندق صلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب متفق عليه ولا يجب لان
الترتيب انما استحق للوقت فسقط بفواته كقضاء صوم رمضان ولم يصح دليل على وجوب الترتيب
قال وتقديمه على الحاضرة التي لا يخاف فوتها لحديث الخندق المذكور فان خاف فوتها وجب تقديم
الحاضرة لان الوقت تعين لها ولئلا تصير الاخرى قضاء لما رواه الدارقطني ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا نسي احدكم صلاة فذكرها وهو في مكتوبة فليبدأ بالتي هو فيها فاذا فرغ منها صلى التي
نسي فلو شرع في الحاضرة ثم ذكر الفائتة وهو فيها وجب اتمام الحاضرة ضاق الوقت او اتسع ثم يقضي الفائتة
ويستحب له ان يعيد الحاضرة والتعبير بالفوات يقتضي استحباب الترتيب ايضا اذا امكنه
ادراك ركعة من الحاضرة لانها لم تفت وبه جزم في الكفاية لكن فيه تعمد اخراج بعض الصلاة عن
الوقت وهو ممتنع على الصحيح ولو دخل في الفائتة معتقدا سعة الوقت فبان ضيقه وجب قطعها
والشروع في الحاضرة على الصحيح ولو تذكر فائتة وهناك جماعة يصلون الحاضرة والوقت
متسع فسياتي في خاتمة الجماعة فروع ذكر الاصحاب ان النائم معذور في تاخير الصلاة
والمراد من استغرق الوقت بالنوم اما من دخل عليه الوقت ثم نام فان ظن انه لا يستيقظ قبل
خروجه اثم وكذا ان احتمل ان لا يستيقظ كما افتى به ابن الصلاح والشيخ ومن ظن قبل دخول
الوقت انه اذا نام استغرق الوقت جزم الشيخ بانه لا ياثم لانه لم يخاطب بها قبل الوقت ويستحب ايقاظ
النائمين للصلاة لا سيما اذا ضاق وقتها ففي سنن ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما الى
الصلاة فلم يمر بنائم الا ايقظه وكذلك اذا راه نائما امام المصلين واذا كان نائما في الصف الاول او محراب المسجد

لا يقضي

الوقت

وكذا اذا نام على سطح لا اجار له لورود النهي عنه من طريق انس او نام بعضه في الشمس وبعضه في الظل
لورود النهي عنهما او نام بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس لان الارض تعج الى الله من نومة عالم
حينئذ قاله علقمة بن قيس او نام قبل صلاة العشا او بعد صلاة العصر او نام خاليا في بيت وحده
فان ذلك يكره او نامت المراة مستلقية ووجهها الى السما ذكرهما الحليمي او نام الرجل على وجهه
منبطحا فانها ضجعة يبغضها الله رواه احمد وابن حبان ويستحب ان يوقظ غيره لصلاة الليل وللتسحر
ومن نام وفي يده غمر والنايم بعرفات وقت الوقوف لانه وقت طلب وتضرع ومن فاتته
صلاة العشا هل له ان يصلي الوتر قبل قضايها حكى العمولي فيه وجهين وهما غريبان وحكى
الطبري شارح التنبيه وجهين فيمن عليه فوايت واراد قضاها هل يبدا بالصبح او الظهر وفيه
ما يقتضي ان ثواب القضا دون ثواب الادا ومن عليه فوايت لا يعرف عددها قال القاضي
يقضي ما تحقق تركه وقال القاضي حسين يقضي ما زاد على ما تحقق فعله وهو الاصح **قال** ويكره
الصلاة عند الاستوا لما روى مسلم عن عقبة بن عامر قال ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن او نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين
يقوم قايم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف للغروب فالظهيرة شدة الحر وقايمها البعير
يكون باركا فيقوم من شدة حر الارض وتضيفت للغروب اي مالت اليه ومنه الضيف
لميله الى المضيف وميل المضيف اليه **مهمه** الاصح ان هذه الكراهة للتحريم كما صححه هنا
في زوايد الروضة وفي شرح المهذب والاصح فيه في كتاب الطهارة وفي التحقيق انها للتنزيه وسياتي
في تتمة هذا الفصل انه صحح تبعا للرافعي انها لا تنعقد وهو مشكل **قال** الا يوم الجمعة لما روى
ابو داود عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صلاة نصف النهار حتى تزول الا يوم
الجمعة لان الشارع طلب التبكير ثم رغب في الصلاة الى خروج الامام من غير استثنا والاصح جوازه
في هذا الوقت مطلقا سوا حضر الجمعة ام لا وقيل يختص بمن حضر وغلبه النعاس فيدفعه
بركعتين **قال** وبعد الصبح حتى ترتفع الشمس كرمح والعصر حتى تغرب لقوله صلى الله عليه وسلم
لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب رواه الشيخان والكراهة
في هذين الوقتين متعلقة بفعل الصبح والعصر ان قدمهما اتسع وقت الكراهة وان اخرهما تضيق
وكذلك اذا جمع العصر تقديما امتنع عليه النفل بعدها على المنصوص الذي نقله ابو علي
البندنيجي عنه وقيل يكره التنفل بعد ركعتي الفجر وقيل يكره بعد طلوع الفجر غير ركعتيه
والمراد بارتفاع الرمح في راي العين والا فالمسافة طويلة جدا وقيل تزول الكراهة بتمام الطلوع
واهمل المصنف وقتين ذكرهما في المحرر وهما حالتا الطلوع والغروب لما تقدم من حديث عقبة بن
عامر فمن صلى العصر ثم تنفل تكره صلاته بسببين على انه جا في صحيح مسلم في حديث عمرو بن عبسه
عدها ثلاثة كما في الكتاب **واجيب** بانه علم ما يحتاج اليه في نفسه وبان الاحاديث تثبت الشرع العام
قال الا لسبب وهو على ثلاثة اقسام متقدم كالفوايت ومقارن كركعتي الطواف ومتاخر
كسنة الاحرام والاصح انها لا تفعل في وقت الكراهة لان سببها الاحرام وهو قد يتاخر وقد لا يقع
قال كفايته فرضا كانت او نفلا لما روى الشيخان عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين
بعد العصر فلما انصرف قال يا بنت ابي امية سالت عن الركعتين بعد العصر انه اتاني ناس من
وفد عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلوني عن اللتين بعد الظهر فهما هاتان الركعتان وفي
صحيح مسلم انه لم يزل يصليهما حتى فارق الدنيا لانه عليه السلام كان اذا عمل عملا داومه اما غير النبي

صلى الله عليه وسلم اذا فاتته فاتخذها وردا فهل له المداومة على ذلك في اوقات الكراهة فيه وجهان صحيحها
لا وتلك الصلاة من خصايص النبي صلى الله عليه وسلم وروى ابو داود والترمذي وابن ماجة وغيرهم ان
النبي صلى الله عليه وسلم راى قيس بن فهد يصلي ركعتين بعد الصبح ولفظ ابن ماجة قام عقب سلام النبي
صلى الله عليه وسلم فقال له ما هاتان الركعتان فقال اني لم اكن صليت ركعتي الفجر فسكت صلى الله
عليه وسلم ولم ينكر عليه وفي الاستدلال بهذا نظر لان ركعتي الفجر بعد الصبح ادا لا قضا على المعروف
لكن نقل ابن المنذر الاجماع على انها تفعل بعد الصبح والعصر وكذلك اعادة الفريضة في جماعة ولا
تكره صلاة الاستسقا على الاصح والثاني تكره لان سببها الدعا وهو متاخر ولا تكره سنة الوضو
خلافا للغزالي في الاحيا واستدل الرافعي بما روى الشيخان عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لبلال حدثني بارجى عمل عملته في الاسلام فاني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة قال ما عملت عملا ارجى
عندي من اني لم اتطهر طهورا في ساعة من ليل او نهار الا صليت بذلك ما كتب لي ان اصلي والدف
بالفا صوت النعل وحركته على الارض قاله المصنف في الرياض ولا تصلي في وقت الكراهة صلاة الاستخارة
ولا الصلاة عند السفر ولا عند الخروج من المنزل **قال** وكسوف لانها تفوت بالانجلا وكذلك
صلاة الاستسقا والعيد على الاصح والثالث تكرهان لعدم اختصاصهما بوقت **قال** وتحية لعموم
دليلها هذا اذا دخل لا بقصد التحية فان دخل ليصليها فالاصح الكراهة كما لو اخر الفايتة ليقضيها في
هذه الاوقات كذا اطلقه الشيخان وقال ينبغي ان يكون المكروه الدخول لهذا الغرض وبعد الدخول
لا يكره الصلاة وكذلك الفايتة المكروه تاخيرها الى ذلك الوقت اما فعلها فيه فكيف يحكم بكراهته وقد
يكون واجبا اذا كانت فاتت عمدا **قال** وسجدة شكر لفواتها بالتاخير وفي الصحيح في توبة كعب بن مالك
انه سجد بعد صلاة الصبح وسجود التلاوة مقيس عليه وانما اقتصر المصنف على الشكر لان النص ورد به
قال والا في حرم مكة على الصحيح لما روى الاربعة والحاكم وابن حبان عن جبير بن مطعم ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار والمعنى
فيه ما في الصلاة في تلك الاماكن من زيادة الفضيلة فلا يحرم المقيم هناك من استكثارها خصوصا
الافاقيين لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف بالبيت صلاة ولا خلاف ان الطواف يجوز فكذلك
الصلاة وقيل يكره كحرم المدينة لعموم الاخبار وحملت الصلاة في هذا الخبر على ركعتي الطواف وهو
قوي وحكي عن النص واذا قلنا يجوز التنفل فهل يختص ذلك بالمسجد او يعم جميع بيوت مكة فيه وجهان
والصواب انه يعم جميع الحرم **تتمه** اذا احرم بصلاة مكروهة في هذه الاوقات ففي الانعقاد
وجهان اصحهما عند الشيخين والاكثرين عدم الانعقاد وينبني عليهما ما لو نذر ان يصلي في هذه الاوقات
هل يصح فان قلنا ينعقد صح ويصليها فيها والاولى ان يصليها في غيرها كمن نذر ان يضحي بشاة بسكين
مغصوبة يصح نذره ويذبحها بغير مغصوبة فان ذبحها بها عصى واجزاه والثاني لا يصح واما لو
نذر صلاة مطلقة فله ان يصليها في هذه الاوقات قطعا **قال** **فصل**
انما يجب الصلاة على كل مسلم فالكافر الاصلي لا يطالب بها في الدنيا وان قلنا انه مكلف بفروع الشريعة
على الاصح لتضعيف العقاب عليه في الاخرة وان كان في الدنيا مخاطبا بايجاب الحدود والمواخذات
كالطلاق والظهار دون الكفارات **قال** بالغ عاقل لرفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وعن النايم حتى يستيقظ
وعن المجنون حتى يفيق رفعه ابو داود وغيره باسناد صحيح **قال** طاهر فلا وجوب على حايض ونفسا
بالاجماع كما سبق في باب الحيض **قال** ولا قضا على الكافر المراد من كان كافرا واسلم لقوله تعالى قل
للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ولان في وجوب القضا عليهم تنفيرا عن الاسلام ومشقة

شديدة واذا اسلم اثيب على ما فعله في الغرب لا يحتاج الى النية كالعتق والصدقة والصلة ونحو ذلك

قال الا المرتد فانه يلزمه قضا ما فاته في الردة لانه اعتقد وجوبها وقدر على التسبب اليه فهو كالمحدث وقال مالك وابو حنيفة واحمد لا يلزم المرتد اذا اسلم قضا ما فات في الردة ولا قبلها وجعلوه كالكافر الاصلي يسقط عنه بالاسلام ما سلف لعموم قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف

فرعان الاول لو صلى المسلم ثم ارتد ثم اسلم ووقت الصلاة باق لم يجب اعادتها الثاني المرتدة لا تقضي زمن الحيض ونحوه بخلاف المجنون ونحوه لان اسقاط الصلاة عن الحايض عزيمة وعن المجنون رخصة والمرتد ليس من اهلها والواقع في شرح المهذب من انها تقضي زمن الجنون سهو

قال ولا الصبي لرفع القلم عنه كما تقدم

قال ويومر بها لسبع ويضرب على تركها لعشر لقوله صلى الله عليه وسلم مروا اولادكم بالصلاة وهم ابنا سبع واضربوهم عليها وهم ابنا عشر وفرقوا بينهم في المضاجع رواه ابو داود والترمذي وابن خزيمة والحاكم ولا فرق بين الصبي والصبية فيجب على الابا وان علوا وعلى الامهات والاوصيا والقوام تعليم الاطفال الطهارة والصلاة والشرايع بعد السبع كتحريم الزنا واللواط والخمر والكذب والغيبة والنميمة والوظايف الدينية وحضور الجماعات وان يضربوا كلهم على تركها بعد العشر وعلى السيد ان يعلم رقيقه البالغ ما لا تصح الصلاة الا به او يخليه ليتعلم وانما قدر بسبع لان التمييز غالبا يحصل عندها ولا يقتصر في ذلك على الامر بل لا بد من التهديد قاله المحب الطبري وخص الضرب بالعشر لانه مظنة البلوغ ولانه حينيذ قوي واحتمل والمراد بالسبع والعشر استكمالهما وقيل ابتداوهما والمميز من ياكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده وفي ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم سيل متى يصلي الصبي قال اذا عرف شماله من يمينه والمراد عرف ما يضره وما ينفعه

فروع مقتضى كلام الروضة في باب التعزير ان الزوج ليس له ضرب زوجته على ترك الصلاة لكن في فتاوي النووي انه يجب عليه امرها بالصلاة في اوقاتها وضربها عليها ويومر الصبي بقضا الصلاة كما يومر باداها ما لم يبلغ فاذا بلغ لم يومر بها قاله الشيخ عز الدين في مختصر النهاية في باب اللعان واجرة تعليم الفرايض في مال الصبي فان لم يكن فعلى من تلزمه نفقته والاصح في زوايد الروضة انه يجوز ان يصرف من ماله اجرة ما سوى الفرايض من القران والاداب

قال ولا ذي حيض بالاجماع وكذلك النفسا ولو كانت مرتدة كما تقدم وقيل ان تسببت في القا الولد قضت وهذه تقدمت في باب الحيض

قال او جنون او اغما لورود النص في المجنون وقيس عليه كل من زال عقله بسبب يعذر فيه وانما وجب قضا الصوم على من اغمي عليه جميع اليوم لان الصلوات الفايتة بالاغما قد تكثر فيشق قضاوها بخلاف الصوم لكن يستثنى ما اذا طرا الجنون على الردة فانه يجب قضا ايام الجنون الواقعة من الردة كما تقدم وما اذا طرا الجنون على السكر العاصي به فانه يجب قضا المدة التي ينتهي اليها سكره

قال بخلاف السكر اي اذا كان مختارا عالما بكونه مسكرا لا تصح صلاته في تلك الحالة فاذا عاد عقله لزمه القضا فلو اكره عليها او جهل كونه مسكرا فلا قضا قال المصنف وهذه الحشيشة المعروفة حكمها حكم الخمر في وجوب قضا الصلوات فان قيل لو القى نفسه من شاهق فانكسرت رجله وصلى قاعدا لا قضا عليه مع عصيانه فالجواب انه بسقوطها انتهت معصيته فهو غير عاص في دوام القعود وليس كذلك شارب المسكر

قال ولو زالت هذه الاسباب اي الكفر الاصلي والصبى والجنون والحيض والنفاس وهو احسن من قول المحرر هذه الموانع لان من جملتها الصبى وليس بمانع من الفعل وانما

هو سبب

هو سبب لعدم الوجوب

قال وبقي من الوقت قدر تكبيرة وجبت الصلاة لان الادراك الذي يتعلق به الايجاب يستوي فيه قدر الركعة ودونها كما ان المسافر اذا اقتدى بمقيم في جز من الصلاة لزمه الاتمام وتردد الشيخ ابو محمد في ادراك بعض تكبيرة

قال وفي قول يشترط ركعة لقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادركها متفق عليه فمفهومه ان ما دون الركعة بخلافه والمعتبر في الركعة اخف ما يمكن وعن الشيخ ابي محمد ركعة مسبوق والمصنف اطلق الوجوب وشرطه بلا خلاف ان تمتد السلامة من الموانع قدر امكان تلك الصلاة والطهارة فلو عاد المانع قبل ذلك لم يجب

قال والاظهر وجوب الظهر بادراك تكبيرة اخر العصر والمغرب باخر العشا لاشتراكهما في الوقت في حال العذر ففي حال الضرورة اولي وهذا هو الجديد واحد قولي القديم ونقله البيهقي عن ابن عباس وعبد الرحمن بن عوف والفقها السبعة والثاني وهو القديم انه لا يجب الظهر مع العصر الا بادراك اربع ركعات زايدة على ما يجب به العصر ولا المغرب الا بادراك ثلاث زايدة على ما يجب به العشا ومجموع ما في المسالة اثنان وثلاثون قولا ووجها واحترز المصنف عن التي لا تجمع مع ما قبلها وهي الصبح والظهر والمغرب

قال ولو بلغ فيها اما بالسن كما قاله المحرر او بسبق المني على قولنا سبق الحدث لا يبطل

قال اتمها وجوبا لانه مضروب على تركها

قال واجزاته على الصحيح لانه ادي الواجب بشرطه كالعبد اذا اعتق في اثنا الظهر قبل فوات الجمعة لكن يندب ان يعيد فان قيل كيف يجزي واوله الفعل سنة واخره واجب قلنا لا منع من ذلك كالو دخل في صوم نفل او صلاة ثم نذر الاتمام ويقابل الصحيح يتمها ندبا ويعيدها حتما وقيل ان بقي من الوقت ما يسعها اعادها حتما والا فلا

قال او بعدها اي في الوقت فلا اعادة على الصحيح لانه شرع في وظيفة الوقت بشرايطها فاجزاته وان تغير حاله الى الكمال كالامة اذا صلت مكشوفة الراس ثم عتقت في الوقت والثاني يجب الاعادة وهو مذهب الايمة الثلاثة لان المودى في الصغر واقع في حال النقصان فاشبه ما اذا حج ثم بلغ واجاب الاول بان الصبي ماموربالصلاة مضروب عليها بخلاف الحج ولانه لما كان وجوبه مرة في العمر اشترطنا وقوعه في حال الكمال بخلاف الصلاة والثالث ان بقي من الوقت ما يسع تلك الصلاة وجبت اعادتها والا فلا والرابع ان كان المفعول ظهرا في يوم الجمعة ثم بلغ والجمعة غير فايته وجبت اعادتها لان الظهر لا يجزي عن الجمعة بخلاف ساير الصلوات والى هذا ذهب ابن الحداد وعلى المذهب يستحب الاعادة

قال ولو حاضت او جن اول الوقت وجبت تلك اذا ان ادرك قدر الفرض لانه ادرك من الوقت ما يمكن فعله فلا تسقط بما يطرا بعده كما لو هلك النصاب بعد الحول وامكان الادا فان الزكاة لا تسقط وكذا حكم النفاس والاغما وخرج ابن سريج قولا انه لا يجب الا اذا ادرك جميع الوقت وحكم الادراك في وسط الوقت حكم ما لو وقع في اوله والمعتبر اخف ما يمكن في الصلاة حتى لو طولت صلاتها فحاضت فيها وقد مضى من الوقت ما يسعها لو خففتها وجب القضا ولو كان مسافر قصر اعتبر قدر ركعتين فقط ولا تعتبر الطهارة في الاصح الا اذا لم يجز تقديمها كطهارة المستحاضة والتيمم

قال والا فلا اي ان لم يدرك الفرض كما وصفنا فلا وجوب في ذمتها كما لو هلك النصاب قبل التمكن وجعل ابو يحيى البلخي حكمه حكم اخر الوقت وهو تكبيرة او ركعة وغلطوه وفرقوا بانه في اخر الوقت اذا ادرك قدر ركعة يمكنه ان يبني على ما ادرك بعد الوقت وهاهنا لا يمكن التقديم على الوقت وهل يقال في هذه الحالة سقط الوجوب بعد ثبوته او تبين عدم الوجوب صرح في شرح المهذب بالثاني وكلام غيره يقتضي الاول وجعلوا الوجوب باول الوقت والاستقرار بالتمكن كما في الزكاة

فاذا زال العذر في اخرها وجب [illegible] لانتقال العلة الى الاداء وهو الاشتراك [illegible] الوقت

تتمه ذكر المصنف الحيض والجنون ليعلم منهما حكم النفاس والاغما من باب اولى ولا يتصور
طريان الكفر المسقط للاعادة لانها ردة وهو فيها ملزوم بالاعادة قال فصل الاذان
والاقامة سنة اي من سنن الكفاية لامره صلى الله عليه وسلم بذلك والمواظبة عليه ودلت الاخبار
على انه ليس بفرض عين ولا كفاية لقوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في الندا والصف الاول لاستهموا
عليه رواه البخاري ولان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامر بهما الاعرابي مع ذكره الوضوء والاستقبال
وجمع صلى الله عليه وسلم بين صلاتين وترك الاذان للثانية والجمع بين الصلاتين سنة فلو كان
الاذان واجبا لما تركه لاجل سنة والاذان اسم وضع موضع التاذين الذي هو المصدر وهما في اللغة
الاعلام قال تعالى واذن في الناس بالحج وفي الشرع ذكر مخصوص شرع للاعلام بدخول وقت
الصلاة المفروضة والاقامة في الاصل مصدر اقام وسمي الذكر المخصوص بذلك لانه يقيم الى الصلاة
والاصل في مشروعيته قبل الاجماع قوله تعالى واذا ناديتم الى الصلاة وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اذا نودي للصلاة ومن السنة احاديث منها حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه انه قال لما امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به لجمع الصلاة طاف بي وانا نائم رجل يحمل
ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله اتبيع الناقوس فقال وما تصنع به قلت ندعوا به الى الصلاة قال
افلا ادلك على ما هو خير من ذلك قلت بلى قال تقول الله اكبر الله اكبر الى اخر الفاظ
الاذان ثم استاخر عني غير بعيد ثم قال وتقول اذا قمت الى الصلاة الله اكبر الله اكبر الى اخر
لفظ الاقامة فلما اصبحت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رايت فقال انها رؤيا حق ان شاء الله
قم مع بلال فالق عليه ما رايت فليؤذن به فانه اندى صوتا قال ابو داود وتزعم الانصار ان عبد الله
ابن زيد حين راى الندا كان مريضا ولولا ذلك لامره النبي صلى الله عليه وسلم بالاذان قالوا فلما اذن
بلال سمع بذلك عمر وهو في بيته فخرج يجر رداه يقول والذي بعثك بالحق لقد رايت مثل ما راى فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله رواه ابو داود وغيره باسناد صحيح وذكر الامام والغزالي
والقاضي حسين ان عبد الله بن زيد اذن مرة باذن النبي صلى الله عليه وسلم وهو اول مؤذن
في الاسلام قال ابن الصلاح لم اجد هذا بعد البحث عنه وروى البزار ان النبي صلى الله عليه وسلم اري
الاذان ليلة الاسرا واسمعه مشاهدة فوق سبع سموات ثم قدمه جبريل فام اهل السما والارض
وفيهم ادم ونوح عليهم السلام فاكمل الله له الشرف على اهل السموات والارض وانما افرد المصنف
الضمير وهو عايد على شيين لتاويله بالمجموع ولو اتى به مثنى كما فعل في المحرر وكما فعل بعد هذا
كان احسن فايدتان احديتان الاولى نقل القرطبي في تفسير قوله تعالى اولئك
مع الذين انعم الله عليهم عن مكي والقشيري ان عبد الله ابن زيد المذكور لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم
قال اللهم اعمني حتى لا ارى شيا بعده فعمي من ساعته وكانت رؤيا الاذان في السنة الاولى من الهجرة
قال الترمذي سمعت البخاري يقول لا نعرف له الا حديث الاذان قال المصنف قد رويت له
احاديث وذكر بعضها بسند الامام والثانية بلال بن رباح مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اول من اذن في الاسلام قال مالك ولم يؤذن لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم غير مرة لعمر حين
دخل الشام فبكى الناس بكا شديدا وروى ابن ابي شيبة وابن عبد البر انه اذن لابي بكر
الى ان مات ولم يؤذن لعمر [illegible] ووقع في الصحاح انه بلال بن حمام وهو وهم وذكر ابن
حزم في هذا الباب من المحلى انه لا يكمل حسن الحور العين في الجنة الا بسواد بلال فانه يفرق
سواده شامات في خدودهن فسبحان من اكرم اهل طاعته وروى الحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم

الناس

قال خير

قال خير السودان ثلاثة بلال ولقمان ومهجع وهو مولى عمر وهو اول قتيل من المسلمين يوم بدر
قال وقيل فرض كفاية واختاره الشيخ وجماعة لما روى الشيخان عن مالك بن الحويرث
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم
وليؤمكم اكبركم وفي لفظ فاذنا ثم اقيما وليؤمكما اكبركما ولانهما من الشعاير الظاهرة وقيل فرض
كفاية في الجمعة دون غيرها لانهما دعا الى الجماعة وهي واجبة في الجمعة مستحبة في غيرها فيكون
الدعا اليها اكد لذلك وعلى هذا الواجب هو الذي بين يدي الخطيب وقال ابن المنذر فرض
في حق الجماعة دون المنفرد فان اوجبناهما قوتل اهل البلد بتركهما وشرط حصولهما فرضا او سنة
ان يظهرا في البلد بحيث يبلغ جميعهم لو اصغوا فيكفي في القرية الصغيرة موضع وفي الكبيرة في
مواضع يظهر الشعار بها قال وانما يشرعان للمكتوبة اعلاما بدخول الوقت ليتهيا من يريد الحضور
ولم يرد في السنة انهما فعلا لغير الصلوات الخمس واما قول صاحب الذخاير ان المنذورة
يؤذن لها ويقام اذا قلنا يسلك بها مسلك واجب الشرع فقال المصنف انه غلط منه وهو كثير
الغلط وقد اتفق الاصحاب على انه لا يؤذن لها ولا يقام ولا يقول الصلاة جامعة لكن يرد على حصره
ان الاذان يشرع في اذن المولود كما سياتي في العقيقة واذا تغولت الغيلان اي تمردت الجان كما
صح وورد فيه كما قاله في الاذكار قال ويقال في العيد ونحوه كالكسوف والاستسقا والتراويح
الصلاة جامعة لما روى الشيخان عن ابن عباس وجابر قالا لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الاضحى
وروينا عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال لما كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
نودي بالصلاة جامعة والصلاة جامعة منصوبان الاول على الاغرا والثاني على الحال ويجوز رفعهما
على الابتدا والخبر وهذا اللفظ ورد عن الزهري وتبعه الناس وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى
العيد بغير اذان ولا اقامة والمعنى فيه الفرق بينها وبين الفرايض به والصحيح في زوايد الروضة
وهو المنقول عن النص ان صلاة الجنازة لا يستحب فيها ذلك لان المشيعين لها حاضرون قال
والجديد ندبه للمنفرد سوا كان في بلد او صحرا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي سعيد الخدري اني اراك
تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك او باديتك فاذنت للصلاة فارفع صوتك بالندا فانه لا يسمع
مدى صوت المؤذن جن ولا انس الا شهد له يوم القيمة كذا ذكر الحديث الرافعي والغزالي والامام
وهو وهم والصواب ما ثبت في البخاري وغيره عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة قال
قال لي ابو سعيد اني اراك تحب الغنم والبادية الى اخره قال ابو سعيد سمعته من رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذا اذا لم يبلغ المنفرد اذان غيره فان بلغه ففي شرح مسلم لا يؤذن وفي شرح
الوسيط والتحقيق الاصح استحبابه وهو مقتضى كلام الشرح الصغير وعليه الفتوى والقديم
لا يستحب لانتفا المعنى المقصود منه وهو الاعلام وقيل ان رجا المنفرد حضور جماعة اذن والا فلا
وقال الشافعي ترك الاذان في السفر اخف منه في الحضر قال ويرفع صوته لحديث ابي سعيد السابق
وقيل ان انتظر حضور جماعة رفع والا فلا والمراد برفعه ان يبالغ في رفعه ما امكنه فان لم يبالغ ولكنه
اسمع بعض الناس حصل الاذان قطعا وان اذن بحيث لم يسمع الا نفسه فان كان منفردا اصح عند
الجمهور وان لم يسمع نفسه فليس باذان ولا يسمى كلاما وبذلك يعلم ان رفع الصوت منقسم الى
واجب والى مستحب وخلاف الاولى قال الا بمسجد وقعت فيه جماعة اي وانصرفوا فذلك خلاف
الاولى لئلا يتوهم دخول وقت صلاة اخرى سيما في يوم غيم ولو قال بموضع بدل مسجد كان اشمل قال
ويقيم للغايبة بالاتفاق قال ولا يؤذن في الجديد لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر يوم

في

وقال الشافعي ترك الاذان في السفر احق منه في الحضر

ليلا

بعد الغروب كلا منهما باقامة روى معناه ابو داود قال قلت القديم اظهر والله اعلم يعني انه يؤذن للفائتة
مطلقا لان النبي صلى الله عليه وسلم نام هو واصحابه في الوادي الى ان طلعت الشمس ثم صلى صلاة الغداة
بعد ان اذن لها بلال رواه مسلم وفي الصحيحين فصنع ما كان يصنع كل يوم وهذا القول صححه الجمهور وبه قال
الايمة الثلاثة فالاذان في الجديد حق للوقت وفي القديم حق للفريضة وفي الاملا حق للجماعة كل هذا في الفائتة
الواحدة واذا تعددت فسياتي في كلام المصنف قال فان كانت فوايت لم يؤذن لغير الاولى اي ويقيم
لكل واحدة بلا خلاف هذا اذا والى بينها لعدم ورود الموالاة بين اذانين اما اذا قضاها متفرقات
ففي الاذان لكل واحدة الخلاف السابق ويقيم للجميع قال ويندب لجماعة النسا الاقامة لا الاذان
على المشهور لما روى البيهقي عن ابن عمر انه قال ليس على النسا اذان ولما في الاذان من رفع الصوت الذي
يخاف منه الافتتان بخلاف الاقامة ونص في البويطي على انه لا يستحب لها الاذان ولا الاقامة لان في اثر
ابن عمر ليس على النسا اذان ولا اقامة وفي قول ثالث يستحبان لما روى الحاكم والبيهقي عن عايشه انها
كانت تفعلها والخنثى كالمراة ولو قال ويندب للنسا كان اولى لان الخلاف جار فيهن عند الانفراد
فان قلنا لا تؤذن فاذنت ولم ترفع صوتها لم يكره على الصحيح وان قلنا تؤذن وتقيم لم ترفع فوق ما تسمع
صواحبها فان زادت حرم على الصحيح عند الشيخين هنا والصواب المنصوص المفتى به الجواز كما صرح
به في رفع الصوت بالتلبيه وجواز استماع غنايها واذانها وان كانت اجنبية حرة او امة ولو اذنت
للرجال لم يصح وفيه وجه تغليبا للاخبار عكس الصبي والفاسق فان الصحيح صحته منهما تغليبا
للشعار قال والاذان مثنى والاقامة فرادى الا لفظ الاقامة لما روى الشيخان عن انس
قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامه وعليه اجمع اهل الحرمين والحكم على الاذان
بالتثنية باعتبار معظمه ولا خلاف في ذلك عندنا وانه بالترجيع تسع عشرة كلمة كما علمه النبي
صلى الله عليه وسلم ابا محذورة ولم يزل هو واولاده يؤذنون بمكة كذلك الى زمن الشافعي
فسمعه ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي محذورة وسمعه يفرد الاقامة ولم يزل
وبنو سعد القرظ على ذلك بالمدينة ايضا الى ان وقع التغيير في اذانهما واما الاقامة ففيها خمسة
اقوال الجديد الصحيح انها احدى عشرة كلمة لاجماع اهل الحرمين على ذلك والثاني عشر كلمات يفرد قوله
قد قامت الصلاة والثالث تسع يفرد التكبير في اخرها والرابع ثمان بافراد الجميع وهو مذهب مالك
والخامس انه ان رجع في الاذان فالسنة ان يثني الاقامة لانه انما افردت اكتفا بتثنية الاذان وان
لم يرجع فيه ويحكي افراد الاقامة واختاره ابن المنذر لما روى ابو محذورة انه قال علمني رسول الله
صلى الله عليه وسلم الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة رواه الدارقطني والنسائي
والترمذي وقال حسن صحيح وابن ماجة برجال الصحيح قال ابن سريج وهذا من الاختلاف
في المباح وليس بعضه اولى من بعض وقال الماوردي الاختلاف في الافضل ولما كانت كلمات
الاذان والاقامة مشهورة لم يذكرها المصنف بل اقتصر على كونه مثنى وهي فرادى قال ويسن
ادراجها اي الاسراع فيها مع بيان الحروف من قولك ادرجت الكتاب اذا طويته وذلك لانها للحاضرين
فادراجها اشبه ولما روى ابو داود والترمذي والحاكم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بلال
اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحذم اي اسرع وهي بالذال المعجمة وبعدها ميم ويسن ايضا ان تكون
اخفض صوتا من الاذان قال وترتيله اي من غير تمطيط لانه للغايبين وترتيله ان ياتي به حرفا
حرفا وان يقف على اخر الكلمات قال الهروي وعوام الناس يقولون اكبر بضم الرا اذا وصل وكان
المبرد يفتح الرا من اكبر الاولى ويسكن الثانية ويستحب ان يجمع كل تكبيرتين بصوت واما باقي الكلمات

فيفرد كل واحدة بصوت وفي الاقامة يجمع كل كلمتين قال والترجيع فيه كما رواه مسلم عن ابي محذورة
وحكمته التدبر والاخلاص وفي وجه انه شرط فيه والصواب ان الترجيع الذي ياتي به سرا وفي شرح
مسلم والحاوي الكبير العود الى الشهادتين مرتين برفع الصوت وكلام الشرح والروضة يحتمل
لانه اسم للمجموع والمراد بالخفض ان يسمع نفسه او اهل المسجد ان كان واقفا عليهم قال والتثويب
في الصبح هذا نصه في القديم والاملا وهو ان يقول بعد الحيعلتين الصلاة خير من النوم مرتين
اي اليقظة للصلاة خير من الراحة التي تحصل من النوم سمي تثويبا من قولهم ثاب اذا رجع
وهو بالثا المثلثه بلا خلاف ففي سنن ابي داود وابن حبان ان النبي صلى الله عليه وسلم لقنه لابي
محذورة وصح ان بلالا كان يفعله رواه عنه احمد والترمذي وقيل فيه قولان احدهما هذا وهو
القديم المفتى به والثاني وهو الجديد انه لا يسن قال الشافعي لان ابا محذورة لم يروه وقال
الاصحاب وقد صح انه رواه وظاهر اطلاق الغزالي والمصنف ان التثويب يشمل الاذان الذي
قبل الفجر والذي بعده وصرح في التهذيب بانه اذا ثوب في الاذان الاول لا يثوب في الثاني واقره
عليه المصنف والشيخ والصحيح في التحقيق انه يثوب فيهما وفي شرح المهذب ظاهر اطلاق الاصحاب
انه لا فرق واحترز عما عداها فانه لا يستحب فيها التثويب بل يكره خلافا للنخعي ونقل ابن الصلاح
عن الحسن بن صالح انه استحبه في اذاني الصبح والعشا ويكره ان يقول في الاذان الصلاة على خير العمل
قال وان يؤذن قايما لحديث قم يا بلال فناد بالصلاة رواه الشيخان وروى ابو داود ان الملك
الذي راه عبد الله بن زيد في المنام كان قايما ولانه ابلغ في الاعلام فلو اذن قاعدا مع القدرة كره
واجزاه على الصحيح وقيل القيام شرط فيه وعلى الاول في جواز الاضطجاع فيه وجهان اصحهما
يجوز اما العاجز فيجوز له القعود بلا كراهة قولا واحدا ويجوز على الراحلة في السفر كالنافلة
ففي الترمذي باسناد صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وهل يجوز ماشيا قال الماوردي
ان انتهى في مشيه الى حيث لا يسمع من كان في موضع ابتدايه بقية اذانه لم يجزه والا اجزاه
وهذا الحكم والذي بعده يستوي فيهما الاذان والاقامة وعبارة المصنف قاصرة عن ذلك ويستحب
ان يؤذن على موضع عال وان يضع اصبعيه في صماخي اذنيه لان ذلك اجمع للصوت ويستدل
به الاصم على الاذان وقال الروياني لا يستحب ذلك في الاقامة وهو ظاهر قال للقبلة لانها اشرف
الجهات وقيل الاستقبال فيه شرط لكن يستحب الالتفات في الحيعلتين بان يلوي راسه وعنقه
من غير ان يحول صدره عن القبلة فيلتفت عن يمينه فيقول حي على الصلاة مرتين ثم عن شماله فيقول
حي على الفلاح مرتين فان كان على منارة لا يستحب ان يدور عليها خلافا لابي حنيفة وانما خص
الالتفات بالحيعلتين لانه دعا الى الصلاة بخلاف باقي الكلمات والفرق بين هذا وبين كراهة
الالتفات في الخطبة ان المقصود بالاذان اعلام الغايبين والخطبة وعظ الحاضرين لكن يشكل على
هذا ان الاصح استحباب الالتفات في الاقامة وقيل لا وقيل ان ضاق المسجد قال ويشترط ترتيبه
لان النبي صلى الله عليه وسلم علمه ابا محذورة كذلك وهو امر لا يعقل معناه فيتبع فيه ما ورد ولان
عكسه يفوت مقصوده فلو عكسه اعتد باوله وبنى عليه قال الماوردي فلو اذن بالعجمية وهو
يحسن العربية لم يصح وكذا ان لم يحسنها بالنسبة الى غيره واما بالنسبة الى نفسه فيعتد به
قال وموالاته ليعلم السامع انه اذان وكذلك الاقامة ولا يضر سكوت قصير بالاتفاق ولا يكره
ذلك اذا كان لمصلحة كتشميت العاطس ونحوه لانه صح ان النبي صلى الله عليه وسلم تكلم في الخطبة ففي الاذان
اولى وتردد الشيخ ابو محمد فيما اذا رفع الصوت بالكلام اليسير قال وفي قوله لا يضر كلام وسكوت

طويلان لان ذلك في الخطبه لا يوجب استينافها فالاذان اولي والجواب ان كلمات الخطبة غير متعينة بخلاف
كلمات الاذان فيعد قاطعة معرضا وموضع الخلاف ما لم يفحش الطول فان فحش بحيث لا يسمي مع الاول
اذانا واجبا استانف جزما وفي البحر وجهان في اشتراط النية في الاذان ذكرهما قبل باب صلاة المسافر
قال وشرط المؤذن الاسلام فلا يصح اذان الكافر لانه ليس من اهل الصلاة فلا يكون داعيا اليها فلو
اذن حكم باسلامه ان لم يكن عيسويا وهم طايفه من اليهود ينسبون الي ابي عيسي اسحق بن يعقوب
الاصبهاني اليهودي كان في خلافة المنصور يعتقد ان نبينا صلى الله عليه وسلم مبعوث الي العرب
خاصة وتبعه علي ضلاله بشر كثير من اليهود وله كتاب وضعه حرم فيه الذبايح وخالف
اليهود في احكام كثيرة وليست هذه النسبة الي عيسي بن مريم والمرتد في اثنا الاذان فالاصح انه
يبني ان عاد الي الاسلام وقصر الفصل دون طوله قال والتمييز لان غير المميز ليس من اهل العبادة
ولذلك لا يصح اذان السكران الذي لا تمييز له في الاظهر كالمجنون ولو طرا اغما في اثنايه فالاصح لا تضر
ان قصر زمنه ولو مات او جن لم يبن غيره على اذانه على الاصح قال والذكورة فلا يصح اذان المراة
والخنثي للرجال قياسا علي امامتهما لهم فلو بانت ذكوريته الخنثي بعد اذانه فالوجه اجزاوه ويشترط
ايضا ان يكون عارفا بالوقت اذا كان راتبا ويستحب ان يكون المؤذن حرا بالغا لما روي البيهقي ان عمر
قال لقيس بن ابي حازم التابعي الجليل من مؤذنوكم قال موالينا وعبيدنا فقال ان ذلك لنقص كبير
ويصح اذان الاعمى لكن يكره اذا لم يكن معه بصير قال ويكره للمحدث لما روي الترمذي ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تؤذن الا وانت متوضي والاصح انه موقوف على ابي هريرة وصح عنه صلى الله
عليه وسلم انه لما سلم عليه المهاجر بن قنفذ وهو يبول توضا ثم قال كرهت ان اذكر الله الا على طهارة
ولانه دعا وذكر وذلك على طهارة افضل وظاهر عبارته الكراهة للمتيمم وان اباح بتيممه الصلاة
لانه محدث عند الشافعي وبه صرح ابن الرفعة وكذلك فاقد الطهورين والسلس لكن تعليلهم
يقتضي عدم الكراهة لهما وهو الظاهر قال والجنب اشد لان حدثه اغلظ وينبغي ان يكون الحايض
اغلظ وفي الكفاية وجه عن البحر ان الجنب يحرم عليه الاذان والذي قاله مخصوص بما اذا اذن في
غير المسجد فان اذن فيه او في جنبه اثم بالمكث وصح اذانه قال والاقامة اغلظ لطول امد التخلف
للطهارة لانه يوقع الناس فيه بسبب انصرافه ولان الطهارة بعدها ربما فوتت الصلاة قال ويسن
صيب اي عالي الصوت لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم القه على بلال فانه اندى منك صوتا والمعنى
فيه زيادة الابلاغ والاندا هو الابعد مدى هذا هو المشهور في اللغة وفي نهاية ابن الاثير قول
ضعيف انه الاحسن قال حسن الصوت ليرق قلب السامع ويميل الى الاجابة ولان الداعي
ينبغي ان يكون حلو المقال وروى الدارمي وابن خزيمة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عشرين رجلا
فاذنوا فاعجبه صوت ابي محذورة فعلمه الاذان ويكره التمطيط والتطريب والتغني في الاذان
قال عدل ليقبل خبره ويومن الي العورات نظره وفي ابي داود وابن ماجه عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليوذن لكم خياركم ولذلك قال الشافعي يستحب ان يكون المؤذن
خيار الناس فلو اذن فاسق حصل الشعار به لكن لا يقلد ولا يقبل خبره في دخول الوقت كالصبي المميز
بخلاف الكافر فان اذانه لا يصح فرع يستحب ان يكون المؤذن من ذرية من جعل
النبي صلى الله عليه وسلم الاذان فيهم وهم اربعه بلال وابن ام مكتوم كانا بالمدينة وابو محذورة
بمكة وسعد القرظ بقبا فان عدم اقربا وهم فاقربا الصحابه وان يكون عارفا بالوقت الا الراتب
فيشترط ذلك فيه واذا كانت الليلة ذات ريح ومطر ان يقول بعد الاذان الا صلوا في رحالكم

فان قاله بعد الحيعلتين جاز فلو جعله عوضا عنهما جاز ففي صحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر بذلك قال والامامة افضل منه اي من الشعار المتقدم من الاذان والاقامة في الاصح لان الاسن
في الصحيحين عن مالك بن الحويرث قال قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم ليوذن لكم خياركم وليومكم اكبركم
لما تقدم من قول النبي صلى الله عليه وسلم ليوذن لكم احدكم وليومكم اكبركم ولان الخلفا الراشدين اختاروها
وان كان النبي صلى الله عليه وسلم اذن مرة في السفر كما تقدم فلانه عليه السلام لو اذن لوجب على الحضور
من سمعه واختار ههنا الشيخ تبعا للرافعي ونقل في الاحيا عن بعض السلف انه قال ليس بعد الانبيا
افضل من العلما ولا بعد العلما افضل من الايمه المصلين لانهم قاموا بين الله وخلقه هولا بالنبوة
وهولا بالعلم وهولا بعماد الدين وبهذه الحجة احتج الصحابة في تقديم الصديق للخلافة اذ قالوا انظرنا
فاذا الصلاة عماد الدين فاخترنا للدنيا من رضيه صلى الله عليه وسلم لديننا وما قدموا بلالا احتجاجا
بانه رضيه للاذان قال قلت الاصح انه افضل والله اعلم لقوله تعالى ومن احسن قولا ممن دعا الى الله
فعن عايشه هم المؤذنون رواه ابن ابي شيبه وابو موسى في معرفة الصحابه لكنه معارض بقول
ابن عباس ان المراد به النبي صلى الله عليه وسلم بدليل قوله تعالى يا قومنا اجيبوا داعي الله وامنوا به قال
ابن الرفعه وكانه الصحيح لان الاية مكية بلا خلاف والاذان انما ترتب بالمدينه لكن في الصحيحين عن ابي
هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو تعلمون ما في النداء والصف الاول ثم لم تجدوا الا ان تستهموا
عليه لاستهموا عليه وروى احمد وابو داود والنساي عن ابي هريرة رفعه المؤذن يغفر له مدى
صوته ويشهد له كل رطب ويابس وروى الترمذي والحاكم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من اذن اثنتي عشرة سنة وجبت له الجنه وفي ابن ماجة والترمذي عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من اذن سبع سنين كتب له براة من النار وروى الطبراني في اصغر معاجمه عن
انس رفعه اذا اذن في قرية امنها الله من عذابه ذلك اليوم وروى ابو داود والترمذي عن ابي
هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الامام ضامن والمؤذن موتمن اللهم ارشد الايمه واغفر
للمؤذنين والامانة اعلى من الضمان والمغفرة اعلى من الارشاد وروى مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال المؤذنون اطول اعناقا يوم القيمه واختلفوا في معناه فقيل اكثر رجا لرحمة الله وقيل لا يلجمهم
العرق وروى إعناقا بالكسر اي اسراعا الي الجنه وروي ابو الشيخ الحافظ عن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من اذن خمس صلوات ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وروى ابو بكر الخطيب
في كتاب موضح اوهام الجمع والتفريق عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اول من يدخل
الجنه الانبيا ثم مؤذنوا البيت الحرام ثم مؤذنوا بيت المقدس ثم مؤذنوا مسجدي هذا ثم ساير المؤذنين
قال ومؤذن البيت بلال وروى بن عدي والبخاري في التاريخ والعقيلي في ترجمة محمد بن اسماعيل الضبي
انه روى عن ابن عباس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال علمني عملا ادخل به الجنة قال كن
مؤذنا قال لا اقدر على ذلك قال فكن اماما قال لا اقدر على ذلك قال فصل بازا الامام وروى الحاكم
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر والنجوم والاظلة
لذكر الله وقال عمر لولا الخليفا لاذنت رواه البيهقي وقال ابن مسعود لو كنت مؤذنا ما باليت
ان لا احج ولا اغزو وقال الحسن البصري اهل الصلاح والخشية من المؤذنين اول من يكسى يوم
القيمة ويشكل على المصنف ان الامامة امامة الجماعة وهي فرض كفاية عنده فكيف يكون الاذان
المستحب افضل منها وقيل هما سوا في الفضيلة لما روى احمد والترمذي عن ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ثلاثة على كثبان المسك يوم القيمة رجل ام قوما وهم به راضون ورجل في كل يوم

خمس صلوات وعبد ادى حق الله وحق مواليه وقيل ان علم من نفسه القيام بحقوق الامامة وجمع
فضايلها فهي افضل ولذلك يتعين لها الافضل علما وورعا وسنا قال الشافعي واكره الامامة الا من
اجل انها ولاية وانا اكره سائر الولايات والاصح في زوائد الروضة وبه صرح ابو علي الطبري والماوردي
والقاضي ابو الطيب انه يستحب للصالح لها ان يجمع بينهما واستنبط ابن حبان من قوله صلى الله عليه وسلم
من دل على خير فله اجر فاعله ان الموذن يكون له مثل اجر من صلى باذانه لانه دعاه الي ذلك **فرع**
يستحب ان يكون الاذان بقرب المسجد ويكره ان يخرج من المسجد بعد الاذان قبل ان يصلي الا لعذر
ويستحب ان لا يكتفي اهل المساجد المتقاربة باذان بعضهم بل يوذن في كل مسجد ووقت الاذان منوط
بنظر الموذن لا يحتاج فيه الي مراجعة الامام والاقامة بنظر الامام فلا يقيم الا باذنه لقوله صلى الله عليه وسلم
الموذن املك بالاذان والامام املك بالاقامة رواه ابن عدي من رواية ابي هريرة فلو اقام الموذن
بغير اذن الامام اعتد به على الاصح **قال** وشرطه الوقت لانه اعلام به فلا يصح قبله اتفاقا ولانه لا يصح
لا يجوز لما فيه من الالباس لكن تسقط مشروعيته بفعل الصلاة كذا نص عليه البويطي ولو نوى
المسافر تاخير الصلاة ففي استحباب الاذان في وقت الاولى نظر ويظهر تخريجه على انه حق للوقت
او الصلاة فان قلنا بالاول اذن والا فلا **قال** الا الصبح لقوله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يوذن بليل فكلوا
واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم رواه الشيخان زاد البخاري وكان رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال
له اصبحت ولان وقتها يدخل وفيهم الجنب والنايم فاستحب تقديمه اذ انها لينتبهوا لادراك فضيلة اول
الوقت ولهذا اختصت بالتثويب وقيل لا يستحب ذلك في بلد لم يعتاد وه كيلا يلتبس عليهم **قال**
من نصف الليل لان معظمه قد ذهب ولانه يشبه الدفع من مزدلفة ولهذا يقال فيه عند العتمة
صباح مبارك وصححه في شرح المهذب وعبارة المحرر اخر الليل فغيرها المصنف الي ما صححه والثاني
من ذهاب وقت الاختيار للعشا وهو الثلث او النصف وصححه في الروضه وصحح الرافعي انه ان كان
في الشتا فمن سبع بقي ولنصف سبع الليل في الصيف والرابع انه جميع الليل والخامس انه من
السحر قبيل طلوع الفجر وصححه الشيخ تبعا للقاضي والبغوي والمتولي وضبطه بما بين الفجر الكاذب
والصادق لانه المنقول عن بلال وقيل بعد ثلثي الليل حكاه في الاذكار وهو غريب فلو اراد
الاقتصار على احدهما قال المتولي اقتصر على الثاني **قال** ويسن موذنان للمسجد يوذن واحد
قبل الفجر واخر بعده كما كان بلال وابن ام مكتوم فيعلم باذان احدهما ذلك وباذان الاخر هذا
بخلاف ما اذا اذن احدهما مرتين وذكر المسجد مثال والاول اولى بالاقامة فان كان للمسجد
واحد اذن مرتين وقال الغزالي اذا كان للمسجد موذن واحد منع من الاذان قبل الفجر لئلا يشوش
فان احتيج الي زيادة زيد الي اربعة ولا يتعداها قاله الجمهور وقال جماعة من المحققين منهم المصنف
ضابطه الحاجة والمصلحة فيزاد وينقص بحسب ذلك فان زاد على ذلك للحاجة جاز لكن في كراهة
الزيادة على اربع خلاف صحح الرافعي الكراهة والمصنف عدمها وهو المنصوص فاذا احتاج جعلهم
ثمانية ليكونوا شفعا لا وترا فيوذنون واحدا بعد واحد الا ان يضيق الوقت فيوذنون متفرقين
في جوانب المسجد ان كان كبيرا في وقت واحد ولا يوذنوا مجتمعين وقال الماوردي لا باس باجتماعهم
اذا اتسع البلد لان اجتماع الاصوات ابلغ في الاعلام وقال القاضي حسين ان اتفقت اصواتهم
جاز وان اختلفت لم يجز **قال** ويسن لسامعه مثل قوله لقوله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم النداء
فقولوا مثل ما يقول رواه الشيخان عن ابي سعيد ويستحب ان يتابع عقب كل كلمة لا معها
ولا يتاخر عنها وعبر بالسامع ليوخذ منه المستمع من باب اولي قال سوا وانه لا فرق في الاستحباب

بين الجنب والحائض قال الشيخ وفيه نظر لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم كرهت ان اذكر الله الا على
طهر قال والتوسط انه يستحب للمحدث دون الجنب والحائض لانه كان يذكر الله على كل احيانه الا الجنابة
وافهم كلام المصنف انه لا يجيب في الترجيع واختار المصنف انه يجيب فيه لقوله عليه السلام فقولوا
مثل ما يقول ولم يقل مثل ما سمعتم فلو علم انه يوذن ولكن لم يسمعه لصمم ونحوه لم يجبه وكلام المصنف
على اطلاقه في الخالي عن الشغل وكذا المشغول بالقراءة والذكر والتدريس فيقطع ما هو فيه ويجيب
ثم يعود الي ما كان فيه وكذا اذا سمع وهو يطوف يجيب واما المصلي ففيه اقوال اصحها يكره لانه يشغله
الا في صدقت وبررت فان اتى بذلك عالما بالصلاة وبان ذلك مفسد بطلت صلاته وان كان ناسيا
او جاهلا فلا في الاصح ولو سمع موذنا بعد موذن قال المصنف المختار انه يختص بالاول لان الامر
لا يقتضي التكرار والافضل ان يجيب كلا منهما ووافق ابن عبد السلام على ذلك في غير الصبح والجمعة فيهما
يجيب على السوا وقال الرافعي في كتاب اخطار الحجاز وليته قال خواطرا ان سمع ثم صلى جماعة
لا يجيب الثاني لانه غير مدعو بهذا الاذان وهو حسن ولو لم يجب الموذن حتى فرغ تدارك قبل
طول الفصل لا بعده وينبغي ان يستثنى من هذا ما اذا شرع خطيب الجمعة بعد الاذان في
الخطبة فان الانصات اكد **قال** الا في الحيعلة فيقول لا حول ولا قوة الا بالله لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا قال الموذن حي على الصلاة قال سامعه لا حول ولا قوة الا بالله فاذا قال حي على الفلاح
قال لا حول ولا قوة الا بالله رواه مسلم ولان الحيعلة دعا للصلاة فحسن لسامعها الاتيان
بما تقدم عوضا عنها وفي الصحيحين عن ابي موسي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حول ولا قوة
الا بالله كنز من كنوز الجنة اي اجرها مدخر لقائلها كما يدخر الكنز وروى البيهقي في الشعب عن
ابن مسعود انه قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لا حول ولا قوة الا بالله فقال
صلى الله عليه وسلم تدري ما تفسيرها قلت لا قال لا حول عن معصية الله الا بعصمة الله ولا قوة
على طاعة الله الا بعون الله ثم ضرب بيده على منكبي وقال هكذا اخبرني جبريل عليه السلام والحا
والعين لا يجتمعان في كلمة واحدة اصلية الحروف لقرب مخرجها الا ان تولف كلمة بكلمتين كقولهم
بسمل اذا قال بسم الله وحوقل اذا قال لا حول ولا قوة الا بالله هكذا نقله الجوهري
وقال الازهري وغيره حولق بتقديم اللام على القاف وقالوا سبحل اذا قال سبحان الله وحمدل
اذا قال الحمد لله والهيللة لا اله الا الله والجعفلة جعلت فداك والطلبقة اطال الله بقاك والدمعزة
ادام الله عزك ومعنى حي على الصلاة هلم واقبل اليها وقال الزمخشري اسرع والفلاح الظفر
بالمطلوب والنجاة من المرهوب والحوقلة في الاذان اربع لكل حيعلة واحدة فلو عبر بقوله
في حيعلاته لشملها وفي تلخيص الروياني يقول ذلك مرتين مرة عند حي على الصلاة ومرة عند حي
على الفلاح واختاره ابن الرفعة لكنه صحح في الحلية موافقة الجمهور **فرع** في الجمع بين الاذان والامامة
ثلاثة اوجه احدها ان ذلك مكروه لما روي جابر وانس باسناد ضعيف ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى ان يكون الموذن اماما والثاني يستحب ليحوز الفضيلتين وهذا صححه في شرح المهذب قال
وقد نقل القاضي ابو الطيب الاجماع على جواز كون الموذن اماما واستحبابه والثالث ان ذلك
لا يستحب وصححه الرافعي في الشرح وحمل الماوردي والروياني ذلك على اختلاف احوال
الناس **قال** قلت والا في التثويب فيقول صدقت وبررت والله اعلم لانه مناسب وادعى ابن
الرفعة ان خبرا ورد فيه ولا يعرف ما قاله وبررت بكسر الراء الاولى وسكون الثانية وفي
وجه يقول صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم والمشهور استحباب الاجابة في كلمات الاقامة

وقيل لا يجب الا في كلمتيها فيقول اقامها الله وادامها ما دامت السموات والارض كما رواه ابو داود لكن
باسناد ضعيف وقال الامام يقول اللهم اقمها وادمها واجعلني من صالحي اهلها وهو ايضا مروي
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولكل اي من السامع والمؤذن ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد
فراغه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى
علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا رواه مسلم قال ثم اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة
القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته لما روى البخاري عن
جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال ذلك حلت له شفاعتي يوم القيمة وقولوا اللهم اصله
يا الله حذف منها يا وعوض عنها الميم ولهذا لا يجوز الجمع بينهما ووصف هذه الدعوة بالتمام لانه
ذكر الله ويدعى بها الى عبادته والصلاة القائمة اي التي ستقام وتفعل بصفاتها والوسيلة اصلها
ما يتوصل الى الشيء والجمع وسايل والمراد بها في الحديث القرب من الله وقيل منزلة في الجنة كما ثبت
في صحيح مسلم وفي شرح الصابوني الجيلي الوسيلة قبتان في اعلى عليين احدهما من لؤلؤة بيضا يسكنها
محمد صلى الله عليه وسلم والاخرى من ياقوته صفرا يسكنها ابراهيم عليهما الصلاة والسلام وذكر
في الروضة ايضا مقاما محمودا منكرا وقال في الدقايق انه ثبت كذلك في الصحيح وانه موافق لقوله تعالى
عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وفي المحرر والشرح المقام المحمود معرفا وهو صحيح ايضا
رواه ابن خزيمة والنسايي وابن حبان والبيهقي باسناد صحيح والمراد مقام الشفاعة العظمى في
القيمة حيث يحمده الاولون والاخرون والحديث بطوله في الصحيح وقال مجاهد والطبري المقام
المحمود ان الله تعالى يجلسه على العرش والحكمة في سوال ذلك وهو واجب الوقوع بوعد الله
تعالى اظهار شرفه وعظم منزلته ووقع في الشرح والروضة والمحرر بعد والفضيلة زيادة
والدرجة الرفيعة ولا وجود لها في كتب الحديث ويستحب ان يقول بعد اذان الصبح اللهم هذا اقبال
نهارك وادبار ليلك واصوات دعاتك فاغفر لي وعند اقبال الليل اللهم هذا اقبال ليلك
الى اخره لما روى ابو داود والترمذي عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم علمها ذلك ويستحب
الدعا بين الاذان والاقامة لما روى ابو داود والترمذي ان الدعا حينئذ لا يرد والمستحب ان
يقعد بينهما قعدة ينتظر فيها الجماعة لان الذي راه عبد الله بن زيد اذن وقعد قعدة ثم اقام
الا في صلاة المغرب لضيق وقتها تتمة لو وجد امينا يتطوع بالاذان وامينا احسن منه
صوتا لا يتطوع قال ابن سريج يجوز للامام ان يرزقه وقال القفال لا يجوز وخرجها المتولي
على القولين فيما اذا طلبت الام اجرة الرضاع ووجد الاب متبرعة والاصح الجواز وصحح المصنف
في مسالتنا الجواز اذا راه الامام مصلحة ويصح الاستيجار للاذان على الصحيح والثالث يجوز للامام
دون الاحاد وتدخل الاقامة في اجارة الاذان تبعا ولا يصح افرادها بالاجارة فان وجد متطوعا
لا يستاجر عليه لقوله صلى الله عليه وسلم واتخذ مؤذنا لا ياخذ على الاذان اجرا حسنه الترمذي
فلو وجد فاسقا متطوعا فالصحيح انه يرزق امينا قال فصل استقبال القبلة
شرط لصلاة القادر اي على الاستقبال لقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام اي نحوه
والاستقبال لا يجب في غير الصلاة فتعين ان يكون فيها وقال صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته وهو
خلاد بن رافع الزرقي الانصاري اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة رواه الشيخان
والقبلة الكعبة سميت قبلة لان المصلي يقابلها وسميت كعبة لارتفاعها وقيل لاستدارتها
واجمعوا على انه لا بد من استقبال المصلي القادر وفي وجه ضعيف انه ركن وسياتي الفرق

بين الركن والشرط والاستقبال الواجب معتبر بالصدر لا بالوجه والفرض في حق القريب
اصابة عينها وفي البعيد قولان الاصح العين ايضا لكن بالظن والثاني الجهة لما صححه الترمذي
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين المشرق والمغرب قبلة وصح عن عمر رضي الله عنه ولا يقوله
الا عن توقيف وبدليل صحة صلاة الصف الطويل من المشرق الى المغرب واجيب بان المسامتة
تصدق مع البعد ولان المخطي فيه غير متعين والمسالة معروفة بالاشكال واحترز بالقادر
عن المريض الذي لا يجد من يوجهه والمربوط على خشبة والغريق فكل منهم يصلي ويعيد كما ذكره
الرافعي في اخر التيمم وكذلك من خاف من نزوله عن دابته على نفسه او ماله او سيرا في حكمه وقوله
او سايرة فلا قال الا في شدة الخوف فان ذلك لا يشترط في الصلاة المفروضة والنافلة لقوله
تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا وقال ابن عمر مستقبلي القبلة وغير مستقبليها قال مالك
قال نافع لا اراه ذكر ذلك الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيهقي وهو ثابت من جهة
موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة شدة الخوف نعم يستثنى
من ذلك ما لو امن وهو راكب فانه يشترط في البنا ان يستقبل القبلة فان استدبرها بطلت
باتفاق فلو قدر ان يصلي قايما الى غير القبلة وراكبا اليها وجب الاستقبال راكبا لانه اكد من
القيام لان القيام يسقط في النافلة بغير عذر بخلاف الاستقبال قال ونفل السفر اي
سفر البر المباح ماشيا او على الراحلة لا محمل عليها يتمكن من الاستقبال فانه يصلي حيث توجه
لقوله صلى الله عليه وسلم فاينما تولوا فثم وجه الله قال ابن عمر نزلت في التطوع خاصة وفي الصحيحين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على ظهر راحلته حيث توجهت به واذا اراد الفريضة
نزل واستقبل القبلة والمعنى فيه انه لا ينقطع المتعبد عن السفر ولا المسافر عن العبادة و
عبادته النوافل كلها وعن الصيدلاني لا يجوز صلاة العيد والكسوف والاستسقا على الراحلة
وان قلنا انها سنة لندرتها وخرج بالنفل الفرض والمنذورة وصلاة الجنازة فلا يصلي على الراحلة
على الصحيح ولا يترك فيها الاستقبال ووقع في شرح المهذب تصحيح امتناع المشي فيها وهو سهو
واما نافلة الحضر فانها لا تجوز على الراحلة ولا ماشيا ولا بد فيها من الاستقبال وجوز الاصطخري
على الراحلة حيث توجه لعموم حديث جابر واختاره القفال ووجهه بان الانسان قد يعرض
له حاجة في البلد والزمان زمان تعبد فلو منعناه من التنفل في تلك الحالة لفاته احد الامرين
اما حاجته واما عبادته قال فللمسافر التنفل راكبا للحديث المتقدم والشرط فيه ان
يكون له مقصد معلوم وان يكون السفر مباحا وان يترك الافعال الكثيرة من غير عذر كالركض
والعدو قال وماشيا بالقياس على ما تقدم لان المشي احد السفرين بل هو اشق وايضا
استويا في صلاة الخوف فكذا في النافلة وخالف فيه مالك وابو حنيفة ويقولها قال بعض
الاصحاب وقيل يجوز بشرط استقبال القبلة في جميع الصلاة قال ولا يشترط طول سفره
على المشهور لاطلاق الخبر ولان المعنى موجود في الطويل والقصير وهو عموم الحاجة وللتوسع
في النفل بخلاف القصر والثاني يشترط لانه تغيير ظاهر في الصلاة فاشبه القصر وكان ينبغي
ان يعبر بالمذهب كما في الروضة فان الراجح القطع به اما المسافر في البحر فيشترط في تنفله الاستقبال
في كل الصلاة وخص الماوردي وصاحب العدة ذلك بما اذا لم يكن المتنفل مسير المركب فان كان
فله ان يتنفل الى جهة سيره وصححه المصنف وصحح في الشرح الصغير المنع قال فان امكن
استقبال الراكب في مرقد كالمحمل الواسع واتمام ركوعه وسجوده لزمه لسهولته كراكب

السفينة قال والا اي وان لم يمكن فالاصح انه يسهل الاستقبال لتيسره بان كانت واقفة وتسير
عن قرب وامكن انحرافه عليها او انحرافه وبيده زمامها وهي سهلة قال وجب لان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا سافر واراد ان يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث وجه ركابه رواه ابو داود
باسناد حسن قال والا فلا اي وان لم يسهل لكونها مقطورة او صعبة ولم يمكنه انحرافه عليها لم
يجب في شيء منها لما فيه من المشقة والثاني يجب مطلقا مراعاة للشروط في الاول والثالث ان كانت
الدابة عند الافتتاح متوجهة الى الطريق لم يكلف تحويلها الى القبلة والا كلف ومقتضى عبارته ان الواقف
اذا سهل عليه ادارتها او انحرافه عليها انما يجب عليه الاستقبال حال التحرم فقط وهو بعيد والقياس
كما قاله ابن الصباغ انه ما دامت واقفة لا يصلي الا الى القبلة فاذا اراد السير انحرف الى طريقه وحكى القاضي
حسين وجهين فيمن ركب حمارا مقلوبا وصلى النفل الى القبلة هل يجوز او لا لان قبلته في هذه الحالة وجه دابته
قال ويختص بالتحرم اي الوجوب الذي ذكرناه لانه حال العقد قال وقيل يشترط في السلام
ايضا ليحصل الاستقبال في طرفي الصلاة وهو ضعيف اما في غيرهما فالمذهب الجزم بانه لا يجب فيه
الاستقبال وقيل يجب في الركوع والسجود وبه جزم في التنبيه وقال في التصحيح الصواب انه لا يشترط
في الركوع والسجود فاقتضى انه لا خلاف في ذلك وليس كما قال بل هو وجه حكاه القاضي ابو الطيب والبندنيجي
وصححه الروياني لكن المصنف قال انه باطل لا يعرف ولا اصل له قال ويحرم انحرافه عن طريقه لان
استقباله وترك القبلة انما كان للحاجة ولا حاجة له في غيره فان انحرف عمدا بطلت صلاته وكذلك عند
النسيان ان طال الزمان نعم يستثنى من انحرف زمنا يسيرا او لجماح الدابة او عروض الموج للسفينة
قال الا الى القبلة لانها الاصل وطريقه بدل عنها هذا اذا كانت القبلة عن يمينه او يساره فان كانت
خلفه فانحرف اليها عمدا بطلت صلاته للتحول المنافي وهذا لا يرد على المصنف لان الانحراف انما يستعمل
عرفا عن اليمين والشمال اما الى وراء فيقال له التفات ولم يعبر به كل هذا الحكم والتفصيل
في المصلي على الارض اذا انحرف عن القبلة او اليها فلو امالها غيره قهرا فعاد بعد طول الفصل بطلت
بلا خلاف وكذا على القرب على الاصح لانه نادر ولو كان له مقصد فقصد غيره في اثناء صلاته وجب
انحرافه اليه ويصير قبلة بمجرد القصد قال ويومي بركوعه وسجوده اخفض لقول [illegible]
البخاري يومي ايماء وجعل السجود اخفض من الركوع واوجب كما في صلاة المريض واجعل سجودك
اخفض ولا يجب عليه وضع الجبهة على السرج ونحوه ولا يبلغ غاية جهده في الانحناء بل يكفيه تمييز الركوع
والسجود وقول المصنف اخفض منصوب على الحال نعم يشترط ترك الافعال التي لا يحتاج اليها
كركض الدابة وضربها فان حرك رجليه للسير لم يبطل الا ان يكثر بغير عذر ويشترط طهارة ما
يلاقي بدنه وثوبه فلو بالت او وطيت نجاسة او اوطاها لم يبطل وفي الايطاء وجه اما راكب الدابة
اذا جعل وجهه للقبلة وظهره لمقصده ففيه وجهان اصحهما الصحة لانها اذا صحت لغير القبلة
فاليها اولى قال والاظهر ان الماشي يتم ركوعه وسجوده ويستقبل فيهما وفي احرامه لسهولة
ذلك عليه قال ولا يمشي الا في قيامه وتشهده لطول زمنهما والثاني يجب عليه التشهد والسلام
قاعدا مستقبلا للقبلة والثالث انه كالراكب يسهل عليه الاستقبال لان كثرة اللبث قد تقتضي
الى الانقطاع عن الرفقة واقتضى كلامه ان هذه الرخصة لا تثبت في حق المقيم ولا في حق قاصد
عرفة اذا خاف فوت الوقت وهو الاصح في المسلمين ويمشي حال اعتداله دون جلوسه بين السجدتين
لان قيامه غير جائز قاله البغوي وغيره قال ولو صلى فرضا على دابة واستقبل واتم ركوعه
وسجوده اي وقيامه وغيره ولو قال واتم اركانها كان اولى قال وهي واقفة جاز كما لو صلى

الاجماع

والثاني يومي بها كالراكب [illegible] هذا لا يتعلق [illegible] ولا السجود ولا التشهد

على سرير او في سفينة وقيل لا يجوز وبه قطع جماعة لانها ليست للقرار ولا فرق فيما ذكرناه بين
ان تكون الدابة معقولة او لا على خلاف ما يوهمه لفظ المحرر والارجوحة المعلقة بالحبال كالدابة
قال او سائرة فلا لانها لا تعد قرارا في هذه الحالة ولان سيرها منسوب اليه بدليل صحة
الطواف عليها بخلاف السفينة فانها كالدار وقيل يجوز كالسفينة السائرة هذا اذا لم يكن عذر
فان كان كما اذا خاف من النزول عن الدابة انقطاعه عن الرفقة او على نفسه او ماله لم يجز ترك
الصلاة بل يصلي على الدابة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان في مسير فانتهوا الى مضيق وحضرت
الصلاة فمطروا السماء من فوقهم والبلة من اسفل منهم فاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته
واقام فتقدم على راحلته وصلى بهم يومي ايماء يجعل السجود اخفض من الركوع رواه الترمذي
باسناد صحيح وهذه الصلاة كانت فريضة لانه اذن لها واختلف الاصحاب في وجوب الاعادة
في هذه الحالة على وجهين الاصح الوجوب والبلة بكسر الباء الندواة فرع لو صلى على سرير يحمله
رجال جاز على الاصح في اصل الروضة ومقتضاه انه لا فرق بين ان يمشوا به ام لا وقد صرح
بنقله القاضي ابو الطيب عن الاصحاب واقره عليه في شرح المهذب والفرق بين السرير والدابة
ان السرير يعد قرارا وان سار به حاملوه بخلاف الدابة ولو وقفت فانها خلقت للدبيب والسرير
لا للاستقرار قال ومن صلى في الكعبة واستقبل جدارها او بابها مردودا او مفتوحا مع ارتفاع
عتبته ثلثي ذراع او على سطحها مستقبلا من بنائها ما سبق جاز لانه في كل ذلك يعد مستقبلا
لجزء من البيت وفي الصحيحين عن ابن عمر قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم واسامة بن زيد وبلال
وعثمان بن طلحة فاغلقوا عليهم الباب فلما فتحوا كنت اول من ولج فلقيت بلالا فسالته هل صلى النبي
صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال ركعتين بين الساريتين عن يسارك اذا دخلت ثم خرج فصلى في وجه
الكعبة ركعتين فان قيل في الصحيحين ايضا عن اسامة وفي البخاري عن انس انه عليه السلام
لم يصل فالجواب ان الدخول كان مرتين لم يصل في المرة الاولى وصلى في الثانية كذا رواه
احمد وابن حبان فثبت جواز النفل فيها وقسنا عليه الفرض لان الاستقبال شرط فيهما في
حق الحاضر ومنع مالك واحمد الفرض ومنع ابن جرير الفرض والنفل وهو غلط لمخالفة الحديث
بل الصلاة فيه افضل الا في حالين احدهما المكتوبة اذا رجى جماعة ففعلها خارج الكعبة
افضل والثاني النوافل فان صلاة المرء في بيته افضل وخرج من ذلك المنذورة وقضاء الفائتة
والفريضة اذا لم يرج جماعة ففعلها في الكعبة افضل وذكر المصنف الجدار ليس بقيد فلو جمع ترابا
العرصة او السطح او سمر عصا وصلى الى ذلك جاز كذا جزم به الاصحاب وصححوا صلاة الواقف
عند الركن ان لم يخرج بعضه عنه والفرق ان الذي استقبل الجزء الشاخص مستقبل له
باسفله ولهواء الكعبة باعلاه ومستقبل العصا المسمرة يعد مستقبلا ولو استقبل
الحجر لم يصح في الاصح لان كونه من البيت ثبت بخبر الواحد والقبلة لا تثبت الا بالقطع وما ذكره
في ارتفاع العتبة هو الاصح وهو تقريب وقيل يشترط ان يكون الشاخص ذراعا وقيل
قدر قامة المصلي طولا وعرضا وقيل يكفي ادنى شخوص وقيل لا يشترط شاخص ولو
صلى على بعض الجبال المحيطة بمكة او على سطح اعلى من الكعبة صحت صلاته فان كان في هذه الحالة
مقتديا بمن في المسجد الحرام ففي الحاوي عن النص تصح صلاته وفي الكافي عن النص لا تصح لان بينهما
دورا مملوكة وهذا هو الصواب لان مكان الماموم اعلى ولم يحاذ بعض قال ومن امكنه علم
القبلة حرم عليه الاجتهاد كما اذا كان بمكة او خلف جبل ابي قبيس فلا اجتهاد في حقه ولا تقليد

كالحاكم اذا وجد النص وان لم يكن كذلك نظر فان كان بين المكي وبينها حايل خلقي كالجبل فانه يجتهد و ادعى
المصنف انه لا خلاف فيه لكن ابن الرفعة حكى عن القاضي ابي الطيب انه لا يجوز له الاجتهاد وهو غريب
وان كان الحايل طاريا كالبنا لم يجز ايضا على الصحيح والثاني ونص عليه في البويطي لا بد من المعاينة بان
يرقى مثلا على سطح وهذا وارد على المصنف فانه امكنه علم القبلة وجاز له الاجتهاد والاخذ بقول ثقة
فرع اذا كان المصلي بالمدينة او في موضع صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم لا يجتهد فيه لكن عليه ان
يتوجه حيث توجه النبي صلى الله عليه وسلم ويجري ذلك مجرى عين الكعبة لان النبي صلى الله عليه وسلم
لا يقر على الخطا ومن الاصحاب من الحق به قبلة البصرة والكوفة لنصب الصحابة لهما قال الشيخ وقضيته
ان يلحق به جامع مصر العتيق لما اشتهر من بنا الصحابة له قال لكن محرابه القبلي تغير عما كان
فصل بسببه خلل يسير واما قبلة الجامع الطولوني فمنحرفة انحرافا كثيرا جدا وقبلة الشافعي
والاربابات والقرافة على خط نصف النهار وذلك مما يوكد النظر في الادلة وانه لا يكتفي بالمحاريب
المجهولة قال والاي وان لم يمكنه بان كان غايبا عن مكة قال اخذ بقول ثقة اراد بالثقة
مقبول الرواية من رجل وامراة وحر وعبد بشرط البصر كذا نص عليه في الام لا صبي على المشهور
ولا فاسق على المذهب ويقوم مقام الخبر في ذلك محاريب المسلمين قال ابن الصلاح الاجماع منعقد
على اتباعها والعمل بها قال فاذا راى محرابا في بلد كبير او قرية صغيرة يكثر المارون بها بحيث
لا يقرون على خطا اعتمده ولا يجوز الاجتهاد الا في التيامن والتياسر فيجوز على الاصح الا في محراب
النبي صلى الله عليه وسلم كما تقرر قال يخبر عن علم بان يكون المخبر فوق جبل فيقول له هانا اشاهد
الكعبة او هي هنا فيلزمه الاخذ بقوله ولو مجتهدا فان اخبره عن اجتهاده لم يقلده القادر قال
وان فقد وامكن الاجتهاد حرم التقليد لان المجتهد لا يقلد بل يجتهد بالادلة واضعفها الرياح واختلافها
ومن ايسرها واحسنها القطب مثلث القاف وهو في بنات نعش بين الجدي والفرقدين واما
قول الرافعي والمصنف انه نجم فوهم بل هو نقطة تدور عليها الكواكب المذكورة يجعله المصلي بالعراق
على كتفه الايمن وباليمن قبالته مما يلي الجانب الايسر وبالشام وراه وبمصر على عاتقه الايسر وبحران
وراء ظهره ولذلك قيل ان قبلتها اعدل القبل قال وان تحير لظلمة او غيم او تعارض ادلة او غير ذلك
قال لم يقلد في الاظهر لانه مجتهد والتحير عارض قد يزول عن قرب والثاني يقلد كالاعمى ومنهم
ومنهم من قطع بالثاني وقيل ان ضاق الوقت قلد والا فلا فهي اربع طرق والطريقة الاولى اصح والمذهب
جريان الطرق مطلقا قال وصلى كيف كان لحرمة الوقت قال ويقضي لانه عذر نادر وقيل
يصبر الي ان تظهر القبلة وان ضاق الوقت قال ويجب تجديد الاجتهاد لكل صلاة تحضر
على الصحيح سعيا في اصابة الحق لان الاجتهاد الثاني ان وافق الاول ففيه تقوية له وان خالفه
فانما خالفه اذا كان اقوى والاخذ بالاقوى واجب والثاني لا يجب اذ الاصل بقا الظن واحترز بقوله
تحضر عن النافلة فانه لا يحتاج الي تجديد الاجتهاد لها قطعا والفايتة كالحاضرة والظاهر ان المنذورة
كذلك فلو كان لكل صلاة تفعل كان اولى قال في الروضة قيل والوجهان فيما اذا لم يفارق موضعه
فان فارقه وجبت الاعادة قطعا كالتيمم قال ولكن الفرق ظاهر اي ان ادلة القبلة سماوية ودلالتها
لا تختلف بالمسافة القريبة ثم جزم في التحقيق بالالحاق بالتيمم وصورة المسلة ما اذا لم يكن المجتهد
ذاكرا للدليل الاول فان كان ذاكرا له لم يجب قطعا كالحاكم في واقعة بالاجتهاد اذا حضرت الواقعة
ثانيا وهو ذاكر للادلة فانه يكتفي بها قطعا ونظيره المفتي في الاحكام الشرعية وفي طلب الما
اذا لم ينتقل عن موضعه كما سبق والشاهد اذا زكي ثم شهد ثانيا كما سياتي في بابه قال

ومن عجز عن الاجتهاد وتعلم الادلة كاعمى قلد ثقة عارفا لقوله تعالى فاسلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقال
صلى الله عليه وسلم هلا سالوا اذ لم يعلموا وفي معنى الاعمى البصير الذي لا يمكنه التعلم لان عمى البصيرة اشد
من عمى البصر فان صلى من غير تقليد لم تصح صلاته وان اصاب القبلة والتقليد قبول قول الغير المستند
الي الاجتهاد اما اذا قال رايت القطب هنا او رايت الكثير من الناس يصلون الي كذا فهو خبر لا تقليد
وخرج بالثقة الكافر والصبي وغير الثقة لكن لا تشترط الذكورة وللاعمى يعتمد المحراب باللمس حيث
يعتمده البصير فان ابصر في اثنا الصلاة وقارنه ما يعتمده البصير وهو على جهة القبلة استمر والا
بطلت صلاته لكن قال الماوردي يجوز تعلم ادلة القبلة من الكافر اذا وقع في قلبه صدقه قال وان
قدر بان كان اذا عرف عرف فالاصح وجوب التعلم لامكانه كتعلم الوضوء وغيره من فروض الاعيان قال
فيحرم التقليد هذا تفريع على انه فرض عين كما صححه الرافعي ووافقه المصنف عليها ههنا فان قلد لزمه القضا
وان ضاق الوقت عن التعلم والاجتهاد فكتحير العارف وقدم الخلاف فيه اما اذا قلنا انه فرض كفاية
فله التقليد كالاعمى ولا قضا وفي ثالث انه فرض كفاية الا ان يريد سفرا فيتعين لعموم حاجة المسافر
وكثرة الاشتباه عليه وصححه المصنف قال الشيخ وينبغي ان يكون مراده السفر الذي تعلم فيه لذلك
اما السفر الذي يكثر فيه الناس والعارفون بالقبلة كركب الحاج مثلا فينبغي ان يكون كالحضر قال ومن
صلى بالاجتهاد اي اجتهاد نفسه ان كان مجتهدا او مقلد المجتهد ان لم يكن اهلا للاجتهاد كالاعمى ونحوه من
قال فتيقن الخطا اي من نفسه او مقلده سوا اخطا العين على القول به او الجهة على القول بها او في التيامن
والتياسر بعد ان فرغ منها قال قضى في الاظهر لانه تيقن الخطا فيما يامن مثله في القضا فلا يعتد
بما مضى كالحاكم اذا حكم ثم وجد النص بخلافه واحترزوا بقولهم فيما يامن مثله في القضا عن الخطا
في الوقوف بعرفة فان القضا لا يجب لان مثله غير مامون في القضا والثاني وهو مذهب الايمة الثلاثة
لا يقضي لانه ترك القبلة بعذر فاشبه تركها في حال القتال ونقله الترمذي عن اكثر اهل العلم واختاره
المزني واستدلوا له بصلاة اهل قبا النبي سند ارواها بعدما جاهم بالخبر عباد بن نهيك
الخطمي الانصاري وقيل عباد بن بشر فوجدهم يصلون الي بيت المقدس فاخبرهم ان القبلة حولت
فاتموا الركعتين الباقيتين نحو المسجد الحرام واجاب الاصحاب بانا ان لم نثبت النسخ في حقهم
الا بعد بلوغ الخبر فكل من الجهتين في حقهم قبلة وان اثبتناه قبل بلوغه فالفرق انهم كانوا
مستمسكين بنص فلا ينسبون الى تقصير بخلاف المجتهد فانه قد يكون قصر في اجتهاده قال الشيخ
وحقيقة الخلاف ترجع الي ان الواجب ما في نفس الامر او ما ظنه المكلف كما اذا دفع الزكاة الي من
ظنه فقيرا فبان غنيا لكن يشكل على ذلك ما اذا صلى قبل الوقت ثم تبين بقا الوقت فانه يعيد قطعا
وما اذا ظن الطهارة ثم تبين خلافه ولا فرق في جريان القولين بين ان يتيقن الصواب او لا على
المذهب واحترز باليقين عمن ظن الخطا فانه لا يعيد على الصحيح كما سياتي فيما اذا صلى اربع ركعات
لاربع جهات وقوله قضى يشعر بان صورة المسلة ما اذا بان بعد الوقت فان بان فيه وجب القضا
كما في نظيره في الاجتهاد في وقت الصلاة والصوم قال فلو تيقنه فيها وجب استينافها لانه تحقق ايقاع
جز من صلاته الي غير قبلة محسوبة هذا كله اذا ظهر الخطا في الجهة فان ظهر في التيامن والتياسر
فالاصح كذلك فلذلك اطلقه المصنف والمراد باليقين هنا ما يمتنع معه الاجتهاد فيدخل فيه خبر
الواحد الثقة لان الفقها اذا اطلقوا اليقين اندرج ذلك فيه ولهذا يمتنع معه الاجتهاد واذا اخبره بنجاسة
الما الذي صلى به بالاجتهاد وفي غير ذلك من المسايل ونص البويطي شاهد لذلك قال وان تغير
اجتهاده عمل بالثاني لانه الصواب في ظنه وهنا بخلاف الاواني والفرق ان هذه قضية اخرى

غير الاولي ولا يلزم منها نقض الاجتهاد بالاجتهاد فكان كالحاكم ولانه لا يمكن ان يعمل بالاول لانه الان يعتقد
خطاه ولا بهما ولا بتركهما فيتعين العمل بالثاني قال والحق انه متى كان الثاني اوضح اعتمده وهو المراد
بتغير الاجتهاد ومتى كان الاول اوضح اعتمده ولا تغير ومتى استويا فان كان قبل الصلاة فكما لو تحير
فلو كان في الصلاة استمر فيها لانه بتعارض الدليلين حصل له شك وقد سبق له ظن قال ولا قضا
لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد قال حتى لو صلى اربع ركعات لاربع جهات بالاجتهاد فلا قضا لان كل
واحدة موداة بالاجتهاد لم يتعين فيه الخطا وقيل يقضي الجميع لان الخطا متيقن في ثلاث منها وصوبه
الشيخ لان الصلاة اشتملت علي الخطا قطعا وليست كصلاة اهل قبا القول استداروا فيها لا تقدم
قال وكيف لا يجب قضاوها وبعضها الي غير القبلة قطعا واذا ثبت تعين الخطا فيها امتنع الاستمرار
فيها ووجب استينافها وفي وجه ثالث يقضي غير الاخيرة ويجعل الاجتهاد الاخير ناسخا لما قبله

تتمة خصص البغوي الخلاف بما اذا كان الدليل الثاني اوضح من الاول قال فان استويا
تم صلاته الي الجهة الاولي ولا اعادة قال الشيخ محب الدين الطبري ولا يتجه غيره وصوبه في المهمات

خاتمة اذا اجتهد جمع في القبلة فادي اجتهاد كل منهم الي جهة لم يجز ان يقتدي بعضهم
ببعض وان جوزنا اقتدا الشافعي بالحنفي وان اختلف اجتهادهم بالتيامن والتياسر لم يقتد بعضهم
ببعض ايضا علي الصحيح ولو اختلف عليه اجتهاد مجتهدين قلد من شا منهما علي الاصح وقيل ياخذ
بقول الاوثق الاعلم ورجحه في الشرح الصغير وادعي ابن الرفعة انه منقول عن النص وقيل
يصلي للجهتين مرتين

باب صفة الصلاة

هذا الباب معقود لبيان كيفية الصلاة وتفصيل اجزاها ليفعل المصلي الفرض حتما ان كان يعلمه
ويتعلمه وجوبا ان جهله ولهذا قال الامام يجب علي من اسلم ان يبتدر بتعليم شرايط الصلاة
واركانها ومعرفة كون الشي جزا من الصلاة او ليس بجزء ماخوذ من اصطلاح الشارع الذي دار
عليه ثم مراده من الصلاة الشرعية وهي مشتملة علي شروط واركان وابعاض وهيات
فالشروط مذكورة في الباب الاتي والابعاض السنن المجبورة بسجود السهو مذكورة في بابه والاركان
مذكورة هنا وكذلك الهيات وهي السنن التي لا تجبر والاركان والشروط قد يعسر التمييز بينها
من جهة ان كل واحد منها لا بد منه فكما ان الصلاة متوقفة علي الشرط كذلك هي متوقفة علي
الركن والتحقيق ان شرطها ما يعتبر في صحتها متقدما عليها ومستمرا فيها والركن ما تركبت منه
مع اشتراكهما في ان كلا منهما لا بد منه وعلي هذا يكون الركن والشرط خاصين تحت اعم وهو الواجب
ويمكن استحضار الصلاة دون شروطها ولا يمكن تصور حقيقتها الا بتصور جميع اجزايها قال
اركانها ثلاثة عشر كما في المحرر وجعلها في الروضة والتحقيق سبعة عشر فزاد الطمانينة في الركوع
وفي السجود وفي الاعتدال وفي الجلوس بين السجدتين وهنا جعلها في كل ركن كالجزء منه وكالهية
التابعة له وهو صريح كلامهم في التقدم والتاخر بركن او ركنين قال الرافعي وبه يشعر قوله صلي الله عليه وسلم
للاعرابي ثم اركع حتي تطمين راكعا وهو خلاف لفظي وزاد بعضهم الموالاة وبعضهم نية الخروج وبعضهم
استقبال القبلة وعد الغزالي النية فجعلها بالشروط اشبه وعدها في الصوم ركنا لانها هنا
صفة للافعال فكانت كالطهارة واما الصوم فترك فلا يبعد ان يكون من صفاته ولذلك لا يعتبر
في ساير التروك ولولا الخبر لما اعتبرت في الصوم قال النية لقوله تعالي وما امروا الا ليعبدوا الله
مخلصين له الدين قال الماوردي والاخلاص في كلامهم النية وقوله صلي الله عليه وسلم الاعمال بالنيات وانما
لامري ما نوي ولان الصلاة قربة محضة فلا تصح بغير نية كالصوم واجمع الامة علي اعتبار النية

في الصلاة ويدا بها لان الصلاة لا تنعقد الا بها قال فان صلي فرضا وجب قصد فعله وتعيينه اي فعل
الصلاة وتعيين كونها ظهرا وعصرا لتتميز بالاول عن ساير الافعال وبالثاني عن ساير الصلوات
لان النية شرعت لتمييز العبادة عن العادة كما في القسم الاول او لتمييز مراتب العبادة كما في الثاني
وكان الصواب ان يقول قصد فعلها وتعيينها بضمير المونث ليعود علي الصلاة اولا يمكن عوده علي الفرض
لان قصد الفرض سياتي قال الرافعي ولا يكفيه ان يحضر الصلاة بباله مع الغفلة عن الفعل ولو
اقتصر علي نية فرض الوقت لم يكف في الاصح لاحتمال انه ذكر حينيد فايتة ولا تصح الظهر بنية الجمعة
علي الصحيح وتصح الجمعة بنية الظهر المقصورة ان قلنا انها كذلك قال والاصح وجوب نية الفرضية
لتمتاز عن صلاة الصبي والصلاة المعادة في جماعة والثاني لا لان الظهر من البالغ اذا لم تكن معادة
لا تكون الا فرضا وصلاة الصبي حجة لنا لان الصبي اذا صلي ثم بلغ يجزيه ما اتي به ولو كانت نية الفرضية
مشترطة لما اجزاه ذلك لكن صحح في التحقيق وشرح المهذب ان نية الفرضية لا تشترط في صلاة
الصبي وفي اصل الروضة الاشتراط والاول هو الظاهر والنذر كالفرض حكاه ابن الرفعة عن بعضهم
واقره **قاعدة** العبادات المشروط فيها النية في وجوب التعرض للفرض فيها خمسة اقسام
الاول يشترط بلا خلاف كالزكاة الثاني عكسه الحج والعمرة الثالث يشترط التعرض
له علي الاصح كالصلاة الرابع عكسه الجمعة والصوم علي ما صححه في شرح المهذب خلافا لما وقع
للرافعي من ترتيب الخلاف علي الصلاة وتبعه صاحب الحاوي الصغير الخامس عبادة لا يكفي
فيها ذلك بل يضر وهي التيمم فاذا نوي فرضه لم يكف قال دون الاضافة الي الله تعالي لان عبادة
المسلم لا تكون الا لله والثاني يجب ليتحقق معني الاخلاص ويجريان في ساير العبادات ولا
يشترط التعرض لعدد الركعات واستقبال القبلة علي الصحيح لكن لو نوي الظهر ثلاثا
او خمسا لم ينعقد وفي تصوير عدم الاضافة الي الله تعالي اشكال فان فعل الفرض لا يكون
الا لله فلا ينفك قصد الفرضية عن نية الاضافة الي الله تعالي قال وانه يصح الادا بنية القضا
وعكسه لاستعمال كل بمعني الاخر تقول قضيت الدين واديته وقال تعالي فاذا قضيتم الصلاة
اي اديتموها والثاني يشترطان لتتميز كل منهما عن الاخر والثالث يشترط التعرض لنية
القضا دون الادا لتميزه بالوقت بخلاف القضا والرابع ان كان عليه فايتة مثلها اشترط التعرض
لنية الادا والا فلا وبه قطع الماوردي والقفال قال الرافعي هذا الخلاف ليس بظاهر لانه ان جرت
هذه النية علي لسانه او في قلبه ولم يقصد حقيقة معناها فينبغي ان يصح قطعا وان قصد حقيقة
معناها فان لا يصح قطعا لتلاعبه واجاب المصنف بان مراد الاصحاب نوي ذلك جاهلا بالوقت
لغيم ونحوه فصلي بنية الادا ثم تبين انه صلي في غير الوقت فنص الشافعي علي صحتها وكذا لو ظن خروج
الوقت فصلي بنية القضا ثم بان انه باق فانه يجزيه بلا خلاف وكذا لو لم ينو شيا منهما لان الوقت
يغني عن تعيين الادا والقضا ومن عليه فايتة او فوايت لا خلاف انه لا يشترط ان ينوي ظهر يوم
الخميس مثلا بل تكفيه نية الظهر او الظهر الفايتة اذا شرطنا نية القضا قال والنفل ذو الوقت
او السبب كالفرض فيما سبق اي من اشتراط نية فعل الصلاة والتعيين فينوي في ذي السبب
صلاة الاستسقا مثلا او الخسوف واما ذو الوقت فينقسم الي راتب وهو التابع للفرايض كسنة
الظهر والي غيره كصلاة العيد فغير الراتب يعينه بما اشتهر به كالتراويح والضحي وصلاة العيد
وقال الشيخ عز الدين لا يجب التعرض لكونه فطرا او نحرا والراتب يعينها بالاضافة فيقول مثلا اصلي
ركعتي الفجر او سنة العشا او راتبة الظهر وقال في شرح المهذب التي قبلها او بعدها وفيه نظر

والوتر صلاة برأسها فلا يضيفها لصلاة العشا فان اوتر بواحدة او بما زاد وصلى نوى الوتر وان
فصل نوى بالواحدة الوتر وفيما قبلها اوجه اصحها ينوى الوتر ايضا والثاني صلاة الليل والثالث
سنة الوتر والرابع مقدمة الوتر قال الرافعي وهذه الاوجه تشبه ان تكون في الاولوية لا في
الاشتراط **قال** وفي نية النفلية وجهان كما في اشتراط الفرضية في الفرض ولو عبر بالتعريف
كما عبر به في المحرر كان اولى وكانت في اصل المصنف كذلك لكنه فشط الالف واللام وصح عليه **قال**
قلت الاصح لا تشترط نية النفلية والله اعلم لان النفلية ملازمة للفعل بخلاف الظهر ونحوها
قال ويكفي في النفل المطلق وهو الذى ليس له وقت ولا سبب نية اصل الصلاة لان بها تتحقق
القربة ولا خصوصية لها تفتقر الي قصدها **قال** والنية بالقلب لانها القصد ولا يكفي النطق مع غفلة
القلب بالاجماع ونبه به هنا على جميع الابواب فانه لم يذكره الا هنا **قال** ويندب النطق قبيل
التكبير ليساعد اللسان القلب ولان ذلك ابعد عن الوسواس وتقدم ان الزبيري اوجب التلفظ
بالنية في كل عبادة وهو بعيد بل لم يقم دليل على الندبية ولا يجب استصحاب النية بعد
التكبير ولكن يشترط ان لا ياتي بمناقض لها فلو نوى في اثنا الصلاة الخروج منها بطلت وان تردد
في ان يخرج او يستمر بطلت ولو نوى في الركعة الاولى الخروج في الثانية او علق الخروج بشي يوجد
في صلاته بطلت في الحال على الصحيح كما لو علق به الخروج من الاسلام فانه يكفر في الحال كما سياتي في بابه
على المذهب /
ولو تردد في الخروج من صومه او علقه على وجود شي لم يبطل كالحج فالعبادات في قطع النية
اربعة اضرب الاول الايمان والصلاة يبطلان بنية الخروج وبالتردد والثاني الحج والعمرة
لا يبطلان بهما الثالث الصوم والاعتكاف الاصح انهما لا يبطلان بهما الثالث الصوم والاعتكاف
الاصح انهما لا يبطلان الرابع الوضوء لا يبطل بنية الخروج بعد الفراغ على المذهب ولا بالتردد
فيه قطعا ولو عقب النية بان شا الله بلسانه او قلبه تبركا لم يضر وان علق او شك ضره ولو قيل
له صل الظهر ولك دينار فصلى بهذه النية صحت ولا دينار **قال** الثاني تكبيرة الاحرام لقوله
صلى الله عليه وسلم للمسي صلاته اذا قمت الى الصلاة فكبر وروى الشافعي وابو داود والحاكم عن محمد
ابن الحنفية عن ابيه علي بن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها
التكبير وتحليلها التسليم وقال الترمذي هو اصح شي في الباب واحسن سميت تكبيرة الاحرام
لانه يحرم بها عليه ما كان حلالا قبلها من مفسدات الصلاة كالاكل والكلام ونحوهما وعند ابي
حنيفة التكبير شرط لا يدخل في الصلاة الا بعد فراغه وعندنا وجه كمذهبه والمذهب انا
نتبين بفراغه منه دخوله فيها باوله وفايدة الخلاف فيما لو افتتح التكبير مانع ما من نجاسة او
غيرها **قال** ويتعين على القادر الله اكبر لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل به في الصلاة وقال
صلوا كما رايتموني اصلي رواه البخاري وروى ابو حميد الساعدي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا استفتح الصلاة استقبل القبلة ورفع يديه وقال الله اكبر رواه ابن ماجه وصححه
ابن حبان فلا تنعقد بقوله الله الكبير لفوات مدلول افعل التفضيل وفي وجه شاذ تجزئ
الرحمن الرحيم اكبر ومعناه الله اكبر اي من كل شي ويشترط في التكبير جزم الراء لقوله صلى الله عليه وسلم
التكبير جزم فلو ضم الراء من اكبر لم تصح صلاته كما قاله ابن يونس في شرح التنبيه لانه صلى الله عليه
وسلم قال صلوا كما رايتموني اصلي وهو صلى الله عليه وسلم لم ينطق بالتكبير الا مجزوما ولو قال الله
اكبر بزيادة واو ساكنة او متحركة لم تصح ولو قال الله هو اكبر لم يصح قاله في الكفاية ولو شدد
البا من اكبر ففي فتاوي ابن رزين انها لا تنعقد ولو قال اصلي الظهر ماموما واماما الله اكبر

فالاولى

ان يقطع الهمزة من قوله الله وليحققها فان وصلها خلاف الاولى ولكن تصح صلاته كذا في شرح
المهذب والتحقيق وافتى به ابن الصلاح وابن عبد السلام والحكمة في استفتاح الصلاة بالتكبير
استحضار المصلي عظمة من تهيا لخدمته والوقوف بين يديه ليمتلي هيبة فيحضر قلبه ويخشع ولا
يعبث **قال** ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم كالله الاكبر لانه اتى به وبزيادة لا تخل بالمعنى **قال**
اكبر
وكذا الله الجليل اكبر في الاصح قياسا على الله الاكبر او الله عز وجل اكبر ونحو ذلك من الصفات التي لا
يطول بها الفصل لما سبق والثاني يضر لان هذه زيادة مستقلة بغير النظم بخلاف تلك وصورة
المسئلة ان يكون الفاصل يسيرا كما مثله المصنف فان طال كقوله الله الذي لا اله الا هو الرحمن
الرحيم الملك القدوس اكبر ضر بلا خلاف كذا في الروضة وفي الكفاية وجه انه لا يضر وهو اختيار
الشاشي **قال** لا اكبر الله على الصحيح لانه لا يسمى تكبيرا هذا هو المنصوص هنا ونص على انه لو قال
في اخر الصلاة عليكم السلام اجزاه فقيل قولان بالنقل والتخريج والاصح تقرير النصين والفرق
ان ذلك يسمى تسليما وهذا لا يسمى تكبيرا والثاني لا يضر لان تقديم الخبر جايز **فايدة** قال
الامام فخر الدين في تفسير قوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية اجمع المتكلمون على ان من عبد
ودعا لاجل الخوف من العقاب والطمع في الثواب لا تصح عبادته وجزم في اوايل سورة الفاتحة بانه
لو قال صلي لثواب الله او للهرب من عقابه فسدت صلاته **قال** ومن عجز اي عن النطق بالعربية
ولم يقدر على التعلم ترجم لانه لا اعجاز فيه والاصح انه يتخير فياتي باي لسان كان وقيل ان
عرف السريانية او العبرانية تعينت لشرفها بانزال الكتاب بها وبعدهما الفارسية اولى من
التركية والهندية وانفرد ابو حنيفة بجواز الترجمة للقادر واما العاجز كالاخرس او نحوه فسياتي حكمه
في القراءة **قال** ووجب التعلم ان قدر لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فلو كان في موضع لا
يجد من يعلمه لزمه السفر اليه في الاصح وقيل لا يجب السفر كما لا يلزمه ذلك عند عدم الما ليتوضا
به والفرق ان هذا تعلم كلمة واحدة ينتفع بها طول عمره بخلاف الما ولا يجوز الاقتصار على الترجمة
اول الوقت اذا قدر على التعلم والاتيان في اخره فلو اخر مع القدرة وضاق الوقت فلم يتعلم صلى
بالترجمة لحرمة الوقت ثم يقضي لتقصيره وفي وجه لا يجب القضا **فروع** يلزم السيد ان
يعلم غلامه العربية لاجل التكبير او يخليه ليكتسب اجرة المعلم فلو لم يعلمه واستكسبه عصى
بذلك ويجب الاحتراز في التكبير عن وقفة بين كلمتيه وعن زيادة تغير المعنى كمد الهمزة من الله او
زيادة واو بعد هايه او اشباع حركة البا من اكبر فتحدث بعدها الف والواجب فيه وفي ساير
الاقوال الواجبة ان يسمع نفسه ان كان صحيح السمع ولا مانع من لغط وغيره ويستحب للامام
ان يجهر بالتكبير فيسمع من خلفه وترفع المراة اذا امت دون رفع الرجل اما الماموم فيكره له الجهر
لئلا يشوش على غيره والاخرس يجب عليه ان يحرك لسانه وشفتيه بحسب الامكان وبحسب
الامكان ويستحب على المشهور ان ياتي بتكبيرة الاحرام مسرعا ولا يمدها لئلا تزول النية ويجب
ان يكبر قايما حيث يجب القيام فلو وقع حرف من تكبيرته في غير القيام لم يصح مسبوقا كان
او غيره فلو كبر المسبوق تكبيرة واحدة نوى بها التحرم والهوي فالاصح لا تنعقد ولو كبر
للاحرام اربع تكبيرات او اكثر دخل في الصلاة بالاوتار وبطلت بالاشفاع وصورته ان ينوي
بكل تكبيرة افتتاح الصلاة ولم ينو الخروج منها فبالاولى دخل وبالثانية خرج وبالثالثة دخل
وبالرابعة خرج وبالخامسة دخل وبالسادسة خرج وهكذا ابدا في زوايد الروضة والمسلق
في الشرح كذلك في الباب الثاني من ابواب الشفعة **قال** ويسن رفع يديه لان النبي صلى الله عليه وسلم

كان اذا افتتح الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه متفق عليه واجمعت الامه عليه وقال ابو الحسن
احمد بن سيار المروزي من متقدمي اصحابنا اصحاب الوجوه في طبقة المزني رفعهما واجب
لا تصح الصلاة الا به وهو قول الاوزاعي والحسن وداود واخرين وسوا فيه من صلى قايما او قاعدا
او مضطجعا والمفترض والمتنفل والرجل والمراة والامام والماموم قال حذو منكبيه لانه
صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك فلو كان بيديه ما يمنع من ذلك رفع الى حيث يمكنه ولو كان باحدى
يديه علة رفع الصحيحه كما سبق والعليلة الى حيث امكن ويستحب كشف يديه وان يكونا للقبلة
وتفريق اصابعهما تفريقا وسطا وحذو بالذال معناه مقابل والمنكب مجمع عظم العضد والكتف
والمراد باليدين هنا الكفان ولو قطعت يده من الكوع رفع الساعد او من المرفق رفع العضد
في الاصح قال والاصح رفعه مع ابتدايه لما رواه الشيخان عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يرفع يديه حذو منكبيه حين يكبر فيكون ابتداوه مع ابتدايه ولا استحباب في الانتها فان فرغ
من التكبير قبل تمام الرفع او بالعكس اتم الاخر وان فرغ منهما حط يديه ولم يستدم الرفع والثاني
يرفع غير مكبر ثم يكبر ويداه قارتان فاذا فرغ ارسلهما لان ابا داود رواه كذلك باسناد
حسن وصحح هذا البغوي واختاره الشيخ ودليله في مسلم من رواية ابن عمر والثالث يرفع
مع ابتدا التكبير ويكون انهاوه مع انتهايه وحطها بعد فراغ التكبير لا قبل فراغه لان الرفع
للتكبير فكان معه وصححه المصنف ونسبه الى الجمهور ولو نسي الرفع ثم ذكره بعد فراغ التكبير
لم يات به وان ذكره في اثنايه اتى به قال ويجب قرن النيه بالتكبير لانه اول فرض وجميعه
بالنسبة الى الصلاة كالجزء الواحد ومعنى مقارنتها التكبير ان تقارن جميعه وفي كيفية
المقارنة وجهان احدهما يجب ان يبتدى النية بالقلب مع ابتدا التكبير باللسان ويفرغ
منها مع فراغه منه واستبعده الشيخ لان النية عرض لا تنقسم فلا اول لها ولا اخر واصحهما
وهو مراد المصنف ان يوجد النيه مع اول التكبير ويستمر الى اخره قال وقيل يكفي باوله
لان ما بعد التكبير في حكم الاستدامة وهذا الوجه صححه الرافعي في الطلاق وقال الامام
لم يكن السلف الصالحون يرون المواخذة بهذه التفاصيل انما المعتبر انتفا الغفله بذكر النيه
حالة التكبير مع بذل المجهود ومن لم يقل بذلك وقع في الوسواس المذموم واختار في شرح المهذب
والوسيط تبعا للامام والغزالي في الاحيا ان المراد المقارنة العرفية العامية بحيث يعد
مستحضرا للصلاة غير غافل عنها قال الشيخ وهو الصواب الثالث القيام في فرض القادر
لقوله تعالى وقوموا لله قانتين وقال عمران بن حصين كان بي بواسير فسالت النبي صلى الله عليه وسلم
عن الصلاة فقال صل قايما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب رواه البخاري
زاد النساي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها واجمع الامة على ذلك
وهو معلوم من الدين بالضرورة من استحله من غير عذر كفر الا ان يكون قريب عهد بالاسلام
وكلام المصنف يقتضي ان العبادة في جماعة اذا قلنا بالمذهب انها نافلة يجوز فعلها قاعدا
وكذلك ظهر الصبي وفيهما نظر وصرح في البحر بتصحيح ان الصبي لا يصح ظهره قاعدا مع القدرة على القيام
لكن يستثنى لحاجة او ضرورة مسايل منها اذا كان للغزاة رقيب يرقب العدو ولو
قام لراه العدو وجلس الغزاة في مكمن ولو قاموا لراهم العدو وفسد تدبير الحرب فلهم الصلاة
قعودا والمذهب وجوب القضا ومنها اذا خاف راكب السفينة الغرق او دوران الراس
صلى قاعدا ولا يعيد ومنها اذا قال طبيب ثقة لمن بعينه ماء ان صليت مستلقيا امكن [illegible] مداواتك

فله ترك القيام على الاصح والثاني لا يجوز قال في الوسيط لان ابن عباس استفتى عايشه وابا هريرة
فلم يرخصا له فيه وهذا لا يصح انما روي انه كره ذلك وفي المهذب ان عبد الملك بن مروان حمل
اليه الاطبا على البرد فذكروا له ذلك فاستفتى عايشه وام سلمة فنهتاه وانما تولى عبد الملك الخلافة
بعد موتهما وموت ابي هريرة بسنين عديدة اما انس قال ان صليت قاعدا امكن مداواتك قال
الامام يجوز القعود قطعا ونازعه الرافعي في ذلك ومنها المريض اذا امكنه القيام منفردا ولو
صلى جماعة قعد في بعضها نص الشافعي على جواز الامرين وقعوده افضل والسلس الذي اذا
قام استرسل بوله يصلي قاعدا على الاصح ولا اعادة وقال القفال يصلي قايما محافظة على الركن
كما يصلي العاري قال وشرطه نصب فقاره لانه لا يسمى قايما بدون ذلك ولا اطراق الراس
بغير انحنا بلا خلاف بل صرح في الخلاصة باستحبابه لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله لكن يكره
ان يلصق قدميه وان يقدم احدهما على الاخرى والفقار بفتح الفا خرزات الظهر وفي حديث
زيد بن ثابت ما بين عجب الذنب الى فقار القفى ثنتان وثلاثون فقارة قال فان وقف منحنيا
او مايلا بحيث لا يسمى قايما لم يصح لتركه الواجب بلا عذر ولو استند مع الانتصاب المشروط
الى جدار او انسان استنادا لا يسلب اسم القيام صح في الاصح وقيل لا وقيل ان كان بحيث لو رفع
السناد لم يسقط صح والا فلا وان لم يقدر على النهوض للقيام الا بمعين لزمه ان يستعين بمن
يقيمه فان لم يجد متبرعا لزمه الاستيجار باجرة المثل ان وجدها او ان يعتمد على شي وقال الغزالي
حسين لم يلزمه ذلك وصرح الامام والمتولي بخلافه اذا عجز عن القيام في الفاتحة فجلس وجب عليه
ادامة القراة في هويه وقال المتولي تجوز القراة في هذه الحالة وفي مرشد ابن ابي عصرون
تجزيه القراة فيها فصل لمن ثلاثة ارا وبالاول جزم الشيخان قال فان لم يطق انتصابا وصار
كراكع فالصحيح انه يقف كذلك اي وجوبا لانه اقرب الى الواجب والثاني قاله الامام استنباطا
من كلام الايمه وتبعه عليه الغزالي انه يلزمه ان يقعد لان حد الركوع يخالف حد القيام فلا ينوب
احدهما عن الاخر ويشكل على الامام انه رجح فيمن لا يمكنه القيام على قدميه وامكنه النهوض على ركبتيه
انه يلزمه كما نقله الغزالي في بسيطه عنه وهو احد الوجهين مع انه لا يسمى قايما قال ويزيد
انحناه لركوعه ان قدر ليتميز الواجب عن غيره وظاهر عبارة المصنف وغيره انه على سبيل
الوجوب قال ويزيد انحناه لركوعه ان قدر ليتميز الواجب عن غيره وظاهر عبارة المصنف
وغيره انه على سبيل الوجوب قال ولو امكنه القيام دون الركوع والسجود قام وفعلهما
بقدر امكانه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم فيحني صلبه ما امكنه
فان عجز حنى رقبته فان عجز اوما اليها لان الميسور لا يسقط بالمعسور قال ولو عجز عن
القيام قعد لما روى الشيخان عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم سقط عن فرس فجحش شقه
الايمن فدخلنا نعوده فحضرت الصلاة فصلى قاعدا وللاطلاق حديث عمران وللاجماع لا اعادة
عليه قال في المهذب ولا ينقص بذلك ثوابه لانه معذور واما قوله صلى الله عليه وسلم من صلى
قايما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القايم ومن صلى نايما فله نصف اجر القاعد اخرجه
البخاري عن عمران بن حصين فمحمول على النفل عند القدرة وضبط الامام العجز في هذا الباب
بان يلحقه بالقيام مشقة تذهب خشوعه والمذهب انه لا يكفي ذلك بل خوف الهلاك او زيادة
المرض او مشقة شديده قال كيف شا لانه لا خلاف في ذلك انما الخلاف في الافضل قال
وافتراشه افضل من تربعه في الاظهر اي في موضع قيامه لانها هيئة مشروعة في الصلاة فكانت اولى

من التربيع لانه لايليق بالخضوع وهذا هو الصحيح وخصه في الحاوي بالرجل وقال الاولى للمراة
التربع لانه استر والثاني تربعه افضل وهو نصه في البويطي واختاره الشيخ لما روى
النسائي عن عايشة قالت رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي متربعا وكان انس وابن عمر يفعلانه
والفرض عند العجز كالنفل والمعنى فيه انه بدل على القيام فاستحب مخالفة صورته لصورة
القعود كصلاة الصحيح ولانه ابعد عن السهو وقيل التورك لانه اعون للمصلي وقيل
يجلس على رجله اليسرى وينصب ركبته اليمنى كالجلوس بين يدي المقرى لانه اكثر ادبا
فهي قولان ووجهان **قال** ويكره الاقعا لما روى الحسن عن سمرة قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عنه في الصلاة رواه الترمذي على شرط البخاري لان البخاري قوى انه سمع
من سمرة **قال** بان يجلس على وركيه ناصبا ركبتيه هكذا فسره ابو عبيدة القسم بن سلام
عن شيخه ابي عبيدة معمر بن المثنى بزيادة وضع يديه على الارض والمراد بالورك اصل الفخذ
ومعنى ذلك ان يلصق اليته بالارض وينصب فخذيه وساقيه كهيئة المستوفز وانما نهى عن ذلك
لتشبهه بالكلاب والقردة وهذا الاقعا منهي عنه في جميع الصلاة ومن الاقعا نوع مستحب
عند المصنف وابن الصلاح والبيهقي ونص عليه في البويطي وصوبه الشيخ وهو ان يفرش رجليه
ويضع اليته على عقبيه كما ثبت في صحيح مسلم عن طاووس قال قلنا لابن عباس في الاقعا
على القدمين قال هي سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وروي ذلك عن العبادلة وجعله الرافعي
احد الاوجه في الاقعا المكروه وليس المراد بكونه سنة انه افضل من غيره بل الافتراش
افضل منه لكثرة رواته ومواظبة النبي صلى الله عليه وسلم ويكره ايضا ان يقعد مادا رجليه
قال ثم ينحني لركوعه بحيث يحاذي جبهته ما قدام ركبتيه اي من الارض وهذا اقل ركوع
القاعد **قال** والاكمل ان يحاذي موضع سجوده لانه يضاهي اكمل ركوع القايم اما سجوده
فكسجود القايم فان عجز عن الركوع والسجود على ما تقرر اتى بالممكن واذا لم يقدر من السجود
على وضع الجبهة وقدر على زيادة اكمل الركوع وجب الاقتصار على اكمله ليتميز عن السجود
لقوله صلى الله عليه وسلم لمريض عاده فراه يصلي على وسادة فاخذها فرمى بها فاخذ عودا
ليصلي عليه فرمى به وقال صل على الارض ان استطعت والا فاوم ايما واجعل سجودك اخفض
من ركوعك رواه البيهقي **قال** فان عجز عن القعود صلى لجنبه لقوله فان لم يستطع فعلى جنب
والمعتبر في العجز هنا ما يعتبر في القيام وقال الامام هنا لا بد من عدم تاتي القعود او خيفة
الهلاك او المرض الطويل كالتيمم **قال** والايمن لفضيلته ويجب استقبال القبلة بوجهه
ومقدم بدنه كالميت في لحده لانه روي فان لم يستطع فعلى جنبك الايمن مستقبل القبلة فعلى هذا
لو اضطجع على يساره جاز لاطلاق الحديث وقيل على قفاه ورجلاه الى القبلة ويضع تحت راسه
شيا ليرتفع ويصير وجهه الى القبلة لا الى السما والخلاف في الوجوب لا الاولوية خلافا للكلام
وهيئة القاعد والخلاف فيمن قدر على الاضطجاع والاستلقا اما من لم يقدر الا على كيفية
واحدة فانها تجزيه جزما **قال** فان عجز فمستلقيا اي على قفاه ويجعل رجليه الى القبلة كذا رواه
الدارقطني بمعناه لكن ضعفه عبد الحق ويجب عليه في هذه الحالة ان ياتي بالركوع والسجود
اذا قدر عليهما والا اوما بهما وقرب الجبهة من الارض بحسب الامكان ويجب عليه ايضا ان يضع
راسه شيا ليقبل بوجهه الى القبلة كما تقدم وهو الوجه الثاني في المسلة قبلها فان عجز عن الايما
براسه اوما بجفونه فان عجز عن الايما براسه او ما بجفونه فان عجز عن الايما اجرى افعال الصلاة

على

على قلبه بان يمثل نفسه قايما وراكعا وساجدا ويأتي بالقراة والاذكار في محالها فان اعتقل
لسانه وجب ان يجري القراة والاذكار على قلبه والمذهب انه لا تسقط ما دام عقله باقيا
ولا يعيد وفيه وجه انه يعيد ووجه اخر انه لا يصلي وتسقط عنه الصلاة في هذه الحالة
وحيث تغيرت حالته في الصلاة بقدرة او عجز اتى بما يمكنه الا اذا قدر على ركوع القايم بعد
ان اطمان في ركوعه فلا لئلا يزيد ركوعا كل هذا اذا صلى خارج الكعبة اما اذا صلى فيها
مضطجعا لمرض او نفلا فالمتجه انه يجوز ان يستلقي على ظهره او على وجهه لانه كيف ما توجه
مستقبل لجز من اجزا البيت فان لم يكن للكعبة سقف او كان على سطحها امتنع الاستلقا على
الظهر والمصلوب يلزمه ان يصلي ثم ان كان مستقبل القبلة فلا اعادة عليه والا اعاد وكذلك
الغريق على لوح **قال** وللقادر النفل قاعدا بالاجماع سوا فيه الرواتب وغيرها وفي صلاة
العيدين والكسوفين والاستسقا وجه انها لا تجوز ويدل لعموم الجواز انه عليه السلام في حديث
عمران المتقدم جعل للقاعد نصف اجر القايم تصف اجر القاعد والمراد حالة القدرة والا لم
ينقص الاجر ولان النوافل تكثر فاشتراط القيام فيها يودي الى المشقة والحرج **قال** وكذا مضطجعا
في الاصح للحديث المتقدم وعلى هذا يلزمه ان يقعد للركوع والسجود وقيل يومي بهما ايضا والوجه
الثاني لا يجوز لانمحاق صورة الصلاة وصاحب هذا الوجه يحمل الحديث على الفرض ويقول المراد
به المريض الذي لا يستطيع الا ذلك واجره على النصف مما قبله فان تحمل المشقة واتى بالزايد
تم اجره لان الخطاب في الحديث كان لعمران ومعلوم من حاله انه كان مريضا واجيب بان كونه
جوابا لعمران لا يدل لاحتمال ان يكون عمران ساله مرة عن الفرض ومرة عن النفل لكن نقل
السهيلي في غزوة ودان عن الخطابي وابن عبد البر انهما نقلا اجماع الامة على ان المضطجع لا يصلي
في حال الصحة نافلة ولا غيرها ثم قال وليست مسلة اجماع كما زعما بل كان في السلف من يجيز
ذلك كالحسن البصري وغيره **فرع** سيل الشيخ عز الدين عن رجل يتقي الشبهات ويقتصر على
ماكول يسد الرمق من نبات الارض ونحوه فضعف بسبب ذلك عن الجماعة والجمعة والقيام
في الفرايض هل هو مصيب فاجاب بانه لا خير في ورع يودي الى اسقاط فرايض الله تعالى
قال الرابع القراة حفظا او تلقينا او نظرا في المصحف لقوله تعالى فاقروا ما تيسر منه وبينه
صلى الله عليه وسلم بقوله لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وقوله كل صلاة لا يقرا فيها بفاتحة الكتاب
فهي خداج اي ناقصة وفي قول لا يجب على الماموم في الصلاة الجهرية لقوله تعالى فاذا قرى القران
فاستمعوا له وانصتوا وروى مسلم عن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وليومكم احدكم
فاذا كبر فكبروا واذا قرا فانصتوا وهذا نصه في القديم وبعض الجديد واجاب القايل بالاول
بان الاية المراد بها الخطبة واما الخبر فمحمول على السورة جمعا بين الاحاديث اما السرية فيلزمه
فيها القراة وجها واحدا ولو اسر الامام في الجهرية او جهر في السرية فهل الاعتبار بصفة
الصلاة في الاصل او بفعل الامام الان فيه وجهان صحح المصنف الثاني **قال** ويسن بعد
التحرم دعا الافتتاح اشار بذلك الى ان لقراة الفاتحة سنتين سابقتين وسنتين لاحقتين
دعا الافتتاح والتعوذ والتامين وقراة السورة فاما دعا الاستفتاح فهو وجهت وجهي للذي
فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب
العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت ربي
وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا انه لا يغفر الذنوب الا انت

نعم وللنايم

سيل؟

نعم انت

واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت
لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس اليك انا بك واليك تباركت وتعاليت استغفرك
واتوب اليك رواه مسلم من حديث علي بن ابي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقول وانا اول المسلمين لانه اول مسلمي هذه الامة وغيره انما يقول من المسلمين
وورد في الاستفتاح احاديث كثيرة اختار الشافعي منها هذا لما فيه من موافقة الفاظ القران ولو
دعا بغيره كان اتيا بالسنة فان كان اماما ولم يعلم حال المامومين انهم يوثرون التطويل لم يستحب
له الزيادة على قوله من المسلمين وكذلك المأموم فيما ينصت لقراءة امامه وغيرهما يستحب له
تكميله ويزيد عليه ما في الصحيحين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم باعد
بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق اللهم نقني من خطاياي كما تنقى الثوب الابيض من
الدنس اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد اي طهرني من الذنوب وذكر هنه الاشياء مبالغة
في التطهير وروت عايشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك
وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك خرجه الترمذي لكن انفرد به طلق بن غنام وليس بالقوي
واستحب القاضي حسين والقاضي ابو حامد وغيرهما انه يبدا به ثم يقول وجهت وجهي الى اخره
وعن الطبري يندب ان يقول الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا وجهت
وجهي الى اخره فلو ترك دعا الاستفتاح عمدا او سهوا لم يعد اليه ولا ياتي به في باقي الركعات
ويستثنى من اطلاق المصنف صلاة الجنازة على الاصح والمسبوق اذا ادرك الامام في غير
القيام او فيه وخاف فوت الفاتحة حتى لو ادركه في الاعتدال لم يات به بل ياتي بالتسبيح
والتحميد **فرع** لا فرق في التعبير بقوله من المسلمين ومن المشركين بين الرجل والمراة لما روى
الحاكم عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا فاطمة قومي فاشهدي اضحيتك
فانه يغفر لك باول قطرة تقطر من دمها وقولي ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين قال عمران قلت يا رسول الله هذا لك ولاهل بيتك
خاصة ام للناس عامة **فايدة** معنى وجهت وجهي قصدت بعبادتي وفطر السموات
ابتدا خلقها من غير مثال سابق وجمعت السموات ووحدت الارض في جميع الايات لان
النبي صلى الله عليه وسلم اسرى به اليها ووطيها بقدميه فتشرفت بذلك فجمعت واما الارض
فلم يطاها بقدميه الشريفتين سوى العليا منها ولان السموات محل الملايكة الذين لا يعصون الله
ما امرهم ولم يثبت في الارض مثل ذلك فجمعت السموات حينيذ لشرفها ولذلك كان المختار انها افضل
من الارض وروينا عن كعب الاحبار انه قال خلق الله سما الدنيا من موج مكفوف والثانية صخرة
والثالثة حديد والرابعة نحاس والخامسة فضة والسادسة ذهب والسابعة ياقوت
وروى البيهقي عن ابي الضحى عن ابن عباس انه قال في قوله تعالى ومن الارض مثلهن قال
سبع ارضين في كل ارض نبي كنبيكم وادم كادمكم ونوح كنوحكم وابراهيم كابراهيمكم وعيسى
كعيسى ثم قال اسناد هذا الحديث عن ابن عباس صحيح غير اني لا اعلم لابي الضحى عليه
متابعا والحنيف المايل للخير والصلاح وقوله وما انا من المشركين بيان للحنيف وايضاح
لمعناه والنسك العبادة وجمع بين الصلاة والنسك وان كانت داخلة فيه تنبيها على شرفها
وعظيم مرتبتها وهو من باب ذكر العام بعد الخاص ورب العالمين معناه ملك الجن والانس والملايكة
قوله والشر ليس اليك فقال المزني معناه لا ينسب اليك وان كنت فاعله كما لا يقال يا خالق القردة

والخنازير

والخنازير وقال الخطابي وغيره معناه لا يتقرب به اليك وقيل لا يصعد اليك **قال** ثم التعوذ
لقوله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم اي اذا اردت القراءة كقوله
اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم اي اذا اردتم القيام وصيغته المحبوبة اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم وقيل بزيادة السميع العليم ومعنى اعوذ بالله ألتجي اليه واعتصم به والشيطان كل متمرد
من الجن والانس وهو من شاط يشيط اذا هلك او من شطن بمعنى بعد والرجيم بمعنى مرجوم
بالطرد واللعن وقيل يرجم به غيره بالاغوا ويحصل التعوذ بكل لفظ حصل معناه وقيل يستحب
ما رواه الحاكم وابن حبان عن جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا افتتح الصلاة
اعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه همزه الجنون ونفخه الكبر ونفثه الشعر
ويستثنى المسبوق اذا علم عدم ادراك الفاتحة وحيث لا يقرا المأموم لا يستحب له التعوذ
في الاصح وقياسه عدم الاستحباب فيمن لا يحسن القراءة اذا قلنا التعوذ لها فان قلنا للصلاة
تعوذ في الاولى **قال** ويسرهما كسائر الاذكار المستحبة وفي قول يستحب الجهر بالتعوذ في
الجهرية لانه تابع للقراءة فاشبه التامين وقيل يستحب الاسرار قطعا وقيل يتخير بين الجهر
والاسرار **قال** ويتعوذ في كل ركعة على المذهب لحصول الفصل بين القراءتين بالركوع وغيره
والثاني يختص بالاولى كما لو سجد للتلاوة ثم عاد للقراءة فانه لا يعيد التعوذ وعلى هذا اذا تركه
في الاول عمدا او سهوا اتى به في الثانية بخلاف دعا الاستفتاح **قال** والاولى اكد للاتفاق عليها
ولان افتتاح القراءة في الصلاة فيها ويتعوذ في صلاة الجنازة وفي القراءة خارج الصلاة وكلما قطع
بكلام او سكوت طويل لا بسجدة تلاوة كما تقدم **قال** وتتعين الفاتحة حتى لو قرا القران كله في ركعة
ولم يقراها لم تصح صلاته لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب متفق عليه من
رواية عبادة بن الصامت وفي رواية لا تجزي صلاة لا يقرا فيها بفاتحة الكتاب رواها ابن خزيمة وابن
حبان من حديث ابي هريرة باسناد صحيح والدارقطني من رواية عبادة وقال رجاله كلهم ثقات وفهم
قوله تتعين انها لا تسقط بالنسيان وهو كذلك على الصحيح كالركوع والسجود وفي القديم تسقط
به لما روي ان عمر صلى المغرب فترك قراءة الفاتحة فقيل له في ذلك فقال كيف كان الركوع والسجود
قالوا حسنا قال فلا باس اذن والقايلون بالاول اجابوا عن هذا بانه ترك الجهر بالقراءة وانه
منقطع فان الشافعي رواه من رواية ابي سلمة بن عبد الرحمن عنه وابو سلمة لم يدرك عمر **فايدة**
سميت فاتحة لافتتاح القران بها وسميت ام الكتاب لانها اوله واصله وكذلك مكة سميت ام القرى لانها اول
الارض واصلها ومنها دحيت وحكى في التحرير لها عشرة اسما الحمد وفاتحة الكتاب وام الكتاب وام القران
والسبع المثاني لانها سبع ايات وتثنى في الصلاة والوافية والشفا والاساس زاد الكاشغري
في تعريبه الكنز قال في الاكمال وكره قوم منهم ابن سيرين تسميتها بام القران ولا وجه له لصحة
الاحاديث به وفي تفسير نقي بن مخلد ان ابليس رن اربع رنات رنة حين لعن ورنة حين اهبط
ورنة حين ولد النبي صلى الله عليه وسلم ورنة حين انزلت فاتحة الكتاب **قال** في كل ركعة لما رواه
احمد والبيهقي وابن حبان بسند صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لخلاد بن رافع الزرقي حين اسا
صلاته اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرا بام القران الى ان قال ثم اصنع ذلك في كل ركعة ولانه صلى الله عليه
وسلم كان يقراها في كل ركعة رواه مسلم وقال صلوا كما رايتموني اصلي رواه الشيخان **قال**
الا ركعة مسبوق لانه اذا ادرك الركوع ادرك الركعة لحديث ابي بكرة انه دخل على النبي
صلى الله عليه وسلم راكع فركع ثم دخل في الصف رواه البخاري وعبارة المصنف تفهم ان الفاتحة

لا تجب عليه وهو وجه والاصح انها تجب عليه يتحملها الامام عنه فيكون مراده نفي الوجوب المستقر
وذهب ابن خزيمة وابو بكر الضبعي من اصحابنا الى انه لا يكون مدركا للركعة بادراك الركوع
اما اذا ادركه قايما وقرا بعضها من غير اشتغال بشي فركع فانه يركع معه في الاصح وتسقط
الفاتحة ايضا في الركعات كلها حيث حصل له عذر تخلف بسببه عن الامام باربعة اركان طويلة ونال
عذره والامام راكع وذلك في صور منها لو كان الماموم بطي القراة ومنها لو نسي انه في الصلاة ومنها
لو امتنع من السجود بسبب الزحمة ومن الاعذار ايضا اذا شك بعد ركوع امامه في قراة الفاتحة
ففي الجميع يتحمل عنه قال والبسملة منها لما روي انه صلى الله عليه وسلم عد الفاتحة سبع ايات
وعد بسم الله الرحمن الرحيم اية منها وعزاه الامام والغزالي الى البخاري وليس في صحيحه
بل في تاريخه وروى الدارقطني عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال اذا قراتم الفاتحة فاقروا
بسم الله الرحمن الرحيم لانها ام القران وام الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم احدى
اياتها وروى ابن خزيمة باسناد صحيح عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم عد بسم الله الرحمن
الرحيم اية والحمد لله رب العالمين ست ايات وبه قال ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وقال
ابو نصر المؤذن اتفق قرا الكوفة وفقها المدينة على انها اية منها وقال قرا المدينة وفقها الكوفة
انها ليست اية منها ولانها ثبتت باجماع الصحابة في المصحف مع عزمهم في تجريده مما ليس بقران واجمعوا
على كتابتها بخط القران واما ما اثبت فيه من اسما السور والاعشار فذلك شي ابتدعه
الحجاج في زمنه فلا اعتبار به وايضا هي بغير خط المصحف وسوا قلنا هي من اول كل سورة قطعا
او ظنا فمن تركها لم يكن قرا السورة كلها فلا يخرج عن نذره ولا تبر يمينه اذا كان قد حلف على
قراة سورة كذا ولا تصح صلاته اذا تركها من الفاتحة لكن ان قلنا هي قران ظنا لم يكفر جاحدها
وان قلنا قطعا فالمذهب القطع بعدم تكفيره ايضا لشبهة الخلاف فيها من الجانبين وفي الكفاية
ان صاحب الفروع قال بتكفير جاحدها وفسق تاركها ثم هي اية كاملة من اول الفاتحة
بلا خلاف وكذا فيما عدا براة من اول السور وفي قول بعض اية ويجهر بها فيما يجهر فيه بالفاتحة
روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من جهة احد وعشرين صحابيا وقال ابن ابي هريرة لا يجهر
بها لان ذلك صار من شعار الرفضة وحجة المخالفين من حديث انس وجوابه انه محمول
على سورة الهدى او ان المراد عدم المبالغة في الجهر روى احمد وابن خزيمة والدارقطني بسند صحيح
ان انسا سيل هل كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يفتتحون القراة بالحمد لله رب العالمين
او ببسم الله الرحمن الرحيم فقال للسايل هذا شي لا اعرفه او لم يسالني عنه احد قبلك وروى الدارقطني
والحاكم عن انس انه قال صلى معوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بقراة البسملة في ام الكتاب ولم يقرا
بها في السورة فلما سلم ناداه من شهد ذلك من المهاجرين من كل مكان يا معوية اسرقت
الصلاة ام نسيت فلما صلى بعد ذلك قراها قال وتشديداتها لان المشدد حرفان اولهما
ساكن وفيها اربعة عشر شدة وجملة حروفها ماية واحد واربعون حرفا دون التشديدات
وبها ماية وخمسة وخمسون الا لمن ادغم او قرا مالك فانه يزيد حرفا وينقص حرفا والحكم
على التشديد بكونه من الفاتحة فيه تجوز وقد احسن المحرر في قوله ويجب رعاية تشديداتها
قال في البحر لو ترك التشديد من اياك وخففها فان تعمد وعرف معناه كفر لان الايا ضوء الشمس
فيصير كانه قال نعبد ضوء الشمس وان كان ناسيا او جاهلا يسجد للسهو قال ولو شدد حرفا
مخففا منها اسا واجزاه وفيه نظر قال ولو ابدل ضادا بظا لم يصح في الاصح لاختلاف المعنى

فان الضاد

فان الضاد من الضلال والظا من قولهم ظل يفعل كذا ظلولا اذا فعله نهارا وقياسا على باقي الحروف
والثاني يصح لقرب المخرج وعسر التمييز بينهما والخلاف مخصوص بالقادر اما العاجز فيجزيه
قطعا وعبارة المصنف كعبارة الشرح والروضة والمحرر وغيرها من كتب الاصحاب وصوابه
العكس لان البا تدخل على المتروك فاذا ترك الظا الى الضاد فقد اصاب وانما الممتنع على الاصح
العكس كقوله تعالى ومن يتبدل الكفر بالايمان وقال اتستبدلون الذي هو ادنى بالذي هو خير
وقال ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب لكن حكى الواحدي عن ثعلب عن الفرا في قوله بدلناهم جلودا غيرها
ما يدل على صحة عبارة المصنف ويشهد لذلك قول الطفيل بن عمرو الدوسي لما اسلم في وصف النبي
صلى الله عليه وسلم فالهمني هداي الله عنه وبدل طالعي نحسي بسعد وايضا فالابدال
في اللغة الازالة فيكون المعنى ازال ضادا بظا وسياتي في الديات ان لغة العرب انفردت بحرف الضاد
فلا يوجد في غيرها ولذلك قال صلى الله عليه وسلم انا افصح من نطق بالضاد بيد اني من قريش ورضعت
في بني سعد وكذلك الحكم اذا ابدل حرفا بحرف من الفاتحة غير الضاد كالذال المعجمة اذا اتى
بها مهملة الا ان تكون قراة شاذة مثل انا انطيناك الكوثر فانها لا تبطل فرع شرع القراة
بما ورد في السبع لقوله صلى الله عليه وسلم ان القران انزل على سبعة احرف كلها شاف كاف قال
المتولي المراد نزل بلغة سبع قبايل من فصحا العرب قال واما القراة بالشواذ فان لم يكن فيها
تغيير معنى ولا زيادة حرف ولا نقصانه فيجوز ولا تبطل الصلاة كاللحن الذي لا يغير المعنى وان
كان فيها زيادة حرف او تغيير معنى امتنع وتبطل به الصلاة اذا تعمده كقوله ثلاثة ايام متتابعات
وقوله فاقطعوا ايمانهما وقوله واقيموا الحج والعمرة لله وانما يخشى الله من عباده العلما برفع الله
ونصب العلما وان كان ساهيا سجد للسهو وان لم يغير المعنى ولم يرد في الكلام لم تبطل وجزم
في كتبه بتحريم القراة بالشاذ من غير تفصيل وحكى البغوي في اول تفسيره الاتفاق على جواز
القراة بما قرا يعقوب وابو جعفر لا مستوفا ضمنها وصوبه الشيخ واختاره وفي فتاوى
قاضي القضاة صدر الدين موهوب الجزري القراة بالشواذ جايزة مطلقا الا في الفاتحة
للمصلي ونقل ابن عبد البر الاجماع على انه لا تجوز القراة بالشاذ ولا الصلاة خلف من يقرا بها
وقال العجيلي تكره القراة بها وتجزي الصلاة قال ويجب ترتيبها بان ياتي بالاية بعد
الاية لان نظم القران معجز وترك الترتيب يزيل اعجازه فان قدم واخر عمدا بطلت قراته
دون صلاته ويستانف القراة وان كان سهوا لم يعتد بالموخر واستشكل الشيخ وجوب
الاستيناف عند التعمد قياسا على الوضو والاذان والطواف والسعي وغيرها قال ولو قيل
انه يبني لكان له وجه قال وموالاتها وهي ان يصل الكلمات بعضها ببعض ولا يفصل الا بقدر
التنفس لانها القراة الماثورة قال فان تخلل ذكر قطع الموالاة سوا كثر ام لا وسوا قرا ناما غيره
كالتحميد عند العطاس واجابة المؤذن والتسبيح للداخل ونحو ذلك لان الاشتغال به يوهم
الاعراض عن القراة فيستانفها هنا اذا تعمد فان كان سهوا فالصحيح المنصوص لا يقطع وفي
وقيل ان طال الذكر قطع القراة والا فلا قال فان تعلق بالصلاة كتامينه لقراة امامه او
فتحه عليه وكذلك اذا قرا الامام اية رحمة فسالها الماموم او اية عذاب فاستعاذ او اية
سجدة فسجد والفتح تلقين الاية عند التوقف فيها قال فلا في الاصح اي لا يقطع القراة لان الماموم
مندوب الى هذه الامور على المشهور اما التامين فلما سياتي واما الفتح عليه فلان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقرا في الصلاة فترك شيا لم يقراه فقال له رجل يا رسول الله اية كذا وكذا فقال

النبي صلى الله عليه وسلم لأبي أصليت معنا قال نعم قال فما منعك وأما باقيها فواضح لكن عبارة المصنف
تقتضي أنه لا فرق بين أن يطول الذكر الفاصل أو يقصر وفيه إذا طال نظر والوجه الثاني تبطل
الموالاة كالذكر الأجنبي والثالث تبطل الصلاة ومحل الخلاف في العامد فإن كان ساهيا لم ينقطع
جزما قال ويقطع السكوت الطويل وهو المشعر بإعراضه عن القراءة مختارا كان أو لعائق
لإخلاله بالموالاة المعتبرة وقيل لا لوجود القراءة المأمور بها كل ذلك في المتعمد أما الناسي فلا
يضره على الصحيح قال وكذا يسير قصد به قطع القراءة في الأصح لاجتماع السكوت والقصد وأما
لا يقطع لأن كلا منهما لا يؤثر بمفرده فكذلك إذا اجتمعا واليسير ما جرت به العادة لتنفس واستراحة
قال فإن جهل الفاتحة أي كلها بالعربية وعجز عن قراءتها أو تعلمها أو تلقنها أو قراءتها في مصحف
بإجارة أو إعارة أو عدم الضوء وهو في ظلمة وضاق الوقت عن التعلم قال فسبع آيات لأن النبي
صلى الله عليه وسلم قال للمسيء صلاته إذا قمت إلى الصلاة فكبر كما أمرك الله فإن كان معك قرآن
فاقرأ وإلا فاحمد وهلل وكبر رواه الترمذي وقال حسن والمعنى فيه أن القراءة بالقرآن أشبه
وإنما أوجبنا سبع آيات لأن هذا العدد مرعي في الفاتحة لأنها السبع المثاني ولا يجزئ الآية
الواحدة وإن طالت كآية الدين قال الشافعي وأحب أن يقرأ ثمان آيات لتكون الآية الثامنة بدلا
عن السورة وحكى المحب الطبري وجهين في أن البدل هل يشترط أن يكون مشتملا على ثناء ودعاء
قال متوالية لأنها أشبه بالفاتحة قال فإن عجز أي عنها فمتفرقة لأنه المقدور قال قلت الأصح
المنصوص جواز المتفرقة من سورة أو سور مع حفظه متوالية والله أعلم كما في قضاء رمضان
وقال في المهمات المعتمد في الفتوى ما ذهب إليه الرافعي لكن قال الإمام إذا كانت الآية المنفردة
لا تفيد معنى منظوما كثم نظر لم يؤمر بقراءتها وحكى صاحب التنبيه وغيره الخلاف قولين وهو
الصواب لأنهما منصوصان في الأم قال فإن عجز أي عن المتوالية والمتفرقة أتى بذكر لما روى أبو داود والنسائي
وابن حبان أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني لا أستطيع أن أتعلم
القرآن فعلمني ما يجزيني في صلاتي فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول
ولا قوة إلا بالله وأشار المصنف بقوله بذكر منكرا إلى أنه لا يتعين ما في الحديث وهو المرجح وهل
يشترط أن يأتي بسبعة أنواع منه فيه وجهان قال الرافعي أقربهما نعم وقد روي أن النبي
صلى الله عليه وسلم لقن العاجز عقب الذكر المتقدم ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن والثاني لا يلزمه
الإضافة لأن النبي صلى الله عليه وسلم اقتصر على الكلمات الخمس لما سئل عما يجزي ولأنه بدل من غير الجنس
فجاز أن ينقص عن أصله كالتيمم بخلاف القرآن فإنه بدل من الجنس تنبيهات أحدها ادعى
ابن الرفعة أنه لا خلاف أن معرفة بعض آية كالعدم وفي إطلاقه نظر ظاهر فإن بعض الآية
قد يفيد معنى منتظما كآية الدين وكقوله تعالى كان الناس أمة واحدة إلى قبيل آخرها بل هو أولى
بالاعتبار من آية كاملة قصيرة كقوله ثم نظر الثاني الدعاء المحض في إغنائه عن الذكر تردد
للشيخ أبي محمد والمختار في النهاية والبسيط وجعله في التحقيق أنه إن تعلق بأمور الآخرة أجزأ
وإلا فلا قال الشيخ وفي هذا خروج عن الحديث بالكلية والمختار أنه لا يقوم مقام الذكر الثالث
يشترط في الذكر المأتي به أن لا يقصد به غير البدلية وفي اشتراط قصد البدلية وجهان أصحهما لا يشترط
فلو أتى بدعاء الاستفتاح والتعوذ وقصد به البدلية أجزأه عن الفاتحة وإن قصد الاستفتاح
والتعوذ فلا وإن لم يقصد شيئا أجزأه على الأصح قال ولا يجوز نقص حروف البدل عن الفاتحة
في الأصح سواء كان البدل قرآنا أو ذكرا كما لا يجوز النقص عن آياتها والمراد لا ينقص المجموع عن المجموع

لأن كل آية أو نوع ذكر قدر آية من الفاتحة حتى يجوز جعل آيتين مقام آية من الفاتحة وقيل يشترط
أن يعدل حروف كل آية حروف آية من الفاتحة أو أطول وهو بعيد ولم يشترطوه في الذكر
وتأويل كلام المصنف أنه لا يشترط عد حروف الآية أصلا بل يكفي سبع آيات قصارا كن أو طوالا
كما يكفي أن يصوم يوما قصيرا عن يوم طويل فإن عجز عن الذكر بالعربية ترجمه كما سيأتي هذا كله
إذا لم يقدر على الفاتحة بجملتها فلو كان يحسن بعضها فإن لم يحسن للباقي بدلا كرر ما يحسنه
مرة أو مرات حتى يبلغ قدر الفاتحة وإن أحسن فوجهان أو قولان أحدهما هذا لأنه أقرب
إليها وأصحهما أنه يأتي به ويضيف إليه من الذكر قدر ما يتم به الفاتحة لأن الشيء لا يكون أصلا
وبدلا ويجب رعاية الترتيب فإن كان الذي يحفظه الأول بدأ به وختم بالذكر وإن كان غير الأول
بدأ بالذكر وأتى بالذي يحفظه في محله ولا يأتي بالذكر إلا إذا كان عاجزا عن جميع القرآن قال
فإن لم يحسن شيئا وقف قدر الفاتحة لأنه كان يلزمه عند القدرة على القراءة قيام وقراءة فإذا
فات أحدهما بقي الآخر ومثل هذا من لا يحسن التشهد والقنوت فإنه يمكث بمقدارهما ولهذا أعد القنوت
وقيامه والتشهد وقعوده مما يسجد لكل منهما عند السهو فإن قيل إنما وجب للقراءة فيسقط
بسقوطها قلنا القيام وجب عندنا لنفسه على الأصح وهل يندب أن يزيد في القيام قدر سورة لا نقل
في ذلك ولا يبعد القول به وقال أبو حنيفة إذا عجز عن القراءة قام ساكتا ولا يجب الذكر وقال مالك
لا يجب الذكر ولا القيام فرع الأخرس عليه أن يحرك لسانه بالتكبير والتشهد لأن ذلك
يتضمن نطقا وتحريك لسان فالقدر الذي تعذر جعلناه عفوا وما يقدر عليه لا بد من الإتيان
به قاله الجمهور ولم يرتضه الإمام والغزالي ويشكل عليه أن من لا يشعر برأسه يستحب إمرار الموسى
عليه ولا يجب وكذلك المريض إذا اعتقل لسانه يجري أفعال الصلاة على قلبه ولم يأمروه بتحريك اللسان
قال ويسن عقب الفاتحة آمين سواء كان في الصلاة أو خارجها وهو في الصلاة أشد استحبابا
روى أبو داود والترمذي والدارقطني وابن حبان عن وائل بن حجر قال صليت خلف النبي صلى الله عليه
وسلم فلما قال ولا الضالين قال آمين ومد بها صوته وروى الدارقطني والحاكم وابن حبان أن النبي
صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال آمين وروى البخاري عن أبي
هريرة إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له
ما تقدم من ذنبه وقوله عقب بفتح العين وكسر القاف بعدها باء موحدة ويجوز ضم العين
وإسكان القاف وأما قول كثير من الناس عقيب بياء بعد القاف فهي لغة قليلة والمعنى في ذلك كله
أن يكون بعده غير متراخ عنه وإن كان يستحب بعد قوله ولا الضالين وآمين سكتة لطيفة ليعلم
أن آمين ليست بقرآن فمراد المصنف بالعقب هنا ولا يفوت التأمين إلا بالشروع في السورة
أو الركوع وآمين اسم فعل بمعنى استجب وهو مبنية على الفتح مثل كيف وأين قال خفيفة الميم بالمد
هذه اللغة الفصيحة المشهورة قال الشاعر
آمين آمين لا أرضى بواحدة ... حتى أبلغها ألفين آمينا
قال ويجوز القصر
لأنه لا يخل بالمعنى وحكى الواحدي مع المد لغة ثالثة وهي الإمالة ورابعة وهي التشديد بدل التخفيف
والمشهور أنها لحن هنا واختلفوا في بطلان الصلاة بها فذهب المتولي والروياني إلى ذلك وقال الشيخ
أبو محمد نصر المقدسي لا تبطل بذلك وإن تعمد ورجحه المصنف قال في الأم ولو قال آمين رب العالمين
وغيره لك من الذكر كان حسنا قال ويؤمن مع تأمين إمامه ليوافق تأمينه الملائكة المقتضية
مغفرة ما تقدم من الذنوب قال الشيخ والظاهر أن المراد الموافقة في الزمان لا في الصفات

من الاخلاص وغيره وفي ذلك مزية عظيمة ودرجة رفيعة للامام يقتضي انها لا كعلى المسامة لينال
هذا الاجر العظيم فان لم يتفق موافقته امن عقبه فان لم يؤمن الامام او لم يسمعه او لم يدر هل
امن اولا امن هو ولو اخر الامام التامين عن الوقت المستحب فيه امن الماموم **قال** ويجهر
به في الاظهر المراد ان الامام والمنفرد يجهران بالتامين في الصلوات الجهرية للاحاديث المتقدمة
قال البخاري قال عطا امن ابن الزبير ومن وراءه حتى ان للمسجد للجة وتقدم ان تعليقات البخاري
بصيغة الجزم هكذا صحيحة عنده وعند غيره وقال عطا ادركت مائتين من الصحابة اذا قال الامام
ولا الضالين رفعوا اصواتهم بامين رواه ابن حبان في ثقاته وهنا هو القديم والمسالة مما يفتى
به على القديم ولان تامين الماموم ليس هو لقراءة نفسه وانما هو لقراءة الامام فيتبعه في الجهر كما
يتبعه في التامين والثاني وهو الجديد لا يجهر الماموم كما لا يجهر بالتكبير اما المنفرد والامام
فيجهران قطعا والسرية يسر فيها جميعهم كالقراءة والثالث ان جهر الامام اسر بالقياس على
التكبير والا فيجهر وهذه الاقوال محلها اذا امن الامام فان لم يؤمن استحب للماموم
التامين جهرا بلا خلاف ليسمعه الامام فيأتي به وينبغي ان يستثنى من ذلك المراة والخنثى
فيأتي في تامينهما على ما في جهرهما بالقراءة كما سيأتي **قال** وتسن سورة بعد الفاتحة لما روى
الشيخان عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الاوليين بام الكتاب وسورتين
وفي الاخريين بام الكتاب ويسمعنا الاية احيانا ويطول في الركعة الاولى ما لا يطول في الثانية
وكذا في العصر وانما لم يجب لقوله صلى الله عليه وسلم ام القران عوض عنها وليس غيرها منها عوضا
رواه الحاكم وقال على شرط الشيخين واصل السنة تتادى بقراءة شيء من القران لكن السورة
القصيرة اولى من قدرها من الطويلة هذه عبارة الشرح والروضة وشرح المهذب
وفي الشرح الصغير افضل من بعض طويلة وان طالت وهذا هو الصواب وهو قضية
اطلاق الاكثرين ونقله ابن الاستاذ صريحا عن البغوي ويجوز ان يجمع بين سورتين واكثر
في ركعة واحدة والسنة ان يقرأ على ترتيب المصحف فان خالف ذلك خالف السنة ولا شيء
عليه لكن يستثنى صلاة فاقد الطهورين وصلاة الجنازة وقول المصنف بعد الفاتحة يفهم
انه لو قرأها قبلها لم يعتد بها وهو كذلك على الصحيح ويجوز في السورة الجهر وتركه وهو الاشهر
فرع لو كرر الفاتحة وقلنا لا تبطل صلاته لم تحسب المرة الثانية عن السورة بلا خلاف
لان الشيء الواحد لا يؤدى به فرض ونفل في محل واحد كذا قاله في شرح المهذب ويرد عليه
انا عهدنا ذلك فيما اذا اغتسل للجنابة والجمعة ولهذا صحح شارح التعجيز انها تحسب خلافا
للمتولي ولو فرق بين من يحسن السورة فلا يجزي ومن لا يحسن الا الفاتحة فتحسب لكان له
وجه **قال** الا في الثالثة والرابعة في الاظهر هو القديم وافتى به الاكثرون ويدل له حديث ابي
قتادة المتقدم والثاني وهو نص الام وصححه العراقيون والبيضاوي في شرح التبصرة واختاره
الشيخ لما روى مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر في كل ركعة قدر ثلاثين
اية وفي الاخيرتين قدر خمس عشرة اية او قال قدر نصف ذلك وثبت في الموطا عن ابي عبد الله
الصنابحي انه صلى وراء ابي بكر الصديق المغرب فقرا في الركعتين الاوليين سورتين من قصار
المفصل ثم قام في الركعة الثالثة فدنوت منه حتى ان ثيابي لتكاد تمس ثيابه فسمعته قرا بام
القران وهذه الاية ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب
قال قلت فان سبق بهما قرأها فيهما على النص والله اعلم لئلا تخلو صلاته من قراءة

سورة

سورة وقيل لا كما لا يجهر فيهما والفرق على المشهور ان السنة في اخر الصلاة الاسرار بخلاف القراءة
فانا لا نقول انه يسن تركها بل لا يسن فعلها وفرق قوم بان القراءة سنة مستقلة والجهر
صفة للقراءة فكانت اخف **قال** ولا سورة للماموم بل يستمع لقوله تعالى فاذا قرئ القران
فاستمعوا له وقال صلى الله عليه وسلم اذا كنتم خلفي فلا تقرؤوا الا بام الكتاب حسن صحيح وروى
عبادة بن الصامت قال كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر فقرا صلى الله عليه وسلم
فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلكم تقرؤون خلف امامكم قلنا نعم هذا يا رسول الله
قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها رواه ابو داود والترمذي والدارقطني
والحاكم وابن حبان **قال** فان بعد او كانت سرية قرا في الاصح لانتفاء المعنى وكذلك حكم الاصم
والثاني لا لاطلاق الخبر والمراد بالسماع سماع الكلمات مفسرة فلا اعتبار بسماع الهيمنة **فرع**
المراة اذا امت او صلت منفردة تجهر ان لم تكن بحضرة الاجانب لكن دون جهر الرجل وتسر ان
ان كان ثم اجانب وقيل تسر مطلقا وحيث قلنا تسر فجهرت لا تبطل صلاتها والخنثى كالمراة قاله
في الروضة وقال في شرح المهذب الصواب انه يسر بحضرة الرجال والنساء ومن قضى فائتة
في مثل وقتها لم يغير هيئة القراءة من جهر واسرار ولو قضى فائتة الليل نهارا او بالعكس فالاصح
ان العبرة بوقت الاداء ورجح القفال والماوردي وقت القضاء واختاره الشيخ هذا كله في غير الصبح
اما الصبح فوقتها وقت جهر فاذا قضاها فيه او في الليل جهر وان قضى فيه مغربا او عشاء جهر
وان قضى فيه ظهرا او عصرا او قضى الفجر فيما بين طلوع الشمس وغروبها فعلى الوجهين **قال**
ويسن للصبح والظهر طوال المفصل وللعصر والعشاء اوساطه وللمغرب قصاره لما روى احمد
والنسائي وابن حبان عن ابي هريرة قال ما رايت رجلا اشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه
وسلم من فلان لامام كان في المدينة وكان يقرا في الاوليين من المغرب بقصار المفصل ويقرا
في الاوليين من العشاء بوسط المفصل ويقرا في الغداة بطوال المفصل وفي صحيح مسلم انه صلى الله
عليه وسلم قرا في الصبح بق والقران المجيد قال الترمذي وكان ذلك في الركعة الاولى وقرا
فيها بالواقعة كما اشار اليه الترمذي والمستحب ان تكون القراءة في الصبح اطول منها في الظهر
فان خالف ذلك جاز لما روى ابو داود باسناد صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا في الصبح اذا
زلزلت في الركعتين كلتيهما وفي الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا في المغرب بالطور وفيهما ايضا
بالمرسلات وتقدم انه قرا فيها بالاعراف واوساط المفصل كالجمعة والمنافقين وسبح اسم ربك الاعلى
والليل وطوال بكسر الطاء ويستثنى من اطلاق المصنف المسافر فيستحب له ان يقرا في
الصبح بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد كذا في الاحياء والخلاصة وعقود المختصر وروى احمد
في مسنده من حديث عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا بالمعوذتين في صلاة الصبح
في السفر والمفصل المبين قال تعالى كتاب فصلت اياته اي جعلت تفاصيل في معاني مختلفة
من حكم وامثال ومواعظ ووعد ووعيد وحلال وحرام وقيل سمي بذلك لكثرة الفصول بين
السور وقيل لقلة المنسوخ فيه واخره قل اعوذ برب الناس وفي اوله عشرة اقوال للسلف
الاول الجاثية الثاني القتال الثالث الحجرات الرابع ق الخامس والصافات السادس
الصف السابع تبارك حكاها ابن ابي الصيف الثامن انا فتحنا حكاه الدزماري التاسع
سبح حكاه ابن الفركاح العاشر والضحى حكاه الخطابي في غريبه **قال** ولصبح يوم الجمعة
الم تنزيل وفي الثانية هل اتى لما روى البخاري عن ابي هريرة ومسلم من حديث ابن عباس

السنة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك فان اقتصر على بعضها او قرا غيرها من السجدات خالف
وعن ابي هريرة لا تستحب المداومة عليها وقيل للفقيه عماد الدين يونس ان العامة صاروا يرون
قراءة السجدة واجبة وينكرون على من تركها فقال تقرا في وقت وتترك في وقت ليعرفوا انها غير
واجبة وفي فضايل الاوقات للبيهقي عن عمران النبي صلى الله عليه وسلم قال ان افضل الصلاة عند الله تعالى
صلاة الصبح يوم الجمعة في جماعة وقوله تنزيل مرفوعة اللام على حكاية التلاوة وسورة السجدة
ثلاثون اية مكية وفي مسند الدارمي والترمذي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا ينام
حتى يقراها وتبارك الذي بيده الملك **فايدة** قال ابن عبد السلام القران ينقسم
الى فاضل ومفضول كاية الكرسي وتبت فالاول كلام الله في الله والثاني كلامه في غيره فلا ينبغي ان
يداوم على قراءة الفاضل ويترك المفضول لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعله ولانه يودي الى هجران
القران ونسيانه وروى ابو داود باسناد صحيح عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع
بلالا يقرا من ههنا ومن ههنا فسالهم عن ذلك فقال اخلط الطيب بالطيب قال احسنت ويستحب
للقارى في الصلاة وخارجها اذا مر باية رحمة ان يسال الله تعالى الرحمة او باية عذاب ان يستعيذ
منه او باية تسبيح ان يسبح او باية مثل ان يتفكر واذا قرا اليس الله باحكم الحاكمين قال بلى
وانا على ذلك من الشاهدين واذا قرا فباي حديث بعده يومنون قال امنا بالله والماموم يفعل
ذلك لقراءة امامه على الصحيح **قال** الخامس الركوع لقوله تعالى اركعوا واسجدوا وقوله صلى الله عليه وسلم
اركع حتى تطمين راكعا وهو في اللغة الانحناء وقيل الخضوع **قال** واقله اي للقايم ان ينحني بقدر بلوغ
راحتيه ركبتيه اي لو اراد وضعهما عليهما لانه بدون ذلك لا يسمى راكعا ولا بد من اعتدال الخلقة
والركبتين في الطول فلو طالت يداه او قصرتا او قطع شي منهما لم يعتبر ذلك وشرطه ان يبلغ
ذلك بالانحناء الصرف فلو انخنس واخرج ركبتيه وهو مايل منتصب لم يكن ذلك ركوعا وان كان
بحيث لو مد يديه لنالتا ركبتيه لان ذلك لم يكن بالانحناء فلو لم يقدر على المذكور الا بمعين لزمه
والراحة بطن الكف وجمعها راح وظاهر عبارته عدم الاكتفا بالاصابع **قال** بطمانينة لقوله
حتى تطمين راكعا وراى حذيفة رجلا لا يتم الركوع فقال ما صليت ولو مت مت على غير الفطرة
التي فطر الله محمدا صلى الله عليه وسلم عليها رواه البخاري **قال** بحيث ينفصل رفعه عن هويه
اي سقوطه هذا بيان لحقيقة الطمانينة **قال** ولا يقصد به غيره اي بغير الركوع فيجب عدم
الصرف لا قصد الركن **قال** فلو هوى لتلاوة فجعله ركوعا لم يكف لانه صرفه الى غير الواجب
اما قصد الركوع وساير الاركان فلا يشترط لدخوله في عموم نية الصلاة **قال** واكمله تسوية
ظهره وعنقه فيجعلهما كالصفيحة لما روى مسلم عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
ركع لم يشخص راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وسياتي في اخر شروط الصلاة الكلام على شي
من هذا **قال** ونصب ساقيه لانه اعون والمراد بنصبهما الى الحقو ولا يثني ركبتيه وكانه يتعين ان
يقول وفخذيه فان الساق الى الركبة فقط والساق مونثة وجمعها سوق واسوق **قال**
واخذ ركبتيه بيديه لما روى البخاري عن ابي حميد الساعدي انه راى النبي صلى الله عليه وسلم اذا ركع
تمكن يديه من ركبتيه ولفظ ابي داود وضع راحتيه على ركبتيه وفي الصحيحين عن سعد بن ابي
وقاص كنا نطبق في الركوع فنهينا عنه وامرنا ان نضع ايدينا على الركب والتطبيق ان يجعل
بطن احدى كفيه على الاخرى ويجعلهما بين ركبتيه وفخذيه فلو لم يمكن وضعهما على ركبتيه الا
فان كانت احدى يديه مقطوعة او عليلة فعل بالاخرى ما امرناه **قال** ويفرق اصابعه

لحديث وائل بن حجر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ركع فرج اصابعه واذا سجد ضمها رواه البيهقي وصححه ابن حبان
ولان التفريق اهون وسند الغزالي واما مه فقالا لا يتركها على هيئتها **قال** للقبلة لان ذلك ثبت في السجود فقسنا
عليه هذا **قال** ويكبر في ابتداء هويه لما روى الشيخان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يكبر في الصلاة كلها
ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي كذلك والحديث بيانه يمد هذا التكبير وغيره من تكبيرات
الانتقالات الى ان يحصل في الركن المنتقل اليه حتى لا يخلو جزء من صلاته عن ذكر وسياتي ذكره في
الرفع من السجود **قال** ويرفع يديه لما روى عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه
اذا افتتح الصلاة واذا كبر للركوع واذا رفع راسه منه وكان لا يفعل ذلك في السجود رواه الشيخان
وغيرهما وقد رد البخاري على منكر الرفع وقال روى هذه السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
سبعة عشر من الصحابة وانه لم يثبت عن احد منهم عدم الرفع وكان الاوزاعي يرفع يديه والثوري لا يرفعهما
فتكلما في ذلك بمنى فقال الاوزاعي للثوري قم بنا الى المقام نلتعن ايُّنا على الحق فامتنع الثوري من ذلك
وكيفية الرفع ان يبدا به وهو قايم مع ابتدا التكبير فاذا حاذى كفاه منكبيه انحنى **قال** كاحرامه
اي بحيث يحاذي كفاه منكبيه فيبتدي به قايما مع ابتدا التكبير فاذا حاذى كفاه منكبيه انحنى وليس المراد
مجي الخلاف في الابتدا والانتها وكذلك يرفعهما اذا صلى جالسا او مضطجعا **قال** ويقول سبحان ربي العظيم
لما روى مسلم عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك وروى احمد وابو داود وابن ماجة وابن حبان والحاكم
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما نزلت قوله فسبح باسم ربك العظيم قال اجعلوها في ركوعكم ولما نزل سبح اسم ربك الاعلى
قال اجعلوها في سجودكم ويستحب ان يضيف اليها وبحمده قال الامام فخر الدين الجليل الكامل في الصفات والكبير
الكامل في الذات والعظيم الكامل فيهما **قال** ثلثا لما روي ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم قال اذا ركع
احدكم فقال سبحان ربي العظيم ثلث مرات فقد تم ركوعه وذلك ادناه واذا سجد فقال سبحان ربي
الاعلى ثلث مرات فقد تم سجوده وذلك ادناه وهو وان كان مرسلا فقد اعتضد بفتوى اكثر اهل العلم
فلو اقتصر على مرة في الركوع ومرة في السجود ادى اصل السنة الا ان المستحب ان لا ينقص عن ثلاث ثم الاكمل
درجات اعلاها احدى عشرة او تسع واوسطها خمس واختار المتاخرون لا يتقيد بعدد بل يزيد في ذلك
ما شا وكذا الزيادة في الدعا ففي صحيح مسلم عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا في ركعة البقرة والنسا وال عمران
ثم ركع نحوا من قيامه ثم قام قريبا مما ركع **قال** ولا يزيد الامام خشية التطويل على الماموم الا اذا
كانوا محصورين ورضوا به وقيل يزيد الى خمس **قال** ويزيد المنفرد اللهم لك ركعت وبك امنت
ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وما استقلت به قدمي تاسيا برسول الله صلى الله
عليه وسلم كما رواه مسلم الى وما استقلت به قدمي فهذه في ابن حبان وزاد الشافعي وشعري وبشري
ويكره ان يقرا القران في الركوع والسجود لما روى مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا واني نهيت ان اقرا
القران راكعا وساجدا وكذلك فيما عدا القيام ويستحب ان يزيد في السجود ما روى الشيخان عن عايشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اغفر لي والاستسلام
الانقياد والطواعية لاوامر الله تعالى والرضى بقضايه قال عمر بن عبد العزيز ما قضى الله تعالى في بقضا
فسرني ان يكون قضى لي بغيره وما اصبح لي هوى الا في موقع قدر الله تعالى وقدمي من لفظ المصنف بلفظ
الافراد ولا يصح فيه التشديد على انه مثنى لفقدان الف الرفع والقدم مونثة قال تعالى فتزل قدم بعد ثبوتها
قال السادس الاعتدال قايما اي على الحالة التي كان عليها قبل الركوع لقوله صلى الله عليه وسلم حتى تعتدل
قايما وقال صلى الله عليه وسلم لا تجزي صلاة الرجل حتى يقيم ظهره من الركوع والسجود رواه ابو داود وغيره
وقال الترمذي حسن صحيح هذا في صلاة الفرض اما الاعتدال من الركوع والسجود في النفل ففي وجوبه

ما عدا او

وجهان واجراهما القفال في الجلوس بين السجدتين بناء على الخلاف فيما لو صلى القادر النفل مضطجعا وصحح المصنف وجوبه وقال ابو حنيفة لا يجب الاعتدال فلو انحط من الركوع الى السجود اجزاه وعن مالك روايتان كالمذهبين **قال** مطمئنا قياسا على الركوع وقال الامام في قلبي منه شي لانه صلى الله عليه وسلم لم يتعرض لها هنا وبين السجدتين في خبر المسي صلاته وهما ركنان قصيران والصواب ان ابن حبان رواها في صحيحه والشافعي في الام وابن عبد البر في التمهيد ولفظه حتى تطمين قايما والصواب وجوبها لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطمين وقال صلوا كما رايتموني اصلي **قال** ولا يقصد به غيره فلو رفع نزعا من شي لم يكف لانه صارف كما تقدم والفزع الذعر قال تعالى ففزع من في السموات ومن في الارض ويجوز في لفظ المصنف فتح الزاي على انه مصدر مفعول لاجله والكسر على انه اسم فاعل منصوب على الحال **قال** ويسن رفع يديه مع ابتدا رفع راسه لما تقدم في حديث ابن عمر وغيره **قال** قايلا سمع الله لمن حمده ففي الصحيحين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول حين يرفع صلبه من الركوع سمع الله لمن حمده ثم يقول وهو قايم ربنا ولك الحمد ويبتدي به مع ابتدا رفع الراس واليه ومعنى سمع الله لمن حمده اجاب الله حمد من حمده وقيل غفر له ولو قال من حمد الله تعالى سمع له اولك الحمد ربنا قال في الام اجزاه والاول اولى والفرق بينهما وبين الله اكبر ان ذلك لا يسمى تكبيرا **قال** فاذا انتصب قال ربنا لك الحمد للحديث المذكور ويجهر الامام والمبلغ عنه بالتسميع فقط كالتكبير لانه ذكر الانتقال واما التحميد فهو تسبيح الاعتدال مثل سبحان ربي العظيم والاعلى واقتصر المصنف والجمهور على ربنا لك الحمد بلا واو واكثر الروايات بالواو وقال في الام وهو احب الي وزاد المصنف في التحقيق حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ولم يذكره الجمهور وهو في البخاري من رواية رفاعة بن رافع وفيه انه ابتدر ذلك بضعة وثلثون ملكا يكتبونه وذلك ان عدد حروفها بضعة وثلثون حرفا واغرب المصنف في شرح المهذب فقال لا يزيد الامام على ربنا لك الحمد الا برضا الماموين وهو مخالف لما في الروضة والتحقيق **قال** مل السموات وملء الارض وملء ما شيت من شي بعد رواه مسلم ايضا ويجوز فيه الرفع على الصفة والنصب على الحال اي مالئا لو كان جسما وقوله من شي بعد اي كالكرسي وغيره مما لا يعلمه الا الله تعالى **قال** ويزيد المنفرد اهل الثنا والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد رواه مسلم وانما لم يستحب ذلك للامام لما فيه من التطويل واهل منصوب على النداء والثنا المدح والمجد العظمة وقال الجوهري الكرم واحق ما قال العبد مبتدا خبره لا مانع لما اعطيت الى اخره وما بينهما اعتراض واثبات الالف في احق وواو وكلنا هو المشهور ويقع في كتب الفقها حذفهما والصواب اثباتهما لا رواه مسلم وساير المحدثين كذا قاله المصنف واعترض عليه بان النسايي روى حذفهما والجد بفتح الجيم الحظ والغنى ويروى بالكسر وهو الاجتهاد والمعنى لا ينفع ذا الحظ في الدنيا حظه في العقبى انما ينفعه طاعتك **قال** الازهري ومنك هنا بمعنى عندك **قال** ويسن القنوت في اعتدال ثانية الصبح لقول انس ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا صححه الحاكم والبيهقي واحمد والدارقطني وجماعة من الحفاظ وعمل به الخلفا الراشدون واما كونه بعد الركوع فقال البيهقي ان رواته اكثر واحفظ فهو اولى فلو قنت قبل الركوع لم يجزه ويسجد للسهو وقيل يجزيه وقيل تبطل الصلاة كما لو نقل التشهد وهو غلط **قال** وهو اللهم اهدني فيمن هديت الى اخره اي وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت كذا صح عن الحسن بن علي

ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه ذلك رواه ابو داود عن الحوراء بالحاء والراء المهملتين وهو فرد في الاسماء عن الحسن مكبرا ووقع في الكفاية عن الحسين مصغرا ووقع له نظيره في العدة كما سياتي قال الرافعي وزاد العلما فيه ولا يعز من عاديت قبل تباركت وتعاليت وبعده ولك الحمد على ما قضيت استغفرك واتوب اليك ولم يستحسن القاضي ابو الطيب ولا يعز من عاديت لان العداوة لا تضاف الى الله تعالى ورد عليه بقوله تعالى فان الله عدو للكافرين وظاهر عبارة المصنف ان هذه الكلمات متعينة للقنوت وهو وجه اختاره الغزالي قياسا على التشهد والاصح انها لا تتعين فلو قنت باية من القران تضمنت دعا او شبهه ناويا بذلك القنوت اجزا وان لم يتضمنه كاية الدين وتبت يدا ابي لهب لم يكن ذلك قنوتا على الصحيح ولو قنت بالمنقول عن عمر كان حسنا وهو اللهم انا نستعينك ونستهديك الى اخره ويستحب الجمع بينهما للمنفرد ويتخير في قنوت عمر على الصحيح فان اقتصر على احدهما فعلى الاول وكان الشيخ ابو محمد يقول في دعا قنوت الصبح اللهم لا تعقنا عن العلم بعايق ولا تمنعنا عنه بمانع وقال في الام فليدع الذكر الوارد في الاعتدال لا يقال مع القنوت لانه يطول وهو ركن قصير وعمل الايمة خلافه لجهلهم بفقه الصلاة فان الجمع ان لم يكن مبطلا فلا شك في كونه مكروها انتهى والصواب الجمع بينهما نص عليه البغوي ونقله عن النص وفي العدة نحوه **قال** والامام بلفظ الجمع حتى لا يخص نفسه بالدعا ففي مسند ابي داود والترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يوم عبد قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم فان فعل ذلك فقد خانهم ومقتضى كلام الاذكار اطراده في كل الادعية وبه صرح في الاحيا ونقله ابن المنذر عن النص الاما ورد السنة فيه بالافراد كقوله اللهم باعد بيني وبين خطاياي اللهم اغسلني والدعا بين السجدتين فيفرده لان الجميع مامورون بقوله هناك **قال** والصحيح سن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في اخره لانه ورد في رواية من حديث الحسن في النسايي باسناد حسن ولفظه وصلى الله على النبي وروى ابن حبان عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل فقال ان ربي وربك يقول لك تدري كيف رفعت ذكرك قلت الله اعلم قال اذا ذكرت ذكرت معي ولم يذكر المصنف الال وفي الاذكار يستحب ان يقول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وسلم وفي حلية الروياني نحوه والوجه الثاني لا يجوز فان فعلها بطلت صلاته لانه نقل ركنا الى غير موضعه وهو شاذ بل غلط **قال** ورفع يديه ثبت ذلك عنه صلى الله عليه وسلم باسناد حسن في قنوته على اصحاب بير معونة وصح عن جماعة وبه قال ابو حنيفة ولهذا والقفال لا يرفع وبه قال مالك قياسا على ساير الادعية في الصلاة ولما رواه الشيخان عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شي من الدعا الا في الاستسقا وذكر الرافعي في بابه ان السنة لمن دعا برفع بلا ان يجعل ظهر كفيه الى السما ولمن دعا بتحصيل شي ان يجعل بطنهما اليها **قال** ولا يمسح وجهه لانه لم يثبت بذلك خبر ولا اثر وقال احمد لا نعرف عن احد انه كان يمسح وجهه بعد الدعا الا الحسن والثاني نعم لما في ابي داود وابن ماجة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعوت فادع ببطون كفيك فاذا فرغت فامسح راحتيك على وجهك لكنه ضعيف واما الصدر فلا يستحب مسحه قطعا بل هو بدعة منكرة **قال** وان الامام يجهر به لاحاديث بير معونة التي تاتي قريبا والثاني يسر كغيره من الدعا اما المنفرد فانه يسر به بلا خلاف **قال** وانه يؤمن الماموم للدعا ويقول الثنا لما روى ابو داود والحاكم عن ابن عباس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشا وصلاة الصبح في دبر كل صلاة اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الاخيرة يدعو على احيا من بني سليم على رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه وهل يجهر الماموم بالتامين اولا فيه الخلاف في التامين للقراة والوجه الثاني يؤمن في الدعا والثنا لاطلاق الحديث والثالث يتخير بين التامين والقنوت

من الصحابة

والرابع يقنت ووجه المشاركة في الثناء ظاهر وقال الرافعي يشاركه فيه او يسكت وقال في الاحيا يقول صدقت
وبررت او بلى وانا على ذلك من الشاهدين وما اشبه ذلك وعبارة المصنف انه يؤمن في الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم لانها دعاء وبه جزم الطبري في شرح التنبيه قال فان لم يسمعه قنت كما يشاركه في ساير الاذكار
والاذكار السرية والثاني يؤمن وهما كالوجهين السابقين في قراءة السورة واذا قلنا يقنت فقياسه
ان يسر ويأتي بلفظ الافراد كالمنفرد ولفظ المصنف يشعر بذلك قال ويشرع القنوت اي يسن في ساير
المكتوبات للنازلة كالوبا والقحط والجراد والخوف لاحاديث بير معونه فان النبي صلى الله عليه وسلم اقام شهرا
يدعوا عليهم ثم ترك الدعاء عليهم فكان اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الاخيرة يدعوا عليهم
ويؤمن من خلفه رواه ابو داود وقنت علي في المغرب وابو هريرة في الظهر والعشا وبه يرد على
الطحاوي حيث قال لم يقل بالقنوت في غير الصبح الا الشافعي وكان الحامل على القنوت في قصة بير معونه
دفع تمرد القاتل لا النظر الى المقتولين لعدم امكان تداركهم وفي قوله انه لا فرق في النازلة بين العامة
والخاصة وهو المفهوم من عبارة المصنف وفيه نظر وافهم انه لا يقنت في النوافل وهو المنصوص في الام
قال لا مطلقا على المشهور المراد انه اذا لم ينزل بالمسلمين نازلة فالمذهب المنصوص في الام لا يقنت
لعدم ورود ه وخالفت الصبح غيرها لشرفها ولانه يؤذن لها قبل الوقت وبالتثويب ولانها اقصر
الفرايض وكانت بالزيادة اليق ويقابل المشهور في كلام المصنف قول في الاملاء ان شاء قنت وان شاء
ترك لانه عليه السلام قنت فيها وترك فيه الخلاف في الاستحباب وقيل في الجواز وهو مقتضى كلام اكثر الايمة
ويقنت في الجمعة والعشا حكاه في البحر وقيل انما يقنت الامام في الجهرية دون السرية واذا قنت في الجميع فالراجح
انه كالصبح سرية كانت او جهرية وتقتضي ايراد الوسيط انه يسر في السرية وفي الجهرية الخلاف
قال السابع السجود للامر به في الكتاب والسنه وهو في اللغة التطامن قال واقله مباشرة
بعض جبهته مصلاه لما روى البيهقي باسناد صحيح عن خباب قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
حر الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا وهو في مسلم بدون جباهنا واكفنا ووقع في الكفاية وشرح
الشيخ بها منسوبا الى مسلم وهو وهم ومعنى لم يشكنا لم يزل شكوانا فلو لم تجب المباشرة بالجبهة
لارشدهم الى سترها وقال المصنف الحديث منسوخ بامره صلى الله عليه وسلم بالابراد بالظهر
واستدل للاكتفا بالبعض بان النبي صلى الله عليه وسلم اصبح ليلة القدر وعلى جبهته اثر الماء
والطين وقيل لا بد من السجود على جميعها قال الشيخ فان اريد كشفها فلا دليل له صحيح فان
اريد الوضع فقط فدليله امرت ان اسجد على سبعة اعظم مع ان الاولى ذلك والاقتصار على بعضها
مكروه كراهة تنزيه ولا يجزى غير الجبهة على انفراده كالصدغ والجبين والخد ومقدم الراس
والانف وانما يجب كشف بعضها حيث لا عذر فلو عصبها لجرح ونحوه وسجد عليها صح ولا اعادة
عليه على المذهب حيث لا نجاسة تحت العصابة فان كانت غير معفو عنها اعاد وفي قول يجب وضع
الانف مع الجبهة لما روى الدارقطني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يضع انفه على الارض
لكنه ضعيف وقال ابو حنيفة هو مخير بين الجبهة والانف وله الاقتصار على احدهما قال فان
سجد على متصل به جاز ان لم يتحرك بحركته كطرف كمه وعمامته وذيله الطويل لانه كالمنفصل
وقيل لا يجوز كما يمنع الصحة لو كان متنجسا فان تحرك بحركته في القيام والقعود او غيرهما
لم يجز لظاهر حديث خباب ويوخذ من عبارة المصنف ان الامتناع على اليد من باب اولى
لكن يستثنى ما لو كان بيده عود فسجد عليه فانه يجوز كما صرح به في نواقض الوضوء من شرح المهذب
قال ولا يجب وضع يديه وركبتيه وقدميه في الاظهر لقوله تعالى سيماهم في وجوههم من اثر السجود

ولانه

ولانه لو وجب وضعها لوجب بها عند العجز ولان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد بني عبد الاشهل
وعليه كسا ملتحف به يضع يديه عليه يقيه برد الحصى رواه ابن ماجة قال المصنف ويتصور ذلك
بما اذا رفع ركبتيه وقدميه ووضع ظهر كفيه او حرفها فانه في حكم رفعها قال قلت الاظهر وجوبه
والله اعلم لقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعضا وروي آراب الجبهة واليدين والركبتين
واطراف القدمين متفق عليه فعلى هذا لا يجب كشفها بل يكره كشف الركبتين وفي قول يجب كشف
اليدين وفي شرح كفاية الصيمري انه يكفي كشف احديهما وان الاعتبار في اليدين بباطن الكفين وفي
الرجل ببطون الاصابع وقيل يكفي ظهر القدم قال ويجب ان يطمين لقوله صلى الله عليه وسلم ثم اسجد
حتى تطمين ساجدا قال وينال مسجده ثقل راسه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا سجدت فمكن جبهتك
من الارض ولا تنقر نقرا رواه ابن حبان ولا بد من التحامل بحيث لو فرض تحته حشيش او قطن لانكبس
وظهر اثره ومعنى ينال يصيب ومسجده بفتح الجيم اي محل السجود واكتفى الغزالي وامامه بارخا
الراس لان الفرض ابتداهه التواضع ولو نبت على جبهته شعر فسجد عليه جاز بخلاف الناصية
قاله البغوي في الفتاوي قال وان لا يهوي لغيره لما سبق قال فلو سقط لوجهه وجب العود
الى الاعتدال اي ليسجد منه لانه لا بد من نيه او فعل ولم يوجد واحد منهما هذا اذا سقط قبل الهوي
فلو هوى ليسجد فسقط على الارض بجبهته فان وضع جبهته على الارض للاعتماد لم يحسب عن السجود
والا حسب سوا قصد السجود ام لا استصحابا لحكم السجود قال وان ترتفع اسافله على اعاليه في الاصح
لان البراء بن عازب وضع يديه واعتمد على ركبتيه ورفع عجيزته وقال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعل رواه ابو داود والنساي وصححه ابن حبان واطلاق البراء العجيزة على الرجل مجاز كما سياتي في الختان
والثاني يجوز ان تستوي اسافله واعاليه والاصح في هذه الصورة عدم الصحة ولو كانت اعاليه اعلا بان
سجد على مخدة فلا يصح قطعا هذا في المتمكن اما من به علة تمنع التنكيس والاستوا فلا يلزمه لكن هل
يلزمه وضع شي يسجد عليه او يكفيه الايما فيه وجهان صحح في الشرح الصغير الاول وقال في الشرح الكبير
الثاني اشبه بكلام الاكثرين ولا خلاف انه اذا عجز عن وضع الجبهة بالارض وقدر على وضعها على وسادة
مع رعاية التنكيس انه يلزمه ذلك ولو عجز عن الانحنا اشار بالراس ثم بالطرف قال واكمله يكبر لهويه
لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في كل خفض ورفع متفق عليه قال واكمله يكبر لهويه لان النبي
صلى الله عليه وسلم كان لا يفعل ذلك في السجود متفق عليه وقيل يرفع في كل خفض ورفع وفيه احاديث
صحيحة واختاره ابو بكر ابن المنذر وابو علي الطبري والروياني وبعض اهل الحديث قال ويضع ركبتيه
ثم يديه لقول وائل بن حجر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه فاذا
نهض رفع يديه قبل ركبتيه رواه الاربعة وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ولا يضره ان في سنده
شريكا القاضي وليس بالقوي لان مسلما روى له فهو صحيح على شرطه لكن يعارضه ما في ابي داود عن
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه
قبل ركبتيه وهو جيد الاسناد وبه اخذ مالك لانه قول وامر وهو اقوى لنا ما رواه ابو سعيد
ابن ابي وقاص قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بالركبتين قبل اليدين خرجه ابن خزيمة
وابن حبان وقال الخطابي ان تقديم الركبتين اثبت من تقديم اليدين وبه قال اكثر العلما وهو ارفق
بالمصلي واحسن في الشكل ورأي العين قال ثم جبهته وانفه لان النبي صلى الله عليه وسلم رؤي على
جبهته وانفه اثر الماء والطين من صلاة صلاها بالناس رواه البخاري ومسلم وهما كعضو واحد
يقدم ايهما شا فلو خالف الترتيب المذكور قال الشافعي كرهته ولا اعادة عليه وفي شرح التبصرة للبيضاوي

من الفعل

الحرم باستحباب تقدم الجبهة على الانف قال ويقول سبحان ربي الاعلى ثلثا لما رواه ابن مسعود ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد احدكم فليقل سبحان ربي الاعلى ثلثا وهو مرسل اعتضد بقول الصحابة
واكثر اهل العلم وفي المهذب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده سبوح قدوس رب الملايكة والروح
والمراد به جبريل وقيل ملك له مائة الف راس لكل راس مائة الف وجه في كل وجه مائة الف فم في كل فم
مائة الف لسان يسبح الله تعالى بلغات مختلفة وقيل خلق من الملايكة يرون الملايكة ولا تراهم فهم للملايكة
كالملايكة لبني ادم ويستحب انه يبرز قدميه من ذيله في السجود ويكشفهما اذا لم يكن عليهما خف قال ويزيد
المنفرد اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره
تبارك الله احسن الخالقين رواه مسلم بهذا اللفظ زاد في الروضة بحوله وقوته وخص الوجه بالذكر
لانه اكرم جوارح الانسان وفيه بهاوه وتعظيمه فاذا خضع وجهه لشي خضع له سائر جوارحه
وفي المرشد عن الشافعي انه كان يقول سجد وجهي حقا حقا عبودية ورقا قال ويضع يديه حذو
منكبيه اي مقابلهما لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك رواه ابو داود وغيره من حديث ابي حميد
وعن وايل بن حجر قال قلت لانظرن الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما افتتح الصلاة كبر ورفع
يديه فرايت ابهاميه قريبا من اذنيه فذكر الحديث قال فسجد فوضع راسه بين يديه على مقدارهما حين
افتتح الصلاة وينشر اصابعه مضمومة الى القبلة اما النشر فرواه البخاري من حديث ابي حميد واما
الضم فرواه ابن حبان من حديث وايل بن حجر واما كونها للقبلة فرواه البيهقي عن البرا بن عازب وسيل
صاحب الحاوي الصغير عن حكمة وضع اليدين في السجود مضمومة الاصابع وفي التشهد منشورة فقال
لتنصب الرحمة على اعضايه في تشهده وفي السجود ليلا تنزل الرحمة على الارض قال ويفرق ركبتيه وكذا
بين قدميه قدر شبر لان ابا حميد روا وكذا يفرج فخذيه نص عليه قال ويرفع بطنه عن فخذيه لما روى
ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد لو مرت بهيمة لنفذت وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان
اذا سجد جخا ويروى خوى ومعناه رفع عضديه وجافاهما عن جنبيه ورفع بطنه عن الارض قال
ومرفقيه عن جنبيه في ركوعه وسجوده اما في ركوعه فلا خلاف فيه واما في السجود ففي الصحيحين عن
ابي حميد انه صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد فرج بين يديه حتى يرى بياض ابطيه ويستحب ان يرفع
مرفقيه ويعتمد على راحتيه روى البخاري ذلك عنه صلى الله عليه وسلم وان يرفع ظهره ولا يحدودب ولا يرفع
وسطه عن اعلاه واسفله قال وتضم المراة لانه استر لها لما روى البيهقي مرسلا انه صلى الله عليه وسلم
مر على امراتين تصليان فقال اذا صليتما فضما بعض اللحم الى بعض قال والخنثى احتياطا وقيل هما
في حقه سوا وهذه المسلة من زيادته على المحرر والشرحين وكان الاليق تقديم هذه الصفات على قوله
ويقول سبحان ربي الاعلى قال الثامن الجلوس بين السجدتين مطمينا لقوله صلى الله عليه وسلم ثم ارفع
حتى تطمين جالسا وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع راسه لم يسجد حتى يستوي جالسا وقال
ابو حنيفة لا يجب الطمانينة ولا الجلوس بل يكفي ان يرفع راسه عن الارض ادنى رفع ولو كحد السيف
قال ويجب ان لا يقصد برفعه غيره كما تقدم في الاعتدال قال وان لا يطوله ولا الاعتدال لانهما
ركنان قصيران ليسا مقصودين لذاتهما وان كانا فرضين وتجب الطمانينة فيهما ليكون على سكينة
وثبات وانما الغرض منهما الفصل بين الركوع والسجود وبين السجدتين فلو اطال الاعتدال بحيث
ورد الشرع بتطويله بالقنوت او في صلاة التسبيح لم تبطل وان اطاله عمدا بالسكوت او بذكر اخر
فالاصح البطلان واختار المصنف والشيخ جواز اطالته بالذكر لما تقدم في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
طوله جدا ولو قيل بمثل ذلك في الجلوس بين السجدتين لم يبطل ففي الصحيحين كان ركوعه وجلوسه بين

السجدتين

السجدتين قريبا من السوا قال والجلوس مفترشا لحديث ابي حميد وروى
البويطي عن الشافعي انه يجلس على عقبيه وتكون صدور قدميه على الارض لان العبادلة كانوا يفعلون
ذلك ووقع لابن الرفعة وغيره وهم في العبادلة سياتي في دية المراة قال واضعا يديه قريبا من ركبتيه
عينه تساوي رووس اصابعه ركبتيه لانه اسهل قال وينشر اصابعه اي الى القبلة قياسا على السجود
وغيره قال قايلا رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني هذه الالفاظ
السبعة رواها الحاكم باسناد صحيح وزاد في الاحيا واعف عني وروى مسلم عن طارق بن اشيم الاشجعي
الصحابي انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم واتاه رجل فقال يا رسول الله كيف اقول حين اسال ربي قال
قل اللهم اغفر لي وارحمني وعافني وارزقني فان هولا يجمعن لك دنياك واخرتك واي شي اكمل من الذكر في
وفي تحرير الجرجاني تقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم وقال المتولي يستحب
المنفردات يزيد على ذلك رب هب لي قلبا تقيا نقيا من الشرك بريا لا كافرا ولا شقيا والعفو الستر
والعافية تقدم انها دفاع الله عن العبد والارزاق نوعان ظاهرة للابدان وباطنة للقلوب والنفوس
كالمعارف والعلوم قال ثم يسجد الثانية كالاولى اي في الاقل والاكمل وانما شرع تكرار السجود دون
غيره لانه ابلغ في التواضع ولان الشارع امر بالدعا فيه واخبر انه حقيق بالاجابة فيسجد ثانيا شكرا
لله تعالى على اجابته كما هو المعهود فيمن سال ملكا فانعم عليه وروي انه لما عرج برسول الله صلى الله عليه وسلم
الى السما فمن كان من الملايكة قايما سلموا عليه ثم سجد واشكرا لله تعالى على روبته ومن كان منهم ساجدا رفعوا
رووسهم وسلموا عليه ثم سجدوا ثانية شكرا لله تعالى على روبته فلذلك صار السجود مثنى مثنى فلم يرد الله
ان يكون للملايكة حال الا وجعل لهذه الامة حالا مثل حالهم كذا قاله ابو الحسن القرطبي في كتاب العروس
وجعل المصنف السجدتين ركنا واحدا والصحيح في البسيط انهما ركنان قال ابن الرفعة وتظهر فايدته
الخلاف في الماموم اذا تقدم على امامه في الافعال او تاخر عنه وجزم في الروضة بان افضل الاركان
القيام ثم السجود ثم الركوع وقيل كثرة الركوع والسجود افضل من تطويل القيام وقيل الافضل تطويله
نهارا وتطويل القيام ليلا لان الظلمة مانعة لروية ما يلهيه حكاه الطبري شارح التنبيه وافتى بعض
المتاخرين بان عشرين ركعة من قعود افضل من عشر من قيام لما في الاول من زيادة الركوع وغيره
وفي ذلك نظر لان الشرع شهد لها بالمساواة قال والمشهور سن جلسة خفيفة بعد السجدة
الثانية من كل ركعة يقوم عنها سوا في ذلك الفرض والنفل والشيخ والشاب لما روى البخاري عن مالك
ابن الحويرث انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي جالسا
واحترز بكل ركعة عن سجود التلاوة فلا تشرع له جلسة الاستراحة ويقابل المشهور قول انه لا يجلس
وهو مذهب الايمة الثلاثة لقول وايل بن حجر انه صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع راسه من السجود يستوي
قايما ولانها لو ندبت لكان لها ذكر مشروع ولما اجمعنا على انه لا ذكر فيها دل على انها غير مستحبة والعمل
بالخبر الاول اولى لاشتماله على زيادة فلو لم يجلس الامام للاستراحة فجلس الماموم جاز وقال
المتولي قدرها قدر الجلوس بين السجدتين ويكره ان يزيد عليها قال الشيخان ولا يكبر تكبيرتين بلا
خلاف وفيه وجه في الاقليد انه يكبرهما والصحيح في زوايد الروضة انها فاصلة بين الركعتين وقيل
من الثانية والمسلة في الرافعي كذلك وفي شرح المهذب وفايدة الخلاف في تعليق الطلاق على الركعة
وقال شرف الدين البارزي فايدته في المسبوق اذا كبر والامام فيها فان قلنا انها مستقلة جلس
معه كما يجلس في التشهد وان قلنا انها من الثانية فله ان ينتظره الى القيام قال التاسع والعاشر
والحادي عشر التشهد وقعوده والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم التشهد تفعل من الشهادة لما

كالا...

اشتمل هذا الذكر على الشهادة لله سبحانه بالتوحيد والشهادة للنبي صلى الله عليه وسلم بالرسالة سمي تشهدا
من باب تسمية الشي باشرف ما اشتمل عليه ولذلك سمي اللسان شاهدا قال فالتشهد وقعوده ان عقبهما
سلام فركنان لقول ابن مسعود كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله قبل عباده السلام
على جبريل السلام على ميكائيل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام
ولكن قولوا التحيات لله رواه الدارقطني والبيهقي باسناد صحيح يدل على وجوب التشهد فاذا ثبت
وجوبه وجب القعود لان كل من اوجبه اوجب فيه القعود واما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
فلما رواه الشيخان عن كعب بن عجرة قال خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا قد عرفنا كيف
نسلم عليك فكيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد الى اخره وفي رواية صحيحة كيف
نصلي عليك في صلاتنا واستدل الشافعي بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما
فاقتضت الاية الوجوب واولى الاحوال بذلك الصلاة وفي مسند ابي عوانة عن عائشة ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع ركعات لا يجلس فيهن الا عند الثامنة فيدعو ربه ويصلي
على نبيه ثم ينهض ولا يسلم ثم يصلي التاسعة فيقعد ويحمد ربه ويصلي على نبيه صلى الله عليه وسلم
ويدعو ثم يسلم تسليما يسمعنا وهذا معنى قوله صلوا كما رايتموني اصلي يدل على الوجوب خرج وجوبه
في التشهد الاول بالاجماع فبقي في الثاني على مقتضى الدليل وفي الشافي للجرجاني حكاية قول انها
ليست ركنا في الصلاة واختاره ابن المنذر والخطابي قال والا فسنتان لان النبي صلى الله عليه
وسلم جبرهما بسجود السهو كما رواه الشيخان والواجب لا يجبر بالسجود والجلسات المشروعة
في الصلاة اربع اثنتان واجبتان الجلسة بين السجدتين وجلسة التشهد الاخر واثنتان سنتان
جلسة الاستراحة وجلسة التشهد الاول قال وكيف قعد جاز اي في الجلسات الاربع بالاتفاق
سوا تورك او افترش او تربع او مد رجليه او نصب ركبتيه او احدهما او غير ذلك لكن يكره الاقعا
الذي ذكره المصنف قال ويسن في الاول فيجلس على كعب يسراه وينصب يمناه ويضع اطراف
اصابعه للقبلة وفي الاخر التورك وهو كالافتراش لكن يخرج يسراه من جهة يمينه ويلصق
وركه بالارض لان جميع ذلك ثبت في الصحيحين وانما خولف في التشهدين لانه اقرب الى
نفي الغلط وليعلم المسبوق حالة الامام لان المصلي بعد الاول يبادر للقيام وليس بعد الاخر
قيام قال والاصح يفترش المسبوق والساهي لانه ليس اخر صلاته والثاني يتورك تبعا للامام
والثالث ان كان في محل تشهده الاول افترش والا تورك لان جلوسه حينيذ بمجرد المتابعة
قال ولو ترك الابعاض عمدا فهو كالساهي لانه مامور بالسجود فلو قال ويسجد السجود لدخل
فيه قال ويضع فيهما اي في التشهدين يسراه على طرف ركبته ويجعلها قريبا من ركبته بحيث
تسامت روسها الركبة لما روى مسلم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله قال منشورة الاصابع
بلا ضم كذلك هو في حديث ابن عمر قال قلت الاصح الضم والله اعلم ليتوجه الى القبلة ونقل الشيخ ابو حامد
الاتفاق عليه ويجري الوجهان بما فيهما من اختلاف التصحيح في الجلوس في بين السجدتين قال ويقبض
من يمناه الخنصر والبنصر وكذا الوسطى في الاظهر رواه كذلك مسلم عن ابن عمر من فعل النبي صلى الله
عليه وسلم والثاني لا يضم الابهام بل يبسطها والثالث لا يقبض الوسطى بل يحلقها مع الابهام كما رواه
وايل بن حجر في البيهقي والخلاف في الافضل وكيف فعل ذلك كان اتيا بالسنة الا ان يفعلها كعاقد
ثلثة وعشرين والخنصر والبنصر بكسر اولهما وفتح صاديهما ومقتضى كلام الجوهري ان نون الخنصر
زايدة لانه ذكره في مادة خصر فوزنه فنعل لكن صاحب المحكم ذكره في الرباعي فيكون وزنه

الافتراش

فعلل

فعلل قال ويرسل المسبحة اي في كل التشهد لما رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وسميت مسبحة
لانه يشار بها في التوحيد وتسمى السبابة لانه يشار بها الى السب ايضا فايدة كانت سبابة
النبي صلى الله عليه وسلم اطول من الوسطى والوسطى اطول من البنصر والبنصر اطول من الخنصر كذا رواه
يزيد بن هرون عن عبد الله بن مقسم عن سارة بنت مقسم انها سمعت ميمونة بنت كردم تخبر انها رات
اصابع النبي صلى الله عليه وسلم كذلك قال ويرفعها عند قوله الا الله لما رواه البيهقي من فعل
النبي صلى الله عليه وسلم وقيل يرفعها في كل التشهد واما الرفع عند الهمزة فلانه حال اثبات الوحدانية
وخصت السبابة بذلك لان لها اتصالا بنياط القلب فكانها سبب لحضوره وفي اللباب والرونق يستحب
ان يميلها قليلا عند رفعها وكذلك رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة من فعله صلى الله عليه وسلم فلو
كانت اليمنى مقطوعة سقطت هذه السنة ولا يشير بغيرها وهو نظير من ترك الرمل في الاشواط الثلاثة
لا يتداركه في الاربعة لان سنتها ترك الرمل ويسن ان تكون الاشارة بها الى جهة القبلة وان ينوي بها الاخلاص
والتوحيد ليكون جامعا في التوحيد بين القول والفعل والاعتقاد وعن مجاهد انها مقمعة للشيطان
ويكره ان يشير بالسبابتين ويستحب ان لا يجاوز بصره اشارته قال ولا يحركها الا عند رفعها
لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله كذا رواه ابو داود عن عبد الله بن الزبير وقيل يستحب التحريك
لان وايل بن حجر روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحركها مرغمة للشيطان قال البيهقي والحديثان
صحيحان وقيل يحرم تحريكها وتبطل الصلاة قال والاظهر ضم الابهام اليها كعاقد ثلثة وخمسين كذا رواه
مسلم عن عبد الله بن عمر وشرط هذا عند اهل الحساب يضع طرف الخنصر على البنصر والمستحب هنا
انما هو وضعها معا على الراحة وهي الصورة التي سماها اهل الحساب تسعة وخمسين وانما عبر الفقها
بالاول دون الثاني اتباعا لرواية ابن عمر واجاب في الاقليد بان اشتراط وضع الخنصر على البنصر هي
طريقة اقباط مصر واما غيرهم فلا يشترطون والقول الثاني يرسله مع طول المسبحة وقيل
يضعه ويجعله فوق الوسطى كما رواه مسلم عن ابن الزبير والطلاق في الافضل وكانه صلى الله عليه وسلم
كان يفعل تارة كذا وتارة كذا فايدة الابهام من الاصابع مونث ولم يحك الجوهري غيره وحكى
في شرح الجمل فيها التذكير والتانيث وجمعها اباهم على وزن اكابر وقال الجوهري اباهيم بزيادة
يا قال والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض في التشهد الاخير لما تقدم ولان النبي صلى الله عليه وسلم
سمع رجلا يدعو في صلاته لم يحمد الله ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا صلى احدكم فليبدا
بتحميد ربه والثنا عليه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بعد بما شا صححه الترمذي والحاكم وابن
حبان وقد تقدم انه صلى الله عليه وسلم علمهم ذلك ووافق الشافعي على ذلك جماعة من الصحابة
والتابعين ولم يخالف فيه من اصحابه سوى ابن المنذر والخطابي كما تقدم قال والاظهر سنها
في الاول لانها ذكر يجب في الجلسة الاخيرة فسن في الاول كالتشهد والثاني وهو قديم لا يسن لانه ليس
فيه الصلاة على الال قال ولا تسن على الال في الاول على الصحيح لطلب التخفيف ففي ابي داود وغيره
عن ابن مسعود النبي صلى الله عليه وسلم كان يجلس في الركعتين كانه جلس على الرضف حتى يقوم والرضف
الحجارة المحماة والثاني يسن لقوله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد واله صلى الله
عليه وسلم بنو هاشم وبنو المطلب بلا خلاف عندنا وقيل كل مسلم واختاره في شرح مسلم وقيل
من انتسب الى النضر بن كنانة وقيل اصحابه وعشيرته وقيل الاتقيا من المسلمين لانه صلى الله
عليه وسلم سيل عن اله فقال كل مومن تقي لكنه ضعيف وال ابراهيم اسمعيل واسحق واولادهما قال
ويسن في الاخير لحديث الامر بها قال وقيل يجب لان النبي صلى الله عليه وسلم امر به وظاهره الوجوب

وهو قول الترنجي من اصحابنا وابي اسحق المروزي وهما مسبوقان بالاجماع قال واكمل التشهد مشهور
وردت فيه احاديث اصحها حديث ابن مسعود لاتفاق البخاري ومسلم عليه ثم حديث ابن مسعود
وحديث ابي موسى رواهما مسلم ثم حديث ابن عمر وحديث عايشه رواهما مالك واختار الشافعي حديث
ابن عباس وهو التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله لزيادة المباركات
موافقته لقوله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة ولان ابن مسعود من متقدمي الصحابة وابن عباس
من متاخريهم والمتاخر يقضى به على المتقدم وتعريف السلام افضل وقيل تنكيره وقيل هما سواء
قال واقله التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله لان جميع الروايات اتفقت عليه والتحيات جمع تحية
وهي الملك وقيل البقا الدايم وقيل العظمة وقيل السلامة من الافات وانما جمعت لان كل واحد
من ملوكهم كان له تحية يحيى بها فقيل لنا قولوا التحيات لله والمباركات الثابتات الناميات والصلوات
قيل الخمس وقيل كل صلاة وقيل العبادات وقيل الدعا وقيل الرحمة والطيبات الاعمال الصالحة
وقيل الكلمات الطيبات لله عز وجل وهي التهليل والتسبيح والتحميد وهي الباقيات الصالحات سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر والصالحون جمع صالح وهو القايم بحقوق الله وحقوق العباد
والتكبير
قال وقيل يحذف وبركاته والصالحين ويقول وان محمدا رسوله اما حذف وبركاته فرواه ابن كج
والصيدلاني عن الشافعي واما لفظة الصالحين فاسقطها الحليمي محتجا بان لفظ العباد اذا اضيف الى الله
تعالى انصرف الى الصالحين واما حذف اشهد والاتيان بالضمير فلم يوافق المصنف عليها بل قال
قلت الاصح وان محمدا رسول الله وثبت في صحيح مسلم والله اعلم اما اسقاط لفظة اشهد فرواها مسلم
عن ابي موسى الاشعري ولفظه اذا كان احدكم عند القعدة فليكن من قول التحيات
الى ان قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله واما الاتيان بالمضمر في وان محمدا رسوله
فلا يكفي بل لا بد من قوله رسول الله كما اقتضاه كلام الرافعي في الشرحين في نقله في شرح المهذب
وصححه في التحقيق وشرح الوسيط لكنه اختصر في الروضة كلام الرافعي على العكس فصحح الضمير مجزي قال
في المهمات والمفتى به المنع غير انه اثبت الضمير مع زيادة العبد في التشهد الوارد في الصحيح من رواية ابن مسعود
وابي موسى ولم يمنع الظاهر الا في رواية ابن عباس وقد اتفق العلما على جواز التشهد بالروايات الثلاث كما
قاله في شرح مسلم فالخلاف مختص بما عدى هذه الصورة ثم ان المصنف جزم في كتبه بان الضمير كاف
والصلاة على الال اذا اوجبناها فيطلب منه الفرق بينهما والمنقول ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقول في تشهده واني رسول الله كذا ذكره الرافعي في صلاة العيدين فان قيل سلام عليك
خطاب لادمي فلم لا ابطل فالجواب ان هذا كرامة للنبي صلى الله عليه وسلم وخاصة من
خواصه لكن روى البخاري في كتاب الاستيذان وابو عوانة في مسنده كلاهما عن ابن مسعود
قال كنا نقول في حياة النبي السلام عليك ايها النبي فلما مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام
على النبي صلى الله عليه وسلم ويقتضي ذلك ان الخطاب اليوم غير واجب وبه صرح ابو حفص عمر بن ابي
العباس بن سريج في كتاب تذكرة العالم وهو غريب قال واقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
واله اللهم صل على محمد واله اما الواجب فقوله اللهم صل على محمد واما الال فمراده اذا اوجبناها لان
اسم الصلاة حاصل فيه وفي سنن النساي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اجتهدوا في الدعا وقولوا
اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وروى الدار قطني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى صلاة لم يصل

فيها علي

فيها علي ولا على اهل بيتي لم يقبل منه لكن في رجاله جابر بن يزيد الجعفي فان قيل فاين السلام قيل
هو قوله السلام عليك ايها النبي وافهمت عبارة المصنف تعين ما ذكره وقد قال القاضي حسين تسمية محمد
صلى الله عليه وسلم واجبه فلا يكفي على النبي ولا على احمد وقال في التحقيق يجزي صلى الله على رسوله وعلى النبي دون
احمد على الصحيح وقياسه انه لو قال وان احمد رسول الله لا يجزي وفيه نظر ولو قال صلى الله عليه وسلم فوجهان
اصحهما لا يكفي فان قيل تقرر ان نبينا صلى الله عليه وسلم افضل الانبيا فكيف سال ان يصلي عليه كابراهيم
فالجواب ان الكلام تم عند قوله اللهم صل على محمد واستانف وعلى ال محمد الى اخره وقيل طلب له ولاله
وليسوا بانبيا منازل ابراهيم واله الانبيا لان ال ابراهيم اسمعيل واسحق وذريتهما وخص ابراهيم
بالذكر لان الصلاة من الله الرحمة ولم يجمع الرحمة والبركة لنبي غيره قال تعالى رحمة الله وبركاته عليكم
اهل البيت انه حميد مجيد وابراهيم معناه بالسريانية اب رحيم قال الشافعي الاولى في صيغة
الصلاة ان يقول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وبارك على محمد
وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد مهمة نقل الرافعي
عن الصيدلاني ان من الناس من يزيد وارحم محمدا كما ترحمت على ابراهيم وربما يقولون كما رحمت
قال وهذا لم يرد في الخبر وهو غير فصيح فانه لا يقال رحمت عليه وهذه اسقطها من الروضة
وقوله لا يقال رحمت غير صحيح فقد نقلها الطبري شارح التنبيه عن الصاغاني وقال الغزالي
لا يجوز ترحم بالتا وقال المصنف انه بدعة وبالغ ابن العربي في انكاره وخطاه فيه ابن ابي زيد
قال والزيادة الى حميد مجيد سنة في الاخر للامر به في حديث كعب بن عجرة ولا فرق بين ان يكون
منفردا او ماموما وكذا الامام في الاصح والحميد الذي يحمد فعاله والمجيد الكامل الشرف قال
وكذا الدعا بعده لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود ثم ليتخير من الدعا اعجبه اليه فيدعو
به متفق عليه وفي رواية لمسلم ثم ليتخير من المسالة ما شا وكلام الشافعي يقتضي ان ترك الدعا
مكروه قال الشيخ محمد كانه يريد خلاف الاولى وعن الشيخ ابي محمد تردد في مثل اللهم ارزقني جارية
صفتها كذا ومال الى المنع وان الصلاة تبطل وهو خلاف ما عليه الجمهور وان حكاه الروياني في
البحر والشاشي في الحلية والعمراني في البيان والعجب انه نقله في الكفاية عن ابن يونس وذكر ان الرافعي
نقله عن بعض الحنفية وانه لم يره في مشاهير الكتب وقال في الشامل اذا دعا بدعا محظور بطلت
صلاته قال وماثوره افضل المراد بالماثور المنقول من الدعا في هذا المحل عن النبي صلى الله عليه
وسلم افضل من غير المنقول لتنصيص الشارع عليه وقال الماوردي الدعا ان كان بامر الدنيا
فمباح او بامر الدين فمسنون وهو حسن قال ومنه اي من الماثور هنا اللهم اغفر لي ما قدمت
وما اخرت الى اخره اشار الى ما رواه مسلم عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اخر ما يقول بين
التشهد والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت
اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت والمراد بالتاخير بالنسبة الى ما وقع لان الاستغفار
قبل وقوع الذنب محال ومن اكد الادعية الماثورة ما روى مسلم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من اربع يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب
القبر وعذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال ولذلك اوجب هذا
الدعا بعض العلما وامر طاوس من صلى ولم يقله ان يعيد الصلاة والمسيح بالحا المهملة مسيح الضلالة
سمي مسيحا لانه يمسح الارض كلها الا مكة والمدينة اي يطاها واختلفوا في معناه على ثلاثة وعشرين
قولا حكاها ابن دحيه سمي دجالا لتمويهه وكذبه يمكث في الارض اربعين يوما يوم كسنة ويوم كشهر

ويوم كمعدو باقي الايام كا يامكم مكتوب بين عينيه ك ف ر ومن احسن الادعية ما رواه
البخاري عن ابي بكر الصديق انه قال يا رسول الله علمني دعاء ادعو به في صلاتي قال قل
اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني
انك انت الغفور الرحيم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو به في صلاته **قال** ويسن ان لا يزيد على قدر
اقلهما اما المنفرد فيطيل ما شاء ما لم يخرجه الى خوف سهو **قال** ومن عجز عنهما اي عن التشهد
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ترجم قياسا على تكبيرة الاحرام والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
قال ويترجم للذكر والدعاء المندوب العاجز لا القادر في الاصح قياسا على ما تقدم
ولانه لا ضرورة به الى ذلك فان ترجم القادر بطلت صلاته والثاني يجوز مطلقا قياسا على الدعاء خارج
الصلاة والثالث لا مطلقا لعدم الضرورة اليه والخلاف محله في الماثور اما
غيره فلا يجوز ترجمته قطعا وتبطل الصلاة **فرع** يجب الترتيب في كلمات التشهد فان نكسه فالاصح المنصوص
في الام انه ان لم يغير المعنى اجزاه وان غيره ابطل الصلاة ان تعمده وسكوت المصنف عن اشتراط
ترتيبه مردود بما ذكرناه بخلاف الفاتحة ويسن للامام ان يرتله بحيث يعلم ان من في لسانه ثقل ممن
خلفه قد اتى به فان جهر كره ويستحب ان يسر به وكذا ساير الاذكار في الجلوس الا السلام وروى
ابو داود عن ابن مسعود انه قال من السنة اخفاء التشهد **قال** الثاني عشر السلام لقوله عليه
الصلاة والسلام تحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه مسلم ولانه كان مشغولا عن الناس واقبل
عليهم **قال** واقله السلام عليكم فلو اخل بحرف من ذلك لم يصح فان كان عمدا بطلت صلاته وان كان
سهوا سجد الا في السلام عليهم فانها لا تبطل فانها دعاء للغايب **قال** والاصح جواز سلام عليكم اي بالتنوين
قياسا على التشهد لان التنوين يقوم مقام الالف واللام وهذا فيه نظر لان مدلول المعرف غير مدلول
المنكر **قال** قلت الاصح المنصوص لا يجزي والله اعلم ووافقه الشيخ لانه لم يصح في حديث ولو قال
عليكم السلام فالاصح الاجزاء مع الكراهة لانه لا يسمى سلاما بخلاف التكبير كما تقدم ولو قال سلام عليكم
بغير تنوين فالمذهب انه لا يجزي قولا واحدا ولو قال سلامي عليكم او سلام الله عليكم او السلام عليه
او عليهم لم يجز **قال** وانه لا تجب نية الخروج كساير العادات لان النية تليق بالفعل دون الترك
ولان النية السابقة منسحبة على جميع الصلاة والثاني يجب لانه نطق وجب في احد طرفي الصلاة
فلم يصح بغير نية كالتكبير وهذا عليه جمهور العراقيين فيجب عندهم ان يقترن النية بالتسليم فان
قدمها عليها او اخرها عنه بطلت صلاته ولا يجب تعيين الصلاة بلا خلاف فلو عين واخطا فعلى
الاول لا يضر وعلى الثاني ان كان عمدا بطلت صلاته وان كان سهوا سجد واعاد السلام مع النية ان لم
يطل الفصل وان طال بطلت **قال** واكمله السلام عليكم ورحمة الله لانه الماثور عن السلف وزاد السرخسي
والامام والروياني في الحلية وبركاته لما رواه ابو داود وابن ماجة وابن حبان باسناد صحيح
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وشماله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فلا يحسن
حينئذ قوله في شرح المهذب الا الصحيح والصواب خلافه **قال** مرتين لما روى مسلم عن ابن
مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره **قال** يمينا وشمالا ملتفتا في الاولى حتى
يرى خده وفي الثانية الايسر لما روى مسلم عن سعد بن ابي وقاص قال كنت ارى النبي صلى الله عليه وسلم
يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده قال الرافعي وينبغي ان يبتدي به مستقبل
القبلة ثم يلتفت بحيث تنقضي مع تمام الالتفات والقول الثاني يسن تسليمة واحدة تلقاء وجهه
والثالث ان كان منفردا او في جماعة قليلة فتسليمة والا فثنتان **قال** ناويا السلام على من بيمينه

ويساره من ملايكة وانس وجن اي مومنين ليحوز بذلك فضيلة السلام وروى الترمذي انه صلى الله عليه وسلم
كان يصلي قبل العصر اربعا يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملايكة المقربين ومن معهم من المومنين
قال وينوي الامام السلام على المقتدين وهم الرد عليه لما روى الحاكم وابو داود عن سمرة بن
جندب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نرد على الامام وان نتحاب وان يسلم بعضنا على بعض
وفي رواية وان ينوي بعضنا بعضا فان كان الماموم خلف الامام غير الامام فان شا نوى السلام
عليه بالاولى او بالثانية واما الماموم فان كان عن يمين الامام نوى بالثانية الرد عليه وان كان
عن يساره نوى ذلك بالاولى وان كان محاذيا فان شا رد عليه بالاولى او بالثانية والاولى افضل
فروع التسليمة الثانية هل هي من الصلاة اختلف فيه فصحح الرافعي والمصنف في شرح المهذب
في الجمعة انها ليست من الصلاة وصححا في اخر صلاة الجماعة انها منها ويستحب ان ينوي بعض الماموين
الرد على بعض لظاهر حديث سمرة بن جندب وان لا يمد لفظ السلام لما روى الترمذي وقال حسن
صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حذف السلام سنة وقال في الاحيا السنة ان يفصل بين التسليمتين
لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المواصلة في الصلاة عزاه رزين الى الترمذي وليس فيه قال
احمد بن حنبل ما كنا ندري ما المواصلة في الصلاة حتى قدم علينا الشافعي فمضينا اليه فسالناه عنها فقال
هي في مواضع من الصلاة منها ان يقول الامام ولا الضالين فيقول من خلفه امين معا ومنها
ان يصل القراة بالتكبير ومنها السلام عليكم ورحمة الله فيصلها بالتسليمة الثانية الاولى فرض
والثانية سنة فلا يجمع بينهما ومنها اذا كبر الامام فلا يكبر معه حتى يسبقه ولو بحرف
قال الثالث عشر ترتيب الاركان كما ذكرناه للاجماع ولانه صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي اذا قمت
الى الصلاة فكبر ثم اقرا ثم كذا فذكرها بالفا او لا ثم بثم وهما للترتيب واما السنن كالاستفتاح
والتعوذ والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه فليس الترتيب ركنا فيها لكنه
شرط في الاعتداد بها ويستثنى النية فانها تقارن التكبير لكن قوله كما ذكرنا يخرجه ويستثنى
منه الخروج ان اوجبناها فانها تقارن السلام ويستثنى القيام فانه يقارن التحرم والقراة
والجلوس الاخير فانه يقارن التشهد والسلام ومقتضى اطلاقه ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
لا بد من ايقاعها بعد التشهد وبه جزم في شرح المهذب ونقل الرافعي في شرح المسند عن الحليمي
انها كبعض اجزاء التشهد حتى يجوز فيها التقديم والتاخير **قال** فان تركه عمدا بان سجد قبل ركوعه
بطلت صلاته بالاجماع هذا في الاركان الفعلية كما مثله بالسجود قبل الركوع اما تقديم الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم على التشهد فلا تبطل لكنه لا يعتد بالمتقدم **قال** وان سها فما بعد المتروك لغو
لوقوعه في غير محله **قال** فان تذكر قبل بلوغ مثله فعله اي على الفور **قال** والا تمت به ركعته
وتدارك الباقي لان كل ما يفعل قبل وقته كالعدم هذا اذا عرف عين المتروك فان لم يعرف اخذ
بالادنى الممكن واتى بالباقي وفي الاحوال كلها يسجد للسهو الا اذا وجب الاستيناف بان ترك كذا
واشكل عليه وجوز ان يكون النية او التكبير للاحرام والا اذا كان المتروك هو السلام فانه اذا
تذكر قبل طول الفصل سلم ولا حاجة الى سجود السهو **قال** فلو تيقن في اخر صلاته ترك سجدة
من الاخيرة سجدها واعاد تشهده لانه وقع بعد متروك **قال** او من غيرها لزمه ركعة
لان الركعة الناقصة ملفقة بالركعة التي بعدها وتصير الثالثة ثانية والرابعة ثالثة **قال** وكذا
ان شك فيهما اي هل تركه من الاخيرة او من غيرها جعله من غيرها اخذا بالاحوط ولزمه ركعة
اخرى **قال** وان علم في قيام ثانية ترك سجدة فان كان جلس بعد سجدته سجد اي مطلقا في الحال

من قيام لان ذلك الجلوس فاصل وقيل لا بد ان يجلس لينتقل منه الي السجود وهو ضعيف قال وقيل
ان جلس بنية الاستراحة لم يكف وصححه البغوي لانه قصد بها النفل فلا تنوب عن الفرض وصحح
الاكتفا بها كما لو جلس للتشهد الاخير وهو يظنه الاول بخلاف ما اذا قرا هذا التارك في قيامه اية
سجدة فسجد لها فانها لا تجزيه عن السجدة المنسية علي الصحيح المنصوص لان سجدة التلاوة
لم تشملها نية الصلاة بخلاف ما نحن فيه قال والا فليجلس مطمينا ثم يسجد لان الجلوس ركن لا بد
منه قال وقيل يسجد فقط لان الفصل حصل بالقيام واجاب الاول بان الفصل وان كان
هو المقصود لكن علي هيئة الجلوس فلا يقوم القيام مقامه كما لا يقوم التشهد مقام القيام
قال وان علم في اخر رباعيه ترك سجدتين او ثلاث جهل موضعها وجب ركعتان اما الاولي
فلان الاسوا تقدير سجدة من الركعة الاولي وسجدة من الثالثه فتنجبر الركعة الاولي بسجدة
من الثانيه ويلغوا باقيها وتنجبر الثالثه بسجدة من الرابعة ويلغوا باقيها وتصير الثالثة ثانية
واما الثانيه وهي ترك الثلاث فسياتي ما قاله الاصحاب فيها ولم يتعرض له اعتراض في المهمات
والتعقيب علي الاصحاب بتبعه فيه الشيخ نجم الدين الاصفوني ورده النشاي في نكته بانه خلاف الفرض
فان فرض المسلة في ترك سجدات فقط والرباعية نسبة الي رباع المعدول من اربع قال
او اربع فسجدة ثم ركعتان لاحتمال ان يكون قد ترك سجدتين من ركعة وسجدتين من ركعتين
غير متواليتين كسجدتين من الاولي وسجدة من الثانيه وسجدة من الرابعة قال او خمس او ست
فثلث اما في الخمس فلاحتمال ترك واحدة من الاولي واثنتين من الثانية واخريين من الثالثة
واما في الست فلانه لم يات الا بسجدتين فكمل له ركعة قال او سبع فسجدة ثم ثلث لان الحاصل
ركعة الا سجدة وفي ثمان سجدتان ثم ثلث وفي جميع ذلك يسجد للسهو وصوروا ذلك بان يطهر
علي جبهته عصابة ونحوها قال قلت يسن ادامة نظره الي موضع سجوده لان جمع البصر في مكان
واحد اقرب الي الخشوع وفي المهذب عن ابن عباس والبيهقي عن انس ان النبي صلي الله عليه وسلم
كان اذا استفتح الصلاة لم ينظر الا الي موضع سجوده وروي محمد بن سيرين ان النبي
صلي الله عليه وسلم كان ينظر الي السما في صلاته فانزل الله تعالي الذين هم في صلاتهم خاشعون
فجعل ينظر حيث يسجد ولم يصح في شي من ذلك حديث والصحيح ان هذا في جميع الصلاة
واليه اشار المصنف بقوله ادامة نظره وقيل ينظر في القيام الي موضع سجوده وفي الركوع
الي ظهر قدميه وفي السجود الي انفه وفي القعود الي حجره لان امتداد البصر يلهي فاذا
قصره كان اولي وبهذا جزم البغوي والمتولي وحكي المحب الطبري وجهان الذي بالمسجد
الحرام نظره الي الكعبة اولي لكنه صحح الاول والسنة للمتشهد ان لا يجاوز بصره اشارته
قال قيل يكره تغميض عينيه قاله العبدري من اصحابنا وبعض التابعين لكن اسند الطبراني
في معجمه الصغير عن ابن عباس ان النبي صلي الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم الي الصلاة فلا يغمض
عينيه قال وعندي لا يكره ان لم يخف ضررا لانه يجمع الخشوع وحضور القلب وعبر في الروضة
بالمختار وهنا قاله اختيارا من عنده وهو مذهب بعض العلما وقال الشيخ عز الدين اذا
خشي فوات الخشوع لروية ما يفرق خاطره فالاولي تغميض عينيه وقال بعض الصوفيه الاولي
للساجد ان يفتح عينيه لانهما يسجدان وروي مالك عن ابي طلحة انه صلي يوما في حديقته فاعجبه
ذلك فلم يدر كم صلي فتصدق بها قال والخشوع فيتصف به ظاهره وباطنه ويستحضر انه واقف
بين يدي ملك الملوك يناجيه والدليل علي انه مسنون في الصلاة بقوله تعالي قد افلح المومنون

الذين

الذين هم في صلاتهم خاشعون والاحاديث والاثار في ذلك كثيرة ولذلك قيل انه شرط في جز من الصلاة
وليس للانسان من صلاته الا ما عقل منها والخشوع السكون وروي الترمذي الحكيم عن ابي هريرة
ان النبي صلي الله عليه وسلم راي رجلا يعبث بلحيته في الصلاة فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه
وروي الترمذي عن عبادة بن الصامت وغيره ان الخشوع اول علم يرفع من الناس وقال حسن
غريب ورواه النساي ايضا وقال الامام فخر الدين اختلفوا في الخشوع فمنهم من جعله من افعال
الجوارح كالسكون ومنهم من قال هو مجموع الامرين وهو اولي اما العبث في الصلاة فمكروه
وفي الرافعي في الشهادات عن صاحب العدة انه حرام من الصغاير واعترض عليه المصنف بان
المشهور في كتب الاصحاب كراهته حتي لو سقط رداوه او طرف عمامته كره له تسويته الا لضرورة
قاله في الاحيا قال وتدبر القراة والذكر لان بذلك يحصل مقصود الخشوع والادب قال
تعالي افلا يتدبرون القران ام علي قلوب اقفالها وقال تعالي ليدبروا اياته فلو اشتغل بذكر الجنة
والنار وغيرهما من الاحوال السنيه التي لا تعلق لها بذلك المقام كان من حديث النفس ويكره
ان يفكر في صلاته في امر دنيوي او في مسلة فقهية كما قاله القاضي حسين قال ودخول
الصلاة بنشاط لان الله تعالي قد ذم تارك ذلك بقوله واذا قاموا الي الصلاة قاموا كسالي والكسل
الفتور عن الشي والتواني فيه وهو ضد النشاط انشد الشيخ ابو حيان لبعضهم في ذم من
ينتمي الي الفلاسفه

وما انتسبوا الي الاسلام الا ... لصون دمايهم ان لا تسالا
فياتون المناكر في نشاط ... وياتون الصلاة وهم كسالا

قال وفراغ قلب اي من الشواغل الدنيوية لان ذلك ادعي الي تحصيل هذا الغرض فاذا
كانت صلاته كذلك انفتح له فيها من المعارف ما يقصر عنه فهم كل عارف ولذلك قال صلي الله عليه
وسلم وجعلت قرة عيني في الصلاة وفي مثل هذه الصلاة هي التي تنهي عن الفحشا والمنكر

فرع لو خاف قاصد الجماعة فوت فضيلة التحرم لم يستحب له الاسراع عند الجمهور خلافا
لابي اسحق المروزي قال الفارقي ويظهر انه لو خشي فوات الجماعة بجملتها ان يشرع لانه صلي الله
عليه وسلم انما امر بالمشي مع امكان ادراك الصلاة ولهذا قال فما ادركتم فصلوا فدل علي
انه خطاب لمن يعلم انه يدرك بعض الصلاة وقيل اذا خاف فوت بعض الجماعة او كلها اسرع
كل هذا ما لم يضق الوقت فان ضاق وخشي فوته اسرع لا محالة قال وجعل يديه تحت
صدره لما روي ابن خزيمة عن وايل بن حجر قال صليت مع رسول الله صلي الله عليه وسلم فوضع
يده اليمني علي يده اليسري علي صدره وعبارة الاصحاب تحت صدره فكانهم جعلوا التفاوت
بينهما يسيرا وكل هذا في حالة القيام ويلتحق به القعود والاضطجاع وقال ابو اسحق يجعلها
تحت سرته لقول عايشة وضعهما تحت السرة رواه احمد وابو داود وقال ابن المنذر يتخير
بينهما قال اخذا بيمينه يساره لما روي الترمذي وغيره ذلك من فعل النبي صلي الله عليه
وسلم وروي ابن حبان عن ابن عباس ان النبي صلي الله عليه وسلم قال ثلث من سنن المرسلين
تعجيل الفطر وتاخير السحور ووضع اليمين علي الشمال في الصلاة وفي سنن ابي داود ثم وضع
يده اليمني علي ظهر كفه اليسري قال الاصحاب يقبض بكفه اليمني كوع اليسري وبعض رسغها
وساعدها وقال القفال يتخير بين بسط اصابع اليمني علي عرض المفصل وبين نشرها في
صوب الساعد والاصح في الروضه انه يحط يديه بعد التكبير تحت صدره وقيل يرسلهما ثم
نقلهما الي تحت صدره قال الامام والقصد من وضع اليمني علي اليسار تسكين اليدين فان ارسلهما

ولم يبحث فلا باس **قال** والدعا في سجوده لما روى مسلم النبي صلى الله عليه وسلم قال اما السجود فاكثروا فيه من الدعا فقمن ان يستجاب لكم اي حقيق وفيه ايضا انه صلى الله عليه وسلم كان يقول فيه اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله اخره واوله علانيته وسره وروى الحاكم عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الدعا سلاح المومن وعماد الدين ونور السموات والارض وفيه عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يرد القدر الا الدعا ولا يزيد في العمر الا البر وان الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه وفيه عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان البلا لينزل فيلقاه الدعا فيعتلجان الي يوم القيمه وروى ابن ماجة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يسال الله يغضب عليه وظاهر لفظ الشافعي انه لا فرق بين الامام والمنفرد والرافعي فرق بين الامام وغيره **قال** وان يعتمد في قيامه وسجوده وقعوده على يديه لانه اشبه بالتواضع واعون للمصلي وكذلك كان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وكيفية الاعتماد ان يجعل بطن راحتيه وبطن اصابعه على الارض وسوا فيه القوي والضعيف واما الحديث الذي في الوسيط عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الصلاة وضع يده بالارض كما يضع العاجن فباطل وان صح حمل على ذلك ويكون المراد بالعاجن الشيخ الكبير لا عاجن العجين كقول الشاعر

فاصبحت كنيا واصبحت عاجنا وشر خصال المرء كنت وعاجن

قال وتطويل قراة الاولى على الثانيه في الاصح لحديث ابي قتادة الثابت في الصحيحين والثاني لا وصححه الجمهور وحملوا حديث قتادة على انه احس بداخل وهذا بعيد لقوله كان كل هذا اذا لم يدع ضرورة او مصلحة الى خلافه كمسلة الزحام فانه يستحب للامام فيها ان يطول الثانية على الاولى وكذا اذا ورد نص من الشارع بتطويل غير الاولى كصلاة الكسوف وصبح الجمعة فلو اهمل قراة السجدة في الاولى قراها في الثانيه وكذلك سبح والغاشيه في العيد واذا صلى بهم الامام في الخوف صلاة ذات الرقاع فالمستحب ان يخفف القراة في الاولى لانها حال شغل ويستحب للطايفتين التخفيف في الثانية لئلا يطول الانتظار **قال** والذكر بعدها ثبت ذلك في الصحيحين بانواع من الاذكار والادعية فمن ذلك حديث ثوبان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا وقال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والاكرام قيل للاوزاعي وهو احد رواته كيف الاستغفار قال تقول استغفر الله ثلاثا رواه مسلم ومنها لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ومنها ما رواه مسلم عن كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال معقبات لا يخيب قايلهن دبر كل صلاة مكتوبة ثلاثا وثلثين تسبيحة وثلاثا وثلثين تحميدة واربعا وثلثين تكبيرة وروي ان من قال ذلك غفرت له خطاياه وان كانت مثل زبد البحر وقال صلى الله عليه وسلم من قال دبر صلاة الفجر وهو ثان رجليه قبل ان يتكلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شي قدير عشر مرات كتبت له عشر حسنات ومحيت عنه عشر سيات ورفع له عشر درجات وكان يومه ذلك في حرز من كل مكروه وحرز من الشيطان ولم ينبغ لذنب ان يدركه في ذلك اليوم الا الشرك بالله قال بعض العلما خاطب الله هذه الامة بقوله تعالى اذكروني اذكركم فامرهم ان يتصوروا النعم ليصلوا بها الى ذكر المنعم **قال** وان ينتقل للنفل من موضع فرضه ليكثر مواضع سجوده فانها تشهد له فان لم ينتقل فليفصل بكلام انسان ففي صحيح مسلم الامر بان لا نوصل صلاة بصلاة حتى نتكلم **قال** والافضل الي بيته لما روى الشيخان ان النبي صلى الله

عليه وسلم قال صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وقال صلى الله عليه وسلم مثل البيت الذي يذكر فيه والبيت الذي لا يذكر فيه مثل الحي والميت وقال اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا وفي مسلم اذا قضى احدكم صلاته في مسجده فليجعل لبيته من صلاته فان الله عز وجل جاعل من صلاته خيرا والمراد صلاة النافلة وانما حث عليه في البيت لكونه اخفى وابعد عن الريا ولتنزل الرحمة في ذلك المكان وسوا في ذلك مسجد مكة والمدينة وغيرها لعموم الحديث لكن يستثنى نافلة يوم الجمعة لفضيلة البكور وركعتا الطواف وركعتا الاحرام اذا كان في الميقات مسجد وذهب مالك والثوري الى الفرق بين الليل والنهار ففي النهار في المسجد افضل والبيوت في الليل وقال القاضي ابو الطيب اذا احتى نافلته في المسجد كانت افضل من البيت **قال** واذا صلى وراهم نسا مكثوا حتى ينصرفن لقول ام سلمة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم قام النساء حين ينقضي تسليمه ويمكث يسيرا كي ينصرفن قبل ان يدركهن احد من القوم رواه البخاري ولان الاختلاط بهن مظنة الفساد فان لم يكن ثم نسا فالمستحب للامام ان يقوم من مصلاه عقب صلاته لئلا يشك هو ومن خلفه هل سلم او لا ولئلا يدخل غريب فيظنه في صلاة فيقتدي وفي الاخبار ان ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وقال ابن الرفعة انما يستحب له القيام بعد الذكر والدعا **قلت** ينبغي ان يستثنى من ذلك ما اذا قعد مكانه يذكر الله بعد صلاة الصبح الى ان تطلع الشمس لان ذلك كحجة وعمرة تامة تامة تامة رواه الترمذي عن انس **فرع** اذا اراد الامام ان ينفتل من المحراب فلينفتل عن يمينه والاصح في كيفيته يدخل يساره في المحراب ويجعل يمينه الى الناس لما روى مسلم عن البرا قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه فسمعته يقول رب قني عذابك يوم تبعث عبادك وقيل يستدبر القبلة وقيل يلي المحراب يمينه ويساره الي الناس وبه قال ابو حنيفه **قلت** ينبغي ان يترجح هذا في محراب النبي صلى الله عليه وسلم لانه ان فعل الصفة الاولى يصير مستدبرا للنبي صلى الله عليه وسلم وهو قبلة ادم فمن بعده من الانبيا عليهم الصلاة والسلام **قال** وان ينصرف في جهة حاجته والا فيمينه لان التيامن محبوب ففي صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينصرف عن يمينه وفي ابي داود عن هلب الطايي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينصرف عن شقيه لكن ذكر المصنف في الرياض انه يستحب في الحج والصلاة وعيادة المريض وساير العبادات ان يذهب في طريق ويرجع من اخرى كما سياتي في صلاة العيد ويوخذ من عبارة المصنف انه لا يكره ان يقال انصرفنا من الصلاة وقد اسند الطبري عن ابن عباس انه يكره ذلك لقوله تعالى ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم وفي الصحيحين ان رفع الذكر بالصوت كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس كنت اعرف اذا انصرفوا بذلك اذا سمعته وفيهما عن سلمة بن الاكوع كنا ننصرف من الصلاة وليس للحيطان ظل نستظل به وفي مسلم في حديث غزوة بدر ورسول الله صلى الله عليه وسلم قايم يصلي فلما راى ذلك انصرف وفي كامل ابن عدي في ترجمة عمر بن كثير السقا عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا انصرف من الصلاة قال اللهم بحمدك انصرفت وبذنبي اعترفت واعوذ بك من شر ما اقترفت **قال** وتنقضي القدوة بسلام الامام اي التسليمة الاولى لخروجه من الصلاة بها **قال** وللماموم اي الموافق ان يشتغل بدعا ونحوه ثم يسلم لانقطاع القدوة وهذا محله اذا كان غير مسبوق او مسبوق وجلوسه مع الامام في موضع تشهده الاول اما غيره فيلزمه القيام عقب التسليمتين **قال** ولو اقتصر امامه على تسليمة سلم ثنتين والله اعلم لانه خرج

عن متابعته بالاول بخلاف التشهد الاول فان الامام لو تركه لزم المأموم تركه لان المتابعة واجبة
عليه قبل السلام **تتمة** اتفقوا على انه يجوز ان يسلم بعد فراغ الامام من التسليمة الاولى بعد
الميم من قوله عليكم اذا قدم الامام لفظ السلام والاصح المنصوص ان الافضل ان لا يسلم حتى يسلم
الامام الثانية وقال المتولي يستحب ان يسلم بعد سلام الامام الاولى ولو قارنه في التسليمة الاولى
فالاصح ان الصلاة لا تبطل كالو قارنه في بقية الاركان بخلاف تكبيرة الاحرام فانه لا يصير في الصلاة
حتى يفرغ منها ولو سلم في السلام قبل شروع الامام في السلام فان لم ينو المفارقة بطلت صلاته وان
نواها ففيه الخلاف فيمن نوى المفارقة **خاتمة** يستحب الدعا بعد الصلاة لما روى الترمذي
ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اي الدعا اسمع اي اقرب الى الاجابة قال جوف الليل ودبر الصلوات
المكتوبات وروى ابو داود والنسائي باسناد صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ بيد معاذ وقال
يا معاذ والله اني احبك اوصيك يا معاذ لا تدعن دبر كل صلاة ان تقول اللهم اعني على ذكرك وشكرك
وحسن عبادتك ويستحب الاسرار به وبالذكر الا ان يكون اماما يريد التعليم **وسيل** الشيخ عز الدين
هل يكره ان يسال الله بعظيم من خلقه كالملك والنبي والولي اجاب بانه جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه علم بعض الناس اللهم اني اقسم عليك بنبيك محمد نبي الرحمة الى اخره فان صح ينبغي ان يكون مقصورا
عليه عليه الصلاة والسلام لانه سيد ولد ادم عليه السلام صلى الله عليه وسلم ولا يقسم على الله بغيره
من الانبيا والملايكة لانهم ليسوا في درجته ويكون هذا من خواصه والحديث المذكور خرجه الترمذي
وقال صحيح غريب

قال باب شروط الصلاة خمسة

اي هذا باب معقود لشروط الصلاة ثم ان المصنف لما فرغ من الشروط افرد للمناهي فصلا لان
الاصح عنده انها ليست شروطا والرافعي جعلها تبعا للغزالي شروطا فزاد الامساك عن الكلام والافعال
والاكل قال الشيخ والاصح انها لا تسمى شروطا الا على سبيل المجاز تقدم في اول الكتاب ان الشرط
في اللغة العلامة ومنه اشراط الساعة وفي الاصطلاح ما يلزم من عدمه عدم الصحة ولا يلزم من وجوده
وجودها وتقدم في اول صفة الصلاة الفرق بين اركان الصلاة وشروطها ومراد المصنف ان للصلاة
شروطا خمسة غير الاسلام والتمييز لانهما شرطان لكل عبادة لكنه اهمل شرطا سادسا جزم
به في التحقيق وغيره وفاقا للبغوي وهو تمييز فرضها من سنتها فلو اعتقد جميع افعالها سنة
او بعضها فرضا وبعضها سنة ولم يميز لم يصح او كلها فرضا صحت في الاصح وفي فتاوى الغزالي اذا
لم يميز العامي فرضا من سنة صحت ان لم يقصد التنفل بفرض قال في الروضة وهذا هو الظاهر الذي يقتضيه
احوال السلف وقد تقدم بعض هذا في اول الباب قبله **قال** معرفة الوقت اي علما او ظنا بالاجتهاد
قال والاستقبال كما سبق الا ما استثني وقد بعد ابن القاص والقفال فجعلاه ركنا **قال** وستر
العورة اي عند القدرة وان كان خاليا في ظلمة لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال ابن عباس
هي السترة في الصلاة فافاد التقييد بالصلاة شرطيته فيها اذ هو واجب في غيرها وقال صلى الله عليه وسلم
لا يقبل الله صلاة حايض الا بخمار حسنه الترمذي وصححه الحاكم والمراد من بلغت سن الحيض وكون
ستر العورة شرطا قال به جمهور العلما فمتى انكشف شي من العورة قل او كثر في حضرة الناس او خلوة
فات واما وجوبه فبالاجماع وبقوله تعالى واذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها اباءنا قال ابن عباس
كانوا يطوفون بالبيت عراة وهي فاحشة وكذلك يجب في غير الصلاة في حضرة الناس بالاجماع وفي الخلوة
على الاصح لاطلاق الامر بالستر ولما روى بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله عوراتنا
ما ناتي منها وما نذر قال احفظ عورتك الا عن زوجتك او ما ملكت يمينك قال قلت يا رسول الله اذا

كان

كان احدنا خاليا قال الله احق ان يستحيي منه من الناس حديث حسن رواه اصحاب السنن
فان قيل الستر لا يحجب عن الله لانه يرى المستور كما يرى المكشوف فالجواب انه يرى المكشوف
تاركا للادب والمستور متادبا وما ذكره من الشرطية محله عند القدرة فان عجز وجب عليه
ان يصلي عاريا والاصح انه يتم الركوع والسجود ولا يعيد ولا يعيد وقيل يومي بهما ويعيد وقيل يتخير بين الاتمام
والايما ويستثنى من وجوب الستر في الخلوة اذا دعت الحاجة الى الكشف كالاغتسال ونحوه ويجب
ستر عورته عن نفسه لكن يكره نظره اليها والعورة سوءة الانسان وكل ما يستحيي منه والجمع عورات
سميت بذلك لقبح ظهورها والعورة الكلمة القبيحة واصلها في اللغة النقص والخلل وفي الشرع
ما يجب ستره من البدن **قال** وعورة الرجل ما بين سرته وركبته لما روى الحارث بن ابي
اسامة عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عورة المومن ما بين سرته وركبته وروى
الدارقطني عن ابي ايوب الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما فوق الركبتين من العورة وما اسفل
السرة من العورة لكن ضعفه البيهقي وقال صلى الله عليه وسلم لجرهد غط فخذك فان الفخذ عورة
رواه احمد وابو داود وحسنه الترمذي فالسرة والركبة ليسا من العورة وقيل منها وقيل الركبة
دون السرة وقيل عكسه وقيل السوءتان فقط وبه قال مالك وجماعة لما روى مسلم عن عايشة ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان مكشوف الفخذ فدخل ابو بكر وعمر فلم يستره ودخل عثمان فستره وقال الا استحيي
ممن تستحيي منه الملايكة والجواب ان المكشوف حصل الشك فيه في مسلم هل هو الساق او الفخذ
فلا يلزم منه الجزم بجواز كشف الفخذ ولا فرق فيما ذكره بين الحر والعبد والمسلم والذمي واما الصبي
فاطلق في شرح المهذب انه كالبالغ وقال الصيمري عورته قبل سبع القبل والدبر ثم تتغلظ بعد
السبع ثم بعد العشر يكون كالبالغين لانه زمان يمكن فيه البلوغ واستحسنه الشيخ لان المنع من
النظر الى عورة الطفل يشق وقال صاحبا البيان والحاوي الاطفال لا حكم لعوراتهم قبل السبع
وحكمهم حكم البالغين بعد امكان البلوغ وفيما بينهما يحرم النظر الى الفرج خاصة وسياتي في النكاح عن
المصنف والصغيرة الا الفرج ومقتضى اطلاقهم انه لا فرق في تحريم النظر الذكر بين امه وغيرها وفيه بعد
وينبغي الجواز للام في زمان التربية والرضاع لمكان الضرورة وقد ذكره ابن القطان في احكام النظر ومن فوايد
معرفة عورة الصغير اذا طاف به وليه في الحج او العمرة في القدر الذي يجب ستره والسرة الموضع الذي
يقطع من المولود والسر ما ينقطع من سرته يقال عرفت هذا الامر من قبل ان ينقطع سرك ولا يقال
سرتك لان السرة لا تقطع وجمع السرة سرر وسرات والركبة موصل ما بين اطراف الفخذ واعالي
الساق والجمع ركب وكل ذي اربع ركبتاه في يديه وعرقوباه في رجليه **قال** وكذا الامة في الاصح لقوله صلى الله
عليه وسلم اذا زوج احدكم خادمه عبده او اجيره فلا ينظر الى ما دون السرة والركبة رواه ابو داود
واجمعوا على ان راسها ليس بعورة فان عمر ضرب امة لال انس راها مقنعة وقال اكشفي راسك ولا
تشبهين بالحراير ولم ينكر ذلك احد وما روي عن الحسن البصري من وجوب لبس الخمار اذا تزوجت
او اتخذها سيدها لنفسه متاخر عن ذلك وجميع ما في الامة ثمانية اوجه الاربعة دون الخامس
والخامس جميع بدنها الا ما يبدو في المهنة وهو الراس والرقبة والساعد وطرف الساق فليس بعورة
والسادس هي كالحرة الا راسها **والسابع** جميع بدنها الا وجهها وكفيها **والثامن** جميعه الا وجهها
وكفيها وراسها وسوا في ذلك القنة والمدبرة والمكاتبة والمبعضة على الاصح وصحح الماوردي وابن ابي عصرون
والشاشي في الحلية انها كالحرة لما في ذلك من الاحتياط في الاحكام فلو قال المصنف وكذا غير الحرة
كان اشمل والخنثى كالانثى رقا وحرية فان اقتصر على ما يستره الرجل ففي صحة صلاته وجهان اصحهما

في الروضة وشرح المهذب عدم الصحة والاصح في التحقيق الصحة **قال** والحرة ما سوى الوجه والكفين
ظهرا وبطنا من رؤوس الاصابع الى الكوعين لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال ابن عباس وعايشة
هو الوجه والكفان ولانهما لو كانا عورة لما وجب كشفهما في الاحرام وفي قول او وجه ان باطن قدميها ليس بعورة
وقال المزني ليس القدمان عورة والذي يجب ستره من الحرة في الخلوة ما يجب ستره من الرجل
وكلامهم هنا محمول على العورة في الصلاة فللحرة ثلاث عورات عورة في الصلاة وهي ما ذكره هنا وفي النظر
جميع بدنها وفي الخلوة كالرجل صرح به الامام والرافعي وغيرهما في كتاب النكاح اما صوتها فالاصح انه
ليس بعورة وستاتي المسالة ونظايرها في الاقرار عند قوله ولو قال هذه الدار لزيد بل لعمرو وفي اوايل
كتاب النكاح **قال** وشرطه ما منع ادراك لون البشرة من ساير انواع الثياب والجلود والرقوق
والخرق والورق والليف والمصنوع والمخلوق فلا يكفي الثوب الرقيق والغليظ المهلهل النسج والما
الصافي والزجاج ونحو ذلك لان مقصود الستر لا يحصل به وفي الحاوي وجه ان الصلاة تصح في الثوب
الحاكي للون ثم يرد على اطلاقه الظلمة فانها مانعة من الادراك وهي غير كافية جزما فلو ستر اللون
ووصف الحجم صح على الصحيح ويكره ذلك للمراة وهو خلاف الاولى للرجل **قال** ولو طين وما كدر لانهما
يمنعان الادراك وقيل لا يكفيان لانهما غير معتادين وقيل يكفي الطين عند عدم الثوب ونحوه وحكم
الما الصافي المتراكم بخضرة ونحوها كالكدر وصورة الصلاة في الما الكدر ان يصلي على جنازة او يمكنه السجود
فيه ولو لم يوجد الستر على الوجه المعتبر بان يصلي في خيمة صغيرة مكشوفا لم يصح ولو وقف في خابية
وصلى على جنازة فان كانت واسعة الراس يظهر منها العورة فوجهان اصحهما في الروضة المنع والاشبه
في الشرح الصغير عدمه ولو حفر حفرة ووقف فيها فان رد التراب بحيث ستر العورة جاز والا
فكالحب وكان الصواب ان يقول ولو طينا وما كدرا على حذف كان واسمها كقوله ولو خاتما من حديد
لكن المصنف يستعمل ذلك كثيرا كقوله في اول الظهار ولو ذمي وخصي **قال** والاصح وجوب الطين
على فاقد الثوب لانه قادر على الستر بما يعد ساترا والثاني لا لما فيه من المشقة والتلويث ويجريان
وجوب الستر بالما الكدر ولو لم يجد من الطين ما يستر العورة ووجد ما يغير لونها لا يجب لكن
يستحب قاله الماوردي **قال** ويجب ستر اعلاه وجوانبه لا اسفله لانه الستر المعهود فلو وقف
على طرف سطح وكان من تحته يرى عورته فالاصح صحة صلاته بخلاف لابس الخف فان الستر يعتبر فيه
من الجوانب والاسفل دون العلو لان الخف يتخذ للبس الاسفل فاعتبر ستر الاسفل به بخلاف القميص
والثاني لا يصح لانه لا يعد ساترا وتوقف الامام والشاشي في ذلك ومال الى بطلان الصلاة فيه وفي
تاريخ اصبهان عن مالك بن عتاهية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الارض تستغفر للمصلي بالسراويل
قال فلو رؤيت عورته من جيبه في ركوعه او غيره لم يكف لعدم الشرط **قال** فليزره او يشد
وسطه ليستدام الصحة روى الحاكم وابن خزيمة وابو داود والنساي عن سلمة بن الاكوع انه قال
قلت يا رسول الله انا نصيد افنصلي في الثوب الواحد قال نعم وازرره ولو بشوكة واشار المصنف
الى انه اذا لم يفعل شيا من ذلك تنعقد الصلاة ثم تبطل عند الانحنا وهذا هو الاصح وقيل لا تنعقد
اصلا وهما احتمالان للامام وفايدتهما تظهر فيما لو اقتدى به غيره قبل الركوع والجيب المنفذ الذي
يدخل فيه الراس وقوله فليزره الاحسن في لامه الاسكان والرا مضمومة وقوله او يشد هو مثلث
الدال والوسط بفتح السين هنا على المشهور يقول زر الثوب اذا جعل زره في عروته وفي المثل
الزم من زر لعروة **قال** وله ستر بعضها بيده في الاصح لحصول المقصود وكذا بلحيته وشعر راسه
والثاني لا يصح وبه جزم الماوردي وغيره لاتحاد الساتر والمستور وهذه تقدمت في حكم السواك مع نظايرها

ولا خلاف

ولا خلاف انه لو جمع الثوب المخرق وامسكه بيده ان صلاته تصح لانتفا علة المنع ولو سترها
غيره بيده اجزا قطعا وان فعل محرما كما لو ستره بقطعة حرير **قال** فان وجد كافي سوءتيه
تعين لهما وجوبا لانهما اغلظ وافحش وهذا مما لا خلاف فيه لان الميسور لا يسقط بالمعسور ولقوله
صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وخالف من وجد بعض الما فانه يتيمم في قول
لانه ينتقل الى بدل بخلاف هذا والسوءتان القبل والدبر سميا بذلك لان كشفهما يسوء صاحبهما
قال تعالى فلما ذاقا الشجرة بدت لهما سوءاتهما اي ظهرت لهما وكانا لا يريانها من انفسهما ولا احدهما
من الاخر كما قالت عايشة ما رايت منه ولا راى مني **قال** او لاحدهما فقبله لانه يستقبل القبلة
والدبر يستره الاليان سوا في ذلك الرجل والمراه واذا قلنا بهذا فيجب على الخنثى ستر القبلين معا
فان كفى احدهما تخير والاولى ستر آلة الرجال ان كان هناك امراة وآلة النسا ان كان هناك رجل
قال وقيل دبره لانه افحش في الركوع والسجود **قال** وقيل يتخير لتعارض المعنيين وقيل تستر
المراة القبل والرجل الدبر وسهى ابن الرفعة فعكسه والقبل والدبر بضم الثاني منهما ويجوز اسكانه
فروع قال لامته ان صليت صلاة صحيحة فانت حرة قبلها فصلت مكشوفة الراس فان
كانت عاجزة عن سترها صحت صلاتها وعتقت وان كانت قادرة صحت ولم تعتق ويجوز كشف
العورة لقضا الحاجة ونحوها وكذا الختان والمداواة وضبطه الغزالي بمعالجة مرض يخاف منه فوات
العضو وطول الضنا والحاجة في السوءتين اشد وضابطها ان لا يعد الكشف لها هتكا للمروة وليس
للعاري اخذ الثوب من مالكه قهرا فلو اعير منه لزمه القبول ولو وهب فلا في الاصح لانه لا منة في العارية
نعم تجب في هبة الطين والما الكدر وجوب القبول كالما للتيمم ولو لم يجد الرجل الا ثوب حرير لزمه التستر
به على الاصح ومحل الخلاف اذا لم يضطر اليه لحر او برد او حكة فان كان كذلك فالوجه الجزم باللزوم لانه
مباح له في هذه الحالة ولو اوصى بثوب لاولى الناس به في ذلك الموضع قدمت المراة ثم الخنثى ثم الرجل
والمستحب ان يصلي الرجل في ثوبين قميص ورداء فان اقتصر على ستر العورة جاز الا ان المستحب
ان يطرح على عاتقه شيا ويستحب ان يصلي في احسن ما يجد ويكره ان يصلي الرجل متلثما والمراة
متنقبة وان يغطي فاه الا اذا تثاءب فان السنة حينيذ ان يضع يده على فيه ويستحب للمراة ان تصلي
في ثلثة اثواب وان تكثف جلبابها **قال** وطهارة الحدث هذا هو الشرط الرابع واستدل له بقوله صلى الله
عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور رواه مسلم واجمعوا على ذلك الا ما يحكى عن الشعبي في صلاة الجنازة وغلط
من نسبه الى الشافعي وقد سبق بيان الطهارة فلو لم يكن عند الشروع في الصلاة متطهرا لم تنعقد
سوا كان عامدا او ساهيا لكنه يثاب على قصده دون فعله الا القراءة ونحوها مما لا يتوقف على الوضوء
فانه يثاب على فعله ايضا فان شرع فيها ثم احدث فان كان باختياره بطلت صلاته بالاجماع سوا كان
عمدا او سهوا علم انه في صلاة ام لا **قال** فان سبقه بطلت اي صلاته لقوله صلى الله عليه وسلم اذا فسى
احدكم في صلاته فلينصرف وليتوضا وليعد صلاته رواه ابو داود وحسنه الترمذي هذا في غير
المستحاضة ونحوها اما هي وشبهها فلا يضر حدثها الطاري ولا المقارن كما بين في موضعه **قال** وفي
القديم يبني اي يتطهر ويبني وان كان حدثا اكبر لقوله صلى الله عليه وسلم من قا او رعف او امذى في
صلاته فلينصرف وليتوضا وليبن على صلاته ما لم يتكلم رواه ابن ماجة والدارقطني وليس المراد
حالة العمد بالاجماع فتعين ان يكون السبق مرادا سوا كان حدثه اكبر ام اصغر ولانه غير مقصر
في ذلك وبهذا قال مالك واحمد واجاب الجمهور بان الحديث متفق على ضعفه واذا قلنا بهذا فشرطه
قرب الفصل بين حدثه وطهارته كما قاله الماوردي والمصنف وقال الامام لا يشترط حتى لو كان بينهما

اذا كان ناسيا

عامدا

فرسخ لم يضره ولا يلزمه العدو على خلاف مشيه المعتاد بل يقتصد لكن يلزمه ان يقصد اقرب الطرق
فلو كان للمسجد بابان فسلك الابعد بطلت صلاته وله الاستقا الامن البير وليس له بعد طهارته ان يعود
ان يعود الى المكان الذي كان فيه الا ان يكون اماما لم يستخلف او ماموما يحوز فضيلة الجماعة كذا في الشرح
والروضة والصواب كما جزم به في التحقيق انما الجماعة عذر مطلقا ويشترط ان لا يتكلم الا اذا احتاج اليه في
تحصيل الما فلو اخرج تمام الحدث الاول متعمدا لم يمتنع البنا على المنصوص في القديم وقال امام الحرمين
والغزالي يمتنع ولو احدث حدثا اخر ففي منع البنا وجهان قال ويجريان في كل مناقض عرض بلا
تقصير وتعذر دفعه في الحال كما لو تنجس بدنه او ثوبه واحتاج الى غسله او ابعدت الريح ثوبه او
اخذه اخذا او اكره على الحدث او انقطع الخف في الصلاة على الاصح قال فان امكن اي الدفع في الحال بان كشفته
ريح فستر في الحال لم يبطل بالاتفاق لانتفا المحذور وكذا لو وقع على ثوبه نجاسة رطبة فالقى الثوب
في الحال او يابسة فنفض ثوبه في الحال قال وان قصر بان فرغت مدة خف فيها بطلت جزما من غير
تخريج على القولين لانه بايقاع الصلاة في الوقت التي تنقضي مدة المسح في اثنايها يشبه المختار للحدث قال
الشيخ والاصحاب اطلقوا هذا الحكم وله صورتان احديهما ان لا يكون عالما حين الدخول في الصلاة بالحال
والثانية ان يكون عالما بان المدة تنقضي في اثنايها وما ذكروه في الصورة الاولى لا اشكال فيه واما
في الثانية فينبغي ان يقال ان الصلاة لا تنعقد لان انعقادها مع القطع بان البطلان يعرض لها
بعيد وليس كما تقدم فيما لو كانت عورته تنكشف في الركوع حيث حكم بالانعقاد على الصحيح لان هناك
لا نقطع بالبطلان بل الصحة ممكنة بان يسترها عند الركوع بشي واما هنا فكيف تنعقد صلاته
مع القطع بعدم استمرار صحتها وكيف تتحقق نيتها والرافعي ذكر المسلة على اطلاقها قال وقضية هذا
ان يقال لو شرع في الصلاة على مدافعة الاخبثين وهو يعلم انه لا يبقى له قوة التماسك في اثنايها ووقع
ما علمه تبطل صلاته لا محالة ولا تخرج على القولين وتبعه المصنف فجزم بالمسلة في الروضة وشرح
المهذب فقال لا يجوز البنا قولا واحدا والذي ينبغي ان يقال الدخول في الصلاة مع مدافعة الاخبثين
له صورتان كما ذكرناه في ماسح الخف فان كان يقطع بانه لا يتماسك يتجه انها لا تنعقد وان كان مترددا
انعقدت ثم اذا عرض الحدث جزم بالبطلان لتقصيره قال وطهارة النجس في الثوب والبدن والمكان
هذا هو الشرط الخامس فاما وجوبها في الثوب فلقوله تعالى وثيابك فطهر واما في البدن فلقوله صلى الله
عليه وسلم تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه وفي موضع الصلاة لنهيه عليه الصلاة في المقبرة
والمجزرة ونحوهما ولا علة له الا النجاسة ولعموم قوله تعالى والرجز فاهجر واما الشرطية فلانه
ثبت الامر باجتنابها ولا يجب ذلك في غير الصلاة فتعين ان يكون فيها والامر بالشي نهي عن ضده والنهي في
العبادات يقتضي الفساد فان وقعت عليه نجاسة يابسة فنحاها في الحال بان نفض ثوبه فسقطت
لم تبطل ثم لا يعفى عن داخل الفم هنا كظاهر البدن فلو اكل نجسا لم تصح صلاته ما لم يغسله وفي وجوب
ايصال الما اليه في غسل الجنابة خلاف ان لم توجبه فهو كالباطن والفرق بين البابين غامض فرع
لو راينا في ثوب من يريد الصلاة نجاسة لا يعلم بها لزمنا اعلامه بها لان الامر بالمعروف لا يتوقف على
العصيان قاله الشيخ عز الدين وبه افتى الحناطي كما لو راينا صبيا يزني بصبية فانه يجب علينا المنع وان
لم يكن عصيانا قال ولو اشتبه طاهر بنجس اجتهد كالاواني وكذا لو امكنه طاهر بيقين على الاصح
ولو غير او امكنه غسل واحد لزمه على الصحيح ولو ظن طهارة احد الثوبين وصلى فيه ثم تغير اجتهاده عمل
بالاجتهاد الثاني على الاصح كالقبلة ولا يجب اعادة الاجتهاد على الاصح كذا في شرح المهذب والتحقيق ولم
يذكر المسلة في غيرهما والرافعي لم يذكرها في كتبه ووقع في الكفاية ان الرافعي والمصنف صححا وجوب اعادة

الاجتهاد

الاجتهاد وهو معدود من اوهامه والمصنف اطلق وجوب الاجتهاد وحكمه الجواز عند القدرة على طاهر
بيقين والوجوب عند فقده وضيق الوقت ولو تلف احدهما قبل الاجتهاد ولم يجتهد في الباقي على الاصح
عند المصنف وقياس تصحيح الرافعي انه يجتهد ولفظه عام في الثوب والبدن والمكان وهو احسن من تعبير
المحرر بقوله ولو اشتبه ثوب طاهر بثوب نجس اجتهد قال ولو نجس بعض ثوب وبدن وجهل وجب
غسل كله صورة هذه المسلة ان تحوز النجاسة في كل جز منه فيجب غسل الجميع لان الاصل بقا النجاسة
ما بقي منه جز بغير غسل وشذ ابن سريج فقال اذا غسل بعضه كفاه لانه يشك بعد ذلك في نجاسته
والاصل طهارته فلو شق هذا الثوب نصفين لم يجز التحري فيهما ولو اصاب بيده المبلولة بعض هذا
الثوب لم ينجس يده ولو اصاب شي رطب طرفا منه لم ينجس الرطب لانه لم يتيقن نجاسة موضع
الاصابة وقوله نجس بجوز فتح جيمه وكسرها قال فلو ظن طرفا لم يكف غسله على الصحيح صورته
ان تقع النجاسة في احد موضعين متميزين من الثوب كاحد كميه ويشكل عليه فيودي اجتهاده الى
احدهما فغسله وصلى فيه ففي صحة صلاته وجهان احدهما عند معظم الاصحاب لا يكفي ذلك ولا تصح الصلاة لان
الثوب واحد وقد تيقن نجاسته ولم يتيقن الطهارة فيستصحب اليقين وصار كما لو خفي موضع النجاسة
ولم ينحصر في بعض المواضع والوجه الثاني وهو قول ابن سريج يجتهد وتصح الصلاة لحصول غلبة
الظن بالطهارة لانهما عينان متميزتان فهما كالثوبين فلو فصل احد الكمين من الثوب واجتهد فيهما
فهما كالثوبين ان غسل ما ظنه نجسا وصلى فيه جاز وان صلى فيما ظنه طاهرا جاز ايضا لانه
لم يستيقن نجاسته اصلا فاجتهاده متايد باستصحاب اصل الطهارة بخلاف ما قبل الفصل قال
الفصل ويجري الوجهان فيما اذا نجس احدى يديه او احدى اصابعه وغسل الذي ظنه وصلى
ولو غسل نصف نجس ثم باقيه فالاصح انه ان غسل مع باقيه مجاوره طهر كله والا فغير المنتصف
بفتح الصاد لانه رطب ملاق لنجس والثاني وصححه في شرح المهذب دون باقي كتبه انه لا يطهر مطلقا
حتى يغسل الجميع دفعة واحدة لان الرطوبة تسري وهذا ينبني على ان الثوب الرطب اذا وقعت
عليه نجاسة هل ينجس جميعه او موضع الاصابة فقط على وجهين وفي مسلة الكتاب وجهان
اخران في الكفاية احدهما انه يطهر مطلقا والثاني ان علق الثوب وصب الما من اعلاه الى النصف
ثم صب على النصف الثاني طهر لان الما لا يتراد الى الاعلا وان لم يكن كذلك لم يطهر واذا خفي موضع
النجاسة من ارض فان كانت واسعة كالصحرا صلى حيث شا منها بلا اجتهاد وان كانت ضيقة او كان بيتا
فاوجه اصحها يجب غسل كله كالثوب والثاني يصلي فيه حيث شا والثالث يجتهد ويصلي فيما ظن طهارته
قال ولا تصح صلاة ملاق بعض لباسه نجاسة وان لم يتحرك بحركته ذلك في قيامه او قعوده او ركوعه او سجوده الماسبق
ويوخذ من اشتراطه ذلك في الثوب اشتراطه في البدن من باب اولى قال وان لم يتحرك بحركته
لانه منسوب اليه كذنابة العمامة الطويلة لان الشرط ان لا يكون ثوبه المنسوب اليه نجسا ولا ملاقيا
للنجاسة بخلاف السجود على ما لا يتحرك بحركته فان المعتبر فيه ان يسجد على قرار وهو حاصل
فيما لا يتحرك بحركته قال الشيخ هكذا ذكره الاصحاب واتفقوا عليه وجعلوا حمله لما يلاقي النجاسة
مبطلا وهو محتاج الى دليل قال ولا قابض طرف شي على نجس ان تحرك بحركته لانه حامل للشي النجس
كمن قبض طرف حبل او ثوب او شده في يده او رجله او وسطه وطرفه الاخر نجس او متصل بنجاسة
قال وكذا ان لم يتحرك في الاصح كالعمامة والثاني يصح لان الطرف الملاقي للنجاسة ليس محمولا له قال
في الشرح الصغير وهذا اوجه الوجهين والثالث ان كان الطرف الاخر نجسا او متصلا بعين النجاسة
كما لو كان مشدودا في ساجور او خرقه وهما في عنق كلب او عنق دابة تحمل نجاسة فلا باس والا وجه

جارية سواء تحرك بحركته ام لا على الاصح هذه طريقة الامام وقال اكثر الاصحاب ان كان كلبا صغيرا
او ميتا بطلت قطعا او كبيرا حيا فكذا في الاصح ولو كان الحبل مشدودا بباب دار فيها نجاسة لم تبطل
بلا خلاف قال فلو جعله تحت رجله صحت مطلقا سواء تحرك بحركته ام لا كالمصلي على بساط طرفه
الاخر نجس لانه ليس حاملا للنجس ولا متصلا به قال ولا تضر نجاسة تحاذي صدره في الركوع
والسجود على الصحيح لعدم الحمل والملاقاة والثاني يضر لان القدر الذي يحاذيه منسوب اليه لكونه
مكان صلاته وقوله صدره مثال والمراد شيء من بدنه كبطنه وغير ذلك ومن صور ذلك ان
يصلي على ثوب مهلهل النسج مبسوط على نجاسة فان حصلت مماسة النجاسة من الفرج بطلت
صلاته وان لم يحصل وحصلت المحاذاة فعلى الوجهين الاصح لا تبطل ولو صلى على سرير قوائمه
على نجاسة صحت صلاته وان تحرك بحركته ولو تنجس طرف ثوبه ولم يجد ما يغسله به فان كان
ارش قطعه كاجرة مثل السترة لزمه قطعه وان كان اكثر فلا قال ولو وصل عظمه اي
عند احتياجه اليه لكسر ونحوه بنجس لفقد الطاهر فمعذور للضرورة فلا يعصي ولا يلزمه
نزعه قال الشيخ هكذا اطلقه الرافعي وهو محمول على ما اذا كان يخاف من نزعه اما عند
عدم الخوف فالمفهوم من اطلاق غيرهما كصاحب التنبيه وغيره وجوب النزع وبه جزم الامام
والمتولي وابن الرفعة واطلاقه فقد الطاهر يفهم جواز الوصل بعظم الادمي وليس مرادا لان
العظم المحترم يحرم الوصل به مطلقا اما عظم الحربي والمرتد فمقتضى اطلاقهم ايضا انه لا يجوز
قال والا اي وان لم يحتج الى الوصل او احتاج ولكن وجد طاهرا يقوم مقامه وجب نزعه سواء
اكتسى اللحم ام لا قال ان لم يخف ضررا ظاهرا كهلاك او تلف عضو من اعضائه او شيء من المحذورات
المذكورة في التيمم لانها نجاسة غير معفو عنها اوصلها الى موضع يلحقه حكم التطهير لا يخاف التلف
من ازالتها فاشبه ما اذا وصلت المراة شعرها بشعر نجس فان لم يفعل اجبره السلطان
عليه فان امتنع لزم السلطان قلعه لانه تدخله النيابة كرد المغصوب ولا تصح صلاة معه سواء
اكتسى اللحم ام لا وقيل ان اكتسى اللحم لم ينزع قال قيل وان خاف الهلاك او تلف منفعة العضو
لانه حصل بفعله وتعدى وانه لو غصب مالا ولم يمكن انتزاعه منه الا بضرب يخاف منه التلف
والصحيح انه لا يجب لان النجاسة يسقط حكمها عند خوف التلف كاكل الميتة قال فان مات اي
بعد وجوب النزع لم ينزع على الصحيح ولان نزعه لاجل الصلاة وقد سقط التكليف بالموت ولما فيه
من المثلة وهتك الحرمة وقال ابن سريج ينزع حتى لا يلقى الله تعالى حاملا للنجاسة وعلى هذا الوجه
الاصح ان النزع مستحب وقيل واجب واما على المذهب فالتعليل الاول يقتضي عدم الوجوب والثاني
يقتضي التحريم فروع لو داوى جرحه بدواء نجس او خاطه بخيط نجس او شق موضعا من بدنه
وجعل فيه دما فحكمه حكم الوصل بالعظم النجس وكذا الوشم على الاصح وعن تعليق الفراء انه يزال
الوشم بالعلاج فان لم يمكن الا بالجرح لم يجرح ولا اثم عليه بعد التوبة والوشم ان يغرز الجلد بابرة
ثم يحشى بالعظلم وهو النيل فيزرق اثره او يخضر وتصحف العظلم على المصنف فعبر في الروضة
بالعظام ووصل المراة شعرها بشعر نجس او شعر ادمي حرام قطعا لانه يحرم الانتفاع به لكرامته
بل يدفن شعره وغيره وسواء في هذين المزوجة وغيرها واما الشعر الطاهر من غير الادمي
فان لم تكن ذات زوج ولا سيد حرم الوصل به على الصحيح وان كانت ذات زوج او سيد فثلاثة
اوجه اصحها ان وصلت باذنه جاز والا حرم والثاني يحرم مطلقا والثالث لا يحرم ولا يكره مطلقا
واما تحمير الوجه والخضاب بالسواد وتطريف الاصابع به فحرام على الخلية وعلى غيرها بغير اذن

اما بالحناء وحده فجائز ولو صلى على جنازة ورجله في مداسه النجس لم يصح ولو جعله تحت قدميه
جاز ولو نزع اصابعه منه ان كان شيء من رجله عند ظهر المداس لم يجز والا جاز قاله القاضي والمتولي
قالا وكثيرا ما تبول الابقار على الغلة عند الدياس وتروث فاذا اتخذ خبزا من غير غسل الحنطة فهو
طاهر لا يجب غسله منه لعدم التحقق والاحتياط غسل الفم قال ويعفى عن محل استجماره لجواز
الاقتصار على الحجر فلو عرق وتلوث بمحل النجو فالاصح العفو ايضا لعسر الاحتراز قال ولو حمل مستجمرا
بطلت في الاصح لان المصلي غير محتاج الى حمل غيره والثاني يصح لان ذلك الاثر معفو عنه ويجري الوجهان
في حمل من على ثوبه نجاسة معفو عنها فروع لو وقع المستجمر في ماء قليل نجسه على الاصح ولو حمل
بيضة استحالت دما او عنقودا استحال خمرا فالاصح البطلان وكذا لو حمل قارورة مصمتة الرأس برصاص
ونحوه فيها نجس فان كانت مصمتة بخرقة ونحوها بطلت قطعا واللحم المنتن طاهر واسقطه من الروضة
ولو حمل طيرا وحيوانا اخر لا نجاسة عليه صحت صلاته ولا نظر الى ما في بطنه من النجاسة لانها في
معدنها الخلقي فلا تعطى حكم النجاسة كالتي في جوف المصلي لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحمل امامة بنت
بنته زينب وهو يصلي هذا اذا كان الحيوان المحمول طاهر المنفذ فان لم يكن فوجهان اظهرهما عند
الغزالي الصحة ولا مبالاة بذلك القدر اليسير والاصح لا يصح كغيره من الاماكن المتنجسة ولو حمل حيوانا
مذبوحا بعد غسل الدم عن موضع الذبح وغيره لم يصح قطعا قال وطين الشارع المتيقن نجاسته
يعفى منه عما يتعذر الاحتراز عنه غالبا لان الناس لا بد لهم من الانتشار في حوائجهم وكثير منهم
لا يجد الا ثوبا واحدا فلو امروا بالغسل كلما اصابهم ذلك لعظمت المشقة واحترز المصنف بالمتيقن
النجاسة عما يغلب على الظن اختلاطه بها كغالب الشوارع وفيه قولان كثياب القصابين والاطفال
والكفار ومدمني الخمر اظهرهما الطهارة تغليبا للاصل على الظاهر قال ويختلف بالوقت وموضعه
من الثوب والبدن فقد يتعذر الاحتراز في زمن الشتاء عن مقدار لا يتعذر الاحتراز عنه في زمن
الصيف ويعفى في الرجل وذيل القميص عما لا يعفى عنه في اليد والكم والمعفو عنه ما لا ينسب صاحبه
الى سقطة او كبوة او قلة تحفظ فان نسب الى ذلك لم يعف عنه والاصح في جميع ذلك ترجيح الاصل
كما سياتي في اخر صلاة الخوف فروع ما الميزاب الذي يظن نجاسته ولم يتيقن طهارته فيه
الخلاف في طين الشارع واختار المصنف الجزم بطهارته وسئل ابن الصلاح عن الجوخ الذي اشتهر
على السنة الناس ان فيه شحم الخنزير فقال لا نحكم بنجاسته الا بتحقق النجاسة وسئل عن الاوراق
التي تعمل وتبسط وهي رطبة على الحيطان المعمولة برماد نجس فقال لا نحكم بنجاستها وسئل
عن قليل قمح بقي في سفل هري وقد عمت البلوى ببول الفار في امثال ذلك فقال لا نحكم بنجاسته
الا ان تعلم نجاسة في هذا الحب المعين قال وعن قليل دم البراغيث وكذلك القمل لعموم البلوى وعسر
الاحتراز ولا خلاف في العفو عن ذلك الا ما حصل بفعله كما اذا قتل برغوثا او قملة ونحو ذلك في ثوبه
او بدنه فان كان كثيرا لم يعف عنه قطعا والاوجه ... ولا فرق في العفو بين الثوب والبدن وكذلك كل
ما ليس له نفس سائلة كالبعوض وشبهه والقليل جمعه قلل كسرير وسرر والبراغيث جمع برغوث
بالضم والفتح قليل ويقال له طامر بن طامر وروى احمد والبزار والبخاري في الادب عن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم سمع رجلا يسب برغوثا فقال لا تسبه فانه ايقظ نبيا لصلاة الفجر قال وونيم الذباب
هو بفتح الواو وكسر النون وهو ذرقه للعلة المذكورة والذباب مفرده وجمعه ذبان بالكسر واذبة
ولا يقال ذبانة بنون قبل الهاء قاله الجوهري والحق بذلك بول الخفاش قال والاصح لا يعفى عن كثيره
ولا قليل انتشر بعرق لان البلوى به لا تعم والثاني يعفى عنهما لان الغالب في هذا الجنس عسر الاحتراز

فيلحق عفو الغالب منه بالغالب ولو حمل الثوب الذي اصابه الدم المعفو عنه في كمه او فرشه وصلى عليه فان كان كثيرا لم يعف عنه والا عفى وقال القاضي لو لبس ثوبا زايدا على عام لبعوض بدنه وعليه دم البراغيث لم تصح صلاته لانه غير مضطر اليه قال ويعرف الكثرة بالعادة فيما يقع التلطخ به غالبا ويعسر الاحتراز عنه قليل وما التبس كذلك كثير وعلى هذا يختلف بالبلاد والاوقات قال الامام والذي اقطع به انه لا بد من اعتبار عادة الناس في غسل الثياب والوجه الثاني المقابل لما في الكتاب انه لا تعتبر العادة بل الكثير ما يظهر للناظر من غير تامل وامعان طلب والقليل دونه وهذان الوجهان على الجديد وفي قول قديم القليل قدر دينار وفي اخر ما دون الكف ولو كانت النجاسة مفرقة ولو جمعت لبلغت قدرا لا يعفى عنه او شك في كونها قليلا او كثيرا ففيها احتمالان للامام وميله الى العفو فيهما وكلام التتمة يقتضي الجزم بخلافه في الصورة الاولى قال قلت الاصح عند المحققين العفو مطلقا والله اعلم سوا قل او كثر انتشر بعرق ام لا لانه مما يشق الاحتراز منه غالبا فالحق نادره بغالبه اذا اجتمعت الكثرة والانتشار بالعرق فظاهر اطلاق المصنف العفو وفيه نظر قال ودم البثرات كالبراغيث بالاتفاق لان الانسان قل ما يخلو عنه فلو وجب الغسل لكل مرة لشق فيعفى عن قليله قطعا وعن كثيره على المرجح ولان دم البراغيث رشحات يمصها البراغيث من بدن الانسان ثم يمجها وليس للبرغوث دم في نفسه ولذلك يعد مما ليس له نفس سايلة والبثرات جمع بثرة بفتح البا واسكان الثا المثلثة خراج صغار وخص بعضهم به الوجه والمشهور انه يعم الوجه وساير البدن روى ابن السني والنسائي في اليوم والليلة عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج في اصبعي بثرة فقال عندك ذريرة قلت نعم فوضعها عليها وقال قولي اللهم مصغر الكبير ومكبر الصغير صغر ما بي فطفيت قال وقيل ان عصرة فلا للاستغنا عنه والاصح فيما اذا كان قليلا العفو عنه لما روى البخاري بغير اسناده والبيهقي مسندا ان ابن عمر عصر بثرة على وجهه ودلك بين اصبعيه بما خرج منها وصلى ولم يغسله قال الامام لعل يده تجرت عليها في غفلة منه قال ابن الرفعة ولعل ما خرج منه مما لا رايحة له فيكون طاهرا على المذهب كما سياتي والمصنف اطلق الخلاف وبحلمكم قال في شرح المهذب اذا كان الخارج دما قليلا فان كان كثيرا ضرحزما قال والدماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة قيل كالبثرات لانها وان لم تكن غالبة فليست بنادرة واذا وجدت دامت وتعسر الاحتراز عن لطخها وهذا راي ابن سريج وهو قضية كلام الاكثرين وصححه المصنف هنا وفي الروضة قال والاصح ان كان مثله يدوم غالبا فكالاستحاضة فيحتاط له بقدر الامكان ويعفى عما يتعذر او يشق من غير جريان خلاف والحاصل في دم الاستحاضة اوجه العفو وعكسه والفرق بين قليله وكثيره قال والا فكدم الاجنبي لانها تندر بخلاف البثرات قال فلا يعفى عنه اي عن دم الاجنبي لانتفا المشقة فيه قال وقيل يعفى عن قليله وهو ما يعده الناس يسيرا لان جنس الدم يتطرق اليه العفو فيعفى القليل منه في محل المسامحة قال قلت الاصح انها كالبثرات هو كما قال فقد ذكر الرافعي انه قضية كلام الاكثرين الا انه رجح الوجه الثاني عنا وقد جزم المصنف في اخر التيمم بعدم العفو في قوله الا ان يكون بجرحه دم كثير والجرح هو القرح وصحح هنا ان دم القروح كالبثرات والبثرات كالبراغيث وصحح في دم البراغيث العفو عن كثيره فانتهى الامر الى انه اذا كان بجرحه دم كثير يعفى عنه ولا قضا قال والاظهر العفو عن قليل دم الاجنبي والله اعلم هو الذي ذهب اليه الاكثرون واطلقوا الخلاف وقيده صاحب البيان بغير دم كلب وخنزير وما تولد من احدهما فلا يعفى عن شي من ذلك بلا خلاف لغلظ حكمه ووافقه على ذلك الشيخ نصر المقدسي وان كان المصنف

قال في التحقيق انه لم يوافقه احد عليه فرع قال القاضي الجدري اذا تورم واجتمعت فيه المادة تجوز الصلاة معه ما لم يخرج منه شي فاذا يبس وصارت تلك الجلدة كالميتة بحيث لا يتالم بقطعها صحت الصلاة معها كاليد الشلا قال والقيح والصديد كالدم لانهما دمان مستحيلان الى نتن وفساد قال الجوهري الصديد ما رقيق مختلط بدم وقال ابن فارس دم مختلط بقيح وحكمها في الانقسام الى الخارج منه او من اجنبي كالدم قال وكذا ما القروح والمتنفط الذي له ريح قياسا على القيح والصديد قال قلت المذهب طهارته والله اعلم تشبيها بالعرق لعدم استقذاره ورجح في شرح المهذب القطع به ثم قال وحيث نجسناه فهو كالتراب والرافعي استدل لقول النجاسة بالقياس على الصديد الذي لا رايحة له فان كان الحكم فيه مسلما فيحتاج المصنف الى الفرق بينهما فان عدم النتن في الموضعين و يعفى عما يلحق البدن والثوب من غبار المزابل والمواضع النجسة بحسب العادة وفي دخان النجاسة وجهان اصحهما انه نجس لانه اجزا متحللة منها والثاني ليس بنجس لانه بخار نجاسة فهو كالبخار الذي يخرج من الجوف فان قلنا بالنجاسة فالصواب انه لا ينجس الثوب اليابس ولا البدن اليابس وكذا الرطب منها على الصحيح قال ولو صلى بنجس اي غير معفو عنه لم يعلمه وجب القضا في الجديد سوا في ذلك الثوب والبدن والمكان لانها طهارة واجبة فلا تسقط بالجهل كطهارة الحدث والقديم لا يجب ونقله ابن المنذر عن خلايق واختاره هو والمصنف في شرح المهذب لما روى الحاكم وابو داود باسناد صحيح عن ابي سعيد الخدري قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه اذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما راى القوم ذلك القوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال ما حملكم على القايكم نعالكم قالوا يا رسول الله رايناك القيت نعليك فالقينا نعالنا فقال صلى الله عليه وسلم ان جبريل عليه السلام اتاني واخبرني ان فيهما قذرا وفي رواية اذى وفي رواية دم حلمة وجه الدلالة منه انه لم يستانف الصلاة ولو كان مبطلا لاستانفها وجوابه ان المراد بالقذر الشي المستقذر وبدم الحلمة الشي اليسير المعفو عنه وانما فعله صلى الله عليه وسلم تنزها والحلمة بالتحريك القراد الكبير والجمع حلم قال فان علم ثم نسي وجب على المذهب لتقصيره بتركها وقيل على القولين في الجاهل وجعل الغزالي مثار الخلاف في حالتي الجهل والنسيان ان اجتناب النجاسة هل هو من قبيل المنهيات وخطاب التكليف فيسقط بالجهل والنسيان كما يسقط الاثم او اجتنابها من باب الشروط وخطاب الوضع فلا يوثر فيه الجهل والنسيان كطهارة الحدث تتمة حيث اوجبنا الاعادة فانما يجب اعادة كل صلاة يتيقن فعلها مع النجاسة فان احتمل حدوثها بعد الصلاة فلا شي عليه لان الاصل في كل حادث تقدير وجوده في اقرب زمن والاصل عدم وجوده قبل ذلك وقال المتولي لا يلزمه الا اعادة صلاة واحدة سوا كانت النجاسة يابسة او رطبة وسوا كان في الصيف او الشتا وقال ابو حنيفة ان كانت النجاسة رطبة فالواجب اعادة صلاة واحدة وان كانت يابسة فان كان الزمان صيفا يعيد صلاة وان كان شتا يعيد خمس صلوات قال فصل تبطل الصلاة بالنطق اجمعت الامة على بطلان الصلاة بالكلام الذي يصلح لخطاب الادميين من غير عذر اذا لم يكن من مصلحة الصلاة لما روى مسلم عن زيد بن ارقم قال كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وقال صلى الله عليه وسلم ان الله يحدث من امره ما يشا وان مما احدث ان لا تكلموا في الصلاة رواه ابو داود وغيره فان قيل روى الشيخان عن جابر انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر او العصر فسلم من ركعتين ثم خرج سرعان القوم وقالوا قصرت الصلاة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خشبة في المسجد كالمتفكر فقال ذو اليدين

اقرت الصلاة ام نسيت يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن وفي القوم
ابو بكر وعمر فلما قالا لا قال ذو اليدين قام واتم الصلاة وسجد سجدتين وهذا يدل على ان الكلام
لمصلحة الصلاة لا يبطلها فالجواب ان كلام ذي اليدين لم يبطل لاعتقاده ان الصلاة
قد قصرت وجوابه صلى الله عليه وسلم لاعتقاده تمام الصلاة وكلام ابي بكر وعمر اجابة له صلى الله عليه وسلم
وهي لا تبطل الصلاة قال بحرفين اتفقوا على ذلك وشمل قوله بحرفين المهمل والمستعمل والمفهم وغير
المفهم قال في شرح المهذب لان الكلام يقع على المفهم وغيره عند اللغويين والفقها والاصوليين وان
النحاة يقولون لا يكون الا مفهما ونازعه الشيخ بان الاصوليين يشترطون فيه الوضع فالمهمل لا يسمى
كلاما عندهم واما الفقها فلا اصطلاح لهم في ذلك وانما المرجع في ذلك الى اللغة فكل ما سماه اهل
اللغة كلاما اندرج في عموم كلام الادميين المنهي عنه فان الكلام اذا لم يكن له حقيقة في الشرع يجب
الرجوع فيه الى اللغة والكلام فيها منقسم الى مفهم وغيره ومنهم من بطلانها بحرفين بطلانها بثلاثة
فصاعدا لان فيها نطقا بحرفين وعدم بطلانها بالحرف الواحد بالشرط الاتي قال او حرف مفهم
كقولك اذا امرت بالوفا والوقاية والوعي والوشي ف وق وع وش وكذلك في الولاية ل وفي
الامر بضرب الرية ر ونحوها لانه كلام تام لغة وعرفا وان اخطا بحذف ها السكت وحكى شارح
التعجيز وجها انه لا يبطل لان اقل ما يحتاج اليه الكلام حرفان حرف يبتدا به وحرف يوقف عليه واحترز
عن غير المفهم فانه لا يبطل لانه لا يسمى كلاما قال وكذا مدة بعد حرف في الاصح لان المد الف او
واو او يا وهي حروف مخصوصة يضمها الى الحروف كضم حرف الى حرف وان كان قبل الحرف همزة
مثل آ بطلت سوا كان من خوف النار او من غيره وقال المحاملي ان كان من خوف النار لم تبطل
والمشهور الاول والوجه الثاني لا يبطل بذلك لانها قد تتفق لاشباع الحركة ولا تعد حرفا **فرع**
يستثنى من بطلانها بالكلام ما اذا انذر اعمى او صغيرا من بير ونحوه على الاصح في التحقيق وهو
مقتضى شرح المهذب لكنه في الروضة تبع الرافعي فصحح البطلان لانه قد لا يقع فيما يخاف منه
ويستثنى ما اذا تلفظ بنذر فالاصح في شرح المهذب لا يبطل به لانه مناجاة ويجب ان يكون
على هذا فيما اذا قال لله علي كذا فلو علق كان شفى الله زيدا او نحوها من صيغ التعليق فلا وجه
الا البطلان ولو دعي النبي صلى الله عليه وسلم في عصره مصليا وجبت اجابته على الاصح ولا تبطل بذلك
على الاصح وفي نداء الاحد الابوين ثلاثة اوجه اصحها ان الاجابة لا تجب وثانيها تجب وتبطل وثالثها
تجب ولا تبطل واختار الشيخ ان الصلاة ان كانت نفلا قطعها واجاب وان كانت فرضا لا يقطعها
ولا يجيب ورويناه في معجم ابن قانع من حديث حوشب الفهري انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول
لو كان جريج الراهب فقيها عالما لعلم ان اجابته امه افضل من عبادة ربه لان الكلام الذي كان يحتاج
اليه مباحا ذلك الوقت وكذلك كان في اول الاسلام ثم نسخ واشارة الاخرس المفهمة لا تبطلها على الاصح وقراة
الاية المنسوخة التلاوة في الصلاة تبطلها وفي وجه لا تبطل باية الرجم بالشواذ تقدمت في صفة
الصلاة قال والاصح ان التنحنح والضحك والبكا والانين والنفخ ان ظهر به حرفان بطلت والا
اي بحرفين على وجه اخر والا فلا لانه لا يسمى كلاما والثاني لا تبطل مطلقا وحكي عن النص لانه
ليس من جنس الكلام والبكا ديتبين فيه حرف محقق فاشبه الصوت الغفل ولا فرق في النفخ
بين الفم والانف والثالث قاله القفال ان كان فمه منطبقا لم تبطل لانه لا يكون على هيئة الحروف
انما هو كفرقرة في الجوف وان كان مفتوحا بطلت قال الامام وليس بشي لان الاصوات لا تختلف
في السمع بذلك ونقل ابن المنذر الاجماع على بطلان الصلاة بالضحك وحمله في شرح المهذب على ما

اذا بان منه حرفان لكن في البحر عن القاضي ابي الطيب ان الضحك مبطل مطلقا وان قل لما فيه من هتك
الحرمة وفي التجريد نحوه وفي فتاوى القفال ان ضحك عمدا فعلى صوته بطلت صلاته ظهر منه حرفان
ام لا والتبسم لا يبطل الصلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم تبسم فيها فلما سلم قال مر بي ميكايل فضحك
لي فتبسمت له واما البكا والانين والنفخ فالخلاف مرتب وقال الماسرخسي ان كان البكا لخشية الله
تعالى لم تبطل وان كان حزنا على ميت ونحوه بطلت وفي الشامل عن الشيخ ابي حامد انه اذا خر
في الصلاة ففاضت عيناه جازت صلاته لقوله تعالى خروا سجدا وبكيا وعن عبد الله الشخير قال
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ولجوفه ازيز كازيز المرجل من البكا رواه ابو داود و
والترمذي في الشمايل وصححه ابن حبان والحاكم ووقع في الالمام عزوه لمسلم وهو سهو وعد
الرافعي في الشهادات الضحك في الصلاة من الصغاير نقله عن صاحب العدة واقره قال ويعذر
في يسير الكلام ان سبق لسانه او نسي الصلاة او جهل تحريمه ان قرب عهده بالاسلام لا خلاف
عندنا في المسايل الثلاث اما الجاهل بالتحريم فلحديث معوية بن الحكم قال بينا انا اصلي مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت واثكل
امياه ما شانكم تنظرون الي فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم فلما رايتهم يصمتونني سكت فلما صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فبابي هو وامي ما رايت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه فوالله
ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني انما قال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شي من كلام الناس انما هو
التسبيح والتكبير وقراة القران رواه مسلم وجه الاستدلال ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامره
بالاعادة وقال صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان ومن سبق لسانه اولى ولو
علم ان الكلام حرام ولم يعلم تحريم التنحنح ولا كونه مبطلا وهو طويل العهد بالاسلام فالاصح انه يعذر
لانه خفي على العوام واما الناسي للصلاة فلقصة ذي اليدين فانها متاخرة عن النهي عن الكلام
في الصلاة لان نسخ الكلام في الصلاة كان بمكة رواه ابن مسعود رواه وسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم
حين قدومه من الحبشة واجمع اهل السير والمغازي على ان ذلك كان بمكة وقصة ذي اليدين حضرها
ابو هريرة وغيره ممن لم يصحب النبي صلى الله عليه وسلم الا بالمدينة فمن ادعى انها منسوخة بالنهي عن الكلام
فهو غالط جاهل بالتاريخ وذو اليدين تاخرت وفاته الى بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذو
الشمالين الذي مات ببدر غيره فاذا ثبت تاخر قصة ذي اليدين فالنهي محمول على العمد قال لا كثيره
في الاصح اي لا يعذر في الكثير ان سبق لسانه او نسي الصلاة او جهل التحريم او كان قريب عهد
بالاسلام لانه يمكن الاحتراز منه ولانه يقطع نظم الصلاة والقليل يحتمل والثاني يعذر فيه لانه
لو ابطل لابطل القليل كما في حالة العمد والفرق بين هنا وبين الصوم حيث لا يبطل بالاكل
ناسيا على ما صححه المصنف ان المصلي متلبس بهية مذكرة بالصلاة يبعد معها النسيان بخلاف
الصيام وصحح الشيخ تبعا المتولي ان الكلام الكثير نسيانا لا يبطل لقصة ذي اليدين ويرجع في القليل
والكثير الى العرف على الاصح وقيل القليل مثل ما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ذي اليدين
وقيل الكلمة والكلمتان ونحوهما وفي قول ما يسع زمانه ركعة وفي وجه ما لا تسعه تلك الصلاة قال
وفي تنحنح ونحوه اي مما سبق في الضحك والبكا والنفخ والعطاس والتنحنح صوت يردده الرجل في
صدره قال للغلبة وتعذر القراة لانه معذور والمراد القراة الواجبة وهي الفاتحة او بدلها عند
العجز عنها وفي معنى ذلك التشهد الواجب والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام وسكت المصنف

عن حكم المسبوق والقياس تخريجا على الخلاف في الجهر والاصح فيه انه ليس بعذر وقيل لا يعذر للقراة
حكاه المحب الطبري اما السعال والعطاس فالصواب عدم الابطال بكثيرهما لانه لا يمكن
الاحتراز عن ذلك ولا ينقطع به نظم الصلاة وما وقع للرافعي وللمصنف في ذلك من الفرق بين القليل والكثير
رده الشيخ وغيره **فرع** لو تنحنح امامه لم يجب مفارقته على الاصح لاحتمال الغلبة وغيرها من
الاعذار والاصح بقا العبادة **قال** لا الجهر في الاصح لانه سنة فلا حاجة الى احتمال التنحنح لاجله
والثاني انه يعذر اقامة لشعاير الصلاة واما الجهر باذكار الانتقالات عند الحاجة الى اسماع المامومين
فلا يبعد ان يكون عذرا **قال** ولو اكره على الكلام بطلت في الاظهر لانه امر نادر وقيا سا على ما لو اكره
على الصلاة قاعدا او بلا وضو فان ذلك لا يكون عذرا والثاني لا كالناسي **قال** ولو نطق بنظم القران
بقصد التفهيم كيا يحيى خذ الكتاب ومثله ادخلوها بسلام امنين ولمن يمشي في نعليه اخلع نعليك
واحترز بنظم القران عما لو اتى بكلمات مفرداتها في القران دون نظمها كقوله يا قومنا قوموا لله فانتي
فان اتى به موصولا بطلت صلاته وان فرق الكلام لم تبطل لان الجميع قران **قال** ان قصد معه قراة لم
تبطل لان عليا كان يصلي فدخل رجل من الخوارج فقال لا حكم الا لله ولرسوله فتلى علي فاصبر ان
وعد الله حق وسياتي الخبر بتمامه في باب البغاة وفي وجه تبطل في هذه الحالة تغليبا للافهام **قال**
والا بطلت اي اذا قصد التفهيم وحده وهذا لا خلاف فيه لانه كلام ولهذا قال المصنف بنظم القران
ولم يقل بالقران وقال في الدقايق نفهم من عبارته اربع مسايل احداها اذا قصد القراة والثانية
اذا قصد القراة والاعلام والثالثة قصد الاعلام فقط والرابعة ان لا يقصد شيا ففي الاولى والثانية
لا تبطل الصلاة فيهما وفي الثالثة والرابعة تبطل فيهما قال ونفهم الرابعة من قوله والا بطلت كما
تفهم منه الثالثة وهذه الرابعة لم يذكرها في المحرر وهي نفيسة لا يستغنى عن بيانها وسبق مثلها
في قوله في المنهاج وتحل اذكاره لا بقصد قران انتهى والصورة الرابعة لم يذكرها الرافعي ولا الماوردي
ولا المتولي وجزم الشيخ فيها بالبطلان كما يحل للجنب ذكره لان مثل ذلك لا يصير قرانا الا بالقصد
لكن ظاهر كلام الحاوي الصغير فيها عدم البطلان وبه صرح القاضي شرف الدين البارزي وجزم
به الحموي شارح الوسيط واطلاق البطلان فيما تقدم محمول على ما اذا اتى به وحده اما اذا
اذا كان قد انتهى في قراته اليه فقال المصنف والشيخ لا تبطل والاسترسال في القراة قايم مقام
القصد والاقسام الاربعة تاتي في الجنب كما اشار اليه وفيمن حلف لا يكلمه فاتى باية فهم الحلوف
عليه منها ما قصده الحالف **تحقيق** اذا ارتج على الامام القراة ففتح عليه الماموم بقصد
الرد لم تبطل صلاته بلا خلاف لان الفتح مندوب للماموم في هذه الحالة كما ستاتي في الدارقطني
والبيهقي والحاكم وقال صحيح عن انس قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يلقن بعضهم
بعضا في الصلاة ولا يخرج ذلك على هذه المسلة كما صرح به الماوردي والشيخ ابو اسحق في التذكرة
في الخلاف وهو المنصوص وكثيرا ما يغلط في ذلك وهي في الشرح والروضة في كتاب الايمان حيث
قالا لو صلى الحالف لا يكلم زيدا خلف المحلوف عليه ففتح عليه القراة لم يحنث ولو قرا اية فهم
منها مقصوده لا يحنث ان قصد القراة والا فيحنث **قال** ولا تبطل بالذكر والدعا لقوله صلى الله
عليه وسلم ثم ليتخير من الدعا ما شا ولان النبي صلى الله عليه وسلم دعى في مواضع من الصلاة بادعية مختلفة
فدل على انه لا حجر فيه كل هذا بشرط النطق بالعربية ان كان يحسنها ويشترط ان لا يقصد به شيا
اخر فان قصد كسبحان الله بقصد التنبيه وتكبيرات الانتقالات من المبلغ بقصد التبليغ ففيه التفصيل
السابق بالقياس **قال** الا ان يخاطب كقوله لعاطس يرحمك الله فيبطل بذلك لحديث معوية بن الحكم و

علي رد السلام على ان يونس بن عبد الاعلى روى عن الشافعي قولا غريبا ان الصلاة لا تبطل بذلك لانه دعا
واختاره الروياني وقيد الرافعي المسلة بغير خطاب الله تعالى وخطاب النبي صلى الله عليه وسلم واهمله
المصنف لانه يوخذ من التشهد ويوخذ من كلامه انها تبطل بخطاب ما عدى النبي صلى الله عليه وسلم
من الملايكة والانبيا **فروع** اذا سلم على المصلي لا يجب عليه الرد لا في الحال ولا بعد السلام لان
وجوبه منوط باستحباب السلام والسلام عليه لا يستحب بل نص الشافعي على كراهته على الخطيب فعلى
المصلي اولى لكن الاصح انه يستحب له الرد بالاشارة ناطقا كان المصلي او اخرس لان النبي صلى الله عليه
وسلم رد على الانصار بيده حين سلموا وهو في الصلاة ورد على صهيب فيها باصبعه رواه ابو داود
ولو عطس في صلاته حمد الله في نفسه ولا يحرك لسانه قاله في الاحيا لكن في الروضة يسمع به نفسه
ولو نطق بقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا او قال الله كذا بطلت صلاته ولو قرا
الامام اياك نعبد واياك نستعين فقال الماموم مثل ذلك غير قاصد التلاوة او قال استعنا
بالله او نستعين بالله بطلت قاله في التحقيق وقال الشيخ محب الدين الطبري تصح لانه ثنا على الله
وقال الشيخ جمال الدين انه الحق ويدل له قولهم في قنوت شهر رمضان اللهم اياك نعبد **قال** ولا
لو سكت طويلا بلا غرض اي عمدا في ركن طويل لم تبطل في الاصح لان السكوت لا يخل بهية الصلاة والثاني
تبطل لاشعاره بالاعراض عنها واحترز بالطويل عن القصير فانه لا يضر قطعا لانه مضطر اليه
غالبا وبقوله بلا غرض عما لو سكت لغرض فان نسي شيا فوقف ليتذكره فانها لا تبطل على المذهب
قال ويسن لمن نابه شي كتنبيه امامه اي اذا سهى واذنه لداخل وانذاره اعمى اي يخشى
وقوعه في هلكة ان يسبح وتصفق المراة لقوله صلى الله عليه وسلم من نابه شي في صلاته فليسبح
فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنسا متفق عليه وفي رواية من نابه شي في صلاته
فليقل سبحان الله واذا سبح ينبغي له ان يقصد الذكر والاعلام فان قصد الاعلام فقط لم
تبطل لانه مامور به فلو سبحت المراة او صفق الرجل لم يبطل في الاصح والخنثى كالانثى كذا في
شرح المهذب والروضة تقتضي انه يسبح وانذار الاعمى لا شك في وجوبه ولكن السنة في كيفيته
ما ذكره في التفرقة بين الرجال والنسا وان كان التنبيه سنة كان التصفيق سنة وان كان مباحا
فمباح واذا لم يحصل الانذار بالتسبيح ونحوه بل بالكلام وجب والاصح بطلان الصلاة به وصحح في التحقيق
عكسه كما تقدم قريبا واذا لم يحصل الا بالفعل الكثير فيتخرج على الخلاف في القول فاذا لم نحكم ببطلان
الصلاة فيتم صلاته في الموضع الذي انتهى قال المحب الطبري قال الشيخ واطلاق المصنف الاستحباب
للمراة يجعله راجعا الى الكيفية فيكون على اطلاقه من الفرق بين الرجال والنسا وان جعلته عايدا
الى التسبيح والتصفيق فانما يكونا سنتين اذا كان التنبيه قربة فان كان مباحا كانا مباحين قاله الشيخ
ابو حامد وغيره وقياس ذلك اذا كان التنبيه واجبا كانذار الاعمى من الوقوع في بير ان يكونا واجبين اذا تعين
طريقا لحصول المقصود **قال** بضرب اليمين اي بطنها على ظهر اليسرى ولا ينبغي ان تضرب بطنا على بطن فان
ذلك لعب ولو فعلته على وجه اللعب عالمة بالتحريم بطلت صلاتها وان قل كما قاله الرافعي وفي معنى الكيفية
التي ذكرها المصنف ان تعكس فيضرب بطن الشمال على ظهر اليمين وقيل تضرب اصبعين على باطن الكف وقيل
تصفق كيف شاءت ولو بالباطن على الباطن **قال** ولو فعل في صلاته غيرها اي فعلا غير افعالها ان كان
من جنسها كزيادة ركوع او سجود او قيام او قعود لا على وجه المتابعة بطلت اذا كان عالما بالتحريم لانه
متلاعب قال الامام ولا يشترط فيه ان يطمين لانه يغير نظمها وان لم يطمين بخلاف الركن المعتد به فان
مقصوده الخضوع ولا يحصل الا بالمكث نعم يشترط في القعود ان يكون طويلا لكن يستثنى من اطلاق

المصنف فيما اذا كان قايما فانتهى الى حد الركوع لقتل حية او عقرب فان ذلك لا يضر كما صرح به في الكافي وما اذا اطال سجوده جلسة خفيفة فانها لا تضر واحترز بقوله فعل عما اذا كرر الفاتحة او التشهد فانه لا يضر على النص كما سياتي قال الا ان ينسى فلا تبطل لانه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا ولم يعد صلاته بل سجد للسهو متفق عليه وسكت المصنف عن الجاهل ولا شك في عذر من قرب عهده بالاسلام ونحوه فاطلق المصنف ان الجاهل بالتحريم في قليل الاكل كالناسي لا تبطل صلاته بلا خلاف وفيه نظر لان الجهل ممن نشا بين المسلمين تقصير اذ التحرز منه ممكن بالتعليم بخلاف النسيان ويخرج من كلامه مسالة حسنة وهي مسبوق ادرك الامام في السجدة الاولى من صلاته فسجد معه ثم رفع الامام راسه فاحدث وانصرف قال ابن ابي هريرة وابن كج على المسبوق ان ياتي بالسجدة الثانية لانه صار في حكم من لزمه السجدتان ونقل القاضي ابو الطيب عن عامة الاصحاب انه لا يسجد لانه بحدث الامام انفرد فهي زيادة محضة بغير متابعة فكانت مبطلة قال والا اي ان لم يكن من جنس افعالها فتبطل بكثيره بالاتفاق لان الحاجة لا تدعو اليه قال لا قليله لانه صلى الله عليه وسلم خلع نعله ووضعها على يساره وصلى وهو حامل امامة بنت بنته زينب رواه الشيخان زاد مسلم وهو يؤم الناس في المسجد وروى ابن جريج انها كانت صلاة الصبح وروى ابن اسحق انها كانت الظهر او العصر وامر بقتل الاسودين الحية والعقرب في الصلاة صححه الترمذي وامر بدفع المار كما سياتي وادار ابن عباس من يساره الى يمينه قال والكثرة بالعرف فلا يضر ما لا يعد قليلا كخلع النعل ولبس الثوب الخفيف والاشارة برد السلام وقيل القليل ما لا يحتاج الى كلتي اليدين كالتعمم وعقد الازار وتزرير الازرار وقيل ما لا يسع ركعة وقيل ما يظن الظان ان فاعله ليس مصليا وضعّف هذا بحمل الصبي وقتل الحية او العقرب وهو لا يضر قطعا قال فالخطوتان اي المتوسطتان او الضربتان قليل لحديث خلع النعلين وقيل هما كثير لان الفعل قد تكرر بخلاف الواحد والخطوة بفتح الخا المرة الواحدة وبالضم اسم لما بين القدمين وقيل لغتان قال والثلاث كثير ان توالت فتبطل وادعى ابن الرفعة الاتفاق على ذلك والخلاف ثابت في الرافعي كما تقدمت الاشارة اليه فلو تفرقت لم يضر وان كثرت وحد ما بعد الثاني منقطعا عن الاول فان تردد في فعل هل انتهى الى الكثرة او لا فالظاهر انه لا يؤثر **فرع** اذا شرع في الفعل ناويا فعلا كثيرا فاقتصر على القليل فان الصلاة تبطل قاله صاحبا البيان والشامل في اخر صلاة الخوف وجزم به المحب الطبري في الالغاز وكانه اخذه من كلامهم في نية قطع الفاتحة فانهم قالوا اذا سكت سكوتا يسيرا ناويا به قطعها بطلت في الاصح قال وتبطل بالوثبة الفاحشة لمنافاتها الصلاة والوثبة الطفرة قال لا الحركات الخفيفة المتوالية كتحريك اصابعه في سبحة او حك في الاصح لانها لا تخل بهيئة الخشوع فهي مع الكثرة كالفعل القليل ولهذا قال الشافعي لا يضر عد الايات عقدا باليد وان كان الاولى تركه كذا في الشرح والروضة وجزم في التحقيق بكراهته وكذلك المداومة على تحريك الاجفان والثاني تبطل لانها افعال متعددة متواليه فاشبهت الخطوات واشار المصنف بالاصابع الى ان صورة المسالة ان يضع يده في محل واحد ويحرك اصابعه ذاهبا وايبا فان حرك كفه ثلثا بطل الا ان يكون به جرب لا يقدر معه على عدم الحك قاله في الكافي وهو ماخوذ من قول القاضي حسين في الفتاوي انه لو اكثر من حك جسده مرارا متواليه مختارا بطلت صلاته وان كان لجرب لا يمكنه الصبر عنه لم يبطل انتهى وعلى هذا يحمل اطلاق البغوي ان الحك ثلثا يبطل ومر اليد وجذبها حكة واحدة وكذا رفع اليد عن الصدر ووضعها في محل الحك قال وسهو الفعل كعمده في الاصح فيبطل كثيره وان كان سهوا لانه يقطع نظم الصلاة بخلاف

الكلام حيث فرقنا في قليله بين العمد والسهو ولان الفعل اقوى من القول وكذلك ينفذ احبال المجنون دون اعتاقه ويجب القصاص على المكره على القتل على الصحيح ولا يقع عليه الطلاق وانما احتمل الفعل القليل لانه لا يمكن التحرز عنه والثاني لا يبطل كثيره وصححه المتولي لقصة ذي اليدين فان سرعان الناس لم يبو مروا بالعادة واختاره هذا في التحقيق ووافقه الشيخ وان كان مخالفا للجمهور وفي الجواب عن قصة ذي اليدين تكلف قال وتبطل بقليل الاكل لشدة منافاته هيئة الخشوع ولانه يبطل الصوم الذي لا يبطل بالافعال فالصلاة اولى وهو يرجع في القلة والكثرة الى العرف وهل الابطال به لما فيه من العمل او لوصول المفطر جوفه وجهان ينبني عليهما بلع ذوب السكرة لكن صرح الرافعي والبغوي وغيرهما بان مجرد المضغ اذا اكثر يبطل وان لم يصل بسببه شي الى الجوف بالكلية فيتعين الاول مع حصول شي وتعبير المصنف يقتضي ان النظر الى الفعل لا الى الماكول وهو كذلك قال قلت الا ان يكون ناسيا او جاهلا تحريمه والله اعلم فلا تبطل بقليله قطعا كالصوم واما الكثير فيبطل عمده وسهوه على الاصح كالكلام الكثير وليس كساير الافعال التي يشق الاحتراز عنها قال فلو كان بفمه سكرة فبلع ذوبها بطلت في الاصح لان الامساك عن المفطرات شرط فيها فعلى هذا تبطل بكل ما يبطل الصوم والثاني لا لانه لم يوجد منه مضغ وازدراد وهذا ذهاب الى ان الابطال بالاكل لما فيه من العمل وقال الدارمي ان بلع شيا يسيرا يجري به ريقه لم يبطل وان مضغه وازدرده بطلت قال في الدقايق بلع بكسر اللام وحكى الفتح ايضا في تهذيبه وهما لغتان شهيرتان واثبات الميم في فيه لغة فاشيه نظما ونثرا ففي الحديث لخلوف فم الصايم وزعم ابو علي وابن عصفور انها لا تثبت الا في الشعر نحو قول الشاعر

كالحوت لا يلهيه شي يلهمه ... يصبح ظمآن وفي البحر فمه

والسكر فارسي معرب الواحدة سكرة قال ويسن للمصلي الى جدار او سارية او عصى مغروزة او بسط مصلا او خط قبالته دفع المار اتفقوا على انه يستحب ان يكون بين يدي المصلي سترة كحايط ونحوه وحكمها كف البصر عما وراها ومنع من يجتاز من بين يديه ويسن ان لا يزيد ما بينه وبينها على ثلثة اذرع فان لم يكن حايط ونحوه غرز عصاه ونحوها او جمع متاعه او رحله ويكون ارتفاع العصا ونحوها ثلثي ذراع وهي قدر موخرة الرحل لقوله صلى الله عليه وسلم اذا وضع احدكم بين يديه مثل موخرة الرحل فليصل ولا يبالي بما مر وراء ذلك رواه مسلم وقيل قدر ذراع اليد ولا ضابط لعرضها لقوله صلى الله عليه وسلم استتروا في صلاتكم ولو بسهم رواه الحاكم وقال على شرط مسلم وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الى عنزته والعنزة الحربة قال البويطي ولا يستتر بامراة ولا دابة وفي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الى راحلته وكان ابن عمر يفعله وقد اوما الشافعي الى العمل بالحديث الصحيح وهذا منه فهو مذهبه فان لم يجد ساترا استحب ان يخط بين يديه خطا لقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليجعل امام وجهه شيا فان لم يجد فليخط خطا ثم لا يضره ما مر امامه رواه ابو داود بسند يعمل به في فضايل الاعمال وهذا منه واختلف في صورة الخط فقيل مقوس كالهلال وقيل بالطول من قدمه الى القبلة وهو الاصح وقيل من اليمين الى الشمال والاكتفا بالخط هو الاصح وحكمه حكم الشاخص في منع المرور وجواز الدفع ونص ان الشافعي خط عليه في الجديد وعبارة المصنف تقتضي التخيير فيما ذكره وليس كذلك فقد قال في التحقيق فان عجز عن سترة بسط مصلى فان عجز خط خطا طويلا من قدميه الى القبلة ويستحب ان يجعل السترة عن يمينه او عن شماله ولا يصمد لها ومحل الدفع اذا اراد المرور بينه وبين سترته وهل يسن الدفع لغير المصلي او يباح او يحرم فيه نظر فلو لم يكن له سترة او كانت ولكن تباعد عنها اكثر من ثلاثة اذرع

لم يكن له الدفع في الاصح لتقصيره لكن المرور في هذه الحالة خلاف الاولى وقال في شرح مسلم والتحقيق
انه مكروه وقال ابن المنذر كان مالك رحمه الله يصلي متباعدا عن السترة فمر به رجل لا يعرفه فقال
ايها المصلي ادن من سترتك فجعل يتقدم ويقول وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما
والجدار والجدر الحايط وجمعه جدر وجمع الجدار جدران والسارية الاسطوانة والعصا مونثة وجمعها
عصي وعصي وفي المثل العصي من العصية اي بعض الامر من بعض قال الفرا اول لحن سمع بالعراق
هذه عصاتي انما الصواب كما قال الله تعالى هي عصاي **قال** والصحيح تحريم المرور حينيذ لقوله صلى الله
عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا من ان يمر بين يديه
متفق عليه وفي مسند البزار اربعين خريفا وفي مصنف بن ابي شيبة ماية عام والثاني يكره لما روى
ابن ماجة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي فمرت زينب بنت ام سلمة فقال بيده هكذا مشيرا للرجوع
فمضت فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال هن اغلب وزينب هذه دخلت على النبي صلى الله
عليه وسلم وهو يغتسل فنضح في وجهها فلم يزل ما الشباب في وجهها حتى كبرت وعجزت وعلى الوجهين
للمصلي دفعه ومنعه من المرور وان ادى الى قتله لقوله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم يصلي الى شي
يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان
رواه مسلم والمراد معه شيطان وقيل هو من شياطين الانس وعن صاحب المحيط ان دفع
المار مستحب وجزم به في التحقيق وقال في شرح المهذب ظاهر الحديث يقتضي وجوبه لكن لا اعلم
احدا من العلما قال به ثم دفعه بالاسهل فالاسهل كالصايل فان انتهى الى قتله كان هدرا لكن
يستثنى من تحريم المرور اذا كان في الصف المتقدم فرجة فله ان يمر بين يديه من خلفه ليسد
ثم جميع ما تقدم اذا وجد المار سبيلا سوى الذي بين يدي المصلي فان لم يجد وازدحم الناس
فلا نهي عن المرور ولا يسوغ الدفع كذا قاله الامام والغزالي واكثر الكتب ساكتة عن هذا القيد
وفي صحيح البخاري ما يدفعه قال في الروضة والصواب انه لا فرق وقال في الكفاية هذا اذا لم يكن
المصلي منسوبا الى تقصير بالصلاة في المكان فان كان مقصرا كما اذا وقف على قارعة الطريق فلا
كراهة جزما وحينيذ فلا دفع بطريق الاولى **قلت** لم يفصل اصحابنا بين المصلي في المطاف
وغيره وفي مسند احمد احاديث صحيحة مصرحة بجواز المرور بين يديه ولا تبطل الصلاة بمرور
كلب ولا غيره خلافا لاحمد في الكلب الاسود وفي مسلم عن ابي ذر يقطع الصلاة المراة والحمار والكلب
الاسود واجاب الشافعي وغيره بان المراد القطع عن الخشوع وادعى بعض اصحابنا نسخه
بحديث ابن عباس في مرور الاتان ترتع بين يدي الصف وكان ذلك في حجة الوداع وادعى في الكفاية
نسخه بحديث ابي سعيد الخدري المرفوع لا يقطع الصلاة شي وادروا ما استطعتم رواه ابو داود
قال **قلت** يكره الالتفات اي يمينا او شمالا اذا لم يحول صدره لما روى البخاري عن عايشة
انها سالت عنه النبي صلى الله عليه وسلم فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد
وفي التتمة انه حرام وفي ابي داود من حديث ابي ذر قال **قال** رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الله
عز وجل مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه وان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لو يعلم المصلي من يناجي ما التفت يمينا ولا شمالا والمراد الالتفات بالوجه فلو حول صدره
عن القبلة بطلت صلاته كما تقدم في استقبال القبلة **قال** لا لحاجة لما روى مسلم عن جابر
قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراه وهو قاعد فالتفت الينا فرانا قياما
فاشار الينا فقعدنا وفي ابي داود والترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلحظ في الصلاة **قال** ورفع

بصره الى السما لقوله صلى الله عليه وسلم لينتهين اقوام يرفعون ابصارهم الى السما في الصلاة
او لا ترجع اليهم متفق عليه وهذا مجمع عليه في الصلاة واما رفع البصر الى السما في غير الصلاة في
الدعا فاختلفوا في كراهته فكرهه شريح واخرون وجوزه الاكثرون قالوا لان السما قبلة الدعا
كما ان الكعبة قبلة الصلاة فلا يكره رفع الابصار اليها كما لا يكره رفع اليد قال الله تعالى وفي السما
رزقكم وما توعدون وقد تقدم في الوضو ان الغزالي **قال** في الاحيا يستحب ان يرفع بصره الى السما
في الدعا بعد الوضو **قال** وكف شعره او ثوبه لقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان لا اكف الشعر
ولا الثياب رواه الشيخان والكفت بالتا المثناة في اخره الجمع قال تعالى الم نجعل الارض كفاتا احيا
واموتا اي جامعة لهم وعبر المصنف بالكف الذي هو نقيض الارسال وهو صحيح والحكمة
في النهي عنه ان ذلك يسجد معه فمن ذلك ان يعقص شعره او يرده تحت عمامته او يشمر ثوبه او كمه
او يشد وسطه او يغرز عذبته ونص الشافعي على كراهة الصلاة وفي ابهامه الجلدة التي يجرها
وتر القوس قال لانى امره ان يفضي ببطن كفه الى الارض **قال** ووضع يده على فمه لما روى
ابو داود وابن حبان والحاكم عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغطي الرجل
فاه في الصلاة **قال** بلا حاجة فان كان لحاجة لم يكره كما اذا تثاوب فانه يستحب وضعها لقوله صلى الله
عليه وسلم اذا تثاوب احدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع وفي رواية وليمسك على فيه فان الشيطان
يدخل رواه مسلم **قال** والقيام على رجل اي لغير حاجة لانه ينافي الخشوع ويسمى ذلك الصفن
ومنه الصافنات الجياد قال في الاحيا وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصفن والصفد
في الصلاة وعزاه رزين الى الترمذي وليس فيه وانما ذكره اصحاب الغريب كابن الاثير وروى
سعيد بن منصور ان ابن مسعود راى رجلا صافنا فقال اخطا هذا السنة والصفد ان
يقرن بين قدميه معا كانهما في قيد فان كان معذورا لم يكره **قال** والصلاة حاقنا او حاقبا
الاول للبول والثاني للغايط لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان
رواه مسلم والاخبثان البول والغايط ويكره ايضا مع مدافعة الريح وهو الحازق وقال الشيخ ابو
حامد والغزالي الحازق صاحب الخف وعن ابي زيد المروزي والقاضي حسين اذا انتهى به مدافعة
الاخبثين الى ان ذهب خشوعه لم تصح صلاته والصحيح خلافه **قال** او بحضرة طعام يتوق اليه
للحديث المتقدم ولان تناول ذلك قبل الصلاة اجمع للبه واخشع لقلبه وفي صحيح مسلم اذا وضع عشا
احدكم واقيمت الصلاة فابدوا بالعشا قبل ان تصلوا المغرب ولا تعجلوا عن عشايكم وفي التقييد
بالمغرب فايدتان احدهما ان وقتها ضيق فاذا امر به فيها ففي غيرها اولى الثانية انه ربما
يكون صايما وهو الذي تتوق نفسه غالبا وكذلك الشراب ايضا قاله الرافعي في صلاة الجماعة
وكذا لو تاقت نفسه اليه وهو غايب عنه قاله في الكتاب وسوا كان جايعا ام لا فيتناول ما يزول
به التوقان فقط كذا في الشرح والروضة وغيرهما والصواب في شرح مسلم انه ياكل حاجته بكمالها
والحضرة مثلثة الحا والتوقان بالمثناة الاشتياق الى الشي فان **قيل** المصنف كرر هذه المسالة
والتي قبلها في صلاة الجماعة فقال وجوع وعطش ظاهرين ومدافعة حدث فالجواب
انه هنا نص على الكراهة وهناك على انه مسقط لطلب الجماعة والمسقط للطلب لا يلزم منه الكراهة
فرع لو خاف من زوال هذه العوارض الثلاثة فوت الوقت فالاصح انه يصلي مع العارض لحرمة
الوقت وقيل الاولى ان يزيل العارض فيتوضا وياكل وان خرج الوقت ثم يقضيها **قال** وان يبصق
قبل وجهه او عن يمينه فان عن يمينه ملكا بل يبصق عن يساره فان كان في المسجد ففي ثوبه وحك

والنساي

والحلال

صلاة

بصق

بعضه ببعض وان كان في غيره فعن يساره او تحت قدمه لما روى الشيخان عن عايشة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم في صلاته فانه يناجي ربه فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره
وتحت قدمه وفي رواية لهما عن شماله تحت قدمه قال الخطابي في الحديث دليل على طهارة البصاق
ولا اعلم خلافا في ذلك الا عن ابراهيم بن يزيد النخعي الفقيه الامام فانه قال بنجاسته وروى ابن
عساكر عن عبادة بن الصامت عن معاذ بن جبل قال ما بزقت عن يميني منذ اسلمت قلت
ينبغي ان يستثنى من كراهة البصاق عن اليمين اذا كان في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة
فان بصاقه عن يمينه اولى لان النبي صلى الله عليه وسلم عن يساره والبصاق بالصاد والسين والزاي
والمشهور في كتب المذهب انه يكره في المسجد وممن صرح بذلك المحاملي وسليم والجرجاني والروياني
والعمراني واخرون وجزم في شرح المهذب والتحقيق بتحريمه ووجوب الانكار على فاعله فان خالف
فكفارته دفنه في ترابه وقيل اخراجه فان اهمله فليدفنه غيره ويندب تطييب محله واما البصاق
في غير المسجد وغير الصلاة عن يمينه وقبالة الوجه فلا يكره حملا لمطلق الروايات على مقيدها ويحتمل
ان يقال انما حمل المطلق على المقيد في الامر لا في النهي قال ووضع يده على خاصرته لانه فعل اليهود وقيل
فعل الشيطان لان ابليس نزل من الجنة كذلك حكاه في شرح مسلم وقيل لانه فعل المتكبرين
وفي صحيح ابن حبان الاختصار في الصلاة راحة اهل النار وروى الشيخان عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلي الرجل مختصرا وفي رواية نهى عن الاختصار في الصلاة والصحيح ان هذا معناه
وقيل ان يختصر السورة فيقرا بعضها وقيل ان يختصر من الصلاة فلا يمد قيامها وركوعها وسجودها
وقال المحب الطبري وهو ان يقتصر على الايات التي فيها السجدات ليسجد بها وان يختصر السجدة
التي انتهى في قراته اليها فلا يسجدها قال والمبالغة في خفض الراس في ركوعه لان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن التدبيح في الصلاة وهو بالدال المهملة لكن الحديث ضعيف قال الشيخ تقييده بالمبالغة يقتضي
عدم الكراهة عند عدمها وهو خلاف ما دل عليه كلام الشافعي والاصحاب قال والصلاة في الحمام لقوله
صلى الله عليه وسلم الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام رواه الشافعي وابو داود والترمذي وابن ماجة
والدارقطني من حديث ابي سعيد الخدري وصححه ابن حبان والحاكم والصحيح في سبب النهي انه ماوى
الشيطان لما يكشف فيه من العورات وقيل لغلبة النجاسة فيه فلو صلى في موضع تحقق طهارته
او في المسلخ كره على الاول دون الثاني والحمام مذكر اللفظ بلا خلاف يقال حمام مبارك وجمعه حمامات مشتق
من الحميم وهو الماء الحار قال والطريق لما روى الترمذي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلى في
سبع مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الابل وفوق ظهر بيت الله
الحرام وقارعة الطريق وسطه وقيل اعلاه والمراد هنا نفس الطريق ولذلك عبر بها المصنف
والمعنى فيه تاذي المارة وتاذي المصلي بمرورهم وقلة خشوعه وقيل لان الغالب عليها النجاسة
فعلى الاول يكره في الطريق في البرية وعلى الثاني يكره مطلقا وخص الكراهة في التحقيق بالبنيان
دون البرية في الاصح قال والمزبلة للحديث المتقدم وعلة الكراهة النجاسة وصورة المسالة
اذا بسط طاهرا وصلى عليه فان لم يفعل لم تصح صلاته والمزبلة بفتح البا وضمها موضع الزبل وقال القاضي
ابو الطيب وغيره لا تكره الصلاة وبين يديه نجاسة كما تكره عليها قال والكنيسة لانها ماوى الشياطين
ونقله ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وانس بن مالك وكذلك حكم البيعة وجميع امكنة الكفر والمكس
والخمر والحانة واختار ابن المنذر عدم الكراهة في ذلك اذ لم يثبت فيه نهي مخصوص والكنيسة بفتح الكاف
متعبد النصارى والبيعة بكسر البا لليهود قال وعطن الابل لما روى مسلم عن جابر بن سمرة ان رجلا

سال النبي صلى الله عليه وسلم ايصلي في مرابض الغنم قال نعم قال ايصلي في مبارك الابل قال لا وروى
ابن ماجة وابن حبان عن عبد الله بن مغفل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا في مرابض الغنم
ولا تصلوا في اعطان الابل والمرابض بالضاد المعجمة المراقد والعطن الموضع الذي تنحى اليه الابل الشاربة
ليشرب غيرها فاذا اجتمعت سيقت الى المرعى وقيل الموضع الذي تنحى اليه اذا شربت الشربة الاولى
ثم تعاد من عطنها الى الحوض لتشرب الشربة الثانية وهي العلل وقيل العطن ما حول الحوض قال
المصنف والكراهة في ماواها ليلا اخف من العطن واتفقوا على ان العلة فيه ما يخشى من نفارها
وتشويشها على المصلي والى ذلك وقعت الاشارة بقوله انها خلقت من الجن ولو كانت العلة النجاسة لكانت
هي ومرابض الغنم سوا وقد روى البيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اكرموا المعزى وامسحوا عنها الاذى
فانها من دواب الجنة وصلوا في مراحها وعللوه ببركتها لكونها كان من الانبيا رعاها ولا يخفى ان الكلام اذا كانا
عن البول والا لم تصح فيهما مع عدم الحايل الطاهر ومعه تصح مع الكراهة اما مواضع البقر ففي مسند
احمد الحاقها بعطن الابل وهو ظاهر وقال ابن المنذر انه كمراح الغنم ونقله عن مالك وعطا ويدل
له ما روى عبد الله بن وهب في مسنده ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلى في معاطن الابل وامر ان
يصلى في مراح الغنم والبقر لكن في اسناده رجل مجهول قال والمقبرة الطاهرة للحديث السابق ولقوله صلى الله
عليه وسلم لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيايهم مساجد يحذر ما صنعوا وقال صلى الله عليه وسلم صلوا
في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا ايدل على المقابر لا يصلى فيها وسبب الكراهة عند العراقيين ما تحت مصلاه
من النجاسة وبذلك عللها الشافعي وكلام القاضي يدل على ان سببها حرمة الموتى وكذلك تكره في المقبرة
النجسة وهي المحققة النبش اذا بسط شيا وصلى عليه فان لم يبسط شيا لم تصح واما المشكوك في نبشها
فالاصح صحة الصلاة فيها بغير حايل لان الاصل عدم النبش والمقبرة بتثليث البا حكاه مالك ولم يحك
الجوهري الكسر قال ابن الرفعة ولا فرق في الكراهة بين ان يصلي على القبر او بجانبه قال ومنه يوخذ
كراهة الصلاة الى جانب النجاسة وخلفها وفيما قاله نظر اما الصلاة على القبر فكالجلوس عليه حرام على ...
تتمة يكره استقبال القبر الا قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه يحرم التوجه الى راسه
كما جزم به المصنف في التحقيق وشرح المهذب عن المتولي ويستثنى من المقبرة مقابر الانبيا فلا كراهة
في الصلاة فيها لانهم في قبورهم احيا يصلون خاتمة اختلف في نبش قبور الكفار لطلب المال
المدفون معهم فكرهه مالك لانها مواضع عذاب وقال صلى الله عليه وسلم لا تدخلوا على هولا المعذبين
الا باكين خشية ان يصيبكم ما اصابهم واجازه اصحابه لان الصحابة نبشت قبر ابي رغال لذلك ومقتضى
مذهبنا جواز النبش ان كان القبر دارسا وكان جديدا وعلمنا ان فيه مالا لحربي واجمع المسلمون
الا الشيعة على جواز الصلاة على الصوف وفيه ولا كراهة في الصلاة على شي من ذلك الا عند مالك فانه
كره الصلاة عليه تنزيها وقالت الشيعة لا يجوز ذلك لانه ليس من نبات الارض وقال في الاحيا تكره الصلاة
في الاسواق والرحاب الخارجة عن المسجد قال وكان بعض الصحابة يضرب الناس ويقيمهم من الـ...
وتكره الصلاة في الوادي الذي نام فيه النبي صلى الله عليه وسلم واطلق الرافعي تبعا للامام والغزالي الكراهة
في بطون الاودية مطلقا وعللوه باحتمال السيل المذهب للخشوع فان امن فهل يكره نظرا الى ظاهر
اللفظ فيه احتمالان للرافعي وفي سنن ابي داود عن علي قال نهاني حبي صلى الله عليه وسلم ان اصلي في ارض
بابل فانها ملعونة قال الخطابي في اسناد هذا الحديث مقال ولا اعلم احدا من العلما حرم الصلاة فيها
ويحتمل ان ثبت ان يكون نهاه عن اتخاذها وطنا ومقاما فانه اذا اقام بها كانت صلاته فيها ولعل النهي
له خاصة انذارا منه بما لقي من المحنة بالكوفة وهي من ارض بابل فانها الصقع المعروف بالعراق ه

باب سجود السهو

سنة السهو في اللغة نسيان الشيء والغفلة عنه وفي الصلاة الغفلة عن شيء منها وفائدة السجود جبر خللها الزيادة او نقصان مخصوص فاما كون السجود مطلوبا بذلك فبالاجماع وانما الحجة حديث ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا فليلق الشك وليبن على اليقين وليسجد سجدتين قبل السلام فان كانت صلاة تامة كانت الركعة والسجدتان نافلة له وان كانت ناقصة كانت الركعة تماما للصلاة والسجدتان ترغيما لانف الشيطان رواه ابو داود باسناد صحيح ومسلم بقريب من معناه ولانه يفعل لما لا يجب فلا يجب والبدل اما كمبدله او اخف فان قيل قوله وليسجد سجدتين ظاهره الوجوب ويعتضد بجبران الحج قيل انما وجب جبران الحج لكونه بدلا عن واجب بخلاف هذا وسوا في ذلك صلاة الفرض والنفل على المذهب وعن القديم قول انه لا يشرع في صلاة النفل لانها اخف من الفريضة قيل ولا يعرف هذا للشافعي بل نص في القديم على انه يسجد لها قال عند ترك مامور به فعلا او منهي عنه على ما فصله لا كل مامور ومنهي لان الخلل الحاصل في الصلاة بذلك فيجبره السجود واهمل رحمه الله سببا ثالثا وهو اذا فعل فرضا مترددا في تاديته قال فالاول ان كان ركنا وجب تداركه لان حقيقة الصلاة لا توجد الا به ولا يكفي السجود عنه قال وقد يشرع السجود لزيادة تحصل بتدارك ركن كما سبق في الترتيب ومراده بما سبق بيان الزيادة لا السجود فانه لم يسبق وذلك من قوله وان سهى فما بعد المتروك لغو الى قوله قلت ففي تلك الصور كلها اذا تدارك يسجد للسهو قال او بعضا جمعها ابعاض سميت بذلك لانها لما تاكدت بحيث صارت تجبر بالسجود اشبهت الاركان التي هي ابعاض واجزا وقيل لان الفقها قالوا يتعلق سجود السهو ببعض السنن دون بعض والتي يتعلق بها السجود اقل ثم شرع في بيانها قال وهو القنوت او قيامه او التشهد الاول او قعوده وكذا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه في الاظهر سجد لما روى الشيخان عن ابن بحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم ترك التشهد الاول ناسيا وسجد قبل ان يسلم واذا شرع السجود له شرع ايضا للقعود لانه مقصود له ثم قسنا عليهما القنوت وقيامه واما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فلانه ذكر يجب الاتيان به في الجلوس الاخير فيسجد لتركه في الاول قياسا على التشهد والمراد بالتشهد المقدار الواجب في الاخير وما كان سنة فيه فلا يسجد لتركه والمراد بالقنوت جميعه وقال الشيخ محب الدين الطبري ترك كلمة منه كتركه كله وحكي عن فتاوى الامام احتمالا انه اذا اتى بالاكثر لا سجود وهذا لا ياتي الا على القول بتعين لفظه والاصح خلافه والمراد قنوت الصبح ووتر نصف شهر رمضان اما قنوت النازلة فلا يسجد لتركه على الاصح فرع ترك الامام القنوت لكونه لا يراه فان تمكن منه الماموم من غير مخالفة فعله قطعا واطلق الرافعي والغزالي انه لا باس بانفراده بالقنوت اذا لحقه عن قرب واطلق القاضي حسين ان من صلى الصبح خلف الظهر فقنت بطلت صلاته لعله مصور بحالة المخالفة وهو الظاهر قال فان فارقه وقنت جاز قال وقيل ان تركه عمدا فلا لان السجود مضاف الى السهو فلا يثبت بدونه كسجود التلاوة ولانه فوت السنة على نفسه والناسي معذور فناسب ان يشرع له الجبر والصحيح ان العامد كالساهي لان الخلل عند العمد اكثر فيكون الجبر اهم كفدية الاذى فانها تجب على حلق الشعر من غير اذى قال قلت وكذا الصلاة على الآل حيث سنناها والله اعلم وذلك في التشهد الاول في وجه وفي الاخير على الاصح فانها تكون بعضا ويجبر بالسجود فان قيل السجود لترك الصلاة على الآل لا يتصور لان محله قبل السلام فتنفعل فالجواب انه يتصور بما اذا كان ماموما وتحقق ترك امامه لذلك وينبغي عد الصلاة على الآل في القنوت من الابعاض اذا قلنا باستحبابها وهو الصحيح كما تقدم قال فلا يجبر

سائر السنن اي باقيها لان ذلك لم ينقل والباب باب توقيف وفي قول قديم يستحب لترك كل مسنون وفي وجه يسجد لترك تسبيح الركوع والسجود واختار القاضي حسين انه يسجد لترك السورة فانها اكد من القنوت والتشهد لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وشيء معها وقال ابو حنيفة يسجد لترك الجهر والاسرار قال والثاني اي فعل المنهي عنه ان لم يبطل عمده كالالتفات والخطوتين لم يسجد لسهوه لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل الفعل اليسير في الصلاة كحمله امامة وخلع نعليه ونظر الى اعلام الخميصة وقال الهتني انفا عن صلاتي ولم يسجد لشيء من ذلك وسياتي انه يستثنى من هذه القاعدة ما اذا نقل ركنا قوليا فانه يسجد وكذا اذا قرا في غير محل القراءة غير الفاتحة كسورة الاخلاص فانه يسجد كما ذكره في شرح المهذب ويستثنى القنوت قبل الركوع فان عمده لا يبطل واذا صلى في الخوف بفرقة ركعة وباخرى ثلاثا فانه يصح ويسجد واذا ترك التشهد الاول ناسيا وتذكره بعد ما صار الى القيام اقرب فاذا عاد سجد وسياتي والقاصر اذا زاد ركعتين سهوا فانه يسجد مع انه يجوز له زيادتهما قاله ابن الصباغ وابن ابي الصيف واذا طول ركنا قصيرا ساهيا وقلنا لو تعمده لا يضر فانه يسجد على الصحيح قال والا سجد ان لم يبطل سهوه ككلام كثير في الاصح لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فسجد للسهو سجدتين متفق عليه فان ابطل سهوه كالحدث والردة وكذلك الكثير من الكلام والفعل والاكل على الاصح فلا سجود لانه ليس في صلاة فقوله على الاصح عائد على التمثيل بما يبطل سهوه وهو الكلام الكثير لا الى قوله سجد ونبه بالكلام الكثير على ما في معناه كالركوع والسجود الزائدين فيسجد لسهوه قال الشيخ ومتابعة الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم في السلام في ركعة في قصة ذي اليدين وفي زيادة خامسة في الحديث المذكور غير مبطله لانه عليه الصلاة والسلام يجوز ان يوحى اليه بالزيادة والنقصان اما بعده صلى الله عليه وسلم فمتى تابع الماموم الامام في ذلك بطلت صلاته لكن يستثنى المتنفل راكبا اذا عدل عن قصده ناسيا وعاد سريعا فالاصح في التحقيق وشرح المهذب انه لا يسجد مع ان عمده مبطل وصحح في الشرح الصغير انه يسجد قال وتطويل الركن القصير يبطل عمده في الاصح سوا طوله بقنوت او سكوت او ذكر لان تطويله يخل بالموالاة اما اذا ورد الشرع بالتطويل فلا يضر بلا اشكال كالقنوت في موضعه وصلاة التسبيح والوجه الثاني لا يبطل واختاره المصنف لما روى مسلم عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى يقول القائل قد نسي ويقعد بين السجدتين حتى يقول القائل قد نسي والثالث ان قنت عمدا في اعتداله في غير موضعه بطلت فان طول بذكر آخر لا بقصد القنوت لم يبطل والرابع ان طول بنقل ركن كالفاتحة او التشهد بطلت لانضمام النقل الى التطويل والا فلا هذا في الاعتدال واما في الجلوس بين السجدتين فسياتي قال فيسجد لسهوه بالالتفات لاخلاله بصورة الصلاة هذا اذا قلنا بالاصح وهو البطلان بعمده وان قلنا بمقابله فمفهوم الكتاب المنع لكن الاصح ايضا انه يسجد لسهوه كما تقدم قال فالاعتدال قصير اي بالنسبة الى غير القنوت وصلاة التسبيح ومعنى كونه قصيرا ان المصلي مامور بتخفيفه ولهذا لا يسن فيه تكرير الذكر المشروع بخلاف التسبيح في الركوع والسجود وكانه ليس مقصودا لنفسه بل للفصل بين الركوع والسجود وانما وجبت فيه الطمانينة ليكون على سكينة قال وكذا الجلوس بين السجدتين في الاصح لان المقصود منه الفصل فاشبه الاعتدال بل اولى لان الذكر المشروع فيه اقصر من المشروع في الاعتدال والثاني انه طويل كالجلوس السابق ونقله الامام عن الجمهور والذي صححه المصنف هنا مثله في الروضة وشرح المهذب والتحقيق وفي صلاة الجماعة لكن صحح فيهما هنا انه طويل قال ولو نقل ركنا قوليا كفاتحة في ركوع او تشهد لم يبطل

بعده في الاصح لانه لا تخل بصورتها بل ادعى في الكفاية نفي الخلاف في ذلك وهو ثابت بل مقوى كما ترى والثاني
يبطل كنقل الركن الفعلي وحكم بعض الفاتحة وبعض التشهد حكم جميعها وحكم نقله الى السجود كهو الى الركوع
ويدخل في كلام المصنف السلام ونقله مبطل والتكبير وفي البطلان بنقله نظر ولو نقل الى ركن قصير ولم
يحصل به تطويل كقراءة بعض الفاتحة او التشهد في الاعتدال جرا فيه الخلاف ولو نقل ذكرا مقصودا غير
ركن فقيل هو كالركن وقيل لا **قال** ويسجد لسهوه في الاصح لانه المصلي مامور بالتحفظ واحضار الذهن
حتى لا يتكلم ولا يزيد في الصلاة ما ليس منها وهذا الامر موكد عليه تاكد التشهد الاول فاذا اغفل وطول الركن
القصير او نقل الركن فقد ترك التحفظ المؤكد وغير شعار الصلاة فجبر بالسجود كترك التشهد الاول والقنوت
والثاني لا يسجد كغيره مما لا يبطل عمده وعبارته تقتضي انه لا يسجد لعمده والاصح في شرح المهذب انه يسجد
وصرح فيه ايضا بضعف الخلاف وهو مخالف لتعبيره هنا بالاصح **قال** وعلى هذا تستثنى هذه الصورة
من قولنا ما لا يبطل عمده لا يسجد لسهوه وسبب الاستثناء التعليل بان المصلي مامور بالتحفظ الى
اخره وقد تقدمت هذه مع نظايرها **قال** ولو نسي التشهد الاول فذكره بعد انتصابه لم يعد له لما روى
ابو داود وابن ماجة عن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم من الركعتين فلم يستتم
قايما فليجلس فان استتم قايما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو ولان القيام فرض والتشهد الاول سنة
والفرض لا يقطع للسنة وقيل يجوز له القعود ما لم يشرع في القراءة وهو مذهب احمد **قال** فان عاد
عالما بتحريمه بطلت لانه زاد قعودا عمدا **قال** او ناسيا فلا لرفع القلم عنه **قال** ويسجد للسهو لانه زاد جلوسا
في غير موضعه وعليه القيام لا تذكر **قال** او جاهلا فكذا في الاصح اي لا تبطل ويسجد للسهو لانه مما يخفى
على العوام والثاني تبطل صلاته لتقصيره بترك التعلم وهذا جار في المنفرد والامام ولا يجوز للماموم ان يتخلف
عنه للتشهد فان فعل بطلت صلاته الا ان ينوي مفارقته فيجوز فيكون مفارقا لعذر ولو انتصب مع الامام
فعاد الامام للتشهد لم يعد الماموم بل ينوي مفارقته وهل له انتظاره قايما حملا على انه عاد ساهيا وجهان
كنظيرها في التنحنح ولو قعد الماموم فانتصب الامام ثم عاد لزم الماموم القيام لانه توجه عليه بانتصاب
الامام **قال** وللماموم العود لمتابعة امامه في الاصح لان متابعته فرض عليه فرجع من فرض الى فرض
لا الى سنة بخلاف الامام والمنفرد اذا رجعا وقيل لا يجوز له العود كالمنفرد بل يصير قايما الى ان يلحقه
الامام **قال** قلت الاصح وجوبه والله اعلم لتاكد المتابعة ولهذا يسقط بها القيام والقراءة عن المسبوق
فان لم يعد بطلت صلاته ومحل الوجوب اذا قام ساهيا فان قام عامدا فالعود مستحب لا واجب وقد
صرح المصنف والرافعي في صلاة الجماعة بان الماموم اذا تقدم بركن عمدا او سهوا يندب له العود وانه منصوص
الام وقطع به الجمهور ونقل فيما اذا وقع ذلك سهوا تصحيح البغوي انه يتخير وكيف يستقيم منه بعد ذلك
ان يصحح وجوب العود الى التشهد فالموافق للنص والترجيح المذكور ان العود مستحب سواء كان القيام سهوا
او عمدا الا ان يفرق بفحش التقدم هنا **قال** فلو تذكر قبل انتصابه عاد للتشهد لحديث المغيرة السابق
ولانه لم يتلبس بفرض والمراد بالانتصاب الاعتدال والاستواء وقيل المراد ان يصير الى حالة ارفع من
حال اقل الركوع والاول الاصح **قال** ويسجد ان كان صار الى القيام اقرب اي منه الى القعود لانه اتى بفعل يغير نظم
الصلاة ولو اتى به عمدا في غير موضعه بطلت صلاته وان كان الى القعود اقرب نسبة اليهما على السواء لم يسجد
لكن المصنف صحح في التحقيق وتصحيح التنبيه انه لا يسجد مطلقا ونقله في شرح المهذب عن الجمهور وقال في المهمات
الفتوى على عدم السجود خلافا لما في المنهاج **قال** ولو نهض عمدا فعاد بطلت ان كان الى القيام اقرب ولا تبطل
ان عاد قبله لانه زاد في الصلاة على وجه العمد ما لو وقع منه سهوا جبره بالسجود فكان مبطلا والبطلان
في هذا الموضع ليس للنهوض لانه جائز وانما حكم العود هنا حكم النهوض في غيره لما حصل بالخلل **فرع**

صلى قاعدا فافتتح القراءة بعد الركعتين فان كان قد سبق لسانه الى القراءة وهو عالم انه لم يتشهد فله العود
الى التشهد وان كان على ظن انه فرغ من التشهد وانه جاوز الثالثة لم يعد الى القراءة التشهد على الاصح وقيل
يعود والوجهان ينبنيان على ان العبرة بصورة الصلاة ام بمعناها فان قلنا بالصورة عاد وان قلنا
بالمعنى وهو الاصح لم يعد **قال** ولو نسي قنوتا فذكره في السجود لم يعد له لتلبسه بفرض **قال** او قبله
عاد لعدم التلبس به **قال** ويسجد للسهو ان بلغ حد الراكع لانه زاد ركوعا ونقله مبطل والتقييد
ببلوغ هنا الراكع عليه الى السجود لا الى العود **قال** ولو شك في ترك بعض اي معين سجد لان الاصل انه
لم يفعله فان شك هل ترك ما معناه في الجملة او لا فلا يسجد كما لو شك هل سهى او لا **قال** او ارتكاب منهي فلا
لان الاصل انه لم يفعله **قال** ولو سهى وشك هل سجد فليسجد تمسكا بالاصل لان الاصل عدم السجود
ولو شك هل سجد للسهو سجد او تيقن السهو وشك هل هو ترك مامور او ارتكاب منهي سجد **قال**
ولو شك اصلى ثلاثا ام اربعا اتى بركعة لحديث ابي سعيد الخدري المتقدم في اول الباب والمراد بالشك
مطلق التردد وسواء ترجح احد الاحتمالين ام لا حتى يرجع الى ما غلب على ظنه ولا يرجع الى قول غيره وقيل
يجوز الرجوع الى قول جمع كثير كانوا يرقبون صلاته لظاهر حديث ذي اليدين والجواب انه يحتمل ان النبي صلى الله
عليه وسلم تذكر فرجع الى علمه او ان قولهم افاد شكا فاخذ بالاصل وليس ذلك عملا بقولهم **قال** ويسجد للحديث
المتقدم وهذا السجود مخالف للقاعدة لانه لم يترك مامورا به ولا تحقق ارتكاب منهي عنه ولهذا اختلفوا
في سببه وقيل المعتمد فيه الخبر ولا يظهر معناه والاصح انه سببه التردد في زيادة الركعة التي ياتي
بها وفايدتهما تظهر فيما ذكره المصنف بعد ذلك فيما اذا زال تردده قبل السلام وعرف ان التي اتى بها
رابعة فانه لا يسجد على الاول ويسجد على الثاني لان الركعة تادت على التردد وزواله بعد ذلك لا يرفع ما
وقع **قال** والاصح انه يسجد وان زال شكه قبل سلامه اي وتبين انها غير زايدة لان الاصح ان سبب السجود
التردد وقد حصل والثاني لا يسجد لان الحديث ظاهره انه ورد فيمن دام الشك الى السلام وقد زال
ذلك **قال** وكذا حكم ما يصليه مترددا واحتمل كونه زايدا **قال** ولا يسجد لما يجب بكل حال اذا
زال شكه مثاله شك في الثالثة اثالثة هي ام رابعة فتذكر فيها اي في الثالثة قبل ان يقوم الى الرابعة او
في الرابعة فيقتصر عليها لم يسجد لان ما فعله على الشك لا بد منه على التقديرين اذ المسالة مفروضة
في الرباعية وكان ينبغي ان يقول ولو شك في ركعة اثالثة هي والا فبعد فرضها ثالثة كيف يشك اثالثة
ام رابعة **قال** او في الرابعة سجد وان تذكر في الرابعة انها رابعة سجد لان احتمال الزيادة كان موجودا
حين قام اليها فهذا ضابط عروض الشك المقتضي للسجود عند من علل به فلو بان له بعد القيام الى
الرابعة انها خامسة فلا شك في السجود ثم ان كان قيامه لها قبل التشهد تشهد وسجد وان كان قيامه
لها بعد التشهد فالمشهور انه لا يحتاج الى اعادة التشهد وقال ابن سريج يعيد لان ما اتى به في حالة التشهد
ليس في الصلاة فاعادته لمعنيين احدهما ان ينتقل من ركن الى ركن والثاني تحقيق الموالاة فان
السلام ركن فلا بد ان يتصل بالصلاة وينبغي على المعنيين ان يذكر بعد القيام الى ثانيه انه ترك سجدة
من الاولى فان قلنا بالمعنى الاول سجد سجدتين لينتقل الى الركن عن الركن الذي يتصل به وان قلنا
بالثاني اقتصر على السجدة المتروكة لان اخرها يتصل بجزء من الصلاة وهو القيام **قال** ولو شك بعد
السلام في ترك فرض لم يؤثر على المشهور لان الظاهر اداؤها على التمام ولانه لو اثر لعسر الامر على الناس
خصوصا على ذوي الوسواس والثاني يؤثر كما لو شك في الصلاة لان الاصل عدم الفعل وموضع الخلاف
اذا لم يطل الزمان فان طال لم يؤثر قطعا لكثرة الشكوك عند الطول وقيل على القولين وهو مقتضى
اطلاق الكتاب واحترز بقوله بعد السلام عن الشك في النية لان شكه فيها يخرج سلامه عن كونه سلاما

او سجد [illegible] الاول وسجد اخرى

وتعبيره بالفرض يشمل الشرط والركن لكن يرد عليه ما لو خرج من الصلاة ثم شك هل كان متطهرا او لا والاصح
في باب مسح الخف من شرح المهذب انه لا يوثر فتجب الاعادة والفرق ان الشاك في الطهر شاك في الانعقاد
والاصل عدمه والشاك في الركن قد تيقن الانعقاد وشك في المبطل والاصل عدمه انتهى وقد نص الشافعي
على خلاف ما قاله وهو لو شك ان ما فعله ظهرا وعصرا وكانا فائتاه اعادهما ولو شك المقتدي بعد السلام
في نية الاقتدا لم يوثر وقيل على الخلاف في مسئلة الكتاب ولو شك هل سلم او لا يسلم ولا يسجد
للسهو بخلاف ما اذا شك في ركن اخر كذا افتى به القفال والفرق فوت محل السجود بالاتيان بالسلام
المشكوك فيه **قال** وسهوه حال قدوته يحمله امامه لقول النبي صلى الله عليه وسلم الامام ضامن رواه
ابو داود والترمذي وصححه ابن حبان وروى الدارقطني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على
من خلف الامام سهو فاذا سهى الامام فعليه وعلى من خلفه وتكلم معاوية بن الحكم خلف النبي صلى الله
عليه وسلم ولم يامره بالسجود وكما يحمل عن المأموم الجهر والسورة وسجود السهو والتلاوة ودعا
القنوت والقراءة عن المسبوق والقيام عنه والتشهد الاول عند الاذا ادركه في الركعة الثانيه
والقنوت في الصبح اذا لحقه في الثانيه وقراءة الفاتحه في الجهريه على القديم فهذه عشرة اشيا وقوله
حال القدوة احتراز عما قبل القدوة وبعدها وسياتي ذكرهما في كلامه ولا فرق بين الحسية والحكمية
كما سياتي في المزحوم وصلاة الخوف **قال** فلو ظن سلامه فسلم فبان خلافه سلم معه لانه لا يجوز تقدمه
على سلام امامه **قال** ولا سجود لان القدوة باقيه **قال** ولو ذكر في المأموم في تشهده ترك ركن غير
النية والتكبير كالفاتحة صلى بعد سلام امامه ركعة ولا يجوز ان يعود الى تداركه لما فيه من ترك المتابعة
الواجبه **قال** ولا يسجد لما تقدم وانما استثنى النية وتكبيرة الاحرام لان تركها يوجب الاستيناف
ولم يستثنها في المحرر لوضوحها **قال** وسهوه بعد سلامه لا يحمله لانتها القدوة ولا فرق في ذلك بين المأموم
الموافق اذا تكلم ساهيا عقيب سلام الامام والمسبوق اذا سهى فيما ياتي به بعد السلام وكذا المنفرد
اذا سهى في صلاته ثم دخل في جماعة وجوزناه ذلك لا يحمل الامام سهوه بل يسجد هو بعد سلام الامام
قال فلو سلم المسبوق بسلام امامه بنى اي اذا لم يطل الفصل **قال** وسجد لان سهوه بعد انقطاع
القدوة ولان عمده مبطل ولو نطق بالسلام ولم يقل عليكم لم يسجد لان السلام من اسما الله تعالى ولم يوجد
خطاب قاله البغوي في الفتاوي لكن اذا نوى معه الخروج من الصلاة فالقياس انه يسجد **قال** ويلحقه
سهو امامه كما يحمل الامام سهوه لحديث الدارقطني المتقدم ولان الخلل يتطرق الى صلاة المأموم واستثنى
صورتين احديهما اذا بان الامام محدثا فلا يسجد المأموم لسهوه ولا يحمل هو عن المأموم ايضا والثانية اذا
علم سبب سجوده وتيقن غلطه في ظنه كما اذا ظن الامام انه ترك بعضا والمأموم يتيقن عدم تركه فلا يوافقه
اذا سجد قال في الكفاية وفي الاستثنا نظر لان الاصح ان الصلاة خلف المحدث جماعة حتى لا يجب عند ظهوره
في الجمعة اعادتها واما الثانيه فان ذلك يقتضي سجود السهو على الامام على الاصح كزيادة سجدتين سهوا فلم
يخرج سهو الامام عن اقتضايه سجود السهو في حق المأموم وقيل الوجه الاخر لا استثنا لانه لم يحصل
من الامام سهو يقتضي السجود **قال** فان سجد اي في غير الصورتين لزمه متابعته فان تركها عمدا ابطلت
صلاته لمخالفته حال القدوة سوا عرف سهو امامه ام لا **قال** والا اي وان لم يسجد الامام اما عمدا
او سهوا وسلم **قال** فيسجد على النص اي المأموم جبرا للخلل في صلاته بسهو امامه وفيه قول مخرج
انه لا يسجد لانه لم يسه فلو سلم الامام لاعتقاده ان السجود بعده فالاصح يسجد المأموم قبل السلام
ولا ينتظره والثاني يتبعه في السلام ثم في السجود والثالث ينتظره حتى يسجد فيسجد معه ثم يسلم ليكون
قد تابعه وسجد قبل السلام **قال** ولو اقتدى مسبوق بمن سهى بعد اقتدايه وكذا قبله في الاصح فالصحيح

بسجوده

يسجد معه رعاية للمتابعة **قال** ثم في اخر صلاة نفسه لانه محل الجبر بالسجود والثاني يسجد معه ولا يسجد في
اخر صلاته قاله في القديم واختاره المزني والثالث لا يسجد معه لان محل السجود اخر الصلاة والوجه
الثاني المقابل لقول المصنف وكذا قبله في الاصح انه لا اثر لهذا السهو لانه لم يكن بينهما رابطة فاشبه السهو
الواقع من المأموم بعد سلام امامه فعلى هذا لا يسجد المأموم لا مع الامام ولا في اخر صلاة نفسه **قال**
فان لم يسجد الامام سجد اخر صلاة نفسه على النص هو النص المتقدم اي في الحالين وهما حالة الاقتدا وقبله
قال وسجود السهو وان كثر سجدتان لان النبي صلى الله عليه وسلم سلم من اثنتين فكلم ذا اليدين واقتصر
على سجدتين ولذلك جعل اخر الصلاة حتى يجمع كل سهو ولا فرق بين ان يكون من نوع او انواع بزيادة او نقصان
او بهما وقال ابن ابي ليلى لكل سهو سجدتان لما رواه ابو داود من حديث ثوبان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لكل سهو سجدتان والجواب انه من رواية زهير بن اسلم وهو مجهول وفي وجه حكاه ابن عبدان من شرايط
الاحكام ان سهى بالزيادة والنقصان سجد اربعا وقيل يتعدد اذا تعدد سببه حكاه صاحب الوسايل
وهو ابن جماعة المقدسي **قال** كسجود الصلاة في الكيفية والجلوس بينهما والطمانينة والتسبيح فيهما قاله
المتولي ولم يره الرافعي بل قال ان الكتب ساكتة عن الذكر فيهما وذلك يشعر بان المشروع فيهما هو
المشروع في سجدات الصلاة كساير ما سكتوا عنه من واجبات السجود ومحبوباته قال وسمعت بعض
الايمة يحكي انه يستحب ان يقول سبحان من لا ينام ولا يسهو وهو لايق بالحال انتهى نعم سكتوا عن
الذكر بينهما والظاهر انه كالذكر بين سجدتي الصلاة **قال** والجديد ان محله بين تشهده وسلامه لما تقدم
عن عبد الله بن بحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد قبل السلام وفي حديث ابي سعيد وليسجد سجدتين
قبل السلام وكذلك في سنن ابي داود من رواية ابي هريرة وفي الترمذي من حديث عبد الرحمن بن عوف
وقال الزهري انه اخر الامرين من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانه يفعل لاصلاح الصلاة فكان
قبل السلام كما لو نسي سجدة من الصلاة واما حديث ذي اليدين وما في طرقه من السجود بعد السلام
فمحمول على ان تاخيره كان سهوا لا مقصودا مع ان هذا الحديث لم يرد لبيان حكم سجود السهو فوجب
تاويله وحمله على رواية ابي سعيد وابي هريرة وابن عوف القول الثاني ان سهى بزيادة سجد بعد السلام
وان سهى بنقص فقبله والقول الثالث يتخير ان شا قبله وان شا بعده وهما قديمان والخلاف في
الاجزا في الاصح وقيل في الافضل **قال** فان سلم عمدا فات في الاصح لفوات محله واشار بالفا الى انه
تفريع على الجديد والثاني انه كما لو سلم ناسيا ان طال الفصل لم يسجد والا سجد ونص عليه في باب
صلاة الخوف في البويطي وعلى هذا اذا سجد لا يكون عايدا الى الصلاة بلا خلاف **قال** او سهوا وطال
الفصل فات في الجديد لانه يفعل لتكميل الصلاة فلا يفعل عند طول الفصل والثاني وهو القديم يسجد
لانه جبران عبادة فلا يسقط بالتطاول كجبران الحج واختلفوا في حد الطول فقال ابو اسحق
هو ان يمضي قدر ركعة وعليه نص في البويطي وقال غيره يرجع فيه الى المألوف وقال ابن ابي هريرة
ان مضى مقدار الصلاة التي نسي فيها استانف وان كان دون ذلك بنى لان اخر الصلاة يبنى على اولها
وما زاد على ذلك لا يبنى فجعل ذلك حدا **قال** والا فلا على النص اي اذا لم يطل لم يفت لان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى الظهر خمسا وقيل له في ذلك فسجد للسهو متفق عليه والثاني يفوت لان السلام ركن
جرى في محله والسجود يجوز تركه قصدا **قال** واذا سجد صار عايدا الى الصلاة في الاصح لانه محل السجود
والثاني لا لان التحلل حصل بالسلام ويبنى على الخلاف مسايل كبطلان الصلاة بالحدث وغيره من
المفسدات اذا وقع في السجود ولزوم الاتمام على القاصر اذا نواه فيه وفوات الجمعة بخروج وقت
الظهر فيه نعم السجود في هذه الحالة حرام عند العلم بالحال لانه يفوت الجمعة مع امكانها واذا قلنا بالعود

للسهو

[illegible] اذا سجد بعد السلام [illegible]

لا يكبر للافتتاح ولا يتشهد على الاصح وفي مقابله يكبر ولا يتشهد في الاصح قال ولو سهى امام الجمعة وسجدوا
فبان فوتها اتموا ظهرا لما سياتي في بابها قال وسجد والان محله اخر الصلاة قال ولو ظن سهوا فسجد
فبان عدمه سجد في الاصح لانه زاد سجدتين والثاني لا لان سجود السهو يجبر كل خلل في الصلاة فيجبر نفسه
كما يجبر غيره وصار كاخراج شاة من الاربعين تزكي نفسها وغيرها **تتمة** اشار المصنف
بهذين المسئلتين الى ان سجود السهو وان كان لا يتعدد حكما فانه قد يتعدد صورة فيما ذكره في صور اخر
منها المسبوق كما تقدم ومنها اذا سجد في اخر الصلاة المقصورة ثم لزمه الاتمام فاتم فانه يسجد ايضا
خاتمة سجد للسهو ثم سهى قبل السلام بكلام او غيره قال ابن القاص يسجد لان السجود
لا يجبر ما بعده والاصح عند المتولي وغيره لا يعيد لانه لا يامن من وقوع مثله فيتسلسل وهو قول
ابي عبد الله الختن ولان السجود يجبر خلل الصلاة مطلقا وهذه المسئلة هي التي سال عنها ابو يوسف
الكسائي لما ادعى ان من تبحر في علم اهتدى به الى ساير العلوم فقال له انك امام في النحو والادب فهل تهتدي
الى الفقه فقال سل ما شيت فقال لو سجد سجود السهو ثلاثا هل يلزمه ان يسجد قال لا لان المصغر
لا يصغر وذكر الخطيب في تاريخ بغداد ان هذه القصة جرت بين محمد بن الحسن والفراء وهما ابنا خالة

باب تسن سجدات التلاوة التلاوة القراءة والسجود

عند قراءة ايات السجدات مطلوب بالاجماع وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمر انه قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يقرا القران فيقرا سورة فيسجد ويسجد معه حتى لا يرى بعضنا موضعا لمكان
جبهته وفي رواية لمسلم في غير صلاة وفيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قرا ابن ادم السجدة فسجد
اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويلتاه امر ابن ادم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فعصيت
فلي النار واستدل لعدم الوجوب بان عمر قرا يوم الجمعة على المنبر سورة النحل حتى اذا جا الى السجدة
نزل فسجد وسجد الناس حتى اذا كانت القابلة قراها حتى اذا جا السجدة قال ان الله لم يفرض السجود
الا ان نشا رواه البخاري الروايتين في صحيحه وهذا من عمر في هذا الموطن العظيم دليل على اجماعهم على
فانه ليس بواجب فان قيل ذم الله من لم يسجد بقوله واذا قرى عليهم القران لا يسجدون فدل
على وجوبه فالجواب ان الاية في الكافرين بدليل ما قبلها وما بعدها قال وهن في الجديد
لو قال وهي كما في التنبيه كان انصح قال اربع عشرة سجدة لما روى ابو داود والحاكم باسناد حسن
عن عمرو بن العاص قال اقراني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة في القران منها ثلاث
في المفصل وفي الحج سجدتان وعدها خمسة عشر لاجل ص فان السجود فيها مشروع بالشرط الاتي
والاربعة عشر واحدة في اخر الاعراف وثانية في الرعد عند قوله والاصال وثالثة في النحل عند قوله
ما يومرون وقيل عند وهم لا يستكبرون وهو بعيد ورابعة في سبحان عند قوله خشوعا وخامسة
في مريم عند قوله وبكيا وسادسة في الحج عند قوله ما يشا وسابعة فيها عند قوله لعلكم تفلحون وثامنة
في الفرقان عند قوله وزادهم نفورا وتاسعة في النمل عند قوله رب العرش العظيم وقيل عند قوله
وما يعلنون نقله العبدري وهو شاذ وعاشرة في الم السجدة عند قوله وهم لا يستكبرون وحادية عشر
في حم السجدة عند قوله وهم لا يسامون وقيل عند قوله ان كنتم اياه تعبدون وجزم به
الماوردي وصححه القاضي وثلاث في المفصل احدها سجدة النجم والثانية في اذا السما انشقت
وفي رواية لمسلم واقرا باسم ربك واسلام ابي هريرة سنة سبع ووقع في الوسيط والرافعي
انه في السنة الثامنة وهو وهم وفي الصحيحين عن ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم قرا والنجم وسجد
فيها لكن كان ذلك بمكة سجد النبي صلى الله عليه وسلم وسجد معه الجن والانس الا امية بن خلف فقتل

يوم بدر

يوم بدر مشركا وعند ذلك قال عتبة بن ابي لهب هو كافر بالنجم اذا هوى وبالذي دنا فتدلى
فدعا عليه النبي صلى الله عليه وسلم فاكله السبع بارض الشام وكان هو واخوه عتبة متزوجين
بابنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب وام كلثوم فطلقاهما ثم اسلم عتبة الكبير واخوه معتب يوم
الفتح وشهدا حنينا ولم ينهزما وشهدا الطايف وماتا بمكة مسلمين رضي الله عنهما قال منها سجدتا
الحج لحديث عمرو بن العاص السابق روى ابو داود والترمذي عن عقبة بن عامر قال قلت يا رسول الله
في الحج سجدتان قال نعم ومن لم يسجدهما فلا يقراهما لكن في سنده ابن لهيعة الا ان له شاهدا يقويه
قال ابو اسحق السبيعي التابعي ادركت الناس منذ سبعين سنة يسجدون في الحج سجدتين واسقط
ابو حنيفة الثانية منها واثبت سجدة ص وحكي عن الشافعي السجود في الحجر عند قوله وكن من الساجدين
قال لا ص وهي عند قوله وخر راكعا واناب لقول ابن عباس ص ليست من عزايم السجود رواها البخاري
واثبتها ابن سريج فجعلها خمس عشرة لحديث عمرو المتقدم والمشهور في ص وما اشبهها من الحروف التي
في اوايل السور انها اسما لها ويقرا بالاسكان على المشهور ويكتب حرفا واحدا قال بل هي سجدة شكر تستحب
في غير الصلاة فاذا تليت سجد شكرا لله تعالى على قبول توبة داود عليه السلام روى ابو داود وصحح عن ابي
سعيد الخدري قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقرا ص فلما مر بالسجود تشزنا للسجود
اي تهيانا له فلما رانا قال انما هي توبة نبي ولكن قد استعددتم للسجود فنزل وسجد وليس مراد المصنف
بسجدة الشكر انها مثل سجدة الشكر الاتية في الوقت بل يسجدها عن شكر الله على قبول توبة داود عليه السلام
قال وتحرم فيها في الاصح كساير سجود الشكر فعلى هذا ان سجدها وكان عامدا ابطلت وان كان ناسيا
او جاهلا فلا ويسجد للسهو والثاني لا تحرم لانها وان كانت سجدة شكر فسببها التلاوة فخالفت غيرها
من سجود الشكر **مهمة** قال الرافعي لو سجد امامه في ص لكونه يرى السجود فيها كالحنفي لم يتابعه
بل يفارقه او ينتظره قايما واذا انتظره هل يسجد للسهو فيه وجهان قال في الروضة قلت الاصح لا يسجد
وهذا التصحيح مشكل لا يمشي على القواعد والصواب انه يسجد لانه يعتقد ان امامه زاد في صلاته
شيا جاهلا والاعتبار بنية المقتدي ثم ان تخصيص السجود بحالة الانتظار لا وجه له بل يجري مع
المفارقة ايضا قال وتسن للقاري والمستمع لحديث ابن عمر المتقدم في اول الباب ولا فرق بين ان
يكون القاري في صلاة او لا وفي وجه ضعيف لا يسجد المستمع لقراة من في الصلاة ولا فرق بين ان يكون
القاري رجلا او امراة خلافا لمالك ولا بين ان يكون صبيا او محدثا او كافرا على الاصح لكن لا سجود لقراة
الجنب والسكران واذا سجد المستمع مع القاري لا يرتبط به ولا ينوي الاقتدا به وله الرفع من السجود
قبله قال ويتاكد بسجود القاري للاتفاق على استحبابه في هذه الحالة للمستمع بخلاف ما اذا لم يسجد
القاري ففي وجه لا يستحب السجود لمستمعه ويدل له ان زيد بن ثابت قال قرات على النبي صلى الله عليه وسلم
سورة والنجم فلم يسجد قال ابو داود وكان زيد الامام فلم يسجد وهذا الجواب فيه نظر والصواب
ان النبي صلى الله عليه وسلم ترك ذلك بيانا للجواز وافاد الشيخ ان القرا اتفقوا على ان الطالب اذا قرا على
الشيخ لا يسجد قال فان صح ما قالوه فحديث زيد حجة لهم قال قلت ويسن للسامع والله اعلم
وهو الذي لم يقصد السماع لعموم واذا قرى عليهم القران لا يسجدون فيدخل فيه السامع والمستمع
لكن لا يتاكد في حق السامع كالمستمع لقول ابن عباس السجدة لمن استمع لها رواه البيهقي وعلقه
البخاري عن عثمان وغيره وقيل السامع كالمستمع في التاكيد وقيل لا يسن له السجود اصلا اما اذا
اذا لم يسمع فلا يسجد بالاتفاق وان علم بذلك برؤية الساجدين ونحوها قال فان قرا
في الصلاة سجد الامام والمنفرد لقراته اي يسجد كل واحد منهما لقراته فقط ولا يسجد لقراة غيرهما

لانه يكره لهما الاصغا لها والمراد اذا قرا في محل القراة وهو القيام سوآ قراها قبل الفاتحة ام بعدها فلو قرا في الركوع او السجود فسجد بطلت صلاته وقال في البحر لو قرا في صلاة الجنازة سجدة لا يسجد فيها ولا بعد فراغها على الاصح قال والماموم لسجدة امامه اي فقط فلو سجد لقراة نفسه او غيره بطلت صلاته للمخالفة قال فان سجد امامه فتخلف او انعكس اي بان سجد هو دون امامه بطلت صلاته لما فيه من المخالفة واذا لم يسجد الامام فيحسن من الماموم اذا فرغ قضا السجود ولا يتاكد ولا يفعل ذلك في قراة غير امامه لانه لا يشرع له السجود ولو سجد امامه ولم يعلم الماموم بذلك حتى رفع الامام راسه من السجود لا يجوز له ان يسجد كما لو جلس امامه للتشهد الاول وقام ولم يعلم او قنت ولم يعلم فلو اراد هنا ان ينوي مفارقته ليسجد لم يكن له ذلك بخلاف ما لو نوى مفارقته لياتي بالتشهد او القنوت والفرق انهما من الابعاض وتركهما يوجب نقصا في الصلاة ولا كذلك سجود التلاوة

مهمة قال في زوايد الروضة لم ار نقلا في جميع السجدات لغرض السجود فقط قال وفي كراهة ذلك خلاف للسلف ومقتضى مذهبنا انه ان كان في غير الصلاة او فيها في غير وقت الكراهة لم يكره او فيها فمكروه انتهى والمسلة ذكرها القاضي حسين والشيخ عز الدين فاما القاضي فمقتضى كلامه جواز ذلك وعدم استحبابه واما الشيخ عز الدين فانه منع ذلك وافتى ببطلان الصلاة مطلقا وقت الكراهة وغيرها قال ومن سجد خارج الصلاة نوى لحديث الاعمال بالنيات قال وكبر للاحرام رافعا يديه كتحرم الصلاة وفي ابي داود عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا علينا القران فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا قال ولا يستحب ان يقوم ثم يكبر على الصواب خلافا للقاضي والمتولي والبغوي وكان الجويني يفعله وقال ابو حامد النيسابوري واسمه محمد احد السنة ان يقوم اذا اراد ان يسجد للتلاوة لان النافلة قايما افضل والمذكور عدة العبادي في طبقة ابي سهل الصعلوكي قال ثم للهوي بلا رفع كما في الصلاة وعند ابن ابي هريرة لا يكبر لا للسجود ولا للرفع وعن ابي جعفر الترمذي انه يكبر عند السجود لا غير ويقرن به النية وقيل لا يشترط فيها تكبير ولا تسليم بل يكفي صورة السجود بالطهارة وباقي الشروط وصححه الغزالي ونص عليه في البويطي فقال واقله ان يضع جبهته بلا شروع ولا سلام والاصح ما ذكره المصنف قال وسجدة كسجدة الصلاة اي في جميع ما سبق من الشروط والسنن قال ورفع مكبرا وسلم لانها في الحقيقة صلاة قال وتكبيرة الاحرام شرط على الصحيح مراده انه لا بد منها وتسمح في تسميتها شرطا ويقابل الصحيح مقالة ابن ابي هريرة والترمذي اما التشهد فالاصح لا يشرع وقيل يندب قال وكذا السلام في الاظهر قياسا على التحرم والثاني لا يشترط كما لا يشترط ذلك اذا سجد في الصلاة قال ويشترط شروط الصلاة كالطهارة والستر والاستقبال وطهارة الحدث والخبث ودخول الوقت وهو الانتهاء الى اخر اية السجدة فلو سبق بحرف لم يجز ويشترط الكف عن المفسدات كالكلام والاكل والفعل لكن المصنف لم يعدها في بابها من الشروط قال ومن سجد فيها اي في الصلاة كبر للهوي وللرفع اي منه لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في كل خفض ورفع في الصلاة ولا اشكال انه لا يكبر للافتتاح لانه في الصلاة قال ولا يرفع يديه لان ذلك ليس محل رفع اليدين قال قلت ولا يجلس للاستراحة والله اعلم لانه زيادة في الصلاة لم يرد فعلها قال ويقول سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته كذا رواه ابو داود والترمذي والنساي من رواية عايشة الا انهم لم يذكروا فيه لفظه وصوره وزاد الحاكم فتبارك الله احسن الخالقين وسوا كان السجود في صلاة او غيرها ويستحب ان يقول ايضا اللهم اكتب لي بها عندك اجرا وضع عني بها وزرا واجعلها لي عندك ذخرا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود

لما روى ابن عباس ان رجلا جا الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رايت هذه الليلة فيما يرى النايم كاني اصلي خلف شجرة وكاني قرات سجدة فرايت الشجرة كانها تسجد لسجودي فسمعتها تقول وهي ساجدة اللهم اكتب لي بها اجرا الي اخره قال ابن عباس فقرا النبي صلى الله عليه وسلم سجدة فسمعته وهو ساجد يقول مثل قال الرجل عن الشجرة رواه الترمذي وغيره باسناد حسن ونقل اسمعيل الضرير في تفسيره عن الشافعي انه اختار ان يقول سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا وقال الغزالي والروياني يستحب ان يقول في سجوده ما يليق بالاية التي قراها فيقول في الفرقان سجدت للرحمن وامنت بالرحمن فاغفر لنا يا رحمن وينبغي ان لا يزيد الامام على مقدار تسبيحات سجود الصلاة الا برضا المحصورين قال ولو كرر اية اي خارج الصلاة في مجلس سجد لكل كما تتكرر التحية بتكرر دخول المسجد قال وكذا المجلس في الاصح لتجدد السبب والثاني تكفيه الاولى كما لو كررها قبل ان يسجد والثالث ان طال الفصل سجد مرة اخرى والا كفت الاولى قال في العدة وعليه الفتوى واقره عليه الرافعي وقال المصنف في البيان ان الفتوى على الثاني وذكر نحوه في شرح المهذب وهو سهو قال وركعة كمجلس وركعتان كمجلسين نظرا الى الاسم قال فان لم يسجد وطال الفصل لم يسجد اتفقوا على انها تفوت بطول الفصل واختلفوا في انها هل تقضي اولا والاصح انها لا تقضي لانها تعلقت بسبب عارض فاذا فاتت لم يقض كصلاة الاستسقا والثاني تقضي كما اذا سمع الموذن وهو يصلي فان الشافعي نص على انه يجيبه اذا سلم

فروع لا يقوم الركوع مقام سجدة التلاوة عندنا خلافا لابي حنيفة والخطابي ونقل في زيادات الروضة هنا عن البحر واقره ان الخطيب اذا قرا اية سجدة يترك السجود لما فيه من الكلفة وقال في صلاة الجمعة ان امكنه السجود على المنبر سجد والا نزل وسجد والشافعي له في المسلة نصان فالذي قاله هنا موافق لاحدهما وفي الجمعة موافق للاخر ويكره للماموم قراة السجدة والاصغا الى قراة غير امامه ولا يكره للامام قراة السجدة في جهرية ولا سرية خلافا لمالك ولو سمع مع دخوله المسجد قراة سجدة فهل يسجد او يصلي التحية فيه احتمال وقال البندنيجي وغيره اذا قرا او سمع اية سجدة وهو محدث توضا وسجد وهذا قريب اذا تيسر الوضو على قرب واذا سجد المصلي ثم اعتدل استحب له ان يقرا شيا ثم يركع وحكي في المعتمد في ذلك وجهين قال وسجدة الشكر لا تدخل الصلاة فلو فعلها فيها بطلت صلاته ولو كانت نافلة لان سببها لا تعلق له بالصلاة وهذا في العالم اما الجاهل فلا تبطل صلاته قال وتسن لهجوم نعمة كحدوث ولد او جاه او مال او نصر على الاعدا او قدوم الغايب وشفا المريض وحدوث المطر عند القحط وزوال العدو عند خوف النادي سوا كان ذلك خاصا به ام عاما لما روى ابو داود وابن ماجه وصححه الحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جاه امر يسر به خر ساجدا لله تعالى وروي عن عبد الرحمن بن عوف قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بقيع الغرقد فسجد واطال فسالته فقال ان جبريل عليه السلام اتاني فبشرني انه من صلى علي مرة صلى الله عليه بها عشرا فسجدت شكرا لله تعالى رواه العقيلي في تاريخه واحمد والحاكم بنحوه وقال على شرط الشيخين وفي ابي داود باسناد حسن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سالت ربي عز وجل وشفعت لامتي فاعطاني ثلث امتي فخررت ساجدا لربي شكرا ثم رفعت راسي فسالت ربي لامتي فاعطاني ثلث امتي فخررت ساجدا لربي ثم رفعت راسي فسالت ربي لامتي فاعطاني الثلث الاخر فخررت ساجدا لربي وروى البيهقي باسناد صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم خر ساجدا لما اتاه كتاب علي من اليمن باسلام همدان وسجد ابو بكر عند فتح اليمامة وقتل مسيلمة وسجد عمر عند فتح اليرموك

وعلى عدوه ويه مى الثدية قتيلا بالنهروان واحترز بهجوم النعمة عن استمرارها فانه لا يسجد لها
لان ذلك يؤدي الى استغراق العمر **قال** او اندفاع نقمة كنجاة من غرق ونحوه زاد في المحرر من حيث
لا يحتسب وكذا ذكره في الشرح وقيده في المهذب والتنبيه بالنعمة والنقمة الظاهرتين وقال
القاضي حسين انما يسجد لنعمة طال ما يتوقعها او انكشاف بلية طال ما كان يترقب انكشافها
لما روى الشيخان عن كعب بن مالك انه لما جاءته البشارة بتوبته خر ساجدا وروى الحافظ ابن
عبد البر وغيره ان فرات بن حيان وابا هريرة والرجال واسمه نهار رقاموا من عند النبي
فقال لضرس احدهم في النار اعظم من احد وان معه قفى غادر فلم يا من فرات وابو هريرة
حتى بلغهما ردة الرجال واتباعه مسيلمة فخرا ساجدين لله شكرا واما الثلاثة الذين قال لهم النبي
صلى الله عليه وسلم اخرهم موتا في النار فهم ابو هريرة وسمرة بن جندب وحذيفة بن اليمان والذي
سقط منهم في القدر هو سمرة مات بالبصرة سنة ثمان وخمسين **قال** او رؤية مبتلى اي
في بدنه او غيره فيشكر الله تعالى على السلامة في البدن والدين فقد روى الحاكم ان النبي صلى الله عليه
وسلم سجد مرة لرؤية زمن ومر به ابو بكر فنزل وسجد شكرا لله تعالى ومر به عمر فنزل وسجد
شكرا لله تعالى وكان صلى الله عليه وسلم اذا راى القرد سجد لله شكرا وراى النبي صلى الله عليه وسلم
رجلا نغاشيا فخر ساجدا ثم **قال** اسال الله العافية رواه البيهقي مرسلا وله شاهد يؤكده
والنغاشي بضم النون وبالغين والشين المعجمتين قيل الناقص الخلق الضعيف الحركة وقيل
المبتلى وقيل المختلط العقل ويسن عند رؤية المبتلى ان يقال ما رواه الترمذي عن
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من راى صاحب بلاء فقال الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك
به وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلا عوفي من ذلك البلاء كائنا ما كان ما عاش **قال** او عاص لان
مصيبة الدين اشد من مصيبة الدنيا وهذا كان من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل
مصيبتنا في ديننا وفي الكفاية تقييد العاصي بكونه يتظاهر بمعصيته واستحقاق السجود لرؤية
العاصي يؤخذ منها استحبابه لرؤية الكافر من باب اولى وقد صرح به في البحر ولو سمع صوت
مبتلى او عاص فيظهر انه كرؤيته **قال** ويظهرها للعاص لعله يتوب وكذا يندب اظهارها
في تجدد النعم واندفاع النقم التي لا تتعلق بغيره **قال** لا للمبتلى لانه معذور فان كان غير معذور كالمقطوع
في السرقة اظهرها فلو راى فاسقا متجاهرا ومبتلى في بدنه فهل يسجد لهما او يخفيها فيه احتمال والثاني
اقرب **قال** وهي كسجدة التلاوة اي المفعولة خارج الصلاة في كيفيتها وشرائطها فيؤخذ
منه انه لا بد من النية وهو الاصح وفيه وجه في الوسيط ويؤخذ منه انه يكون في حال الاستقرار
قبل هويه الى السجود اما قائما او جالسا **قال** والاصح جوازهما اي سجدة التلاوة والشكر على
الراحلة للمسافر بالايماء لانهما مما يكثر بخلاف صلاة الجنازة لا تجوز على الراحلة على الاصح لانها
تندر ويبطل ركنها الاعظم وهو القيام والماشي يسجد على الارض على الاصح والوجه الثاني لا يجوز
لانا اطرحنا الصاق الجبهة بالارض **قال** فان سجد لتلاوة الصلاة جاز عليها قطعا تبعا للصلاة كما في
سجود الصلاة وهذا الاتيان في سجدة الشكر لانها لا تفعل في الصلاة **تتمة** لو خضع فتقرب
لله بسجدة واحدة من غير سبب فالاصح انه حرام قاله المصنف ومن هذا ما يفعله كثير من الجهلة
الضالين من السجود بين يدي المشايخ فان ذلك حرام قطعا بكل حال سواء كان الى القبلة او غيرها
وسواء قصد السجود لله تعالى او غفل وفي بعض صوره ما يقتضي الكفر **خاتمة**
قال البغوي لو تصدق من تجددت له نعمة او اندفعت عنه نقمة او صلى شكرا لله تعالى كان حسنا اي

مع فعله

مع فعله سجدة الشكر كذا قاله المصنف والظاهر ان مراد البغوي خلافه ولو قرا اية سجدة ليسجد بها
للشكر ففي جواز السجود وجهان اصحهما يحرم وتبطل صلاته وهما كالوجهين فيمن قصد المسجد في وقت
النهي ليصلي التحية لا لغرض اخر

باب صلاة النفل قسمان

النفل في اللغة الزيادة وفي الاصطلاح ما عدا الفرائض سمي بذلك لانه زائد على ما فرضه الله تعالى ويقال له
السنة والتطوع والمندوب الفاظ مترادفة وقيل غير الفرض ثلاثة اقسام سنة وهو ما واظب
عليه النبي صلى الله عليه وسلم ومستحب وهو ما فعله احيانا وتطوع وهو ما لم يرد فيه نص بخصوصه
بل ينشئه الانسان باختياره فلما كان لفظ النفل متفقا على عمومه اختار المصنف التعبير به ولم يعبر
بالتطوع كالتنبيه والوجيز وغيرهما وقال الحسن وغيره ليس لاحد نافلة الا النبي صلى الله عليه وسلم
لان فرائضه كاملة واما غيره فنوافله تكمل فرائضه **قال** قسم لا يسن جماعة لمواظبة النبي
صلى الله عليه وسلم على فعله كذلك وجماعة تمييز لا حال لان مدلوله حينئذ نفي السنية عند حال
كونه في جماعة وليس مرادا ولو قال يسن فرادى كان احسن فان السنة لا تكون في جماعة
وان جازت في الجماعة بلا كراهة **قال** فمنه الرواتب مع الفرائض المراد بالرواتب التابعة للفرائض وفي
اصطلاح اخر انها النوافل الموقتة بوقت مخصوص فالتراويح والعيد والضحى راتبة على الثاني لا الاول
وملخص ما في اكمل الرواتب واقلها ثمانية اوجه من ست ركعات الى عشرين وممن جعلها ستا ابو الحسن
علي بن خيران في اللطيف فقال ركعتان قبل الفجر وركعتان قبل الظهر وركعتان بعد المغرب وهو غريب
قال وهي ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وكذا بعدها وبعد المغرب والعشاء لما روى
الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وكذا
بعدها وبعد المغرب والعشا لما روى الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صليت مع النبي
صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد المغرب وركعتين
بعد العشا وحدثتني حفصة بنت عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي سجدتين خفيفتين بعدما
يطلع الفجر متفق عليه والسنة التخفيف في ركعتي الفجر لما في الصحيح عن عايشة ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يخفف فيهما حتى اقول هل قرا فيهما بام القران ولذلك قال مالك واكثر اصحابه لا يقرا فيهما
غير الفاتحة ونص الشافعي على انه يقرا فيهما بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد لما روى مسلم
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا فيهما بذلك وفيه عن ابن عباس انه كان يقرا في الاولى قولوا امنا
بالله وما انزل الينا الاية التي في البقرة وفي الثانية امنا بالله واشهد بانا مسلمون وفي كتاب وسايل
الحاجات للغزالي يحسن ان يقرا في الاولى الم نشرح وفي الثانية الم تر كيف فان ذلك يرد شر ذلك
اليوم ويستحب ان يتكي بعدها وقبل صلاة الصبح او يتكلم ففي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان يفعل
ذلك وجزم المتولي بكراهة التنفل بين سنة الفجر وفرضه وقال الخفاف السنة ان لا يتكلم بينهما قال
قال ابن الصلاح ولا ادري من اين قال هذا وقال الترمذي كره بعض الصحابة وغيرهم الكلام حينئذ
الا ما كان من ذكر الله او ما لا بد له منه وهو قول احمد واسحق وفي تاريخ اصبهان عن ام سلمة ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقول بعد صلاة الفجر اللهم اني اسالك علما نافعا ورزقا طيبا وعملا متقبلا
وبه قال الخضري من اصحابنا ونص عليه الشافعي وفي كتاب ابن السني عن ابي المليح ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقول بعدها اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل ومحمد صلى الله عليه وسلم اجرني من النار ثلاث
مرات والسنة في سنة المغرب تطويل القراءة لرواية ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطيل
القراءة فيهما حتى يتفرق اهل المسجد ويسن ان يقول بعدها ما رواه ابن السني عن ام سلمة ان النبي

صلى الله عليه وسلم كان يقول بعد سنة المغرب يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك وكان هذا
اشارة الى قوله تعالى يقلب الله الليل والنهار قال وقيل لا راتبة للعشا لان الركعتين بعدها
يجوز ان تكونا من صلاة الليل وبهذا قال الخضري والقفال وحكي عن نصه في البويطي قال
وقيل اربع قبل الظهر لما روى البخاري عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اربعا قبل
الظهر وفي مسلم عنها انه كان يصلي قبل الظهر في بيته اربعا وبعدها ركعتين وفي الترمذي انها ساعة
تفتح فيها ابواب السما فاحب ان يصعد لي فيها عمل صالح وفيه عن ام حبيبة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما من عبد مسلم يصلي لله اثنتي عشر ركعة من غير الفريضة الا بنى الله تعالى له بيتا في الجنة اربع
قبل الظهر والباقي كحديث ابن عمر قال وقيل واربع بعدها لقوله صلى الله عليه وسلم من حافظ
على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار صححه الترمذي وابو داود والحاكم
قال وقيل واربع قبل العصر لما روى ابو داود والترمذي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رحم الله
امرا صلى قبل العصر اربعا وصححه ابن حبان وفي التبصرة للبيضاوي استحباب اربع بعد المغرب قال
المصنف في فتاويه لان الاربع التي قبل الظهر والتي بعدها والتي قبل العصر يجوز بتشهدين وبتشهد واحد
وهذا يرد على ما ذكره في التراويح من انه لا يجمع بين اربع ركعات بتسليمه وسياتي جوابه قال والجميع
سنة وانما الخلاف في الراتب المؤكد منهم من يقول الجميع مؤكد ومنهم من يقول المؤكد العشرة المذكورة
اولا لكن يستثنى من ذلك الجامع بجمع فان الشافعي نص على ان السنة ان يترك التنفل بعد المغرب
وبعد العشا لقول ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسبح بينهما ولا على اثر واحدة منهما وجزم الدارمي
بانه ياتي بالوتر دون سنة العشا وقال الرافعي لا ياتي بالسنة المطلقة ويأتي بالراتبة قال وقيل
وركعتان خفيفتان قبل المغرب ففي صحيح البخاري من حديث انس ان اكابر الصحابة كانوا يبتدرون
السواري لها اذا اذن المغرب وفي رواية لمسلم حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب ان الصلاة
قد صليت من كثرة من يصليها والثاني لا يستحبان لما روى ابو داود عن ابن عمر باسناد حسن
قال ما رايت احدا يصلي الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يستحبها ابو بكر وعمر
وعثمان وعلي واخرون من الصحابة ومالك واكثر الفقها وقال النخعي هي بدعة قال قلت هما سنة
ففي صحيح البخاري الامر بهما اشار الى حديث عبد الله بن مغفل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل
صلاة المغرب صلوا قبل المغرب وقال في الثالثة لمن شا كراهة ان يتخذها الناس سنة والمراد بالسنة
الطريقة اللازمة لا المعنى الاصطلاحي والجواب عن قول ابن عمر انه نفي وغيره اثبت لا سيما والمثبت
اكثر عددا واذا قلنا باستحبابهما فهما من غير المؤكد قاله الرافعي وابن الصلاح ومحلهما قبل الشروع في
الاقامة اما اذا شرع المؤذن فيها فتكره كغيرها كذا في شرح المهذب لكن في صحيح مسلم انهم كانوا يصلونها
عند اذان المغرب وفي ابن حبان ولم يكن بين الاذان والاقامة شي فظاهر هذا تقديمها على اجابة المؤذن
وفيه نظر فلو ادى الاشتغال بها الى فوات فضيلة الحرم فالذي يظهر تاخيرها الى ما بعد المغرب وزاد
في شرح المهذب واللباب استحباب ركعتين قبل العشا لقوله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة
رواه الشيخان والمراد الاذان والاقامة باتفاق العلما قال وبعد الجمعة اربع نص عليه الشافعي في
اختلاف علي وابن مسعود وفي صحيح مسلم من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى
احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا وقال ابن رزين اذا صلى بعدها في المسجد صلى اربعا وان صلى في بيته
صلى ركعتين اشارة الى ترك الاقتصار في المسجد على ركعتين لئلا تلتبس الجمعة بالظهر ولئلا يتطرق اهل
البدع الى صلاتها ظهرا اربعا وفي الاحيا وبداية الهداية يستحب بعدها ست وعده ابن الصلاح من شذوذ

مصنفها قال وقبلها ما قبل الظهر والله اعلم لعموم بين كل اذانين صلاة وفي سنن ابن ماجة عن جابر
وابي هريرة قالا جا سليك الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
اصليت قبل ان تجي قال لا قال فصل ركعتين وتجوز فيهما واسناده على شرط الشيخين وروى
الدارقطني وابن حبان وابن السكن في سننه الصحاح عن عبد الله بن الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما من صلاة مفروضة الا وبين يديها ركعتان تنبيهات احدها مقتضى كلام المصنف
هنا مخالفة الجمعة للظهر في سنتها المتاخرة دون المتقدمة وانه يتاكد بعدها اربع وقبلها ركعتان
وهو بعيد ومقتضى ما في الروضة وشرح المهذب الحاقها بها مطلقا وصرح به في التحقيق فقال
والجمعة كالظهر وقال ابن الرفعة انه الصحيح وحينئذ فيكون الاكمل قبلها وبعدها اربعا واربعا
والادنى ركعتين وركعتين الثاني ينوي بما قبل الجمعة وما بعدها الجمعة وعن صاحب البيان
انه ينوي بالتي قبلها سنة الظهر وبالتي بعدها سنة الجمعة لانه منها على غير ثقة من استكمال
شروطها وسياتي عنه في نية الامامة نظير هذه المقالة الشاذة وقيل ينوي بهما سنة فرض الوقت
الثالث يستحب عندنا وعند اكثر العلما فعل السنن الراتبة في السفر سوا قصر او اتم لكنها في الحضر
اكد لما روى الشيخان عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه
ويومي براسه وكان ابن عمر يفعله لكن في الموطا ان ابن عمر لم يكن يصلي مع الفريضة شيا في السفر قبلها
ولا بعدها الا في جوف الليل فانه كان يصلي على الارض وسياتي في الشهادات ان من واظب على
ترك الراتبة او تسبيحات الركوع والسجود ردت شهادته قال ومنه الوتر اي من السنن وليس
بواجب كما يقوله ابو حنيفة وهو بكسر الواو وفتحها فاما كونه مطلوبا فبالاجماع ولقوله صلى الله عليه وسلم
يا اهل القران اوتروا فان الله تعالى وتر يحب الوتر رواه ابو داود وصححه الترمذي فان قيل هذا
امر وظاهره الوجوب ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا رواه احمد
وابو داود وفي مسند البزار الوتر واجب على كل مسلم قلنا هنا محمول على تاكد الاستحباب
كقوله تعالى والصلاة الوسطى فلو وجب الوتر لم يكن لها وسطى وفي حديث الاعرابي هل علي غيرها
قال لا الا ان تطوع وفي الصحيحين في حديث معاذ ان الله افترض عليكم خمس صلوات في اليوم والليلة
وقال ابن المنذر لا اعلم احدا وافق ابا حنيفة على وجوبه حتى صاحبيه ويدل لنا ايضا قوله صلى الله
عليه وسلم ثلاث كتبن علي ولم تكتب عليكم الضحى والاضحى والوتر وانه صلى الله عليه وسلم كان يوتر على
الراحلة كما ثبت في الصحيحين فان قيل لا دلالة في ذلك لان الوتر كان واجبا عليه فالجواب
ان الحليمي والشيخ عز الدين والقرافي قالوا كان الوتر واجبا عليه في الحضر دون السفر والصيمري في
قول المصنف ومنه يعود الى القسم الذي لا تسن فيه الجماعة لا الى الرواتب ولهذا قال الجرجاني ولم
يقل فيها فعلى هذا الوتر قسيم للرواتب لا قسم منها لكن المجزوم به في الروضة والشرحين انه
قسم منها قال واقله ركعة لقوله صلى الله عليه وسلم الوتر ركعة من اخر الليل رواه مسلم من حديث
ابن عمر وابن عباس وفي الصحيحين صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فاوتر بواحدة وفي السنن
الاربعة عن ابي ايوب الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن
احب ان يوتر بواحدة فليفعل لكن قال القاضي ابو الطيب بكراهة الايتار بها وفي الوسيط ان النبي صلى الله
عليه وسلم اوتر بركعة وهو لا يعرف وظن المزني ان اقله ثلث من قول الشافعي في موضع يوتر
بثلاث وليس كما ظنه بل اقله ركعة بلا خلاف قال واكثره احدى عشرة لقول عايشة ما زاد
رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة متفق عليه قال

وقيل ثلث عشرة لما روى الترمذي عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث عشرة
فلما كبر وضعف اوتر بسبع قال حديث حسن وقال الحاكم على شرط الشيخين واوّل هذا بان
الركعتين سنة العشا وهذا الوجه رجحه الرافعي في شرح المسند ولم يتعرض في الكتاب لادنى كماله
وهو ثلث لما روى النساي عن ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث يقرا في الاولى بسبح
اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة الاخلاص والمعوذتين رواه ابو داود والترمذي
وابن حبان وقال الحاكم على شرط الشيخين واصح الوجهين انه لا يجوز الزيادة على المنقول كما تمتنع
الزيادة في سنة الفجر وساير الرواتب **قال** ولمن زاد على ركعة الفصل لما روى احمد وابن حبان
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفصل بين الشفع والوتر بتسليم يسمعناه **قال** وهو افضل لانه اكثر احاديث
الكثر وهو اكثر عملا اذ يزيد بالسلام والتكبير والنية وغيرها وقيل الافضل الوصل خروجا من خلاف ابي
حنيفة فانه لا يصحح المفصول وقيل الفصل افضل للمنفرد بخلاف الامام لانه يقتدي به الحنفي وغيره
وعكس الروياني فكان يصلي منفردا ويفصل اماما وجزم ابن خيران في اللطيف بكراهة الوصل وفي
صحيح ابن حبان لا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب وهذا كله في الثلث فان زاد فالفصل افضل بلا خلاف وذكر
الاصحاب اربعة اوجه في كيفية النية اصحها انه ينوي بكل شفع ركعتين من الوتر والثاني قيام الليل
والثالث سنة الوتر والرابع مقدمة الوتر **قال** والوصل بتشهد لحديث عايشة كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شي الا في اخرها رواه
مسلم **قال** او تشهدين لما روى مسلم عن عايشة انها لما سيلت عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله تعالى متى شا ان يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضا
ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة فيذكر الله تعالى ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم
ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا وقد تقدم في
باب صفة الصلاة في هذا الحديث زيادة في مسند ابي عوانة يدل على وجوب الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم في التشهد الاخير والاصح انه لا يجوز اكثر من التشهدين ولا يكونان الا في الاخيرتين حتى
لو اوتر بتسع وتشهد السادسة والسابعة لم يجز والثاني يصح كالنوافل المطلقة والفرق ان النفل
المطلق لا حصر لعدد ركعاته وتشهداته بخلاف الوتر واذا تعارض زيادة العدد والفصل كخمسة
موصولة مع ثلث مفصولة فالافضل النظر الى عدد الركعات دون الفصل **قال** ووقته بين صلاة
العشا وطلوع الفجر واما جوازه في هذا الوقت فبالاجماع قاله ابن المنذر وقيل يدخل وقته بدخول
وقت العشا وفي قول انه يمتد بعد الفجر الى ان يصلي الصبح حكاه الرافعي في اخر الباب وفي مقنع
المحاملي ان وقته المختار الى نصف الليل ووقت جوازه الى الفجر ويستثنى من ذلك اذا جمع تقديما
فانه يوتر عقبهما وان لم يدخل وقت العشا **قال** وقيل يشترط الايتار بركعة سبق نفل بعد العشا
ليوترها تقدم عليه من السنن والصحيح خلافه لان عثمان رضي الله عنه كان يحيي الليل بركعة هي وتره
ولاطلاق قوله صلى الله عليه وسلم من احب ان يوتر بركعة فليفعل ولانه اذا اجاز افراد الركعة
عما قبلها بالسلام جاز فعلها وحدها **قال** ويسن جعله اخر صلاة الليل لقوله صلى الله عليه وسلم
اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا متفق عليه فان كان له تهجد فعله بعده وان لم يكن له تهجد
فان وثق باستيقاظه اخره الى اخر الليل والا فبعد فريضة العشا وسنتها لقوله صلى الله عليه وسلم
من خاف ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان صلاة
اخر الليل مشهودة وذلك افضل رواه مسلم من حديث جابر **قال** فان اوتر ثم تهجد لم يعده

لقوله صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة رواه ابو داود وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان وممن
كان يفعل ذلك ابو بكر الصديق رضي الله عنه ولا يكره التهجد بعد الوتر لكن لا يستحب بعده واذا
اوتر ثم بدا له ان يصلي قبل ان ينام فليوخره قليلا نص عليه في البويطي والهجود لغة النوم يقال
هجد اذا نام وتهجد اذا ازال النوم وفي الاصطلاح صلاة التطوع في الليل بعد النوم **قال** وقيل
يشفعه بركعة ويسمى هذا نقض الوتر ثم يعيده روي ذلك عن عثمان وعلي وهذا الوجه شاذ
بل ذكر في الاحيا انه صح النهي عن نقض الوتر وشفع يشفع بفتح الفا فيهما اذا ضم الى الوتر عددا صار به
شفعا **فروع** السنة اذا اوتر بثلاث ان يقرا في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية
قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بالاخلاص والمعوذتين للحديث المتقدم وقال في اللباب تستحب
ان يصلي ركعتين بعد الوتر قاعدا متربعا يقرا في الاولى بعد الفاتحة اذا زلزلت وفي الثانية
قل يا ايها الكافرون فاذا ركع وضع يديه على الارض وثنى رجليه وجزم بذلك الطبري ايضا وانكر
في شرح المهذب على من اعتقد سنية ذلك وقال انه من البدع المنكرة ويستحب ان يقول
بعد الوتر سبحان الملك القدوس ثلاثا لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك رواه ابو داود
باسناد صحيح وفي رواية لاحمد والنساي كان يمد صوته بالثالثة ويستحب ان يقول بعده ايضا
اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا احصي ثنا عليك انت كما
اثنيت على نفسك ففي سنن ابي داود والترمذي والنساي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوله
في اخر وتره **قال** ويندب القنوت اخر وتره في النصف الثاني من رمضان لما روى الحسن البصري
ان عمر جمع الناس على ابي بن كعب فكان يصلي بهم عشرين ركعة ولا يقنت بهم الا في النصف الثاني
فاذا كانت العشر الاواخر تخلف فصلى في بيته رواه ابو داود وهو منقطع لان الحسن ولد لسنتين
بقيتا من خلافة عمر واستدل له الشيخ في المهذب بان عمر رضي الله عنه قال السنة اذا انتصف الشهر
من رمضان ان يلعن الكفرة في الوتر بعد ما يقول سمع الله لمن حمده قال الحافظ زكي الدين عبد العظيم
وهو صحيح رواه البخاري ومسلم ومراده ان اصل الحديث في الصحيحين ان هذه الزيادة التي هي من كلام
عمر وهي المقصودة هنا فليست فيهما **قال** وقيل كل السنة لظاهر خبر ابي وهو قول اربعة من اصحابنا
الزبيري وابو الوليد النيسابوري وابن عبدان وابو منصور بن مهران واختاره الروياني وذكر انه اختيار
مشايخ طبرستان وقال ابو حاتم القزويني ان عليه اجماع العامة وبه الفتوى واختاره المصنف
في التحقيق لحديث الحسن بن علي قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في الوتر اللهم
اهدني فيمن هديت الى اخره واسناده صحيح وليس فيه تصريح بانه في كل السنة ووقع في الروضة
حكاية وجه ثالث انه يقنت في جميع رمضان وهو وهم فان الرافعي انما حكاه عن مالك ويدل له ما في الموطا
عن الاعرج قال ما ادركت الناس الا وهم يلعنون الكفرة في رمضان **قال** وهو كقنوت الصبح في لفظه
ومحله واقتضا السجود بتركه ورفع اليد وغيره وفي الحديث المتقدم وقيل يقنت في الوتر قبل الركوع
ليحصل الفرق بين الفرض والنفل كما فرقوا في الخطبتين فجعلوها في الجمعة قبل الصلاة وفي العيدين
بعدها وقيل يتخير ان شا قنت قبل الركوع وان شا بعده واذا قلنا قبل الركوع فقيل يكبر بعد القراءة
ثم يقنت وقيل يقنت من غير تكبير وهو الاصح **قال** ويقول قبله اللهم نستعينك ونستغفرك
الى اخره اي ونستهديك ونومن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك
من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك
ان عذابك الجد بالكفار ملحق كذا رواه البيهقي وزاد فيه القاضي ابو الطيب وغيره اللهم عذب كفرة

اهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون
اولياك اللهم اغفر للمومنين والمومنات والمسلمين والمسلمات واصلح ذات بينهم والف بين قلوبهم
واجعل في قلوبهم الايمان والحكمه وثبتهم على ملة رسولك واوزعهم ان يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم
عليه وانصرهم على عدوك وعدوهم اله الحق واجعلنا منهم والجد بكسر الجيم معناه الحق وملحق
بكسر الحا على المشهور على معنى لحق فهو لاحق ويجوز فتحه لان الله تعالى الحقه بهم والحكمة كلما
منع القبيح واصله وضع الشي في محله واوزعهم اي الهمهم والعهد ما اكرم الله تعالى به خلقه
من القيام باوامره واجتناب نواهيه وقال الروياني وابن القاص يزيد في القنوت ربنا لا
تواخذنا الى اخر السورة وضعفه في شرح المهذب **قال** قلت الاصح بعده لان قنوت الصبح
ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر فكان تقديمه اولى ولذلك اذا اقتصر اقتصر عليه والمصنف
اطلق استحباب الجمع بينهما ومحله اذا كان منفردا او امام قوم محصورين رضوا بالتطويل
والا فيقتصر على قنوت الحسن كذا نقله في اخر صفة الصلاة من شرح المهذب عن الاصحاب
قال وان الجماعة تندب في الوتر عقب التراويح جماعة والله اعلم لنقل الخلف ذلك عن السلف
فلو كان له تهجد جعل الوتر بعده لكن الاولى له ان يصلي معهم نافلة لقوله صلى الله عليه وسلم
من قام مع الامام حتى ينصرف فانه يعدل قيام ليلة صححها الترمذي وكلام المصنف يقتضي انه
اذا صلى التراويح فرادى لا يستحب له الجماعة في الوتر وليس كذلك بل استحبابها فيه دائر مع استحبابها
في التراويح لا مع فعلها فيها واما الجماعة في الوتر في غير رمضان فالمذهب انها لا تشرع كغيره من السنن
قال ومنه الضحى اي من قسم النوافل التي لا تسن فيها الجماعة صلاة الضحى لقوله تعالى يسبحن
بالعشي والاشراق قال ابن عباس الاشراق صلاة الضحى روى استحبابها عن ابي هريرة
وفي الصحيحين عنه اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي
الضحى وان اوتر قبل ان انام والاحاديث تقتضي انه صلى الله عليه وسلم كان يصليها في بعض الاوقات
ويتركها في بعضها مخافة ان يعتقد وجوبها او يفرض عليهم ووقتها من ارتفاع الشمس الى الزوال
وفي زوايد الروضة يدخل وقتها بالطلوع والتاخير الى الارتفاع مستحب ولعله سبق قلم ووقتها
المختار اذا مضى ربع النهار **قال** واقلها ركعتان لحديث ابي هريرة السابق وفي صحيح مسلم ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تهليلة
صدقة وامر بمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة ويجزي عن ذلك ركعتان يركعهما من الضحى
قال واكثرها ثنتا عشرة ركعة لقوله صلى الله عليه وسلم لابي ذر ان صليت الضحى ركعتين
لم تكتب من الغافلين وان صليتها اربعا كتبت من المخبتين وان صليتها ستا كتبت من القانتين
وان صليتها ثمانيا كتبت من الفايزين وان صليتها عشرا لم يكتب عليك ذلك اليوم ذنب وان صليتها
ثنتا عشرة ركعة بنى الله لك بيتا في الجنة رواه البيهقي باسناد فيه نظر واكثر الاصحاب على ان اكثرها
ثمان لحديث ام هاني وادنى الكمال اربع وافضل منه ست ولا يكره تركها **فرع** قال في البحر
قال اصحابنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بين المغرب والعشا ثنتي عشرة ركعة ويقول
هذه صلاة الاوابين فمن صلاها غفر له وكان الصالحون من السلف يصلونها ويسمونها صلاة الغفلة
قال والاظهر عندي انها دون صلاة الضحى في التاكيد **قال** وتحية المسجد ركعتان لقوله صلى الله
عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين متفق عليه زاد ابن حبان فلا يجلس
فيه حتى يصلي ركعتين وهو يرد على ابن حزم في قوله مطلقا حتى يصلي فيه او في غيره وسوا

وقت النهي وغيره نعم يستثنى من ذلك الخطيب عند صعوده المنبر كما سياتي في موضعه واذا دخل
والامام في المكتوبة او حضر اوان الصلاة تقام وكذا اذا دخل المسجد الحرام قادما فلا يشتغل بها عن الطواف
او خاف فوات سنة راتبة وتسقط بالجلوس الطويل بلا خلاف وبالقصير على الاصح وقال ابو الفضل
ابن عبدان لو جلس ناسيا ثم ذكر بعد ساعة صلاها والداخل زحفا بعمرها وقال في الاحيا
يكره ان يدخل المسجد على غير وضوء فان دخل فليقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فانها
تعدل ركعتين في الفضل وحكاه المصنف عن بعض السلف وجزم به ابن يونس وابن الرفعة وزاد
ابن الرفعة ولا حول ولا قوة الا بالله وفي الاذكار يقولها اربع مرات قال وكذا لو كان له شغل يمنعه
عن الصلاة وظاهر كلام المصنف تبعا للمحرر يقتضي منع الزيادة على ركعتين كذا قد قال في شرح المهذب
قال اصحابنا وتحية المسجد ركعتان فان صلى اكثر من ركعتين بتسليمة واحدة جاز وكانت كلها
تحية لاشتمالها على الركعتين هذا لفظه ومقتضاه المنع عند الفصل وهو ظاهر لان التحية حصلت
بالاولى ولو احرم بها قايما ثم اراد القعود لاتمامها فالقياس عدم المنع **قال** وتحصل بفرض او نفل
اخر سوا كانت ركعتين او اكثر موداة او مقضية او منذورة ونحو ذلك مع التحية فيحصلان
اذ الغرض ان لا ينتهك حرمة المسجد بغير الصلاة سوا نواها معه او اطلق قال الرافعي ويجوز
ان يطرد فيه الخلاف المذكور فيما اذا نوى غسل الجمعة هل يجزيه عن العيد والجمعة وقد نبه ابن الصلاح
على ذلك قال في شرح المهذب وليس الامر كما قال بل الاصحاب كلهم مصرحون بانه لا خلاف في حصول
التحية في الصورتين وفرق بان غسل الجمعة سنة مقصودة واما التحية فالمقصود منها شغل
المكان قال في المهمات والفرق المذكور غير واضح والقياس انه لا يحوز ثواب التحية ما لم ينوها
كما تقدم في باب الغسل **قال** لا ركعة على الصحيح للحديث السالف والثاني تحصل لحصول الاكرام
قال قلت وكذا الجنازة وسجدة التلاوة والشكر فلا تحصل بها التحية على الصحيح لما ذكرناه في
الركعة **قال** وتتكرر بتكرر الدخول على قرب في الاصح والله اعلم لتجدد السبب والثاني لا للمشقة
فان طال الفصل تكررت الامر بها بلا خلاف لزوال المشقة **قال** ويدخل وقت الرواتب قبل الفرض
بدخول وقت الفرض وبعده بفعله هذا لا خلاف فيه **قال** ويخرج النوعان بخروج وقت الفرض
لانهما تابعان له وقيل يمتد وقت الفجر الى الزوال وقيل يخرج بفعل الصبح وكذا سنة المغرب الى
مغيب الشفق وقيل الى فعل العشا وتمتد سنة العشا الى صلاة الصبح **قال** ولو فات النفل
الموقت كالعيد والرواتب والضحى والتراويح ندب قضاوه في الاظهر لانه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين
بعد العصر عن الركعتين اللتين بعد الظهر كما تقدم وقضا ركعتي الفجر لما نام في الوادي والثاني
لا يقضى كغير الموقت والثالث ان لم يتبع غيره كالعيد والضحى قضى لمشابهته الفرايض في الاستقلال
وان تبع كالرواتب فلا واحترز بالموقته عما يفعل بسبب عارض كالكسوف وتحية المسجد فلا مدخل
للقضا فيه ووقع في الروضة تبعا للرافعي عد الاستسقا من ذلك وليس بجيد لانها لا تفوت بالسقيا
كما سياتي في بابه واذا قلنا بالقضا فهو ابدا في الاصح وقيل فايته اليوم ما لم تغب شمسه وفايتة الليل
ما لم يطلع فجره وقيل ما لم يصل فريضة مستقبلة وقيل ما لم يدخل وقتها ثم الظاهر انما
يندب قضا النفل لغير من سقط عنه الفرض بعذر جنون وحيض ونفاس وغيرها اما
هولا فلا يندب لهم قضا ما فاتهم من زمن العذر كالفرض واليه اشار الرافعي في باب الوضو
عند الكلام على غسل اليدين **تتمة** بقي من هذا القسم مسايل احدها
قال القاضي والبغوي والمتولي والمحاملي والروياني والغزالي وابن الصلاح تستحب صلاة التسبيح

الظهر المعدومه عليها وقبلها بعد سنه

وهي اربع ركعات يقول فيها ثلثماية مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر بعد التحرم وقبل
القراة خمسة عشر وبعد القراة وقبل الركوع عشرا وفي الركوع عشرا وكذلك في الرفع منه
وفي السجود والرفع منه والسجود الثاني فهذه خمس وسبعون في اربع بثلاثماية وهي سنة
حسنة وحديثها في ابي داود وابن ماجة والترمذي والمستدرك وصحيح ابن حبان ووهم
ابن الجوزي فعدها في الموضوعات قال الغزالي يستحب ان لا يخلي الاسبوع منها او الشهر
والاحسن اذا صلاها نهارا ان تكون بتسليمة واحدة واذا صلاها ليلا ان تكون بتسليمتين
الثانية ركعتا الاحرام الثالثة ركعتا الطواف الرابعة سنة الوضو الخامسة ركعتان
في المسجد اذا قدم من سفره وكذا عند خروجه من منزله السادسة ركعتا الاستخارة
وحديثها مشهور وفي الترمذي من سعادة ابن ادم استخارة الله تعالى في كل اموره ومن شقاوته
تركه استخارة الله تعالى في كل اموره وروى ابن السني عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
له اذا هممت بامر فاستخر الله تعالى فيه سبع مرات ثم انظر الى الذي يسبق في قلبك فان الخير
فيه واستحب بعض السلف ان يقرا في الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون وقوله تعالى وربك يخلق
ما يشا ويختار ما كان لهم الخيرة الى يعلنون وفي الثانية الاخلاص وقوله تعالى وما كان لمومن ولا مومنة
اذا قضى الله ورسوله امرا ان تكون لهم الخيرة الاية وهو حسن السابعة صلاة الحاجة في الترمذي
قال في التحقيق لا تكره وان كان حديثها ضعيفا الثامنة قال في الاحيا يستحب صلاة الرغايب
وهي ثنتا عشرة ركعة بين المغرب والعشا اول جمعة من شهر رجب يقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب
مرة وانا انزلناه في ليلة القدر ثلثا وقل هو الله احد اثنتي عشرة مرة يفصل بين كل ركعتين بتسليمة
فاذا فرغ قال اللهم صل على سيدنا محمد النبي الامي واله سبعين مرة ثم يسجد فيقول في سجوده سبوح
قدوس رب الملائكة والروح سبعين مرة ثم يرفع راسه فيقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم
انك انت الاعز الاعظم سبعين مرة ثم يسجد الثانية فيقول مثل ذلك التاسعة صلاة
ليلة النصف من شعبان وهي ماية ركعة يقرا في كل ركعة بعد الفاتحة سورة الاخلاص عشرا قال في الاحيا
تستحب ايضا وقال المصنف انهما بدعتان مذمومتان قبيحتان وسبقه الى انكار ذلك الشيخ
عز الدين وافتى ابن الصلاح باستحبابهما وفي شرح العمدة للشيخ تقي الدين قبيل باب الاذان ان بعض المالكية
في احدى ليالي الرغايب مر بقوم يصلونها وقوم عاكفين على محرم فحسن حالهم على حال المصلين لانهم
عالمين بارتكاب المعصية فيرجى لهم التوبة واوليك يعتقدون انهم في طاعة فلا يتوبون ولا يستغفرون
وهذه زلة من المالكي المذكور كيف حسن معصية على عمل مشكور العاشرة الركعتان عند
القتل ان امكنه كحديث خبيب في الصحيح وعد الرياشي له في ذلك حديثا حسنا قال وقسم
يسن جماعة كالعيدين والكسوف والاستسقا وهو افضل مما لا يسن جماعة لتاكدها بمشروعية الجماعة
فيها والمراد جنس هذه الصلاة مع جنس الاخرى من غير نظر الى عدد مخصوص فان قيل ففي مسلم
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل قيل له
انه محمول على النوافل المطلقة لان رواتب الفرايض افضل منها وعن ابي اسحق المروزي ان صلاة
الليل افضل من الرواتب وقواه المصنف وكسوف الشمس افضل من كسوف القمر وليس في تفضيل
احد العيدين على الاخر نقل لكن ذكروا ان تكبير الفطر افضل من تكبير الاضحى على الجديد والعيد افضل
من الكسوف ثم الاستسقا بالاخلاف وكذلك رتب المصنف ابوابها قال لكن الاصح تفضيل الراتبة
على التراويح لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها دون التراويح والثاني ان التراويح افضل لانها تسن

للجماعة

لها الجماعة فاشبهت العيد وهو اختيار القاضي ابي الطيب هنا اذا قلنا بسنية الجماعة والا فالراتبة
افضل جزما وسميت تراويح لاستراحة القوم بعد كل اربع ركعات قال وان الجماعة تسن في التراويح
لاجماع الصحابة على ذلك وهي من احسن سنة سنها امام وانما صلاها النبي صلى الله عليه وسلم فرادى لخشية
الافتراض وكان عمر قد جمع الناس لها على ابي والنسا على سليمان بن ابي حثمة وكان علي رضي الله عنه يجعل
للنسا اماما وللرجال اماما وجعل عرفجة امام النسا رواهما البيهقي والثاني الانفراد افضل
كساير النوافل والثالث ان كان حافظا للقران امنا من الكسل ولم تختل الجماعة بتخلفه فالانفراد افضل
والا فالجماعة وتصلى ركعتين ركعتين فلو صلاها اربعا بتسليمة واحدة لم تصح بلا خلاف قاله القاضي
حسين وقد تقدم عن فتاوى المصنف انه لو صلى سنة الظهر او العصر اربعا بتسليمة واحدة جاز
والفرق بينهما ان التراويح بمشروعية الجماعة فيها اشبهت الفرايض فلا تغير عما ورد ووقتها
وقت الوتر وفي جوازها قبل العشا خلاف الاصح المنع وقال الحليمي لا يدخل وقتها الا بعد مضي ربع
الليل قال واما فعلها في اول الليل بعد العشا فهي من بدع الكسالى والمترفين وليس من
القيام المسنون بسبيل بل تطوع كساير التطوع ليلا ونهارا وهي عشرون ركعة
بعشر تسليمات لما روى البيهقي وغيره بالاسناد الصحيح عن السايب بن يزيد الصحابي رضي الله عنه
قال كنا نقوم على عهد عمر بن الخطاب بعشرين ركعة وفي البحر عن القديم انه لا حصر لها ولا تصح بنية
مطلقة بل ينوي بكل ركعتين من التراويح او قيام رمضان ولاهل المدينة الشريفة ان يصلوها ستا
وثلثين دون غيرهم لان لهم شرفا بهجرة النبي صلى الله عليه وسلم دون غيرهم وقال مالك التراويح احدى
عشرة ركعة بالوتر واختاره الجوري من اصحابنا وهو مذهب داود لقول عايشة ما زاد رسول الله
صلى الله عليه وسلم في رمضان ولا غيره على ذلك وختم القران فيها افضل من قراة سورة الاخلاص
فرع افضل الرواتب الوتر ثم ركعتا الفجر لان ابا حنيفة يرى وجوب الوتر ولم يوجب ركعتي الفجر
احد وما اختلف في وجوبه اكد مما لم يختلف فيه والمراد مقابلة الجنس بالجنس ولا يبعد ان يجعل الشارع
العدد القليل افضل من العدد الكثير مع اتحاد النوع بدليل القصر في السفر فمع اختلافه اولى والقديم
بالعكس لقول عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن على شي من النوافل اشد تعهدا منه على ركعتين
قبل الصبح متفق عليه وقال صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها رواه مسلم قال المصنف
معناه انهما خير من متاع الدنيا وقال غيره انما ذلك لانه بشر بان حساب امته بعددهما فلذلك كانتا
عنده خير من الدنيا وما فيها لما يتذكر بهما من عظيم رحمة الله لامته في ذلك الوقت وقيل معناه ان الناس
عند قيامهم من نومهم يبتدرون معاشهم وكسبهم فاعلمهم انهما خير من الدنيا وما فيها فضلا عما
يحصل لهم منها فلا يتركوها ويشتغلوا به ولان عددها لا يزيد ولا ينقص فاشبهت الفرايض ولانها
تتقدم على متبوعها والوتر يتاخر عنه وما تقدم متبوعه اولى ولانها تبع للصبح والوتر تبع للعشا
والصبح اكد من العشا وفي وجه بعيد ان الفجر والوتر سوا واتفقوا على انهما افضل من غيرهما
والافضل بعد الرواتب صلاة الضحى ثم ما يتعلق بفعل كركعتي الطواف والاحرام وتحية المسجد
سنة الوضو قال والاصح للنفل المطلق لقول النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة خير موضوع استكثروا
او اقلوا رواه ابن ماجة وقال صلى الله عليه وسلم لربيعة بن كعب اعني على نفسك بكثرة السجود
رواه مسلم والاربعة واحمد ولفظ رواية ان ربيعة بن كعب قال كنت اخدم النبي صلى الله عليه وسلم
واقوم له في حوايجه نهاري اجمع فاذا صلى عشا الاخرة اجلس ببابه اذا دخل بيته لعله يحدث له
صلى الله عليه وسلم حاجة حتى تغلبني عيني فارقد فقال لي يوما يا ربيعة سلني فقلت انظر في امري

ثم اعلمك قال فتفكرت في نفسي وعلمت ان الدنيا منقطعة وزايلة وان لي فيها رزقا يا تيني فقلت اسال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الاخرى قال فجيته فقلت يا رسول الله اسالك ان تشفع لي ان يعتقني الله
من النار وان اكون رفيقك في الجنة فقال من امرك بهذا يا ربيعة قلت ما امرني به احد فصمت صلى الله
عليه وسلم طويلا ثم قال اني فاعل فاعني على نفسك بكثرة السجود **قال** فان احرم باكثر من ركعتين فله
التشهد في كل ركعتين كما في الفرايض الرباعية وكذا في كل ثلث وكل اربع **قال** وكذا في كل ركعة لان له
ان يصلي ركعة فردة **قال** قلت الصحيح منعه في كل ركعة والله اعلم لانا لا نجد في الفرايض صلاة على
هذه الصورة وقيل لا يزيد على تشهد واحد وقيل لا يزيد على تشهدين **قال** واذا نوى عددا فله
ان يزيد وينقص بشرط تغيير النية قبلها الا انه لا حصر للنفل المطلق وكذا لو نوى ركعة فله ان
يزيد بهذا الشرط ولا يدخل في كلامه لان الواحد لا يسمى عددا **قال** والا فتبطل اي وان لم ينو
قبل الزيادة او النقصان بطلت اذا اتى به لتلاعبه فان سهى عاد وسجد **قال** وان نوى ركعتين
فقام الى ثالثة سهوا فالاصح انه يقعد ثم يقوم للزيادة ان شا اي ان شا الزيادة لان القيام الى
لم يكن معتدا به فاشبه القاصر اذا قام سهوا ثم نوى الاتمام والثاني له المضي فيه ولا يحتاج الى القعود
اذا بدا له لان القيام في النافلة ليس بشرط فلو لم ينو واحدة ولا عددا ففي جواز الاقتصار على الواحدة وجهان
حكاهما الرافعي عن المتولي قال وينبغي ان يقطع بجواز الاقتصار واعترض عليه المصنف بان المتولي
انما حكى الوجهين في انه هل يكره الاقتصار على ركعة اولا وجزم بالجواز كما جزم به ساير الاصحاب
قال قلت نفل الليل افضل اي من النفل المطلق في النهار لقوله صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة بعد
الفريضة صلاة الليل رواه مسلم **قال** واوسطه افضل هذا اذا قسمه اثلاثا لشمول الغفلة
فيه وثقل العبادة حينيذ وقد قال صلى الله عليه وسلم ذاكر الله في الغافلين كالشجرة الخضرا بين
اشجار يابسة وافضل منه السدس الرابع والخامس لقوله صلى الله عليه وسلم احب الصلاة الى الله تعالى
صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه متفق عليه **قال** ثم اخره اي نصفا او
ثلثا افضل من اوله لان الله تعالى حث على الاستغفار بالاسحار وهو محل الرحمة والمغفرة **قال** وان
يسلم من كل ركعتين ليلا كان او نهارا لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى رواه الشيخان وفي
السنن الاربعة صلاة الليل والنهار مثنى مثنى والمراد بمثنى مثنى ان يسلم من كل ركعتين لانه لا يقال
في الظهر مثنى مثنى واما التنفل بالاوتار فلا يستحب **قال** ويسن التهجد وهو متاكد بالكتاب
والسنة والاجماع ومداومة النبي صلى الله عليه وسلم عليه وهو الصلاة في الليل بعد النوم لقوله
تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك وقوله كانوا قليلا من الليل ما يهجعون والهجوع النوم
ليلا وفي الحديث عليكم بقيام الليل فانه داب الصالحين قبلكم وهو قربة لكم الى ربكم ومكفرة
للسيات ومنهاة عن الاثم رواه الحاكم وما يروى من انه صلى الله عليه وسلم قال من صلى بالليل
حسن وجهه بالنهار فقال ابن الصلاح انه موضوع ظنه ثابت بن موسى الزاهد حديثا فاسنده
وانما هو من كلام السلف وقال في البحر اراد به نهار يوم القيمة وذكر ابو الوليد النيسابوري ان
المتهجد يشفع في اهل بيته وروى البيهقي في الشعب عن اسما بنت يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال يحشر الناس في صعيد واحد يوم القيمة فينادي مناد اين الذين كانت تتجافى جنوبهم
عن المضاجع فيقومون وهم قليل فيدخلون الجنة بغير حساب ثم يومر بسائر الناس الى الحساب
وروي ان الجنيد روي في النوم فقيل له ما فعل الله بك قال طاحت تلك الاشارات وغابت
تلك العبارات وفنيت تلك العلوم ونفدت تلك الرسوم وما نفعنا الا ركعات كنا نركعها عند

السحر ويستحب للمتهجد القيلولة وهي النوم قبل الزوال وهي بمنزلة السحور للصايم لقوله صلى الله عليه وسلم
استعينوا بالقيلولة على قيام الليل رواه ابو داود وابن ماجة والاصح ان الوتر يسمى تهجدا وقيل
الوتر غير التهجد **قال** ويكره قيام كل الليل دايما لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه عبد الله بن
عمرو بن العاص ولانه مضر بالعين وساير البدن وينقطع به عن معاشه وحكي في البحر عن الحسن
ابن صالح بن حي الامام المشهور انه كان له ثلثة اخوة فجزوا الليل ارباعا بينه وبينهم فمات احدهم
فجزاه اثلاثا ثم مات الاخر فجزاه نصفين ثم مات الثالث وبقي الحسن وحده فقام الليل جميعه
وقال وكيع كان الحسن وعلي ابنا صالح وامهما قد جزوا الليل ثلثة اجزا فكل واحد يقوم ثلثا فلما
ماتت امهما اقتسما الليل بينهما ثم مات علي فقام الحسن الليل كله وروى الربيع ان الشافعي كان
ينظر في العلم في الثلث الاول من الليل ويصلي الثلث الثاني وينام الثالث قال واقام المعتمر بن سليمان
اربعين سنة يصوم يوما ويفطر يوما ويصلي الصبح بوضو العشا وكذلك سعيد بن جبير واقام
بالمدينة اربعين سنة لم تفته التكبيرة الاولى مع الامام في الصف الاول **قال** وتخصيص
ليلة الجمعة بقيام سوا ليلة الرغايب وغيرها لقوله صلى الله عليه وسلم لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام
من بين الليالي رواه مسلم واستحب في الاحيا قيامها وحمل كلامه على احيايها مضافا الى اخرى
قبلها او بعدها كما في الصوم **قال** وترك تهجد اعتاده والله اعلم لان النبي صلى الله عليه وسلم كان عمله ديمة
وقال لعبد الله بن عمرو بن العاص لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه متفق عليه ووقع في الكفاية
عبد الله ابن عمر بغير واو وهو وهم **فايدة** روى الدارمي وعبد الحق من حديث سلمان ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا تزوج احدكم امراة فكان في ليلة البنا فليصل ركعتين وليامرها
فلتصل خلفه فان الله جاعل في ذلك خيرا **تتمة** ينبغي ان لا يخلي صلاة الليل وان قلت ويستحب
لمن قام يتهجد ان يوقظ من يطمع في تهجده اذا لم يخف ضررا والاصح ان نوافل الليل يتوسط فيها
بين الجهر والاسرار وقال المتولي يستحب فيها الجهر الا اذا كان عنده مصلون او نيام يتشوش
عليهم فيسر وتستثنى التراويح فيجهر فيها روي ان ابا بكر كان يخفي صوته بالقراة في صلاته
ويقول اناجي ربي وقد علم حاجتي وكان عمر يرفع صوته ويقول ازجر الشيطان واوقظ
الوسنان فانزل الله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا فامر ابا بكر
ان يرفع قليلا وعمر ان يخفض قليلا **خاتمة** اختلف الاصحاب في افضل عبادات البدن فقال
الجمهور افضلها الصلاة فرضها ونفلها لان الله تعالى سماها ايمانا فقال تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم
اي صلاتكم الى بيت المقدس وقال عليه الصلاة والسلام الطهور شطر الايمان اي شطر الصلاة وقيل
انما كان شطرا لان الايمان يطهر نجاسة الباطن والطهور يطهر نجاسة الظاهر وقال اخرون الصوم
افضل منها لقوله عليه الصلاة والسلام قال الله تعالى كل عمل ابن ادم له الا الصوم الحديث وقال
الماوردي افضلها الطواف ورجح الشيخ عز الدين وقال قوم الصلاة بمكة افضل والصوم بالمدينة
افضل وقال القاضي الحج افضل وقال ابن ابي عصرون الجهاد افضل وقال في الاحيا العبادات
تختلف افضليتها باختلاف احوالها وفاعليها فلا يصح اطلاق القول بافضلية بعضها الا كما يصح
اطلاق القول بان الخبز افضل من الما فان ذلك مخصوص بالجايع والما افضل للعطشان فان
اجتمعا نظر الى الاغلب فتصدق الغني الشديد البخل بدرهم افضل من قيام ليلة وصيام ثلثة
ايام لما فيه من دفع حب الدنيا والصوم لمن استحوذت عليه شهوة الاكل افضل من غيره قال
المصنف وليس المراد من قولهم الصلاة افضل من الصوم ان صلاة ركعتين افضل من صيام ايام

اويوم فان صوم يوم افضل من ركعتين وانما معناه من امكنه الاستكثار من الصوم ومن الصلاة
واراد ان يستكثر من احدهما ويقتصر من الاخر على المتاكد منه فهذا محل الخلاف والصحيح تفضيل
جنس الصلاة وخرج باضافة العبادات الى البدن امران احدهما عبادات القلب كالايمان والمعرفة
والتفكر والتوكل والصبر والرضى والخوف والرجا والمحبة والتوبة والورع والزهد وتعظيم الله
ومحبته ومحبة رسوله صلى الله عليه وسلم والتطهر من الرذايل ونحوها فهذه كلها افضل من العبادات
البدنيه قطعا وافضلها الايمان وهو لا يكون الا واجبا وقد يكون تطوعا بالتجديد والثاني
العبادات الماليه قال ابو علي الفارقي انها افضل من العبادات البدنيه لتعدي النفع
وكلام الشيخ عز الدين ينازع في ذلك فانه قال من ادعى ان العمل المتعدي افضل من القاصر فهو جاهل
بل ان كانت مصلحة القاصر ارجح فهو ارجح وان رجحت مصلحة المتعدي فهو ارجح وان لم نجد نصا
ولم يظهر رجحان فليس لنا ان نحكم بان احدهما افضل من الاخر والله اعلم

كتاب صلاة الجماعة

لفظها من الجمع وقد استعملوا ذلك في غير الناس حتى قالوا جماعة الشجر والاصل في مشروعيتها
في الصلوات الخمس قوله تعالى فلتقم طايفة منهم معك واذا ثبت في الخوف ففي الامن اولى وفي الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وفي رواية
بخمس وعشرين ضعفا ولا منافاة بينهما لان القليل لا ينفي الكثير او ان ذلك يختلف باختلاف الناس
او انه صلى الله عليه وسلم اخبر اولا بالقليل ثم اعلمه الله تعالى بزيادة الفضل ومفهوم العدد
باطل عند الجمهور وقيل الدرجة غير الضعف وهو غفلة من قايله وكان صلى الله عليه وسلم
بمكة ثلث عشرة سنة يصلي بغير جماعة لان الصحابة كانوا مقهورين يصلون في بيوتهم فلما هاجر
الى المدينة اقام الجماعة وواظب عليها وانعقد الاجماع عليها وفي مصنف عبد الرزاق ان قوما
تدافعوا الامامة بعد اقامة الصلاة فخسف بهم وهو في الاحيا بلفظ وقد قيل ان قوما الى اخره
ونقل الزمخشري عن مقاتل انه سال اباحنيفه هل تجد صلاة الجماعة في القران قال
لا يحضرني فقال في قوله تعالى وتقلبك في الساجدين وقال ابن المبارك في قوله واعتصموا بحبل الله
جميعا ولا تفرقوا ونقل في الاحيا في اخر كتاب التوبة عن ابي سليمان الداراني انه قال لا تفوت
احدا صلاة جماعة الا بذنب اذنبه قال وكان السلف يعزون انفسهم ثلثة ايام اذا فاتتهم التكبيرة
الاولى ويعزون سبعة ايام اذا فاتتهم الجماعة قال والاحتلام عقوبة ولذلك عصم الله تعالى منه الانبيا
عليهم السلام قال هي في الفرايض غير الجمعة سنة غير منصوب على الحال ولا يصح جره على الصفة
لكونه لا يتعرف وانما كانت سنة لانها فضيلة في الصلاة لا تبطل بتركها فلم تجب كالتكبيرات وخرج بالفرايض
النوافل فليست الجماعة فيها فرض كفايه ولكنها سنة في بعضها كما تقدم وعبر في المحرر بالخمس ليخرج
المنذورة فلا يشرع لها الجماعة كما صرح به الرافعي في باب الاذان لانه لا شعار فيها واحترز بغير الجمعة
عن الجمعة فان الجماعة فيها فرض عين بالاتفاق قال موكدة لما روى مسلم عن ابن مسعود قال من
سره ان يلقى الله تعالى غدا مسلما فليحافظ على هولا الصلوات حيث ينادى بهن وقد رايتنا وما
يتخلف عن الجماعة الا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يوتى به يهادى بين الرجلين حتى
يقام في الصف وموكدة بالهمزة ودونه يقال اكدت الشي ووكدته تاكيدا وبالواو افصح لانها الاصل
والهمزة بدل قال تعالى ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها قال وقيل فرض كفاية للرجال لقوله
صلى الله عليه وسلم ما من ثلثة في قرية او بدو لا تقام فيهم الجماعة الا استحوذ عليهم الشيطان

اي غلب

اي غلب رواه ابو داود والنسايي والحاكم وابن حبان وفي مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لقد هممت
ان امر بالصلاة فتقام ثم امر فتيتي فيجمعوا الي حزما من حطب ثم اتى قوما يصلون في بيوتهم
فاحرقها عليهم واحترز بالرجال عن النسا فانهن لا يدخلن في هذا الفرض جزما لكنها
تسن لهن لما روى ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ام ورقة ان توم اهل دارها وكان لها
موذن وكان النبي صلى الله عليه وسلم يزورها ويسميها الشهيدة فاتفق انه كان لها عبد وامة
دبرتهما فقتلاها في زمن عمر فصلبهما عمر وكانا اول مصلوبين بالمدينة فقال عمر صدق رسول الله
صلى الله عليه وسلم حيث كان يقول انطلقوا بنا نزور الشهيدة وفي الكفاية عن القاضي حسين
انها لا تسن في حقهن كما لا يسن لهن الاذان والخنثى في هذا كالمراة والمصنف اطلق الخلاف مع
انها لا تجب على العبد جزما وكان ينبغي ان يقول في الموداة فانها ليست في المقضية فرض كفاية قطعا
بل سنة ان لم يصل قضا خلف ادا او عكسه فان كان فالانفراد افضل ويستثنى العراة فالخلاف في حقهم
في الاستحباب صحح الرافعي استحبابها لهم والمصنف انها والانفراد في حقهم سوا والمسافرون استثناهم
في الروضة وشرح المهذب والتحقيق والنص انهم كالمقيمين قال فتجب بحيث يظهر الشعار في القرية
وكذلك في البلد وذلك يختلف باختلاف البلاد وسكانها ففي القرية الصغيرة يكفي فعلها في موضع وفي البلد الكبير
تفعل في محالها فلو ظهر الشعار في بلد باقامة غير البالغين لها ففي الاكتفا بذلك تردد للشيخ محب الدين
الطبري والظاهر عدم الاجزا كرد السلام بخلاف صلاة الجنازة فان مقصودها الدعا وهو من الصغير
اقرب الى الاجابة لانه لا ذنب عليه ولو اطبقوا على اقامتها في البيوت ولم يحضروا المسجد فالاصح انه لا يكفي
سوا حصل الشعار بذلك ام لا قال فان امتنعوا كلهم قوتلوا لان هذا شان فروض الكفايات اذا
عطلت وانما يقاتلهم الامام او نايبه دون احاد الناس اما اذا قلنا سنة فالاصح انهم لا يقاتلون
قال ولا يتاكد الندب للنسا تاكده للرجال في الاصح لقوله تعالى وللرجال عليهن درجة فلا يكره
لهن تركها والثاني تتاكد لعموم الادلة والاصح ان جماعة الرجال افضل من جماعتهن وقيل هما
سوا قال قلت الاصح المنصوص انها فرض كفاية لظاهر الاحاديث الصحيحة المتقدمة ونص عليه في الام
صريحا ولا فرق في هذا بين الفرض بين اهل القرى والبوادي كما تقدم قال وقيل عين والله اعلم
واختاره ابن خزيمة وابن المنذر وابو ثور لما تقدم من همه صلى الله عليه وسلم بتحريق بيوت من لم يشهد
ولان ابن ام مكتوم قال يا رسول الله اني ضرير البصر شاسع الدار ولي قايد لا يلايمني فهل لي رخصة
ان اصلي في بيتي قال هل تسمع الندا قال نعم قال لا اجد لك رخصة رواه ابو داود باسناد صحيح وعلى
هذا الاصح انها ليست شرطا في صحة الصلاة واجاب الاصحاب بان معناه لا رخصة لك تلحقك بفضيلة
من حضرها وبان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعتبان بن مالك حين شكى بصره ان يصلي في بيته وحديثه
في الصحيحين وفي الاستدلال به نظر لانه انما امتنع من الاتيان الى المسجد لاجل السيول التي بينه
وبين المسجد وهذا عذر مانع من حضور الجماعة واكد الصلوات في طلب الجماعة الصبح ثم العشا
ثم العصر كذا في زوايد الروضة زاد عليه في الكفاية انها في صبح الجمعة اكد قال وفي المسجد لغير المراة
افضل لقوله صلى الله عليه وسلم من تطهر في بيته ثم مشى الى بيت من بيوت الله ليقضي فريضة من
فرايض الله كانت خطوتاه احديهما تحط خطيئة والاخرى ترفع درجة رواه مسلم وفي الصحيحين
صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وفيهما اذا توضا الرجل ثم خرج
الى المسجد لا يخرجه الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفعت له بها درجة وحطت عنه بها خطيئة ولان
المسجد مشتمل على الشرف والطهارة واظهار الشعار وكثرة الجماعة فان كان اذا صلى في بيته صلى جماعة واذا صلى

منفردا فصلاته في بيته افضل ولو كانت جماعة بيته اكثر من جماعة المسجد نقال الماوردي المسجد اولى
وقال القاضي ابو الطيب بيته اولى وشملت عبارته الصبي وهو كذلك واما النسا فصلاتهن في
بيوتهن افضل لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة المراة في بيتها افضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها
افضل من صلاتها في بيتها رواه ابو داود والحجرة صحن الدار والمخدع بيت داخل البيت تخبى فيه ثيابها
ولا تكره للعجايز اذا خرجن مبتذلات لقوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اما الله مساجد الله وباكار
جمع بين الخبرين فلو تشبهن بالشواب كره لهن ذلك وغير العجايز يكره لهن فاذا استاذنت زوجا
او وليا كره له حيث تكره لها والا ندب ويكره لها ان تتطيب وان تلبس فاخر الثياب اذا حضرت المسجد
ودخل في قوله الخنثى فلو عبر بالذكر كان اولى قال وما كثر جمعه افضل وان كان قليل الجماعة بعيدا
لقوله صلى الله عليه وسلم الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين ازكى من صلاته
مع الرجل وما كثر فهو احب الى الله تعالى رواه ابو داود والنساى وابن ماجة وصححه ابن حبان وقيل
ان مسجد الجوار افضل بكل حال فان كان مسجد الجوار بلا جماعة ولو حضر فيه لم يحضر معه غيره
فالذهاب الى البعيد للجماعة افضل بالاتفاق فان استويا فمسجد الجوار بالاتفاق افضل وافادت
عبارة المصنف ان اقل الجماعة اثنان امام ومأموم لقوله صلى الله عليه وسلم الاثنان فما فوقهما جماعة
رواه ابن ماجة ومن صاحب الفروع اقلها ثلثة يوهم احدهم لانه اقل الجمع عند الشافعي والجواب
ان ذلك وضع لغوي وهذا حكم شرعي ماخذه التوقيف قال الا لبدعة امامه كالمعتزلي والقدري
والرافضي قال او تعطل مسجد قريب لغيبته لكونه امامه او يحضر الناس لحضوره وكذا اذا كان الامام
فاسقا او يعتقد عدم وجوب بعض الاركان ففي هذه الاحوال المسجد القليل الجماعة اولى فان لم
تحصل الجماعة الا مع هذه الاحوال فهي افضل فلو كان بجواره مسجدان استوت جماعتهما فان سمع
ندا احدهما فهو اولى وان لم يسمع ندا واحد منهما فالاقرب اولى فان استويا تخير قاله الروياني
قال وادراك تكبيرة الاحرام فضيلة لما روى الترمذي عن عمارة بن غزية عن انس ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من صلى لله اربعين يوما في جماعة يدرك التكبيرة الاولى كتب الله له براتان براة من النار وبراة
من النفاق وهو منقطع لان ابن غزية لم يدرك انسا لكنه من الفضايل فيتسامح فيه وروى البزار
في مسنده عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل شي صفوة وصفوة الصلاة التكبيرة
الاولى فحافظوا عليها ورواه عن ابي الدردا بمعناه قال وانما تحصل بالاشتغال بالتحرم عقيب
تحرم امامه لان الفضل في الحديث متعلق بالادراك واذا لم يعقبه لم يسم مدركا وفي الصحيحين
انما جعل الامام ليوتم به فاذا كبر فكبروا والفا للتعقيب قال الرافعي هنا اذا لم يكن وسوسة
ظاهرة فاذا منعته الوسوسة عن التعقيب حصلت الفضيلة وجزم في شرح المهذب بان الوسوسة
في القراة ليست عذرا في التخلف عن الامام بتمام ركنين فعليين والفرق ان المخالفة في الافعال اشد منها
في الاقوال كالتقدم وفي الاستيعاب في ترجمة علي بن مسعود قال الوسوسة برزخ بين الشك واليقين
قال وقيل بادراك بعض القيام لانه محل التكبيرة الاولى قال وقيل باول ركوع لان حكمه حكم
قيامها بدليل ادراكه الركعة بادراكه مع الامام لانه معظمها واختاره الغزالي فيمن لم يحضر احرام الامام
اما من حضر واخر فقد فاتته فضيلة التكبير وان ادرك الركعة وفي وجه رابع ما لم يشرع
في الفاتحة وفي خامس ان اشتغل بامر دنيوي لم يدرك بالركوع او بعذر او سبب للصلاة
كالطهارة ادرك ولو خاف فوت هذه التكبيرة لم يسرع عند الاكثرين بل يمشي بسكينة ففي
الصحيحين اذا اقيمت الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون واتوها وعليكم السكينة والوقار فما ادركتم

الاصح

والوجه الثاني صحيح

فصلوا

فصلوا وما فاتكم فاتموا ولو خاف فوات الجماعة فمقتضى كلام الرافعي في باب الجمعة انه يسرع وبه
صرح ابن ابي عصرون وشيخه الفارقي قال والصحيح ادراك الجماعة ما لم يسلم سوا جلس معه ام لا
لانه قد ادرك من الجماعة قدرا يعتد له به وهو النية والتكبير فكان كمن ادرك ركعة وفي جامع ابي علي
من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك الامام قبل ان يسلم فقد ادرك فضل الجماعة
والوجه الثاني لا يدرك الا بركعة لان الصلاة كلها ركعة مكررة واختاره الفوراني والغزالي
ومقتضى عبارة المصنف انه لا فرق بين ان يقتدي به في اخر الصلاة او في اولها فلو اخرج نفسه من
الجماعة او خرج الامام بحدث او غيره فانهم صححوا جواز الخروج من الجمعة قبل سلام الامام مع ان الجماعة
شرط فيها الا ان الجواز هناك مشروط بفعل ركعة مع الامام لان الجمعة لا تحصل بدون ذلك فرع
دخل جماعة المسجد والامام في التشهد الاخر فعند القاضي حسين يستحب لهم الاقتدا به ولا يوخرون
لصلاة جماعة ثانية وجزم المتولي على انه وكلام القاضي في موضع اخر يوافقه وهو الظاهر قال
وليخفف الامام مع فعل الابعاض والهيات لقوله صلى الله عليه وسلم اذا ام احدكم الناس فليخفف
فان فيهم الضعيف وذا الحاجة واذا صلى وحده فليطول ما شا رواه مسلم وفي الصحيحين
قال انس ما صليت ورا امام قط اخف صلاة ولا اتم من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاصحاب
والتخفيف ان الامام لا يزيد على ثلث تسبيحات والشافعي قال في الام ان كل ما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ركوع او سجود احببت ان لا يقصر عنه اماما كان او منفردا قال المصنف
والاقوى ما ذكره الاصحاب فيتاول نصه على ما اذا رضي المامومون هذا في الاذكار اما القراة فتقدمت
في صفة الصلاة قال الا ان يرضى بتطويله محصورون فحينئذ لا يكره التطويل بل يستحب لان
العلة انتفت والمراد بالمحصورين ان لا يكونوا في موضع غير مطروق او في سفينة وفهم منهم
ذلك فياتي باعلى الكمال لانتفاء علة التخفيف وعلى هذا يحمل تطويل النبي صلى الله عليه وسلم في بعض
الاوقات فان كان المسجد مطروقا بحيث يدخل في الصلاة من حضر بعد دخول الامام فيها لم
يطول ومراده الا ان يرضى جميع المامومين بالتطويل وعبارته لا يعطي ذلك وعبارة المحرر الا
ان يرضى الجميع بالتطويل فان رضي بعضهم قال الجيلي راعى الاكثر وفي فتاوى ابن الصلاح لو اثروا
التطويل الا واحدا او اثنين لعذر فان كان مرة ونحوها خفف وان كثر حضوره طول ولا يفوت حق
الراضين بهذا الفرد الملازم قال المصنف وهذا حسن متعين واستشكله الشيخ بان النبي
صلى الله عليه وسلم انكر على معاذ التطويل لرجل واحد ولم يستفصل وبان فيه تغييرا للملازم
وهو مفسدة ومراعاة الرضى مصلحة فمراعاة درء المفسدة اولى لانه صلى الله عليه وسلم قال اني
لادخل في الصلاة اريد ان اطول فيها فاسمع بكا الصبي فاتجوز كراهة ان اشق على امه رواه البخاري
قال ويكره التطويل ليدخل اخرون اي عادتهم الحضور من اسواقهم ومنازلهم للنهي عن التطويل
ولان في عدم انتظارهم حثا لهم على المبادرة وسوا كان المنتظر مشهورا بعلم او دين او دنيا
كذا اتفق عليه الاصحاب واختار الشيخ ان الانتظار في القيام لذلك لا يكره ما لم يبالغ فيه لرواية
ابي قتادة في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله وعلل ذلك بادراك القاصدين لها
وجا التعليل مصرحا به في رواية في الصحيحين ولفظه كي يدرك الناس ولو حضر بعض المامومين
والامام يرجو زيادة فالمستحب ان لا يوخر الاحرام ولو اقيمت الصلاة لم يعلله الانتظار بلا خلاف
قال ولو احس في الركوع او التشهد الاخير بداخل لم يكره انتظاره في الاظهر ان لم يبالغ فيه
ولم يفرق بين الداخلين لان النبي صلى الله عليه وسلم انتظر في غزوة ذات الرقاع وفي سنن ابي داود

عن عبد الله بن ابي اوفى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينتظر ما دام يسمع وقع نعل ولان
في ذلك عونا على ادراك الركعة والجماعة والله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه والثاني
يكره لما فيه من الاضرار بالباقين وهو مذهب ابي حنيفة ومالك واختاره المزني لان الصلاة يجب
ان تكون خالصة لله تعالى وفي الانتظار تشريك بين العمل لله والعمل للمخلوقين وملخص ما في المسألة
طريقان احدهما ان الخلاف في الكراهة وعدمها مع القطع بعدم الاستحباب وهي طريقة الشيخ
ابي حامد وصححها الرافعي والثانية ان الخلاف في الاستحباب وعدمه واختارها المصنف فلذلك
قال قلت المذهب استحباب انتظاره والله اعلم فاستفيد من كلامه حكاية ثلاثة اقوال الاستحباب
والكراهة وعدمها وعلى القول بالكراهة المشهور لا تبطل الصلاة وقيل تبطل فيأتي قول رابع
بتحريم الانتظار وقيل ان عرف الداخل بنفسه لم ينتظره والا انتظره وقيل ان كان الداخل ممن
يلازم الجماعة انتظره والا فلا فهذه ستة اقوال وللانتظار شروط احدها ان يكون الجائي
داخل المسجد كما اشعر به لفظ المصنف فان كان خارجا لم ينتظره قولا واحدا الثاني ان يقصد
به التقرب الى الله تعالى دون استمالة القلوب والتودد الى الناس فان قصد ذلك كره قولا
واحدا وههنا قال ابو حنيفة اخشى ان يكفر بذلك وهذا يفهم من قوله ولم يفرق
بين الداخلين والثالث ان لا يبالغ في التطويل وضبطه الامام بالتطويل الذي لو وزع على
الصلاة لظهر له اثر محسوس في جميعها فهذا ممنوع منه والا فلا واشار ابن الصلاح وغيره
بضبطه بان لا يزيد على الركوع المشروع للاية وقوله احس هي اللغة المشهورة قال تعالى
هل تحس منهم من احد وفي لغة غريبة بلا همز قال ولا ينتظر في غيرهما اذ لا فائدة فيه بل
صرح في زوائد الروضة بكراهته وقيل يجري الخلاف في الجميع لافادة الداخل بركة الجماعة
وقيل يجريان في القيام خاصة لانه موضع التطويل قال ويسن للمصلي وحده وكذا جماعة في
الاصح اعادتها مع جماعة يدركها اما المصلي وحده فلما روى مسلم عن ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال له كيف انت اذا كان عليك امراء يؤخرون الصلاة عن وقتها قلت فما تامرني قال صل
الصلاة في وقتها فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة واما المصلي جماعة فلما روى يزيد بن الاسود
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الصبح في مسجد الخيف فراى في اخر المسجد رجلين لم يصليا
معه فقال ما منعكما ان تصليا معنا قالا يا رسول الله قد صلينا في رحالنا قال فاذا صليتما
في رحالكم ثم اتيتما مسجد جماعة فصلياها معهم فانها لكم نافلة قال الترمذي حسن صحيح ولقصة
معاذ المشهورة فان النبي صلى الله عليه وسلم انما انكر عليه التطويل دون الاعادة والثاني لا يستحب
لقوله صلى الله عليه وسلم لا تصلوا صلاة في يوم مرتين رواه ابو داود ولانه حصل فضيلة الجماعة
والثالث تستحب اعادة الظهر والعشا فقط والرابع ان كان في الجماعة الثانية زيادة فضيلة
لامام او مكان او كثرة جمع استحب والصحيح في المسلتين انه لا فرق بين صلاة وصلاة وقيل لا يعيد
الصبح والعصر ويعيد ما سواهما لان الصلاة بعدهما مكروهة بلا سبب والحديث حجة عليه لكن روى
الدارقطني عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى وحده ثم ادرك جماعة فليصل الا الصبح
والعصر قال عبد الحق وصله ثقة وقيل لا يعيد المغرب ايضا لئلا تصير شفعا وفي التمهيد عن
الشافعي انه يعيدها اربعا ويستثنى من هذه الجنازة فسياتي ان من صلى لا يعيد ولهذا تسن
الاعادة لغير من الانفراد له افضل كالعاري ولو صلى معذور الجمعة ظهرا ثم ادرك معذورين
يصلونها لا يعيدها معهم ويحتمل غيره وان الاعادة انما تستحب لمن لو اقتصر عليها اجزاته اما لو كانت

غير مغنية عن القضا كمتيمم او لبرد فلا وان الاعادة انما تستحب حيث لا يعارضها ما هو اهم
منها وامثلتها كثيرة ومن يصلي منفردا او في جماعة ثم راى من يصلي وحده فاتفقوا على انه يستحب
له ان يصلي معه لورود الخبر وهذا اما ادرك جماعة لكن يصدق انه اعادها جماعة ومراد المصنف
الاعادة اللغوية لا الاصطلاحية وهي التي سبقت باداء مختل قال وفرضه الاولى في الجديد والمحدثين
المتقدمين ولسقوط الخطاب بها والقديم الفرض احدهما ويحتسب الله منهما ما شاء وقيل الفرض
كلاهما والاولى مسقطة للحرج لا مانعة من وقوع الثانية فرضا كصلاة الجنازة اذا صلت طايفة
سقط الحرج عن الباقين فاذا صلت طايفة اخرى وقعت فرضا ايضا وهكذا فروض الكفايات
كلها وقيل الفرض اكملهما فهذه اربعة قولان ووجهان وانما يكون فرضه الاولى اذا اغنت
عن القضا والا فرضه الثانية المغنية عنه على المذهب قال والاصح انه ينوي بالثانية الفرض
اي تفريعا على الجديد ليحصل له ثواب الجماعة في فرض وقته حتى يكون كمن صلاها اولا في جماعة
وذلك توسيع الى حيازة فضل الجماعة واستشكل امام الحرمين ذلك فقال كيف ينوي الفرضية
مع القطع بان الثانية ليست فرضا قال بل الوجه ان ينوي الظهر والعصر ولا يتعرض للفرضية وتكون
ظهره نفلا كظهر الصبي ورجحه المصنف قال الشيخ ولعل مراد الاكثرين ان ينوي اعادة الصلاة
المفروضة لا ان اعادتها فرضا وقيل هو مخير ان شا اطلق النية وان شا نوى الفرض كل هذا على الجديد
فان قلنا فرضه الثانية نوى بها الفرض لا محالة قال ولا رخصة في تركها وان قلنا سنة لتاكدها
والرخصة باسكان الخا وضمها التيسير في الامر والتسهيل فيه وهي الحكم الثابت على خلاف الدليل
لعذر قال الا بعذر لما روى ابن ماجة والحاكم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من
سمع النداء ولم ياته فلا صلاة له الا من عذر قالوا وما العذر قال خوف او مرض والمراد ان العذر
يسقط اثمها على قول الفرض والكراهة على قول السنة واختلفوا اذا تركها لعذر هل يحصل له
فضلها فقطع في شرح المهذب بعدم الحصول قال الشيخ وهو ظاهر اذا لم يكن له عادة بها فان كان
ملازما لها حصل له لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد او سافر كتب الله له ما كان يعمل
صحيحا مقيما رواه البخاري عن ابي موسى الاشعري وقال الروياني وابن الرفعة كما ينفي العذر الحرج يحصل
فضيلة الجماعة اذا كان قصده الجماعة وبه قال القفال والغزالي في الخلاصة وهو الصواب ففي سنن ابي داود
والنسائي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضا فاحسن الوضوء ثم راح فوجد الناس
قد صلوا اعطاه الله مثل اجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من اجرهم شيا وذكر الرافعي
في باب صفة الصلاة ان من صلى قاعدا لمرض حصلت له فضيلة القيام وقال في شرح المهذب
لا خلاف فيه وهو يقوي الحصول هنا الا ان الفرق ظاهر قال عام كمطر سوا كان ليلا او نهارا لما روى
مسلم عن جابر قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فمطرنا فقال ليصل من شا في رحله وفي الصحيحين
عن ابن عباس انه قال لمؤذنه في يوم جمعة فيه مطر قل بعد الشهادتين صلوا في رحالكم فكان الناس
استنكروا ذلك فقال اتعجبون من ذلك فقد فعله من هو خير مني ان الجمعة عزمة واني كرهت
ان اخرجكم فتمشوا في الطين والدحض وهو الزلق وشرط كون المطر عذرا ان يحصل به مشقة
كما صرح به الرافعي في الكلام على المرض وصاحب التنبيه حيث قال هنا ومن يتاذى بالمطر في
الجمعة ومن تبتل ثيابه بالمطر وهو معنى تقييد الماوردي والمتولي بالشديد فعلى هذا لا يعذر
بالخفيف ولا بالشديد اذا كان يمشي في كن قال وريح عاصف بالليل لما روى الشيخان عن ابن عمر
انه قال اذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا صلوا في رحالكم ولما فيه من

المشقه والريح موتثه والعاصفة الشديدة واحترز المصنف بها عن الخفيفة فانها ليست عذرا
بالاتفاق والعاصفة بالنهار ليست عذرا على المشهور لخفة المشقه وفي الكفاية وجه انها عذر ايضا
لكن هذا يقتضي انها لا تكون عذرا في صلاة الصبح لانها صلاة نهاريه وفيه نظر والمتجه الحاقها بالليل
لان المشقه فيها اشد من المشقه في المغرب ولا فرق في الليل بين المظلم وغيره لاطلاق الاحاديث قال
وكذا وحل شديد يعني الصحيح فهو عنده وحده ليلا ونهارا لحديث ابن عباس المتقدم ولانه اشق من المطر
والثاني لا لامكان الاحتراز عنه بالنعال ونحوها والمراد بالوحل الشديد الذي لا يؤمن معه التلوث
وان لم يكن متفاحشا والوحل بالتحريك الطين الرقيق واسكان حايه لغة رديه قال ومرض
لقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وتقدم ان ابن عباس سيل عن العذر فقال خوف او مرض
ولان النبي صلى الله عليه وسلم لما مرض ترك الخروج الى الجماعة اياما كثيرة وضبطه الاصحاب بان يشق معه
القصد الى الجماعة مشقة كمشقة المشي في المطر فان كانت مشقه يسيرة كوجع الضرس والصداع
اليسير والحمى الخفيفة فليس بعذر قال وحر وبرد شديدين سوا كان ليلا او نهارا لعظم المشقه
فيهما ففي الصحيح اشتكت النار الى ربها فاذن لها في نفسين فهي تتنفس نفسا في الشتا ونفسا
في الصيف فما كان من شدة الحر فهو من فيحها وما كان من شدة البرد فهو من زمهريرها والمصنف
تبع المحرر في عد هذين من الاعذار الخاصه والرافعي عدهما من الاعذار العامه وتبعه على ذلك
في الروضه وهو الصواب قال وجوع وعطش ظاهرين ومدافعة حدث لما تقدم في اخر شروط
الصلاة وتقدم هناك ان ذلك ليس تكرارا قال وخوف ظالم على نفس او مال لما تقدم في حديث
ابن عباس انه فسر العذر بالخوف والمراد النفس والمال المعصومين والمصنف هنا وفي باب
التيمم نكر النفس والمال ليشمل ماله ومال غيره ممن يلزمه الذب عنه ولهذا كان احسن من قول
السرخسي والروضه الا ان يخاف على نفسه او ماله وقد يقال في الذب عن مال الغير نظر لكن
سياتي في دفع الصايل انه لو راى غيره يحرق متاعه او يشدخ راس حماره لزمه الدفع عنه على الاصح
قال الرافعي ولا عبرة بالخوف ممن يطالبه بحق هو ظالم بمنعه بل عليه الحضور وتوفية الحق
وسياتي فيمن عليه حضور ما خصص هذا الاطلاق ويدخل في الخوف ما اذا كان خبزه في التنور
او قدره على النار ولا متعهد لها قال وملازمة غريم معسر المراد بالمعسر من عسر عليه اقامة
البينه على اعساره للحديث السابق وصورة المسلة ان لا يكون له بينة باعساره او كانت
وتعذر احضارها والمتجه الحاق رد اليمين بذلك والملازم قد يكون صاحب الحق وقد يكون غيره
وهو المعهود الان والحبس كالملازمة في ذلك وقوله غريم معسر يقرا بالاضافة من غير تنوين
اي ملازمة غريمه له وهو معسر وعبارة المحرر وخاف حبس الغريم وملازمته وما احسن
قول البسيط ومديونا معسرا يعسر عليه اثبات الاعسار والغريم اصله من الغرام وهو
الدايم ومنه قوله تعالى ان عذابها كان غراما فاطلقوه هنا لدوام الطلب قال الجوهري الغريم
الذي عليه الدين وقد يكون الذي له الدين قال كثير عزه

قضى كل ذي دين فوفى غريمه ... وعزة ممطول معنى غريمها

قال وعقوبة يرجى تركها ان تغيب اياما كالقصاص وحد القذف والتعازير وغير ذلك مما
يقبل العفو بخلاف ما لا يقبله كحد الزنا والسرقة والشرب اذا بلغت الامام وكذا كل ما لا يسقط
بالتوبة واستشكل الامام جواز التغيب لمن عليه قصاص بان القتل ونحوه من الكباير والتغيب
ينافيه وكيف يجوز له التغيب مع ان التسليم واجب عليه ثم اجاب بان العفو مندوب اليه والتغيب

طريق

طريق اليه وعبر في المحرر بقوله يرجوا تركها وهي اصوب فان النظر الى رجايه وياسه دون غيره والظاهر
ان المراد الرجا القريب اما البعيد ففيه نظر قال وعري ولو وجد ساتر العورة لان فيه مشقه
في المشي من غير ساتر يليق به فان اعتاد ستر العورة فقط لم يسقط عنه الجماعة ووجود ما لا يليق
به كالفقيه اذا وجد قبا حكمه حكم العدم قال وتاهب لسفر مباح اي مع رفقة ترحل فيتخلف عن الجماعة
ولا يتخلف عنهم لما في ذلك من المشقه وتقدم في باب التيمم ان الاصحاب لم يبيحوا ترك الجماعة ولحاق القافلة
بسبب الوحشة بل شرطوا خوف الضرر وهناك اعتبروا الوحشة وتقدم الفرق قال واكل ذي
ريح كريهة لقوله صلى الله عليه وسلم من اكل ثوما او بصلا او كراثا فليعتزلنا وليعتزل مسجدنا وليقعد
في بيته فان الملايكة تتاذى مما يتاذى منه بنو ادم رواه الشيخان عن جابر زاد البخاري قال جابر
ما اراه الا نيه وزاد الطبراني او فجلا لا جرم صرح في شرح مسلم بان الفجل كالكراث وذهب
الخطابي الى ان اكل جميع ذلك ليس عذرا في ترك الجمعة تنبيهات احدها المجزوم به في الروضة
وغيرها ان دخول المسجد للذي اكل ذلك مكروه وظاهر الحديث يقتضي تحريمه واليه ذهب ابن المنذر
الثاني محل كون ذلك عذرا اذا لم يمكن ازالة رايحته بغسل ومعالجة فان كان مطبوخا فلا واسقط
المصنف قيد الني اعتمادا على ان الطبخ يزيل رايحته وهو كذلك اعتمادا على الاحاديث الصحيحة فيه الثالث
اختلف العلما في اكل ما له ريح كريهة من البقول فذهب الجمهور الى جوازه وذهبت طايفة
من اهل الظاهر القايلين بوجوب الصلاة في جماعة الى المنع محتجين بان النبي صلى الله عليه وسلم
سماها خبيثة والله تعالى وصفه بانه يحرم الخبايث وحجة الجمهور قوله عليه الصلاة والسلام كله
فاني اناجي من لا تناجي قال المصنف وقاس العلما على هذا مجالس العلم وامكنة الولايم ونحوها
ولا يلتحق بها الاسواق الرابع يوخذ مما ذكر المصنف سقوط الجماعة بالبخر والصنان المستحكمين
من باب اولى والظاهر ان الجذام والبرص كذلك وكذلك من بها استحاضة او جرح سيال
الخامس ظاهر اطلاقهم انه لا فرق في ذلك بين المعذور وغيره خلافا لابن حبان فانه استثنى
المعذور ثم اسند الى المغيرة بن شعبة انه قال اكلت ثوما ثم اتيت مصلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فوجدته قد سبقني بركعة فلما قمت لاقضي وجد ريحه فقال من اكل هذه البقلة
فلا يقربن مسجدنا حتى يذهب ريحها قال المغيرة فلما قضيت الصلاة اتيته فقلت يا رسول الله
ان لي عذرا فناولني كفيك فوجدته والله سهلا فادخلها في كمي الى صدري فوجده معصوبا فقال
انك لمعذور قال وحضور قريب محتضر لما في ذهابه الى الجماعة من شغل القلب السالب للخشوع
وفي البخاري في باب من شهد بدرا ان ابن عمر كان يتطيب للجمعة فاخبر ان سعيد بن زيد منزول
به وكان قريبا له فاتاه وترك الجمعة وفي معنى القريب المولى والزوجة والصديق والصهر وكذا الاستاذ
كما نبه عليه المحب الطبري ولا يبعد الحاق المعتق والعتيق بهم ايضا قال ومريض بلا متعهد سوا كان
قريبا او اجنبيا لان حفظ الادمي اولى من المحافظة على الجماعة وشرطه ان يلحقه بغيبته ضرر
ظاهر في الاصح وكذا من كان له متعهد مشغول عنه بذلك الوقت فلو خاف هلاكه فعذر قطعا قال
او يانس به هذا مخصوص بالقريب كما صرح به في المحرر وهو المنقول فيتخلف القريب للانس مع المتعهد
خلافا للاجنبي لظهور الفرق بينهما والانس خلاف الايحاش يقال تانست به واستانست وكانت
العرب تسمي يوم الخميس مونسا لانهم كانوا يميلون فيه الى الملاذ قال الجوهري تقول هو انسي وخدني
وخلصي وجلسي كله بالكسر تتمة عد المتولي وغيره من الاعذار ان يخاف ان يسرق
رحله او يضيع وديعه عنده وعد الماوردي من الاعذار العامة الزلزلة ومن الخاصة

انشاد الضالة الذي يرجوا الظفر بها ومنه غلبة النعاس والنوم عند الرويا لانه يسلب الخشوع في الصلاة ويخاف انتقاض الطهر في اثنايها وترك الصلوات الليله لذات الزفاف كما سبق في باب القسم وعد ابن حبان من ذلك السمن المفرط المانع من حضور الجماعة لان رجلا ضخما من الانصار شكى لرسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فشكاه قال فصل لا يصح اقتداؤه بمن يعلم بطلان صلاته لانها غير مقبولة فلا يرتبط بها غيرها وذلك بان يعلم حدثه او كفره او يعلم به نجاسة غير معفو عنها قال او يعتقده مرادهم بالاعتقاد هنا الظن الغالب لا المصطلح عليه عند الاصوليين وهو الجازم لدليل قال كمجتهدين اختلفا في القبله او انايين اي بغير زيادة فلا يجوز لاحدهما ان يقتدي بالاخر لان كلا منهما يعتقد بطلان صلاة الاخر ولو اجتهد في القبلة اكثر من اثنين كما ربعة وادى اجتهاد كل منهم الي جهة كان الحكم فيهم كالاثنين ايضا وهكذا في الاواني اذا كان الطاهر منها واحدا وقد صرح بالمسلتين في المحرر واشار اليه المصنف بكاف التشبيه قال فان تعدد الطاهر فالاصح الصحة ما لم يتعين انا الامام للنجاسة مثاله كانت الاواني ثلاثة احدها نجس والطاهر اثنان واعتقد طهارة انايه خاصة ولم يغلب على ظنه شي في حال الاخرين فالاصح جواز اقتدايه بمن شا منهما لان الاصل عدم وصول المتنجس الي الانا والثاني وبه قطع صاحب التلخيص لا يجوز له الاقتدا بواحد من صاحبيه لانه متردد في مستعمل النجاسة منهما والثالث يصح اقتدا الاول ان اقتصر عليه فان اقتدي ثانيا لزمه اعادتهما للاشتباه وهو قول ابي اسحق فان اقتدى بهما في صلاتين فالاصح يعيد الاخيرة فقط وقيل يعيدهما للاشتباه قال فان ظن طهارة انا غيره اقتدى به قطعا كما يجوز له ان يصلي اذا ظن طهارة انا نفسه وفهم منه انه اذا ظن نجاسة انا غيره لا يقتدي به ولا خلاف في ذلك لانه مكلف بما غلب على ظنه قال فلو اشتبه خمسة فيها نجس على خمسة وظن كل طهارة انا وتوضا به وام كل بصلاة اي بالباقين وابتدا بصلاة الصبح قال ففي الاصح الذي سبق يعيد ون العشا لان النجاسة قد انحصرت في حق امامها فيما يزعمون قال الا امامها فيعيد المغرب لانه يعتقد انحصار النجاسة في امامها وضابطه ان كل واحد يعيد ما كان ماموما فيه اخرا وعند صاحب التلخيص وابي اسحق يعيد كل منهم الاربع التي كان ماموما فيها ومدركهما مختلف كما تقدم ولو سمع صوت حدث بين خمسة وتناكروه فعلى الاوجه في الاواني قال ولو اقتدي شافعي بحنفي مس فرجه او افتصد فالاصح الصحة في الفصد دون المس اعتبارا بنية المقتدي كما لو اختلف اجتهاد رجلين في القبله او الاواني لا يقتدي احدهما بالاخر والثاني عكسه اعتبارا بنية الامام لان صلاة في هذه الحالة صحيحة في نفسه وخطاوه غير مقطوع به والي هذا ذهب القفال وهو المنصوص وعليه الجمهور وعمل الناس عليه في الامصار مع الخلاف بينهم فلم تزل الصحابة وغيرهم يصلون خلف المخالف وان ترك واجبا عندهم وقد صلى معاوية باهل المدينة فلم يبسمل فلما سلم ذكروا له ذلك فلما صلى بهم ثانيا قراها ولم ينقل عن احد منهم انه اعاد تلك الصلاة والثالث ان اقتدي بولي الامر او نايبه صح مع تركه لبعض الواجبات اخمادا للفتنة والا لم يصح قاله الحليمي والاودني واستحسنه الرافعي وكذلك الحكم لو ترك الاعتدال في الركوع والسجود وقد تقدم في الوضوان الما الذي توضا به الحنفي مستعمل على الاصح وتقدم الفرق هناك وقول المصنف اعتبارا بنية المقتدي من زياداته على المحرر وكان الصواب ان يقول اعتبارا باعتقاد المقتدي اذ لا معنى للنية هنا وقال الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني لا يصح اقتداوه به ولو حافظ جميع الواجبات

لانه لم يات بها على اعتقاد الوجوب قال الشيخ وما قاله لازم على قول الاصحاب انه اذا لم يعرف الصلاة على اعتقاد انها نفل لم يصح قال ولا يترجح الا قول الاستاذ والا فقول القفال فان شك بالمخالف ولم يعلم انه اتي بمناف فالاصح الصحة قال ولا تصح قدوة بمقتد اي في حال قدوته لانه تابع لغيره يلحقه سهو ذلك الغير ومنصب الامام يقتضي الاستقلال وان يتحمل هو سهو غيره واما اقتدا الناس بابي بكر خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فانهم كانوا مقتدين بالنبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر يسمعهم التكبير فلو راى صفا فنوى الاقتدا بالامام ولم يعلمه لم يصح وان لبس الامر على القوم فاعتقد كل منهم انه ماموم بطلت صلاتهم لان كل واحد منهم اقتدى بمن ليس بامام فان اعتقد كل انه امام صحت صلاة الجميع لان كل واحد منهم يصلي لنفسه قال ولا بمن يلزمه اعادة كمقيم تيمم ومثله كمن لم يجد ماء ولا ترابا على الجديد لان صلاته غير معتد بها لوجوب اعادتها وقيل يجوز لمن هو في مثل حاله ان يقتدي به قال ولا قارئ بامي في الجديد لان الامام بصدد تحمل القراة عن الماموم فاذا لم يحسنها لا يصح تحمله كالامام الاعظم اذا عجز عن تحمل اعبا الرعية والمراد بالامي عندنا من لا يحسن الفاتحة او بعضها والقاري الذي يحسنها وعند اصحاب ابي حنيفة الامي من لا يحسن من القران ما يصلي به والامي نسبة الي الام كانه على الحالة التي ولدته امه عليها وحقيقته في اللغة الذي لا يكتب ثم استعمل فيما ذكر هنا مجازا فاذا خالف واقتدى به بطلت صلاة القاري دون الامي وقال ابو حنيفه تبطل صلاتهما لانه لزمه تحمل القراة وليس اهلا لذلك فكانه ترك ركنا من صلاته فبطلت وبطل بها صلاة الماموم وفي القديم ان كانت الصلاة سرية صح الاقتدا والا فلا بناء على انه يتحمل عنه القراة في الجهرية وذهب المزني الي صحة الاقتدا به سرية كانت او جهرية ولا فرق في جريان الخلاف بين ان يعلم انه امي ام لا على الاصح وقيل ان علمه اميا لم يصح قطعا ومحل الخلاف فيمن لم يطاوعه لسانه او طاوعه ولم يمض زمن يمكن فيه التعلم فاما اذا مضى وقصر بترك التعلم فلا يصح اقتداوه به بلا خلاف قال وهو من يخل بحرف او تشديدة من الفاتحة هذا تفسير الامي به على ان من لا يحسنها من باب اولى والمراد من يخل به عجزا لا اختيارا ولهذا عبر في المحرر بقوله لا يطاوعه لسانه وان ما لا يبطل الاقتدا اذا حصل بعد الاخلال المذكور ومن يحسن سبع ايات من غير الفاتحة بالنسبة الي من لا يحسن الذكر كالقارئ مع الامي قال ومنه ارت يدغم في غير موضعه لنقصه وقيل هو من يبدل الرا بالياء وعن الشافعي من في لسانه رخاوة وهو بالتا المثناه المشدده يقال في لسانه رتة بضم الراء قال والتغ يبدل حرفا لانه امي وفي قول اخرجو ان يقتدي بالارت والالثغ لانه ركن من اركان الصلاة فجاز للقادر عليه ان ياتم بالعاجز عنه كالقايم خلف القاعد الذي ذكره المصنف هو موضع الخلاف فلو كانت اللثغة يسيرة لا تمنعه ان ياتي بالحرف فقارئ وهو من ياتي بالحرف غير صاف كما قاله القاضي ابو الطيب حكى في البحر عن الشيخ ابي اسحق الاسفرايني عن الداركي عن ابي اسحق المروزي عن ابي العباس قال انتهى ابن سريج الي هذه المسلة فقال لا يجوز امامة الالثغ وكانت لثغته يسيرة ولي مثلها فاحتشمت ان اقول هل تصح امامتك فقلت ايها الشيخ هل تصح امامتي قال نعم وامامتي ايضا واللثغه بالثا المثلثه وضم اللام ان يصير الرا غينا او لاما والسين ثا وقد لثغ بالكسر يلثغ لثغا فهو الثغ وامراة لثغا قال وتصح بمثله يدخل فيه الامي بالامي والالثغ بالالثغ والارت بالارت لاستوايهما في النقصان لا من يحسن بعض الفاتحة بمن يحسن بعضا اخر ومن هذا النوع اقتدا الارت بالالثغ قال وتكره بالتمتام والفافا لما فيه من التطويل

فانهما يزيدان على الكلمة ما ليس منها والتمتام من يكرر التا والفافا من يكرر الفا وهو بهمزتين والمد يجوز
قصره وساير الحروف في تكرارها بمثابة التا والفا في الكراهة للمعنى السابق ولهذا قال صاحب
البيان تكره امامة الوأواو وهو الذي يكرر الواو وصلاة هولا صحيحة لانهم ياتون بالحروف على
التمام والزيادة مغلوب عليها قال واللاحن اي في القراة وهو احسن من قول المحرر بحان لان
اللحان من الكثر ذلك ولا يشترط والمراد هنا لحن لا يغير معنى كرفع الها من الحمد لله ومع تحريم تعمد
ذلك مع صحة الصلاة والقدوة اذ المراد اللحن في غير الفاتحة الا ان يغير معنى كقوله تعالى ان الله بري
من المشركين ورسوله بجر اللام فانه مبطل لكن هذا اذا كان قادرا عليه عامدا اما مع العجز او الجهل
او النسيان فان كان في غير الفاتحة لم يضر وان كان فيها ضر لانها ركن قال الشافعي الاختيار في الامام ان يكون
فصيح اللسان حسن البيان مرتلا للقران واللحن الخطا في الاعراب واللحن بالتحريك الفطنة وفي الحديث
ولعل احدكم الحن بحجته اي افطن لها قال مالك بن اسما

وحديث الذه وهو مما ينعت الناعتون يوزن وزنا
منطق رايع ويلحن احيانا وخير الحديث ما كان لحنا

يريد انها تزيل الكلام عن موضعه لذكايها وفطنتها كما قال تعالى ولتعرفنهم في لحن القول اي في فحواه ومعناه
قال فان غير معنى كانعمت بضم او كسر ابطل صلاة من امكنه التعلم لانه ليس بقران وقال الروياني
وغيره تكره امامة من ينطق بالحرف بين الحرفين كالعربي الذي يعقد القاف فينطق بها بينها وبين
الكاف قال في شرح المهذب وفي الصحة نظر لانه لم يات بالحرف الاصل قال فان عجز لسانه او لم يمض
زمن امكان تعلمه فان كان في الفاتحة فكامي فعلى هذا تصح صلاته وحده دون القدوة به قال والا
فتصح صلاته والقدوة به لان ترك السورة لا يبطل الصلاة ولا يمنع الاقتدا قال ولا تصح قدوة رجل
ولا خنثى بامراة ولا خنثى واما امتناع قدوة الرجل بالمراة فلقوله تعالى الرجال قوامون على النسا
ولقوله صلى الله عليه وسلم لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة رواه البخاري وان صح ما رواه ابن ماجة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يومن امراة رجلا كان صريحا فيه وقد قيل ان ذلك مذهب الفقها السبعة
من التابعين فمن بعدهم خلافا لابي ثور والمزني وابن جرير فانهم جوزوا لها ان تؤم الرجال في التراويح
بشرط ان لا يكون ثم قاري غيرها وانها تقف خلفهم مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم يوم القوم
اقراهم لكتاب الله وجوابه ان القوم خاص بالرجال لقوله تعالى لا يسخر قوم من قوم
الاية واذا امتنع اقتدا الرجل بالمراة امتنع اقتداوه بالخنثى واقتدا الخنثى بالمراة والخنثى للاحتمال
والمراد بالخنثى المشكل لكن قال في البحر ويما اذا زال اشكاله وتبين انه امراة كرهنا له ان ياتم بامراة
وان بان رجلا كرهنا للرجال الايتمام به ولو عبر المصنف بالذكر بدل الرجل لعم الصبي وكان احسن
فان الحكم فيه كالرجل ويجوز اقتدا النسوة بالخنثى اتفاقا ولا تقف في وسطهن بل امامهن ولا يجوز
ان يصلي بهن الا ان يكون ثم محرم لاحديهن فان كثرن فهل تحرم الخلوة بهن وجهان ونص الشافعي على
انه لا يجوز للرجال ان يوم نسوة منفردات الا ان تكون احديهن محرما له قال وتصح للمتوضي بالمتيمم
اي الذي لا يجب عليه القضا لانه اتى عن طهارته ببدل قال وبماسح الخف لانها مغنية عن القضا
وكذا المستنجي بالما بالمستنجي بالاحجار قال وللقائم بالقاعد خلافا لابن المنذر فانه اوجب القعود
لنا ما رواه الشيخان عن عايشة انه صلى الله عليه وسلم صلى في مرض موته قاعدا وابو بكر والناس قياما
قال البيهقي وكان ذلك في صلاة الظهر يوم السبت او الاحد وتوفي صلى الله عليه وسلم ضحى يوم الاثنين فكان
ذلك ناسخا لما في الصحيحين عن ابي هريرة من قوله صلى الله عليه وسلم واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون

قال وبالمضطجع

قال وبالمضطجع اي يصح اقتدا الكل من القايم والقاعد بالمضطجع قياسا على قدوة القايم بالقاعد
وكان الاحسن ان يقول والقايم بغيره ليشمل المستلقي وهذا فيمن ياتي بالركوع ولو مومياً فاما
من يشير اليه بجفنه او يجري افعال الصلاة على قلبه فالظاهر انه لا تصح القدوة به قال والكامل
بالصبي لما روى الشيخان ان عمرو بن سلمة بكسر اللام كان يوم قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو ابن ست او سبع سنين وعمرو المذكور اختلف في سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم ورويته
اياه والمشهور انه لم يسمعه ولم يره لكن كانت الركبان تمر بهم فيحفظ عنهم ما سمعوه من النبي صلى الله عليه وسلم
وكان احفظ قومه فلذلك قدموه فصلى بهم ولا خلاف عندنا في صحة امامته في غير الجمعة والمراد الصبي
المميز الذي يعقل افعال الصلاة ولا كراهة في امامته عندنا وقال ابو حنيفة يجوز امامته في النفل
دون الفرض ومنعها داود في الفرض والنفل وفي فضايل الاوقات للبيهقي عن ابن عباس قال قالت
عايشة كنا ناخذ الصبيان من المكتب فيصلون بنا التراويح وكنا نعمل لهم القلية والخشكنان قال
والعبد اي يصح اقتدا الكامل بالعبد لانه من اهل الفرض لان ذكوان مولى عايشة كان يومها
رواه البخاري وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اسمعوا واطيعوا وان امر عليكم عبد حبشي
كان راسه زبيبة ورواه الفقها بزيادة ما اقام فيكم الصلاة ولا كراهة في ذلك خلافا لابن خيران
لكن الحر اولى منه والظاهر ان المبعض اولى من كامل الرق والعبد البالغ اولى من الحر الصبي وفي
العبد الفقيه والحر غير الفقيه ثلثة اوجه اصحها انهما سوا قال الشيخ وعندي ان العبد الفقيه اولى
فقد كان سالم مولى ابي حذيفة يوم المهاجرين الاولين في مسجد قبا وفيهم عمر وغيره لانه كان اكثرهم
قرانا وهو وان كان معتقا في ذلك الوقت الا انه مولى وقدم على حر الاصل لكثرة قراته قال والاعمى
والبصير سوا على النص لان في البصير اجتناب النجاسة وفي الاعمى الخشوع اكثر فاستويا ويقابل
النص وجهان احدهما الاعمى اولى وبه قال ابو اسحق المروزي وصححه ابن ابي عصرون والمصنف في مختصر
التذنيب واختار في باقي كتبه انهما سوا وكره ابن سيرين ومالك وابو حنيفة امامته والثاني البصير
اولى وهو ظاهر لان النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يستخلف ابن ام مكتوم لانه تخلف عن الغزو لعذر
فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يجبره بذلك ولان اهل الامامة كانوا لا يتاخرون عن الغزو مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم واما عتبان بن مالك فلعله لم يكن في قومه من يصلح للامامة سواه واتفق اي اصحابنا
على امامته لا تكره والحر الضرير اولى من العبد البصير لان الرق نقص وقال شارح التعجيز الاصم
ههنا كالاعمى وفي رحلة ابن الصلاح عن ابي نصر بن الصباغ تكره امامة الاقلف بعد البلوغ لا قبله
قال والصحيحة قدوة السليم بالسلس والطاهر بالمستحاضة غير المتحيرة لان صلاة الامام مغنية
عن القضا فصحت قياسا على من على ثوبه او بدنه نجاسة معفو عنها والثاني لا تصح لحملها النجاسة وانما
صحت صلاتها في نفسها للضرورة اما المتحيرة فلا يصح الاقتدا بها جزما لوجوب القضا عليها وفاقا للقاعدة
المتقدمة ومن هنا يوخذ من الكتاب ان المتحيرة تقضي صلاتها اذ لا معنى لمنع الاقتدا بها الا ذلك
وقد تقدم هذا في باب الحيض وان المنصوص عدم القضا وصحح الشيخان وجوبه ذهولا عن النص
وعلى هذا فالظاهر جواز اقتدا الطاهرة وعبارة الكتاب تقتضي جواز اقتدا كل منها بمثله وهو قياس
ما تقدم في الامي بمثله لكن المصحح في زوايد الروضة في باب الحيض انه لا تصح صلاة المتحيرة خلف
مثلها والسلس هنا بكسر اللام اسم للشخص واما بالفتح فهو المصدر قال ولو بان امامه امراة
او كافرا معلنا قيل او مخفيا وجبت الاعادة لانه مقصر بترك البحث عن حال امامه ولان للامارة
على ذلك ظاهرة والمراد بالكافر المعلن كاليهودي والنصراني والمخفي كالزنديق والمرتد والدهري

وقال المزني لا يجب الاعادة فيهما قياسا على ما لو بان محدثا او جنبا والفرق ان الجنب يصح ان يكون اماما
في حالة وهو اذا تيمم عند عدم الما والكافر لا يصح ان يكون اماما بحال وجواب المزني ان التيمم عنده
يرفع الحدث **فرع** تبين ان امامه خنثى وجب القضا عند الاكثرين لان امره لا يخفى غالبا لما
جبلت عليه النفوس من التحدث بالاعاجيب **قال** لا جنبا وذا نجاسة خفية اذ لا امارة عليها فلا
تقصير من جهته وكذلك المحدث كما قاله في المحرر فلو عبر المصنف به كان اشمل وتقييده بالخفية
يفهم وجوب القضا في الظاهرة لكن صحح في التحقيق عدمها وهذا في غير الجمعة او فيها وهو زايد
على الاربعين كما سياتي في بابها **فرع** صلاة المأموم اذا تبين حدث امامه او كونه جنبا هي جماعة
او فرادى وجهان اصحهما انها جماعة واقواهما عند الشيخ انها فرادى لان الذين قالوا جماعة تمسكوا
بحديث رواه ابن ماجه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى الصلاة وكبر ثم اشار اليهم فمكثوا
ثم انطلق فاغتسل ثم اتى فصلى بهم وقال كنت خرجت اليكم جنبا واني نسيت حتى قمت الى الصلاة
وهو حديث ضعيف والصحيح ما رواه البخاري عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم خرج وقد اقيمت الصلاة
وعدلت الصفوف حتى اذا قام في مصلاه انتظرناه ان يكبر فانصرف وقال مكانكم فمكثنا على هيئتنا
ثم خرج الينا ينطف راسه ما وقد اغتسل ولا دليل فيه على حصول الجماعة للمصلي خلف المحدث
بل صحة الصلاة خلف المحدث مختلف فيها ومذهبنا صحتها وحكى صاحب التلخيص قولا ان الامام
الجنب او المحدث ان كان عالما بحدثه وجب على المأموم القضا والا فلا وقيل ان هذا النقل غلط
وان الشافعي انما حكاه عن مالك **قال** قلت الاصح المنصوص وقول الجمهور ان مخفي الكفر هنا كمعلنه
والله اعلم لان على كفره امارات من الغيار وغيره ولانه ليس من اهل الصلاة بخلاف المسلم المحدث
فانه من اهلها في الجملة ولم يتعرض المصنف لطريق بيان ذلك هل يكفي فيه بقول الكافر او لا ونص
في الام على انه يقبل قوله في كونه كافرا في باب صلاة الرجل بالقوم لا يعرفونه ولولا هذا النص لكان
يظهر ان يقال لا يقبل قوله الا ان يسلم بعد ذلك ويخبر بالحالة التي تقدمت منه فحينئذ يقبل لان ذلك
من باب الخبر **فرع** اذا صلى الكافر في دار الاسلام ولم يظهر التشهد بحيث يسمع منه لا يحكم باسلامه
سوا صلى في المسجد او غيره وسوا كان اماما او ماموما لان الصلاة من فروع الايمان فلا يصير بها
مسلما كالصيام رمضان وزكوة المال لكنه يعزر وان كان في دار الحرب لم يحكم باسلامه ايضا على الاصح
وقال القاضيان ابو الطيب والحسين يحكم باسلامه لانه لا تقية للمسلم في دار الحرب **قال** والامي كالمراة
في الاصح فيعيد اذا بان امامه اميا على قولنا لا يصلي القاري خلف الامي والثاني لا يعيد كما لو بان
جنبا والفرق على الاول ان الحدث ليس نقصا في الشخص بخلاف الامية فان لم يتيقن حاله هل هو
قاري او امي فان كانت صلاة سرية استحبت الاعادة ولا تجب تحسينا للظن بالامام وان كانت
جهرية فلم يجهر وجب على المأموم الاعادة لان الظاهر انه لو كان قاريا لجهر فلو سلم وقال اسررت
ونسيت الجهر استحب له ان يعيد ولا يجب على النص **قال** ولو اقتدى بخنثى فبان رجلا لم يسقط
القضا في الاظهر لتردده في النية والثاني يسقط لانه تبين كونه رجلا وكذلك الحكم فيما لو اقتدى
خنثى بامراة ثم بان امراة او اقتدى خنثى بخنثى فبانا رجلين او امراتين او الامام رجلا والخلاف يبني
على ان العبرة بما في نفس الامر او بما ظنه المكلف وله نظاير منها ما تقدم في المستحاضة اذا
امتد انقطاع دمها فتبين بطلان طهارتها وجب القضا اعتبارا بما في نفس الامر ومنها
لو صلوا لسواد ظنوه عدوا فبان غيره قضوا في الاظهر ومنها المعضوب اذا استناب
من يحج عنه ثم برئ فالاصح عدم الاجزا ومنها لو باع مال ابيه على ظن حياته فبان ميتا في الاظهر

ومنها اذا

ومنها اذا وكل وكيلا في شرا شي ثم باع ذلك الشي ظانا ان وكيله لم يشتره بعد وكان قد اشتراه صح
في الاصح ومنها لو زوج امة ابيه ظانا حياته وكان ميتا فالاصح الصحة ومنها لو تزوج خنثى
بامراة ثم بان رجلا لم يصح ولو تزوج الرجل بمن شك في كونها محرمة عليه لم يصح وفيه اشكال بما قبلها
ومنها اذا اعتق من لا تجزى في الكفارة ثم صار بصفة الاجزا صح في الاصح عند الامام ومنها
لو تصرف في مرض مخوف فبرئ نفذ قطعا **قال** والعدل اولى من الفاسق وان جمع الفاسق
جميع الخصال من فقه وقراة وغيرهما لانه لا يوثق به وتكره الصلاة خلفه وانما جوزنا القدوة
به لصحة صلاته في نفسه وروى الدارقطني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا خلف من قال لا اله
الا الله لكنه ضعيف وروى هو والحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان سركم ان تقبل
صلاتكم فاجعلوا ايمتكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم وفي الصحيح صلى ابن عمر خلف
الحجاج **قال** الشافعي وكفى به فاسقا وفي تاريخ البخاري صلى عشرة من الصحابة خلف ايمة
الجور فان كان الامام متوليا من السلطان او نايبه فقال الماوردي لا يجوز ان يكون فاسقا
كسائر الولايات الشرعية وان صحت الصلاة خلفه وتكره الصلاة خلف الروافض والمبتدعة
والخوارج وقال مالك الفاسق بغير تاويل لا تجوز الصلاة خلفه ولذلك انقطع رضي الله عنه
عن الجماعة والجمعة بالمدينة وكان يقول للناس اعتذار فسيل عن ذلك فقال ليس كل ما يعلم
يقال **قال** والاصح ان الافقه في دين الله اولى من الاقرا لان الحاجة الى الفقه اهم اذ الحوادث
في الصلاة لا تنحصر والواجب فيها من القراة محصور ولان النبي صلى الله عليه وسلم قدم ابا بكر وغيره
احفظ منه ففي البخاري عن انس جمع القران على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة كلهم من
الانصار ابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وابو زيد وفيه ايضا مات النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يجمع القران غير اربعة وذكر ما تقدم لكنه ابدل ابيا بابي الدردا **والثاني** انهما سوا لتقابل
الفضيلتين وهما قولان منصوصان فكان الصواب التعبير بالاظهر والثالث الاقرا اولى واختاره
ابن المنذر لما روى مسلم عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كانوا ثلاثة
فليومهم احدهم واحقهم بالامامة اقراوهم واجاب عنه الشافعي بان اهل العصر الاول كانوا يتفقهون
في معاني الاية قبل حفظها فلا يوجد منهم قاري الا وهو فقيه **قال** ابن مسعود ما كنا نجاوز
عشر ايات حتى نعرف امرها ونهيها واحكامها **قال** الامام ومراد الشافعي بذلك الاغلب
فان عمر لم يحفظه وهو مفضل على عثمان وعلي مع حفظهما قال ابن الرفعة ويحتمل انه عام اذا قلنا
المراد الاصح قراة فيحتمل ان عمر كان اصح قراة منهما ولهذا صحح ابن الرفعة والشيخ ان مراد الفقها بقولهم
الاقرا وصحح الرافعي انه الذي يقرا القران كله وهو قليل الفقه والافقه الذي لا يحفظ غير الفاتحة لكن
عنده فقه كثير في ابواب الصلاة فالافقه فيها مقدم على افقه منه في باقي ابواب الفقه وغيره
من العلوم اذا كان يقرا ما يكفيه في الصلاة **قال** والاورع اي الاصح ان الافقه اولى من الاورع
لما تقدم من احتياج الصلاة الى الفقه اكثر من غيره والثاني عكسه لان مقصود الصلاة الخشوع
والخضوع والتدبر ورجا اجابة الدعا والاورع اقرب الى ذلك منهما لانه اكرم عند الله ولا يوخذ
من كلام المصنف معرفة المقدم من الاقرا والاورع والجمهور على تقديم الاقرا والورع في اللغة
الكف وفي الشرع ترك الشبهات خوفا من الله تعالى والمراد حسن الطريقة لا مجرد العدالة
المسوغة لقبول الشهادة وفي الحديث ملاك الدين الورع والزهد ترك ما زاد على الحاجة **قال**
ويقدم الافقه والاقرا على الاسن النسيب لقوله صلى الله عليه وسلم يوم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان

ورجل

كانوا في القراءة سوا فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سوا فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سوا
فاقدمهم سنا ولا يؤمن الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكرمته الا باذنه رواه مسلم ونص في الجنايز
على تقديم الاسن على الافقه والاقرا فخرج بعضهم منه اليهنا قولا لما في الصحيحين عن مالك بن الحويرث
ليؤمكم اكبركم والجواب ان هذا خطاب المشافهة منه لمالك ورفقته فانهم كانوا في الفقه والقراة
سوا لانهم جماعة هاجروا سوا واقاموا عنده صلى الله عليه وسلم نحوا من عشرين ليلة وسافروا جملة
قال والجديد تقديم الاسن على النسيب لحديث مالك المذكور فيتقدم شيخ غير قرشي على شاب
قرشي والقديم عكسه ورجحه جماعة لقوله صلى الله عليه وسلم قدموا قريشا ولا تقدموها وسابقي
في قسم الفي والغنيمة والمعتبر سن مضى في الاسلام فيقدم الشاب الناشي في الاسلام على شيخ
حديث الاسلام والصحيح انه لا تعتبر الشيخوخة بل النظر الى تفاوت السن والمراد بالنسب
ما يعتبر في كفاة النكاح كالانتساب الى العلما والصالحين وقيل المعتبر نسب قريش فقط
فرع اتفقوا على ان الهجرة معتبرة لانها موروثة وقال تعالى لا يستوي منكم من انفق من قبل
الفتح وقاتل والحديث مالك بن الحويرث وقال الحسن لا يجعل الله عبدا اسرع اليه كعبد ابطا
عنه لمن هاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم او هاجر الينا من دار الحرب يقدم على من لم يهاجر او تاخرت
هجرته عن هجرته وكذا الحكم في اولادهم واختلفوا في محل اعتبارها على اقوال احدها انها
مقدمة على السن والنسب وهو الصحيح في التحقيق والمختار في شرح المهذب والثاني انها مؤخرة
عنها والثالث متوسطة فيعتبر بعد السن وقبل النسب وقيل بالعكس وليس في الشرحين
ولا في الروضة تصريح بترجيح والمقيم اولى من المسافر والبالغ اولى من الصبي وان كان افقه واقرا
لانه مجمع على صحة الاقتدا به فان اورد على هذا امامة عمرو بن سلمة بقومه فالجواب انه كان اكثرهم
قرانا وامام المسجد احق من غيره وباني المسجد لا يكون احق بامامته والتاذين فيه خلافا لابي
حنيفة قال فان استويا اي في جميع الصفات المذكورة فنظافة الثوب والبدن وحسن
الصوت وطيب الصنعة ونحوها اي من الفضايل كحسن الوجه والسمت والذكر بين الناس
لانها تقتضي استمالة القلوب وكثرة الجمع وفي الشرح الصغير تقديم النظافة ثم حسن الصوت
ثم حسن الصورة وقدم في شرح المهذب احسنهم ذكرا ثم صوتا ثم هيئة لقوله صلى الله عليه وسلم
زينوا القران باصواتكم رواه ابو داود والنسائي وروي حسنوا قيل معناه زينوا اصواتكم
بالقران وروى مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من لم يتغن بالقران اي يحسن
صوته به فاذا استويا من كل وجه وتشاحا اقرع بينهما لقطع النزاع قال ومستحق المنفعة
بملك ونحوه اولى اي اذا كان اهلا للامامة سوا كان غيره اكمل منه ام لا لما تقدم في قوله عليه الصلاة والسلام
لا يؤمن الرجل في سلطانه وفي رواية صحيحة ذكرها البغوي في شرح السنة لا يؤمن رجل رجلا في
بيته ومراده بالملك ملك المنفعة سوا كان مالكا للرقبة ام لم يكن كالمستاجر والموقوف عليه والموصى
له بها قال الشيخ واقتضى منطوق كلام المصنف ان المستاجر يقدم على المالك وهو اصح الوجهين
واقتضى منطوقه ومفهومه معا ان المعير مقدم على المستعير وهو الاصح عند الرافعي والثاني
ان المستعير اولى وهو الذي رجع اليه القفال اخرا واقتصر عليه صاحب التهذيب وهو المختار قال
وجمهور العلما على انه اذا اذن فلا باس لقوله صلى الله عليه وسلم الا باذنه ويلزم الرافعي اهل
البيت في الحديث على الملك تقديم المؤجر ولم يقل به وان حمله على المسكن تقديم المستعير ولم يقل
به قال فان لم يكن اهلا اي للامامة الحاضرين كامراة او خنثى لرجال او لم يكن اهلا للصلاة مطلقا

الرجل

كالكافر

كالكافر قال فله التقديم اي لا لغيره لانه محل سلطانه فان كان صبيا او مجنونا استوذن
وليه قال ويقدم على عبده الساكن لان العبد والمسكن له وهذا لا خلاف فيه سوا كان العبد ماذونا
او غير ماذون وصورة المسلة ان يكون العبد ساكنا في ملك السيد فلو كان ساكنا في غير ملك السيد
فالمتجه تقديم السيد ايضا ومفهوم كلام المصنف ان المبعض مقدم على السيد فيما ملكه ببعضه
الحر وهو ظاهر قال لا مكاتبه في ملكه اي في ملك المكاتب لاجتماع المسكن والملك للمكاتب وان كان
في ملك المكاتب وجه بعيد قال والاصح تقديم المكتري على المكري لانه مستحق المنفعة والثاني المالك
لانه ملك الرقبة وملكها اقوى من ملك المنفعة والخلاف جار في الموصى له بالمنفعة مع مالك الرقبة
وفي الموقوف عليه مع الواقف اذا ملكنا الواقف ومراد المصنف المكري لنفسه فلو اكترى لغيره
لم يتقدم بلا خلاف لانه في هذه الحالة لا يملك المنفعة قال والمعير على المستعير لانه قادر على منع
المستعير من الانتفاع والثاني المستعير لان السكنى له في الحال قال والوالي في محل ولايته اولى
من الافقه والمالك للحديث المتقدم ويلزم من تقديمه عليهما تقديمه على غيرهما فان لم يتقدم قدم من
شا ممن يصلح للامامة وان كان غيره اصلح منه لان الحق فيها له فاختص بالتقديم ويراعى في الولاة
تفاوت الدرجة فيكون الاعلى فالاعلى منهم اولى وفي قول غريب ان المالك اولى من الامام الاعظم
فرع لا يكره ان يؤم من فيهم ابوه او اخوه الاكبر لان الزبير كان يصلي خلف ابنه عبد الله وانس
كان يصلي خلف ابنه وامر النبي صلى الله عليه وسلم عمرو بن سلمة ان يصلي بقومه وفيهم ابوه
فرع امامة ولد الزنا ومن لا يعرف ابوه خلاف الاولى واطلق جماعة انها مكروهة وما قالوه من
الكراهة صورته ان يكون في ابتدا الصلاة ولم يساوه الماموم فان ساواه او وجده قد احرم
فاقتدى به فلا باس تتمة ويكره ان يؤم الرجل قوما واكثرهم له كارهون لقوله صلى الله عليه
وسلم ثلاثة لا تجاوز صلاتهم اذانهم العبد الابق حتى يرجع وامراة باتت وزوجها عليها ساخط وامام قوم
وهم له كارهون رواه الترمذي وقال حسن غريب وروى البيهقي في الشعب ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ثلثة لا تقبل الله صلاتهم رجل ام قوما وهم له كارهون ورجل اتى الصلاة دبارا ورجل باع محررا
وجزم الشيخان في الشهادات بتحريم ذلك وهو المنصوص اما اذا كرهه اقلهم او نصفهم فلا كراهة
والاعتبار في الكراهة باهل الدين حتى قال في الاحيا لو كان الاقلون اهل الدين فالاعتبار بهم هنا
اذا كرهوه لمعنى مذموم شرعا كظلمه او تغلبه على الامامة من غير استحقاق او لانه لا يحترز
من النجاسات او يتعاطى معيشة مذمومة او يعاشر الظلمة او الفساق او يمحق هيئات الصلاة
ونحو ذلك فان لم يكن كذلك فاللوم على من كرهه وخص الامام الكراهة بما اذا لم ينصبه السلطان فان
نصبه لم يكره وضعفه المصنف وحيث ثبتت الكراهة فهي مخصوصة بالامام فاما الماموم فلا يكره
له الاقتدا به وهي كراهة تنزيه اما اذا كره بعض المامومين بعضا فلا تكره الصلاة لهم لان صلاة
بعضهم لا ترتبط بصلاة بعض ويكره ان يولي الامام على جيش او قوم رجلا يكرهه اكثرهم ولا يكره
ان كرهه بعضهم بخلاف الامامة العظمى فانها تكره اذا كرهها البعض قال فصل
لا يتقدم على امامه في الموقف لقوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به والايتمام الاتباع
والمتقدم غير تابع قال فان تقدم بطلت في الجديد كالتقدم بتكبيرة الاحرام قياسا للمكان على الزمان
والقديم لا يبطل مع الكراهة كما لو وقف خلف الصف وحده وعلى الجديد لو شك هل هو متقدم او متاخر
فان كان في ظلمة صحت صلاته مطلقا لان الاصل عدم المفسد كذا نقله المصنف في فتاويه عن النص
وصححه في التحقيق وقال القاضي حسين ان جا من ورايه صحت صلاته وان جا من قدامه لم يصح عملا بالاصل

ذكره

او قوما

فيها لكن يستثنى من اطلاق المصنف جواز التقدم في شدة الخوف كما جزم به جماعة من الاصحاب
قال ولا تضر مساواته لعدم المخالفة وهذا لا خلاف فيه وفي الصحيحين ان ابن عباس بات عند
خالته ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فقام عن يساره فاخذ براسه واداره عن يمينه
والمنقول انه اداره من ورايه والادارة من امامه اسهل قال الشيخ والاستدلال بهذا
ليس بالقوي لان المرور بين يدي المصلي مكروه فجاز ان يكون اداره من خلفه لاجل ذلك وقال
جماعة من العراقيين تكره المساواة وتبعهم في شرح المهذب والتحقيق واستبعده الشيخ
قال ويندب تخلفه قليلا استعمالا للادب ولتظهر رتبة الامام على الماموم وانما يندب التخلف
في الذكرين المستويين اما المرايتين فلا وكذا العاريان البصيران او كان الامام عاريا فقط او
الامام بصيرا فقط ولا ظلمة قال والاعتبار بالعقب في التقدم والمساواة سوا تقدمت الاصابع
او تاخرت لان ابن مسعود كان قصيرا وصلى بعلقمة والاسود ذا عن يمينه وذا عن يساره وفي البسيط
الاعتبار بالكعب وتبعه ابن يونس هذا اذا صلى قايما فان صلى قاعدا فالاعتبار بالالية قاله
البغوي والاعتبار بالاعتماد وعلى الرجل فلو قدم رجله على رجل الامام وهي مرتفعة عن الارض لم
يضر اذا كان الاعتماد على غير المتقدمة والظاهر ان المعتبر في المستلقي راسه قال ويستديرون
في المسجد الحرام حول الكعبة ليحصل الاستقبال للجميع واول من فعل ذلك عبد الله بن الزبير
واجمع عليه من في عصره ومن بعده وقيل اول من فعله خالد بن عبد الله القشيري لما ولي امرة
مكة في ايام عبد الملك بن مروان وكان عطا وعمرو بن دينار ونظراوهم هناك ولم ينكروا عليه
ويستحب للامام ان يقف خلف المقام قال ولا يضر كون الماموم اقرب الى جهة الكعبة في غير
جهة الامام في الاصح لانه لا يظهر به مخالفة فاحشة ولان رعاية القرب والبعد في غير جهته تشق
والثاني ونسب الى الشيخ ابي اسحق الاسفرايني انه يضر كما لو كان اقرب في جهة الامام فلو استقبل
نفس الركن الذي فيه الحجر الاسود مثلا فهل تكون جهته جهة الباب او جهة ما بين الركنين
فيه نظر ويحتمل ان يقال جهته مجموع الجهتين لانه يستقبل هذه بكتفه الايمن وبعض صدره
وتلك بكتفه الايسر وبعض صدره قال وكذا لو وقفا في الكعبة واختلفت جهتاهما فيجوز
ان يكون وجه الماموم الى وجه الامام وظهره الى ظهره ولا يمتنع الا ان يتقدم الماموم على امامه
في جهة خاصة قال ويقف الذكر عن يمينه بالغا كان او صبيا لحديث ابن عباس فان احرم عن يساره
رجع عن يمينه وعتر زمنا فعال تبطل الصلاة فان لم يحسن علمه الامام كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فان حضر اخر احرم عن يساره ثم يتقدم الامام او يتاخران مراعاة للسنة في تقدم الامام وتاخر
الصف هذا اذا جا في القيام فاما اذا لحق الثاني في التشهد او السجود فلا تقدم ولا تاخر حتى يقوموا
بقوله ثم يتقدم الى اخره على ان التقدم او التاخر لا يكون الا بعد احرام الماموم الثاني وهو كذلك بالاتفاق
قال وهو افضل اي تاخرهما لما روى مسلم في اخر كتابه في حديث جابر الطويل انه قال قمت عن يسار
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدي فادارني عن يمينه ثم جا جابر بن صخر فقام عن يسار رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدينا جميعا فدفعنا حتى اقامنا خلفه ولان الامام متبوع فلا ينتقل عن
مكانه وقيل وتقدم الامام اولى لانه عمل واحد وهو اخف من عملين وهذا اذا امكن كل منهما فان لم
يمكن الا احدهما لضيق احدى الجهتين قال ولو حضر رجلان او رجل وصبي صفا خلفه اما الرجلان
فلحديث جابر المذكور واما الرجل والصبي فلما روى الشيخان عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن
انس بن مالك ان جدته مليكة اي جدة اسحق دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته

فاكل

فاكل منه ثم قال قوموا فلاصلي لكم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصففت انا واليتيم خلفه
والعجوز من ورايها فصلى ركعتين ثم انصرف قال وكذا امراة او نسوة فالسنة ان تقف او يقفن
خلف الامام وكذا النسوة واذا اجتمع عدد من الرجال والصبيان تقف خلفه الرجال ثم الصبيان
فان كان صبي واحد دخل صف الرجال ثم الخنثى ثم النسا لقوله صلى الله عليه وسلم ليليني منكم اولوا
الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم رواه مسلم واولوا الاحلام والنهى البالغون
العقلا والمعنى فيه ان الصف الاول افضل والرجال اكمل فاختصوا به ويليهم الصبيان لانهم من
الرجال لكنهم دونهم في الفضيلة هذا اذا حضروا جميعا اما اذا حضر الصبيان اولا ثم الرجال وقد استوعب
الصبيان الصف الاول فليس لهم ازالتهم عن امكنتهم وان حضر النسا ولا اخرن وقيل يقف كل
صبي بين رجلين ليتعلم منهما احكام الصلاة قال ثم الصبيان لانهم دون الرجال في الفضيلة قال الدارمي
هذا اذا كان الرجال افضل او تساووا فان كان الصبيان افضل قدموا قال ثم النسا لما روى البيهقي
عن ابي مالك الاشعري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجعل في الصلاة الرجال ثم الصبيان ثم النسا
قال وتقف امامتهن وسطهن لان عايشة وام سلمة امتا نسوة ووقفتا وسطهن رواه الشافعي
والبيهقي ولان ذلك استر لها وجميع هذا مستحب لا تبطل الصلاة بمخالفته حتى لو وقفت المراة مع
الرجال لم تبطل الصلاة ووسط هنا باسكان السين تقول جلست وسط القوم بالتسكين لانه
ظرف وجلست وسط الدار بالفتح لانه اسم وضابطه ان كل موضع صلح فيه بين فهو بالتسكين وان
لم يصلح فهو بالفتح فرع العراة ان كانوا عميا او في ظلمة صلوا جماعة وتقدم امامهم وان ابصروا
او كانوا في ضو فالاظهر ان الجماعة والانفراد في حقهم سوا واذا صلوا جماعة وقف امامهم وسطهم
ليلا يقع بصر واحد منهم على عورة غيره هذا اذا امكن فان لم يمكن لضيق المكان فعن الامام والمتولي
انهم يقفون صفا مع غض البصر فان كان فيهم مكتس اهل استحب تقديمه ويصلون جماعة قولا واحدا
ويكونوا صفا فان تعذر فصفين او اكثر بحسب الحاجة قال ويكره وقوف الماموم فردا لما روى البخاري
عن ابي بكرة نفيع بن الحرث انه دخل والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فركع قبل ان يصل الى الصف فذكر ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد ولم يامره بالاعادة مع انه اتى ببعض الصلاة
خلف الصف وقال ابن المنذر وابن خزيمة والحميدي تبطل الصلاة بذلك لحديث وابصة بن معبد ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره ان يعيد الصلاة رواه ابو داود
وحسنه الترمذي وفي ابن ماجة بسند حسن لا صلاة للذي خلف الصف وحمل الاصحاب ذلك
على الاستحباب جمعا بين الادلة وقد ضعف الشافعي حديث وابصة وكان في القديم يقول لو ثبت
لقلت به قال البيهقي والاختيار ان يتوقى ذلك هذا اذا كان ثم من هو من جنسه فلو جات امراة
ولا نسا هناك او خنثى ولا خناثى استحب له ان يقف فردا ويكره له الدخول في الصف قال
بل يدخل الصف ان وجد سعة سوا وجد ذلك في الصف الذي انتهى اليه او في صف امامه قال في المهمات
كذا اطلقه الشيخان وابن الرفعة وليس كذلك بل محله اذا كان التخطي الى الفرجة بصف او صفين
فان انتهى الى ثلثة امتنع كما نص عليه في الام وصرح به جماعة من الاصحاب والسعة ان لا يكون خلا
ويكون بحيث لو دخل بينهما لوسعهم والفرجة الخلا الظاهر فقول المصنف سعة دال على الفرجة
بطريق اولى قال والا فليجر شخصا اي اذا لم يجد سعة في صف من الصفوف فعل ذلك خروجا
من الخلاف واستانس له الاصحاب بحديث في مراسيل ابي داود والبيهقي عن مقاتل بن حيان ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان جا فلم يجد احدا فليختلج اليه رجلا من الصف فليقم معه فما اعظم

اجد المختلج وهذا اذا كان في القيام اما في غيره فلا كما تقدم والقول الثاني وهو المنصوص في البويطي
انه يقف منفردا ولا يجر الى نفسه احدا وصححه جماعة لانه يودي الى الاخلال بالصف ولتفويت الفضيلة
على المجرور وعن مالك وابي حنيفة كراهة الجذب قال بعد الاحرام لان المجذوب يصير منفردا
الى ان يحرم فيفوت عليه الفضيلة قال وليساعده المجرور ليحصل له فضيلة المعاونة على البر
والتقوى قال ويشترط علمه بانتقالات الامام بالاجماع ولانه بدون العلم بذلك لا تمكنه المتابعة
قال بان يراه او بعض او يسمعه او مبلغا هذا من جملة اسباب العلم ولم يستوعب المصنف الاسباب
وانما ذكر امثلة منها وعند جمهور العلما ذلك بل لا بد معه من ان يعد الامام والماموم مجتمعين لانا
لو اكتفينا بالعلم كما قال عطا لبطل السعي في المامور به للجمعة والدعا الى الجماعة وكان كل يصلي في بيته
وفي سوقه بصلاة الامام في المسجد اذا علمها وهو خلاف الكتاب والسنة ولا فرق في المبلغ بين
ان يكون مصليا او غيره وكلام الشيخ ابي محمد في الفروق يقتضي اشتراط كونه مصليا وان يكون ثقة كما
في شرح المهذب في باب الاذان قبول خبر الصبي في ذلك وكان الصواب التعبير بالكاف بدل الباء
لان الاعمى لو علم ذلك بحركات شخص الى جانبه كفى على النص قال واذا جمعهما مسجد صح الاقتدا
وان بعدت المسافة وحالت الابنية كصحن المسجد وصفته وسرداب وبير في وسطه ومنارة
فيه لان المسجد كله مبني للصلاة فالمجتمعون فيه مجتمعون لاقامة الجماعة مودون لشعارها اذا علم
الماموم بصلاة الامام ولم يتقدم عليه وشرط البناء في المسجد ان ينفذ احدهما الى الاخر ولا
يضر حينئذ اغلاق باب بينها ولا مرقا السطح على الاصح اما المساجد التي تفتح بعضها الى بعض فلها
حكم المسجد الواحد ولو انفرد كل منها بامام وموذن وجماعة ولو حال بين المسجدين نهر او طريق او حايط
بلا نفوذ فكذلك مع مسجد واما رحبة المسجد فعدها الاكثرون منه ولم يذكروا فرقا بين ان يكون بينها
وبين المسجد طريق ام لا ونزلها ابن كج ان كانت منفصلة منزلة مسجد اخر قال ولو كانا بفضا
وهو المكان الواسع وسوا كان محوطا او غير محوط كالبيت الواسع مسقفا كان ام غير مسقف
قال اشترطنا ان لا يزيد ما بينهما على ثلثماية ذراع لان ذلك قريب عادة وقيل ان ذلك اخذ من
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الخوف فانه انحاز بالجماعة الى حيث لا تناله سهام العدو وسهام العرب
انما تبلغ الى هذه الغاية غالبا قال الامام كنت اود لو قال قايل من ايمة المذهب يرعى في التواصل
مسافة تبلغ فيها صوت الامام المقتدي لو رفعه قاصدا تبليغا على الحد المعهود والذراع بالذال
المعجمة والمراد به هنا ذراع اليد المذكور في مساحة القلتين قال تقريبا لعدم ورود ضابط له في
الشرع فلو زاد ذلك زيادة غير متفاحشة لم يضر وقيدها في الشافي بذراعين وفي البحر والمهذب
بثلاثة قال وقيل تحديدا فلو زاد ذراع ضر وهو قول ابي اسحق المروزي قال الامام كيف يطلع
الفقيه في التحديد وعن اثبات التقريب على علامة وفيه طريقة ثانية انه تقريب وجها واحدا قال
ولو تلاحق شخصان او صفان اعتبرت المسافة بين الاخير والاول ولو بلغ بين الامام والاخير
فراسخ وفي وجه يعتبر ما بين الامام والصف الاخر ولا فرق بين ان يكون هذا التباعد وراء الامام
او عن يمينه او عن يساره كما اقتضاه اطلاق الكتاب قال وسوا اي في الصحة الفضا المملوك والوقف
والمبعض وهو الذي بعضه وقف وبعضه طلق لعموم الادلة قال ولا يضر الشارع المطروق
والنهر المحوج الى سباحة على الصحيح لان ذلك ليس بحايل اذ الما لم يخلق للحيلولة وانما خلق
لمنفعة فلم يمنع الايتمام كالنار وهي لا تمنع بالاجماع اما النهر الذي يمكن العبور من احد طرفيه
الى الاخر بلا سباحة كالوثوب او الخوض او العبور على جسر فلا يضر وادعى المصنف الاتفاق

عليه

عليه والوجه الثاني يضر ووجه في الشارع بوقوع الحيلولة عن الاطلاع على احوال الامام فتعسر
المتابعة والنهر لغتان والجمع انهار ونهر قال وان كان في بنا كصحن وصفة او بيت فطريقان
اصحهما وهي طريقة القفال وموافقيه ان كان بنا الماموم يمينا او شمالا وجب اتصال صف من
احد البنايين بالاخر لان اختلاف البنا يوجب كونهما متفرقين فلا بد من رابطة يحصل بها الاتصال
والصفة وسط الدار قال ولا تضر فرجة لا تسع واقفا في الاصح لان ذلك يعد صفا واحدا
والثاني يضر لعدم الاتصال الحقيقي والفرجة بضم الفا وفتحها الخلل بين الشيين قال وان
كان خلف بنا الامام فالصحيح صحة القدوة بشرط ان لا يكون بين الصفين اي اللذين احدهما
في بنا الامام والاخر في بنا الماموم اكثر من ثلثة اذرع اي تقريبا لانها تعد جماعة واحدة
ولان الحاجة تمس الى الاقتدا هاهنا كما في اليمين والشمال وبذلك يحصل الاتصال العرفي وانما جوزنا
في اليمين والشمال لان الاتصال المحسوس بتواصل المناكب فيه ممكن والثاني لا يصح لان اختلاف
البنا يوجب الافتراق ولم يحصل ذلك بالاتصال المحسوس بتواصل المناكب قال والطريق
الثاني لا يشترط الا القرب كالفضا للقياس الذي اشار اليه فعلى هذا يصح الاقتدا ما لم يزد
ما بينه وبين اخر صف على ثلثماية ذراع وهذه طريقة ابي اسحق المروزي واكثر العراقيين
قال ان لم يكن حايل او حال باب نافذ اي فوقف بحذايه صف او رجل وفي عبارة المصنف
علاقة لان النافذ ليس بحايل وصوابها او كان باب نافذ ومع ذلك لا يحتاج الى ذكر ذلك مع قوله
ان لم يكن حايل قال فان حال ما يمنع المرور لا الروية اي كالشباك فوجهان احدهما الصحة
لوجود القرب والمشاهدة فهو كما لو كان معهم ولا عبرة بالاستطراق الا ترى انه اذا بعد في الصحرا
لا يصح الاقتدا وان كان الاستطراق ممكنا والثاني لا يصح لان بينهما حايلا يمنع الاستطراق
فاشبه الحايط ولا اعتبار بالمشاهدة كما لو زاد بعده عن ثلثماية ذراع فانه لا يصح مع المشاهدة
واطلق المصنف الوجهين كما في المحرر والشرح وصحح في شرح المهذب والتحقيق انه لا يصح وكذلك
صححه في اصل الروضة ولا تصحيح في الشرح الكبير وليس في المنهاج خلاف مرسل الا هذا الموضع
وموضع في نفقة الاقارب لانا لا نرى الاما كان مفرعا على ضعيف كالاقوال المفرعة على تعارض
البينتين وفي المحرر بلا تصحيح ثمانية مواضع لا تاسع لها فرع اذا كان الشباك في جدار المسجد
ككثير من الاربطة المتصلة بالمسجد الحرام والمدينة وبيت المقدس صحت الصلاة اذا وقف
الماموم في نفس الجدار لان جدار المسجد من المسجد والحيلولة فيه بين الامام والماموم لا تضر كما تقدم
قال او جدار بطلت باتفاق الطريقين وان علم بصلاة الامام لان الجدار معد للفصل بين الاماكن
فاذا صلى في دار او نحوها بصلاة الامام في المسجد وحال حايل لم يصح عندنا وبه قال احمد لقوله
صلى الله عليه وسلم لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد ووقفه صح من رفعه وقال مالك تصح الا
في الجمعة وقال ابو حنيفة تصح مطلقا قال قلت الطريق الثاني اصح والله اعلم هو ترجيح هذه
تابع لمعظم العراقيين والاولى طريق المراوزة قال الشيخ وصنف المدارس الشرقية
والغربية اذا كان الواقف فيها لا يرى الامام ولا من خلفه الظاهر ان القدوة ممتنعة
فيهما كما صححه الرافعي والمصنف في الطريقين لامتناع الروية دون المرور وانما يجي احدهما
اذا حصل امكان الروية والمرور جميعا فلا تصح الصلاة فيها على الصحيح الا بان يتصل الصفوف
من الصحن بها قال ولم ار في ذلك تصريحا قال واذا صح اقتداوه في بنا اخر صح اقتدا من خلفه
وان حال جدار بينه وبين الامام بتعاله وهم معه كالمامومين مع الامام ولهذا لا يجوز تقدمهم

علية في الموقف ولا في تكبيرة الاحرام قال ولو وقف في علو وامامه في سفل او عكسه شرط محاذاة
بعض بدنه بعض بدنه وذلك بان يحاذي راس الاسفل قدم الاعلى على الاصح لانه لا بد من الاتصال
المحسوس وشرط الشيخ ابو محمد ان يحاذي راس الاسفل ركبة الاعلى والاعتبار بالقيام من
معتدل القامة حتى لو لم تحصل المحاذاة لاجل قصره او قعوده لم يضر وصورة المسالة ان لا يكونا
في مسجد فان كانا فيه صح قطعا ما لم يتقدم وللربط والخانات حكم الدور قال الشيخ واشتراط
المحاذاة الذي اطبق عليه الاصحاب محتاج الى دليل والمعتمد في هذا الباب العرف وان الامام
والماموم بعدان مجتمعين وكان الاصحاب راوا ان بفوات المحاذاة تفوت ذلك فاذا فاتت المحاذاة على
الصفة المذكورة صار حكمه حكم السطح والعلو مثلث العين والسفل بضم السين وكسرها قال
ولو وقف في موات وامامه في مسجد فان لم يحل شي فالشرط التقارب كوقوفهما في الفضا وهو
ان لا يتاخر اكثر من ثلثماية ذراع قال معتبرا من اخر المسجد هذا تفريع على الصحيح لان المسجد
مبني للصلاة فلا يدخل في الحد الفاصل قال وقيل اخر صف لان الاتصال مرعي بينه وبين
الامام لا بينه وبين المسجد وعلى هذا اذا لم يكن في المسجد الا الامام اعتبرنا المسافة من موقفه
وكان ينبغي ان يتنزل من اخر ماموم لان المنفرد اذا اقتدي به اعتبرت المسافة منه على هذا
وقيل يعتبر من حريم المسجد وهو المهيا لمصلحته كانصباب الما اليه وطرح القمامات وفي كلام
الشافعي والشيخ ابي محمد اعتبار فنا المسجد وهو محتمل للوجه الاول والثالث قال فان حال
جدار او باب مغلق منع لعدم الاتصال سوا علم حال الامام ام لا وقال ابو اسحق المروزي
يصح الاقتدا ولا يكون حائط المسجد حايلا سوا كان قدام الماموم او عن جنبه لانه من جملة اجزا
المسجد ما حدا ارغبا المسجد فيمنع الاقتدا قطعا وقوله مغلق هو الافصح قال ابو الاسود الدولي
واسمه ظالم بن عمرو ولا اقول لقدر القوم قد غليت ولا اقول لباب الدار مغلوق
وقوله نغلق وغلقت الابواب شددت للكثرة قال وكذا الباب المردود والشباك في الاصح لحصول
الحايل من وجه دون وجه لان الباب المردود مانع من المشاهدة والشباك مانع من الاستطراق
نغلب جانب المنع والثاني لا يمنع لحصول الاتصال من وجه وهو الاستطراق في الصورة الاولى
والمشاهدة في الثانية لكن في فتاوى البغوي لو كان الباب مفتوحا وقت الاحرام فاغلق في اثنا
الصلاة لم يضر لحصول الاتصال من وجه ثم ان المصنف تبع في تصحيحه هنا المحرر
هنا وان كان قد اهمله فيما تقدم في البناين وهما سوا لاتحاد العلة والشباك واحدة الشبابيك
وهي المشبكة من الحديد والقصب ونحوهما **فرع** صلاة الجماعة في السفينة جايزة فلو كانت
ذات طبقتين فصلى الامام في طبقة واقتدي به بعضهم في طبقة اخري فهي كالدار ذات البيوت
وان صلى في سفينة وامامه في اخرى فان كانتا او احديهما مغطاة لم يصح واذا كانتا مكشوفتين
صح اذا علم بصلاته ولم يزد ما بينهما على ثلثماية ذراع من موقف الامام ان كان وحده والا فمن
اخر صف قال الماوردي وكذا اذا كان احدهما في سفينة والاخر على الشط وعن الاصطخري انه شرط
في الصحة ان تشد احدي السفينتين بالاخرى لاحتمال تقدم سفينة الماموم على سفينة الامام
ولان الما يمنع الاستطراق فان كانت الريح عاصفة بحيث لا يومن ان تسبق احديهما الاخرى كره
واجزاتهم الصلاة اذا لم يتقدم الماموم على الامام قال قلت يكره ارتفاع الماموم على امامه وعكسه
اما الثاني فلما روى ابو داود والحاكم ان حذيفة ام الناس على دكان بالمداين فاخذه ابن مسعود بقميصه
فجذبه فلما فرغ قال الم تعلم انهم كانوا ينهون عن ذلك قال بلى قد ذكرت حين جذبتني واما الاول

من باب

من باب اولى وهو ما اذا امكن وقوفهم على مستو من الارض او غيرها فان كان ولا بد من وقوف
احدهما اعلا من الاخر فقال القاضي حسين الاولى ان يقف الامام اعلى قال الا لحاجة فيستحب اي
فيهما والمراد حاجة تتعلق بالصلاة كتعليم الامام القوم وتبليغ المؤذن بل في هذه الحالة يستحب ان
يقف في موضع عال كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث سهل بن سعد في الصحيحين
فانه قال يا ايها الناس انما فعلت هذا لتاتموا بي ولتعلموا صلاتي ولو حضر ماموم فلم يجد الا موضعا
مرتفعا لم يكره له ذلك ولا نقول انه مستحب قال ولا يقوم حتى يفرغ المؤذن من الاقامة فانه
ما لم يفرغ منها لم يحضر وقت الدخول في الصلاة ويكون مشتغلا عوا به ولو اسقط لفظ المؤذن كان
احسن لكنه جرى على الغالب وصحح في الكافي انه يقوم عند قد قامت الصلاة وقال الماوردي والروياني
البطي النهضة يقوم عند قد قامت الصلاة والسريع بعد الفراغ وقال الحليمي ان اقام الامام قاموا
عند قد قامت الصلاة وان اقام غيره لم يقوموا حتى يروا الامام وقد خرج او نهض ان كان بينهم لقوله
صلى الله عليه وسلم في الحديث المشهور في الصحيحين عن ابي قتادة اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى
تروني وفي رواية حتى تروني خرجت والمراد بالقيام التوجه والاقبال ليشمل المصلي قاعدا ومضطجعا
قال ولا يبتدى نفلا بعد شروعه فيها لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا
المكتوبة رواه مسلم وفي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم راي رجلا وقد اقيمت صلاة الصبح
صلى ركعتين فلما انصرف قال آلصبح اربعا آلصبح اربعا ووهم الحاكم فاستدركه عليهما ولا فرق
بين الرواتب وغيرها قال فان كان فيه اتمه ان لم يخش فوت الجماعة والله اعلم لقوله تعالى ولا تبطلوا
اعمالكم فان خشي فوت الجماعة بان يسلم الامام قطع النافلة لان الجماعة افضل لكن يستثنى ما
لو وجد جماعة اخرى يصلون الكسوف فانه يستحب له ان يصليها معهم خوف فواتها وقال
الرافعي اذا دخل يوم الجمعة والامام في اخر الخطبة لا يصلي التحية لئلا يفوته اول الجمعة مع الامام
والمراد بالفوت السلام او لم يسبق ركعة على الخلاف اما الجمعة فركعة **تتمة** قال الشافعي
اذا اقيمت الصلاة وهو في الفرض احببت له ان يسلم من ركعتين ليكونا له نافلة فان بقي من فرضه
ركعة او ثنتان اتمه ثم صلى جماعة قال المتولي كل ذلك اذا لم يخش خروج الوقت فان خاف لم يجز قطعها
قال **فصل** شرط القدوة ان ينوي الماموم مع التكبير الاقتدا او الجماعة والا لم يكن
صلاته جماعة لان التبعية عمل فافتقرت الى النية كالتحريك ويقوم مقام نية الايتمام نية الصلاة
في جماعة او ماموما كما قاله المحلي وقد سوى المصنف بين نية الاقتدا والجماعة والاول اخص من الثاني
فلو حضر اثنان ونوى كل منهما الجماعة من غير تمييز للامام لم يصح وكان المراد بنية الجماعة هنا
التي هي حاضرة مع الامام كما صرح به غيره وحينئذ هي راجعة الى نية الاقتدا وانما قال مع التكبير
لامرين احدهما توطية لما بعده فانه اذا لم يقرنها بالتكبير انعقدت فرادى فان تابعه في افعاله
بطلت صلاته والثاني للخروج من الخلاف الاتي فيما اذا اقتدى في اثنا الصلاة وحاصله انه لا يتابعه
الا اذا نوي الاقتدا به اما مع التكبير قطعا او بعده في الاصح وقد استشكل الرافعي في الشرح الصغير
صحة الاقتدا بنية الجماعة لان كلا من الامام والماموم في جماعة فليس في نية الجماعة المطلقة نية الاقتدا
بالغير وربط فعله بفعله قال والجمعة كغيرها على الصحيح فيلزم الماموم فيها نية الاقتداء
لتعلق صلاته بصلاة الامام لكن ان لم ينوها لم تنعقد بخلاف غيرها فانها تنعقد فرادي والثاني
لا لانها لا تصح الا جماعة فكان التصريح بنية الجمعة مغنيا عن التصريح بنية الجماعة وظاهر كلام الشيخ
عز الدين ترجيحه لكن في الجمعة على الصحيح اذا لم ينو لا تنعقد بخلاف غيرها فانها تنعقد فرادى والمصنف

عبر بالمعية تبعا للمحرر وليس كذلك في الشرح ولا في الروضة والشرط في وجود النية حالة ارادة الاقتدا سوا كان عند الاحرام او بعده كما ذكره فيما اذا احرم منفردا ثم نوى الاقتدا في خلال صلاته **قال** فلو ترك هذه النية وتابع في الافعال بطلت صلاته على الصحيح لانه وقف صلاته على صلاة من ليس بامام فاشبه الارتباط بغير المصلي والثاني لا لانه اتى بالاركان على وجهها وليس فيه الا انه قارن فعله فعل غيره وهذا مخرج بقوله تابع ولا خلاف ان الصلاة قبل المتابعة منعقدة على الانفراد وانما تبطل اذا انتظر ركوعه وسجوده او غيرهما وطال انتظاره فان كان يسيرا فلا تبطل قطعا كذا اذا حصل ذلك اتفاقا لا عن قصد فان ذلك لا يضر واذا قلنا بالصحة لم يحصل له ثواب الجماعة لانه لم ينوها **قال** ولا يجب تعيين الامام لان مقصود الجماعة لا يختلف بذلك بل يكفيه ان ينوي الاقتدا بالامام الحاضر وان لم يعرف من هو قال الامام وهو اولى فان راى مصليين على الانفراد فنوى الايتمام بهما لم تصح صلاته لانه لا يمكن ان يقتدى بهما في وقت واحد وان نوى الاقتدا باحدهما من غير تعيين لم تصح صلاته لانه اذا لم يعين لم يمكنه الاقتدا **قال** فان عينه واخطا بطلت صلاته كما اذا نوى الاقتدا بزيد فبان عمرو لانه ربط صلاته بمن لم ينو الايتمام به فان انضم الى ذلك اشارة فالارجح في زوايد الروضة الصحة تغليبا للاشارة وقال في الكفاية المنقول عدم الصحة كما لو قال بعتك هذه البغلة فاذا هي رمكة ونظير المسلة اذا نوى التكفير عن الظهار وعليه كفارة يمين او الزكاة عن ماله الغايب فكان تالفا الصلاة على زيد فاذا هو عمرو لا يجزيه وقال الشيخ ينبغي ان تبطل نية الاقتدا لا نية الصلاة فاذا بطلت فان تابعه خرج على متابعة من ليس بامام بل ينبغي هنا ان يصح لانه تابعه ظانا انه امام كذا عنه في باب التيمم **قال** ولا يشترط للامام نية الامامة اي في غير الجمعة فانه مستقل بنفسه بخلاف المأموم فانه تابع وقال القفال وابو اسحق والباب شامي يشترط لانه احد ركني الجماعة فاشبه المأموم واذا لم ينو لم يحصل له فضيلة الجماعة في الاصح وقيل يحصل لان القدوة به قد حصلت له الفضيلة لان المأمومين يكثر اجرهم بكثرة العدد وليست لهم فيه نية وقيل ان علم بهم لم يحصل والا حصلت وحديث من يتصدق على هذا يؤيد الحصول مطلقا اما الجمعة فيلزمه فيها ان ينوي الامامة في الاصح اذا كان من اهل الوجوب **قال** ويستحب اي له ذلك لينال فضيلة الجماعة ويخرج من خلاف من اوجبها فانه اوجبها قال العجلي واذا نوى في الاثنا نال ثوابها من حين النية وقياس نية الصوم في اثنا النهار اي يثاب من اول الصلاة **فايدة** صاحب البيان لا تصح نية الامامة من الامام حالة احرامه لانه في هذه الحالة غير امام لانه في هذه الحالة غير امام وقال الشيخ برهان الدين الفزاري لا ينبغي نية الامامة مع الاحرام لانه كاذب بقوله اماما وان اراد الوعد فالنية لا تكون كذلك والمنقول في المسلة انه ينوي حالة الاحرام صرح به الشيخ ابو محمد في التبصرة والمصنف في صفة الصلاة في شرح المهذب كما تقدم التنبيه عليه **قال** فلو اخطا في تعيين تابعه لم يضر لان اصل النية ليست بشرط في حقه بخلاف نية الايتمام وهنا لا خلاف فيه **قال** وتصح قدوة المؤدي بالقاضي والمفترض بالمتنفل وفي الظهر بالعصر وبالعكوس ولا يضر في ذلك اختلاف النيات قال الماوردي اجمعت الصحابة على صحة الفرض خلف النفل اما عند اتفاق العدد فلما روى الشيخان عن جابر قال كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يرجع الى قومه فيصليها بهم وفي رواية للشافعي والبيهقي هي له تطوع ولهم مكتوبة قال الشافعي ولا يظن بمعاذ انه كان يترك الفرض خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ويصلي معه النفل وقد قال صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة

الا المكتوبة

الا المكتوبة وفي صحة الفرض خلف صلاة التسبيح وجهان الاصح الصحة **قال** وكذا الظهر بالصبح وبالمغرب وهو كالمسبوق يجوز وان كانت صلاة المأموم اطول من صلاة الامام لامكان الاتيان ببعضها معه والباقي بعده **قال** ولا تضر متابعة الامام في القنوت والجلوس الاخير في المغرب كالمسبوق **قال** وله فراقه اذا اشتغل بهما اي بالقنوت والجلوس ولا يترجح على المفارقة بغير عذر مراعاة لنظم الصلاة لكن الافضل عدم مفارقته **قال** ويجوز الصبح خلف الظهر في الاظهر وكل صلاة اقصر من صلاة الامام قياسا على الصورة السابقة والجامع اتفاق صلاته مع ما ياتي به الامام من الافعال الظاهرة والثاني لا لانه لا يدخل في الصلاة بنية مفارقة الامام وللاول ان يجيب بانها مفارقة بعذر وقطع اهل العراق بالاول وصححها في الروضة تبعا للرافعي وضعف طريقة القولين **قال** فاذا قام للثالثة ان شا فارقه وسلم وان انتظره ليسلم معه قلت انتظاره افضل والله اعلم اما المفارقة فلا نقصا صلاته واما الانتظار فلغرض ادا السلام في الجماعة وكان في المفارقة قطع القدوة وهي مكروهة **قال** وان امكنه القنوت في الثانية قنت تحصيلا للسنة من غير مخالفة **قال** والا تركه لمتابعة الامام ومقتضى كلام المصنف انه لا يسجد لترك القنوت قال شيخنا والقياس خلافه وفيه نظر بل تركه هو القياس **قال** وله فراقه ليقنت ويكون كقطع القدوة لعذر فتركه افضل لكن في المغرب بالظهر اذا قام الامام الى الرابعة لا ينتظره في الاصح عند المصنف لانه يحدث تشهدا وجلوسا لم يفعله الامام بخلاف الصورة السابقة فانه يوافقه في تشهده ثم استدامه فلو قام الامام الى خامسة فارقه المأموم ولم ينتظر تسليمه كما جزم به في شرح المهذب في باب الجنايز **قال** فان اختلف فعلهما ككسوف ومكتوبة او جنازة لم تصح على الصحيح لتعذر المتابعة والثاني وهو قول القفال يصح لان المقصود من الاقتدا اكتساب الفضيلة وكل واحد يراعي واجبات صلاته ثم ان ما ذكروه عند اختلاف فعلهما من منع الاقتدا مشكل لان الاقتدا به في اول الصلاة لا مخالفة فيه واذا قام الامام الى الافعال المخالفة وفارقه استمرت الصحة لمن صلى في ثوب ترى عورته منه اذا ركع وقال في الكفاية اذا اقتدى به في القيام الثاني من الركعة الثانية عالما او جاهلا ثم تبين الحال الذي يظهر الصحة لعدم المخالفة **تتمة** الصحيح الذي قطع به المتولي صحة الاقتدا بمصلي العيد كالاقتدا بمصلي الصبح فاذا كبر الامام التكبيرات الزايدة لا يتابعه المأموم فان تابعه لم تبطل ولو صلى العيد خلف من يقضي الصبح صح ويكبر التكبيرات الزايدة **قال فصل** يجب متابعة الامام في افعال الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا رواه مسلم واحترز بالافعال عن الاقوال فان المتابعة فيها لا تجب بل يجوز ان يسبقه بالقراة والتشهد وغيرهما الا في التحرم والسلام كما سياتي واطلاق وجوب المتابعة في الافعال يشمل السنن ولا يجب في جلسة الاستراحة وانما على الفرض ورد جلوس التشهد الاول وغيره ثم ان عبارته مصرحة بان المقارنة تحرم وان لم تبطل وكذا عبارة الروضة لكنه قال بعده بقليل ان المقارنة جايزة في غير التحرم ولكن يكره وتفوت بها فضيلة الجماعة وهو تصريح بان التاخر ليس بواجب بل مستحب كما صرح به غيره **فرع** في فتاوى البغوي انه لو كبر فبان ان الامام لم يكبر انعقدت صلاته منفردا وقال غيره لا تنعقد وهو ضعيف وهما وجهان لشيخه القاضي حسين **قال** بان يتاخر ابتدا فعله عن ابتدا فعل الامام ويتقدم على فراغه منه اما تقدمه على فراغه منه فلا شك في وجوبه حيث لا عذر واما تاخر ابتدا فعله عن ابتدا فعل الامام قليلا فهو مستحب كما صرح به الامام والغزالي في كتبه الثلاثة واما ما افهمه كلام الشيخين من وجوبه فتبعا في ذلك

البغوى قال فان قارنه لم يضر لانه لا يعد بذلك متخلفا وتعبيره بالمقارنة احسن من تعبير المحرر
بالمساوقة فان المساوقة ان يجي واحد بعد اخر وجزموا بكراهة المقارنة وانه تفوت بها فضيلة الجماعة
ومقتضى هذا ان تكون مبطلة في الجمعة والا لبطلت بمتابعة من ليس بامام وانما هي جماعة فاتت
فضلها قال الا في تكبيرة الاحرام فلا تنعقد اذا قارنه فيها بل لا بد من تاخر جميع لفظها حتى تثبت للامام
كونه من صلاة فينتظم الاقتدا فاذا قارنه في التكبير لم تنعقد صلاته لانه اقتدى بمن لم تنعقد صلاته
بعد ومن طريق الاولى اذا احرم قبله والاصح انه لا تضر المقارنة في السلام واذا شك هل قارنه فيها
او تاخر عنه لم تنعقد ولا يخفى ان اشتراط تاخر الماموم عن تحرم الامام انما هو فيمن اراد الايتمام
من اول صلاته اما من صلى منفردا ثم نوى الاقتدا في اثنا صلاته فتحرمه سابق وذلك لا يضر
على الاظهر قال وان تخلف بركن بان فرغ الامام منه وهو فيما قبله لم تبطل في الاصح لانها مخالفة
يسيرة وقال صلى الله عليه وسلم لا تبادروني بالركوع ولا بالسجود فمهما اسبقكم به اذا ركعت تدركوني
به اذا رفعت رواه ابن ماجة وابن حبان من حديث معاوية بن ابي سفيان والثاني تبطل اذا فعله
عامدا للمخالفة والمراد بالركن هاهنا الفعلي وتمثيل المصنف يشعر به قال او بركنين بان فرغ منهما
وهو فيما قبلهما فان لم يكن عذر بطلت للمخالفة والمراد بعدم العذر بان اشتغل بقراة السورة او
تسبيح الركوع ولا فرق في التخلف بركنين بين الطويلين وغيرهما قال وان كان بان اسرع قراته
وركع قبل اتمام الماموم الفاتحة وكذلك لو كان بطي القراة للعجز لا للوسوسة قال فقيل يتبعه ويسقط
البقية لانه معذور فاشبه المسبوق فلو تخلف في هذه الحالة كان متخلفا بغير عذر قال والصحيح
يتمها اي يتم الفاتحة وجوبا ويسعى خلفه ما لم يسبق باكثر من ثلثة اركان لان ترك الفاتحة انما اغتفر
للماموم في الركعة الاولى لتفاوت الناس في الحضور غالبا والاحرام بخلاف الاسراع في القراة فان الناس
غالبا لا يختلفون فيه والذي قاله المصنف هنا وافق فيه الشرح والروضة والتحقيق وهو الصواب
والذي في المحرر ما لم يسبقه بثلاثة اركان قال مقصودة وهي الطويلة فلا يحسب منها الاعتدال
ولا الجلوس بين السجدتين لانهما تابعان شرعا للفصل لا لذاتهما بخلاف القيام وغيره وعبارة المصنف
تقتضي ان القصير غير مقصود وبه جزم في الروضة والشرحين ووقع في التحقيق والشرح الصغير
انها مقصودة وفي اصل الروضة هنا وفي شرح المهذب ان الاكثرين قالوا به وعلى هذا فلا فايدة
للتقييد بالمقصودة لان الجميع مقصود والاصل في المسلة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بعسفان فاذا
ركع الامام والماموم بعد في القيام ثم ادركه فيه فليس متخلفا بركن فلا تبطل صلاته قطعا فلو اعتدل
الامام والماموم بعد في القيام فالاصح في زوايد الروضة لا تبطل صلاته فان هوى الى السجود بطلت على
المذهب فان سجد بطلت قطعا قال فان سبق باكثر بان قام الامام الى الركعة الثانية والماموم بعد
قايم في الاولى لم يركع قال فقيل يفارقه لتعذر الموافقة ويكون مفارقه بعذر قال والاصح يتبعه
فيما هو فيه ثم يتدارك بعد سلام الامام لما في مراعاة نظم صلاته في هذه الحالة من المخالفة الفاحشة
وقيل يراعي نظم صلاة نفسه ويجري على اثر امامه ويكون متخلفا بعذر وهذان الوجهان كالقولين
في مسلة الزحام قال فلو لم يتم الفاتحة لشغله بدعا الافتتاح فمعذور كما في بطي القراة قال
هذا كله في الموافق وهو الذي ادرك قبل ركوع الامام زمنا يسع الفاتحة قال فاما مسبوق
ركع الامام في فاتحته فالاصح انه ان لم يشتغل بالافتتاح والتعوذ ترك قراته وركع وهو مدرك
للركعة لانه لم يدرك الا ما يقرا فيه بعض الفاتحة فلا يلزمه زيادة عليه كما انه اذا لم يدرك شيا من القيام
لا يلزمه شي من الفاتحة والوجه الثاني انه يركع معه ويسقط باقي الفاتحة قال البندنيجي

لا ان الجماعة شرط فيها واستشكله السبكي بانهم صرحوا بعدم ... المساواة وذكر ... في الجماعة

وغيره وهو المذهب ونص عليه الشافعي قال والا اي وان اشتغل بالافتتاح والتعوذ لزمه قراة
بقدره لتقصيره بالعدول عن الفرض الى غيره والثاني انه يتم الفاتحة في الحالتين لانه ادرك القيام
الذي هو محلها والثالث يسقط ما بقي فيركع معه في الحالين تنبيهان احدهما اذا
قلنا بالاصح فتخلف ليتم الفاتحة كان متخلفا بغير عذر فان رفع راسه من الركوع قبل ركوعه فاتته
الركعة كما صرح به في الوسيط تبعا للامام وكذا تفوته ايضا اذا قلنا بالوجه الثاني اما اذا قلنا بالثالث
فلا الثاني المنتظر سكتة الامام ليقرا فيها الفاتحة فركع الامام عقب فاتحته قال الشيخ محب الدين
الطبري لا نص فيها ويحتمل ان يرتب على الساهي عن الفاتحة حتى ركع امامه ان عذر يركع هنا معه
وادرك جميع الصلاة والا احتمل هنا وجهان قال ولا يشتغل المسبوق بسنة بعد التحرم
بل بالفاتحة حذرا من فواتها الا ان الاشتغال بالفرض اولى وهذا على جهة الاستحباب قال الا ان يعلم
ادراكها حيازة لفضيلة الفرض والنفل قال ولو علم الماموم في ركوعه انه ترك الفاتحة او شك
لم يعد اليها لفوات محلها بل يتدارك بعد سلام الامام كالمسبوق قال فلو علم او شك وقد ركع
الامام ولم يركع هو قراها لبقا محلها قال وهو متخلف بعذر اي على الاصح فياتي فيه ما تقدم حتى لو
ادركه في قيام الركعة الثانية صح دون ما بعده وقيل هو متخلف بغير عذر لتقصيره بالنسيان
قال وقيل يركع ويتدارك بعد سلام الامام محافظة على متابعة الامام قال ولو سبق امامه بالتحرم
لم تنعقد لما سبق في اول الفصل وهذه في الحقيقة مكررة هنا اذا سبقه عالما بعدم تحرمه
او مترددا كما قاله القفال فلو سبقه ظانا تحرمه ثم بان له انه لم يحرم بعد فالاصح ما قلناه
عن البغوى واحد جوابي شيخه انه تنعقد صلاته منفردا قال او بالفاتحة او التشهد لم يضر
لانه لا يظهر به مخالفة فاحشة وقيل يبطل كالركوع وهو ضعيف قال ويجزيه هذا تفريع
على الاصح والمراد انها تقع محسوبة قال وقيل يجب اعادته اما مع قراة الامام او بعده لانه
اتى به اولا في غير محله وقال المتولي السنة ان تتاخر قراة الماموم عن قراة امامه في الجهر بان قال
فان كانت الصلاة سرية فالاولى تاخير القراة مقدار ما يعلم ان الامام فرغ من الفاتحة فان فرغ منها
قبل شروع الامام فيها ففيه اوجه اصحها يجزي والثاني لا يجزي فيجب اعادتها والثالث تبطل صلاته
والتشهد كالقراة قال ولو تقدم بفعل كركوع وسجود ان كان بركنين بطلت اي اذا كان عامدا
عالما بالتحريم لفحش المخالفة وان كان ناسيا او جاهلا لم تبطل ولم يعتد بتلك الركعة قال والا
اي ان لم يكن بركنين فلا تبطل لقلة المخالفة سوا كان مقصودا كالركوع ام لا لقوله صلى الله عليه وسلم
انما جعل الامام ليوتم به الحديث وفي صحيح مسلم ايها الناس لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود
ولا بالقيام ولا بالانصراف قال وقيل تبطل بركن اي تام بان انتقل عنه ولم يصل الى غيره لانه
مخالف لصورة الاقتدا ولهذا قلنا التقدم في الموقف يجزي فقليل يبطل وخالف تخلفه عن الامام
بركن لان رتبته التخلف وحمل ما ذكره المصنف في الركن المقصود اما غيره ففي السبق به وجهان
كما في التخلف تتمه قال البغوى والمتولي كراهة سبق الماموم الامام بركن كراهة تحريم وهذا
هو الاصح المنصوص لقوله صلى الله عليه وسلم اما يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله
راسه راس حمار رواه الشيخان وغيرهما اطلق الكراهة قال فصل اذا خرج الامام
من صلاته انقطعت القدوة لزوال الرابط سوا كان خروجه عن حدث او غيره وافهمت عبارته انه
لا يجوز للمسبوق الجلوس بعد تسليمة الامام الاولى كما افتى به ابن عبد السلام والمنصوص انه
يستحب له ان لا يقوم حتى يسلم الامام الثانية وسياتي في اخر الباب قال فان لم يخرج وقطعها الماموم

جاز لان ما لا يتعين فعله لا يلزم بالشروع سواء كان تطوعا او فرض كفاية ولان اخراج نفسه
من الجماعة بعد حصول شرطها لا يمنع حصولها بدليل جوازه في الجمعة بعد حصول ركعة ولان
الفرقة الاولى من صلاة ذات الرقاع فارقت النبي صلى الله عليه وسلم كما سياتي وفي الصحيحين
ان معاذا صلى باصحابه العشا فطول بهم فانصرف رجل فصلى وحده ثم اتى النبي صلى الله عليه
وسلم فاخبره بالقصة فغضب وانكر على معاذ ولم ينكر على الرجل ولم يامره باعادة الصلاة
قال وفي قول لا يجوز الا بعذر يرخص في ترك الجماعة لان فيه ابطالا للعمل والله تعالى قال
ولا تبطلوا اعمالكم وفي الحديث السابق انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه وفي قول ثالث
لا يجوز لا بعذر ولا بغيره للنهي عن الاختلاف على الامام واستثنى ابن الرفعة وشارح التعجيز
الجمعة فان شرطها الجماعة والذي في الرافعي والروضة انها على هذا الخلاف قال ومن العذر
تطويل الامام اي والمأموم لا يصبر لضعف او شغل لحديث معاذ المذكور والثاني ان التطويل
ليس بعذر وهو الذي نص عليه في الام ومن الاعذار اذا راى على ثوب امامه نجاسة قاله
القفال وكذلك اذا انقضت مدة الخف فيها والمأموم يعلم ذلك قال او ترك سنة مقصودة كالتشهد
ليأتي بتلك السنة ومثله القنوت قال ولو احرم منفردا ثم نوى قدوة في خلال صلاته جاز
في الاظهر لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه ثم تذكر انه جنب فاشار اليهم ان كما انتم وخرج فاغتسل
وعاد وراسه يقطر وتحرم بهم رواه ابو داود باسناد صحيح كما تقدم ولان ابا بكر كان يصلي بالناس
فتقدم وصلى واقتدى به ابو بكر والجماعة متفق عليه وعلى هذا هو مكروه والمستحب اتمامها ركعتين
ويسلم فتكون نافلة ثم يقتدي فان لم يفعل استحب قطعها على الصحيح والثاني لا يجوز وتبطل به الصلاة
للحديث السابق اذا كبر فكبروا وهذا كبر قبله وبهذا قال ابو حنيفة ومالك قال وان كان
في ركعة اخرى اي فانه يجوز على الصحيح واشار بهذا الى ان القولين جاريان مطلقا وقيل
محلهما اذا اتفقا في الركعة الاولى او الثانية فان كان الامام في ركعة والمأموم في اخرى بطلت قولا
واحدا وقيل ان دخل قبل ركوعه صحت قولا واحدا والقولان فيمن دخل بعد ركوعه بطلت
قولا واحدا والقولان قبله فهذه اربع طرق قال ثم يتبعه قائما كان او قاعدا فيقوم في موضع
قيامه ويقعد في موضع قعوده لانه من لوازم الاقتداء قال فان فرغ الامام اولا فهو كمسبوق
فيقوم ويتم صلاته قال او هو فان شاء فارقه وان شاء انتظره ليسلم معه لان المفارقة بالعذر
والانتظار به جائزان ولكن لا يتابعه فان تابعه بطلت صلاته مهمة اذا قام مسبوق
للتكميل فاقتدى به مسبوق اخر فمقتضى كلام الروضة هنا تصحيح الجواز وبه صرح في شرح
المهذب ثم قال اعتمده ولا تغتر بتصحيح صاحب الانتصار المنع وجزم في باب الجمعة من الروضة
بان الاصح المنع لان الجماعة حصلت فاذا اتموا فرادى نالوا فضلها فوافق الانتصار فرع
لو احرم بفائتة منفردا ثم اقيمت صلاة الوقت جماعة لم يجز ان يسلم من ركعتين ليصلي معهم
لانه ان اراد ان يصلي معهم الفائتة فقد قطعها لغير فضيلة فان الافضل ان لا يصلي الفائتة
خلف المؤداة وان اراد ان يصلي معهم فرض الوقت فكذلك لانه لا يجوز قطع فريضة لمراعاة
مصلحة فريضة اخرى قال وما ادركه المسبوق فاول صلاته لقوله صلى الله عليه وسلم فما ادركتم
فصلوا وما فاتكم فاتموا متفق عليه واتمام الشيء لا يكون الا بعد اوله والقضاء اذا اطلق بالمعنى
اللغوي لا ينافي ذلك فان قيل في صحيح مسلم صل ما ادركت واقض ما سبقك ولو كان ما اتى به
اول صلاته لم يكن قاضيا فالجواب ان رواية الاول اكثر واحفظ حتى قال ابو داود ان

الصحيح

بعده وقيل ان دخل

هذه الرواية انفرد بها ابن عيينة نعم يستثنى من ذلك قراءة السورة في الاخيرتين على النص
كما تقدم في صفة الصلاة قال فيعيد في الباقي القنوت لان محله اخر الصلاة قال فيعيد
في الباقي القنوت لان محله اخر الصلاة قال فلو ادرك ركعة من المغرب تشهد في ثانيته
وهذا بالاتفاق بيننا وبين الحنفية وهو دليل على اصل المسألة قال وان ادركه راكعا
ادرك الركعة لقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادركها صححه ابن حبان سواء
كان الامام بالغا او صبيا وفيما اذا كان صبيا وجه انه لا يكون مدركا لها لانه ليس اهلا للتحمل عن المأموم
والمراد بادراكها ان تلتقي هو وامامه في حد اقل الركوع حتى لو كان في الهوي والامام في الارتفاع
وقد بلغ في ركوعه حد الاقل قبل ان يرتفع الامام عنه كان مدركا وان لم يلتقيا فيه كذا نقله الرافعي
عن الائمة على اختلاف طبقاتهم والشرط في الركوع ان يكون محسوبا للامام فان لم يكن كركوع المحدث
او من قام الى خامسة ساهيا لم يكن مدركا به على الاصح لانه اذا لم يحسب للامام فالمأموم اولى
وادعى الماوردي الاجماع على ان الركعة تدرك بالركوع واعترض عليه بان ابن خزيمة وابا بكر الضبعي
قالا ان الركعة لا تدرك الا بادراك الركوع والقراءة وان من ادرك الركوع فقط يعيد الركعة وهو
مذهب ابي هريرة لقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك الامام راكعا فليركع معه وليعد الركعة
وفي كتاب القراءة خلف الامام في البخاري انه انما اجاز ادراك الركوع من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم الذين لم يروا القراءة خلف الامام فاما من راى القراءة فلا وفي الكفاية عن بعض شارحي
المهذب انه ان قصر لم يدرك والا ادرك اما صلاة الكسوف فلا تدرك الركعة فيها الا بادراك
الركوع الاول كما سياتي قال قلت بشرط ان يطمئن قبل ارتفاع الامام عن اقل الركوع والله
اعلم لان الركوع بدون الطمانينة لا يعتد به ومقتضى كلامه انه لا فرق بين ان يقصر حتى يركع
الامام ام لا كما قاله الامام وافتى به ابن الصلاح ولا فرق بين ان يتم الامام الركعة فيتمها معه ام لا بان
يدركه راكعا ثم يحدث الامام في السجود ولانه ادركه في ركوع محسوب بخلاف ما سياتي في صلاة الجمعة
كذا قاله القاضي والبغوي قال ولو شك في ادراك حد الاجزاء لم تحسب ركعته في الاظهر لان الاصل
عدم الادراك والثاني تحسب لان الاصل عدم ارتفاع الامام عنه وقال زفر يدرك الركعة بالاعتدال قال
ويكبر للاحرام ثم للركوع للادلة السابقة فان نواهما بتكبيرة لم تنعقد كما لو نوى بفريضة ونافلة وكما
لو اغتسل للجنابة والجمعة قال وقيل تنعقد نفلا كما لو اخرج دينارا ونوى به الزكاة او صدقة
التطوع او اعتق عبدا ونوى التطوع والكفارة قال وان لم ينو بها شيئا لم تنعقد على الصحيح لان
قرينة الافتتاح تصرفها له وقرينة الهوي تصرفها للهوي فتصير كما لو شرك والثاني تنعقد نافلة
كالوجه المتقدم لان الظاهر انه لا يقصد الهوي ما لم يتحرم وبقي حالتان احداهما ان ينوي
الاحرام فقط فتصح صلاته والثانية ان ينوي الهوي فقط فلا تنعقد قال ولو ادركه في اعتداله
فما بعده انتقل معه مكبرا موافقة للامام وان لم يكن محسوبا للمأموم قال والاصح انه يوافقه
اي استحبابا في التشهد والتسبيحات لقوله صلى الله عليه وسلم فلا تختلفوا عليه والثاني لا يستحب ذلك
لانه غير محسوب له فلا ياتي به كما لو ادركه السجدة الاولى او الثانية او التشهد فانه لا يكبر للانتقال
اليه وفي الحاوي وجه انه يجب عليه ان يوافقه في التشهد الاخير قال وان من ادركه في سجدة لم
يكبر للانتقال لها لانه غير محسوب له ولا موافقة للامام في انتقاله اليها بخلاف الركوع لكن يكبر
بعد ذلك اذا انتقل مع الامام في السجود او غيره موافقة له والثاني يكبر كما في الركوع وقال
القفال يكبر اذا ادركه في السجدة الاولى دون الثانية قال واذا سلم الامام قام المسبوق

مكبرا ان كان موضع جلوسه كما اذا ادركه في ثالثة الرباعية او ثانية المغرب فانه لو كان وحده لكان
هكذا يفعل قال والا فلا في الاصح لانه ليس موضع تكبيره وليس فيه موافقة الامام والثاني
يقوم مكبرا لانه انتقال فلا يخليه عن ذكر تتمة يستحب ان لا يقوم المسبوق حتى يسلم
الامام الثانية يجوز فضلها قاله القاضي قال ابن الرفعة وعن بعض علما زماننا انه لا يفعل
ذلك فان فعله بطلت صلاته قال ووقع لي فيه تفصيل حسن وهو ان كان جلوسه مع الامام في التشهد
الاخير فيحصل تشهده الاول فكما قال القاضي والا فكما قال الاخر وفي كلام القاضي في باب سجود السهو
ما يفهمه خاتمة اذا كانت صلاة الظهر مثلا واتى في وقت العصر فوجد الجماعة مقامة
لصلاة العصر فالاولى في حقه قال في شرح المهذب يصلي الظهر منفردا ثم ان ادرك
الحاضرة معهم والا صلاها منفردا ايضا لان الترتيب مختلف في وجوبه وكذلك ايقاع صلاة
خلف اخرى والخروج منها اولى وذكر نحوه في زوايد الروضة في صفة الصلاة والمنقول المعتمد
انه يصلي العصر في الجماعة لانها متاكدة اكثر والخلاف عندنا في انها فرض عين اولا وممن نص على المسألة
البغوي في فتاويه والغزالي في الاحيا وابن ابي الصيف وصاحب التعجيز وغيرهم

باب صلاة المسافر

خص الله تعالى المسافر في اقامة الصلوات الخمس بنوعين من التخفيف القصر والجمع واهمها
القصر وهو مجمع عليه فلذلك بدا به المصنف والمسافر المتلبس بالسفر وهو قطع المسافة
وجمعه اسفار سمي سفرا لانه يسفر عن اخلاق الرجال اي يكشفها من قولهم سفرت المراة عن
وجهها اذا اظهرته والاصل في القصر قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا
من الصلاة الاية فاباحه بشرط الخوف وبينت السنة جوازه عند الامن روى مسلم عن يعلى بن امية
انه قال لعمر ما بالنا نقصر وقد امنا وقد شرط الله تعالى الخوف فقال عجبت مما عجبت منه فذكرت
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وروى
ابن ابي شيبة عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خيار امتي من يشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله والذين اذا احسنوا استبشروا واذا اساوا استغفروا واذا سافروا
قصروا وافطروا وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقصر في اسفاره غازيا وحاجا ومعتمرا وفي الصحيح
عن ابن مسعود قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ومع ابي بكر ركعتين ومع عمر
ركعتين وقال ابن عمر سافرت مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فكانوا يصلون الظهر
والعصر ركعتين ركعتين ولا خلاف بين المسلمين في جوازه قال انما تقصر رباعية موداه
في السفر الطويل المباح اما جواز قصر الرباعية فبالاجماع واحترز بذلك عن المغرب والصبح فلا
تقصران لان الصبح لو قصرت لم تكن شفعا فتخرج عن موضوعها والمغرب لا يمكن قصرها الى
شطرها ولان تحمل الثانية فلا تكون وترا والاقتصار على ركعة لخروجها بذلك عن باقي الصلوات
وحكي عن محمد بن نصر المروزي انه يجوز قصر الصبح في الخوف الى ركعة وهو مذهب ابن عباس
وفي صحيح مسلم فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة
واجيب عنه بانه يصلي في الخوف ركعة مع الامام وينفرد باخرى وبقية القيود شرحها المصنف
ونقل صاحب البيان والحناطي قولا انه يجوز القصر في السفر القصير بشرط الخوف هكذا نقله
الشيخان في هذا الباب ثم نقله في شرح المهذب في كتاب الحج فقال لا يجوز القصر الا في السفر
الطويل عندنا بلا خلاف ومراده بالمباح ما نفي عنه الحرج كما هو اصطلاح المتقدمين من

الاصوليين

الاصوليين فيندرج في ذلك الواجب كسفر الحج والمندوب كزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم
وحج التطوع ولطلب العلم وزيارة الوالدين والمستوي الطرفين كالتجارة والنزهة لانه
صلى الله عليه وسلم واصحابه قصروا في العود الى المدينة وهو مباح والمكروه كسفر الواحد المنفرد
عن رفيق والسفر يوم الجمعة اذا لم ينتقل بتحريمه ولا يخرج عنه الا سفر المعصية وهو كذلك على الصحيح
لكن يرد عليه ما اذا نذر ان يصلي اربع ركعات في وقت الظهر مثلا فان قصرها لا يجوز مع انها صلاة
رباعية موداة وكذا جمعها مع منذورة مثلها او فرض اصلي ولو قال قائل انهما جايزان بناء على
ان المنذور يسلك به مسلك الواجب لكان محتملا نعم يرد على حصره ما ذكره بعد هذا من جواز
قصر فائتة السفر في السفر قال لا فائتة حضر لانها ثبتت في ذمته اربعا وجوز المزني قصرها
اعتبارا بوقت الفعل كما لو فاتته وهو صحيح فقضاها وهو مريض ولو شك هل فاتت في السفر او
الحضر لم يقصر لان الاصل الاتمام ولو سافر وقد بقي من الوقت ما لا يسع الصلاة فان قلنا انها
او بعضها قضا لم يقصر والا قصر قال ولو قضى فائتة السفر فالاظهر قصرها في السفر دون
الحضر نظرا الى قيام العذر المرخص والثاني يقصر فيهما لانه انما يلزمه في القضا ما كان يلزمه
في الادا والثالث يتم فيهما لانها صلاة ردت الى ركعتين فاذا فاتت اتى باربع كالجمعة وهو القديم
والرابع ان قضى في ذلك السفر قصر وان قضى في سفرة اخرى اتم قال ومن سافر من بلدة
هو منون لا مضاف والبلدة والبلد واحد البلاد والبلدان قال فاول سفره مجاوزة
سورها لان جميع ما احاط به السور معدود منها والمراد السور العامر المخصوص بها فالمنهدم
كالعدم ولو كان لها سور من بعض الجهات فان كان في جهة مقصده اعتبر مجاوزته والا
فما اتصل بالعمران قال فان كان وراه عمارة اشترط مجاوزتها في الاصح لانها من مواضع الاقامة
المعدودة من توابع البلد ومضافاتها حكما قال قلت الاصح لا يشترط والله اعلم لان تلك
الابنية لا تعد من البلد الا تراهم يقولون موضع كذا خارج البلد لكن المصنف وافق الرافعي في الصوم
على اعتبار العمران فيما اذا نوى المقيم ليلا ثم سافر وفارق العمران قبل الفجر فانه يفطر والا فلا
ولو كان خارج السور نهرا او رباطا او منازل متفرقة او قنطرة اشترط مفارقتها ولا يشترط
مجاوزة المقابر المتصلة بالبلد عند الجمهور ولا مفارقة الخندق المحيط بالبلد قال فان لم يكن
سور فاوله مجاوزة العمران ليفارق مواضع الاقامة قال لا الخراب لانه لا يقصد للسكنى كذا اطلقه
هنا وهو المنقول عن البغوي والغزالي والموافق للنص وصححه في شرح المهذب تبعا للعراقيين
والجويني ان حيطان الخراب ان كانت قايمة فلا بد من مجاوزتها لانها تعد من البلد اما اذا اندرس
الخراب ولم يبق له اثر فلا تشترط مجاوزته قطعا ومحل الخلاف اذا لم يكن وراء الخراب عمارة
معدودة من البلد فان كانت فهو من البلد كالنهر المتخلل بين جانبيها فيجب مجاوزته مثل العمارة
اتفاقا قال والبساتين لانها ليست للاقامة والسكنى وزاد في المحرر المزارع وحذفه المصنف
لانه يوخذ من البساتين من باب اولى وقيل لا بد من مجاوزتها وسواء في البساتين المحوطة
وغيرها خلافا للغزالي قال الرافعي الا اذا كان فيها قصور او دور ويسكنها ملاكها في بعض الفصول
دايما فلا بد من مجاوزتها وتبعه في الروضة وقال في شرح المهذب الظاهر انه لا يشترط قال
والقرية كبلد فيما ذكر فلا يشترط مجاوزة مزارعها والبساتين والقرى المتصلة كالقرية خلافا
لابن سريج والقرية المصر والجمع قرى على غير قياس قال واول سفر ساكن الخيام مجاوزة
الحلة وهي بكسر الحا بيوت مجتمعة لانها كدور البلد وان كانت تعد حلتين كفت مفارقة حلة

كالقريتين وضابط الحلة الواحدة ان يجمعهم ناد واحد ويستعير بعضهم من بعض وفي وجه لا يشترط
مفارقة الخيام ويكفي مفارقة خيمته والموضع المختص به وانما قال الحلة ولم يقل الخيام ليشمل
المرافق كمطرح الرماد وملعب الصبيان والنادي ومعاطن الابل ومركض الخيل فكل هذه يشترط
مجاوزتها لانها معدودة من الحلة وان كان في ربوة لا بد ان ينزل او وهدة فلا بد ان يصعد
فلو كان لا خيمة له بل يأوي الى البقعة من البراري اشترطت مجاوزة ذلك الموضع نص عليه ولو سافر
في البحر والساحل متصل بالبلد قال البغوي لم يقصر حتى تجري به السفينة ولو كانت
السفينة كبيرة لا تتصل بالساحل وينقل المتاع اليها بالزوارق قصر في الزورق **فائدة**
الخيمة عند العرب بيت تبنيه من اربعة اعواد من الشجر وتسقفه بالثمام ونحوه واشتقاقها
من الخيم بكسر الخا وهو الاصل لانها صارت كالمنزل الاصلي وجمعها خيم كتمرة وتمر ثم جمعوا
الخيم على خيام ككلب وكلاب فالخيام جمع الجمع كذا قاله المصنف والواحدي والازهري وابن
الاعرابي قالوا والمتخذ من نبات او شعر او صوف لا يقال له خيمة الا على جهة التجوز وقال سيبويه
الخيام جمع كثرة وخيمات جمع قلة وقال ابن سيدة الخيمات والخيام جمع خيمة وقال ابن عطية وابو حيان
الخيام جمع خيمة وتكون من الخشب والثياب وخيام الجنة اللؤلؤ وفي البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان في الجنة خيمة من لؤلؤة مجوفة عرضها ستون ميلا في كل زاوية منها اهل لا يرون الآخرين
يطوف عليهم المؤمنون وفي الحديث الشهيد في خيمة الله تحت العرش استعارها الظل رحمة الله
تعالى ورضوانه واسنه **قال** فاذا رجع انتهى سفره ببلوغه ما شرط مجاوزته ابتدا من سور او
بنيان او حلة فينقطع الترخص بمجرد ذلك هذا اذا رجع من مسافة القصر الى وطنه او الى غير
وطنه بنية الاقامة فان رجع بما دونها فان كان بنية الاقامة انقطع سفره بمجرد رجوعه وان
كان لحاجة كاخذ شي نسيه وتجديد طهارة ونحوها فان كان البلد الذي رجع اليه وطنه فليس له
الترخص في رجوعه الا على وجه شاذ وان لم يكن فله الترخص في الاصح وشملت عبارة المصنف اذا
مر المسافر بوطنه قاصدا الخروج منه الى غيره فانه ينقطع سفره على الصحيح لحصوله فيه وعلى هذا
اذا انشا سفرا من مكان الى مسافة يومين ووطنه فيما بينهما قاصدا المرور لم يترخص وقد
يلحق بالوطن البلد الذي له بها اهل وعشيرة على الاصح وحيث حكمنا بانه اذا عاد له يترخص
فنوى الفرد ولم يعد لم يترخص وصار بالنية مقيما **قال** ولو نوى اقامة اربعة ايام بموضع
انقطع سفره بوصوله لقوله صلى الله عليه وسلم يمكث المهاجر بعد قضا نسكه ثلاثا رواه مسلم
وكانت الاقامة قبل فتحها حراما على المهاجرين فدل على ان نية الثلاثة لا تصيره مقيما واقام
النبي صلى الله عليه وسلم بمكة في حجة الوداع ثلثة ايام غير يومي الدخول والخروج ومنع عمر اهل
الذمة من الاقامة بالحجاز وجوز للمجتازين ثلثة ايام ثم لا فرق على الاصح في الموضع الذي نوى الاقامة
فيه بين ان يصلح للاقامة ام لا كالمفازة والذي اطلقه المصنف له شرطان احدهما ان يكون
ماكثا فان نوى وهو ساير لم يؤثر على المشهور **الثاني** ان يكون الناوي مستقلا بنفسه
فلو نوى العبد او الزوجة او الجيش ولم ينو السيد ولا الزوج ولا الامير ففي لزوم الاتمام
وجهان اقواهما ان له القصر لانهم غير مستقلين فنيتهم كالعدم **قال** ولا يحسب فيها
يوما دخوله وخروجه على الصحيح لان فيهما مشغول باسباب الحط والترحال وهما من
اشغال السفر والثاني يحسبان كما يحسب في مدة مسح الخف يوم الحدث ويوم النزع وقيل
يقصر المقاتل وان نوى اقامة الاربعة لانه يضطر الى الارتحال فلا يكون له قصد جازم وقال

المزني

المزني لا يصير المسافر مقيما الا اذا نوى خمسة عشر يوما واختار الشيخ مذهب احمد وابن المنذر
ان الرخصة لا تتعلق بعدد الايام بل بعدد الصلوات فتتعلق باحدى وعشرين صلاة مكتوبة
لانه المتحقق من فعل النبي صلى الله عليه وسلم فانه قدم مكة يوم الاحد لصبح رابعة من ذي الحجة
واقام بها الى ان صلى الصبح يوم الخميس بالابطح والايام المغتفرة تغتفر معها لياليها ولو دخل ليلا
لم يحسب بقية الليلة **قال** ولو اقام ببلد بنية ان يرحل اذا حصلت حاجة يتوقعها كل وقت
قصر ثمانية عشر يوما لان النبي صلى الله عليه وسلم اقام في حرب هوازن ثمانية عشر يوما يقصر
الصلاة ينتظر انجلا الحرب رواه ابو داود والبيهقي عن عمران بن حصين قال ابن عباس فمن اقام
ذلك قصر ومن زاد عليه اتم وفي البخاري اقام يقصر تسعة عشر يوما وفي ابي داود عن جابر
انه عليه الصلاة والسلام اقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة وصححه ابن حبان وفي رواية
لهما سبع عشرة وفي رواية لابي داود وابن ماجة خمسة عشر وما رجحوه من القصر الى ثمانية عشر
يوما يحتمل اطراده في باقي الرخص كالفطر وغيره ويدل له تعبير الوجيز بالترخص ويحتمل اختصاصه
بالقصر لانهم اذا منعوه فيما زاد على الثمانية عشر لعدم وروده مع ان اصله قد ورد فالمنع فيما
لم يرد بالكلية بطريق اولى وهذا اقوى **قال** وقيل اربعة وهو قول ابي اسحق لان الترخص اذا امتنع
بنية اقامتها فاقامتها اولى ثم يعود على هذا الوجه ما تقدم في كيفية احتساب الاربعة واليه اشار
المحرر بقوله كما وصفنا اي فلا يحسب يوما الدخول والخروج كذا شرحه الشيخ واعترض شيخنا
على المصنف في كتابة هذا الوجه بامرين احدهما تقييده بالاربعة وكان نحته ان يقول دون
الاربعة والثاني جعله اياه وجها وانما هو قول كما صرح به في الشرح والروضة انتهى والذي دل
عليه كلام الرافعي ان له القصر في الاربعة بلا خلاف وان الخلاف فيما فوقها لكن القطع في الاربعة
بالجواز غير صحيح من جهة ان الامام حكى قولا انه يقصر ثلاثة ايام فان اقام بعدها اتم وكذلك حكاه
الفوراني وهذا هو الوجه الذي حمل عليه شيخنا كلام المنهاج لكن الرافعي لم يحكه ولا المصنف و
ابن الرفعة في الكفاية القول بالاربعة عن الشيخ ابي اسحق وهو منطبق على كلام المنهاج وبذلك
شرحه الشيخ **قال** وفي قول ابدا نص عليه في الاملا وهو من زيادات الكتاب على المحرر
وعللوه بان الظاهر انه لو زادت الحاجة لدام رسول الله صلى الله عليه وسلم على القصر قال الامام
وهذا يقرب من القطعيات وروى البيهقي باسناد صحيح ان ابن عمر اقام باذربيجان ستة اشهر
يقصر الصلاة ويقول اخرج غدا اخرج واقام انس بنيسابور سنة او سنتين يقصر واقام
علقمة بخوارزم سنتين يقصر وفي حديث صحيح ان الصحابة اقاموا برامهرمز تسعة اشهر
يقصرون الصلاة فدل فعلهم مع عدم النكير على انه اجماع واجاب الجمهور بان الصحابة كانوا
ينتقلون من بلد الى بلد وبانه معارض بقول ابن عباس وقيل يجوز سبعة عشر وقيل تسعة عشر
وقيل عشرين للروايات السابقة **قال** وقيل الخلاف في خايف القتال لا التاجر ونحوه فلا يقصر
التاجر ونحوه ويقصر خايف القتال لانه احوج الى الترخص من غيره واجاب الاول بان
القتال ليس هو المرخص وانما المرخص وصف السفر وهو وغيره فيه سوا **قال** ولو علم ان
المحارب وغيره بقاها مدة طويلة فلا قصر على المذهب لانه مطمئن ساكن بعيد عن هيئة
المسافرين وقيل يجري فيه الخلاف كغيره للاحاديث المتقدمة **تتمة** اذا خرجوا
من البلد واقاموا في موضع ينتظرون الرفقة فان قصدوا انهم ان خرجوا سافروا كلهم والا رجعوا

لم يقصروا وان قصدوا ان ينتظروهم يومين او ثلاثة فان لم يخرجوا سافروا وتركوهم فلهم القصر
وقال في البحر لو اقام في المراسي في المواضع التي تحبس فيها السفن فهو كالمقام في البر لا يختلف
فان ازمع مقام اربعة ايام اتم وان لم يزمع قصر فان حبسه الريح واقام ينتظره قصر
اربعة ايام فاذا مضت الاربع اتم قال فصل طويل السفر ثمانية واربعون
ميلا هاشمية لما رواه البيهقي بسند صحيح عن ابن عباس انه سئل اقصر الى عرفة قال لا ولكن
الى عسفان والى جدة والى الطايف وهذه الامكنة كل واحد منها بينها وبين مكة اربعة برد وروى
باسناده عن عطا ان ابن عمر وابن عباس كانا يصليان ركعتين ويفطران في اربعة برد فما فوقها
وذكر هذا البخاري تعليقا بصيغة جزم ومثل ذلك لا يقال الا بتوقيف وقيل انه رفعه الى النبي
صلى الله عليه وسلم فيكون ذلك مخصصا لعموم الاية وقال الليث بن سعد هذا الذي عليه الناس واستحب
الشافعي ان لا يقصر في اقل من ثلثة ايام للخروج من خلاف ابي حنيفة ونقل في الحاوي عنه في كتاب النكاح
انه كره القصر في اقل من الثلاث وجزم به ايضا في كتاب الرضاع والميل اسم لمسافة معلومة
متسعة لا يكاد بصر الرجل يلحق اخره وهو اربعة الاف خطوة كل خطوة ثلثة اقدام وهو ستة
الاف ذراع وعشرون اصبعا معترضا كل اصبع ست شعيرات معترضات وهذه
المدة معتبرة ذهابا وفي وجه ضعيف ذهابا وايابا والاصح ان ذلك تحديد ووقع في رؤوس
المسايل انه تقريب والفرق على الاصح بينه وبين القلتين ان تقدير الاميال ثابت عن الصحابة
خلاف تقدير القلتين فانه لا توقيف في تقديرهما بالارطال فلذلك كان الاصح فيهما التقريب
ونسب الرافعي وابن الرفعة الاميال الهاشمية الى هاشم جد النبي صلى الله عليه وسلم لانه قدر
اميال البادية والصواب انها منسوبة الى بني هاشم فانهم فعلوا ذلك حين افضت الخلافة
اليهم فان بني امية سبقوهم الى تقديرها باميال هي اكبر من هذه فغيروا ذلك التقدير
نبه عليه ابن الصلاح وغيره والبريد على المشهور اربعة فراسخ والفرسخ ثلثة اميال هاشمية
وحد الشافعي في البويطي المسافة بما ذكره المصنف وفي المختصر بستة واربعين
وفي القديم باربعين وقال في موضع مسيرة يوم وفي موضع مسيرة يومين وفي موضع مسيرة
ليلتين وفي موضع مسيرة يوم وليلة وفي موضع باربعة برد وكل هذا واحد فالستة والاربعون
لم يعتبر فيها الميل الذي يبدا به ولا الذي ينتهي اليه والاربعون اموية ثمانية واربعون هاشمية
لان كل خمسة منها ستة وحيث قال يوما اراد بليلته وحيث قال يومين اراد بلا ليلة وحيث
قال ليلتين اي بلا يوم وحيث قال يوما وليلة ارادهما قال قلت وهي مرحلتان بسير الاثقال
وكذلك دبيب الاقدام لان ذلك ضبطه الاولون كما نص عليه واتفقوا عليه قال والبحر كالبر فلو
قطع الاميال فيه في ساعة قصر والله اعلم لانها مسافة صالحة للقصر فلا يؤثر قطعها في زمن يسير
كما لو قطعها في البر على فرس جواد في بعض يوم وفي وجه لا يجوز القصر للملاح اذا كان اهله وماله
معه والاصح انه يقصر فلو شك في المسافة فالنص لا يقصر وقال الاصحاب يجتهد فان لم يظهر له
انها القدر المعتبر لم يقصر وحملوا النص على ذلك وسمي البحر بحرا لعمقه واتساعه والجمع بحور وبحار
وابحر وكل نهر عظيم بحر قال ويشترط قصد موضع معين اولا ينبغي ان يزاد لغرض مباح
مقصود فانهم قالوا لو سافر لا لغرض لم يقصر ويشترط ان لا ينوي الاقامة في كل مرحلة
مدة تقطع الرخص قال فلا قصر للهايم وهو المتحير الذي يركب البر بلا قصد معلوم مع انه

لا يرجع

لا يرجع بل يمضي على وجهه وقد جمع الغزالي بين الهايم وراكب التعاسيف قال ابو الفتوح العجلي
هما عبارة عن شي واحد وليس كما قال بل الهايم الخارج على وجهه ولا يدري اين يتوجه وان
سلك طريقا مسلوكا وراكب التعاسيف لا يسلك طريقا فهما مشتركان في انهما لا يقصدان
موضعا معلوما وان اختلفا فيما ذكرناه قال وان طال تردده كالف فرسخ لانه لا يبلغ
سفره طويلا ثم الا وفي وجه انه اذا بلغ مسافة القصر قصر وهو شاذ منكر وقوله اولا
اي في ابتدا سفره وقيل ذلك لا يضر ولو قصد اولا مقصدا معينا ثم نوى انه ان وجد غريمه
رجع فان حدث له هذا القصد قبل مفارقة العمران لم يقصر اما المنتجع وهو من يطلب
الكلا وقصده الاقامة اذا وجده فانه لا يقصر وان طال سفره فرع لو نوى الكافر او
الصبي السفر الى مسافة القصر ثم اسلم وبلغ في اثنا الطريق فلهما القصر في بقيته هذا في زيادة
الروضة وفي فتاوى البغوي ان الصبي يقصر دون من اسلم قال ولا طالب غريم وابق يرجع متى
وجده ولا يعلم موضعه لانه في معنى الهايم اذ لا يتحقق طول السفر وهو شرط قال فلو كان
لمقصده طريقان طويل وقصير فسلك الطويل لغرض كسهولة او امن قصر لانه غرض معتبر
وكذا اذا قصد زيارة صديق في مروره ونحو ذلك وهل التنزه من الاغراض حتى يقصر ولا فيه
وجهان اصحهما نعم والمقصد بكسر الصاد كما ضبطه المصنف بخطه والمراد بالطويل مسافة
القصر فاكثر وبالقصير ما دون ذلك اما اذا كان كل منهما مسافة القصر واحدهما اطول
فانه يقصر جزما وفيه نظر لان اتعاب النفس بلا غرض حرام قال والا فلا في الاظهر يعني اذا لم يكن
له غرض في سلوك الطويل لا يقصر لانه طول الطريق على نفسه من غير غرض فصار كما لو سلك القصير
وجعل يذهب يمينا وشمالا مطولا على نفسه حتى بلغت المسافة مرحلتين فانه لا يقصر بالاتفاق
والثاني يقصر لانه سفر مباح تقصر الصلاة في مثله فاشبه ما اذا لم يكن له سواه وقصد الترخص
غرض صحيح فان الله يحب ان توتى رخصه كما يحب ان توتى عزايمه والاول اصح وقول الثاني انه سفر مباح
ممنوع بل هو محرم لان الله تعالى يبغض المشايين في الارض من غير ارب ولان تعذيب الدابة بركضها لغير
غرض حرام فتعذيبه نفسه اولى بالتحريم ولا خلاف انه اذا سلك الاقرب لا يقصر ونظير الخلاف
في المسالة ما اذا سلك الجنب في خروجه من المسجد الطريق الابعد من غير غرض والاصح في زوايد الروضة
لا يكره قال ولو تبع العبد او الزوجة او الجندي مالك امره في السفر ولا يعرف مقصده فلا قصر
لفقد الشرط وهو تحقق السفر الطويل هذا قبل مرحلتين فاذا ساروا مرحلتين قصروا وان
لم يعرفوا المقصد نبه عليه في شرح المهذب كما لو اسر الكفار رجلا فساروا به ولم يعلم اين يذهبون
به فانه لا يقصر الا اذا سار معهم يومين نص عليه وافهمت العبارة انهم اذا عرفوا المقصد وكان مسافة
القصر ونووا فلهم القصر وهو كذلك قال فلو نووا مسافة القصر قصر الجندي دونهما لانه
ليس تحت يد الامير وقهره وكذا قال البغوي والرافعي والمصنف في الروضة هنا وقال فيها قبل ذلك
في زياداته لو نوى العبد اقامة اربعة ايام او الزوجة او الجيش ولم ينو السيد ولا الزوج ولا
الامير ففي لزوم الاتمام في حقهم وجهان الاقوى ان لهم القصر لانهم لا يستقلون فنيتهم كالعدم
فظاهره في الجيش مخالف لما ذكره هنا في الجندي قال الشيخ والذي تقتضيه في الفقه ان الجندي
ان تبع الامير في سفر تجب فيه طاعته كالقتال فكالعبد والا فهو مستقل ورفيق طريق فيحمل
كلام المصنف هنا على القسم الثاني وكلام الروضة اولا على القسم الاول قال ومن قصد سفرا طويلا
فسار ثم نوى رجوعا انقطع سفره فلا يترخص ما دام في ذلك الموضع قال فان سار فسفر جديد

فيعتبر نجواز القصران يقصد مرحلتين سوا رجع او بطل عزمه وسار الى مقصده الاول
او توجه الى غيرها قال ولا يترخص عاص بسفره كالسفر لقطع الطريق والعبد يابق
والمراة تسافر بغير اذن زوجها والغريم يهرب وهو قادر على الوفا لان القصر رخصة شرعت
اعانة للمسافر على مقاصده والعاصي لا يعان ولا تناط رخصة بمعصية ففي الحديث لا ينال
ما عند الله بالمعاصي وخالف المزني فقال يقصر لعموم الاية والحق به الصيد لا في السفر لا لغرض
لقوله تعالى ولا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بطرا قال الجويني من الاغراض الفاسدة
سفر الصوفية لنظر البلاد فانهم هايمون على وجوههم ليس لهم غرض في مقصد معين بل يسافرون
طعمة طيبة فان وجدوها بموضع اقاموا به واختار الامام انهم لا يترخصون بذلك ولو ارتكب
في السفر المباح المعاصي فله القصر لان معصيته ليست هي المرخصة قال فلو انشا مباحا اي
كسفر التجارة ثم جعله معصية فلا يترخص في الاصح كما لو انشاه بنية المعصية والثاني يترخص
مراعاة لاول الامرين قال فلو انشاه عاصيا ثم تاب فمنشئ السفر من حين التوبة فان
كان منه الى مقصده مسافة القصر قصر والا فلا وقيل يطرد القولين لكن يستثنى من اطلاق
المصنف اذا عصى بسفره يوم الجمعة فانه لا يجوز له الترخص ما لم تفت الجمعة ومن وقت فواتها
يكون ابتدا سفره كذا في شرح المهذب عن القاضي حسين والبغوي فمنشا السفر في هذه
الصورة ما لم تعتبر من حين التوبة بل من حين فوات الجمعة قال ولو اقتدى بمتم لحظة لزمه
الاتمام لما روى احمد بسند صحيح عن ابن عباس انه سيل ما بال المسافر يصلي ركعتين اذا انفرد
واربعا اذا ائتم فقال تلك السنة وسوا ادرك معه ركعة ام لا وقال مالك ان ادرك معه
ركعة فاكثر لزمه الاتمام والا فله القصر والتعبير بالمتم يدخل فيه المسافر والمقيم وهو احسن
من تعبير التنبيه وغيره بالمقيم لكن يرد عليه ما اذا اقتدى بالمقيم في نافلة فانه يتم قال ابن
الرفعة لكنه يخرج مصلي الظهر خلف مقيم يصلي الجمعة فانه يتم على المنصوص ولا يقال له
متم ومن اقتدى بمن يصلي الصبح مسافرا كان او مقيما فانه يتم في الاصح لانها تامة في نفسها والثاني
يقصر لتوافق الصلاتين في العدد وقوله لحظة اي في جزء من صلاته اما اخرها فان كان مسبوقا
او اولها بان احدث الامام بعد اقتدايه قال ولو رعف الامام المسافر واستخلف متما اتم المقتدون
لانهم مقتدون بمتم سوا نووا الاقتدا به ام لم ينووا وقلنا بالمذهب ان نية الاقتدا بالخليفة لا تجب
لانهم بمجرد الاستخلاف صاروا مقتدين به حتى لو نووا مفارقته عقب الاستخلاف لم يجز القصر
قال اللغة الرعاف الدم الذي يسبق من الانف ورعف مثلث العين والافصح فتح عينه والضم
ضعيف والكسر اضعفها وفي مشكل الوسيط ان هذه الكلمة كانت سبب لزوم سيبويه للخليل
رحمه الله في طلب العربية بعد ان كان يطلب الحديث والتفسير وذلك انه سال يوما حماد بن سلمة
فقال له حدثك هشام بن عروة عن ابيه عن جده عن رجل رعف في الصلاة وضم العين فقال له
اخطات انما هو رعف بفتحها فانصرف الى الخليل ولزمه وقيل كان سببه انه اتى الى
حماد لكتابة الحديث فاستملى منه قوله صلى الله عليه وسلم ليس من اصحابي احد الا ولو شيت لاخذت
عليه ليس ابا الدردا فقال سيبويه ليس ابو الدردا فصاح به حماد لحنت يا سيبويه انما هو استثنا
فقال والله لاطلبن علما لا تلحنني معه ثم مضى ولزم الاخفش الاكبر وغيره وكان الخليل اذا اتاه قال
مرحبا بزاير لا يمل وسيبويه لقب فارسي معناه بالعربية رايحة التفاح قيل له ذلك لان وجنتيه
كانتا كانهما تفاحتان وكان في غاية الجمال قال وكذا ان عاد الامام واقتدى به فيلزمه الاتمام لانه اقتدى

ثم

بمتم في جزء من صلاته وقيل يجب عليه الاتمام سوا اقتدى به ام لا لان الخليفة فرع له ولا يجوز ان يكون
صلاة الاصل انقص من صلاة الفرع قال ولو لزم الاتمام مقتديا ففسدت صلاته او صلاة امامه
او بان امامه محدثا اتم لانها صلاة تعين اتمامها فلم يجز بعد ذلك قصرها كما لو فاتته في الحضر ثم سافر
وافهم قوله وفسدت صلاته انه لو بان فسادها بان تذكر انه محدث انه يقصر وهو صحيح قال
ولو اقتدى بمن ظنه مسافرا فبان مقيما او بمن جهل سفره اتم لانه الاصح مع ظهور شعار الاقامة
والسفر قال ولو علمه مسافرا اي سفرا تقصر فيه الصلاة وشك في نيته قصر لان الظاهر
من حال المسافر القصر لكن يشترط ان يظهر ما يدل عليه والثاني لا يجوز القصر للشك فلو فسد
صلاة الامام واستمر التردد في انه كان نوى القصر او لا لزمه الاتمام في الاصح قال ويشترط
للقصر نيته لان الاحرام المطلق ينصرف الى الاتمام لكونه الاصل قال في الاحرام كساير النيات
وقال المزني يكفي في جزء من الصلاة حتى لو نوى الاتمام ثم نوى القصر جاز قال والتحرز عن منافيها
دواما بان لا يقطعها ولا يتردد فيه والذي بعد هذا تفسير له فكان الاتيان فيه بالفا
احسن كما في المحرر والذي في نسخة المصنف بالواو قال ولو احرم قاصرا ثم تردد في انه يقصر
او يتم او في انه نوى القصر او قام امامه لثالثة فشك هل هو متم او ساه اتم اما الاولى فلفوات
الجزم بالنية واما الثانية وهي التردد في نية القصر فلان الاصل عدم النية ولا فرق فيها بين ان
يتذكر عن قرب ام لا واما الثالثة وهي الشك عند قيام الامام فلان القيام مشعر بالاتمام
قال ولو قام القاصر لثالثة عمدا فلا موجب للاتمام بطلت صلاته كما لو قام المتم الى ركعة خامسة
او قام المتنفل الى ركعة زايدة قبل تغيير النية فان حدث ما يوجب الاتمام وقام لذلك لم
تبطل لانه فعل واجب عليه قال فان اراد ان يتم عاد ثم نهض متما لان القيام الاول غير
محسوب وقوله عاد اي وجوبا وقيل لا بل له ان يمضي في قيامه قال ويشترط كونه مسافرا
في جميع صلاته فلو نوى الاقامة فيها او وصلت سفينته دار اقامته اتم لزوال سبب الرخصة
كما لو كان يصلي قاعدا لمرض فزال المرض يجب عليه ان يقوم ويشترط ايضا العلم بجواز القصر
فلو جهله لم تصح صلاته بلا خلاف فشروط القصر اربعة نيته وعدم الاقتدا بمتم ودوام السفر
والعلم بجوازه قال والقصر افضل من الاتمام على المشهور اذا بلغ ثلث مراحل خروجا من خلاف
من يوجب القصر ولانه الماثور من فعله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وقوله صلى الله
عليه وسلم ان الله يحب ان توتى رخصه كما يحب ان توتى عزايمه رواه ابن ماجة وصححه
في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال في القصر صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته
واما جواز الاتمام فلما روى ابو داود وغيره ان عايشة قالت يا رسول الله قصرت واتممت
قال احسنت والثاني الاتمام افضل واختاره المزني لانه اكثر عملا فاشبه غسل الرجل مع
المسح على الخف وفي وجه هما سوا لتعارض الادلة نعم يستحب الاتمام في مسايل احدها من يديم
سفره في البحر باهله وولده كالملاح ونحوه فالاتمام له افضل قاله الشافعي والاصحاب خروجا
من خلاف احمد فانه لم يجوز له القصر وجوزه للجمال وهو محجوج لنا عليه وقال صاحب الفروع
يستحب الاتمام لمن عادته السفر دايما ولكن ان تقول لم يراعي خلاف احمد في هذين المسلين
ولم يراعي فيهما خلاف ابي حنيفه الثانية من لا وطن له وعادته السير دايما اذا قدم
من سفر طويل وبقي بينه وبين مقصده دون ثلاثة ايام فان الاتمام له افضل قاله المحب الطبري
اما الذي يجد في نفسه كراهة القصر فيستحب له تعاطيه بالاتفاق وكذلك الحكم في جميع الرخص

قال ولو كان سهوا عاد وسجد له وسلم لغيره ما سقط عنه

الثالثة

وفيما قاله نظر لان النبي صلى الله عليه وسلم لما رجع من حجة الوداع لم يزل يقصر حتى اتى المدينة
قال والصوم افضل من الفطر ان لم يتضرر به لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون
ولما فيه من براءة الذمة والمحافظة على فضيلة الوقت وهو الاكثر من فعل النبي صلى الله عليه
وسلم هذا اذا لم يشك في جواز الفطر او يكره الاخذ به او يرغب عن الرخصة او كان ممن يقتدى
به فالفطر له افضل كما تقدم وقيل الفطر افضل مطلقا لقوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر
الصوم في السفر رواه البخاري من حديث جابر وهو محمول على من اجهده الصوم واما امره صلى الله
عليه وسلم بالفطر في غزوة الفتح وقوله في الصائمين في ذلك اليوم اولئك العصاة فذلك لاجل
ملاقاة العدو ولهذا كانت الصحابة بعد ذلك يصومون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في السفر كما رواه مسلم في صحيحه تتمة الرخص ثلاثة اقسام احدها ما يجب فعله وهو
اساغة اللقمة بالخمر اذا لم يجد غيرها واكل الميتة عند خوف الهلاك على الصحيح الثاني تركها افضل
وهي المسح على الخف والجمع بين الصلاتين والتيمم لمن لم يجد الماء الا باكثر من قيمته وهو قادر عليه
واتيان الجماعة والجمعة مع العذر والصوم في السفر لمن لم يتضرر به الثالث رخص فعلها
افضل كالابراد بالظهر في الحر والقصر والاتمام على ما تقرر فيه من الخلاف والتفصيل
وقد تقدم في باب مسح الخف عد رخص السفر الطويل والقصير قال فصل
يجوز الجمع بين الظهر والعصر تقديما وتاخيرا والمغرب والعشا كذلك لما روى الشيخان عن انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع
بينهما وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا عجل عليه السفر يوخر الظهر الى وقت العصر
ويوخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشا حين يغيب الشفق وروى ابو داود والترمذي عن
معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع في سفره الى تبوك تقديما وتاخيرا حسنه الترمذي
وصححه البيهقي واشار بقوله يجوز الى ان الافضل ترك الجمع ويصلي كل صلاة في وقتها خروجا من الخلاف
ولان من جمع اخلى وقت العبادة منها لكن يستثنى من ذلك الجمع بجمع فانه افضل خروجا من
خلاف ابي حنيفة والمزني والمتحيرة فانه لا يجوز لها الجمع تقديما كما تقدم والراغب عن الرخصة
والكاره لها كما تقدم ومن لو جمع لصلى في جماعة ولو ترك لانفرد وكذا دايم الحدث اذا كان بحيث لو
جمع تقديما وتاخيرا لخلا عن خروج الحدث ولو ترك لجرى في وقت احديهما وكذا لو خاف فوت الوقوف
بعرفة او فوت استنقاذ الاسير ونحو ذلك لو ترك الجمع وعلم بقوله الظهر والعصر والمغرب
والعشا منع الجمع بين الصبح وغيرها وبين العصر والمغرب وذلك اجماع واشار بقوله كذلك
الى التقديم والتاخير قال في السفر الطويل لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجمع الا فيه وبالقياس
على القصر المتفق عليه قال وكذا القصير في قول قياسا على التنفل على الراحلة والصحيح عند
الجمهور المنع كالفطر قال فان كان سايرا وقت الاولى فتاخيرها افضل والا فعكسه اقتداء برسول الله
صلى الله عليه وسلم ولانه ارفق بالمسافر قال وشروط التقديم ثلاثة البداءة بالاولى لان ذلك هو
الماثور ولان وقت الثانية لم يدخل وانما تفعل تبعا للاولى والتابع لا يتقدم على المتبوع قال فلو
صلاهما فبان فسادها فسدت الثانية لفوات الشرط واطلاق فساد الثانية وقع ايضا في الشرحين
والروضة والمراد بطلان كونها عصرا او عشا لا اصل الصلاة بل تنعقد نافلة على الصحيح كما اذا احرم
بالفرض قبل وقته جاهلا بالحال قال ونية الجمع ليتميز عن تقديمها سهوا وجوز المزني
وبعض الاصحاب ان ياتي بالثانية عقب الاولى من غير نية الجمع لان الجمع بفعله قد حصل قال

ومحلها

ومحلها اول الاولى اي مع التحرم قياسا على نية القصر بجامع انهما رخصتا سفر قال ويجوز
في اثنائها في الاظهر لان الجمع ضم الثانية الى الاولى فيحصل الغرض بتقديم النية على حالة
الضم والثاني يشترط عند التحرم كنية القصر وفي قول مخرج وقيل منصوص انه يجوز
بعد الفراغ من الاولى وقبل الشروع في الثانية وقواه في شرح المهذب فلو نوى الجمع ثم
نوى تركه في اثناء الاولى ثم نوى الجمع ثانيا ففيه القولان والاشبه جمع ثنى وهو مما بين الطرفين
قال والموالاة بان لا يطول بينهما فصل لانه الماثور عن النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا
ترك الرواتب بينهما وفي وجه يجوز الجمع وان طال الفصل ما لم يخرج وقت الاولى وفي
الكفاية عن الاصطخري جواز الفصل بالنافلة والاحاديث الصحيحة ترد عليه قال فان
طال ولو بعذر كالسهو والاغماء وجب تاخير الثانية الى وقتها لفوات شرط الجمع قال ولا يضر
فصل يسير ففي الصحيحين عن اسامة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جمع بنمرة اقام بينهما قال ويعرف
طوله بالعرف لانه لا ضابط له في الشرع ولا في اللغة فقاعدة العرف تفرقه ضر والا فلا وضبطه
القاضي حسين بقدر ما يتخلل بين الايجاب والقبول وبين الاقامة والصلاة وبين الخطبتين
وقيل ما زاد على قدر الاقامة وقيل لا تجب الموالاة اصلا قال وللمتيمم الجمع على الصحيح كالمتوضي
وقال ابو اسحق لا يجوز لانه يحتاج الى الطلب قال ولا يضر تخلل طلب خفيف اشار به الى الخلاف
ابي اسحق لانه من مصلحة الصلاة فاشبه الاقامة بل اولى لانه شرط دونها ولا يضر الفصل
بالوضوء قطعا قال ولو جمع ثم علم ترك ركن من الاولى بطلتا اما الاولى فلترك الركن وتعذر
التدارك لطول الفصل بالصلاة التي بطلتا ها واما الثانية فلان شرط صحتها تقدم الاولى وقد
بطلت وهذه تقدمت في قوله فلو صلاهما فبان فسادها فسدت الثانية ويعتذر عنه بانه
ذكرها اولا لبيان الترتيب وثانيا لبيان الموالاة وتوطيه لقوله عقبه او من الثانية قال وبعدهما
جامعا لانه لم يحصل هذا اذا كان العلم بعد الفراغ كما اشار اليه بثم فاما اذا كان في اثناء الثانية
فحكمه كذلك ان طال الفصل وان لم يطل لم يصح احرامه بالثانية ويبني على الاولى قال وان
الثانية فان لم يطل تدارك وحينيذ تمضي الصلاتان على الصحة قال والا فباطلة ولا جمع
لحصول الفصل الطويل فيعيد الصلاة الثانية في وقتها قال ولو جهل اعادهما لوقتيهما
لاحتمال ان يكون المتروك من الاولى فلا يجوز الجمع ولاحتمال كونه من الثانية فيقضيان في وقتيهما
وقيل له الجمع كما لو اقيمت الجمعتان في بلد ولم تعرف السابقة منهما فانه يجوز اعادة الجمعة في قول
قال واذا اخر الاولى لم يجب الترتيب والموالاة ونية الجمع على الصحيح اما عدم وجوب الترتيب
فلان الوقت للثانية فلا تجعل تابعة واما عدم وجوب الموالاة فلما روى الشيخان عن اسامة ان
النبي صلى الله عليه وسلم لما دفع من عرفة الى المزدلفة نزل فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان
بعيره في منزله ثم صلى العشا واما نية الجمع فالخلاف فيها مبني على الخلاف في اشتراط الموالاة
وفي وجه يجب ذلك في الجمع تاخيرا كما لو جمع تقديما والمصنف صحح في المسايل الثلاث عدم الاشتراط
كما صححه في الروضة وهو الصواب وجزم في المحرر باشتراط نية الجمع وهو سهو تبعه عليه في
الحاوي الصغير ونبه عليه في الدقايق فقال لم يقل بما في المحرر احد بل في المسالة وجهان
الصحيح ان الثلاث سنة والثاني ان الثلاث كلها واجبة قال ويجب كون التاخير بنية الجمع تمييزا
له عن التاخير تعديا قال والا فيعصي ويكون قضا لاخراجه الصلاة عن وقتها بغير نية
وتوقف الشيخ في عصيانه لان الوقتين كالوقت الواحد ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم

امرهم ليلة مزدلفة ان ينووا التاخير للجمع وقد كان معه من يخفى عليه ذلك بلا شك وهو اشكال
قوي واقتضت عبارة المصنف انه يجوز ان يوخر هذه النية الى ان يبقى من الوقت مقدار ما
يسع ركعة فينوي اذ ذاك وبه خرج في الروضة تبعا لاصلها وجواز التاخير الى هذا الحد ممنوع
فانهما صرحا في باب المواقيت بانه لا يجوز التاخير الى هذا الوقت والصواب انه لا يجوز تاخيرها
عن الوقت الذي يسعها وبه جزم في شرحي المهذب ومسلم والشيخ في التنبيه واقره عليه في
تصحيحه وفي الكفاية وجه انه يجوز التاخير الى مقدار تكبيرة وقال في الاحيا ولو نسي النية حتى
خرج الوقت لم يبطل الجمع لانه معذور قال ولو جمع تقديما فصار بين الصلاتين مقيما بطل
الجمع لزوال سببه فيتعين تاخير الثانية الى وقتها واما الاولى فلا تتاثر بذلك وعلم من كلامه
انه اذا صار مقيما في اثنا الاولى كان بطلان الجمع اولى ولا يخفى ان الشك في صيرورته مقيما حكم
نية الاقامة قال وفي الثانية وبعدها لا يبطل في الاصح اشار الى مسئلتين الاولى اذا اقام في اثنا
الصلاة الثانية فان الجمع لا يبطل في الاصح لان اولها قد اقترن بالعذر فاكتفى بذلك صيانة لغرضه
عن البطلان والثاني يبطل قياسا على القصر ان كان عالما والا انقلبت نفلا الثانية اذا صار مقيما
بعد الفراغ من الثانية فان الجمع لا يبطل ايضا على الاصح لان الرخصة قد تمت فاشبه ما اذا قصر
ثم طرات الاقامة فانه لا يلزمه الاتمام والوجه الثاني يبطل لانها مقدمة على وقتها فاذا
زال المقتضي وادرك وقتها وجبت الاعادة كما لو عجل الزكاة فخرج الفقير قبل الحول عن الشرط
المعتبر وقيل تقدح الاقامة فيها ولا تقدح فيما بعدها قال او تاخيرا فاقام بعد فراغها
لم يوثر بالاجماع قال وقبله يجعل الاولى قضا لانها تبع للثانية هنا فاعتبر وجود السبب في
جميعها كذا علله الرافعي قال الشيخ وهذا التعليل منطبق على تقدم الاولى فلو عكس واقام
في اثنا الظهر فقد وجد السبب في جميع المتبوعة واول التابعة فقياس ما سبق في جمع التقديم
انها ادا في الاصح قال وحينئذ تبرد هذه الصورة على لفظ الكتاب وعلى الرافعي انتهى والذي في شرح
المهذب ان اقام قبل فراغ الاولى صارت قضا او في اثنا الثانية فينبغي ان تكون الاولى ادا بلا خلاف
انتهى وهذا مخالف لما تقدم من ظاهر كلام المنهاج والروضة واصليهما قال ويجوز الجمع بالمطر
اي بين الظهر والعصر والمغرب والعشا وكذا بين الجمعة والعصر بالشروط السابقة لما روى
ابو داود عن ابن عباس انه قال صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشا جميعا
من غير خوف ولا سفر قال مالك ارى ذلك كان في المطر ورواه مسلم بدون كلام مالك ووقع
في الوسيط ان الشافعي قال ذلك والمشهور ان الشافعي نقله عن مالك واستانس بقوله كما استانس
بقول ابن جريج في تحديد القلتين ومنع ابو حنيفة الجمع بالمطر مطلقا وفي قول غريب ضعيف اختصاص
الجمع بالمغرب مع العشا لاجل الظلمة واليه ذهب احمد والمذهب جوازه في الجميع والتعليل
بالظلمة يبطل بجوازه في الليلة المقمرة والمراد بالمطر ما يبل الثوب لان الشافعي قال ويجمع من
قليل المطر وكثيره واشترط القاضي حسين والمتولي ان يكون وابلا بحيث يبل الثوب من اعلا
والنعل من الاسفل ويحصل به الوحل في الطريق قال تقديما اي مطلقا اتباعا لما ورد
وفي الابانة حكاية خلاف فيه وغلطه الاصحاب قال والجديد منعه تاخيرا لان المطر قد ينقطع
فيودي الى الجمع بغير وجود عذر والقديم وهو المنصوص في الجديد ايضا الجواز قياسا على الجمع
بعذر السفر قال وشرطه التقديم وجوده اولهما اي اول الصلاتين ليتحقق الجمع مع العذر
ولا يضر انقطاعه فيما عدا ذلك قال والاصح اشتراطه عند سلام الاولى ليتحقق اتصال الاخر

الاولى باول الثانية في حال العذر والثاني لا يشترط ونقله في النهاية عن معظم الاصحاب
كما في الركوع والسجود وقيل ان افتتح الاولى ولا مطر ثم طرا في اثنائها ففيه القولان في نية الجمع
في اثنا الاولى قال الشيخ وهو قوي مع غرابته ولو قال الشخص بعد سلامه من الاولى انظر هل
انقطع المطر او لا بطل الجمع لشكه في سببه قال والثلج والبرد كمطر ان ذابا لتضمنهما القدر المبيح
وهو ما يبل الثوب فان لم يذوبا فلا في الاصح انهما لا يبيحان لان الرخصة متعلقة بالمطر دون الثلج والبرد
اللهم الا ان يكون البرد قطعا كبارا فانه يجوز الجمع بذلك كما قاله في الشامل وانعكس النقل على الرافعي
في ذلك وقيل ان الثلج والبرد لا يرخصان لان السنة انما وردت في المطر وهو خارج عن القياس
فلا يقاس عليه والشفان بفتح الشين وتشديد الفا ريح باردة فيها نداوة فاذا بل الثوب جاز
الجمع وكان لحكم المطر لتضمنه القدر المبيح وقول الرافعي ان الشفان مطر وزيادة انكره عليه المصنف
وقال انه ليس بمطر فضلا عن كونه زيادة قال والاظهر تخصيص الرخصة بمصلي جماعة بمسجد بعيد
يتاذى بالمطر في طريقه لان الجمع انما جوز للمشقة وهي موجودة فان حصل في بيته منفردا او كان المسجد
على باب داره او بعد وكان يمشي في كن فلا جمع على الاصح لانتفا المشقة والثاني لا يختص بذلك بل يعم مطلقا
لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع وبيوت زوجاته في المسجد ورجح في الروضة كون الخلاف وجهين وفي شرح
المهذب كونهما قولين لكن يستثنى من اطلاقه من خرج الى المسجد ولا مطر فحصل وهو فيه قال الشيخ
محب الدين الطبري الظاهر القطع فيه بجواز الجمع لانه لو لم يجمع لاحتاج الى الصلاة العصر ايضا في جماعة
وفيه مشقة في رجوعه الى بيته ثم عوده الى المسجد تتمة المذهب امتناع الجمع بغير ما ذكر
فلا يجمع بمرض ووحل وخوف لا تقديما ولا تاخيرا وادعى الامام الاجماع على امتناعه بالمرض
واختار القاضي والمتولي جوازه بالخوف والمرض وجوزه الخطابي بالوحل والمرض واستحسنه
الروياني واختاره المصنف في المرض للحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف
ولا مطر وسياتي في باب حد الخرشي يتعلق به وروى احمد والبيهقي في المعرفة ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر حمنة بنت جحش وسهلة بنت سهيل بن عمرو بالجمع بين الصلاتين لاجل الاستحاضة وهو نوع
مرض واختاره ابن المنذر واجازه احمد بعذر الوحل كما تسقط به الجمعة والفرق ان تارك الجمعة
يصلي بدلها الظهر وترك الوقت للجمع لا بدل له خاتمة واذا جمع الظهر والعصر قال الرافعي
صلى سنة الظهر ثم سنة العصر ثم ياتي بالفريضتين وفي المغرب والعشا بالعكس وضعف
المصنف ما قاله في الظهر والعصر وقال الصواب انه يصلي سنة الظهر التي قبلها ثم يجمع الفرضين
ثم يصلي سنة الظهر التي بعدها ثم سنة العصر لان سنة الظهر المتاخرة لا تصلى قبل فعل الظهر
وكذا سنة العصر لعدم دخول وقتها

باب صلاة الجمعة

هي بضم الميم واسكانها وفتحها وجمعها جمعات وجمع سميت بذلك لاجتماع الناس لها وقيل لما جمع في
يومها من الخير وقيل لانه جمع فيه خلق ادم وكان يسمى في الجاهلية يوم العروبة ومعناه النير المعظم
وقيل يوم الرحمة قال الشاعر نفسي الفدا لاقوام هم خلطوا يوم العروبة اورادا باوراد
واول من سماها الجمعة كعب بن لوي وهو اول من جمع الناس بمكة وخطبهم وبشر بمبعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم وحض على اتباعه والاصل في وجوبها قبل الاجماع قوله تعالى اذا نودي
للصلاة من يوم الجمعة اي في يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله اي امضوا وبذلك قرا عمر وعمل الانسان
يسمى سعيا قال تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وفي صحيح مسلم من رواية ابن مسعود لقد
هممت ان امر رجلا يصلي بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم وفيه ايضا لينتهين

اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين وروى احمد والاربعة وابن حبان
والحاكم عن ابي الجعد الضمري قال البخاري ولا اعرف له الا هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع الله على قلبه اي ختم عليه وغشاه ومنعه من الالطاف وروى البيهقي
في الشعب عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة ثلاثا من غير عذر فقد نبذ
الاسلام وراء ظهره وفرضت الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم بمكة ولم يصلها حينئذ اما لانه
لم يكمل عددها عنده او لان من شعارها الاظهار وكان صلى الله عليه وسلم بها مستخفيا واول
جمعة صليت بالمدينة في الاسلام جمعة اقامها اسعد بن زرارة في بني بياضة بنقيع الخضمات
وكان النبي صلى الله عليه وسلم انفذ مصعب بن عمير اميرا على المدينة وامره ان يقيم الجمعة فنزل على اسعد
وكان من النقباء الاثني عشر فاخبره بامر الجمعة وامره ان يتولى الصلاة بنفسه وفي البخاري عن
ابن عباس ان اول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم جمعة بجواثا قرية من
قرى البحرين والجديد انها صلاة على حيالها لا ظهر مقصور بشرائط وهي افضل الصلوات
ويومها افضل ايام الاسبوع وخير يوم طلعت فيه الشمس يعتق الله فيه ستمائة الف عتيق
من النار من مات فيه كتب الله له اجر شهيد ووقي فتنة القبر قال انما يتعين على كل مكلف
حر ذكر مقيم بلا مرض ونحوه اما كونها فرض عين فبالاجماع وشذ بعض الاصحاب فقال انها
فرض كفاية وعلم انها لا تكون فرض عين الا بشروط ذكرها المصنف والاصل في ذلك ما رواه طارق بن
شهاب البجلي الكوفي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة
عبد مملوك او امراة او صبي او مريض رواه ابو داود والدارقطني باسناد صحيح وطارق بن شهاب
راى النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو داود وغيره لم يسمع منه فان صح ذلك فهو مرسل صحابي وهو حجة
وخرج بالمكلف الصبي والمجنون فلا تجب عليهما كسائر الصلوات لكن يستحب للصبي ان يحضرها
ليتعود اقامتها ويتمرن عليها كما يؤمر بالصلاة نص عليه في الام والمغمى عليه كالمجنون بخلاف السكران
فانه يلزمه قضاؤها ظهرا كغيرها لانه مكلف وخرج بالحر الرقيق لانه ممنوع من التصرف
لحق السيد فاشبه المحبوس لحق الغريم ولا فرق بين القن والمدبر والمكاتب وفي المبعض خلاف
ذكره المصنف بعد هذا والافضل للعبد اذا اذن له سيده الحضور لتحصيل الفريضة وفي
الجيلي وجه انها تلزمه حينئذ وتقدم انه لا يجوز للسيد منع العبد من الجماعة اذا لم يكن له شغل
واما المراة فلانها مامورة بالستر والانعزال وحضور الجمعة ينافي ذلك ولانها لما سقطت
بالرق وهو نقص يزول فاولى ان تسقط بالانوثة وهي نقص لا يزول لكن يستحب للعجوز
التي لا تشتهى حضورها اذا اذن زوجها وتكره للمشتهاة حضورها وحضور سائر الصلوات مع الرجال
الا العيدين ويكره لوليها الاذن فيه والخنثى كالمراة لكن يستحب له وقيل يجب عليه احتياطا
لاحتمال الذكورة وتعبيره في التصحيح بالصواب مستدرك وخرج بقيد الاقامة
المسافر سواء كان السفر طويلا ام قصيرا اذا كان حلالا لما روى تميم الداري انه قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول الجمعة واجبة الا على خمسة وعد منهم المسافر رواه البيهقي وغيره ولان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يكثر الاسفار ولم ينقل عنه انه صلى الجمعة فيها ابدا فلو كانت واجبة
لفعلها ولو مرة هذا مذهب اكثر العلماء واما المريض فلا جمعة عليه فان تكلف وحضر فهو افضل
قال الامام والمرض المسقط للجمعة اخف من المرض المسقط للقيام في الفريضة وفي معنى
المرض الاعذار المرخصة في ترك الجماعة وهذا مراد المصنف بقوله ونحوه ومما يلحق به من

اسهال

اسهال لا يقدر معه على ضبط نفسه ويخشى من تلويث المسجد فان دخول المسجد عليه محرم
كما صرح به الرافعي في الشهادات والاشتغال بتجهيز الميت عذر صرح به ابن عبد السلام وكان
لما ولي خطابة الجامع العتيق بمصر يصلي على الموتى قبل الخطبة ويفتي اهلها وحمالها بان لا جمعة عليهم
وسياتي في اخر صلاة الكسوف ايضا ولفظة ونحوه زادها على المحرر وقد بينا مراده بها وقد يقال
لا يظهر لها فائدة لانها مفسرة بالمريض والزمانة وغيرهما من الاعذار وهي داخلة في قوله ولا جمعة
على معذور بمرخص في ترك الجماعة وانما اهمل المصنف قيد الاسلام لانه صرح في اول كتاب الصلاة
بانها لا تجب الا على مسلم جمعة كانت او غيرها فلذلك لم يذكره هنا قال ولا جمعة على معذور بمرخص
في ترك الجماعة لقوله صلى الله عليه وسلم من سمع النداء فلم يجب فلا جمعة له الا من عذر حديث صحيح
وقد سبق بيان الاعذار في صلاة الجماعة وان الخطابي قال اكل الثوم والبصل ليس عذرا في ترك
الجمعة لكن الريح العاصف لا يكون عذرا في الجماعة الا ليلا فلا يمكن ان يكون عذرا في الجمعة وفي الوحل
وجه انه عذر في الجماعة لتكررها في اليوم والليلة خمسا دون الجمعة وبه افتى ائمة طبرستان وقال
القاضي حسين اذا تقاطر الماء من سقف الاسواق جاز ترك الجمعة بسببه اذ الغالب نجاسته فرع
المحبوس اذا قدر على الخلاص لزمته الجمعة والا فلا وصرح البغوي بانه لا يجب اطلاقه لفعلها
فلو ارسل المحبوس مع كفيل يصلي فلا باس وفي فتاوي الغزالي ان راى القاضي المصلحة في منعه
منعه وحكى الصيمري وجها انه يجب عليه استيذان غريمه فان منعه سقط الوجوب فان قيل
اذا اجتمع في الحبس اربعون فالقياس انه تلزمهم الجمعة لان اقامتها في المسجد ليست بشرط
والتعدد يجوز عند عسر الاجتماع فعند تعذره بالكلية اولى فاجاب الشيخ انه لا يجوز لهم ذلك
بل يصلون ظهرا لانه لم يبلغنا ان احدا من السلف فعل ذلك مع انه كان في السجون اقوام من
العلماء المتورعين مع كثرة العدد ولان المقصود من الجمعة اقامة الشعار والسجن ليس محلا
لذلك فهي غير جائزة وسواء ضاق البلد الذي فيه السجن ام اتسع لكنهم يصلون ظهرا جماعة على الاصح وانما
يصلون ظهرهم بعد فراغ جمعة البلد وستاتي المسالة في باب القضا قال ومكاتب لانه عبد ما
بقي عليه درهم قال وكذا من بعضه رقيق على الصحيح لان رق البعض مانع من الاستقلال
والثاني ان كان بينه وبين سيده مهاياة وصادف يوم نوبته يوم الجمعة لزمته هذا هو المقابل الذي
المصنف وليس لنا قول باللزوم مطلقا قال ومن صحت ظهره صحت جمعته بالاجماع قال وله ان
ينصرف من الجامع اي قبل ان تقام الصلاة فاذا اقيمت لا يجوز الانصراف مطلقا قال الا المريض ونحوه
وكذا الاعمى الذي لا يجد قائدا فيحرم انصرافه ان دخل الوقت بلا خلاف لزوال المشقة بالحضور قال
الا ان يزيد ضرره بانتظاره هذا الاستثناء نقله الرافعي عن الامام واستحسنه وقال لا يبعد
ان ينزل اطلاق المطلقين عليه وجزم به في المحرر اما اذا وافق العيد يوم الجمعة فسياتي في تتمة صلاة
العيدين قال وتلزم الشيخ الهرم والزمن ان وجد مركبا ولم يشق الركوب لانتفاء الضرر وسواء كان
المركب ملكا او اجارة او اعارة ووجد العوض او ادمها وعن القاضي حسين من لا يستطيع المشي اذا
وجد اجرة من يحمله الى المسجد لزمه والشيخ من جاوز الاربعين والمراة شيخة وتصغيره شييخ
وشييخ بضم الشين وكسرها ولا يقال شويخ واجازه الكوفيون والهرم اقصى الكبر والزمانة
الابتلاء والعاهة زمن فهو زمن قال والاعمى يجد قائدا لانه يتضرر مع عدمه سواء كان القائد متبرعا
او باجرة يجدها كما يؤمر بالجماعة وبهذا قال مالك واحمد وابو يوسف ومحمد والجمهور وقال ابو حنيفة
لا جمعة على الاعمى وقال القاضي والمتولي ان كان يحسن المشي على العصا من غير قائد لزمته وضعفه

الشاشي والمصنف في تعليقه على التنبيه والخوف على المال عذر **قال** واهل القرية ان كان فيهم جمع تصح به
الجمعة او بلغهم صوت عال في هدوء من طرف يليهم لبلد الجمعة لزمتهم والا فلا وكذلك اهل البساتين
والخيام المازري ابو داود عن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على من سمع النداء
والمعتبر سماع من اصغى اليه وان لم يكن اصم ولا جاوز سمعه حد العادة والمراد بالنداء الاذان
الذي يتعلق به وجوب حضور الجمعة وانما كان الاعتبار من الطرف الذي يلي السامع لان البلد قد يكون
كبيرا لا يبلغ النداء من وسطه اطرافه فاعتبر اخر موضع يصلح لاقامة الجمعة فيه احتياطا للعبادة واذا
سمع ذلك بعض اهل القرية وجب على جميع اهلها المكلفين بالجمعة **وقيل** يعتبر السماع من وسطها
وقيل من المكان الذي تصلى فيه الجمعة وقيل يشترط ان يكون المنادي في مكان عال كمنارة او
سور والاكثرون على عدم اعتبار هذا الا بطبرستان فانها بين اشجار وغياض تمنع بلوغ الاصوات
ومقتضى كلام الكتاب والمحرر وهو الاصح في الشرح الصغير ان العبرة ببلوغ الصوت سوا ارتفعت
القرية او موضع النداء او هما اولا والمرجح في الكبير والروضة وشرح المهذب ان العبرة بتقدير
الاستوا فلو سمعت العالية ولو ساوت لم تسمع فلا جمعة عليها ولو لم تسمع المنخفضة ولو ساوت
لسمعت لزمها وهو الصحيح والا لزم ان يجب على البعيدة العالية دون القريبة المنخفضة وهو بعيد
وجوب الجمعة على من سمع النداء على الغالب **فرع** اذا دخل اهل القرية المصر فصلوها فيه سقط
الفرض عنهم وكانوا اثمين لتعطيلهم الجمعة في قريتهم وفيه وجه انهم غير اثمين للخروج من خلاف ابي
حنيفة **قال** ويحرم على من لزمته السفر بعد الزوال لان فرض الجمعة توجه عليه بدخول الوقت
فلا يجوز تفويته بالسفر وروى الدارقطني انه صلى الله عليه وسلم قال من سافر من دار اقامته يوم الجمعة
دعت عليه الملائكة ان لا يصحب في سفره ولا يعان على حاجته وفي الاحيا ان من سافر ليلة الجمعة دعا
عليه ملكاه ولذلك صرح ابن ابي الصيف اليمني بكراهة السفر ليلة الجمعة واقره عليه الشيخ محب الدين
الطبري وحيث منعناه السفر فسافر لا يجوز له الترخص حتى يخرج وقت الجمعة **فان قيل**
اذا زالت الشمس لا يتعين اقامة الجمعة فان الصلاة تجب وجوبا موسعا **فالجواب** ان الناس
تبع للامام في هذه الفريضة فلو عجلها تعينت متابعته وسقطت خيرة الناس في التاخير واذا
خالف وسافر لم يجز له الترخص مادام وقت الجمعة باقيا **قال** الا ان تمكنه الجمعة في طريقه
لحصول المقصود وفي معنى الطريق ادراكها في مقصده **مهمة** التعبير بالامكان ذكره
الرافعي في الشرح الكبير والمحرر والمصنف في الروضة والتعبير غير مستقيم فانه اذا غلب على الظن
عدم الادراك حرم السفر فان تردد على السوا فالمتجه التحريم ايضا ولهذا قالوا اذا خشي المريض
العضب تضيق عليه الحج على الصحيح وقالوا يستحب البداة بالغاية الا ان يخشى فوات الحاضرة
فتجب البداة بها وعبر الرافعي في الشرح الصغير بالتمكن فقال ان تمكن منها جاز وان لم يتمكن لم يجز
وهو تعبير صحيح **قال** او يتضرر بتخلفه عن الرفقة فلا يحرم عليه السفر لقوله صلى الله عليه وسلم
لا ضرر ولا ضرار في الاسلام قال في المهمات اشتراط الضرر عند التخلف صرح به في المحرر وفي شرح
المهذب وهو مقتضى كلام الشرحين والروضة والصواب اعتبار مجرد الانقطاع لا وجود الضرر
لان الانقطاع عن الرفقة من الوحشة كما صرح به ابن الرفعة وغيره وصرحوا في باب التيمم
بان المسافر لا يجب عليه الذهاب الى الماء في هذه الحالة وعللوه بهذه العلة والظاهر انه لا عبرة
بتخلفه عن الرفقة في سفر النزهة ونحوه من اسفار البطالين وان شمله كلام الرافعي والمصنف
وقيد شارح التعجيز المسئلة بان لا ينقص لسفره عدد البلد وهو حسن **قال** وقبل الزوال

كبعده

كبعده في التأكيد بل لانه وقت لوجوب السعي على من كانت داره بعيدة ولان اليوم ينسب اليها والقديم ونص
عليه في حرملة انه لا يحرم لقول عمر ان الجمعة لا تحبس مسافرا ولان الوجوب بالزوال فلا يحرم قبله كبيع
النصاب قبل الحول من غير قصد الفرار وعلى هذا قال القاضي حسين يكره وفيه نظر **قال** ان كان
سفرا مباحا وان كان طاعة اي القولان في المباح اما الطاعة الواجبة او المندوبة فلا يحرم قطعا
وظاهر كلام الكتاب التحريم بعد الزوال مطلقا طاعة كان او مباحا وهو كذلك بلا خلاف **قال**
قلت الاصح ان الطاعة كالمباح فيكون على القولين والاصح عند المصنف التحريم وقيل يجوز مطلقا
وبه جزم في المحرر لان عبد الله بن رواحة تخلف للجمعة عن جيش جهزه النبي صلى الله عليه وسلم فقال
صلى الله عليه وسلم لو انفقت ما في الارض جميعا ما ادركت غدوتهم لكن ضعفه الترمذي **قاعدة**
الناس في الجمعة على ستة اقسام **الاول** من تلزمه وتنعقد به وهو من اجتمعت فيه الصفات
المعتبرة **الثاني** تنعقد به ولا تلزمه وهو من له عذر على الاصح **الثالث** لا تلزمه ولا تنعقد به
ولا تصح منه وهو المجنون والمغمى عليه والكافر الاصلي **الرابع** لا تلزمه ولا تنعقد به لكن تصح
منه وهو الصبي المميز والعبد والمسافر والمراة والخنثى **الخامس** تلزمه ولا تصح منه وهو
المرتد **السادس** تلزمه وتصح منه وفي انعقادها به خلاف وهو المقيم غير المستوطن **قال**
ومن لا جمعة عليهم تسن الجماعة في ظهرهم في الاصح لعموم الادلة على طلب الجماعة والثاني لا لان الجماعة
في هذا اليوم شعار الجمعة والخلاف في المعذورين في البلد اما لو كانوا في غيرها فالجماعة تستحب
في ظهرهم اجماعا **قال** ويخفونها ان خفي عذرهم لئلا يتهموا في دينهم وقيل يخفونها مطلقا لانه قد لا
يتفطن للعذر الظاهر وقد يتهم صاحبه مع العلم بعذره **قال** ويندب لمن امكن زوال عذره
تاخير ظهره الى الياس من الجمعة فقد يزول العذر ويتمكن من فرض الكاملين كالعبد والمريض
يرجوا العتق والشفا ويحصل الياس برفع الامام راسه من ركوع الثانية على الصحيح وقال في تعليقه
على التنبيه ليس هذا على اطلاقه فان الامام لو اخر الجمعة الى ان يبقى من وقتها اربع ركعات لا يوخر
بعد ذلك الظهر **ويرد** على اطلاق المصنف هنا ما اذا كان منزله بعيدا وانتهى الوقت الى حد لو
اخذ في السعي لم يدرك الجمعة فان الياس قد حصل ومع ذلك لا يستحب له فعل الظهر الا بعد رفع
الراس على الصحيح **قال** ولغيره كالمراة والزمن تعجيلها محافظة على اول الوقت وقيل هو كالمعذور
نظرا الى ان الجمعة صلاة الكاملين قال في الروضة الاول اختيار الخراسانيين والثاني اختيار العراقيين
والاختيار التوسط فان جزم بانه لا يحضر الجمعة وان تمكن منها ندب التقديم والا فالتاخير والمذهب
المنصوص في الام ما قاله العراقيون **فرع** اذا صلى المعذور الظهر ثم زال عذره وتمكن من
حضورها لم تلزمه الا الخنثى اذا بان رجلا قاله ابن الحداد والا الصبي اذا بلغ بعد فعل الظهر وتمكن
من الجمعة وخالفه الجمهور قال المتولي وغيره ويستحب لهولا يعني ذوي الاعذار التي قد زالت
حضور الجمعة بعد فعلهم الظهر فان فعلوا ففرضهم الظهر على الاظهر وعلى الثاني يحتسب الله
ايتهما شا وان زال العذر في اثنا فعلهم قال القفال هو كرؤية الماء في اثنا الصلاة والمذهب
استمرار صحة ظهرهم انتهى اما اذا عتق العبد قبل فعله الظهر ففعلها جاهلا بعتقه ثم
علم به قبل فوات الجمعة وما اشبه هذا فالظاهر انه يلزمه حضور الجمعة وفي فتاوى البغوي
ان المريض اذا شفي بعد صلاة الظهر وامكنه حضور الجمعة لزمه **قال** ولصحتها مع شرط
غيرها شروط اي زائدة على شروط باقي الصلوات وهي ستة كما ذكر لكنه ادرج السادس وهو
العدد في الرابع وهو الجماعة وبعضهم اضاف اليها سابعا وهو نية الامامة وللخطبة ويمكن ان

يضاف ناس وهو اذن السلطان او حضوره فان القديم اشتراط قال احدها وقت الظهر
لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس رواه البخاري عن انس وجرى
على ذلك الخلفا الراشدون فمن بعدهم وخالف احمد فقال يجوز ان تفعل قبل الزوال
قال ولا تقضى جمعة بالاجماع وهو بالواو ولا بالفا لان عدم القضا لا يوخذ من اشتراط وقت
الظهر لان بينهما واسطة وهو القضا في وقت الظهر من يوم اخر وجمعة بالنصب قال فلو ضاق
عنها بان لم يبق من الوقت ما يسع خطبتين وركعتين قال فليصلوا ظهرا كما فات شرط القصر
رجع الى الاتمام قال ولو خرج وهم فيها وجب الظهر بنا فتنقلب الجمعة ظهرا الحاقا للدوام بالابتدا
لانهما صلاتا وقت واحد فجاز بنا اطولهما على اقصرهما كصلاة الحضر مع السفر والمراد بخروج الوقت
انهم علموا ذلك فلو شكوا فيه اتموها جمعة على الصحيح فلو وقعت التسليمة الثانية بعد الوقت لم
تبطل لانها غير معدودة من الصلاة كذا قاله الرافعي هنا وقدم في صفة الصلاة خلاف ذلك قال
وفي قول استينافا اي تبطل الجمعة ويستانفوا الظهر قال الرافعي وهما مبنيان على انها ظهر مقصورة
ام لا فعلى الاول تبني وعلى الثاني تستانف وقضية هذا البنا ترجيح الثاني لان الاصح في زوايد الروضة
ان الجمعة صلاة على حيالها وان الظهر بدل عنها قال والمسبوق كغيره فاذا خرج الوقت بعد ان
قام الى تدارك الثانية اتمها ظهرا في الاصح وجمعة في الثاني وعلى هذا فالقياس انه يجب عليه ان
يفارق الامام في التشهد ويقتصر على الفرايض اذا لم يمكنه ادراك الجمعة الا بذلك قال وقيل يتمها
جمعة لانه تابع للقوم وقد صحت جمعتهم قال الثاني ان تقام في خطة ابنية اوطان المجمعين وهم عدد
تنعقد بهم الجمعة قطعا لانها لم تقم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفا الراشدين بعده الا كذلك
ولو جازت في غيرها لفعلت ولو مرة ولو فعل لنقل وقوله في خطة ابنية اي بين الابنية سوا
المساجد والرحاب المسقفة والساحات وسوا كانت الابنية من خشب او حجر او لبن او سعف
وجريد وقصب وكذلك الاسراب المتخذة وطنا وما ذكره المصنف مثال لان الاسراب المستوطنة
والغيران كالابنية ولو كانت الابنية متفرقة لا تعد بلدا واحدا لم تجز اقامة الجمعة بها الا ان يبلغ
اهل دار اربعين رجلا بالصفات فتلزمهم ويكونون بالنسبة الى من قرب منهم كبلد الجمعة
تتمة لو خرب البلد فاقام اهله على عمارته صحت جمعتهم جزم به المتولي وغيره وهذا غالبا
ما لو نزلوا هناك ابتدا وارادوا احداث قرية فانها لا تصح كما نص عليه الشافعي رحمه الله تعالى
والخطة بالكسر الارض يختطها الرجل لنفسه والخطة بالضم الامر والاول المراد والمجمعون
بتشديد الميم المصلون الجمعة ولا فرق بين المصر والقرية وهو في المصر اجماع وفي القرية
دليله قول ابن عباس اول جمعة جمعت بعد جمعة المدينة بجواثا قرية من قرى عبد القيس
اخرجه ابو داود وذلك لا يفعل الا بامره صلى الله عليه وسلم واما قوله عليه الصلاة والسلام
لا جمعة الا في مصر فقال به الشافعي في القديم لكنه لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم بل هو موقوف
عن علي وقد خالفه عثمان قال ولو لازم اهل الخيام الصحرا ابدا فلا جمعة في الاظهر لان العرب
كانوا مقيمين حول المدينة وكانوا لا يصلونها ولا امرهم بها الشارع لانهم على هيئة المستوفزين
والثاني يلزمهم الجمعة ويقيمونها في ذلك الموضع لانهم استوطنوه وموضع القولين اذا لازموا
ذلك المكان فاذا كانوا ينتقلون عنها في شتا او غيره فلا تصح فيها جزما وقوله فلا جمعة
اي لازمة ولا صحيحة قال الثالث ان لا يسبقها ولا يقارنها جمعة في بلدها ولو عظمت
ليظهر شعار الاجتماع واتفاق كلمة الاسلام ولانها لم تفعل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا

في زمن الخلفا الراشدين الا في موضع واحد قال الا اذا كبرت وعسر اجتماعهم في مكان فيجوز الزيادة
بحسب الحاجة لا مطلقا فاذا اكتفي بجمعتين لم تجز ثالثة وبه افتى المزني بمصر لما ازدحم الناس في
المسجد العتيق قال وقيل لا تستثنى هذه الصورة هو ظاهر النص وعليه اقتصر الشيخ ابو
حامد وطبقته قال الشيخ وهو الصحيح مذهبا ودليلا وقول اكثر العلما وانكر نسبة الاستثنا الى
الاكثرين وتمسك بما درج عليه الصدر الاول وانه لا يحفظ عن صحابي ولا تابعي تجويز ذلك قال
ويحرم الاذن في اجتماع جمعتين في بلد يجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة قال وقيل ان حال نهر
عظيم بين شقيها كانا كبلدين وان كانت قرى فاتصلت تعددت الجمعة بعددها سبب هذا الاختلاف
ان الشافعي رضي الله عنه دخل بغداد وهم يقيمون الجمعة في موضعين فلم ينكر عليهم فاختلف اصحابنا
في ذلك اوجه اصحها ان السبب مشقة الاجتماع في مكان واحد والثاني ان سببه النهر الحايل بين
جانبيها والثالث انها كانت قرى متفرقة فاتصلت الابنية والرابع ان الزيادة لا تجوز بحال لان المسلة
اجتهادية والمجتهد لا ينكر على مجتهد اخر وقيل لم يقدر على الانكار وسيل ابو اسحق المروزي عن اقامة
اهل مرو جمعتين مع تمكنهم من الاقتصار على واحدة فقال لان ابا مسلم دخلها وغصب بها دورا جعلها
جامعا فتورع الزهاد والمحدثون عن الصلاة فيه فاقاموا جمعة في غيره قال فلو سبقها جمعة
فالصحيحة السابقة هذا تفريع على عدم جواز التعدد لاجتماع الشرايط فيها واللاحقة باطلة
قال وفي قول ان كان السلطان مع الثانية فهي الصحيحة لان في تصحيح غير جمعته افتياتا عليه وتفويتا
لها على غالب الناس لان غالبهم يكونون مع الامام قال الشيخ ويظهر لي ان كل خطيب ولاه السلطان
قايم مقام الامام في ذلك وانه مراد الاصحاب وقد صرح المحاملي في المقنع بان احديهما اذا كانت باذنه
فهي الصحيحة قال والمعتبر سبق التحرم لان به الانعقاد والتي سبق تحرمها هي الصحيحة والاعتبار
باخر التكبير لا باوله على الصحيح قال وقيل التحلل فالتي سبق تحللها هي الصحيحة لان به تومن
عروض الفساد بخلاف ما قبل التحلل فكان الاعتبار به اولى قال وقيل باول الخطبة بنا على ان
الخطبتين بدل عن الركعتين قال فلو وقعتا معا او شك استونفت جمعة لتدافعهما في المعية واحتمال
ذلك عند الشك قال وان سبقت احديهما ولم تتعين او تعينت ونسيت صلوا ظهرا لان الجمعة صحت
فلا يجوز عقد جمعة اخرى بعدها قال وفي قول جمعة لان الاولى لم يحصل بها البراة فهي كجمعة فاسدة
لفوات بعض شروطها او اركانها وفي وجه في الوسيط وقال المزني بريت ذمتهم قال الرابع الجماعة لان
النبي صلى الله عليه وسلم والخلفا الراشدين بعده لم ينقل عنهم ولا عن غيرهم انهم فعلوها فرادى
وفي فتاوى القاضي حسين ان من لا تنعقد به الجمعة لا يصح احرامه بها الا بعد احرام اربعين من
اهل الوجوب فانهم تبع لهم فلا يتقدمون وينبغي لاهل الكمال المبادرة بالتحرم لحيازة الفضيلة
وتيسر عقد الجمعة لغيرهم قال وشرطها كغيرها اي من الجماعات لكن يستثنى نية الامامة
فانها تجب هنا لا هناك على الاصح فيهما ولا يشترط حضور السلطان ولا اذنه فيها خلافا لابي حنيفة
واحمد في احد الروايتين لنا ما روى مالك والشافعي عن علي انه اقام الجمعة وعثمان محصور وبالقياس
على ساير العبادات قال وان تقام باربعين لما روى ابو داود عن كعب بن مالك قال اول من صلى
بنا الجمعة في نقيع الخضمات اسعد بن زرارة وكنا اربعين صححه ابن حبان والبيهقي والحاكم
وقال على شرط مسلم ولان الغالب على الجمعة التعبد والاربعون اقل ما ورد والنقيع بالنون
والخضمات بالخا والضاد المعجمتين واما حديث انفضاضهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يبق الا
اثنا عشر رجلا وهو في الصحيحين عن جابر وفيهم نزلت واذا راوا تجارة او لهوا الاية فذلك كان

في الخطبة ولعلهم عادوا فحضروا الاركان والصلاة وحكى صاحب التلخيص عن القديم انعقادها
بثلاثة وغلطه الاصحاب وقد تقدم ان هذا في الحقيقة شرط سادس لكنه ادرجه في الرابع لانه
صفة للجماعة قال مكلفا فلا تنعقد بالصبي ولا يصح الاحتراز عن المجنون ونحوه لان الكلام في شرايط
الجمعة بخصوصها والعقل شرط في ساير الصلوات كما تقدم قال حرا ذكرا مستوطنا لا يظعن
شتا ولا صيفا الا لحاجة فلا تنعقد بالارقا ولا من بعضه رقيق ولا بالنسا والخناثى لنقصانهم
ولا بغير المستوطن كالمسافرين ومن يقيم شتا لا صيفا او بالعكس لانه صلى الله عليه وسلم لم يقم الجمعة
في حجة الوداع وقد وافق يوم عرفة يوم الجمعة مع عزمه على الاقامة اياما وقوله لا يظعن الى اخره
بيان لقوله مستوطنا فان قيل لا حاجة لقوله مستوطنا لان الاستيطان فهم من قوله اوطان
المجمعين قلنا لا فان ذلك شرط في المكان وهذا في الاشخاص حتى لو اقاموا في محل الاستيطان
اربعون غير مستوطنين لم تنعقد بهم والمراد مستوطنا في مكان الجمعة ليخرج ما اذا تقاربت
قريتان في كل منهما دون الاربعين بصفة الكمال ولو اجتمعوا اربعين يوما فانها لا تنعقد بهم وان
سمعت كل منهما ندا الاخرى لان الاربعين غير مقيمين في موضع الجمعة وينبغي ان يزاد مميزا فان
السكران مكلف ولا تنعقد به وان يزاد سميعا لما سياتي وقال ابن القطان لو كان في القرية اربعون
اخرس ففي انعقاد جمعتهم وجهان قال والصحيح انعقادها بالمرضى لكمالهم وانما لم تجب عليهم تخفيفا
والثاني لا تنعقد بهم كما لا تنعقد بالمسافرين والخلاف قولان فكان الصواب التعبير بالمشهور
قال وان الامام لا يشترط كونه فوق الاربعين لاطلاق الحديث المتقدم والثاني ونقل عن القديم
اشتراط ذلك لان الغالب على الجمعة التعبد فلا ينتقل من الظهر اليها الا متيقنين قال ولو انفض
الاربعون او بعضهم في الخطبة لم يحسب المفعول عنهم بلا خلاف لان مقصود الخطبة اسماع اربعين
فاذا انفضوا بطل حكم الخطبة ولانه ذكر واجب فاشترط حضور العدد فيه كتكبيرة الاحرام
ولا بد ان يسمع الاربعون اركان الخطبة والفرق بينها وبين الصلاة حيث جرى فيها الخلاف
في الانفضاض فيها ان كل احد يصلي لنفسه ولا يخطب لنفسه والمراد بالاربعين العدد المعتبر
في الانعقاد وقد تقدم ان الامام لا يشترط كونه زايدا على الاصح وحينئذ يكون المعتبر سماع تسعة
وثلاثين فلو كان مع الامام اربعون وانفض واحد منهم لم يضر قال ويجوز البنا على ما مضى ان
عادوا قبل طول الفصل لانه ليس باكثر من الصلاة بين المجموعتين والفصل اليسير لا يمنع الجمع فلذلك
لا يمنع الجمع بين الخطبة والصلاة وكما يجوز البنا اذا سلم ثم تذكر قبل طول الفصل وقد ذكر المصنف
هنا طول الفصل ولم يبين مقداره اكتفا بالعرف قال وكذا بنا الصلاة على الخطبة ان انفضوا
بينهما اي وعادوا قريبا قال فان عادوا بعد طوله وجب الاستيناف في الاظهر اي في المسلتين
وهما بنا بعض اركان الخطبة على بعض وبنا الصلاة على الخطبة سوا كان بعذر ام لا لان النبي
صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه ذلك الا متواليا وكذلك الايمة بعده ولان الموالاة لها موقع في
استمالة النفس والثاني لا يجب لان الغرض من التذكير والصلاة حاصل مع التفريق واحترز
بقوله وعادوا عما اذا عاد بدلهم فلا بد من استيناف الخطبة طال الفصل ام لا قال وان
انفضوا في الصلاة بطلت فيتمونها ظهرا لان العدد شرط في الابتدا فيكون شرطا في الانتها كالوقت
قال وفي قول لا ان بقي اثنان اي مع الامام لما تقدم في حديث جابر انه لم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم
الا اثنا عشر رجلا فدل على ان الاربعين لا يشترط في دوام الصلاة فانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر
في الابتدا وانما اشترطنا بقا اثنين مع الامام ليبقى اقل الجمع ولنا قول قديم انه يكفي بقا واحد

معه

معه لوجود اسم الجمع وفي رابع مخرج لا يبطل ولو بقي وحده وفي خامس مخرج ايضا ان كان
الانفضاض في الركعة الاولى بطلت والا فلا قال وتصح خلف العبد والصبي والمسافر في الاظهر
اذا تم العدد بغيره لان الجمعة تصح من الثلاثة والعدد قد وجد بصفة الكمال والاقتدا في الصلاة
بمن لا تجب عليه تلك الصلاة صحيح والثاني لا يصح لان الامام ركن في صحة هذه الصلاة فيشترط
فيه الكمال كالاربعين بل اولى ولو كان الامام متنفلا ففيه القولان والخلاف في العبد وجهان
لا قولان وكان الصواب التعبير بغيرهم بضمير الجمع لاجل العطف بالواو قال ولو بان الامام
جنبا او محدثا صحت جمعتهم في الاظهر ان تم العدد بغيره والا فلا تقدم في صلاة الجماعة ان الماموم اذا
بان امامه جنبا او ذا نجاسة خفية لا اعادة عليه وتقدم ان الاصح ان الصلاة خلف من تبين حدثه
جماعة فعلى هذا تصح هنا الجمعة ان تم العدد بغيره فان تم به لم تصح جزما وان قلنا ان الصلاة
خلفه فرادى لم تصح الجمعة ايضا لان الجماعة شرط فيها والثاني لا تصح لان الجماعة شرط في الجمعة
والجماعة تقوم بالامام والماموم واذا بان محدثا بان ان لا جمعة له ولا جماعة بخلاف غيرها واذا
قلنا بالصحة فبان حدث المامومين دون الامام قال صاحب البيان صحت صلاة الامام واقره عليه
الشيخان واعترض ابن الرفعة بان الخلاف مخصوص بما اذا كان الامام زايدا على الاربعين والا لزم
انعقاد الجمعة بما دون ذلك وعلى هذا يستحيل القول بحصولها للامام لانتفا العدد المشروط
قال ومن لحق الامام المحدث راكعا لم تحسب ركعته على الصحيح لان المحدث ليس اهلا للتحمل وان
حكمنا بصحة الصلاة والجماعة خلفه والثاني وصححه الرافعي في صلاة المسافر انه يكون مدركا للركعة
كما تصح الصلاة خلف المحدث وان لم تكن تلك الصلاة محسوبة للامام وتعبيره بالصحيح يقتضي
ضعف الخلاف والصواب التعبير بالاصح كما في الروضة قال الخامس خطبتان للاتباع ففي الصحيحين
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل الجمعة الا بخطبتين وقال ابو حنيفة تجزي واحدة
قال قبل الصلاة بالاجماع ولا اثر لمخالفة الحسن البصري في ذلك لانه مسبوق بالاجماع وهنا
بخلاف صلاة العيد لان خطبة الجمعة شرط لصحة الصلاة وشان الشرط ان يتقدم على مشروطه
قال واركانها خمسة حمد الله تعالى لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خطب يوم الجمعة حمد الله
واثنى عليه رواه مسلم وغيره قال والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم لان كل عبادة افتقرت
الى ذكر الله تعالى افتقرت الى ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم كالاذان والصلاة وقال صلى الله
عليه وسلم ما جلس قوم مجلسا لم يذكروا اسم الله تعالى فيه ولم يصلوا على نبيه الا كان عليهم ترة
فان شا عذبهم وان شا غفر لهم والترة الحسرة وقيل التبعة وقيل المطالبة والحديث حسنه
الترمذي وقال الحاكم صحيح على شرط البخاري وترجم عليه البيهقي بابا ما يستدل به على وجوب
ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة وفي دلايل النبوة للبيهقي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال قال الله تعالى وجعلت امتك لا يجوز عليهم خطبة حتى يشهدوا انك عبدي ورسولي
وقيل ان الشافعي تفرد بذلك وحبذا هذا التفرد قال ولفظهما متعين اقتدا بالسلف الصالح
فلو قال لا اله الا الله لم يكف خلافا لابي حنيفة ومالك وكذا الحمد للرحمن او الشكر لله قال في
التنبيه لا خلاف في ذلك بين اصحابنا ولو قال والصلاة على محمد او على النبي او الرسول كفى ولو
قال اللهم ارحم محمدا لم يكف والظاهر ان كل ما كفى في التشهد كفى هنا ولو قال صلى الله عليه وسلم لم
يكف لانه لم يصرح باسمه صلى الله عليه وسلم وكثيرا ما يسهو الخطبا في ذلك ولم يذكر الرافعي الصلاة
على الال هنا ولا شك في استحبابها قال والوصية بالتقوى وهي لامتثال امر الله تعالى واجتناب

نبيه لان المقصود بالخطبة الوعظ والتحذير وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يواظب على الوصية
بالتقوى في خطبه رواه مسلم وفيه عن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خطب يوم الجمعة
احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كانه منذر جيش ويقول بعثت انا والساعة كهاتين
ويقرن بين اصبعيه السبابة والوسطى ويقول اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدى
هدى محمد وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة وروي انه قال في خطبته الدنيا عرض حاضر
ياكل منها البر والفاجر والاخرة وعد صادق يحكم فيها ملك قادر ولكل واحدة منهما بنون فكونوا
من ابناء الاخرة ولا تكونوا من ابناء الدنيا وهذا الغرض هو مقصود الخطبة ولا يكفي الاقتصار على التحذير
من الاغترار بالدنيا وزخارفها بل لا بد من الحث على الطاعة والمنع من المعاصي قال ولا يتعين لفظها
على الصحيح اي لفظ الوصية لانتفاء الدليل على تعينها وحصول المقصود بدونها فيكفي ما دل على
الموعظة طويلا كان او قصيرا كقوله اطيعوا الله وقال الامام لا يكفي اللفظ القصير بل لا بد من فصل
يهز السامع كما جرى عليه الاولون والثاني انها تتعين قياسا على الحمد والصلاة قال وهذه الثلاثة
اركان في الخطبتين اما الحمد فلما تقدم عن صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحمد في خطبته
واما الصلاة فلقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك ومعناه لا اذكر الا وتذكر معي كما ورد في صحيح ابن حبان
واما الوصية بالتقوى فلانها المقصود الاعظم من الخطبة قال والرابع قراة اية تسول
تضمنت وعدا او وعيدا او حكما او قصة لحديث جابر بن سمرة قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم
خطبتان يجلس بينهما يقرا القران ويذكر الناس رواه مسلم وفيه وفي البخاري عن يعلى بن امية
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرا على المنبر ونادوا يا مالك وفي رواية يا مال على الترخيم
قال ابن مسعود والحسن البصري ما كان اغناهم عن الترخيم قال ابن جني والزمخشري
ضعفت قواهم عن تكميل الكلمة فرخموا فان قلت كيف ينادي المبلس الساكت قيل النداء
قبل ذلك فاذا قيل لهم انكم ماكثون ابلسوا واقل ما تجب قراته اية وقال الامام لا يبعد ان يكتفي
ببعض اية طويلة قال ولو قال ثم نظر لم يكف بلا شك وان عدت اية بل يشترط ان يفهم والاطلاق
يقتضي الاكتفاء بمنسوخ الحكم وعدم الاكتفاء بمنسوخ التلاوة ويظهر تخريجه على الخلاف في تحريمه
على المحدث والجنب قال في احديهما نص عليه في الام لاطلاق الادلة وهذا صريح في انه لا بد
من اشتمال احديهما على قراتها لكن في الحاوي عن النص انه لو قرا في الاولى او الثانية او بين ظهراني
ذلك اجزاه قال وكذا لو قرا قبل الخطبة او بعد فراغها اجزاه قال وقيل في الاولى لانها
احق بالطول ولانها في مقابلة الدعا في الثانية وهذا ظاهر نص المختصر وعلى هذا لا يجزي
في الثانية قال وقيل فيهما كالتشهد ولان الخطبتين قامتا مقام ركعتين فوجب فيهما القراة
كالركعتين والذي يظهر على هذا انه يجب في كل منهما اية لا انه يقسم الاية بينهما قال وقيل لا يجب
لان مقصود الخطبة بعد ذكر الله ورسوله الوعظ ويستحب ان يقرا في الخطبة سورة ق قال
الدارمي في الاولى لما روى مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب بها في كل جمعة قال البندنيجي فان
لم يفعل فبيا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا ولو قرا مكان كل ركن اية مشتملة
على المعنى المطلوب لم يكف فانه لا يسمى خطبة ولان القراة فرض والوصية فرض والشي الواحد
لا يودى به فرضان ولو قرا اية فيها سجدة نزل وسجد لان النبي صلى الله عليه وسلم فعله
فلو كان المنبر عاليا لو نزل لطال الفصل لم ينزل لكن يسجد عليه ان امكنه والا ترك السجود
قال الخامس ما يقع عليه اسم دعا للمؤمنين لنقل الخلف عن السلف ذلك قال الامام واحب

ان يكون

ان يكون متعلقا بالاخرة وعبارته تفهم انه لا يجب للمؤمنات ولفظ المختصر يفهم ايجابه وبه قال القاضي
والفوراني والامام والروياني وصرح به في الانتصار وقال ابن عطية في تفسير سورة القتال واجب
على كل مسلم ان يستغفر للمؤمنين والمؤمنات فانها صدقة قال الشيخ ان اراد بالوجوب الاستحباب
الموكد فصحيح وان اراد الوجوب فغريب لم ار من صرح به ولا بخلافه ويمكن الاستدلال بان ظاهر
الامر الوجوب وان ما ثبت في حقه ثبت في حق امته الا ما خص بالدليل قال في الثانية لانه ذلك
لا يتعين عاله وليس على ركنيته دليل ولا على تخصيصه بالثانية بل نقل الشيخ ابو حامد شيخ العراقيين
الاجماع على عدم وجوبه وليس في خطب النبي صلى الله عليه وسلم المنقولة الينا ذلك قال وقيل لا يجب
لا يجب في غير الخطبة فروع قال في شرح المهذب المختار انه لا باس بالدعا للسلطان
بعينه اذا لم يكن في وصفه مجازفة وقال ابن عبد السلام لا يجوز وصفه بالصفات الكاذبة
الا لضرورة ويستحب الدعا لايمة المسلمين وولاة امورهم بالصلاح والاعانة على الحق والقيام
بالعدل وللمحبوسين بالخلاص ومن عطش في حال الخطبة لا باس ان يشرب ويكره ان يشرب
تلذذا وقال الاوزاعي اذا شرب بطلت جمعته ويستحب اذا خطب الامام ان يحول الناس
وجوههم اليه وذلك هو الاستماع المامور به واذا جا والموضع ضيق يقول تفسحوا وتوسعوا
ويكره ان يتكي وان يمد رجليه او يلقي يديه من خلفه الا ان يكون به علة وان يجلس محتبيا في حال
الخطبة لان ذلك يجلب النعاس واذا احدث شخص اخذ بانفه كما امر النبي صلى الله عليه وسلم
قال ويشترط كونها عربية لانها ذكر مفروض فاشترط فيها ذلك كتكبيرة الاحرام وفي وجه
ضعيف لا يشترط لان المقصود الوعظ وهو حاصل بكل اللغات فعلى الصحيح لو لم يكن فيهم من يحسن
العربية خطب بغيرها ويجب ان يتعلم كل واحد منهم الخطبة العربية كالعاجز عن التكبير بالعربية
فان مضت مدة امكان التعلم ولم يتعلموا عصوا كلهم ولا جمعة لهم قال مرتبة الاركان
الثلاثة الاول فيبدا بالحمد ثم بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم بالوصية بالتقوى لان ذلك المعهود
من فعلها ولا ترتيب بين القراة والدعا ولا بينهما وبين غيرها ونقل صاحب العدة واخرون وجوب
الترتيب في الفاظها اصلا وقال الوالد الافضل رعايته وسياتي تصحيح المصنف خلافه قال وبعد الزوال
لانها كذلك فعلت وكان النبي صلى الله عليه وسلم يواظب على تخفيفها على المبكرين وايقاعها في اول الوقت
وفي البخاري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة بعد الزوال وخالف في ذلك مالك واحمد
فجوز تقديمها على الزوال قال والقيام فيهما ان قدر لانه صلى الله عليه وسلم ومن بعده لم يخطبوا الا
من قيام وقال تعالى وتركوك قايما وروى مسلم ان الترك كان وهو قايم يخطب فان عجز عن القيام فالاولى
ان يستنيب ولو خطب قاعدا او مضطجعا جاز كالصلاة ويفصل بينهما بسكتة على الاصح فان خطب قاعدا
وجهل حاله حمل على انه عاجز وجاز الاقتدا به فان تبين بعد ذلك انه قادر فكالاقتدا بالمحدث فان قيل
لم عد القيام والقعود هنا من الشروط وفي الصلاة من الاركان قال الامام الامر فيه قريب
ولا حجر في عدها ركنين في الموضعين او شرطين وفرق بعضهم بان المطلوب بالصلاة الخدمة بالقيام
والقعود فعدا ركنين والخطبة المقصود منها الوعظ ولا مدخل للقيام والقعود فيه فكانا بالشروط
فيه اشبه قال والجلوس بينهما لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم والخلفا الراشدين من بعده على ذلك
وروى جابر بن سمرة انه صلى الله عليه وسلم كان يخطب قايما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قال فمن نباك انه كان
يخطب جالسا فقد كذب والله صليت معه اكثر من الفي صلاة وفي رواية ابي داود كان يخطب قايما
ثم يقعد قعدة ولا يتكلم وساق الحديث والمخالف في ذلك الايمة الثلاثة وقيل يجب الجلوس بل

لا

يفصل بسكتة خفيفة وقيل يفصل بسكوت او جلوس او كلام غير ما هو فيه **قال** واسماع اربعين
كاملين لانه لا فايدة في حضورهم من غير سماع والمراد اسماعهم الاركان فقط لا الخطبة فان الرابع لا
يشترط ذكره فضلا عن اسماعه فلو خطب سرا بحيث لم يسمع غيره لم يحسب كالاذان وعن ابي حنيفة
انها تجزي وهو وجه عندنا فلو رفع الصوت قدر ما يبلغهم لكن كانوا او بعضهم صما ففيه وجهان
اصحهما لا تجزي كما لو لم يسمع شهود النكاح والثاني تجزي كما لو حلف لا يكلم فلانا وكلمه بحيث يسمع لكنه
كان اصم وكما لو سمعوا الخطبة ولم يفهموا معناها لا يضر والمراد بالكامل من اجتمعت فيه
شرايط الوجوب واعتبار الاربعين وقع كذلك في المحرر والشرح وفيه تساهل لان الاصح ان الامام
من الاربعين فان اراد ان يسمع نفسه ايضا فلا يجوز ان يكون اصم [illegible] ولكن المراد استماع عدد
تنعقد به الجمعة **قال** والجديد انه لا يحرم عليهم الكلام ويستحب الانصات لان رجلا دخل والنبي
صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال متى الساعة فاشار اليه الناس ان اسكت فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم ما اعددت لها قال حب الله ورسوله قال انت مع من احببت رواه النسائي والبيهقي
باسناد صحيح والقديم وهو منصوص الاملا ايضا وبه قال الايمة الثلاثة يحرم الكلام ويجب
الانصات لقوله تعالى فاستمعوا له وانصتوا قال الامام من انكر وجوب الاستماع فليس معه
من حقيقة هذه المسلة شي ويجب القطع بالوجوب على مذهب الشافعي لانه بنى مذهبه في الخطبة
على الاتباع ولو جاز الكلام لما كان في حضور اربعين كاملين فايدة **تنبيهات** احدها
في تحريم الكلام على الخطيب طريقان اصحهما القطع بانه لا يحرم لما روى الشيخان ان النبي صلى الله
عليه وسلم كلم سليكا الغطفاني وهو يخطب وفي رواية لمسلم جاء سليك يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه
وسلم يخطب فجلس فقال له يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما ثم قال اذا جا احدكم يوم الجمعة
والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما وروى البيهقي واصحاب المغازي ان النبي صلى الله عليه
وسلم كلم قتلة ابن ابي الحقيق وسالهم عن كيفية قتله في الخطبة والمذكور هو ابو رافع اليهودي
كان يوذي النبي صلى الله عليه وسلم فارسل اليه جماعة من اصحابه ليقتلوه بخيبر فقتلوه ورجعوا
والنبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فسالهم عنه فاخبروه بقتله وذكره الغزالي في الوسيط والوجيز
على غير وجهه **الثاني** كلام المصنف مخصوص بكلام لا يتعلق به غرض مهم ناجز فاما
اذا راى اعمى يقع في بير او عقربا تدب على انسان فانذره او علم شيا من الخير او نهى عن منكر فهذا
لا يحرم قولا واحدا والاولى ان يقتصر على الاشارة ما امكن الاستغنا عنه **الثالث** لا خلاف
انه لا يحرم الكلام قبل الخطبة ولا بعدها قبل الصلاة ولا على من دخل ما لم ياخذ لنفسه مكانا
فكلام المصنف محمول على الحاضرين والضمير راجع الى الاربعين وعلى القديم يحرم رد السلام باللفظ
وكذا تشميت العاطس في الاصح لان المسلم سلم في غير موضعه فلا يرد عليه وتشميت العاطس سنة فلا يترك
له الانصات الواجب ومن اصحابنا من قال لا يرد السلام ويشمت العاطس لان المسلم مفرط بخلاف
العاطس وصرح في شرح المهذب بكراهة السلام للداخل اما البعيد فهو بالخيار بين الذكر والتلاوة
والانصات ويستحب اذا قال الخطيب ان الله وملايكته يصلون على النبي ان يصلي عليه المستمع ويرفع
بها صوته **الرابع** قال الرافعي وتبعه صاحب الحاوي الصغير يكره للحاضر في المسجد اذا صعد
الخطيب المنبر ان يتنفل والمعروف التحريم كما صرح به في شرح المهذب لانه اعراض عن الامام بالكلية
بل نقل الماوردي فيه الاجماع وتطويله كانشايه يحرم ايضا ولا يستثنى من ذلك الا التحية للقادم لقوله
عليه الصلاة والسلام اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين وله ان يصلي السنة ويحصل

عند الثالثه

ان

التحية

التحية ولا يزيد على ذلك **قال** قلت الاصح ان ترتيب الاركان ليس بشرط والله اعلم لان المقصود الوعظ وهو
حاصل ولم يرد نص في اشتراط الترتيب **قال** والاظهر اشتراط الموالاة للاتباع والفرق بين هذا
وبين الوضوء ان للموالاة اثرا ظاهرا في استمالة القلوب الذي هو المقصود من الخطبة والوضوء لا يفوت
مقصوده بترك الموالاة والثاني لا يشترط الموالاة كالوضوء ولان غرض الوعظ والتذكير يحصل
مع تفريق الكلمات وهذه المسلة مكررة تقدمت عند ذكر الانفضاض **قال** وطهارة الحدث
والخبث والستر لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل كذلك وقال صلوا كما رايتموني اصلي والثاني لا يشترط
كما لا يشترط استقبال القبلة ولا فرق على الصحيح بين الحدث الاكبر والاصغر وقيل الخلاف
في الحدث الاصغر فاما الاكبر فلا يحسب معه الخطبة قولا واحدا واشتراط الستر من زيادته على
المحرر ويبحث من شروط الخطبة اشتراط بينها على راي وفرضيتها اشترطه القاضي حسين
فرع لو شك بعد الفراغ من الخطبتين في ترك شي من فرايضها قال الروياني ليس له
الشروع في الصلاة وعليه اعادة خطبة واحدة اذا كان المشكوك فيه فرضا واحدا ولم يعلم عينه
قال ويسن على منبر بالاجماع وفي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب عليه ولفظ البخاري
انه كان يخطب الى جذع فلما اتخذ المنبر تحول اليه فحن الجذع فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم فالتزمه
وفي رواية له فمسحه وفي اخرى فسمعنا له مثل اصوات العشار وفي صحيح مسلم وغيره انه صلى الله
عليه وسلم ارسل الى امراة ان مري غلامك النجار يعمل لي اعوادا اكلم الناس عليها فعملت هذه الثلاث
درجات فكان يخطب عليها وكان منبره صلى الله عليه وسلم ثلاث درج غير الدرجة التي تسمى المستراح
ويستحب ان يقف على التي تليها كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فان **قيل** روي ان ابا بكر نزل عن موقف
النبي صلى الله عليه وسلم درجة وعمر درجة اخرى وعثمان اخرى ثم وقف على موقف النبي صلى الله عليه
وسلم **قلنا** لكل منهم له قصد صحيح وليس فعل بعضهم حجة على بعض والمختار موافقة النبي صلى الله
عليه وسلم لعموم الامر بالاقتدا به ويستحب ان يكون المنبر على يمين المحراب وهي جهة يمين المصلي
لان منبره صلى الله عليه وسلم كذلك كان فان خطب على الارض فليقف هناك ويكره المنبر الكبير الذي
يضيق على المصلين كمنبر مكة الان وكان الشيخ يقول الخطابة بمكة على منبر بدعة وانما السنة
ان يخطب على الباب كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح لا يقال ان تلك قضية خاصة فعلت
للضرورة جوابه ان الخلفا الراشدين اقروا الامر على ذلك وهم الذين يقتدى بهم وانما احدث ذلك
بمكة معاوية بن ابي سفيان والمنبر بكسر الميم مشتق من النبر وهو الارتفاع **قال** او مرتفع لانه
ابلغ في الاعلام وظاهر عبارة المصنف التسوية والذي في الشرحين والروضة ان المستحب المنبر فان
لم يكن فالموضع العالي فان تعذر استند الى خشبة ونحوها **مهمة** انكر في زيادات الروضة
الدق على المنبر وافتى الغزالي باستحبابه والشيخ عماد الدين بن يونس بانه لا باس به وقال فيه
تفخيم للخطبة وتحريك لهمم السامعين وان كان بدعة وانكر الدعا اذا انتهى صعود الخطيب قبل ان يجلس
وصرح ابو بكر الفارسي في كتاب التبصرة باستحبابه بل قال يستحب ان يقف على كل مرقاة وقفة
يسال الله تعالى فيها المعونة والتسديد نقله عنه ابن الصلاح وصحح ان الخطيب لا يصلي تحية المسجد
بل تسقط بالاشتغال بالخطبة كما تسقط تحية المسجد الحرام بالطواف والمعروف نقلا وبحثا
استحبابها كما صرح به البندنيجي والجرجاني وصاحبا العدة والبيان ولذلك كان الشيخ عز الدين
يصليها قبل صعود المنبر لما خطب بجامع مصر **قال** ويسلم على من عند المنبر لما روى البيهقي عن
ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دنا من منبره يوم الجمعة سلم على من عنده من الجلوس

وعبارة شرح المهذب اذا دخل المسجد سلم على الحاضرين فيه على عادة الداخلين فاذا انتهى الى المنبر سلم
على الذى عنده سلام المفارقة قال وان يقبل عليهم اذا صعد ففى سنن ابن ماجة والترمذى انه
صلى الله عليه وسلم كان اذا خطب استقبل الناس واستقبلوه قال ويسلم عليهم لما روى الضياء
المقدسى فى احكامه وابن عدى فى كامله عن جابر بن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم اذا صعد
المنبر استقبل الناس بوجهه ثم سلم لكن فى رجاله ابن لهيعة ولا يضره ذلك والحكم فيه ان يسمعه
من لم يسمع الاول ولانه فى صعوده كالمفارق لهم وكان الصحابة رضى الله عنهم يسلم بعضهم على بعض
اذا حال بينهم شجرة وقال الائمة الثلاثة هذا السلام الثانى مكروه قال ويجلس ثم يوذن لما روى
ابو داود انه صلى الله عليه وسلم كان اذا صعد المنبر جلس حتى يفرغ الموذن ثم يقوم فيخطب وفى البخارى
عن السايب بن يزيد قال كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر حين يجلس الامام
على المنبر فلما كثر الناس فى خلافة عثمان امر الناس باذان اخر على الزورا وقال عطا ان الذى احدثه
هو معاوية قال الشافعى وفعله صلى الله عليه وسلم احب الي واذا جلس يستقبل الناس ويستدبر القبلة
وقوله ثم يوذن ينبغى ان يقرا بكسر الذال ليوافق ما فى المحرر من كون الاذان المذكور يستحب
ان يكون من واحد لا من جماعة كما استحبه ابو على الطبرى وغيره ولفظ الشافعى فى ذلك واحب ان يوذن
موذن واحد اذا كان على المنبر لا جماعة الموذنين لانه لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا موذن واحد
فان اذنوا جماعة كرهت ذلك ولا يفسد شى منه الصلاة لان الاذان ليس من الصلاة وانما هو دعا
اليها وقول الوسيط ويوذن الموذنون بين يديه انكره عليه ابن الصلاح قال وان تكون بليغة
اى فصيحة جزلة لتقع موقعا من القلب وتكره الالفاظ المشتركة والبعيدة عن الافهام وما
يكره عقول الحاضرين وقال الشافعى يكون كلامه مسترسلا مبينا من غير تغنى ولا تمطيط
قال مفهومة لقول على رضى الله عنه حدثوا الناس بما يعرفونه اتحبون ان يكذب الله ورسوله
رواه البخارى اخر كتاب العلم ورواه فى العصر عن النبى صلى الله عليه وسلم ومعناه لا تقولوا ما يقصر
عنه الافهام فتكذبوا الله ورسوله لذلك قال قصيرة لان خطب النبى صلى الله عليه وسلم كانت
قصدا رواه مسلم وكان صلى الله عليه وسلم اوتى جوامع الكلم وقال عمار بن ياسر امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم باقصار الخطب وقال صلى الله عليه وسلم قصر الخطبة وطول الصلاة مينة
على فقه الرجل رواه مسلم والمينة العلامة هذا فى خطبة الجمعة اما فى غيرها فلا ففى صحيح مسلم
عن ابى زيد عمرو بن اخطب قال صلى الله عليه وسلم الفجر وصعد المنبر فخطبنا حتى حضرت الظهر فنزل
وصلى ثم صعد المنبر فخطبنا حتى حضرت العصر ثم نزل فصلى ثم صعد المنبر فخطبنا حتى غربت الشمس
فاخبرنا بما كان وبما هو كاين فاعلمنا احفظنا وفى استحباب التقصير مع قولهم يقرا فى الاولى ق
اشكال لظاهر وقال ابن عبد السلام من اقبح البدع ان يذكر فى الخطبة شعرا لكن روى البيهقى
فى شرح الاسما والصفات عن ابن مسعود ان عمر كان يكثر ان يقول فى خطبه على المنبر

خفض عليك فان الامور بكف الاله مقاديرها
فليس باتيك منهيها ولا قاصر عنك مامورها

قال ولا يلتفت
يمينا وشمالا فى شى منها لقول البرا بن عازب كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا خطب استقبلنا
بوجهه واستقبلناه بوجوهنا ولو عبر بقوله يمينا ولا شمالا بزيادة لا كما عبر به فى الروضة تبعا
للشرح كان اولى ولو حذفهما كان اعم واصوب قال ويعتمد على سيف او عصى ونحوه كالعنزة
ففى سنن ابى داود باسناد حسن النبى صلى الله عليه وسلم قام متوكا على قوس او عصى ويقبض فى ذلك

بيده اليسرى كما هو عادة من يريد الضرب بالسيف والرمى بالقوس ويشغل يده اليمنى
بحرف المنبر فان لم يجد شيا سكن يديه بجعل اليمنى على اليسرى او يرسلهما والسيف جمعه اسياف
وسيوف وله خمسماية اسم قال ويكون جلوسه بينهما قدر سورة الاخلاص لانه المأثور من فعل
النبى صلى الله عليه وسلم وهذا اكملها وفى البحر انه اقلها والمشهور ان اقلها ان يطمين كما بين السجدتين
وهل يكون فيها ساكتا او يقرا لم يصرحوا به لكن فى كتاب بن حبان ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرا
فى جلوسه من كتاب الله وقال القاضى حسين الدعا فيه مستجاب واذا فرغ شرع الموذن فى الاقامة
وبادر الامام ليبلغ المحراب مع فراغه تحقيقا للموالاة وتخفيفا على الحاضرين ويستحب ان يختم
الخطبة بالاستغفار قال ويقرا فى الاولى الجمعة والثانية المنافقين لما رواه مسلم من حديث
ابن عباس وابى هريرة وفيه ان عليا وابا هريرة فعلا ذلك وفى بعض طرقه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يواظب
على ذلك وفيه ايضا عن النعمان بن بشير ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرا فى العيدين والجمعة سبح
اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية قال الشافعى فلو قرا بذلك كان حسنا وجعل
بعضهم ذلك قولا قديما وجعل المسلة على قولين وليس كذلك بل كل منهما سنة ولو قرا سورة المنافقين
فى الاولى قرا الجمعة فى الثانية قال الشيخ عز الدين وقراة سورة كاملة افضل من بعض الجمعة والمنافقين
وقراة بعضها افضل من قراة مثلها من غيرها الا ان يكون غيرها مشتملا على الثنا كاية الكرسى
واول سورة الحديد واخر سورة الحشر قال جهرا بالاجماع وهذا من زياداته على المحرر
تتمه روى الحافظ المنذرى فى جزء جمعه فى غفران ما تقدم من الذنوب وما تاخر من حديث
انس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من قرا اذا سلم الامام يوم الجمعة قبل ان يثنى رجليه فاتحة
الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين سبعا سبعا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واعطى
من الاجر بعدد كل من امن بالله ورسوله وروى ابن السنى من حديث عايشة ان النبى
صلى الله عليه وسلم قال من قرا بعد صلاة الجمعة قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل
اعوذ برب الناس سبع مرات اعاذه الله تعالى بها من السو الى الجمعة الاخرى وقال ابو طالب
مكى ويستحب له بعد الجمعة ان يقول يا غنى يا حميد يا مبدى يا معيد يا رحيم يا ودود اغننى بحلالك
عن حرامك وبفضلك عمن سواك فيقال من واظب على هذا الدعا اغناه الله عن خلقه ورزقه
من حيث لا يحتسب قال فصل يسن الغسل لحاضرها لقوله صلى الله
عليه وسلم اذا جا احدكم الجمعة فليغتسل متفق عليه من رواية ابن عمر ولا فرق فى الحاضرين بين الرجل
والمراة والصبى والمسافر والعبد وقيل لمن حضرها من اهلها لان الخطاب كان لهم قال وقيل
لكل احد حضر او لم يحضر لقوله صلى الله عليه وسلم غسل الجمعة واجب على كل محتلم اى بالغ رواه
الشيخان وفيهما ايضا حق على كل مسلم ان يغتسل فى كل سبعة ايام يوما زاد النساى باسناد
صحيح هو يوم الجمعة وانما صرف عن الوجوب لما رواه احمد وابو داود والترمذى والنساى
من رواية الحسن عن سمرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت
ومن اغتسل فالغسل افضل قيل معناه فبالسنة وقيل بالرخصة اخذ ونعمت الفعلة
وهو وان كان مرسلا كما قال الترمذى لكن يقوى بما روى مسلم عن ابى هريرة قال بينما عمر
يخطب يوم الجمعة اذ دخل عثمان بن عفان فعرض به عمر فقال ما بال رجال يتاخرون عن النداء
فقال عثمان يا امير المومنين ما زدت حين سمعت النداء ان توضات ثم اقبلت فقال عمر والوضوء
ايضا الم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا جا احدكم الجمعة فليغتسل وذكر الطبرانى

ذلك مرفوعا من رواية عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب فدخل رجل فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم ابطأ احدكم ثم يتخطى رقاب الناس ويؤذيهم فقال ما زدت على ان سمعت
الندا فتوضأت فقال او يوم وضوء هو وهذه القصة تدل على ان الامر به ندب وعليه حمل الشافعي
عليه الصلاة والسلام غسل الجمعة واجب على كل محتلم اراد وجوب الاختيار لكن في شرح عتبة
ابن شريح لبعض اصحاب القفال عن القديم انه واجب وفي الرسالة للشافعي في جوابه احتمالان
واحتمالات الشافعي اقوال وفي كراهة ترك الغسل وجهان اصحهما نعم قال الامام وهو عندي جار في
كل مسنون صح الامر به مقصودا ولا يبطل الغسل للجمعة بالحدث ولو كان اكبر قال ووقته من
الفجر لانه عليه الصلاة والسلام علقه باليوم في الحديث المتقدم وفي قوله من اغتسل يوم الجمعة
ثم راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة الحديث وقيل من نصف الليل كغسل العيد وهو ضعيف
جدا قال وتقريبه من ذهابه افضل لانه اقرب الى تحصيل المقصود منه وهو دفع الروائح
الكريهة فلو كان لا يقدر على الغسل الا بان يتاخر عن التبكير فاي السنتين اولى بالمراعاة فيه
نظر والظاهر ان مراعاة الغسل اولى للاختلاف في وجوبه قال فان عجز تيمم في الاصح كما في سائر
الاغسال لان الشرع اقامه مقامه والثاني لا لان المقصود منه التنظيف والتيمم ينافيه وهذا
احتمال للامام اثبته الغزالي وجها وسلم الغزالي ان الحاج يتيمم اذا لم يجد ما يغتسل به لان التيمم
يلائم الحاج فانه اشعث اغبر وفي فتاوى ابن الصلاح ان الامام والغزالي من اصحاب الوجوه وقدمهم
الغزالي بالواو وخلاف الامام كثيرا وقول ابن الرفعة في المطلب في صفة الصلاة انهما ليسا من اصحاب
الوجوه لا يوافق عليه بل ابن الرفعة نفسه ينبغي ان يكون منهم وقد وقع في المنهاج مواضع كثيرة
عد منها خلاف الامام وجها منها هذا ومنها قوله في اللقيط وان اخذ ليتعرف ويتملك فاما تعهده
التعريف وكذا بعدها ما لم يختر التملك في الاصح وفي اللعان في قوله ولوطء وعزل حرم على الصحيح
وفي العدة وكذا الولو في الاصح وفي كيفية القصاص والصحيح قطع ذاهبة الاطراف بسليمتها دون
عكسه ليس في عكسه الا احتمال الامام وفي حد الزنا في قوله وحد الرقيق سيده والامام فان تنازعا
فالاصح الامام فالاوجه الثلاثة احتمالات للامام قال ومن المسنون غسل العيد والكسوف والاستسقا
لان الناس يجتمع لها قال ولغاسل الميت سوا كان كبيرا ام صغيرا ذكرا ام انثى مسلما ام كافرا في العموم قوله
من غسل ميتا فليغتسل حسنه الترمذي وصححه ابن حبان لكن قال احمد والبخاري انه موقوف
على ابي هريرة وصرفنا عن الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه
قال الحاكم انه على شرط البخاري ولهذا قال المزني انه يستحب ايضا وقواه في شرح المهذب وقال
في القديم انه واجب لظاهر الامر به ثم اختلفوا فيه فقيل انه تعبد وقيل لنجاسة الميت عند القائل
به قال والمجنون والمغمى عليه اذا افاقا لانه قل من جن الا وينزل وانما لم نوجبه لان اثر الانزال يظهر
بوجود المني واما المغمى عليه فدليل استحباب الغسل له حديث مرض النبي صلى الله عليه وسلم وفيه
فاغمي ثم افاق فقال اصلى الناس قلنا لا وهم ينتظرونك يا رسول الله فقال ضعوا لي ماء في المخضب
ففعلنا فاغتسل متفق عليه والمخضب بالكسر شبه المركن وهو اجانة يغسل فيها الثياب قال
وللكافر اذا اسلم تعظيما للاسلام ولان النبي صلى الله عليه وسلم امر به قيس بن عاصم كما رواه ابو داود
والترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان وصح ايضا انه صلى الله عليه وسلم امر به ثمامة بن اثال الحنفي
واصله في الصحيحين وانما قلنا لا يجب لانه توبة من معصية فاشبه غيره ولان جماعة اسلموا فلم
يامرهم صلى الله عليه وسلم به ثم الاصح انه بعد الاسلام اذ لا سبيل الى تاخير الاسلام الواجب وقيل قبله

وهو غلط

وهو غلط كل هذا اذا لم يعرض له في حال الكفر ما يوجب الغسل من حيض او جنابة فان عرض
له ذلك لزمه الغسل بعد الاسلام وقال الاصطخري يسقط بالاسلام لانه يهدم ما قبله وقيل
ان اغتسل في الكفر كفاه والا لزمه وعلى المذهب تلزمه الاعادة ويستحب له ايضا حلق راسه
بعد الغسل لان النبي صلى الله عليه وسلم امر به رواه ابو داود ولم يضعفه قال واغسال الحج
للمسائل فيه قال وآكدها غسل غاسل الميت ثم الجمعة استدل له الرافعي والمصنف وابن
الرفعة بان غسل الغاسل اختلفوا في وجوبه بخلاف غسل الجمعة وما ذكروه من نفي الخلاف
في الجمعة مردود بما تقدم وقيل هما سوا لتعارض الادلة قال وعكسه القديم وقال ان غسل
الجمعة اكد لان الاخبار فيه اصح واثبت قال قلت القديم هنا اظهر ورجحه الاكثر واحاديثه
صحيحة كثيرة وليس للجديد حديث صحيح قال الشيخ كما قال لكن اعترض عليه بما تقدم من تحسين الترمذي
وتصحيح ابن حبان لحديث الامر به وروي من عدة طرق صحيحة قال الماوردي قد خرج بعض اصحاب
الحديث لصحته مائة وعشرين طريقا ويظهر فائدة القولين فيما اذا اوصى بما لاحق الناس
به فحضر مريد للجمعة ومن غسل ميتا تنبيهان احدهما بقي من الاغسال المسنونة
الغسل للاعتكاف نقله ابن خيران عن الشافعي ولكل ليلة من شهر رمضان قاله الحليمي
ولحلق العانة ولبلوغ الصبي بالسن قالهما في الرونق ولدخول حرم مكة قاله الخفاف ولدخول
مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سياتي في بابه ونقل ابن الرفعة عن صاحب التلخيص
انه يستحب لدخول الكعبة ايضا وبين في اوهام الكفاية وهمهما في ذلك وللحجامة والخروج من
الحمام نص عليهما في جمع الجوامع وفي سنن ابي داود والبيهقي دليل ذلك قال ابن الصلاح والمراد
عند ارادة الخروج منه وهو الذي اعتاده الخارجون في صب الماء على اجسادهم عند الخروج
وفي سنن البيهقي ان ابن عمر كان يغتسل منهما ومن نتف الابط ايضا ويستحب لكل اجتماع
وفي كل حال تغير فيه رائحة البدن الثاني سئل الشيخ عن الاغسال المسنونة هل تقضى
فقال لم ار فيها نقلا والظاهر لا لانها ان كانت للوقت فقد فات او للسبب فقد زال قال
والتبكير اليها اي من الماموم لقوله تعالى اولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون وقال
صلى الله عليه وسلم على كل باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الاول فالاول رواه الشيخان
وفيهما من راح الى الجمعة في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما
قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة
فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام
حضرت الملائكة يستمعون الذكر زاد النسائي في الخامسة كالذي يهدي عصفورا وفي مسند
احمد بطة او وزة والساعات معتبرة من طلوع الفجر وقيل من طلوع الشمس وقيل من الزوال
ويكون اطلاقها على اللحظات ويعضده قوله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة لا
يوجد مسلم يسال الله شيئا الا اتاه الله عز وجل فالتمسوها اخر ساعة بعد العصر رواه
ابو داود وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم ويستحب الدنو من الامام لما روى ابو داود ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال احضروا الذكر وادنوا من الامام فان الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر
في الجنة وان دخلها وينبغي ان ينوي في سعيه الاعتكاف في المسجد الى انقضا الصلاة قال ماشيا
ففي الصحيحين ما ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم في عيد ولا جنازة ولم يذكر الجمعة لان باب حجرته
كان في المسجد وقال صلى الله عليه وسلم من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب

ودنا من الامام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها حسنه
الترمذي وصححه الحاكم وابن حبان يروى غسل بالتخفيف اي غسل اعضا الوضو واغتسل
في جميع بدنه واختاره ابن الصلاح ويروى بالتشديد اي جامع فاوجب الغسل على غيره ويروى
بعين مهملة وبالتشديد ومعناه كالذي قبله ومعنى بكر جا في اول الوقت وادرك اول الخطبه
وقيل بكر في الزمان وابتكر في المكان ومعنى مشى ولم يركب امكنه الركوب فتركه ابتغا الثواب
وقيل اول بدعة ظهرت ترك التبكير الى الجامع يوم الجمعة غير انه يستثنى من ذلك الامام فلا
يستحب له التبكير بل ياتي حين يصعد المنبر كما كان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ويستثنى من له
عذر من مرض ونحوه فلا يكره له الركوب اليها هذا في الذهاب اليها اما العود منها فصحح الرافعي
وغيره بان المشي فيه لا يستحب بل يكون مخيرا فيه اذا لم يحصل من الركوب ضرر مستدلين
بان العبادة قد انقضت والصواب ان الذهاب كالعود وهو وجه حكاه شارح التعجيز لما روى
مسلم عن ابي بن كعب ان رجلا من الانصار كان بيته في اقصى المدينه وكان لا تخطيه الصلاة مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فتوجعنا له فقلت له يا فلان لو انك اشتريت حمارا تركبه
في الظلما ويقيك من الرمضا ويقيك هوام الارض فقال اني احب ان يكتب لي ممشاي وعودي فقال
صلى الله عليه وسلم قد فعل الله لك ذلك لكن روى احمد في مسنده عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال فضل البيت القريب من المسجد على البعيد منه كفضل المجاهد على القاعد عن الجهاد
قال بسكينة هذا مستحب في الجمعة وغيرها لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الصلاة فلا تاتوها
وانتم تسعون واتوها وعليكم السكينة رواه الشيخان هذا اذا لم يضق الوقت فان ضاق ففي
الشرحين والروضة لا يبعد القول بوجوب السعي وقالا في باب الصيد والذباح انه لا يكلف
في هذه الحالة زيادة على طبعه وقال الماوردي في الاقناع يمشي بالسكينة وان ضاق الوقت
قال وان يشتغل في طريقه وحضوره اي قبل الخطبة بقراءة او ذكر وكذلك الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم لقوله صلى الله عليه وسلم ان الملايكه تصلي على احدكم ما دام في مجلسه تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه
ما لم يحدث وان احدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه ولفظ الطريق من زيادة الكتاب وهي
حسنة لكن في كراهة القراءة في الطريق خلاف والمختار انه لا كراهة فيها ما لم يلته صاحبها فان التهى
كرهت قال ولا يتخطى لان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يتخطى رقاب الناس فقال له اجلس
فقد اذيت رواه الحاكم وابن حبان وقال صلى الله عليه وسلم من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ
جسرا الى جهنم رواه الترمذي وقال القفال اذا كان له موضع يالفه وهو معظم عند الناس لم يكره
لان عثمان تخطى الرقاب الى موضعه وعمر يخطب فلم ينكر عليه واستثنى في الشرح والروضة والكفايه
ما اذا كان اماما او بين يديه فرجة لا يصل اليها الا بالتخطي وقد تقدم انه مقيد بما بعد صف او
صفين فان زاد على ذلك كره وقال ابن المنذر التخطي حرام وعده صاحب العدة من الصغاير فروع
لا يجوز لاحد ان يقيم احدا من مجلسه ويقعد فيه الا الذي قعد في موضع الامام او في الطريق ويمنع
الناس من الاجتياز او بين الصفين مستدبر القبلة والمكان ضيق ولو بعث انسانا لجلس
في مكانه حتى اذا جا يقوم له ويجلس فيه لم يكره لان محمد بن سيرين كان يرسل غلامه يوم الجمعة
يشغل له موضعا فاذا جا قام وجلس هو فيه فلو بعث شيا يفرش له حتى اذا جا جلس فيه
قال الامام ليس لغيره ان يصلي عليه لانه ملك غيره وقال الشيخ ابو محمد له ان ينحيه ويجلس
في المكان لان الحرمة للانسان دون فرشه قال وان يتزين باحسن ثيابه لقوله صلى الله عليه وسلم

من اغتسل

والبكر

نذهابه

من اغتسل يوم الجمعة ولبس من احسن ثيابه ومس من طيب ان كان عنده ثم اتى الجمعة فلم يتخط
اعناق الناس ثم صلى ما كتب الله له ثم انصت اذا خرج امامه حتى يفرغ من صلاته كانت له كفارة
لما بينها وبين جمعته التي قبلها رواه ابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين وقال صلى الله عليه
وسلم ما على احدكم ان يكون له ثوبان سوى ثوبي مهنته لجمعته رواه النسائي وابو داود ويستحب
للامام ان يزيد على ساير الناس في الزينة لانه المنظور اليه والمقتدى به وينبغي ان يعتم ويرتدي
كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل وافضل الثياب البياض لقوله صلى الله عليه وسلم البسوا من
ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الترمذي فان لبس مصبوغا فلا باس وفي
الاحيا يكره له لبس السواد وفي باب الامر بالمعروف لا يكره ولا يستحب وقال في الاحكام السلطانيه
ينبغي له لبس السواد والظاهر انه اراد في زمنه وهو الدولة العباسية فانه كان شعارهم قال
المصنف والصحيح انه لا يلبسه الا ان يظن ترتب مفسدة على تركه فقال الشيخ عز الدين المواظبه
على لبس السواد بدعة فان منع ان لا يخطب الا به فليفعل قال وطيب لما تقدم وروى مسلم عن
ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال غسل الجمعة على كل محتلم وسواك ويمس من
الطيب ما قدر عليه وفي رواية ولو من طيب المراة ويستوي في استحباب الطيب كل من اراد حضور
الجمعة من الرجال والنسا والصبيان والعبيد الا النسا فيكره لمن ارادت منهن الحضور الطيب
والزينة وفاخر الثياب ويستحب لها قطع الرايحة الكريهة قال وازالة الظفر وكذا الشعر ان
طال لما روى البزار ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقلم اظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل ان يخرج
الى الصلاة يقال قلمت ظفري وقلمت اظفاري يشدد للكثرة والقلامة ما سقط منه فروع
يستحب حلق العانه قال المصنف والمستحب للمراة النتف ويجب عليها اذا امرها به زوجها على
الاصح فان تفاحش وجب قطعا ويقوم مقام الحلق القص والنتف ويكره ان يوليه غيره الا زوجته
وجاريته التي يباح لها النظر الى عورته فيجوز مع الكراهة والعانة الشعر النابت حوالي ذكر الرجل
وقبل المراة وفي ودايع ابن سريج انها الشعر المستدير حول الدبر قال المصنف والاولى
حلق الجميع ويستحب دفن ما يزيله من شعر وظفر ودم لما روى الدارقطني والبيهقي في الشعب عن
مثل بنت مشرح الاشعري ان اباها مشرحا وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قلم اظفاره
فجمعها ثم دفنها ثم قال هكذا رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم
كان يامر بدفن الشعر والاظفار لكن اسناده ضعيف والتوقيت في ازالة الشعور والظفر بالطول
ويختلف ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال وقد صح عن انس انه قال اقت لنا في ذلك ان لا يترك
اكثر من اربعين ليلة وذلك مرفوع على الصحيح وقد نص الشافعي على استحباب ذلك في ايام الجمع
لكن يستثنى منهما ما سياتي في باب الاضحية ان من اراد ان يضحي يكره له فعل ذلك في عشر الحجة
ثم استحباب الغسل والتطيب وازالة الشعر والظفر والروايح الكريهة ولبس احسن الثياب
ليس مختصا بالجمعة بل هو مستحب لكل من اراد حضور جمع من مجامع الناس نص عليه الشافعي
واتفق عليه الاصحاب وغيرهم قال قلت وان يقرا الكهف يومها وليلتها لقوله صلى الله عليه وسلم
من قرا الكهف في يوم الجمعة اضا له من النور ما بين الجمعتين رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد
وروى الدارمي والبيهقي من قراها ليلة الجمعة اضا له نورا ما بينه وبين البيت العتيق وفي بعض طرقه
وغفر له الى الجمعة الاخرى وفضل ثلاثة ايام وصلى عليه سبعون الف ملك حتى يصبح وعوفي من
الدا والدبيلة وذات الجنب والبرص والجذام وفتنة الدجال وفي الدارمي ان النبي صلى الله عليه وسلم

ولكنها في الجمعة اشد استحبابا

قال اقرؤوا سورة هود يوم الجمعة وفي الترمذي من قرا سورة الدخان ليلة الجمعة غفر له وفي تفسير
الثعلبي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرا سورة آل عمران يوم جمعة صلى الله
عليه وملائكته حتى تغيب الشمس وفي الطبراني من قراها يوم جمعة غربت الشمس بذنوبه والظاهر
ان الحكمة في ذلك ان الله تعالى ذكر فيها خلق آدم في قوله ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب
وآدم خلق يوم الجمعة وفي شعب البيهقي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سورة الكهف
تدعى في التوراة الحائلة تحول بين قاريها وبين النار وفي الذخائر ان وقت قراءة الكهف قبل طلوع
الشمس وقيل بعد العصر وقال بعض المتأخرين عند الخروج من المسجد وعبارة المصنف تقتضي انه
يقرؤها مرة في الليل ومرة في النهار وفيه نظر فقد نص الشافعي على استحباب الاكثار من قراءتها
ليلا ونهارا من غير ضبط بعدد والحكمة في قراءتها يوم الجمعة ان الله تعالى ذكر فيها اهوال يوم القيمة والجمعة
تشبهها لما فيها من اجتماع الخلق وقيام الخطيب ولان الساعة تقوم يوم الجمعة فاذا قرئت في النهار
تذكر بها ذلك واذا قرئت في ليلها ذكر بها ليلة ليس بعدها الا يوم **قال** ويكثر من الدعاء رجاء ان يصادف
ساعة الاجابة وصوب المصنف انها ما بين ان يجلس الامام الى ان تنقضي الصلاة وقيل من الفجر الى
طلوع الشمس وقيل من الزوال الى دخول الامام في الصلاة وقيل بعد العصر الى الغروب والمراد بكونه
قائما يصلي اي ينتظر الصلاة واراد بالقيام الملازمة كقوله تعالى الا ما دمت عليه قائما وتستحب كثرة الصدقة
وفعل الخير في ليلها ويومها **قال** والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله صلى الله عليه وسلم
ان من افضل ايامكم يوم الجمعة فاكثروا علي من الصلاة فيه رواه احمد وابو داود والحاكم وابن حبان
عن اوس بن اوس وفي سنن البيهقي باسناد جيد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اكثروا علي من الصلاة ليلة الجمعة ويوم الجمعة فمن صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا [illegible] صلى الله عليه
وسلم وقال اقربكم مني في الجنة اكثركم صلاة علي فاكثروا الصلاة علي في الليلة الجمعة الغراء واليوم
الازهر قال القاضي الليلة الغراء ليلة الجمعة واليوم الازهر يومها قال ابو طالب المكي واقل
ذلك ثلثمائة مرة وروى الدارقطني عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى علي يوم الجمعة
ثمانين مرة غفر الله له ذنوب ثمانين سنة قيل يا رسول الله كيف الصلاة عليك قال تقول اللهم
صل على محمد عبدك ونبيك ورسولك النبي الامي وتعقد واحدة قال الشيخ ابو عبد الله بن النعمان
حديث حسن **قال** ويحرم على ذي الجمعة التشاغل بالبيع وغيره اي من العقود والصنائع
بعد الشروع في الاذان بين يدي الخطيب لقوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا
الى ذكر الله وذروا البيع والمراد بذي الجمعة من يلزمه السعي اليها **تنبيه** احترز بقوله ذي
الجمعة عمن لا يلزمه فاذا تبايع اثنان لا تلزمهما لا اثم عليهما فلو لزمت احدهما فقط اختص التحريم
بالمخاطب بها دون الآخر على المنصوص وقول الاكثرين وفي الرافعي انهما يأثمان لان الذي ليس
من اهلها اعان على معصية واشار بالتشاغل الى جوازه في الطريق وفي المسجد وهو كذلك
لعدم منافاته السعي وقوله بين يدي الخطيب اشار به الى انه الاذان الذي كان في زمن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر كما تقدم **قال** فان باع صح لان النهي لمعنى خارج عن العقد ولم يمنع
الصحة كالصلاة في الدار المغصوبة **قال** ويكره قبل الاذان بعد الزوال والله اعلم لان وقت الوجوب
قد دخل فلا يليق الاشتغال بغيرها قال الشيخ جمال الدين ينبغي ان لا يكره في بلد يؤخرون
فيها الصلاة تأخيرا كثيرا كمكة لما فيه من الضرر اما قبل الزوال فلا يكره بحال **فرع** يستحب
اذا اتى المسجد ان يقدم رجله اليمنى في الدخول قائلا بسم الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب

رحمتك **قال** المزني ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويقول اللهم اجعلني من اوجه من توجه
اليك واقرب من تقرب اليك وانجح من دعاك وتضرع اليك وارغب من سال وطلب اليك ه
تتمة اتفق الاصحاب وغيرهم على كراهة تشبيك الاصابع في طريقه الى المسجد وفي المسجد
يوم الجمعة وغيره وسائر انواع العبث ما دام قاعدا في الصلاة او منتظرها لانه في صلاة واحتجوا
بحديث كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم فاحسن وضوءه ثم
خرج عامدا الى المسجد فلا يشبكن بين اصابعه فانه في صلاة رواه ابو داود والترمذي
باسناد ضعيف والاعتماد على ما رواه مسلم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان
احدكم في صلاة ما كان يعمد الى الصلاة ولا يخالف هذا ما رواه البخاري وغيره ان النبي صلى الله
عليه وسلم شبك اصابعه في المسجد بعد ما سلم من الصلاة عن ركعتين في قصة ذي اليدين
وشبك في غيره لان الكراهة انما هي في حق المصلي وقاصد الصلاة وهذا كان منه صلى الله
عليه وسلم بعدها **قال فصل** من ادرك ركوع الثانية ادرك الجمعة فيصلي بعد
سلام الامام ركعة لقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادركها متفق
عليه وفي المستدرك من ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى هذا اذا اكملها الامام اما لو
خرج منها قبل السلام فلا ويرشد اليه قوله فليصل بعد سلام الامام ركعة والمراد الركوع
المحسوب للامام وعبارته توهم ان الركوع وحده كاف فيجوز لمن ادركه اخراج نفسه واتمامها
منفردا وليس كذلك وعبارة المحرر من ادرك مع الامام ركعة وهي اصوب ويجهر المسبوق
في هذه الركعة بالقراءة ذكره في الشامل في صلاة الخوف ناقلا له عن النص وهو القياس
قال وان ادركه بعده فاتته لمفهوم الحديث المذكور **قال** فيتم بعد سلامه ظهرا اربعا
سواء كان عالما بالحال او جاهلا لزوال شرطها وهذا قول ائمة اكثر العلماء وقال ابو حنيفة
يدرك الجمعة بالتشهد كغيرها من الصلوات واشار بقوله فيتم الى انه لا يحتاج الى استئناف
نيه **قال** والاصح انه ينوي في اقتدائه الجمعة موافقة للامام ولانه لا يحصل الياس الا بالسلام
لاحتمال ان يتذكر الامام ترك ركن فيجب الاتيان بركعة فيكون مدركا للجمعة والثاني ينوي
الظهر لانها الحاصلة له والظاهر مضى الجمعة على الصحة **قال** واذا خرج الامام من الجمعة
او غيرها بحدث او غيره جاز الاستخلاف في الاظهر سواء عليه ذلك او فعله مختارا
عالما بالصلاة او جاهلا ففي الصحيحين عن سهل بن سعد ان ابا بكر صلى بالناس لغيبة
رسول الله صلى الله عليه وسلم في اصلاحه بين الطايفتين من الانصار ثم رجع صلى الله عليه
وسلم في اثنا الصلاة فتقدم وتاخر ابو بكر واتموا برسول الله صلى الله عليه وسلم في بقية الصلاة
والثاني وهو القديم لا يجوز لانها صلاة واحدة فيمتنع فيها ذلك كما لو اقتدى بامامين دفعة
واحدة ويكون ذلك من خصايصه صلى الله عليه وسلم لعلو منصبه لا يتقدمه احد والصحيح
الاول ومنهم من قطع به في غير الجمعة وخص القولين بالجمعة وقواه في شرح المهذب لكن
في الاستدلال بالحديث نظر لان النبي صلى الله عليه وسلم اشار اليه ان يثبت وانما فعل ذلك
ابو بكر ادبا انما ينبغي الاستدلال باستخلاف عمر عبد الرحمن بن عوف لما طعن كما رواه البيهقي
وغيره ويشترط اهلية الخليفة لامامتهم فلو استخلف امراة لرجال لغا ولو لم يستخلف الامام
وكان خروجه من الصلاة في الركعة الاولى من الجمعة وجب على القوم تقديم واحد وان كان في
الثانية او في غير الجمعة جاز ولم يجب **قال** ولا يستخلف للجمعة الا مقتديا به قبل حدثه لانه

لا يجوز افتتاح جمعة بعد انعقاد جمعة اخرى وهذا الاخلاف فيه فلو خالف وفعل فهل تبطل
صلاة هذا الخليفة او تكون ظهرا فيها القولان في صحة الظهر قبل فوات الجمعة والمشهور عدم
الصحة وفي انعقادها نفلا القولان في نظايره **قال** ولا يشترط كونه حضر الخطبة لانه صار
بالاقتدا في حكم من حضرها ولهذا تصح جمعته كما تصح جمعة الحاضرين السامعين وقيل يشترط
ذلك كما لو استخلف بعد الخطبة من حضرها فانه لا يصح والخلاف في مجرد حضور الخطبة ولا
يشترط سماعها بالاتفاق **قال** ولا الركعة الاولى لما تقدم الا ان الخليفة لا يصلي الجمعة
في هذه الحالة كما سياتي **قال** على الاصح فيهما اي ان قلنا يشترط حضور الخطبة اشترط حضور
الركعة الاولى والا فلا في الاصح والخلاف في الثانية مرتب على الخلاف في الاولى واولى بالمنع لكنه
عبر في الثانية في الروضة وشرح المهذب بالاظهر فهو مخالف لتعبير الكتاب ولو استخلف
في اثنا الخطبة فالاصح جوازه وكذلك بين الخطبة والصلاة وشرطه ان يكون الخليفة سمع الخطبة
على المذهب لان من لم يسمع ليس من اهل الجمعة ولذلك لو بادر اربعون من السامعين بعد الخطبة وعقدوا
الجمعة انعقدت لهم بخلاف غيرها وانما يصير غير السامع من اهل الجمعة اذا دخل في الصلاة قال الشيخ
فاذا تاملت هذا الكلام ظهر لك ان الشرط هنا حقيقة السماع ولا يكفي الحضور بخلاف المسلة المتقدمة
وهو ما يرشد الى ان سماع الاربعين حقيقة لا بد منه في اصل الباب **قال** ثم ان كان ادرك الاولى
تمت جمعتهم اي جمعة الجميع سوا كان حدث الامام في الاولى او الثانية وقيل ان الخليفة يصلي الظهر
والقوم يصلون الجمعة **قال** والا فتتم لهم دونه في الاصح فيهما لانه لم يدرك مع الامام ركعة كاملة
فيتمها ظهرا بخلاف ما اذا استمر ماموما الى اخر الصلاة فانه اذا ادرك ركعة جعل تبعا للامام
في ادراك الركعة والخليفة امام لا يمكن جعله تبعا للماموم والثاني يتمها الامام جمعة ايضا لانه
صلى ركعة في جماعة فاشبه المسبوق والثالث ان القوم ايضا يتمونها ظهرا لا جمعة تبعا للامام
وتعبيره بالاصح يقتضي قوة الخلاف وهو عكس عبارة الروضة ولك ان تقول جواز تقديم الماموم
نفسه في هذه الحالة مشكل لان من فرضه الجمعة لا يجوز له ان يصلي الظهر مع امكان الجمعة فهو
بتقديم نفسه مفوت للجمعة فينبغي ان لا يجوز له ان يصير نفسه اماما **قال** ويراعي المسبوق نظم المستخلف
اي وجوبا فاذا صلى ركعة تشهد واشار اليهم ليفارقوه او ينتظروا لانه قايم مقامه واشار بالمراعاة
الى ان استخلاف المسبوق محله اذا عرف نظم صلاة امامه فان لم يعرفها لم يصح وهذا هو الاشبه
في الروضة والثاني يصح ويراقب القوم فان قعدوا قعد وان هموا بالقيام قام ورجحه في التحقيق
صلاة الجماعة وتعبيره بالنظم يفهم انه لا يجب عليه قراة التشهد وهو كذلك وقياس ما تقدم في صلاة
الجماعة ان يكون انتظاره افضل **قال** ولا يلزمهم استيناف نية القدوة في الاصح لان الاول
لو استمر لم يحتج القوم الى تجديد النية فكذلك عند الاستخلاف والثاني يلزمهم استينافها لانهم
بعد خروج الامام من الصلاة قد انفردوا بدليل انهم يسجدون لسهوهم في تلك الحالة **قال** ومن
زحم عن السجود وامكنه على انسان فعل **هذه** مسلة الزحام وهي موصوفة بالاشكال
فاذا منعه الزحمة ان يسجد الا على ظهر انسان او رجله لزمه ذلك لانه متمكن منه فلزمه فان لم يفعل
كان متخلفا بغير عذر وروى البيهقي عن عمر انه قال اذا اشتد الزحام فليسجد احدكم على ظهر اخيه
ولا يعرف له مخالف وبهذا قال ابو حنيفة واحمد وقال مالك يصبر ولا يسجد على غيره ونقل
المحاملي وغيره وجها انه يتخير بين ان يسجد على الغير متابعة للامام وبين ان يصبر ليفعل على
الارض **ثم** على المذهب يشترط ان ترتفع اسافله على اعاليه في الاصح كما في ساير الصلوات

وصورته

وصورته ان يكون الساجد على شاخص والمسجود عليه في وهدة وقيل لا يضر عدم التنكس هنا
وان ضر في باقي الصلوات لمكان العذر وحكم ظهر البهيمة كالانسان وعبر في التنبيه بظهر انسان
قال في التهذيب ولعله حذف انسان وقد وقع هو هنا فيه فلو قال على شي لعم **قال** والا اي وان
لم يمكنه فالصحيح انه ينتظر ولا يومي به حتى يزول الزحام لان ذلك نهاية قدرته والثاني يومي كالمريض
لمكان العذر والثالث يتخير بينهما وهما ضعيفان وقيل يجوز له الخروج من متابعة الامام بهذا
العذر ويتمها ظهرا بناء على صحة الظهر قبل فوات الجمعة ومقتضى اطلاق المصنف انه لا يجوز
له اخراج نفسه من الجماعة والمشهور في المذهب المنصوص انه يجوز له ابطال الصلاة وينتظر
الجمعة اذا نال الزحام هذا كله في الركعة الاولى فان كان في الثانية سجد متى تمكن قبل سلام
الامام او بعده **قال** ثم ان تمكن قبل ركوع امامه سجد فتداركا عند زوال العذر ولا يضر
تخلفه بالسجدتين لانه معذور **قال** فان رفع والامام قايم قرا فان لم يتم قراته حتى ركع الامام
فكما تقدم في صلاة الجماعة في الاصح وهذا تخلف بعذر كما في صلاة عسفان وهي العمدة في جواز ذلك
قال او راكع فالاصح يركع وهو كمسبوق والثاني لانه موتم بالامام حال قراته فيقرا ويسعى خلفه
لتخلفه بعذر **قال** وان كان امامه فرغ من الركوع ولم يسلم وافقه فيما هو فيه ثم يصلي ركعة بعده
لانه فاتته ركعة كالمسبوق وصرحوا هنا بانه لو سلم الامام كما رفع هو من السجود انه يتم الجمعة
قال وان كان سلم فاتت الجمعة لانه لم يدرك معه الا ركعه **قال** وان لم يمكنه السجود حتى
ركع الامام اي في الثانية ففي قول يراعي نظم نفسه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا سجد فاسجدوا
وقد سجد الامام في الاولى فيسجد هو وعلى هذا فالوجه ان يقتصر على الاركان ويحتمل ان ياتي بالسنن
ايضا كذلك نقله الرافعي عن الامام **قال** والاظهر انه يركع معه لحديث واذا ركع فاركعوا ولان
متابعة الامام اكد ولهذا يتبعه المسبوق اذا ادركه راكعا ويترك القراة والقيام **قال** ويحسب
ركوعه الاول في الاصح لانه اتى به وقت الاعتداد به وركوعه الثاني كان للمتابعة والثاني المحسوب
هو الثاني لافراط التخلف وكانه مسبوق لحق الان **قال** فركعته ملفقة من ركوع الاولى
وسجود الثانية ويدرك بها الجمعة في الاصح لاطلاق قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة
من الجمعة فليصل اليها اخرى والثاني لا يدرك بها لنقصانها بالتلفيق والجمعة يعتبر فيها صفات
الكمال **قال** فلو سجد على ترتيب نفسه عالما ان واجبه المتابعة بطلت صلاته لتلاعبه بسجوده
في موضع الركوع عالما بتحريمه ويلزمه الاحرام بالجمعة ان امكنه ادراك الامام في الركوع هذا اذا لم
ينو مفارقته فان نواها فقد اخرج نفسه من المتابعة بغير عذر **قال** وان نسي او جهل
لم يحسب سجوده الاول وهو هذا الذي اتى به على ترتيب صلاة نفسه لانه اتى به في غير موضعه
قال فاذا سجد ثانيا حسب قاله الصيدلاني والامام والغزالي واستشكله الرافعي واشار
اليه في المحرر بقوله فالمنقول انه يحسب وصورة **مسالة** الكتاب ان يستمر النسيان والجهل
حتى يسجد ثانيا فلو زال قبل ذلك فعلى ما فهمه الرافعي عن الاكثرين ينبغي ان يمتنع ويجب المتابعة
في التشهد وان كان الامام في السجود تابعه **قال** والاصح ادراك الجمعة بهذه الركعة اذا كملت السجدتان
قبل سلام الامام لما سبق في الركعة الملفقة والثاني لا وان قلنا بالادراك بالملفقة لان الملفقة
فيها نقصان واحد وهذه فيها نقصانان **قال** ولو تخلف بالسجود ثانيا حتى ركع الامام الثانية ركع
معه على المذهب لانه مفرط بالنسيان فلا يجوز ترك المتابعة ويقابله انه يراعي ترتيب نفسه
ويسعى خلفه والطريقة الثانية فيه القولان في المزحوم وهل يتبع الامام او يشتغل بما عليه

وصحح هذه الطريقة في الشرح الصغير والمحرر وفي الروضة تفصيل حاصله اطلاق الخلاف بلا تصحيح
تنبيه اذا لم يزل الزحام حتى تشهد الامام قال المتولي يسجد ثم ان رفع قبل السلام ادرك الجمعة
والا فلا قال ابن الرفعة ولا شك ان الركعة ملفقة كلت في قدوة حكمية ولو استمر نسيانه حتى
سجد الامام في الثانية قال الشيخ الذي ينبغي ان لا يبطل الصلاة وتحصل له ركعة ملفقة اذا
سجد مع الامام وان كان قد حصل التخلف باربعة اركان **خاتمة** الزحام كما يفرض في
الجمعة يفرض في ساير الصلوات وانما ذكر في الجمعة لان الزحام فيها اكثر ولانه يجتمع فيها وجوه
من الاشكال لا ياتي في غيرها كالتردد في الادراك بالملفقة والحكمية واشتراط الجماعة المانع من
المفارقة في غيرها عند الزحمة يمكنه ان يفارق

باب صلاة الخوف

نسال الله الامن من عذابه الخوف والخيفة ضد الامن وليس المراد ان للخوف صلاة كالعيد ونحوه
وانما المراد ان الخوف يقتضي احتمال امور في الصلاة لا تحتمل عند انتفائه ولا يوثر في قدرها وعن محمد
ابن نصر المروزي ان الصبح تصلى في الخوف ركعة كما تقدم من حديث عايشة وتقدم جوابه وهي
مشروعة في حقنا الى يوم القيمة وقال ابو يوسف وغيره انها مختصة بالنبي صلى الله عليه وسلم
لقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الاية والمراد بها صلاة الخوف اجماعا ودليلنا انها اذا
ثبتت في حقه صلى الله عليه وسلم ثبتت في حقنا لقوله تعالى فاتبعوه وقوله صلى الله عليه وسلم صلوا
كما رايتموني اصلي وهو كما خاطب النبي صلى الله عليه وسلم وهو قد خاطب بالشي ويشركه فيه
امته كقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة وغيره مثله في ذلك اتفاقا وروى البيهقي ان سعيد بن
العاصي صلاها بطبرستان وابا موسى ببعض بلاد فارس وعليا بصفين ليلة الهرير
ولم ينكره احد وليلة الهرير حرب كانت بينه وبين الخوارج وكان بعضهم يهر على بعض فسميت
بذلك وقيل هي ليلة صفين بين علي ومعاوية وقال المزني انها نسخت فانه صلى الله عليه وسلم
اخر يوم الخندق اربع اربع صلوات ولم يصل صلاة الخوف وجوابه ان ذلك كان قبل مشروعيتها
كما جا مبينا في رواياتهم وانه صلى الله عليه وسلم صلاها بذات الرقاع وهي بعد الخندق **قال**
هي انواع ذكر المصنف منها ثلثه وعد ابن حبان منها تسعة ومجموعها ستة عشر نوعا بعضها
في صحيح مسلم وفي سنن ابي داود معظمها اختار الشافعي منها الثلثة الانواع المذكورة في الكتاب
وتجوز عندنا في الحضر خلافا لمالك وفي جعل المصنف هذه الاحوال انواعا نظر انما انواعها
الصلاة المفعولة في هذه الاحوال التي تفعل فيها هذه الصلاة **قال** الاول يكون العدو
في القبلة فيرتب الامام القوم صفين ويصلي بهم فاذا سجد سجد معه صف سجدتيه وحرس صف
فاذا قاموا سجد من حرس ولحقوه وسجد معه في الثانية من حرس اولا وحرس الاخرون
فاذا جلس سجد من حرس وتشهد بالصفين وسلم وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعسفان وعسفان بين مكة والمدينة كانت قرية جامعة بينها وبين مكة اربعة برد
سميت بذلك لعسف السيول فيها وهذه الصلاة رواها ابو عياش الزرقي احد الصحابة اخرج
حديثه ابو داود والنسائي وغيرهما وهو حسن وروى مسلم عن جابر نحوه لكن فيه ان الصف
الاول سجد معه في الركعة الاولى والثاني في الثانية وذكر الشافعي في المختصر عكس ذلك وكلاهما
جايز والافضل ما ثبت في السنة وانما تستحب هذه الصلاة بثلاث شروط ان يكون العدو
في جهة القبلة وان يشاهد المسلمون عدوهم في الصلاة ليامنوا كيدهم وان يكون في المسلمين
كثرة بحيث يسجد طايفة وتحرس اخرى وفي هذه الصلاة يتخلف الماموم عن الامام بثلثة اركان

السجدتين

السجدتين والجلسة بينهما وانما احتمل للحاجة فلو كان في حالة الامن لم يجز لانه تخلف بغير عذر
ولفظ المصنف يحتمل الثلثة كيفيات احدها انه في الركعة الاولى يسجد الصف المقدم ثم المؤخر
وفي الركعة الثانية يتاخر الصف المقدم ويتقدم المؤخر ثم يسجد المقدم الذي كان مؤخرا ثم المؤخر
الذي كان متقدما والحديث كذلك في صحيح مسلم وابي داود والثانية ان يثبت كل صف في مكانه وتتقدم
الصف الاول بالسجود في الاولى وبتاخر في الثانية والثالثة ان يسجد الصف المؤخر
اولا في الركعة الاولى ويحرس المقدم وفي الثانية بالعكس والكيفيات الثلاث جايزة وافضلها
ما جا في الحديث وحكمته تفضيل الصف الاول بتقديمه في السجود ويشترط ان لا يزيد واعلى
خطوتين والحراسة مختصة بالسجود لان الراكع تمكنه المشاهدة وقيل يحرسون في الركوع ايضا
وفي بعض الروايات ما يدل له **قال** وكذا فرقته في الاصح لانه قد لا يتاهل للحراسة غيرهم والثاني
اذا حرست طايفة واحدة في الركعة لم تصح الصلاة لان الخبر ورد في ذلك القدر من التخلف فلا
الزيادة عليه ويجوز ايضا جعلهم صفوفا كثيرة ويحرس في كل مرة منها صفان فصاعدا **قال**
الثاني ان يكون في غيرها فيصلي مرتين كل مرة بفرقة وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم ببطن نخل وهو موضع من نجد في ارض غطفان غير نخلة الموضع الذي بقرب مكة الذي
جا اليه وفد الجن فيه وهذه الكيفية رواها الشيخان ولفظهما انه صلى الله عليه وسلم صلى بطايفة
ركعتين ثم تاخروا وصلى بالطايفة الاخرى ركعتين فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات
وللقوم ركعتان وهو محمول على ما قلناه وكانت الصلاة مقصورة وانما تندب هذه الصلاة
بثلاث شروط ان يكون العدو في غير جهة القبلة وان يكون في المسلمين كثرة والعدو قليل وان يخافوا
هجوم العدو عليهم في الصلاة قال الرافعي وهذه الامور ليست شرطا للصحة بل الصلاة على هذا
الوجه تجوز بغير خوف واعترضه في المهمات بان المستحب للمفترض ان لا يصلي خلف المتنفل وفيما
قاله نظر **قال** او تقف فرقة في وجهه ويصلي بفرقة ركعة فاذا قام للثانية فارقته واتمت وذهبت
الى وجهه وجا الواقفون فاقتدوا به فصلى بهم الثانية فاذا جلس للتشهد قاموا فاتموا ثانيتهم
ولحقوه فسلم بهم وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع هذه الكيفية في الصحيحين
من حديث صالح بن خوات عن سهل بن ابي حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم وذات الرقاع ايضا من ارض
غطفان قيل سميت بذلك لانهم رقعوا فيها راياتهم وقيل شجرة تعرف بذات الرقاع وقيل لترقيع
صلاتهم فيها قال ابن الرفعة والاصح ما ثبت في الصحيحين عن ابي موسى انه قال فيها نقبت اقدامنا
اي تقرحت وتقطعت جلودها فكنا نلف على ارجلنا الخرق فسميت غزوة ذات الرقاع بذلك قال
الدمياطي وفيه نظر لان ابا موسى قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر مع اصحاب السفينتين
فكيف حضر هذه الغزاة وهي قبل خيبر بثلاث سنين وفي صحيح مسلم عن جابر حتى اذا كنا بذات
الرقاع فلذلك قال بعضهم من اجل هذا الاصح انه اسم موضع وجمع ابن الصلاح بينهما بان البقعة
سميت بذات الرقاع لما قاله ابو موسى ووقع في الوسيط ان ذات الرقاع اخر الغزوات وهو غير صحيح
بل اخرها تبوك وما ذكره المصنف من الكيفية هو الاولى ويجوز لها ان تفارقه بعد رفع راسه من
السجود وقال الشافعي واكره ان يصلي هذه الانواع باقل من ثلثة ويقف في وجه العدو ثلاثة
لقوله تعالى فليا خذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورايكم وفي قول تفارقه الطايفة الثانية
بعد التشهد ولفظ الحديث محتمل للقولين وفي القديم قول بعد السلام كالمسبوق وهو مخالف
للحديث **قال** والاصح انها افضل من بطن نخل لانها اخف واعدل بين الطايفتين ولا يلتفت فيها

الخلاف في صلاة الفرض خلف المتنفل وقال ابو اسحق صلاة بطن نخل افضل ليحصل لكل طائفة فضيلة جماعة
تامة قال ويقرا الامام في انتظاره الثانية ويتشهد اي يقرا في انتظار فراغ الاولى ومجي الثانية
اما القيام فلانه ركن تجب فيه القراة فلا يجوز فيه السكوت ولا الاشتغال بذكر اخر واما التشهد
ففيه طريقان احدهما فيه القولان كالقراة والثانية يتشهد قطعا وهي الاصح لئلا تختص الثانية
بالتشهد والخلاف في الصورتين في الاستحباب قطعا وعلى الاصح بقراة الفاتحة وسورة طويلة
يطيل فيها القراة حتى تجي الطايفة الثانية فيقرا من السورة بقدر الفاتحة وسورة قصيرة ليحصل
لهم القراة ودليله ان الصلاة مبنية على ان لا سكوت فيها والقيام لا يشرع فيه الا القراة قال وفي
قول يوخر لتلحقه لانه قرا مع الاولى الفاتحة فينبغي ان يقراها ايضا مع الثانية ولا يشرع غير
الفاتحة قبلها فيشتغل بالذكر والتسبيح حتى ياتوا طلبا للتسوية قال فان صلى مغربا فبفرقة
ركعتين وبالثانية ركعة لانه لا يمكن فيها التسوية بين الطايفتين فيما يصلونه مع الامام فجاز
ان يصلي بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة وبالعكس وفي الاولى منهما طرق اشار اليها المصنف
قال وهو افضل من عكسه في الاظهر لان الاولى امتازت بحق السبق فخصت بركعتين
معه ولانه اقرب الى المساواة اذ كل منهما يتشهد تشهدين ولانه لو عكس لزاد في صلاة الطايفة
الثانية تشهدا غير محسوب لها لوقوعه في ركعتها الاولى واللايق بالحال التخفيف دون التطويل
والقول الثاني وهو نصه في الاملا يصلي بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين لان عليا كذا صلاها
ليلة الهرير لكنه اثر ضعيف وعلى هذا يكون الانتظار في قيام الثانية قال وينتظر في تشهده
او قيام الثالثة وهو افضل في الاصح هذا تفريع على الاظهر فينتظر الثانية في تشهده الاول او في قيامه
للركعة الثالثة لحصول المقصود بكل منهما لكن انتظارهم في القيام افضل في الاصح لانه محل
التطويل والتشهد الاول مبني على التخفيف والثاني في التشهد اولى ليدركوا معه الركعة
من اولها والخلاف في الشرح والروضة وغيرهما قولان فكان الصواب التعبير بالاظهر قال او
رباعية فبكل ركعتين طلبا للمساواة ويتشهد بكل طايفة تشهدا قطعا وهذا اذا قصر في السفر
رباعية او وقع الخوف في الصلاة او فيما دون ثلثة ايام لان الاتمام افضل والا فالقصر افضل
لا سيما وهو اليق بحالة الخوف وهل يستحب انتظار الثانية جالسا او قايما فيه القولان
قال فلو صلى بكل فرقة ركعة اي وفارقته وصلت لنفسها ثلثا وهو ينتظر فراغها ومجي الاخرى
وانتظر الرابعة في التشهد حتى اتموا وسلم بهم قال صحت صلاة الجميع في الاظهر لان الحاجة قد تدعوا
تدعوا الى ذلك بان يكون المسلمون مثلا اربعماية والعدو ستماية فيحتاج ان يقف بازا العدو
ثلثماية ويصلي بماية ماية ولان الانتظار الثالث والرابع بالقيام والقراة وذلك لا يبطل الصلاة
وتفصيل الخلاف ان الامام قولان اصحهما صحة صلاته لان المخالفة هنا بتطويل قيامه وتشهده
وذلك لا يضر ولان انتظار الداخل في الركوع لا يبطل فكذلك هنا وعلى هذا في المامومين قولان
اصحهما صحة صلاتهم والثاني تصح صلاة الفرقة الرابعة فقط وتبطل صلاة الباقين لاجل المفارقة
والقول الثاني في الامام بطلان صلاته لان الرخصة وردت بانتظارين فلا يزاد عليهما
كما ان العمل القليل لا يبطل الصلاة ويبطلها الكثير فعلى هذا تصح صلاة الطايفة الاولى والثانية
لانهم فارقوه قبل بطلان صلاته كذا جزم به الرافعي وقال المصنف فيهم قولا المفارقة بغير
عذر وتبطل صلاة الفرقة الرابعة ان علمت بطلان صلاته وكذا الثالثة في الاصح بنا على ان
صلاة الامام بطلت بالانتظار في الثالثة ويشترط في جواز هذه الصلاة الحاجة الى ذلك كما

جزم

جزم به في المحرر وحذفه المصنف هنا لانه صحح في شرح المهذب عدمها ولو فرقهم فرقتين فصلى
بكل فرقة ركعة وبفرقة ثلاثا او عكسه فالصواب الذي نص عليه الشافعي والجمهور ان صلاة
الجميع صحيحة ولو فرقهم في المغرب ثلاث فرق صحت صلاتهم على المنصوص قال وسهو كل فرقة
اي من فرق هذه الصلاة وهي صلاة ذات الرقاع اذا فرقهم فرقتين كما صرح به في المحرر قال محمول
في اولاهم لانهم فيها مقتدون قال وكذا ثانية الثانية في الاصح لان حكم القدوة مستمرة في حقهم
والثاني لا لانهم منفردون حسا وحكما قال لا ثانية الاولى لانفرادهم حسا وحكما وهذا لا
خلاف فيه اما اذا فرقهم اربع فرق فقلنا بالصحة فسهو كل فرقة محمول في اولاهم فيجي ما ذكر
في كلامهم وكذا باقي الرابعة في الاصح لا باقي البواقي قال وسهوه في الاولى يلحق الجميع فيسجد المفارقون
عند تمام صلاتهم للنقصان الحاصل في صلاة الامام سوا كان قبل اقتدايهم او حال القدوة
قال وفي الثانية لا يلحق الاولين لانهم فارقوه قبل السهو ويسجد الثانية معه اخر صلاته
ولو سهى في حال انتظارهم لحقهم في الاصح وهذه الانواع الاربعة جايزة في الجمعة على الاصح الا
بطن نخل اذ لا جمعة بعد جمعة قال ويسن حمل السلاح في هذه الانواع لان وضعه لا يفسد
الصلاة فلا يجب كساير ما لا يفسد تركه قال وفي قول يجب لقوله تعالى وليأخذوا اسلحتهم
وقيل ما يدفع به عن نفسه كالسيف والسكين يجب حمله وما يدفع به عن غيره كالرمح والقوس
لا يجب حمله قال الامام ولو غلب على ظنه الهلاك بتركه وجب قطعا قال ووضعه بين يديه
اذا سهل تناوله كالحمل والخلاف له شروط احدها ان يكون السلاح طاهرا فان كان نجسا حرم
قطعا الثاني ان لا يكون مانعا لبعض الاركان كالبيضة المانعة من السجود ومحل هذين الشرطين
اذا لم يخف ضررا من تركها الثالث ان لا يتاذى به الغير فان تاذى به كالرمح في وسط الصف
كره حمله كما قاله الرافعي والمصنف والصواب انه يحرم اذا تحقق ذلك او غلب على ظنه قال الرابع
ان يلتحم القتال او يشتد الخوف وذلك بان يلتحم القتال فلم يامنوا ان يركبوهم اذا انقسموا فرقتين
والتحام القتال ان يقطع بعضهم لحم بعض والملحمة المقتلة واشتداد الخوف من الشدة يقال للشدة
اذا تتابعت انفرجت واذا توالت تولت وفي الحديث اشتدي ازمة تنفرجي قال فيصلي كيف
امكن راكبا وماشيا لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا قال ابن عمر مستقبل القبلة وغير مستقبليها
رواه البخاري وفي هذه الحالة يجوز اقتدا بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة كالمصلين في جوف
الكعبة والجماعة في هذه الحالة افضل من الانفراد وقال ابو حنيفة ومالك لا تصح صلاتهم في هذه
الحالة جماعة بل قال ابو حنيفة اذا التحم القتال جاز تاخير الصلاة قال ويعذر في ترك
القبلة للضرورة وللحديث وانما يعفى عن ترك الاستقبال اذا كان بسبب القتال فلو انحرف
عنها لجماح الدابة وطال الزمان بطلت صلاته قال وكذا الاعمال الكثيرة لحاجة في الاصح وذلك كالضربات
المتوالية والركوب في اثنا الصلاة والثاني لا يعذر لان النص ورد في هذين فبقي ما عداهما على الاصل
وهو المنصوص في الام والثالث يعذر في اشخاص لا في شخص واحد لندرة الاحتياج اليها ويعذر
في اشخاص اما لغير الحاجة فلا يعذر قطعا قال لا صياح لعدم الحاجة اليه ولان الساكت اهيب
قال ويلقي سلاحا دمي محافظة على الصلاة قال الامام او يرده سريعا الى قرابه او يجعله تحت ركابه
وخالف الروياني قال فان عجز امسكه للمشقة ولو عبر بقوله فان احتاج كان اولى قال ولا
قضا في الاظهر لان ذلك عذر عام في القتال فاشبه المستحاضة والثاني يجب القضا لندوره وهذا
هو المنصوص في البويطي وظاهر كلام جمهور الاصحاب القطع به وهو المفتى به وبه صرح الرافعي

في باب التيمم وحاصل كلامه هنا وفي شرح المهذب ترجيح الاول كما في الكتاب **فرع** لو شردت
فرسه فتبعه الى صوب القبلة شيئا يسيرا لم تبطل صلاته وان تبعها كثيرا فسدت وان تبعها الى
غير القبلة بطلت مطلقا **قال** فان عجز عن ركوع او سجود اومأ لقول ابن عمر بعد ان وصف
صلاة الخوف التي صلاها النبي صلى الله عليه وسلم واذا كان خوف اكثر من ذلك يصلي راكبا او قائما
يومئ ايماء رواه مسلم **قال** والسجود اخفض ليتميز بذلك عن الركوع **قال** وله ذا النوع اي
صلاة شدة الخوف للواحد والجمع بلا اعادة ايضا على المشهور **قال** في كل قتال وهزيمة مباحين
فلا يجوز في القتال المحرم بالاجماع والمراد بالمباح هنا ما لا اثم فيه ولو كان واجبا كقتال البغاة
والكفار وقطاع الطريق ولا يجوز ذلك للبغاة والقطاع ويجوز في هزيمة مسلم عن اكثر من كافرين
قال وهرب من حريق او سيل اذا لم يجد سبيلا غيره لك **قال** او سبع وكذلك الحية اذا
لم يمكنه التحصن بشيء لدفع الضرر لان الخوف في هذه الحالة عذر عام وكان سببه غير معهود كان
المرض يبيح الصلاة قاعدا ويبيح الفطر وان كان من الامراض ما هو نادر **قال** وغريم عند
اعسار وخوف حبس اما اذا كان معه مال فلا يباح له ذلك واذا جوزنا صلاة شدة
الخوف لغير القتال فالاظهر لا اعادة وفي قول مخرج نعم لندور ذلك **قال** والاصح منعه
لمحرم خاف فوت الحج صورتها ان يقرب المحرم من عرفات ولم يبق للفجر الا قدر الصلاة وان
سار فيه الى عرفات فاتته الصلاة فالاصح انه لا يجوز له ان يصلي صلاة شدة الخوف لان الصلاة
افضل من الحج ولان وقتها مضيق ووقت الحج موسع والثاني يجوز ان يصليها ورجحه ابن عبد السلام
في قواعده لان الضرر الذي يلحقه بفوات الحج قد يعظم على ضرر الحبس ايا ما في حق المعسر واذا
قلنا بالاول ففي جواز تاخير العشا وجهان رجح الرافعي المنع والثاني وصوبه المصنف بوجوبها
واذا قلنا بهذا فهل التاخير على سبيل الايجاب او الجواز صحح في الكفاية في اوايل الصلاة فانه على
سبيل الوجوب والوجهان الاخيران يعتبران من الوجهين الاتيين فيمن اصبح صايما وفي فيه
طرف خيط هل يحافظ على الصلاة او الصوم ونقل ابن الصلاح في رحلته قولا رابعا انه كان افاقيا
قدم الحج او مكيا قدم الصلاة لكنه نسبه الى اصحاب مالك **قال** ولو صلوا لسواد ظنوه عدوا
فبان ايخطوا لسواد قضوا في الاظهر لعدم الخوف في نفس الامر والثاني لا لوجود الخوف في نفس
الامر والثالث ان كانوا في دار الحرب لم يجب لغلبة الخوف والا وجب والرابع ان استند الظن الى
اخبار ثقة تبين غلطه لم يجب والا وجب وقيد في المحرر المسئلة بصلاة شدة الخوف فان صلوا
صلاة الخوف فلا قضا قطعا وبه صرح الماوردي لانهم لم يسقطوا فرضا ولا غيروا ركنا ويجري
القولان الاولان فيما اذا هربوا ظنا منهم ان في العدو كثرة ثم تبين انهم قليل وفيما اذا هربوا ولم
يعلموا ان بقربهم مددا وفيما اذا لم يعلموا ان بالقرب منهم حصنا او نهرا ثم تبين **تتمة**
صلاة شدة الخوف تجوز للمنفرد كمن قصده ثلثة من الكفار وضاق الوقت او قاطع طريق
يريد دمه او حريمه وكذا ماله في الاصح واشترط ابن الصباغ وقوع صلاة الخوف في السفر
والصواب معناه سفرا وحضرا **قال فصل** يحرم على الرجل استعمال الحرير بفرش
وغيره ختم الشافعي رضي الله عنه هذا الباب ببيان ما يجوز لبسه وما لا يجوز فاقتدى
به الاكثرون فاوردوا احكام الملابس هنا وذكرها بعضهم في صلاة العيدين وهو مناسب
ايضا وفرد الغزالي بعضها هنا وبعضها هناك فالتزين بالحرير والديباج حرام على الرجال
لما روى ابو داود والنسائي وابن ماجة عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما

وفي يمينه

وفي يمينه قطعة حرير وفي شماله قطعة ذهب فقال هذان حرام على ذكور امتي حل لاناثهم قال
علي بن المديني انه حديث حسن وروى الشيخان انما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له
في الاخرة ومن لبسه في الدنيا لم يلبسه في الاخرة وفي البخاري عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن لبس الحرير والديباج وان يجلس عليه وقيس على ذلك باقي الاستعمال والمعنى في تحريمه
على الرجال ما في لبسه من الخنوثة التي لا تليق بهم واستشكل الرافعي هذه العلة بان الشافعي
قال في الام ولا اكره اللؤلؤ الا لانه من زي النسا وفي وجه ضعيف لا يحرم الجلوس عليه لانه لا
يسمى لبسا وشمل قوله بفرش وغيره لبسه والتغطية به والاستناد اليه وجعله سترا او
بطانة او ظهارة **قال** ويحل للمراة لبسه انعقد الاجماع على ذلك بعد عبد الله بن الزبير وقال
صلى الله عليه وسلم احل الذهب والحرير لاناث امتي وحرم على ذكورها رواه احمد وقال الترمذي حسن
صحيح ولان تزين المراة بذلك يدعو الى الميل اليها ووطئها فيودي الى ما طلبه الشارع من كثرة النسل
وفي الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى اليه اكيدر دومة ثوب حرير فاعطاه عليا وقال
شققه خمرا بين الفواطم اراد فاطمة بنت اسد وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجته
وفاطمة بنت عمه حمزة وذكر الحافظان عبد الغني وابن عبد البر باسنادهما ان عليا قسمه بين الفواطم
الاربع قال القاضي عياض الرابعة فاطمة بنت شيبة بن ابي ربيعة زوجة اخيه عقيل
ولم يذكر المصنف حكم الخنثى والمجزوم به في الروضة انه كالرجل لاحتمال الذكورة وفي وجه حكاه
المحب الطبري واشار اليه الرافعي انه كالمراة تغليبا لجانب الاباحة **قال** والاصح تحريم افتراشها
للسرف والخيلاء كما قلنا يجوز لها لبس الذهب دون الاكل في انائه والثاني لا لعموم الحديث المتقدم
قال وان للولي الباسه صبيا لانه غير مكلف والثاني لا كما يمنعه من شرب الخمر وغيره ولعموم
قوله ذكور امتي ولم يقل رجالهم والثالث يحل قبل سبع سنين لا بعدها وهو الراجح
في الشرحين كيلا يعتاده وهذه الاوجه جارية في الحلي ايضا ومحل الخلاف في غير يومي العيد
اما فيهما فيجوز الباسه الحرير والحلي بلا خلاف لانه يوم زينة لكن قال الشيخ عز الدين الاولى
اجتنابه قال وعلى ذلك من مال الصبي اقبح من جعله من مال الولي **قال** قلت الاصح حل افتراشها
وبه قطع العراقيون وغيرهم والله اعلم لما تقدم وقوله وغيرهم فيه نظر **فروع** سئل قاضي القضاة
ابن رزين عمن يفصل الكلوتات والاقباع الحرير ويشتري القماش الحرير مفصلا ويبيعه
للرجال فقال يأثم بتفصيله لهم وخياطته وبيعه وشرايه كما يأثم من يصوغ الذهب للبس الرجال
قال وكذلك خلع الحرير يحرم بيعها والتجارة فيها واما الكتابة به فان كان مما ينتفع به الرجال كالمراسلات
حرم وان كان للنسا كصداقاتهن فهو كافتراشهن الحرير بل هو ابلغ في الاسراف اذ لا حاجة اليه
ولا تزين به وافتى المصنف بتحريم ذلك وقال الشيخ شرف الدين البارزي كتابة الكتاب والشاهد
والقاضي على الصداق الحرير جايزة وبه افتى شيخنا ابن عساكر مفتي الشام وعليه عمل القضاة في
الامصار في ساير الاعصار وقال الشيخ ابو حامد والزاهد الشيخ ابو الفتح نصر المقدسي يحرم
تعليق ستر الحرير وفرش البيوت بها ووافقهما في الروضة هنا على ذلك ولذلك كان ابن الرفعة
ايام زينة المحمل لا ينظر اليها لكن كلام الشرح والروضة في باب الوليمة يشعر بالجواز وكلام
الرافعي في باب النذر صريح في جوازه وقال الغزالي تزيين الحيطان بالحرير لا ينتهي الى التحريم
ولو حرم لحرم تزيين الكعبة به والاولى اباحته واجاب الشيخ عز الدين بقريب منه قال ولم
تزل الكعبة تستر بالحرير فلا يبعد الحاق غيرها بها وسياتي هنا مع سترها بغير الحرير

باب الوليمة قال وحل للرجل لبسه لضرورة كحرب وبرد مهلكين حفظا للنفس المحترمة والتقييد
بكونهما مهلكين ذكره في المحرر والشرحين فتبعه المصنف وليس كذلك فان الخوف على العضو
والمنفعة من المرض الشديد مبيح ايضا والمتجه الحاق الالم الشديد بذلك لانه ابلغ من المشقة الحاصلة
لصاحب الجرب ولاجل ذلك لم يذكر هذا التقييد في الروضة ولا في شرح المهذب قال فجاة حرب
ولم يجد غيره للضرورة والفجاة بضم الفاء وفتح الجيم والمد البغتة وفيه لغة اخرى فتح الفاء وسكون
الجيم وبهذه ضبطها المصنف بخطه لكن في الوصايا ضبطها باللغة الاولى فجمع بين اللغتين وكذلك
يحل له لبسه اذا كان في خلوة او في صلاة ولم يجد ما يستتر به عورته بل يجب على الاصح فيهما قال
ولحاجة كجرب وحكة اي اذا اذاه لبس غيره لان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف
والزبير ابن العوام في لبسه للحكة متفق عليه زاد ابو داود في السفر ووقع في الوسيط ان النبي صلى الله
عليه وسلم ارخص في ذلك لحمزة والصواب ما تقدم وفي وجه واليه ذهب مالك انه لا يجوز لعموم الاخبار
السابقة وهذا الوجه لم يحكه الرافعي الا عن التنبيه وفي وجه يجوز فعله ذلك في السفر دون الحضر
لان الرخصة وردت فيه اذ المقيم تمكنه المداواة والصحيح لا فرق والحكة بكسر الحا الجرب اليابس
وهو الحصف فلذلك غاير المصنف بينهما والجوهري جعل الجرب والحكة واحدا فان قيل هل
من شرط جوازه لذلك ان لا يجد ما يغني عنه من دوا ولباس كما في التداوي بالنجاسة فالجواب
انهم اطلقوا ذلك والقياس عدم التسوية لان جنس الحرير مما ابيح لغير ذلك فكان اخف من النجاسة
قال ودفع قمل لانه لا يقمل بالخاصية وفي الصحيح ان الزبير وعبد الرحمن شكيا القمل الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فارخص لهما في قميص الحرير والصحيح ان هذا ايضا لا يختص بالسفر وقيل يختص واختاره
الشيخ ابو محمد وابن الصلاح واليه ذهب مالك لان الرواية مقيدة وسببه ان كثرة التعب والعرق يولده
واعترض في المهمات على المصنف في حكاية هذا الوجه في القمل وغلطه فيه وقال انه مخصوص
بالجرب والقمل جمع قملة وهو القمل المرسل على بني اسرائيل في قول عطا وقيل البراغيث قاله ابن
زيد وقيل السوس وقيل غير ذلك قال وللقتال كديباج لا يقوم غيره مقامه في دفع السلاح وصيانة
لنفسه وذلك في حكم الضرورة فلو وجد ما يقوم مقامه فالاصح التحريم وقيل يجوز مع الكراهة كالتضبيب
بالفضة للحاجة مع وجود النحاس وجوز ابن كج اتخاذ القبا ونحوه مما يصلح في الحرب من الحرير ولبسه
على الاطلاق لما فيه من حسن الهيئة وزينة الاسلام لينكسر قلب الكفار منه كتحلية السيف ونحوه والمشهور
الاول والديباج بكسر الدال وفتحها فارسي معرب ماخوذ من التدبيج وهو النقش والتزيين وجمعه ديابيج
ودبابج وقوله مقامه هو بفتح الميم لانه من ثلاثي تقول قام هذا مقام ذاك بالفتح واقمته مقامه بالضم
قال ويحرم المركب من ابريسم وغيره ان زاد وزن ابريسم ويحل عكسه تغليبا لجانب الاكثر وروى
احمد وابو داود باسناد صحيح عن ابن عباس قال انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من
الحرير فاما العلم وسدى الثوب فلا باس به والمصمت الخالص والعلم بفتح اللام الطراز ونحوه واعتبار
الكثرة بالوزن هو الاصح وقيل ان ظهر الحرير حرم وان قل وزنه وان خفي واستتر حل وان كثر وزنه
والابريسم بكسر الهمزة والرا وبفتحهما وبكسر الهمزة وفتح الرا قال وكذا ان استويا في الاصح لانه لا يسمى
ثوب حرير والاصل في المنافع الاباحة والثاني واختاره الماوردي يحرم تغليبا لجانب المحرمة فرع
الذي قطع به الجمهور ان القز الحرير يحرم على الرجال استعماله وفي وجه لا يحرم لانه ليس من الزينة والقز
ما قطعته الدودة وخرجت منه حية فلا يمكن حله وغزله كالكتان وهو كمد اللون والحرير ما حل
عن الدود بعد موته وقد يطلق الابريسم عليهما وهو معرب قال ويحل ما طرز او طرف بحرير والمطرز

ما جعل له طراز وهو العلم ودليله حديث ابن عباس والمراد ان يكون الطراز كله حرير مركب على الثوب
اما التطريز الذي يجعل بالابرة فهل هو مثله لانه زائد على الثوب او مثل المعمول من اصل النسج حتى
يكون حكمه حكم المركب من الحرير وغيره قال الشيخ لم ار فيه نقلا والاقرب انه كالمنسوج والمطرف
هو المسجف ماخوذ من الطرف ودليله ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له جبة مكفوفة الفرجين
بالديباج رواه مسلم وفي النسائي بسند صحيح الفرجين والكمين والجيب وروى مسلم عن عمر قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع اصبع او اصبعين او ثلاث او اربع واحترز
بقوله بحرير عن التطريز والتطريف بالذهب فانه حرام لشدة السرف فيه وشذ ضيا الدين
الحسين بن محمد الهروي في لباب التهذيب فجعله كالحرير في جواز قدر اربع اصابع وفي الكافي قريب
منه وترقيع الثوب بالديباج كتطريزه ولو خاط ثوبا بابريسم جاز لبسه قطعا بخلاف الدرع المنسوج
بالذهب فانه حرام وان قل ولا يخرج على التفصيل في الانا المضبب وفي فتاوى عبد السلام لا باس
باستعمال العمامة التي في طرفها من الحرير قدر شبر اذا كان بين كل قدر اربع اصابع منها فرق من
كتان او غيره قال قدر العادة هكذا قدره الشيخ ابو محمد وقدره صاحب التهذيب باربع اصابع فما
دونها وهو الاصح والمصنف ضبط التطريف بالعادة والتطريز باربع اصابع قال الشيخ ولا معنى
لذلك والصحيح ضبطهما باربع اصابع للحديث وصاحب التهذيب لم يتعرض للتطريف فلو تعرض له
لقال فيه كما قال في التطريز فروع يجوز حشو الجبة والمخدة والجلوس عليها اذا بسط فوقه
ثوب ولو نظم سبحة في خيط حرير لم يحرم استعمالها ولا يجوز لبس جبة بطانتها حرير ويحرم
اطالة الثوب والازار والسراويل للخيلاء ويجوز للمراة اسباله على الارض ويستحب تقصير الكم
ويجوز لبس العمامة بارسال طرفها ودونه ولا كراهة في واحد منها ويكره المشي في نعل واحدة او
خف واحدة ويجوز لغير عذر واذا انقطع شسع نعله ينبغي ان يخلع الاخرى ويكره الانتعال قايما
ويستحب ان يبدا باليمين لبسا وباليسار خلعا ويستحب غسل الثوب اذا توسخ واصلاح الشعر
اذا تشعث ولا يحرم استعمال النشا في الثياب والاولى اجتنابه قاله ابن عبد السلام قال والافراط
توسعة الاكمام بدعة وسرف وتضييع مال ولا باس بلبس شعار العلما ليعرفوا فيسالوا
ويحرم على الرجل ان يتشبه بالمراة في اللباس وغيره وعلى المراة ان تتشبه بالرجل وقيل يكره
قال ولبس الثوب النجس اي المتنجس مع طهارة عينه في غير صلاة ونحوها اي مما يشترط فيه طهارة
الملبوس كالطواف وخطبة الجمعة وسجود التلاوة والشكر لان تكليف ادامة طهارته تشق خصوصا
على الفقير وبالليل قال لا جلد كلب وخنزير وفرع احدهما فلا يجوز لبسه لانه لا يجوز الانتفاع
بالخنزير في حال حياته ولا بالكلب الا في اشيا مخصوصة فبعد موتهما اولى وفرع احدهما يلحق به
قال الا لضرورة كفجاة قتال او خوف على نفسه من حر او برد او غيرهما ولم يجد غيره قال
وكذا جلد ميتة في الاصح اي لا يحل عند عدم الضرورة لنجاسته والثاني يحل لان جلد الكلب انما حرم
لغلظ نجاسته ولا فرق في ذلك بين الثوب والبدن ويجوز الباس دابته الجلد النجس سوى
جلد الكلب والخنزير اذ لا تعبد على الدواب فرع الامتشاط بمشط العاج رطبا ويابسا
صرح الرافعي بالمنع منه وصرح في شرح المهذب بالجواز فظنه في المهمات تناقضا وليس كذلك بل
العاج هو الذبل وهو مراده في شرح المهذب واما عظم الفيل فهو الذي اراده الرافعي قال
ويحل الاستصباح بالدهن النجس على المشهور سواء تنجس بعارض او كان نجس العين كودك الميتة
لان النبي صلى الله عليه وسلم لما سيل عن فارة وقعت في سمن فقال ان كان ذايبا فاستصبحوا به

رواه الطحاوي ولكنه يكره والثاني لا يجوز لقوله تعالى والرجز فاهجر وذلك يقتضي الاجتناب من كل وجه ولاجل دخان النجاسة وصحح في شرح المهذب القطع بالاول ويعلم دهن السفن به وان نقد صابونا يستعمله ولا يبيعه ولمالك فيه قولان **تتمه** استثنا صاحب البيان والمتولي ودك الكلب والخنزير ولا شك انه تستثنى المساجد وعن مالك قولان في جواز الاستصباح به فيهما وقد سهى ابن الرفعة في كتاب البيع في نقله عن الرافعي ان الظاهر عند الاصحاب منع الاستصباح بالدهن النجس وهو انما نقله عنهم في منع البيع ولا باس ان يطعم ما عجن بما نجس ناضحه وبهيمته وان يطعم النحل العسل المتنجس والكلب وطيور الصيد الميتة واذا سجر التنور بالسرجين فان قلنا بتنجيس دخان النجاسة ففي العفو عنه وجهان احدهما نعم فيجعل الخبز فيه من غير مسح وثانيها لا فعلى هذا لو تلطخ به ثوبه لزمه غسله ويجب مسح التنور قبل الخبز فيه بخرقة فان خبز قبله غسل ظاهره والقياس نجاسة جميعه لرطوبته **خاتمة** يباح لبس الكتان والقطن والصوف والوبر والشعر ونحوها وان كثرت قيمتها لان نفاستها بالصنعة ولا يكره لبس الناعم منه ولبس الخشن مكروه الا لغرض شرعي مع الاستغنا عنه لانه تعذيب للنفس وسوا غير المصبوغ والمصبوغ وسوا الاخضر والاحمر والاسود وسوا صبغ قبل النسج او بعده ففي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس حلة حمرا وفيهما كان احب اللباس اليه صلى الله عليه وسلم الحبرة وهي شملة فيها بياض وحمرة وروى الترمذي وابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس بردين اخضرين وروى مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعليه عمامة سودا ولبسها على المنبر ايضا ومن ثم كان شعار بني العباس في الخطبة لباس الاسود واما الاصفر فكان ابن عمر يصبغ لحيته بالصفرة حتى تمتلي ثيابه منها ويقول هكذا رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل لكن المنصوص ان المزعفر حرام على الرجال واما المعصفر فالمذهب كراهته وقال ابن الرفعة الصواب تحريمه كما قاله الحليمي للاحاديث الصحيحة الواردة فيه التي لو بلغت الشافعي لقال بها لان مذهبه اتباع الحديث الصحيح

باب صلاة العيدين

العيد مشتق من العود سمي بذلك لانه يتكرر بتكرر السنين وقيل من عود السرور بعوده وقيل من كثرة عوايد الله تعالى على عباده والاصل في مشروعية الصلاة فيه قبل الاجماع قوله تعالى فصل لربك وانحر وما روى انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال ما هذان اليومان فقالوا كنا نلعب فيهما بالجاهلية فقال ان الله تعالى ابدلكم بهما خيرا منهما يوم الفطر ويوم الاضحى وهو يوم الحج الاكبر واول عيد صلاه النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر من السنة الثانية من الهجرة ثم لم يزل يواظب على صلاة العيدين حتى فارق الدنيا **قال** هي سنة لقوله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات كتبهن الله على عباده قال السايل هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع نعم على هذا اذا اتفق اهل بلد على تركها لم يقاتلوا على الاصح فالا في اسحق واختاره الروياني وابن عصرون وهما كالوجهين في الاذان **قال** وقيل فرض كفاية قاله الاصطخري لانها صلاة يتوالى فيها التكبير من قيام فاشبهت صلاة الجنازة واجمع المسلمون على انها ليست فرض عين **قال** وتشرع جماعة بالاجماع **قال** وللمنفرد والعبد والمراة والمسافر كساير النوافل الا ان المراة الجميلة وذات الهيئة يكره لها ان تحضرها والعجوز يستحب لها الحضور لكن في ثياب بيتها بلا طيب كما سياتي والخنثى في هذا كالمراة ونقل عن القديم انها كالجمعة في الشروط حتى لا يصح للمنفرد ونحوه الا انه يستثنى على هذا القول اقامتها في خطة الابنية وتقديم الخطبتين

والعدد

والعدد واذا قلنا يصلي المنفرد لا يخطب على الاصح واذا اجتمع مسافرون صلى بهم واحد منهم وخطب وكذلك من لا جمعة عليهم اذا اجتمعوا **فرعان** احدهما الحاج بمنى لا تستحب له صلاة العيد على النص وفي التجربة النظامية للامام انها تستحب لهم وكلام المتولي يقتضي انها تصلى فرادى **الثاني** اذا وافق يوم العيد يوم جمعة وحضر اهل القرى الذين يبلغهم النداء لصلاة العيد وعلموا انهم لو انصرفوا فاتتهم الجمعة فلهم ان ينصرفوا ويتركوها نص عليه في القديم والجديد ويدل لها ما روى احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة والحاكم عن زيد بن ارقم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن احب ان يشهد معنا الجمعة فليفعل ومن احب ان ينصرف فليفعل وصح عن عمر وعثمان وعمر بن عبد العزيز انهم خطبوا بمثل ذلك **قال** ووقتها بين طلوع الشمس وزوالها اما خروج وقتها بالزوال فمتفق عليه واما اول وقتها فالاصح انه كما قال المصنف يدخل بطلوع الشمس لان به يخرج وقت الصبح فيدخل وقت غيرها ثم فرع المصنف على هذا **فقال** ويسن تاخيرها لترتفع كرمح لخروج وقت الكراهة لان لها سببا وقال الماوردي يدخل وقتها بتمام الطلوع وقيل لا يدخل حتى ترتفع واختاره الشيخ لعدم الدليل على فعلها قبل ذلك وقال ابن الرفعة لا يتم القول بان وقتها يدخل بالطلوع الا اذا قلنا ان الصلاة في الاوقات المكروهة لا تحرم وتصح اما اذا قلنا لا تصح او تحرم كما هو الصحيح فلا اذ يستحيل ان نقول بعدم دخول الوقت وعدم الصحة او العدم ومقتضى عبارة المصنف انها تفوت اذا شهدوا بالروية بعد الزوال يوم الثلثين وعدلوا بعد الغروب وقلنا العبرة بالتعديل وهو الاصح وليس كذلك بل يصلوا من الغد ادا كما سياتي واذا خرج وقتها ففي استحباب قضايها القولان السابقان في صلاة التطوع والاصح الاستحباب وهما مفرعان على الجديد الصحيح انه لا يشترط فيها شروط الجمعة اما على القديم فلا يقضى قطعا وقال الماوردي ليس لمن ولي الصلوات الخمس حق في اقامة العيدين والخسوف والاستسقا الا ان يقلد جميع الصلوات قال ويامر الامام الناس بصلاة العيد وهل الامر واجب او مستحب وجهان قال المصنف في شرح الروضة قلت الاصح الوجوب وان قلنا انها سنة لان الامر بالمعروف هو الطاعة واجب لا سيما اذا كان شعارا ظاهرا **قال** وهي ركعتان بالاجماع **قال** يحرم بهما بنية صلاة العيد هذا اقلها **قال** ثم ياتي بدعا الاستفتاح كساير الصلوات ثم بسبع تكبيرات لما روى الدارقطني وابن ماجه والترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الاولى سبعا قبل القراة وفي الثانية خمسا قال الترمذي سالت البخاري عنه فقال ليس في الباب اصح منه وعلم من عبارة المصنف ان تكبيرة الاحرام ليست من السبعة وجعلها منها مالك والمزني وابو ثور لنا ما رواه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة الاحرام رواه ابو داود وهو حجة على ابي حنيفة ايضا حيث قال يكبر ثلاثا وتكره الزيادة والنقص عن هذا العدد فلو صلى خلف من كبر ثلاثا او ستا تابعه في الاظهر لئلا يخالفه **قال** يقف بين كل تكبيرتين كاية معتدلة يهلل ويكبر ويمجد روى الطبراني والبيهقي ذلك عن ابن مسعود قولا وفعلا وايضا فان ساير التكبيرات المشروعة في الصلاة يعقبها ذكر مسنون فكذلك هذه التكبيرات والتهليل قول لا اله الا الله والتمجيد التسبيح والتشريف والتعظيم وفي حديث قراة الفاتحة مجدني عبدي ومن اسمايه تعالى المجيد والماجد وهو الشريف الكريم الفعال وقالت عايشة نا ولين الجيد اراد المصحف قال تعالى بل هو قران مجيد **قال** ويحسن سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لان هذه الكلمات

هي الباقيات الصالحات وهي لايقة بالحال وقال ابن الصباغ لو قال ما اعتاده الناس وهو
الله كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا كان حسنا ايضا وقال المسعودي يقول
سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك وجل ثناوك ولا اله غيرك قال ويقرا اي
الفاتحة لان الصلاة لا تصح الا بها قال ويكبر في الثانية خمسا قبل القراة للحديث السابق قال
ويرفع يديه في الجميع قياسا على غيره من تكبيرات الصلاة قال الشافعي فان تركه في بعضها او كلها
كرهت له ذلك ويستحب ان يضع يمينه على يساره بين كل تكبيرتين قال وليس فرضا ولا بعضا
فلا تبطل الصلاة بتركهن ولا تجبرن بالسجود بل هن من الهيآت كالتعوذ ودعا الاستفتاح
واجمعوا على انه يجهر بالتكبير ويسر الذكر ولا ياتي بالذكر بعد السابعة والخامسة ولا قبل السبع
اتفاقا قال ولو نسيها وشرع في القراة فاتت لفوات محلها والتعبير بالنسيان يعلم منه الفوات
في العمد من باب اولى فلو عاد لم تبطل صلاته لكن لو عبر بقوله لم يتدارك كان اولى لان الغاية قد
يقضي قال وفي القديم يكبر ما لم يركع لان محله القيام وهو باق واذا ادرك الامام في اثنا الفاتحة
او بعض التكبيرات فعلى الجديد لا يكبر ما فاته وعلى القديم يكبر ولو ادركه راكعا لم يكبر اتفاقا
ولو ادركه في الثانية كبر معه فيها خمسا ويكبر بعده اذا قام في الثانية خمسا ولو قضى صلاة العيد
فقال العجلي لا يكبر لان التكبيرات من شعار الوقت وقد فات ويظهر ان ياتي فيه الخلاف الاتي
عن القاضي فيما اذا فاتته صلاة في ايام التشريق فقضاها في غيرها هل يكبر خلفها ولو شك في
عدد التكبيرات اخذ بالاقل قال ويقرا بعد الفاتحة في الاولى ق وفي الثانية اقتربت
بكمالهما لان النبي صلى الله عليه وسلم قراهما فيهما رواه مسلم من حديث ابي واقد الليثي وفيه ايضا
في حديث النعمان بن بشير انه صلى الله عليه وسلم كان يقرا بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث
الغاشية وكلاهما سنة قال جهرا بالاجماع قال ويسن بعدها خطبتان اقتدا برسول الله
صلى الله عليه وسلم والخلفا الراشدين ففي الصحيحين عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر
وعمر كانوا يصلون العيد قبل الخطبة فلو خطب قبلها اسا ولا يعتد بهما قبل طلوع الشمس قطعا
قال اركانهما كهي في الجمعة فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويوصي بالتقوى
ويقرا ويدعوا فيهما وكذلك في السنن لما روى ابن ماجة ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم
فطر او اضحى الى المصلى فخطب قايما ثم قعد قعدة ثم قام قوله كهي كثيرا ما يستعمله المصنف
وغيره من الفقها وهو قليل فان الكاف لا تجر الا الظاهر فقط وجرها ضمير الغايب قليل وسياتي
هذا في باب الصيال ايضا وفي غيره واقتصاره على ذكر الاركان يشعر بانه يجوز القعود فيهما وهو
كذلك على الاصح لان النبي صلى الله عليه وسلم خطب على بعير وكذلك فعل علي وعثمان والمغيرة وقيل لا بد
فيهما من القيام لخطبتي الجمعة وافهمت عبارته انه لا يشترط فيهما شروط خطبة الجمعة كالطهارة
والستر وقل من تعرض لذلك من الاصحاب لكنه جزم في اخر الوضو في شرح المهذب والتحقيق
باستحباب الوضو لخطبة غير الجمعة وافهمت عبارة المتولي اشتراط ذلك فانه قال صفتهما في الشرايط
كخطبة الجمعة الا في القيام فيوخذ منه اشتراط الطهارة والستر ومما يسن ايضا الجلوس بينهما
والسلام عند صعود المنبر كالجمعة وهل يجلس قبل الاولى فيه وجهان الصحيح المنصوص نعم
كما في خطبة الجمعة وعن بعضهم انه يجلس قدر ما يوذن الموذن يوم الجمعة وهو غلط وانما هي
جلسة خفيفة بقدر ما يستريح والثاني لا يجلس لانه انما يجلس في الجمعة ليوذن وذلك مفقود
ههنا وينبغي ان يحث في الخطبة على الصدقة اتباعا للنبي صلى الله عليه وسلم ويفصل بين الخطبتين

بالتكبير

بالتكبير ويكثر منه في فصول الخطبة قال الشافعي اخبرني الثقة من اهل المدينة انه اثبت له
كتاب عن ابي هريرة فيه يكبر الامام في الخطبة الاولى يوم الفطر ويوم الاضحى احدى او ثلثا وتسعين
تكبيرة بين ظهراني الكلام قال ويعلمهم في الفطر الفطرة وفي الاضحى الاضحية تعليما واضحا فيهم
فيذكر من احكامها ما تعم الحاجة اليه لان ذلك لايق بالحال وخطب النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر
ثم قال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد اصاب النسك ومن نسك قبل ذلك فلا نسك
له قال يفتتح الاولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع لقول عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
انه من السنة قال الشافعي وبقوله نقول لكنه ضعيف ومع ضعفه لا دلالة فيه لان عبيد الله
تابعي والتابعي اذا قال من السنة فيه وجهان اشهرهما انه موقوف والثاني مرفوع مرسل
فان قلنا بالاول فهو قول صحابي لم ينتشر فلا حجة فيه على الصحيح وان قلنا بالثاني فهو مرسل
لا يحتج به وهذه التكبيرات مقدمة للخطبة لا منها كذا نص عليه لان افتتاح الشي قد يكون بمقدمته
التي ليست منه ولو خطب واحدة او ترك الخطبة او شيا منها اسا ولا اعادة عليه قال ولا كذا
عبر في الروضة ايضا وقال في شرح المهذب نسقا وقال الرافعي تترا والجميع متقارب قال الشيخ
والتنبيه على الموالاة لا بد منه والملفات المقصود عند السكوت الطويل ولو ادخل بينهما الحمد والتهليل
والثنا لكان حسنا قال ويندب غسل اي كالجمعة لما صح في الموطا ان ابن عمر كان يغتسل
وورد عن النبي صلى الله عليه وسلم وجماعة من الصحابة باسناد ضعيف قال ويدخل وقته
بنصف الليل كما في الاذان للصبح قال وفي قول بالفجر كالجمعة وقيل يجوز في جميع الليل قال
وطيب وتزين كالجمعة لانه يوم زينة واظهار سرور بنعمة الله تعالى واشار المصنف بالتشبيه
الى قوله هناك وان يتزين باحسن ثيابه وطيب وازالة الظفر وريح وروى الحاكم ان النبي صلى الله
عليه وسلم امر اصحابه ان يلبسوا في العيد اجود ما يجدوا وان يتطيبوا باجود ما يجد والكن
في سنده مجهول وكان صلى الله عليه وسلم يلبس في العيدين برد حبرة ويتعمم ويستوي في
استحباب الطيب والزينة وازالة الشعر والظفر والرايحة الكريهة الخارج الى الصلاة والقاعد
في بيته والمسافر وافضل الالوان البياض قال ابن الصلاح وفي جعل الابيض من الزينة نظر
فاذا استوى اثنان في الحسن والنفاسة فالابيض افضل فان كان الحسن ليس بابيض فهو
افضل من الابيض فان لم يجد الا ثوبا استحب ان يغسله للجمعة والعيد واستحباب ذلك للامام
اكثر لانه منظور اليه ومقتدى به وهذا في غير النسا فهن يلبسن ثيابا قصدا من البياض وغيره
ويكره لهن ثياب الزينة لقوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اما الله مساجد الله وليخرجن تفلات
اي غير عطرات رواه مسلم ويكره لهن الشهرة في الثياب والتطيب قال وفعلها في المسجد افضل
لان المساجد خير البقاع واشرفها وانظفها ولان الايمة لم يزالوا يصلون العيد بمكة في المسجد
الحرام وهذا اذا اتسع كالمسجد الحرام وبيت المقدس والا فالصحرا افضل لان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى في الصحرا لضيق مسجده فلو صلى الامام بهم في هذه الحالة في المسجد كره للمشقة عليهم قال
وقيل بالصحرا تاسيا به صلى الله عليه وسلم وعلى هذا يستثنى المسجد الحرام لانه جاز شرف
البقعة مع سعة الجهة والحق به الاكثرون بيت المقدس للفضل والسعة قال الا لعذر
كوحل او مطر او خوف وشبهه فعند ذلك لا خلاف ان المسجد افضل لما روى ابو داود والترمذي
والحاكم عن ابي هريرة قال اصابنا مطر في يوم عيد فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد
قال ويستخلف من يصلي بالضعفة كالزمنى والمرضى لان عليا رضي الله عنه استخلف ابا مسعود

الا نصارى ليصلي بالضعفة من الناس في المسجد رواه الشافعي باسناد صحيح ولان فيه حيازة
فضيلة الصلاة بهم وقال في الام يامره ان يخطب بهم فان لم يامره لم يخطب وكذلك في الكسوف
تكره الخطبة بغير امره **فرع** قال في الام اكره للمساكين اذا حضروا العيد المسئلة في حال الخطبتين
بل يكفوا عنها حتى يفرغ الامام فان سالوا فلا شي عليهم الا ترك الافضل في الاستماع **قال** ويذهب
في طريق ويرجع في اخرى لقول جابر كان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك في العيد رواه البخاري
وغيره واختلف في سببه ذلك على اقوال اظهرها انه كان يتوخى اطول الطريقين
في الذهاب تكثيرا للاجر وقيل ليتبرك به اهل الطريقين وقيل ليستفتى فيهما وقيل ليتصدق
على فقرايهما وقيل ليزور قبور اقاربه فيهما وقيل لتشهد له الطريقان وقيل ليزداد غيظ
المنافقين به وقيل خوفا من مكايدهم وقيل ما من طريق مر بها الا فاحت منه رايحة المسك
وقيل ليساوي بين الاوس والخزرج في المرور لانهم كانوا يتفاخرون بمروره عليهم وقيل
تفاولا بتغير الحال الى المغفرة والرضى كما حول رداه في الاستسقا وقيل فعل ذلك ليخفف
الزحام واختاره الشيخ ابو حامد وابن الصلاح لوروده في رواية ويستوي في هذه السنة
الامام وغيره قاله في الام واذا لم يعلم السبب استحب التاسي قطعا وقال المصنف في رياض
الصالحين ان ذلك يجري في الجمعة والحج وعيادة المريض وساير العبادات وقول الامام ان
الرجوع ليس بقربة غلط بل الاجر حاصل في الذهاب والاياب لما تقدم في صلاة الجمعة عند
قول المصنف والتبكير اليها ماشيا بسكينة **قال** ويبكر الناس ليحصل لهم القرب من الامام
وفضيلة انتظار الصلاة والقرب من الامام **قال** ويحضر الامام وقت صلاته لما روى الشافعي
عن الثقة عن الحسن قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يغدوا الى العيدين في الاضحى والفطر
حين تطلع الشمس فيتم طلوعها فاول شي يبدا به الصلاة **قال** ويعجل في الاضحى ليتسع
الوقت للتضحية والتفرقة بخلاف عيد الفطر فانه يوخر فيه ليتوسع لوقت الاستحباب
في زكاة الفطر فان المستحب اخراجها قبل الصلاة ولان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى عمرو بن حزم حين
ولاه البحرين ان عجل الاضحى واخر الفطر الا انه مرسل كما قاله البيهقي **قال** قلت ويأكل في عيد
الفطر قبل الصلاة ويمسك في الاضحى لما روى البخاري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يخرج
يوم الفطر حتى ياكل تمرات وياكلهن وترا وروى الترمذي وابن ماجة والحاكم عن بريدة
ابن الحصيب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويوم النحر لا ياكل
حتى يرجع فياكل من نسكه قال الشافعي فان لم يطعم في بيته ففي الطريق او المصلى ان امكن
والحكمة في ذلك ان يتميز يوم الفطر عما قبله الذي يحرم فيه الاكل **قال** ويذهب ماشيا بسكينة
ففي ابن ماجة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى العيد ماشيا ولا باس ان يركب في الرجوع
اذا لم يتضرر به **قال** ولا يكره النفل قبلها لغير الامام والله اعلم لانتفا الاسباب المقتضية
للكراهة وروى البيهقي عن انس وغيره انهم كانوا يتنفلون قبل خروج الامام وكذا لا تكره
بعدها اذا لم يسمع الخطبة اما الامام فيكره له التنفل قبل وبعد لما روى الشيخان ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان لا يفعل ذلك والسبب فيه ان وظيفته بعد الحضور صلاة العيد وبعد
الصلاة الخطبة **فرع** اذا فرغ من الخطبة ثم علم ان قوما فاتهم سماع الخطبة استحب ان
يعيدها لهم لما روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى وخطب فلما فرغ راى انه لم يسمع
النسا فجا اليهن ومعه بلال فذكرهن ووعظهن وامرهن بالصدقة وليس ذلك متاكدا

فان

فان النبي صلى الله عليه وسلم فعله مرة وتركه اكثر **تتمة** قال القمولي لم ار لاحد من اصحابنا
كلاما في التهنية بالعيد والاعوام والاشهر كما يفعله الناس لكن نقل الحافظ المنذري عن الحافظ
المقدسي انه سيل عن ذلك فاجاب بان الناس لم يزالوا مختلفين فيه والذي اراه انه مباح لا سنة
فيه ولا بدعة وفي جامع البيان والتحصيل عن مالك انه قال لا يكره وقال ابن حبيب في الموضحة
لا اعرفه ولا انكره **فصل قال** يندب التكبير بغروب الشمس ليلتي العيد في المنازل
والطرق والمساجد والاسواق وهذا يسمى التكبير المرسل والمطلق ودليل استحبابه في عيد
الفطر قوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم قال الشافعي سمعت من ارضاه
من العلما بالقران يقول المراد بالعدة عدة الصوم وبالتكبير عند الاكمال قال المحب الطبري حمل
الواو هنا على الترتيب متفق عليه قال البيهقي وصح عن ابن عمر انه كان يكبر ليلة الفطر حتى يغدوا
الى المصلى واما عيد الاضحى فبالقياس عليه والجديد ان تكبير ليلة عيد الفطر اكد من ليلة الاضحى
لانه منصوص عليه والقديم عكسه **قال** برفع الصوت قياسا على التلبية للحاج والمعتمر واستثنى
الرافعي المراة وغير الخنثى ايضا وينبغي عند ازدحام الناس ليوافقوه اذا سمعوه والاسواق
جمع سوق يذكر ويونث سميت سوقا لقيام الناس فيها على سوقهم وهي ابغض البقاع الى الله تعالى
وبها ينصب الشيطان رايته وبها باض وفرخ وفيه اثار اخر في كتاب الشهادات **قال** والاظهر
ادامته حتى يحرم الامام بصلاة العيد لان الكلام مباح الى تلك الغاية وذكر الله اولى ما يشتغل
به الاستعمال فانه ذكر الله وشعار اليوم والثاني الى ان يخرج الامام الى الصلاة والثالث الى
فراغه من الصلاة والرابع الى فراغ الخطبة والاخيران قديمان **قال** ولا يكبر الحاج ليلة
الاضحى بل يلبي لانها ذكره **قال** ولا يسن ليلة الفطر عقب الصلوات في الاصح لانه لم ينقل وهذا
النوع يسمى التكبير المقيد لانه يقتصر به على ادبار الصلوات والثاني يسن كالاضحى فيكبر خلف
المغرب والعشا والصبح واختاره المصنف في الاذكار وهو مذهب اهل العراق وعليه العمل في
الافاق **قال** ويكبر الحاج من ظهر يوم النحر لقوله تعالى فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله
والمناسك تنقضي يوم النحر ضحوة واول صلاة تلقاهم الظهر **قال** ويختم بصبح اخر التشريق
لانه اخر صلاة يصليها الحاج بمنى والناس تبع لهم والسنة لهم ان يرموا في اليوم الثالث بعد الزوال
وهم ركبان ولا يصلون الظهر بمنى بل بعد نفرهم منها وايام التشريق الحادي عشر والثاني عشر
والثالث عشر من الحجة سميت بذلك لتشريق اللحم بها وهو تشريره وقيل من قولهم اشرق ثبير
كيما نغير وقيل لان الهدي لا ينحر حتى تشرق الشمس **قال** وغيره كهو في الاظهر لان الناس
تبع للحجيج وهم يكبرون من الظهر كما تقرر ولاطلاق حديث مسلم ايام منى ايام اكل وشرب وذكر الله
وقوله كهو مما كثر استعماله في الكتاب وفي كلام الفقها وهو قليل فان الكاف لا تجر الا الظاهر
فقط وجرها ضمير الغايب قليل **قال** وفي قول من صبح يوم عرفة ويختم بعصر اخر التشريق والعمل
على هذا لما رواه الحاكم عن علي وعمار قالا كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم
ويقنت في صلاة الفجر وكان يكبر في يوم عرفة من صلاة الصبح ويقطعها صلاة العصر اخر التشريق
قال وهو حديث صحيح الاسناد ولا اعلم في رواته منسوبا الى الجرح وصح من فعل عمر وعلي فلذلك
اختاره المصنف في شرح المهذب والتصحيح وصححه في الاذكار ونسبه في زوايد الروضة الى المحققين
قال والاظهر انه يكبر في هذه الايام للفايتة والراتبة والنافلة لان التكبير شعار للوقت والنافلة
تشبه الفريضة والقول الثاني وبه قال الايمة الثلاثة يختص التكبير بفرايضها وسننها الراتبة

لتأكدها واحترز بقوله هذه الايام عما لو فاتته صلاة منها فقضاها في غيرها فانه لا يكبر عقبها لان
والمنذورة كالنافلة وكذلك العيد والكسوف والاستسقاء والاصح انه يكبر خلف الجنازة وقيل لا
لان مبناها على التخفيف ولا فرق في ذلك بين الرجل والمراة والحاضر والمسافر والمنفرد والمصلي
جماعة فلو نسي التكبيرات اتى بها ان قصر الفصل وكذا ان طال في الاظهر كما هنا والتكبير الذي
يرفع به الصوت ويجعله شعارا اما لو استغرق عمره بالتكبير في نفسه فلا يمنع فلو كبر الامام
على خلاف اعتقاد المأموم فالاصح اعتبار اعتقاد نفسه بخلاف تكبير نفس الصلاة قال وصيغته
المحبوبة الله اكبر الله اكبر الله اكبر كذا ورد عن جابر وابن عباس وفي القديم يكبر مرتين قال لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد اتباعا للسلف الصالح قال ويستحب ان يزيد كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله
بكرة واصيلا كما قاله النبي صلى الله عليه وسلم على الصفا والصواب زيادة التكبير ايضا فيكون التكبير اربعا
قال الشافعي وما زاد من ذكر الله فحسن قال ويستحب ان يقول لا اله الا الله وحده صدق وعده
ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره
الكافرون قال في شرح مسلم قوله الله اكبر كبيرا قيل هو على اضمار فعل اي كبرت كبيرا وقيل
على القطع وقيل على التمييز والبكرة الغدوة والجمع بكر والاصيل من العصر الى المغرب وجمعه اصل
واصال واصائل قال ولو شهدوا يوم الثلاثين قبل الزوال برؤية الهلال الليلة الماضية
لو قال شهدا بالتثنية كان اولى من واو الجمع قال افطرنا وصلينا العيد اداء لبقاء الوقت هذا
ان بقي ما يمكن جمع الناس فيه واقامة الصلاة والا فكما لو شهدوا بعد الزوال قال وان شهدوا
بعد الغروب لم تقبل الشهادة لان شوالا قد دخل وصوم ثلاثين قد تم فلا فائدة في شهادتهم الا المنع
من صلاة العيد هنا بالنسبة الى الصلاة خاصة اما الحقوق والاحكام المتعلقة بالهلال
كالتعليق والعدة والاجارة والعتق وغيرها فيثبت قطعا اما بالنسبة الى الصلاة فلا يثبت
وتصلى من الغد اداء بلا خلاف لما روى الترمذي باسناد صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحي الناس قال الاصحاب ليس يوم الفطر اول شوال مطلقا
انما هو اليوم الذي يفطر فيه الناس وكذلك يوم النحر ويوم عرفة هو اليوم الذي يظهر للناس ان
العبادة كما نوابا الظاهر لا بما في نفس الامر قال او بين الزوال والغروب افطرنا وفاتت الصلاة
لخروج وقتها بالزوال هذا هو المذهب ويقابله قوله وقيل في قول تصلى من الغد اداء ففيه طريقان
اصحهما القطع بالفوات والثاني قولان وفي سنن ابي داود وابن حبان ان ركبا جاءوا الى النبي صلى الله عليه وسلم
يشهدون انهم راوا الهلال بالامس فامرهم ان يفطروا واذا اصبحوا ان يغدوا الى مصلاهم وحكى
قولا انها لا تفوت ويصلون من الغد اداء لظاهر الحديث قال ويشرع قضاؤها متى شاء في الاظهر
هذه مكررة تقدمت في قوله ولو فات النفل المؤقت ندب قضاؤه في الاظهر والقضاء في اليوم
اولى على الاصح مبادرة الى العبادة وتقريبا لها من وقتها والثالث لا اولى التاخير الى الغد لان اجتماع
الناس فيه اسهل قال وقيل في قول تصلي من الغد اداء لان الغلط في الهلال كثير فلا يفوت
به هذا الشعار العظيم ويؤيده صحة الوقوف في العاشر غلطا واشار بقوله وقيل في قول الى الطريقين
المتقدمين في قوله فاتت الصلاة ولو ذكره عقبه كان اولى تتمة شهد شاهدان قبل الغروب
ولكن عدلا بعده فالعبرة بوقت التعديل في الاظهر لانه وقت جواز الحكم وعلى هذا فيصلون
من الغد اداء كما تقدم والثاني ان الاعتبار بوقت الشهادة لان التعديل مستند اليها
خاتمة يستحب احياء ليلتي العيد احيا الله قلبه يوم تموت القلوب رواه الدارقطني وغيره

لقوله صلى الله عليه وسلم من احيا ليلتي العيد

والمحفوظ

والمحفوظ وقفه على مكحول وروى ابن ماجة عن ابي امامة مرفوعا بعنعنة بقية واختلفوا في معناه
فقيل لا يشغف بحب الدنيا لانه يموت قال عليه السلام لا تدخلوا على هؤلاء الموتى قيل من هم يا رسول الله
قال الاغنياء وقيل يامن من سوء الخاتمة قال تعالى او من كان ميتا فاحييناه اي كافرا فهديناه
قال في الروضة ويحصل ذلك بمعظم الليل وعن ابن عباس انه يحصل بان يصلي العشاء والصبح في جماعة
وروى ابن ماجة في سننه من حديث عياض الاشعري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يامر
بالتقليس في العيدين وهو الضرب بالطبل والدف ونحوهما لانه شعار الاسلام

باب صلاة الكسوف

الكسوف والخسوف مترادفان يقال كسفت الشمس والقمر اذا ذهب ضوؤهما وانكسفا
وخسفا وانخسفا وقيل الكسوف للشمس والخسوف للقمر وصححه الجوهري فعلى هذا يكون
التبويب لاحدهما وخص بالشمس لانها اشهرهما ولان المصنف يرى انه يطلق عليهما وقيل الكسوف
اول ذهاب الضوء والخسوف اخره واللفظان ماخوذان من قولهم فلان كاسف الحال اي
متغيره واصل الباب قبل الاجماع من قوله تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله اي
عند كسوفهما لانه ارجح من احتمال ان المراد النهي عن عبادتهما لانهم كانوا يعبدون غيرهما ايضا
فلا معنى لتخصيصهما بالنهي قال هي سنة سواء وقع ذلك في الاوقات المنهي عن الصلاة فيها او غيرها
لقوله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا
رايتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم ويكره تركها وانما لم تجب لقوله صلى الله عليه وسلم
لما ساله الاعرابي هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وفي الحاوي في صلاة التطوع وجه انها فرض
كفاية وجزم به الخفاف في الخصال قبل الزكاة والمخاطب بها المخاطب بالصلوات الخمس وتستحب
للنساء وذوات الهيئات في بيوتهن وغير ذوات الهيئات مع الامام واذا صلين في بيوتهن لا
يستحب لهن الخطبة فلو ذكرتهن احداهن كان حسنا قال فيحرم بنية صلاة الكسوف ويقرأ
الفاتحة ويركع ثم يرفع فيقرا الفاتحة ثم يركع ثم يعتدل ثم يسجد فهذه ركعة ثم يصلي ثانية كذلك
اي ثم يسلم فهذه ركعتان في كل ركعة قيامان وركوعان ويقرا الفاتحة في كل قيام ويسجد سجدتين
في كل ركعة كغيرها من الصلوات وهذه الكيفية رواها البخاري ومسلم من رواية ابن عمر الا انهما
لم يصرحا بقراءة الفاتحة في كل ركعة لكن في ذكره النية نوع تكرار لانه ذكرها في صفة الصلاة ولهذا
اهمل ذكرها في صلاة العيد والاستسقاء والذي ذكره المصنف هو الاقل في كيفيتها ومقتضاه انه
لا يجوز الاقتصار على ركوع واحد في كل ركعة كصلاة الصبح وهذا هو الصحيح في الروضة والمهمات لكن
وقع في شرح المهذب من استحباب الركوع الثاني وانه لو اقتصر على ركوع واحد كسنة الظهر
صحت وكان تاركا للافضل خلاف الصحيح قال ولا يجوز زيادة ركوع ثالث لتمادي الكسوف
ولا نقصه للانجلاء في الاصح كغيرها من الصلوات لا يزاد على اركانها ولا ينقص منها والثاني وبه
قال احمد وابن خزيمة وابن المنذر والخطابي والضبعي تجوز الزيادة حتى تنجلي جمعا بين الاحاديث
لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات وروي اربعة اخرجها مسلم
وروي خمسة اخرجها احمد وابو داود والحاكم وقال الشافعي اذا صح الحديث فهو مذهبي ولكن
جمهور الاصحاب عن ذلك بان احاديث الركوعين اشهر واصح وهو في الصحيحين قال الشيخ ولا
يصح الاعتذار بذلك الا اذا كانت الواقعة واحدة واختلف الرواة فيها اما اذا كانت وقائع فلا
تعارض والوجهان في النقص للانجلاء بنوهما على الوجهين في الزيادة وقول المصنف ولا نقصه

اي ولا نقص الركوع الثاني ولا يمكن عوده على المذكور في الكلام فانه الثالث ولو حذف لفظة ثالث
كان اخصر واصوب ثم ان الخلاف لا يختص بزيادة الثالث بل الرابع والخامس كذلك اما الزايد على
الخامس فممنوع جزما لان المروي في الاحاديث زيادة الرابع والخامس فقط قال والاكمل ان
يقرا في القيام الاول بعد الفاتحة البقرة لما روى مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قام في الاولى قياما
طويلا قدر سورة البقرة وقالت عايشة حزرت قيامه الاول بقدر سورة البقرة والمراد اذا
كان يحسنها فان لم يحسنها قرا قدرها قال وفي الثاني كمايتي اية منها وفي الثالث مايه وخمسين وفي الرابع
مايه تقريبا لما روى البخاري عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم طول الاول على الثاني والثاني
على الثالث والثالث على الرابع والذي ذكره المصنف هو نصه في الام والبويطي ونص في موضع اخر منه انه
يقرا في الثاني نحو ال عمران وفي الثالث نحو سورة النسا وفي الرابع نحو المايدة وليس ذلك باختلاف
وانما هو للتقريب والمعتبر في الايات الوسط لا الطوال كاية الدين فايدة سورة البقرة
فسطاط القران وسنامه ولبابه تعلمها عمر بتفقهها وما تحتوي عليه في اثني عشر سنة وابنه
عبد الله في ثمان سنين قال ابن العربي فيها الف امر والف نهي والف حكم والف خبر اخذها بركة
وتركها حسرة لا تستطيعها البطلة وهم السحرة لمجيهم بالباطل اذا قريت في بيت لم يدخله
مردة الشياطين ثلثة ايام قال ويسبح في الركوع الاول قدر مايه من البقرة وفي الثاني
قدر ثمانين وفي الثالث سبعين والرابع خمسين تقريبا لما روى مسلم عن عايشة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قام وكبر وصف الناس وراه فاقترا قراة طويلة ثم كبر وركع ركوعا طويلا ثم رفع
راسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم قام فاقترا قراة طويلة هي ادنى من القراة
الاولى ثم كبر وركع ركوعا طويلا هو ادنى من الركوع الاول ثم رفع راسه فقال سمع الله لمن
حمده ربنا ولك الحمد ثم سجد ثم فعل في الركعة الاخيرة مثل ذلك حتى استكمل اربع ركعات واربع
سجدات وانجلت الشمس قبل ان ينصرف وانما كانت تقريبا لعدم ورود تقدير فيه من الشارع
وقوله سبعين هو بتقديم السين ووقع في التنبيه بتقديم التا على السين وقيل بقدر ثمانين وقيل
خمسين وثمانين وقيل ما بين الثمانين اي التسعين والصواب انه يقول في الاعتدال عن كل
ركوع سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد كما في حديث عايشة المتقدم وبه صرح في الشرح والروضة
وقال الماوردي لا يقول ذلك في الرفع الاول بل يرفع مكبرا لانه ليس باعتدال ونقله عن النص
ولهذا عبر في المنهاج عنه بالرفع وفي الثاني بالاعتدال قال ولا يطول السجدات في الاصح كما لا يطول
الاعتدال من الركوع الثاني والجلوس بين السجدتين والتشهد ولو عبر بالاظهر كما في الروضة
كان احسن قال قلت الاصح تطويلها ثبت في الصحيحين من حديثهم قال ونص في البويطي
انه يطولها نحو الركوع الذي قبلها والله اعلم وهو كما قال وبه قال ابن سريج وابن المنذر
والخطابي وقال انه مذهب الشافعي والبندنيجي والبغوي ولا يعرف للشافعي نص يخالفه
وينبغي القطع به والبويطي نسبة الى بويط قرية من صعيد مصر الادني وهو ابو
يعقوب يوسف بن يحيى وكان من اجل اصحاب الشافعي وخليفته بعده في حلقته مات في
السجن والقيد ببغداد سنة اثنين وثلثين وماتين وقيل سنة احدى وامتحن ليقول
بخلق القران فثبته الله بالقول الثابت وكان لسانه لا يزال رطبا بذكر الله عز وجل
تنبيهان احدهما ظاهر عبارته انه لا يطيل الجلوس بين السجدتين وبه جزم البغوي
والغزالي قال المصنف وصح ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد

ثم سجد فلم يكد يرفع وصرح في الاذكار باختيار اطالته في صحيح مسلم من حديث جابر تطويل الاعتدال
الثاني ظاهره انه لا فرق بين ان يرضى المامومون بالتطويل ام لا وفيه نظر ويحتمل ان يحمل هذا التطويل
لندبه هذه الصلاة وهو بعيد ثم ان التطويل انما يشرع اذا لم يضق وقت الحاضرة كما سياتي
قال وتسن جماعة كما صلاها النبي صلى الله عليه وسلم وقيل الجماعة شرط فيها وقيل لا تقام الا جماعة
واحدة كالجمعة وهما شاذان ويستحب ان ينادى لها الصلاة جامعة قال ويجهر بقراة كسوف
القمر بالاجماع قال لا الشمس لما روى الترمذي وابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين عن سمرة
انه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في كسوف فلم نسمع له صوتا وقال ابن المنذر يجهر وقال
الخطابي الذي ياتي على مذهب الشافعي الجهر لما روت عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم في كسوف
الشمس وجهر بالقراة متفق عليه واجاب بعضهم عن حديثها بان في بعض طرقه انها قالت حزرت
قراة النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يدل على انه لم يجهر الا انه كان يظهر الاية احيانا قال ثم يخطب
الامام لما روى الشيخان عن عايشة انه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من صلاته خطب واشار بقوله الامام
الى ان المنفرد لا يخطب وهو كذلك قال خطبتين باركانهما في الجمعة قياسا عليها والخطبتان سنة
لا شرط لصحة الصلاة والمنصوص ان الخطبة الواحدة مجزية في ذلك قال ويحث على التوبة والخير
وكذا الصدقة والاعتاق كما رواه البخاري عن اسما بنت ابي بكر قال ومن ادرك الامام في ركوع اول
ادرك الركعة لانه الاصل وما بعده تابع له قال او في ثان او قيام ثان فلا في الاظهر كما لو ادرك
الاعتدال في ساير الصلوات والقول الثاني بانه يصير بادراك الركوع الثاني مدركا للقومة التي
قبله فعلى هذا اذا ادرك الثاني من الركعة الاولى قام بعد سلام الامام وقرا وركع واعتدل وجلس
وتشهد وتحلل ولا يسجد لان ادراك الركوع اذا اثر في ادراك القيام الذي قبله كان السجود الذي
بعده محسوبا بطريق اولى وان كان في الثانية فياتي مع ما ذكرناه بالركعة الثانية كاملة وهذا هو
المقابل لقول المصنف الاظهر ولا يفهم ذلك من الكتاب ولا خلاف انه لا يكون مدركا للركعة بجملتها
قال وتفوت صلاة الشمس بالانجلا لحصول المقصود ولقوله صلى الله عليه وسلم فاذا رايتم ذلك اي
الكسوف فادعوا الله وصلوا حتى ينكشف ما بكم فجعل الكسوف سببها والتجلي غايتها وذلك يفيد التاقيت
والمراد بالانجلا ان ينجلي جميع ما انكسف وبالفوات امتناع الفعل لا قسيم الادا وقد ارشد الى عدم
القضا في باب صلاة النفل حيث قيد القضا بالنفل المؤقت ليخرج ذات السبب فلو انجلى بعض المنكسف
فالوقت باق لان ما بقي لو انكسف لا غير شرعت له الجماعة ولو حالت سحابة وهي كاسفة صلى
لان الاصل بقا الكسوف قال وبغروبها كاسفة لانه لا انتفاع بها ويبطل بغروبها لزوال سلطانها
قال والقمر بالانجلا لحصول المقصود قال وطلوع الشمس لعدم الانتفاع بضوءه قال لا الفجر
في الجديد لبقا الظلمة والقديم يفوت بطلوع الفجر لذهاب سلطانه وهو الليل قال ولا بغروبه
خاسفا لبقا محل سلطانه وهو الليل فان قيل القمر لا يخسف الا في ليالي التمام عالبا وهو
يبقى الى طلوع الفجر فما اجيب به اجيب ما سياتي في اجتماع عيد وكسوف وسكوت المصنف عن الخطبة يقتضي
انه يخطب لخسوف فيها وان غاب وهو كذلك لان المقصود بالخطبة الوعظ فجاز بعد زوال العارض
بخلاف الصلاة قاله في شرح مسلم والكفاية وفي الصحيح ان خطبة النبي صلى الله عليه وسلم انما كانت
بعد التجلي ولا يعمل في الكسوف بقول المنجمين فلو اخبروا به ثم حصل عارض غيم لم يصل له
قال ولو اجتمع كسوف وجمعة او فرض اخر قدم الفرض ان خيف فوته لان اهم فيخطب الجمعة
ثم يصليها ثم يصلي الكسوف ثم يخطب له قال والا اي وان لم يخف فوت المفروض فالاظهر تقدم

الكسوف لانه يخاف فوته ولا يخاف فوت الفرض وعلى هذا الخفف فيقرا في كل قيام بالفاتحة وسورة
الاخلاص نص عليه والقول الثاني يقدم الفرض لحتمه **قال** ثم يخطب للجمعة متعرضا للكسوف ثم
يصلي الجمعة اي اذا قدم الكسوف فانه بعد صلاته يخطب خطبتي الجمعة ويذكر فيهما شان الكسوف
ثم يصلي الجمعة ولا يحتاج الى اربع خطب ويقصد بالخطبتين الجمعة خاصة ولا يجوز ان يقصد الجمعة والكسوف
لانه تشريك بين فرض ونفل بخلاف العيد والكسوف فانه يقصدهما جميعا بالخطبتين لانهما سنتان
قال المصنف كذا قالوه وفيه نظر لان السنتين اذا لم يتداخلا لا يصح ان ينويهما بصلاة واحدة
ولهذا لو نوى بركعتين صلاة الضحى وقضى سنة الصبح اذا لم يتداخلا لا يصح ان ينويهما بصلاة
واحدة ولهذا لو نوى بركعتين صلاة الضحى وقضى سنة الصبح لم تنعقد صلاته ولو ضم الى الفرض
او نفل نية تحية المسجد لم يضر لانها تحصل ضمنا فلا يضر ذكرها **قال** ولو اجتمع عيد او كسوف
وجنازة قدمت الجنازة لما يخشى من حدوث التغير للميت هذا اذا حضرت وحضر الولي فان لم
يحضر بعد او حضرت ولم يحضر الولي افرد الامام جماعة ينتظرونها واشتغل هو بغيرها ولو
حضرت جنازة وجمعة ولم يضق الوقت قدمت الجنازة وان ضاق قدمت الجمعة على المذهب
وقال الشيخ ابو محمد تقدم الجنازة لان للجمعة بدلا ورده المصنف عليه بانها وان كان لها بدل لا يجوز
اخراجها عن وقتها عمدا قال الشيخ وقد اطلق الاصحاب تقديم الجنازة على الجمعة في اول الوقت
ولم يبينوا هل ذلك على سبيل الوجوب او الندب وتعليلهم يقتضي الوجوب قال وقد جرت
عادة الناس في هذا الزمان بتاخير الجنايز الى بعد الجمعة فينبغي التحذير عن ذلك وقد حكى
ابن الرفعة ان الشيخ عز الدين بن عبد السلام لما ولي الخطابة بجامع مصر كان يصلي على الجنايز
قبل الجمعة ويفتي الحمالين بسقوط الجمعة عنهم ليذهبوا بها **تتمة** ثم من كلامه ان ما سوى
الخسوف والكسوف من الزلازل والصواعق والرياح لا يصلى لها جماعة كما صرح به المتولي
وغيره لان عمر طرت الزلزلة في زمنه فلم يصل لها قال الشافعي وامر بالصلاة منفردين
ويستحب ان يتضرعوا ويدعوا وروى الشافعي عن علي انه صلى في زلزلة جماعة ثم قال ان صح
قلت به قال الماوردي والى الان لم يصح **خاتمة** اعترض على الفقها في تصوير اجتماع العيد
والكسوف لان الكسوف لا يكون الا في سرر الشهر والجواب ان الله تعالى على كل شي قدير
وان ذلك وقع يوم مات ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم فانه كان يوم الثلاثا عاشر شهر ربيع
الاول رواه الزبير بن بكار ويوم قتل الحسين حتى ظهرت الكواكب وكان يوم عاشورا سنة
احدى وستين وايضا ذلك فرض ولا يلزم منه الوقوع كفرضهم الف جدة ونحو ذلك ويجوز
ان يقع العيد في التاسع والثامن والعشرين بسبب تواردت شهادات كاذبة بنقص رجب
وشعبان ورمضان كاملان

باب صلاة الاستسقا

الاستسقا طلب السقيا من الله تعالى عند الحاجة اليها تقول استعطى واستخرج
اي طلب العطا والخراج وسقى واسقى بمعنى ويقال سقى اذا ناوله ليشرب واسقى اذا
اعد له سقيا ويقال سقيته لنفسه واسقيته لماشيته وارضه والاصل فيه
قبل الاجماع قوله تعالى واذ استسقى موسى لقومه الاية واستسقى النبي صلى الله عليه وسلم
وكذلك الايمة من بعده ومن السنة احاديث ياتي بعضها في الباب **قال** هي سنة لما روى
الشيخان عن عبد الله بن يزيد بن عاصم ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى فاستسقى
واستقبل القبلة وقلب رداه وصلى ركعتين زاد البخاري فيهما بالقراة وحكى الماوردي

وجها انها فرض كفاية ولا فرق في الاستحباب بين اهل القرى والبوادي ولا بين المقيمين والمسافرين
واذا نذرت وجبت كساير القرب وسياتي في كتاب النذر حكم الامام وغيره اذا نذره **قال** عند الحاجة
لانه الماثور من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده وذلك اذا اجدبت العيون او انقطع الغيث
او غارت العيون المحتاج اليها وعارت بالعين المهملة تغيرا اي ذهبت في الارض قال الجوهري وكذلك
لو ملح فامتنع شربه وقلة الما في النهر كانقطاع المطر قال اصبغ استسقى اهل مصر للنيل خمسة
وعشرين يوما متوالية وحضره ابن وهب وابن القاسم واحترز المصنف عما اذا انقطعت المياه ولم
يكن ثم حاجة فانها لا تشرع لكن عبارته تفهم انها لا تشرع للاستزادة وهو وجه والاصح مشروعيتها
عند ذلك واطلاقه الحاجة تشمل ما اذا احتاجت طايفة من المسلمين فانه يستحب لغيرهم ان يصلوا
ويستسقوا لهم **قال** وتعاد ثانيا وثالثا ان لم يسقوا وكذلك اكثر من ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم
ان الله يحب الملحين في الدعا رواه ابن عدي والعقيلي عن عايشة وضعفاه وفي الصحيحين يستجاب
لاحدكم ما لم يعجل يقول دعوت فلم يستجب لي وفيهما عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا دعا دعا ثلثا واذا سال سال ثلثا والذي تستحب اعادته هو الصلاة وكذا الخطبة صرح
به ابن الرفعة وغيره واما الصوم فنص في القديم والام على اعادته **قال** فان تاهبوا للصلاة
فسقوا قبلها اجتمعوا للشكر والدعا قال تعالى ولين شكرتم لازيدنكم وقال صلى الله عليه وسلم من الهم
الشكر لم يحرم المزيد والمراد بالشكر الثنا على الله تعالى والتحميد والدعا اي بطلب المزيد اذا لم يتضرروا
بكثرة المطر **قال** ويصلون على الصحيح لا يجتمعون للدعا ونحوه والثاني لا لانها لم تفعل الا عند
الحاجة وصححه ابن الصلاح في مشكله وسكت المصنف عن الخطبة وكلام الرافعي مشعر بانها تفعل
قال ويامرهم الامام بصيام ثلثة ايام اولا لان ذلك معين على رياضة النفس وخشوع القلب
وهذا الصوم صرح المصنف في فتاويه بوجوبه لقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي
الامر منكم وصرح الرافعي في باب قتال البغاة بان ذلك يتعدى الى كل ما يامر به الامام من الطاعات
وهذه الايام الثلاثة قبل يوم الاستسقا ويخرجون في الرابع صياما كما سياتي **قال** والتوبة
والتقرب الى الله تعالى بوجوه البر والخروج من المظالم لان ذلك ارجى للاجابة فقد يكون منع الغيث
بسبب هذه الامور قال عبد الله بن مسعود واذا بخس الناس المكيال منعوا القطر من السما
وقال مجاهد في قوله تعالى ويلعنهم اللاعنون هم دواب الارض تلعنهم يقولون منعنا القطر بخطاياهم
ويامرهم بالصلح بين المتشاحنين والخروج من المظالم من جملة التوبة ولكن المصنف ذكرها لعظم شانها
قال تعالى الا قوم يونس لما امنوا كشفنا عنهم عذاب الخزي الاية وكان من توبتهم انهم ردوا المظالم
فدفع الله عنهم البلاء والعذاب قال في شرح المهذب المظالم حقوق العباد والمعاصي حقوق الله تعالى
وهذا المراد هنا قال الشافعي يستحب لكل ان يذكر في نفسه ما فعله من خير فيعرضه على ربه سرا
ثم يسال الحاجة كما روي في خبر الثلاثة الذين اووا الى الغار فمثل ذلك يستحب في الشدايد ورفع الحوايج
الى الله تعالى **قال** ويخرجون الى الصحرا لان النبي صلى الله عليه وسلم خرج اليها في الاستسقا ولان
الناس يكثرون فلا يسعهم المسجد واستثنى صاحب الخصال ما اذا كانوا بمكة او بيت المقدس لشرف
البقعة وسعتها وما قاله عليه عمل السلف والخلف **قال** في الرابع صياما لقوله صلى الله عليه وسلم ثلاث
دعوات لا ترد دعوة المظلوم ودعوة الصايم ودعوة المسافر رواه البيهقي وصححه ابن حبان ورواه
الترمذي بلفظ الامام العادل والمظلوم والصايم حتى يفطر وانما استحب الصوم فيها مع الدعا ولم يستحب
في عرفة لان هذه الصلاة في اول النهار وعرفة في اخره مع تعب الحج والسفر ويامرهم بالصدقة مع ذلك

والتحميد

لانها تطفئ غضب الرب والدعا يرد البلا **قال** في ثياب بذلة وتخشع لما روى ابن عباس قال خرج
النبي صلى الله عليه وسلم متواضعا متبذلا متخشعا رواه احمد والاربعة وقال الترمذي حسن صحيح
ولا يتزينون ولا يتنظفون الا بالغسل والسواك وقطع الروايح الكريهة ويستحب ايضا تواضعهم
في كلامهم ومشيهم وجلوسهم والبذلة بكسر البا وسكون الذال المعجمة ثياب المهنة التي تلبس
في حال الشغل وملابسة الخدمة والتصرف في المنزل والتخشع والتذلل وينبغي للخارج ان
يخفف غذا وشرابه تلك الليلة ما امكن ولو خرجوا حفاة مكشفة روسهم لم يكره كما قاله
المتولي وينبغي ان لا يركبون الا لضعف واستبعده الشاشي **قال** ويخرجون الصبيان
والشيوخ وكذلك العجايز لان الشيوخ ارق قلبا والصبيان لا ذنب لهم فدعاوهم اسرع الى الاجابة
وفي البخاري من حديث سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وهل ترزقون وتنصرون الا بضعفايكم
وفي سنن البيهقي مهلا عن الله مهلا فانه لولا شبان خشع وبهايم رتع وشيوخ ركع واطفال
رضع لصب عليكم العذاب صبا والمراد بالركع الذين انحنت ظهورهم من الكبر وقيل العباد
ويؤيده انه جا وعباد ركع والشيخ من جاوز الاربعين **قال** في الام واحب ان يخرج كبار النسا
من لا هيئة لها منهن والخنثى القبيح المنظر يشبه ان يلحق بالعجايز **قال** وكذا البهايم في الاصح
لان الجدب اصابها وضمن الله رزقها وصحح الحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خرج نبي من
الانبيا يستسقي فاذا هو بنملة رافعة بعض قوايمها الى السما فقال ارجعوا فقد استجيب لكم
من اجل شان النملة والنبي المذكور سليمان بن داود عليهما السلام وعلى هذا توقف معزولة عن الناس
والثاني لا يستحب ولا يكره لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله ولا نهى عنه والثالث يكره لان فيه اتعابها
وربما شوشت على الناس باصواتها وبهذا قال الشيخ ابو محمد الصيمري وابو علي البندنيجي والمحاملي
والدارمي وابو خلف الطبري وسليم والقاضي ابو الطيب وصاحب المهذب وابن الصباغ والمتولي
وصاحب العدة والروياني والشاشي والجرجاني والخوارزمي والعمراني والشيخ نصر والذي صححه
المصنف والرافعي خلاف المعروف في المذهب والمسلة ذات قولين شهيرين والتعبير بالاصح
وهم ايضا **قال** ولا يمنع اهل الذمة الحضور لانهم يشاركون المسلمين في طلب الرزق وفضل الله واسع
وقد يجيبهم استدراجا **قال** لكن لا يختلطون بنا لانهم ملعونون فتنزل اللعنة عليهم وقال
تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة وربما كانوا سبب القحط واحتباس الغيث وحكى
الماوردي والروياني وجها انهم يمنعون في يومنا وان امتازوا وقال بعض اصحاب مالك يمنعون من
الانفراد بيوم لانه قد يصادف الاجابة فتفتتن العوام بذلك وهو حسن وقال الشافعي
لا اكره من اخراج صبيانهم ما اكره من اخراج كبارهم فان ذنوبهم اخف والعلما مختلفون في حكمهم
اذا ماتوا ولكن يكره لكفرهم **فايدة** قال في البحر في كتاب الصلاة لا يجوز ان يومن على دعا الكافر
لان دعاه غير مقبول قال تعالى وما دعا الكافرين الا في ضلال قال ابن عباس اصواتهم محجوبة عن الله
تعالى فلا يسمع دعاهم وروى السنن والحاكم باسناد صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الدعا
هو العبادة والعبادة لا تنفع من الكافر وقال صلى الله عليه وسلم ما على الارض مسلم يدعو
بدعوة الا اتاه الله عز وجل اياها او صرف عنه من السو مثلها او يدخر له من الاجر مثلها رواه
مالك والحاكم والترمذي باسناد صحيح وقال اخرون قد يستجاب للكافر كما استجيب لابليس
في الانظار واجابوا عن الاية بان المراد بالدعا العبادة **قال** وهي ركعتان كالعيد فيكبر بعد الاستفتاح
وقبل التعوذ في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويرفع يديه ويقف بين كل تكبيرتين ويجهر بالقراة

وينادى لها الصلاة جامعة **قال** لكن قيل يقرا في الثانية انا ارسلنا نوحا اي وفي الاولى ق لانهما
ذكر الاستسقا والمنصوص انه يقرا في العيد **قال** ولا تختص بوقت العيد في الاصح لانها صلاة
ذات سبب فدارت مع سببها كصلاة الكسوف فيفعلها متى شا ليلا او نهارا حتى في وقت الكراهة
في الاصح والثاني تختص به لقوله في الحديث السابق انه صلى ركعتين كما يصلي العيد والثالث يمتد بعده
الى صلاة العصر وكلا الوجهين لا دليل له **قال** ويخطب كالعيد لما روى ابو داود وغيره باسناد صحيح
عن عايشة قالت شكى الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فامر بمنبر فوضع له في المصلى
وفي ابن ماجه صلى ركعتين بلا اذان ولا اقامة ثم خطبنا وقوله كالعيدين عام في جميع ما تقدم فيها
وخلافا الا في ثلاثة اشيا سنذكرها لكن عبارته تقتضي ان السنة لا تحصل الا بخطبتين وذكر ابن
الرفعة انه لو اقتصر على خطبة واحدة جاز **قال** لكن يستغفر الله تعالى بدل التكبير لانه اليق بالحال
فيقول استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه فان الله تعالى وعد بارسال
المطر عند الاستغفار وفي وجه انه يكبر كالعيد وهو ظاهر نص الام ويستحب ان يختم كلامه بالاستغفار
وان يكثر منه في الخطبة ومن قوله استغفروا ربكم انه كان غفارا الاية وروى ابو داود والحاكم
وغيرهما عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لزم الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجا
ومن كل ضيق مخرجا ورزقه من حيث لا يحتسب **قال** ويدعو في الخطبة الاولى اللهم اسقنا غيثا
مغيثا هنيا مريا مريعا غدقا مجللا سحا طبقا دايما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين
اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السما علينا مدرارا كذا رواه الشافعي عن ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يدعو به في الاستسقا وزاد فيه بعد قوله من القانطين اللهم ان بالبلاد
والعباد والخلق من اللاوا والضنك ما لا نشكو الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا
من بركات السما وانبت لنا من بركات الارض اللهم انا نستغفرك الى اخره وهذه الزيادة
في المحرر فكان ينبغي للمصنف ان يذكرها وقوله واسقنا يجوز فيه قطع الهمزة ووصلها والغيث
المطر والمغيث المنقذ من الشدة والمري بفتح الميم المحمود العاقبة والهني الطيب الذي لا ينغصه
شي والمريع بميم مضمومة الذي ياتي بالريع وهو الزيادة والنما ويجوز فتح ميمه وكسر رايه والغدق
بفتح الغين والدال الكثير الما وقيل الذي قطره كبار والمجلل بكسر اللام الذي يعم البلاد نفعه والسح
الشديد الوقع على الارض والطبق بفتح الطا والبا الذي يطبق البلاد كالطبق عليها والسما هنا السحاب
قال ويستقبل القبلة بعد صدر الخطبة الثانية قال في الدقايق انه نحو ثلثها وفي الكافي للزبيري
عند بلوغ نصفها ودليل الاستقبال حديث عبد الله بن زيد بن عاصم المتقدم في اول الباب وعبارته
تقتضي ان يستقبل الى فراغ الخطبة والمجزوم به في المحرر انه اذا فرغ من الدعا الذي استقبل
الناس واتى بباقي الخطبة وقال استغفر الله **قال** ويبالغ في الدعا سرا وجهرا لقوله تعالى
ادعوا ربكم تضرعا وخفية فاذا اسر دعا الناس سرا واذا جهر امنوا وهكذا السنة في كل دعا
يرفع به قال الشافعي وينبغي ان يقول في دعايه في هذه الحالة اللهم انك امرتنا بالدعا ووعدتنا الاجابة
وانت لا تخلف الميعاد وقد دعوناك كما امرتنا فاستجب لنا كما وعدتنا ويستحب رفع اليدين في هذا الدعا
لما روى الشيخان عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شي من الدعا الا عند
الاستسقا فانه كان يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه والسنة في هذا الرفع ان يجعلوا ظهور
اكفهم الى السما وهكذا السنة في كل دعا لرفع البلا واذا سال شيا عكس **قال** ويحول رداه
عند استقباله لما ثبت في حديث عبد الله بن زيد في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم لما استقبل

القبلة وحول رداءه قال السهيلي وكان طول رداه اربعة اذرع وعرضه ذراعان وشبر والحكمة في تحويله التفاول بتحويل الحال من الضيق الى السعة وفي الدارقطني ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى وحول رداءه ليتحول القحط وكان صلى الله عليه وسلم يحب الفال الحسن وقال المتولي انما استحب ذلك لان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم فيغيروا بواطنهم بالتوبة وظواهرهم بتحويل الردا لعل الله يغير ما بهم وقال الماوردي يستحب ان يكون التحويل قبل الاستغفار قال فيجعل يمينه يساره وعكسه كذا رواه ابو داود عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم باسناد حسن قال وينكسه على الجديد فيجعل اعلاه اسفله لما روى الحاكم وابو داود والنسائي انه صلى الله عليه وسلم استسقى وعليه خميصة سودا فاراد ان ياخذ باسفلها فيجعله اعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه فراى الشافعي اتباعه فيما راه وهم به قال الرافعي ومتى جعل الطرف الاسفل الذي على شقه الايسر حصل التحويل والتنكيس جميعا ومحل الخلاف بين القديم والجديد في الردا المربع فان كان مدورا لم يستحب التنكيس بل يقتصر على التحويل بالاتفاق قال ويحول الناس مثله اي مثل تحويل الامام لمشاركتهم له في المعنى وقد روى احمد في مسنده ان الناس حولوا مع النبي صلى الله عليه وسلم قلت قال ويترك محولا حتى ينزع الثياب لانه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم غيرها بعد التحويل قال ولو ترك الامام الاستسقا فعله الناس كغيره من السنن ولانهم اشد حاجة من الامام ولان الناس قدموا ابا بكر حين ذهب النبي صلى الله عليه وسلم ليصلح بين بني عمرو بن عوف وقدموا عبد الرحمن بن عوف في غزوة تبوك حين تاخر النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته قال الشافعي واذا كان ذلك في المكتوبة فغيرها اولى والمصنف اطلق المسئلة والذي نص عليه الشافعي انهم عند وجود الوالي في المصر لا يستحب لهم فعل ذلك لما فيه من خوف الفتنة وقد سبق انهم في العيد في مثل هذه الحالة يصلون بلا خطبة قال ولو خطب قبل الصلاة جاز وكان تاركا للاكمل لان اكثر العلما على استحسان التاخير واستدلوا بجواز التقديم لحديث عبد الله بن زيد قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة ثم صلى رواه البخاري ومسلم وفي ابي داود باسناد صحيح عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم الخطبة قال ويسن ان يبرز لاول مطر السنة ويكشف غير عورته ليصيبه لما روى مسلم عن انس قال اصابنا مطر ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه حتى اصابه المطر فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا فقال انه حديث عهد بربه اي حديث عهد بتكوينه وانزاله واتفقوا على ان ذلك انما يكون في اول مطر السنة كما قاله المصنف قال وان يغتسل او يتوضا في السيل لما روى الشافعي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سال السيل قال اخرجوا الى هذا الذي جعله الله طهورا نتطهر منه ونحمد الله عليه وتعبير المصنف باو موافق لعبارة الروضة وعبر في شرح المهذب بالواو ثم قال فان لم يجمعهما توضا قال ويسبح عند الرعد والبرق لما روى مالك عن عبد الله بن الزبير انه كان اذا سمع الرعد ترك الحديث وقال سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملايكة من خيفته واما استحباب التسبيح عند البرق فذكره الشيخ في التنبيه وتابعه عليه في الكفاية وفي الروضة ولم يذكره في المهذب ولا في شرحه قال ولا يتبع بصره البرق لما روى الشافعي عمن لا يتهم عن عروة بن الزبير قال اذا راى احدكم البرق فلا يشير اليه وكان السلف يكرهون ذلك ويقولون عنده لا اله الا الله وحده لا شريك له سبوح قدوس ونقل الشافعي في الام عن الثقة عن مجاهد ان الرعد ملك

وعكسه

والبرق

والبرق اجنحته يسوق السحاب ثم قال وما اشبه ما قال بظاهر القران وهو قوله سبحانه وتعالى يسبح الرعد بحمده والملايكة من خيفته وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بعث الله السحاب فنطقت احسن المنطق وضحكت احسن الضحك فالرعد نطقها والبرق ضحكها واما الصواعق فيستعاذ بالله عز وجل منها لانها ربما اهلكت قال ويقول عند المطر اللهم صيبا نافعا لما روى البخاري عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا راى المطر قال ذلك وصيبا بفتح الصاد وتشديد اليا المكسورة وفي سنن ابن ماجة اللهم سيبا بالسين ويستحب الجمع بينهما روى الشافعي في الام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ساعة من ليل ولا نهار الا والسما تمطر فيها يصرفه الله حيث يشا قال ويدعو بما شا لانه وقت يستجاب فيه الدعا روى البيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تفتح ابواب السما ويستجاب الدعا في اربعة مواطن التقا الصفوف وعند نزول الغيث وعند اقامة الصلاة وعند روية الكعبة وقال الشافعي حفظت عن غير واحد طلب الاجابة عند نزول الغيث واقامة الصلاة قال وبعده مطرنا بفضل الله ورحمته ويكره مطرنا بنو كذا لما روى الشيخان عن زيد بن خالد الجهني قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح على اثر سما كانت من الليل فلما انصرف اقبل على الناس فقال اتدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال قال اصبح من عبادي مومن بي وكافر فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مومن بي وكافر بالكوكب ومن قال مطرنا بنو كذا فذلك كافر بي مومن بالكوكب متفق عليه وافاد الحافظ الدمياطي ان قوله ذلك كان في السنة السادسة من الهجرة ومحل هذه الكراهة ان اعتقدان هذه الانوا لا فعل لها في المطر وانما اجرى الله تعالى عادته بانزاله في هذا الوقت اما اذا اعتقدوا انها فعالة فهو كفر وفي الموطا قال بلغني ان ابا هريرة كان يقول اذا اصبح وقد مطر الناس مطرنا بنو الفتح ثم يقرا ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها الاية والانوا البروج وهي ثمانية وعشرون نجما يطلع كل ثلثة عشر يوما واحد منها ويغيب مقابله وينزل القمر كل ليلة نجما منها لا يتقاصر عنه على تقدير مستو لا يتفاوت يسير فيها من ليلة المستهل الى الثامنة والعشرين ثم يستتر ليلتين او ليلة اذا نقص الشهر وهذه المنازل هي مواقع النجوم وهي الشرطين والبطين والثريا والدبران والهقعة والهنعة والذراع والنثرة والطرف والجبهة والخرثان والصرفة والعوا والسماك والغفر والزبانان والاكليل والقلب والشولة والنعايم والبلدة وسعد الذابح وسعد بلع وسعد السعود وسعد الاخبية والفرغ المقدم والفرغ الموخر بالغين المعجمة وبطن الحوت وانما سميت انوا لانها اذا سقط الساقط منها بالمغرب نا الطالع بالمشرق اي نهض وطلع وكانت العرب تنسب المطر اليها وربما اختلفت كما قال الاول

لا تعجبن لخير زل عن يده ... فالكوكب النحس يسقي الارض احيانا

قال وسب الريح لانه خلق من خلق الله وجند من اجناده وفي سنن ابي داود والنسائي والمستدرك عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الريح من روح الله تاتي بالرحمة وتاتي بالعذاب فاذا رايتموها فلا تسبوها واسالوا الله خيرها واستعيذوا به من شرها قوله من روح الله بفتح الرا معناه من رحمة الله بعباده وفي ابي داود وشعب البيهقي باسناد جيد عن ابن عباس ان رجلا نازعته الريح رداءه فلعنها فقال عليه السلام لا تلعنها فانها مامورة من لعن شيا ليس له باهل رجعت اللعنة عليه والرياح اربعة

وواحد

التي من تجاه الكعبة الصبا ومن ورائها الدبور ومن جهة يمينها الجنوب ومن شمالها
الشمال بفتح الشين وفيها خمس لغات ولكل من هذه الرياح طبع ونفع كفصول السنة
فالصبا حارة يابسة والدبور رطبة باردة والجنوب حارة رطبة وهي الازيب وفي الحديث
اسمها عند الله الازيب وعندكم الجنوب واهل مكة يستعملون هذا الاسم كثيرا والشمال باردة
يابسة وهي ريح الجنة التي تهب عليهم روى مسلم عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجنة
لسوقا تاتونها كل جمعة فتهب ريح الشمال فتحثوا في وجوههم وثيابهم فيزدادون حسنا وجمالا
وهذه الريح هي المثيرة لانها تثير في وجوههم نضرة النعيم روى الشافعي ان رجلا شكى للنبي
صلى الله عليه وسلم الفقر فقال لعلك تسب الريح وكان السبب في ذلك انها لما كانت سبب
المطر والمطر سبب الرزق فمن سبها منع الرزق بذلك **قال** ولو تضرروا بكثرة المطر
فالسنة ان يسالوا الله تعالى رفعه اللهم حوالينا ولا علينا كما رواه الشيخان عن انس وقال
السهيلي لم يقل عليه السلام في رفع المطر اللهم ارفعه عنا وذلك من حسن الادب في الدعا
لانها رحمة الله تعالى ونعمته المطلوبة منه فكيف يطلب رفعها وانما يسال كشف البلا والمزيد
من النعما والكثرة ضد القلة وهي بفتح الكاف وكسرها حكاهما في التحرير وحكى ابن سيدة
فيها الضم ايضا **قال** ولا يصلى لذلك والله اعلم لانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يؤثر
فيه غير الدعا وذلك يسمى الاستصحاء **تتمة** يستحب الاستسقا باهل الفضل لما روى
البخاري عن عمر انه استسقى عام الرمادة بالعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قال له
كعب الاحبار يا امير المومنين ان بني اسرائيل كانوا اذا اصابهم مثل هذا استسقوا بعصبة
الانبيا فصعد عمر المنبر ومعه العباس فقال اللهم انا توجهنا اليك بعم نبينا وصنو ابيه
فاسقنا ولا تجعلنا من القانطين ثم قال يا ابا الفضل قم فادع فقام العباس فحمد الله واثنى
عليه ثم قال اللهم انك لا تنزل بلا الا بذنب ولا تكشفه الا بتوبة وقد توجهوا بي اليك اللهم
فاسقنا الغيث اللهم شفعنا في انفسنا واهلينا اللهم انا شفعنا عمن لا ينطق من بهائمنا
وانعامنا اللهم لا نرجو الا اياك اللهم اليك نشكوا جوع كل جايع وعرى كل عار وخوف كل
خايف وضعف كل ضعيف في دعا كثير فسقوا وروى الطبراني وابن سعد ان
عبد المطلب استسقى بالنبي صلى الله عليه وسلم حين تتابعت عليهم سنون اهلكتهم فسمعوا
قايلا يقول يا معشر قريش ان فيكم نبيا آن اوان خروجه به ياتيكم الحيا والخصب
فاخرجوا به الى جبل ابي قبيس فتقدم عبد المطلب ومعه النبي صلى الله عليه وسلم قد ايفع
فرفع يديه يدعوا ويطلب الغوث بوجه النبي صلى الله عليه وسلم فسقوا فلذلك يقول عبد المطلب

وابيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للارامل

واستسقى معاوية بيزيد بن الاسود الجرشي وكان ادرك الجاهلية والاسلام وسكن
الشام واشتهر بالصلاح فقال معوية اللهم انا نستسقي اليك بخيرنا وافضلنا اللهم انا نستشفع
اليك بيزيد بن الاسود يا يزيد ارفع يديك الى الله فرفع يديه ورفع الناس ايديهم فثارت سحابة
من المغرب كانها ترس فسقوا حتى كاد الناس ان لا يبلغوا منازلهم وروى البيهقي في الشعب
عن ابي زرعة قال خرج الضحاك بن قيس يستسقي بالناس فلم يمطروا ولم يروا سحابا
فقال اين يزيد بن الاسود قم فاستسق لنا الى الله تعالى فقام فعطف راسه على منكبيه
وحسر عن ذراعيه وقال اللهم ان عبادك هولا استشفعوا بي اليك فما دعا الا ثلاثا حتى

امطروا

امطروا مطرا شديدا فلما راى ذلك قال اللهم انك شهرتني بهذا فارحني منه فما لبث بعد
ذلك الا جمعة حتى مات **خاتمة** روى البيهقي في الشعب عن محمد بن حاتم قال قلت
لابي بكر الوراق علمني شيا يقربني الى الله تعالى ويقربني من الناس فقال اما الذي يقربك
الى الله عز وجل فمسالته واما الذي يقربك من الناس فترك مسالتهم ثم روى عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يسال الله يغضب عليه ثم انشد

الله يغضب ان تركت سواله وبني ادم حين يسال يغضب

باب

هذا الباب ذكره المزني والجمهور ههنا وذكره جماعة قبل باب الاذان
واخره الغزالي عن الجنايز **قال** ان ترك الصلاة اي المعهودة وهي احدى الصلوات
الخمس **قال** جاحدا وجوبها كفر لانه مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة فتضمن جحده
تكذيب الله ورسوله وهو كفر وهذا مجمع عليه اذا كان غير معذور كقديم الاسلام المخالط
للمسلمين فان كان قريب عهد بالاسلام ونحوه ممن يجوز ان يخفى عليه ذلك فيعرف الوجوب
فان اصر على الجحد كفر والكفر اصله التغطية يقال لليل كافر لانه ستر الانام بظلمته وكفر
فلان النعمة اذا سترها ولم يشكرها ولا تختص هذا بالصلاة بل يجري في جحود كل مجمع
عليه معلوم من الدين بالضرورة فان جحد مجمعا عليه ليس معلوما من الدين بالضرورة
كاستحقاق بنت الابن مع البنت السدس فليس بكافر بل يعرف الصواب ليعتقده ثم ان مجرد
الجحد كاف في الحكم بالتكفير لكنه عبر بالترك لاجل التقسيم وافهم قوله كفر انه يقتل بكفره لانه بدل
دينه وفي البخاري من بدل دينه فاقتلوه وكيفية قتله كقتل المرتد **قال** او كسلا قتل لان الله
تعالى امر بقتل المشركين ثم قال فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم فدل
على ان القتل لا يرتفع عنهم الا بالايمان والصلاة والزكاة وصح انه صلى الله عليه وسلم قال امرت
ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلاة ويوتوا الزكاة وكان مستند ابي بكر
في قتال مانعي الزكاة قياسها على الصلاة ووافقه الصحابة على ذلك والصلاة اعظم من الزكاة
قال حدا المراد انه لا يقتل كفرا لقوله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات كتبهن الله على العباد
فمن جاء بهن ولم يضيع منهن شيا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة ومن
لم يات بهن فليس له عند الله عهد ان شا عذبه وان شا ادخله الجنة رواه مالك وابو داود
وابن حبان فلو كفر بذلك لما استحال دخوله الجنة وهذا القتل لا يضاهي الحدود التي وضعت
عقوبة على معصية سابقة بل حملا على ما توجه عليه من الحق ولهذا لا خلاف انه يسقط
بالفعل الذي هو توبته ولا يتخرج على سقوط الحد بالتوبة بل قيل يسقط اثم الترك فقط وقال
بعض الاصحاب يقتل كفرا لقوله صلى الله عليه وسلم بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة رواه مسلم
وقال المزني لا يقتل بل يحبس حتى يصلي محتجا بانه لا يجوز ان يقتل للفايتة التي وقتها موسع ولا
للحاضرة لان وقتها لم يفت وفي سنن ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل خضب يديه
ورجليه بالحنا فقال ما باله قالوا تشبه بالنسا فامر بنفيه الى النقيع فقال يا رسول الله
الا نقتله قال اني نهيت عن قتل المصلين والنقيع في هذا الحديث بالنون وهو في صدر
وادي العقيق على نحو عشرين ميلا من المدينة **قال** والصحيح قتله بصلاة فقط بشرط اخراجها
من وقت الضرورة وهذا الوقت الذي يجمع تلك الصلاة فيه فلا يقتل بترك الظهر حتى تغرب
الشمس ولا بالمغرب حتى يطلع الفجر لان الوقت مشترك بين ارباب الاعذار فصار شبهة

في تاخير القتل اليه ويقابل الصحيح اربعة اوجه احدها يقتل اذا ضاق وقت الثانية لان
الواحدة يحتمل تركها لشبهة الجمع والثالث اذا ضاق وقت الرابعة لان الثلاث اقل الجمع فاغتفرناها
لاحتمال العذر بخلاف الاربعة والرابع اذا ترك اربع صلوات لانه يجوز ان يكون استند الى تاويل
من ترك النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق اربع صلوات والرابع اذا ترك قدرا يظهر به اعتياد الترك
والتهاون في الدين قال ويستتاب اي تطلب منه التوبة قبل القتل لانه ليس باسوا حالا
من المرتد والمرتد يستتاب واظهر القولين انه يكفي استتابته في الحال والقولان في استحبابها
وقيل في وجوبها ثم اذا ضربنا له المدة فقتله فيها قاتل افتى القفال وصاحب البيان باثمه
وعدم تضمينه كالمرتد ونقل في الكفاية عن صاحب البيان عدم تاثيمه ووهم فيه واذا جن او سكر قبل
الصلاة لم يقتل في حال جنونه وسكره ومن قتله حينيذ لزمه القصاص قال ثم تضرب عنقه
اي اذا لم يتب لتحقق المفسدة الموجبة للقتل وانما قيل كذلك لقوله صلى الله عليه وسلم اذا قتلتم فاحسنوا
القتلة قال وقيل ينخس بحديدة حتى يصلي او يموت لان المقصود حمله على الصلاة فيعاقب كالمعاقب
الممتنع من الحقوق وعن ابن سريج يضرب بالعصى حتى يصلي او يموت واختاره الشيخ لقوله صلى الله
عليه وسلم لا يحل دم امرء مسلم يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله الا باحدى ثلاث كفر بعد
ايمان وزنا بعد احصان وقتل نفس بغير نفس رواه الشيخان واجيب عن الحديث بان المراد
لا يقتل صبرا قال ويغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين ولا يطمس قبره كسائر اصحاب
الكبائر وقيل لا يفعل به هذه الاشيا اهانة له وقال ابن ابي الدم يدفن في مقبرة منفردة لا في
مقابر المسلمين ولا في مقابر اهل الذمة تتمة تارك الوضوء يقتل على الاصح لانه ممتنع من الصلاة
وتارك الجمعة اذا قال اصليها ظهرا ولا عذر له افتى الغزالي بعدم قتله وبه جزم في الحاوي الصغير وقال
الشاشي يقتل لانه لا يتصور قضاوها وصححه في التحقيق للتناقض ذلك وفي الروضة في باب من تلزمهم
الجمعة حيث قال لكن مع قضاوها ظهرا وليست في المهمات واذا نذر صلاة موقتة لم يقتل بتركها
لانه الذي اوجبها على نفسه وقال الروياني يحتمل ان يقتل بها اذا جعلناها كالشرعية وهو بعيد
ويستثنى من اطلاق المصنف وغيره فاقد الطهورين فانه اذا ترك الصلاة عمدا لا يقتل
لاختلاف الناس في ذلك خاتمة قال الغزالي في بعض كتبه الاصولية لو زعم زاعم ان بينه
وبين الله حالة اسقطت عنه الصلاة واحلت له شرب الخمر واكل مال السلطان كما زعمه بعض
الصوفية فلا شك في وجوب قتله وقيل قتله افضل من قتل ماية كافر لان ضرره اكثر

كتاب الجنايز

مفردها جنازة وهي بفتح الجيم اسم للميت وبكسرها اسم للنعش وقيل عكسه وقيل هما اسم للسرير
ولا يقال للنعش جنازة الا اذا كان عليه ميت مكفن قال ليكثر ذكر الموت اي ندبا لانه ازجر له
عن المعاصي وادعى الى فعل الطاعات وقال صلى الله عليه وسلم اكثروا من ذكر هاذم اللذات الموت
حسنه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم وفي بعض طرقه فانه ما كان في كثير الا قلله ولا في قليل
الا كثره اي كثير من الامل وقليل من العمل والهاذم بالذال المعجمة القاطع وروى البيهقي والطبراني
عن عمار بن ياسر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كفى بالموت واعظا والموت مفارقة الروح الجسد قال
ويستعد بالتوبة اي حتما فان الموت قد ياتيه بغتة وفي الحديث التايب من الذنب كمن لا ذنب له
هكذا رواه ابن ماجة باسناد ضعيف وقال ابن الصلاح لم اجد له اسنادا يثبت بمثله وروى
هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت جا حبيب بن الحرث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

يرسول الله

يرسول الله اني رجل مقراف للذنوب اي كثير المباشرة لها فقال فتب الى الله يا حبيب قال يرسول الله
اني اتوب ثم اعود قال فكلما اذنبت فتب قال يرسول الله اذن تكثر ذنوبي قال عفو الله اكثر
اكثر من ذنوبك وحبيب بالحاء المهملة تصغير حبيب فرد في الاسما هكذا ذكره الدارقطني والاستعداد للشي
التهيي له باحضار ما يعين عليه قال ورد المظالم لانه من جملة الاستعداد للموت ونص عليه وان
كان داخلا في التوبة كما فعل في الاستسقا ولو عبر بالخروج كان اعم قال والمريض اكد لانه اذا
ذكر الموت رق قلبه فرجع عن الظلم والمعاصي واقبل على الطاعات فروع يستحب للمريض الصبر
والرضا بقضا الله تعالى فانما يثاب عليهما لا على المصايب نفسها وكره بعض الاصحاب للمريض الانين والتاوه
وكثرة الشكوى لان ذلك يدل على ضعف اليقين ويورث شماتة الاعدا قال المصنف وهذا ضعيف
او باطل ويكره سب الحمى ويستحب لغيره عيادته ان كان مسلما فان كان ذميا جاز ولا يستحب
الا لذي قرابة او جوار ونحوهما وينبغي للزاير ان يطيب نفس المريض ولا يطيل المكث عنده ويواصل
الزيارة للقريب والصديق ويجعلها للاجنبي غبا وان يكون كما قال الشاعر

مرضت لله قوما فيهم من جفاني ... عادوا وعادوا وعادوا على اختلاف المعاني

وتستحب العيادة من وجع العين لان النبي صلى الله عليه وسلم عاد زيد بن ارقم من رمد رواه ابو داود
والحاكم والبيهقي باسناد صحيح وقال ابن الصلاح في رحلته لا تستحب عيادة الارمد وهذا الحديث
حجة عليه وروى الطبراني في معجمه الكبير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلثة ليس لهم عيادة العين والدمل
والضرس فقال البيهقي في الشعب الصحيح وقفه على يحيى بن ابي كثير قال واما ما رواه جابر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا غم الا غم الدين ولا وجع الا وجع العين فحديث منكر وفي الرحلة ايضا عن
ابي عبد الله الغراوي ان العيادة تستحب في الشتا ليلا وفي الصيف نهارا وفي الاحيا انما يعاد
المريض بعد ثلاثة ايام ويدل له ما روى ابن ماجة عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعود المريض
الا بعد ثلاثة ايام قال ويضجع المحتضر لجنبه الايمن الى القبلة على الصحيح كما في اللحد هذا هو المنصوص
وصححه الاكثرون قال مالك وابو حنيفة والمحتضر من حضره الموت ولم يمت وهذه التسمية ماخوذة
من قوله تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيات حتى اذا حضر احدهم الموت وحضرة الموت
غاية قربه قال فان تعذر لضيق مكان ونحوه القي على قفاه ووجهه واخمصاه الى القبلة لانه
الممكن وينبغي على هذا ان يرفع راسه قليلا حتى يكون مستقبل القبلة بوجهه والثاني يضجع على
قفاه مع عدم التعذر وبه قطع الامام ووالده وعليه عمل الناس ودليل التوجيه الى القبلة
في الجملة ما رواه ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة سال عن البرا بن معرور فقالوا
توفي واوصى بثلثه لك يرسول الله واوصى بان يوجه الى القبلة لما احتضر فقال صلى الله عليه
وسلم اصاب الفطرة وقد رددت ثلثه على ولده ثم ذهب فصلى عليه وقال اللهم اغفر له وارحمه
وادخله جنتك وقد فعلت قال الحاكم حديث صحيح لا اعلم في توجيه المحتضر غيره وقال ابن الصيف
هذا الاستقبال مستحب وفي اللحد واجب والاخمصان باطن القدمين المنخفض من اسفلهما
وفي دلايل النبوة للبيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطا بقدميه كله ليس له اخمص وكذا قال
عطا لكن وصفه ربيبه هند بن ابي هالة بانه خمصان الاخمصين يعني انهما مرتفعان عن الارض قال
ويلقن الشهادة وهي كلمة لا اله الا الله لقوله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله رواه مسلم
زاد ابن ابي الدنيا فانه ما من عبد يختم له بها عند موته الا كانت زاده في الجنة وروى ابو داود عن
معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة ونقل في الروضة عن الجمهور

الاقتصار على لا اله الا الله وقال القاضي ابو الطيب وجماعة من الاصحاب يلقنه الشهادتين لا اله الا الله
محمد رسول الله لان المقصود ذكر التوحيد والمراد موته مسلما وهو لا يسمى مسلما الا بهما والاول
اصح اما اذا كان المحتضر كافرا فينبغي الجزم بتلقينه الشهادتين لانه لا يصير مسلما الا بهما وينبغي ان
يكون الملقن غير وارث حتى لا يتهمه باستعجال موته فان لم يكن عنده الا الورثة لقنه ابرهم به وارحمهم
اليهم قال بلا الحاح لئلا يتضجر فيقع فيما لا ينبغي والاولى ان لا يقول له قل لا اله الا الله بل يقول بحضرته
حتى يسمع فيتفطن فيقول الا ان يكون كافرا فيقول له قل كما قال صلى الله عليه وسلم لعمه ابي طالب وللغلام
اليهودي وقال الماوردي التلقين يكون قبل التوجه للقبلة وقال في الاقليد ان امكن الجمع فعلا معا
والا بدئ بالتلقين ليكون اهم فاذا قالها مرة لا يكرر عليه ما لم يتكلم ولا يكلم بعدها لتكون اخر كلامه
فان تكلم بعدها اعيد التلقين ليكون اخر كلامه وما احسن ما اتفق لابي زرعة الرازي
لما حضرته الوفاة كان عنده ابو حاتم ومحمد بن مسلم فاستحيا ان يلقناه فتذاكرا حديث التلقين
فارتج عليهما فبدا ابو زرعة وهو في النزع فذكر اسناده الى ان قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من كان اخر كلامه لا اله الا الله ثم خرجت روحه مع الهاء قبل ان يقول دخل الجنة قال ويقرا
عنده يس لما روى ابو داود والنسائي وابن حبان عن معقل بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اقرؤا على موتاكم يس قال ابن الرفعة ويستحب ان يقرا عند المريض مطلقا ففي رباعيات ابي بكر
الشافعي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مريض يقرا عنده يس الا مات ريانا وادخل قبره
ريانا وحشر يوم القيمة ريانا وروى الاجري في النصيحة عن ابي الدرداء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ما من ميت يقرا عنده يس الا هون الله عليه وروى الحارث بن ابي اسامة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من قراها وهو خايف امن او جايع شبع او عطشان سقي او عار كسي او مريض شفي
حتى ذكر خلالا كثيرة واستحب ابو الشعثا التابعي الكبير قراة سورة الرعد وكان ذلك
والله اعلم لقوله تعالى له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله فرعان
احدهما قال الجيلي يستحب تجريع المحتضر ما فان العطش يغلب من شدة النزع فيخاف
منه ازلال الشيطان اذ ورد انه ياتي بما زلال يقول له قل لا اله غيري حتى اسقيك نسال الله
الثبات عند الممات الثاني في الرونق واللباب لا يجوز للحايض ان تحضر المحتضر وهو
في النزع وكان السبب في ذلك ما تقدم في اول باب الغسل ان الملايكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا
صورة ولا جنب قال وليحسن ظنه بربه سبحانه لقوله واحسنوا ان الله يحب المحسنين وقيل
معناه احسنوا الظن بالله وروى مسلم عن جابر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول قبل موته
بثلاث لا يموت احدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى ومعناه يموت وهو ظان انه يرحمه قال
الخطابي معناه حسنوا اعمالكم ليحسن ظنكم بربكم فمن حسن عمله حسن ظنه ومن ساء عمله
ساء ظنه اما في حال الصحة فاصح الوجهين انه يكون رجاؤه وخوفه سوا لان الغالب في القران
ذكر الترغيب والترهيب مقترنين والثاني يكون خوفه ارجح فايدة حكى الغزالي عن
ابي شريح انه راى في مرض موته في النوم كان القيامة قد قامت والله تعالى يقول اين العلما
فجاؤا فقال ما عملتم فيما علمتم قالوا قصرنا واسانا قال فاعاد السوال فقالوا كذلك قال
فقلت اما انا فليس في صحيفتي شرك وقد وعدت ان تغفر ما دونه فقال اذهبوا فقد غفرت
لكم ثم مات بعد ثلث ليال رحمه الله تعالى فروع يستحب لمن حضره ان يحسن ظنه
ويقرا عنده ايات الرجا وحكايات الصالحين عند الموت ويستحب طلب الموت في بلد شريف

ويطلب الدعا من المريض وان لا يجزع من الموت ولا باس بالجزع من الذنوب وان يكون شاكرا لله بقلبه
ولسانه وليحافظ على الصلوات واجتناب النجاسات ويجتهد في ختم عمره باكمل الاحوال فايدة
الظن في الشرع ينقسم الى واجب ومندوب وحرام ومباح فالواجب حسن الظن بالله تعالى
والحرام سو الظن به سبحانه وتعالى قال عز وجل وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم ارداكم وبكل
من ظاهره العدالة من المسلمين وعلى هذا يحمل قوله عليه الصلاة والسلام اياكم والظن فان
الظن اكذب الحديث اي الظن بالمسلم من غير سبب والمندوب حسن الظن بمن ظاهره العدالة
من المسلمين والجايز كقول الصديق لعايشة انما هما اخواك واختاك فاستجاز الظن لما وقع
في قلبه ان ذا بطن امراته انثى ومن هذا القسم الظن بمن اشتهر بين الناس بمخالطة الريب
والمجاهرة بالخبايث فلا يحرم ظن السو لانه قد دل على نفسه فمن ستر على نفسه لم يظن به الا خير
ومن دخل مداخل السو اتهم ومن هتك نفسه ظننا به السو ومن الظن الجايز باجماع المسلمين
ما يحصل بظن الشاهدين في التقويم واروش الجنايات والبينات عند الحكام وما يحصل بخبر
الواحد في الاحكام بالاجماع يجب العمل به قطعا قال واذا مات غمض لان النبي صلى الله عليه وسلم
اغمض ابا سلمة لما مات وقال ان الروح اذا قبض تبعه البصر رواه مسلم ولانه اذا لم يغمض
قبح منظره وقيل ان العين اول شي يسرع له الفساد ويحسن ان يقال عند تغميضه
بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويشد لحياه بعصابة المراد بعصابة
عريضة تاخذ جميع لحيته وتربط فوق راسه لئلا يبقى فمه منفتحا فتدخل فيه الهوام قال
وتلين مفاصله تسهيلا لغسله فيرد ساعده الى عضده ثم يمدها ويرد ساقه الى فخذه
وفخذه الى بطنه ويلين اصابعه ايضا فان البدن بعد مفارقة الروح يبقى فيه بعض حرارة
فاذا لينت المفاصل في تلك الحالة لانت والا لم يمكن تليينها بعد ذلك قال ويستر جميع بدنه
بثوب خفيف لئلا يسرع فساده وفي الصحيحين عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم سجي بثوب
حبرة حين مات وينبغي ان يجعل اطراف الثوب تحت راسه ورجليه لئلا ينكشف اما
المحرم فيستر منه ما يجب تكفينه قال ويوضع على بطنه شي ثقيل لئلا ينتفخ ويصان
المصحف وكتب الحديث والعلم عن ذلك ففي سنن البيهقي ان مولى لانس مات فقال انس
ضعوا على بطنه حديدة لئلا ينتفخ ولهذا ينبغي ان يكون حديدا كمراة او سكين فان لم يكن
فقطعة طين رطب قال ويوضع على سرير ونحوه لئلا تصيبه نداوة الارض فتغيره
ولا يوضع على فراش لانه اسرع الى انتفاخه قال وتنزع ثيابه اي التي مات فيها فانها تسرع
اليه الفساد وقيدها في الوسيط بالثقيلة المدفاة قال ويوجه الى القبلة كمحتضر لما تقدم
قال ويتولى ذلك ارفق محارمه به اي جميع ما تقدم احتراما للميت فيتولاها الرجال من
الرجل والمراة من المراة فان تولاها محرم او اجنبي جاز قال ويبادر بغسله اذا تيقن
موته لما روى ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم عاد طلحة بن البرا فلما انصرف قال اني ارى
قد حدث فيه الموت فاذا مات فاذنوني حتى اصلي عليه وعجلوا فانه لا ينبغي لجيفة مسلم
ان تحبس بين ظهراني اهله فروى انه توفي ليلا فقال ادفنوني والحقوني بربي ولا تدعوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلا فاني اخوف عليه اليهود فلما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم
بعد دفنه اتى الى قبره فصف الناس وصلى عليه ثم رفع يديه ثم قال اللهم الق طلحة وانت تضحك
اليه وهو يضحك اليك ومعناه القه لقاء متحابين مظهرين لما في انفسهما من رضى ومحبة وتحقق

الموت يكون بالعلامات وهي ان يسترخي قدما او يميل انفه او ينخسف صدغاه او يميل
جلده وجهه او يتقلص انثياه فان شك بان لا يكون به علة واحتمل طرو سكتة عليه فيؤخر
الى حصول اليقين بتغير الرايحة وغيره **غريبة** حكى ابن عساكر ان يعقوب
الماجشون جد عبد الملك صاحب مالك مات ووضع على السرير واجتمع الناس للصلاة عليه
فوجد الغاسل عرقا تحت رجله يتحرك فقال ارى ان يوخر غسله الى غد فلما اصبحوا
واجتمع الناس للصلاة عليه وغسله وجده الغاسل كذلك فصرف عنه الناس ثم كذلك
في اليوم الثالث ثم انه استوى جالسا وقال اسقوني سويقا فسقوه وسالوه عن حاله
فقال عرج بروحي الى السما الدنيا ففتح لها الباب ثم كذلك الى السما السابعة فقيل للملك الذي
عرج بي من معك قال الماجشون فقال انه بقي من عمره كذا كذا شهرا وكذا كذا يوما وكذا كذا
ساعة قال ثم هبط بي فرايت النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر عن يمينه وعمر عن يساره وعمر
ابن عبد العزيز بين يديه فقلت للملك الذي معي انه لقريب المنزلة من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال انه عمل بالحق في زمن الجور وانهما عملا بالحق في زمن الحق **قال** وغسله وتكفينه
والصلاة عليه ودفنه فروض كفاية بالاجماع **قال** واقل الغسل تعميم بدنه كما في غسل الحي من
الجنابة والحيض سوا كان عليه غسل جنابة او حيض ام لا **قال** بعد ازالة النجس كذا قال
في الروضة ايضا وكان ينبغي للمصنف ان يستدركه فان الصحيح عنده ان الغسلة الواحدة
تكفي للحدث والخبث كما تقدم الا ان يقول المصنف هنا ان صورة المسلة في نجاسة لا يصل الماء
الى العضو الا بعد ازالتها فيستقيم الكلام **قال** ولا يجب نية الغاسل في الاصح لان المقصود منه
النظافة وهي حاصلة نوى او لم ينو ولان الميت ليس من اهل النية والثاني يجب لانه غسل واجب
فافتقر الى النية كغسل الجنابة وكيفية النية ان ينوي بقلبه عند صب الما القراح الغسل
الواجب او غسل الميت وبنى المتولي الوجهين على الخلاف في نجاسته بالموت ان قلنا ينجس
اشترطت والا فلا **قال** فيكفي غرقه او غسل كافر بنا على عدم وجوبها **قال** قلت الاصح المنصوص
وجوب غسل الغريق والله اعلم لانا مامورون بغسله ولم يغسل واذا ماتت كافرة جاز
لزوجها المسلم غسلها **قال** والاكمل وضعه بموضع خال لا يدخله الا الغاسل ومعينه او الولي
لان الحي يحرص على ذلك ولانه قد يكون فيه ما لا يجب ان يطلع عليه غيره والافضل ان يكون تحت سقف
لانه استر نص عليه وقيل تحت السما لتنزل عليه الرحمة **قال** مستور اي لا يكشفه احد
من كوة او جدار لما ذكرناه **قال** على لوح ليلا يصيبه الرشاش وليكن موضع راسه اعلى
لينحدر الماء ولان النبي صلى الله عليه وسلم غسل على سرير وبقي الى ان غسل عليه يحيى بن معين وحمل
عليه لما مات سنة ثلث وثلثين ومايتين **قال** ويغسل في قميص لما روى بريدة قال لما اخذوا
في غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناداهم مناد داخل البيت لا تنزعوا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قميصه رواه ابن ماجة والحاكم وابو داود بمعناه وقال المزني ان ذلك خاص
بالنبي صلى الله عليه وسلم لجلالته وعظيم قدره وليكن القميص باليا ويدخل يده فيغسله
من داخل القميص والا فتق روس التخاريص ثم يدخل يده في موضع الفتق كذا قال في البحر
فان لم يكن قميص ستر منه ما بين سرته وركبته وسياتي حكم نظر الغاسل في زيادة المصنف
في اخر الباب **قال** بما بارد لانه يشد البدن والمسخن يرخيه اللهم الا ان يحتاج الى المسخن
لوسخ او خوف الغاسل من البرد فيغسله بالمسخن تسخينا لطيفا وقال ابو حنيفة المسخن

اولى

اولى مطلقا ويقال ان الحافظ ابا الفرج الجوزي اوصى ان يسخن ما غسله ببراية اقلامه
التي كتب بها العلم روى البخاري في الادب والطبراني والنساي عن ابي الحسن مولى ام قيس
بنت محصن الاسدية انها قالت توفي ابني فجزعت عليه فقلت للذي يغسله لا تغسل ابني
بالما البارد فتقتله فانطلق عكاشة الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بقولها فتبسم صلى الله
عليه وسلم وقال طال عمرها قال فلا اعلم امراة عمرت ما عمرت **قال** ويجلسه الغاسل
على المغتسل مايلا الى وراه ليسهل خروج ما في بطنه **قال** ويضع يمينه على كتفه وابهامه
في نقرة قفاه ليلا يتمايل راسه والقفا مقصور وجوز الفرا مده وهو موخر العنق **قال**
ويسند ظهره الى ركبته اليمنى ويمر يساره على بطنه امرارا بليغا ليخرج ما فيه وهذا اول
ما يفعله الغاسل اي او وضعه على المغتسل ويكون في هذه الحالة من البخور وصب الما البلا
تفوح الرايحة **قال** ثم يضجعه لقفاه ويغسل بيساره وعليها خرقة سوئتيه كما يستنجي الحي
بعد التغوط والبول وفي النهاية والوسيط يغسل كل سوءة بخرقة وهو ابلغ في النظافة
قال ثم يلف اخرى اي بعد القا الاولى وغسل يده بما واشنان ان تلوثت **قال** ويدخل
اصبعه فمه ويمرها على اسنانه كما يستاك الحي والظاهر ان ذلك يكون بيده اليسرى وقد صرح
به في الكافي وقد تقدم ان الاصح حذف الميم من الفم **قال** ويزيل ما في منخريه من اذى ويكون
ذلك بطرف اصبعه الخنصر **قال** ويزيل ما في منخريه من اذى ويكون ذلك بطرف اصبعه الخنصر
قال ويوضيه كالحي اي ثلاثا ثلاثا ويراعي المضمضة والاستنشاق لقوله صلى الله عليه وسلم لام
عطية ابدان بميامنها ومواضع الوضو منها والمضمضة والاستنشاق من مواضع الوضو فيدخل
اصبعه في فيه ويمرها على اسنانه بشي من الما وكذلك يدخل طرف اصبعه في منخره بشي ليزيل
ما فيها قبل الوضو والظاهر ان ادخال الاصبع في الفم والانف غير المضمضة والاستنشاق **قال** ثم يغسل
راسه ثم لحيته بسدر ونحوه لقوله صلى الله عليه وسلم لام عطية اغسلنها بما وسدر رواه الشيخان
والسدر اولى من الخطمي لانه امسك للبدن قال في الدقايق وتعبيره بثم لينبه على استحباب الترتيب
وهو مراد المحرر بقوله ولحيته **قال** ويسرحهما بمشط واسع الاسنان برفق ليقل الانتتاف
وقال ابو حنيفة وسايرا لفقها لا يسرح والمشط فيه لغات بضم الميم مع اسكان السين ومع
ضمها ايضا وكسر الميم مع اسكان السين **قال** ويرد المنتتف اليه المراد ان يضعه معه في الكفن
وفي الكفاية عن القاضي انه لا يرده **قال** ويغسل شقه الايمن ثم الايسر من صفحة العنق
الى القدم **قال** ثم حرفه على شقه الايسر فيغسل شقه الايمن مما يلي القفا والظهر الى القدم
ثم حرفه الى شقه الايمن فيغسل الايسر كذلك اما البداة بالايمن فلحديث ام عطية انها لما غسلت
زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها ابدان بميامنها واما الشق الذي يلي الوجه فلشرفه
قال فهذه غسلة ليس المراد انها الغسلة الواجبة بل المراد انها غسلة واحدة مما يراد للتنظيف
والانقا وانما قلنا ذلك لذكره السدر وسياتي انه يمنع من الاعتداد بها **قال** وتستحب ثانية وثالثة
كغسل الجنابة فان لم يكف زاد ويستحب الايتار لحديث ام عطية اغسلنها ثلثا او خمسا او اكثر من ذلك
ان رايتن ذلك قال الماوردي والثلاث ادنى الكمال والخمس اوسط والسبع اكثره والزيادة سرف
قال وان يستعان في الاولى بسدر او خطمي للحديث **قال** وان يستعان في الاولى بسدر او خطمي
للحديث **قال** ثم يصب ما قراح اي خالص وهو بفتح القاف من فرقه الى قدمه بعد زوال السدر
فهذه اول الثلاث ويندب بعدها ثانية وثالثة **قال** وان يجعل في كل غسلة قليل كافور لان الجسد

يتصلب به وتنفر الهوام من رائحته وهو في الأخيرة آكد لقوله صلى الله عليه وسلم واجعلن
في الأخيرة كافورا او شيئا من كافور ويستثنى من ذلك المحرم كما سياتي واحترز بالقليل عن
الكثير فانه اذا تفاحش سلب الطهورية اما الصلب فلا يسلب لان الغالب انه انما يغير بالمجاورة
لا بالمخالطة واذا كمل غسله استحب تنشيفه بلا خلاف بخلاف طهارة الحي ويستحب ان تلين مفاصله
قال ولو خرج بعده نجس وجب غسله فقط لان الفرض قد سقط بما وجد والتنظيف يحصل
بازالة ما حدث سواء كان من المخرج المعتاد او غيره وقوله بعده اى بعد الغسل هذا اذا لم يدرج
في الكفن فان كفن لم يجب غسل النجاسة ايضا قال وقيل مع الغسل ان خرج من الفرج لانه
ينقض الطهر وطهر الميت غسل جميعه قال وقيل الوضوء كالحي اذا خرج منه شي بعد الوضوء
والزم قائله النقض بوقوع كف الميت على ذكره فالتزمه فلو خرج من غيره لم يجب الا ازالة قطعا
يستحب ان يغطى وجه الميت بخرقة من اول ما يوضع على المغتسل نقله المزني عن الشافعي واكب
هو اعادة الوضوء في كل غسلة ويندب ان يظفر شعر المراة وان يجعل ثلث قرون كما في الحديث
قال ويغسل الرجل الرجل والمراة هنا هو الاصل الحاقا لكل جنس بجنسه وقد يغسل الرجل
المراة وعكسه كما سياتي قال ويغسل امته بالقياس على الزوجة خلافا لابي حنيفة والمراد
الامة التي ليست معتدة ولا مزوجة ولا مستبراة واحترز عن المبعضة فلا يغسلها ولا تغسله
لانها ليست امته ولا يجوز للامة تغسيل سيدها لان القنه تنتقل للورثة والمدبرة وام
الولد يعتقان بالموت بخلاف ملك النكاح فان حقوقه لا تنقطع بدليل التوارث ولا حل
الاشارة الى هنا لم ينقل المصنف وهي سيدها كما نقل في الزوجين قال وزوجته لقوله صلى الله
عليه وسلم لعايشة ما ضرك لو مت قبلي فقمت عليك فغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك
رواه ابن ماجة وصححه ابن حبان وغسل علي فاطمة ولا يمنع ذلك تزويج اختها واربع سواها على الاصح
لكن يستثنى من ذلك الرجعيه فحكمها في ذلك كالاجنبيه لانها كانت محرمة في الحياة فاستصحب ذلك
بعد الموت ولو كان له اكثر من زوجة وتنازعن في غسله اقرع بينهن قال وهي زوجها لقول عايشة
لو استقبلت من امرى ما استدبرت ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نساؤه رواه ابو داود
والحاكم وقال على شرط مسلم واوصى ابو بكر ان تغسله زوجته اسما بنت عميس فغسلته وقالت
عايشة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رحم الله رجلا غسلته امراته وكفن في اخلاقه
قالت ففعل ذلك بابي بكر رواهما البيهقي واذا جوزناه للمراة فيجوز ابدا وقيل ما لم تتزوج وقيل
ما لم تنقض عدتها بان تضع حملا عقب موته ولا يفترق الحال بين المسلمة والكافرة كما سبق قال
ويلفان خرقة اي السيد واحد الزوجين حفظا للطهارة قال قال ولا مس عبارة المحرر
واذا غسل احدهما الاخر فينبغي ان يلف خرقة على يده ولا يمسه وهي اوضح من عبارة المصنف فانه لم
يلف قال القاضي ومنا بعوه يصح الغسل بلا خلاف ولا يخرج على الخلاف في انتقاض طهر الملموس
لان الشرع اذن فيه للحاجة واما الغاسل فالاصح فيه الانتقاض قال فان لم يحضرها الا اجنبي او اجنبية
يمم في الاصح الحاقا لفقد الغاسل بفقد الة الغسل ولانه تعذر غسله شرعا والثاني يغسل في
ثيابه ويلف الغاسل على يده خرقة ويغض طرفه ما امكنه فان اضطر الى النظر نظر قدر الضرورة
وصححه الامام والماوردي واخرون والثالث يدفن بلا غسل ولا يمم فروع الاول اذا يمم
الميت لعدم الماء ثم وجد قبل الدفن وجب غسله واعادة الصلاة عليه او بعده لم ينبش
الثاني الصبي والصبية اذا لم يبلغا حدا يشتهيان يجوز للرجال والنسا جميعا غسلهما فان

بلغا ذلك فكالبالغين الثالث الخنثى المشكل مقتضى كلام الروضه هنا ان لا يغسل وصرحا
في النكاح فيه بالاحتياط فيجعل في حق الرجال امراة وفي حق النسا رجلا وصحح في شرح المهذب
انه يغسله الرجال والنسا وهذا هو المذكور في الحاوي الصغير وفي وجه ضعيف يشترى من تركته
امة تغسله فان لم تكن له تركة فمن بيت المال قال واولى الرجال به اولاهم بالصلاة عليه
لان النبي صلى الله عليه وسلم غسله عمه العباس ومعه الفضل وابن اخيه علي وسيأتي بيان
ذلك وهل تقدم زوجته على رجال العصبات فيه ثلاثة اوجه اصحها لا بل يقدم رجال العصبات
ثم الرجال الاقارب ثم الاجانب ثم الزوجة ثم النسا المحارم والثاني تقدم الزوجة عليهم والثالث
تقدم الرجال الاقارب ثم هي ثم الرجال الاجانب ثم النسا المحارم قال وبها قراباتها لوفور شفقتهن
وكان الصواب ان يقول ذوو قراباتها فان الجوهري قال تقول ذو قرابتي ولا تقول هم قرابتي
وهم قراباتي والعامة تقول ذلك وعبارة المحرر سالمة من ذلك فانه قال واما المراة فاولى الناس
بغسلها نسا القرابة قال ويقدمن على زوج في الاصح لانهن اليق بها والثاني ان الزوج
يقدم عليهن لانه يطلع على ما لا يطلعن عليه قال واولاهن ذات محرمية وهي كل امراة لو كانت
رجلا لم يحل له نكاحها بسبب القرابة لانهن اكثر شفقة فان استوت اثنتان في المحرمية فالتي
في محل العصوبة اولى كالعمة مع الخالة واللواتي لا محرميه لهن يقدم منهن الاقرب فالاقرب
قال ثم الاجنبية لانهن اوسع في النظر اليها من الرجال لكن يرد عليهم ذات الولا فانها تقدم
على الاجانب على النص الا ان يقال انها من الاجنبيات فانه جعل الاجنبيا قسيم القرابة قال ثم
رجال القرابة اى من الابوين او احدهما لانهن اشفق عليها ويطلعون غالبا على ما لا يطلع عليه
غيرهم قال قلت الا ابن العم ونحوه فكالاجنبي والله اعلم والمراد كل قريب ليس بمحرم فلا حق
له في الغسل قال ويقدم عليهم الزوج في الاصح اى على رجال القرابة لان الجميع ذكور وهو ينظر
الى ما لا ينظرون اليه والثاني انهم يقدمون عليه لان النكاح قد انتهى بالموت وسبب المحرمية
باق تنبيه جميع ما ذكره من التقديم مشروط بالاسلام وان لا يكون قاتلا ويستثنى من
اطلاقه الوالي فانه يقدم على الاجانب كما صرح به الجرجاني وغيره والمقدم في الغسل لو فوض
الى غيره جاز بشرط اتحاد الجنس فليس للرجال كلهم التفويض الى النسا وبالعكس قال ولا يقرب
المحرم طيبا ولا يوخذ شعره وظفره لما روى الشيخان عن ابن عباس قال بينما رجل واقف مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة اذ وقع عن راحلته فانكسرت عنقه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا راسه فانه
يبعث يوم القيمة ملبيا قال ابن قتيبة في المعارف في ترجمة عمرو الرجل المذكور واقد بن
عبد الله واستفيد من التعليل المذكور في الحديث ان الحج لا يبطل بالموت بخلاف الصلاة فانها
تبطل بالاتفاق وفي الصوم وجهان واستفيد منه تحريم ستر وجه المراة وراس الرجل والباسه
المخيط وغيره لكن من اثار الاحرام ولا باس بالبخور عند غسله كما يجلس المحرم عند العطار وان
طيبه انسان او البسه مخيطا عصى ولا فدية كما لو قطع عضوا من ميت وفي وجه غريب انها تجب قال
ولا يطيب المعتدة في الاصح وكذلك تكفن في الحرير والمراد المحتدة لان التحريم في الحياة انما كان للتفجع
على الزوج وميلها الى الازواج او ميلهم اليها وقد زال بالموت والثاني لا يجوز استصحابا للتحريم
كالمحرمة قال والجديد انه لا يكره في غير المحرم اخذ ظفره وشعر ابطه وعانته وشاربه
بل ينظف الحي بها لان ذلك من كمال الطهارة وروى انه صلى الله عليه وسلم قال افعلوا بموتاكم ما تفعلوا

بعيرو وسلم وكل هذه تفعل قبل الغسل والقديم وهو منصوص الام والمختصر لا يفعل ذلك لانه لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شي وقد نهى عن محدثات الامور فلذلك اختاره المصنف **قال** قلت الاظهر كراهته والله اعلم لان اجزا الميت محترمة اما شعر الراس فلا يحلق بحال لانه انما يحلق لزينة او نسك قلت الا ان يكون حلقا بقي عليه الحلق ومات فيظهر ان يحلق راسه تكميلا للنسك ويحتمل ان لا يفعل لياتي يوم القيمة محرما واذا قلنا بالجديد تخير الغاسل في شعر الابطين والعانة بين الحلق والازالة بالنورة وقيل تتعين النورة في العانة لئلا ينظر الى العورة والمذهب التخيير لكن لا يمس ولا ينظر من العورة الا قدر الضرورة والذي يوخذ من هذه الاجزا يستحب ان يصر في كفنه وقيل لا يدفن معه بل يوارى في الارض في غير القبر **تتمة** من مات غير مختون قطع الجمهور بانه لا يختن وقيل قولان كالشعر والظفر وقيل يختن البالغ دون الصبي واجمعوا على انه لا يقطع يده المستحقة القطع في سرقة او قصاص **قال فصل** يكفن بما له لبسه حيا فيحرم تكفين الرجل والخنثى في الحرير والمزعفر وكذا المعصفر في الاصح ويكره ذلك للمراة كما سياتي في اخر الباب وتكفين المراة في الحرير على الصحيح لكن يكره لانه سرف وغير لايق بالحال وقال ابن الصلاح الى تحريمه بناء على تحريم افتراشها اياه اما الصبي فتكفينه فيه مبني على جواز الباسه **قال** واقله ثوب اي ساتر للعورة لان هذا القدر يجب ستره في الحياة فيجب بعد الموت لان النبي صلى الله عليه وسلم كفن مصعب بن عمير يوم احد بنمرة غطى بها راسه فبدت رجلاه ولو كان الاستيعاب واجبا لوجب تكميله على المسلمين وحكى الماوردي عن الشافعي انه قال فان غطى من الميت قدر عورته فقط سقط الفرض ولكن اخل بحق الميت وعلى هذا يختلف الثوب باختلاف الميت ذكورة وانوثة لا اختلاف عورتهما وهل يختلف بالنسبة الى الحرة والامة قال ابن الرفعة الظاهر انه لا فرق لان الرق يزول بالموت وقيل اقله ثوب يستر جميع البدن لان ما دونه لا يسمى كفنا وعلى هذا يستثنى راس المحرم ووجه المحرمة وهذا الذي في الحاوي الصغير واطلق في المناسك تصحيحه وعبارة المحرر تحتمل الامرين فانه قال اقل الكفن ثوب واحد ولم يصحح في الشرح شيئا وصحح المصنف في زوايد الروضة الاول وقال في الشرح الصغير انه اوفق لظاهر النص وهذا الخلاف ينبني على خلاف غريب حكاه شارح التعجيز ان الشخص هل يصير كله عورة بموته اولا والتعبير بالثوب يشعر بانه لا يكفي التطين على خلاف ما صححوه في ستر عورة المصلي فهو متجه لان فيه ازراء بالميت ويتجه وجوب الاذخر ونحوه كالحشيش قبل التطيين وقيل الواجب ثلاثة اثواب حكاه في شرح المهذب **قال** ولا تنفذ وصية باسقاطه اي باسقاط الثوب الواحد لانه حق لله تعالى مستحق بالموت بخلاف الثاني والثالث فانهما حقه فله تركهما كما اوصى ابو بكر رضي الله عنه ان يكفن في قميصه الخلق فنفذت وصيته ومقتضى هذا التعليل وهو القياس ان الذي لا تسقط الوصية باسقاطه انما هو المقدار الواجب حتى اذا قلنا بالصحيح وهو ان الواجب ساتر العورة فقط نفذنا الوصية باسقاط الزايد وهذا هو المذكور في الروضة فانه عبر بقوله الثوب الواجب بالجيم والعا ووقع في شرح المهذب انه اذا اوصى بساتر العورة لا تنفذ وصيته وكانه اغتر بجواب الامام والغزالي وهما انما اجابا به لان الواجب عندهما هو هذا المقدار خاصة **غريبه** اوصى اهبان بن صيفي الغفاري لما حضرته الوفاة ان يكفن في ثوبين فالتابعته فردناه ثالثا قميصا فدفناه فيه فاصبح ذلك القميص على المشجب موضوعا قال ابو عمرو روى هذا الحديث جماعة ثقات من البصريين وغيرهم **قال** والافضل للرجل ثلاثة لانه صلى الله عليه وسلم

كفن في ثلثة اثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة رواه الشيخان وسحول بلد باليمن وفي سينها الفتح والضم ولا فرق في ذلك بين الصغير والكبير وسياتي في اخر الباب في زيادة المصنف **فرع** اذا كفن من بيت المال فالاصح انه يكفن في ثوب واحد واذا كفن من الموقوف على التكفين افتى ابن الصلاح بانه لا يزاد على ثوب واحد ولو لم يوص وقال بعض الورثة نكفنه بثوب وقال بعضهم بثلاثة او اتفقوا على ثوب او كان فيهم من شمله الحجر كفن في ثلاث في المسايل الثلاث ولو كان عليه دين مستغرق فقال الغرما ثوب فثوب على الاصح والمحرم كغيره في استحباب الثلاث وقال ابن سراقة لا يزاد المحرم على ثوبيه الذين مات فيهما **قال** ويجوز رابع وخامس لان ابن عمر كفن ابنا له في خمسة اثواب قميص وعمامة وثلاث لفايف رواه البيهقي ولا كراهة في الخمسة اما الزيادة عليها فمكروه للرجال والنسا قال المصنف ولو قيل بتحريمه لم يبعد لانه اضاعة مال الا انه لم يقل به احد انتهى وقد جزم بتحريمه ابن يونس في شرح التنبيه **قال** ولها خمسة اثواب رعاية لزيادة الستر ولان ام عطية لما غسلت ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يناولها على الباب فنا ولها ازارا ودرعا وخمارا وملحفة ثم ادرجت في الثوب الاخر رواه ابو داود وكذلك حكم الخنثى **قال** ومن كفن منهما بثلثة فهي لفايف تاسيا بكفن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتكون الثلاث سوابغ للمراة وفي الرجل وجهان اصحهما كذلك والثاني من عنقه الى كعبه والثالث سابغ لجميع بدنه وقيل يجعل الثاني من صدره الى ساقه **قال** وان كفن في خمس زيد قميص وعمامة تحتهن كما فعل ابن عمر وان كفنت في خمس فازار وخمار وقميص وهو الدرع ولفافتان كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بام كلثوم **قال** وفي قول ثلاث لفايف وازار وخمار لان الخمسة فيها كالثلاث في الرجل **قال** ويسن ابيض لقوله صلى الله عليه وسلم البسوا من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه ابو داود والترمذي والحاكم وابن حبان **قال** ومحله اصل التركة بالاجماع ولانه صلى الله عليه وسلم كفن المحرم في ثوبيه ومصعب بن عمير في نمرته ولم يسال عن الدين فدل على انه لا فرق اللهم الا ان يتعلق بعين التركة حق فانه يقدم كما سياتي في اول الفرايض والا ان يكون امراة لها زوج كما سياتي فلو قال بعض الورثة اكفنه من مالي وقال البعض من التركة كفن من التركة دفعا للمنة **قال** فان لم يكن اي تركة فعلى من تلزمه نفقته من قريب اصلا كان او فرعا ومقتضى هذه العبارة ان الولد الكبير الفقير لا يجب تكفينه كما لا يجب نفقته على الصحيح عند المصنف والمذهب وجوبه لان نفقته تجب اذا كان عاجزا والميت عاجز **قال** وسيد لما ذكرناه وتدخل ام الولد والمكاتب لانفساخ كتابته **قال** وكذا الزوج في الاصح لانها في نفقته في الحياة فاشبهت القريب والسيد والثاني لا لانها انما وجبت في مقابلة التمكين من الاستمتاع وبالموت يزول ذلك فيجب في مالها وليست كالمرضعة المدنفة فانها محل الاستمتاع والى هذا ذهب ابن ابي هريرة وقال الماوردي انه ظاهر المذهب ونسبه الشيخ ابو محمد الى الاكثرين وصححه الجرجاني والروياني والفارقي وابن ابي عصرون وابن الصلاح وهو قول ابي حنيفة واحمد واحد قولي مالك واصحابه وحكم سايرمون التجهيز حكم الكفن وعبارة الكتاب والمحرر توهم انه انما يجب على الزوج اذا لم يكن لها تركة وليس مرادهما ذلك وفهم الشيخ جمال الدين عن المصنف خلاف ذلك فقال الصواب انه يجب على الزوج تكفين زوجته لانها في نفقته حال الحياة فان لم يكن للزوج مال ففي مالها وما وقع في المحرر والمنهاج والشرح الصغير انه في مالها فان لم يكن فعلى الزوج خلاف الصواب انتهى وظاهر عبارة الكتاب انه لا فرق بين الحرة

والامة وينبغي ان يكون على السيد الا ان يكون قد اسلمها ليلا ونهارا فيكون على الوجهين في كفن الحرة ولو طلقها ثلاثا وهي حامل لزمه تكفينها على الاصح واذا وجبنا تكفين الزوجة اوجبنا تكفين خادمها ولو حذف المصنف من كذا او كذا كان احصر واعم ولو امتنع الموسر او كان غايبا فجهزت من مالها او غيره رجع عليه ان صرف باذن حاكم يراه والا فلا رجوع على الاشبه قال وتبسط احسن اللفايف واوسعها والثانية فوقها وكذا الثالثة كما يظهر الحي احسن ثيابه قال ويذر على كل واحدة حنوط لئلا يسرع بلاها من بلل يصيبها قاله الماوردي وهذا من مفردات الشافعي والحنوط بفتح الحا وضم النون يشمل الكافور والذريرة والصندل ولا يقال للغير طيب الميت قال ويوضع الميت فوقها مستلقيا وعليه حنوط وكافور لدفع الهوام عنه وقوله وكافور لاحاجة اليه لانه يدخل فيه كما نبه عليه في نكت التنبيه قال وتشد الياه احكاما لمنع الخارج وذلك بان ياخذ قدرا من القطن ويجعل عليه حنوط ويدس بينها حتى يصل الى الحلقة ولا يدخله في باطنه وقيل لا باس به ثم يشد اليتيه بخرقة تستوعب عانته قال ويجعل على منافذه قطن كالعين والاذنين والفم والفرج والجراحات النافذة خشية ان يخرج منها شي ويجعل على مواضع السجود ايضا اكراما لها قال ويلف عليه اللفايف وتشد لئلا تنتشر عند حركته قال فاذا وضع في قبره نزع الشداد لانه يستتر بالقبر فروع يستحب ان تبخر الاكفان بالعود الا ان يكون الميت محرما وقال الامام والغزالي انه اولى من تطييبها بالمسك وخالفهما ابن الصلاح لانه اطيب الطيب واوصى علي ان يحنط بمسك كان عنده من فضل حنوط رسول الله صلى الله عليه وسلم وافتى ايضا بعدم جواز كتابة شي من القران على الكفن صيانة له عن صديد الموتى وفيمن عنده قماش يكريه لتجهيز الموتى من الوان الحرير وغيرها انه لا يجوز وكراما يقصد به الزينة ولا باس بما المقصود به ستر الميت وصيانته وكره الغزالي التجارة في اكفان الموتى وحنوطهم وما يتعلق بذلك قال ولا يلبس المحرم الذكر مخيطا ولا يستر راسه ولا وجه المحرمة ابقا لاثر الاحرام ولكن لا يعقد عليه ثوب الا الازار وما روي في الصحيحين من قوله ولا تخمروا وجهه ولا راسه فهو مؤول على ان النهي عن تغطية الوجه ليس لكونه وجها انما هو صيانة للراس فان وجهه اذا ستر لم يومن ان يصل الى الراس فروع اذا مات الخنثى محرما قال البغوي لا يخمر راسه ولا وجهه قال المصنف ان اراد به انه مستحب فحسن او واجب فمشكل وينبغي ان يكون كشف احدهما ولو مات انسان ولم يوجد ما يكفن به الا ثوب واحد وهو غير محتاج اليه لزمه بذله بقيمته كالطعام للمضطر وقال البغوي ان لم يكن له مال لزمه بذله بلا عوض ولو مات له اقارب دفعة واحدة بهدم او غيره قدم في التكفين وغيره من يخاف عليه الفساد فان استووا قدم الاب ثم الام ثم الاقرب فان كانا اخوين قدم اسنهما فان كانا زوجين اقرع بينهما ولو اوصى ان يكفن في ثوب معين ففي الزام الورثة تكفينه فيه وجهان مبنيان على الوجهين فيما اذا اوصى بقضا دينه من هذا المال هل يتعين قال وحمل الجنازة بين العمودين افضل من التربيع في الاصح كما فعل عثمان وسعد ابن ابي وقاص وابن عمر وابي هريرة رضي الله عنهم وروى البيهقي في المعرفة ان النبي صلى الله عليه وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين والثاني التربيع افضل لانه اصون للميت بل حكى في النهاية عن الشيخ ابي علي وجوبه لان ما فوقه ازراء بالميت والثالث هما سوا لحصول المقصود بكل كيفية كل هذا اذا اريد الاقتصار على احدى الكيفيتين والافضل الجمع بينهما بان يحمل تارة كذا وتارة كذا هذا بالنسبة الى الجنازة واما كل واحد في حق

نفسه

نفسه فينبغي اذا جمع ان يضع ياسرة السرير المقدمة على عاتقه الايسر ثم يامنته المؤخرة فيكون قد حملها على التربيع ثم يدخل راسه بين العمودين فيكون قد جمع بين الكيفيتين قال وهو اي الحمل بين العمودين ان يضع الخشبتين المقدمتين على عاتقه وراسه بينهما ويحمل المؤخرتين رجلان لان المؤخر لو حملها رجل لا يكاد يرى ما بين يديه فيكون مجموع الحاملين ثلثة قال ابن الصلاح اما حملها على راس اثنين لا يعرف وبقيت غوامض ثلثين سنة لم اجد ذلك منقولا عن احد من الايمة الى ان رايته في الاستذكار للدارمي وهو غريب جدا والعاتق ما بين المنكب والعنق وهو مذكر على المشهور قال والتربيع ان يتقدم رجلان ويتاخر اخران فيكون الحاملون اربعة ولهذا سميت الكيفية بالتربيع فاذا عجز اربعة عن حملها سته او ثمانيه وما زاد على الاربعة يحمل من جوانب السرير او تزاد اعمدة معترضة تحت الجنازة كما فعل بعبيد الله بن عمر فانه كان بدينا واما الصغير فاذا حمله واحد جاز اذ لا ازرا فيه فرع قال الشافعي ليس في حمل الجنازة دناءة ولا اسقاط مروءة بل ذلك مكرمة وثواب وبر وفعل اهل الخير فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الصحابة ثم التابعون قال والمشي امامها بقربها افضل لما روى ابو داود وغيره باسناد صحيح عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي امامها وابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ومن جهة المعنى انهم شفعا وحق الشافع ان يتقدم وافضل حملها المتقدم فكذلك افضل المشاة وقال ابو حنيفة خلفها افضل وعندنا لا فرق بين الراكب والماشي ووهم الرافعي في شرح المسند حيث قال الافضل للراكب ان يكون خلفها بالاتفاق وهو متابع الخطابي في ذلك فانه قال لا اعلمهم اختلفوا في ان الراكب يكون خلفها والركوب في الذهاب مكروه لما تقدم من انه صلى الله عليه وسلم لم يركب في عيد ولا جنازة اللهم الا ان يعجز او يبعد الموضع فلا يكره وروى الترمذي انه صلى الله عليه وسلم راى ناسا ركبانا في جنازة فقال الا تستحيون ان الملايكة على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب والركوب في الرجوع منها ياتي في اخر الباب وجميع ما سبق مخصوص بالرجال اما النسا فيكره لهن اتباع الجنايز على الاصح وقيل يحرم وحد القرب بان يكون بحيث لو التفت راها فان بعد عنها وكان بحيث ينسب اليها لكثرة الجماعة حصلت له فضيلة الجماعة والا فلا فرع لا ينقطع طلب المشي في الجنازة بالصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم من اتبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا فكان معها حتى يصلي عليها ويفرغ منها رجع من الاجر بقيراطين كل قيراط مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع قبل ان تدفن فانه يرجع بقيراط رواه الشيخان والانصراف عن الميت ان كان عقب الصلاة فقيراط وان كان بعد وضعه في القبر ونصب اللبن وقبل اهالة التراب ففي حصول القيراطين وجهان اختار الامام الحصول والماوردي والمصنف عدمه لظاهر الحديث واما بعد الفراغ من الدفن فله القيراطان بلا خلاف فان وقف بعد ذلك على الميت واستغفر ودعا له فهو اكمل قال ويسرع بها لقول النبي صلى الله عليه وسلم اسرعوا بالجنازة والمراد ان يكون ذلك فوق المشي المعتاد ودون الخبب بحيث لا يشق على من يتبعها قال ان لم يخف تغيره بسبب الاسراع بانتفاخ وغيره فان خيف ذلك فالتاني اولى وان خيف من التاني التغير اسرع بها فوق الخبب تتمة قال الصيمري وغيره لا يستحب للانسان ان يعد لنفسه كفنا في حياته لئلا يحاسب عليه قال الروياني وعندي ان ذلك مستحب لمعرفة خلوه عن الشبهة قال المصنف والذي قاله الصيمري صحيح الا ان يكون من جهة يقطع بحلها او من اثر بعض اهل الخير من العلما

الايمن ثم ياسرته المؤخرة ثم يدور امامها حتى لا يمشي خلفها فيصح في السرير المقدمة على عاتقه

او العباد ونحو ذلك فان ادخاره حسن وقد صح عن بعض الصحابة فعله والذي قاله مردود فان
امواله كلها محاسب عليها واشار بقوله وقد صح عن بعض الصحابة الى ما رواه البخاري عن سهل
ابن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت عليه جبة فطلبها منه رجل فاعطاه اياها فاعدها ذلك
لنفسه كفنا وروي ان سعد بن ابي وقاص لما حضرته الوفاة دعى بخلق جبة من صوف فقال كفنوني
فيها فاني كنت لقيت المشركين فيها يوم بدر وانما كنت اخبا وها لهذا ولما حضرت معوية الوفاة
قال لابنه يزيد يا بني اني صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج يوما لحاجته فاتبعته باداوة فكساني
احد ثوبيه الذي كان على جلده فخباته لهذا اليوم واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من اظفاره وشعره
فاخذته وخباته لهذا اليوم فاذا انا مت فاجعلوا ذلك القميص فيما يلي جلدي واجعلوا الشعر
والاظفار في فمي وعلى عيني ومواضع السجود مني فان نفع شي فذاك والا فان الله غفور رحيم **تتمه**
اذا مر عليه جنازة فالمنصوص وقول الاكثرين انه لا يستحب له القيام لها مطلقا ولا يكره قاله في
زوايد الروضة وانفرد المتولي باستحبابه واختاره في شرح المهذب مقالة المتولي **قال**
فصل لصلاته اركان اي لصلاة الميت المسلم غير الشهيد قال الفاكهاني في شرح
الرسالة من خصايص هذه الامة الصلاة على الميت والايصا بالثلث ويدل له من السنة
ما رواه ابن ماجة عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى يا ابن ادم اثنتان
لم يكن لك واحدة منهما جعلت لك نصيبا من مالك حين اخذت بكظمك لاطهرك به وازكيك
وصلاة عبادي عليك بعد انقضا اجلك الكظم بالتحريك مجامع النفس والجمع اكظام **قال**
احدها النية للحديث المشهور وفي كونها من الاركان او الشروط الخلاف المتقدم في الصلاة
قال ووقتها كغيرها فتكون مقارنة للتكبير كما تقدم وكيفيتها ان ينوي مع التكبير الصلاة على هذا
الميت او هولاء الاموات سوا عرف عددهم ام لا **قال** وتكفي نية الفرض كما يكفي ذلك في الظهر ونحوها
من غير تقييد بفرض العين **قال** وقيل يشترط نية فرض الكفاية لتتميز عن فرض العين
وعلم من كلامه ان نية الفرضية لابد منها وهو موافق لما صححوه في الصلوات الخمس وفي الاضافة
الى الله تعالى الوجهان السابقان **قال** ولا يجب تعيين الميت اي باسمه كزيد او عمرو لانه قد
لا يعلمه واما التعيين الذي يميزه عن غيره كقوله هذا او الحاضر او من يصلي عليه الامام فلابد
منه **قال** فان عين واخطا بطلت صلاته لانه الذي نواه لم يقع وخصصه المصنف بما اذا
لم يشر اليه فان اشار اليه صح في الاصح **قال** فان حضر موتى نواهم بصلاة واحدة عرف عددهم
ام لا لانه قد لا يتاتى له معرفتهم فلو صلى على البعض ولم يعينه ثم صلى على البعض الاخر من غير تعيين
لم يصح قاله الروياني ولو صلى عليهم على انهم عشرة فبانوا احد عشر اعاد الصلاة على جميعهم قال ويحتمل
ان يعيدها على الحادي عشر وان لم يعينه فيقول نويت الصلاة على من لم اصل عليه اولا قال
ولو صلى على ميت وحي دفعة واحدة فان علم حياته لم تصح صلاته وان ظن موته صحت في حق
الميت دون الحي كما لو صلى الظهر قبل الزوال ويجب على المقتدي نية الاقتدا ولا يضر اختلاف
نية الامام والماموم كما سياتي في اخر الباب **قال** والثاني اربع تكبيرات اي منها تكبيرة الاحرام
لانه اخر الامرين من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كبر على سهيل بن بيضا اربعا متفقا
عليه وفي المستدرك عن ابن عباس اخر ما كبر النبي صلى الله عليه وسلم على الجنازة اربعا وكبر
عمر على ابي بكر اربعا وكبر عبد الله ابن عمر على عمر اربعا وكبر الحسن بن علي على علي اربعا وكبر الحسين
ابن علي على الحسن اربعا وكبرت الملايكة على ادم اربعا كذا رواه الحافظ ابو نعيم في تاريخ اصبهان

والا

من رواية

من رواية ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القاضي عياض كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر اربعا
وخمسا وستا وسبعا وثمانيا حتى مات النجاشي فكبر عليه اربعا وثبت على ذلك حتى توفي قال ابن عبد البر
وانعقد الاجماع بعد ذلك على اربع قال في شرح المهذب وهي اركان بلا خلاف وكانه لم ير ما في اللباب
والرونق ان الفرض تكبيرة الاحرام والثلاث سنة وفي طبقات المصنف ان البيهقي قال في الكبيرة
الاولى وقراة الفاتحة واجبتان واما التكبيرات الثلاث والدعا للميت فهل هو واجب عمل وجهين
وفي معتمد البندنيجي والاستذكار للداري وغيرهما عن ابن عباس وانس وجابر بن زيد وابن
سيرين ان التكبيرات ثلاث لا غير وكذلك قال ابن سريج وجعل الرابعة سنة **قال** فان خمس
لم تبطل في الاصح لثبوت الزيادة عن النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم من رواية زيد بن ارقم الا ان
الاربع الاولى استقر الامر والثاني انها تبطل كالو زاد ركعة فان كان ساهيا لم تبطل ولا مدخل
للسجود هنا وقيل يستحب الخامسة **قال** ولو خمس امامه لم يتابعه في الاصح لان هذه الزيادة
ليست مسنونة للامام والثاني يتابعه لتاكد المتابعة وكان ينبغي التعبير بالاظهر كما في الروضة
او المذهب كما في شرح المهذب **قال** بل يسلم او ينتظره ليسلم معه هذا تفريع على المذهب
وهو ان الخامسة غير مشروعة ولا مبطلة فان جعلناها مبطلة او اعتقده الماموم تعينت
المفارقة ثم اذا لم يتابعه فقيل يسلم في الحال والاصح ينتظره وهذا بخلاف ما اذا قام الامام الى خامسة
لا يجوز انتظاره لان المتابعة في الافعال واجبة ولا يمكن في الخامسة فتعينت المفارقة والاذكار
التي ليست محسوبة للامام لا يلزمه المتابعة فيها **قال** والثالث السلام لانها صلاة وفي الحديث
تحريمها التكبير وتحليلها التسليم **قال** كغيرها اي في عدده وكيفيته ونية الخروج وغير ذلك
واشار بذلك ايضا الى ان التعليل وفي قول يقتصر على تسليمة وان قلنا في غيرها تسليمتان
والاصح انه يقول ورحمة الله والواجب منه ما يجب في غيرها وقيل يكفي السلام عليك **قال** الرابع
قراة الفاتحة خلافا للايمة الثلاثة لنا ما رواه البخاري ان ابن عباس صلى على جنازة فقرا بفاتحة
الكتاب وقال فعلته لتعلموا انها سنة وقول الصحابي من السنة كذا فعلته في حكم المرفوع ولعموم
قوله صلى الله عليه وسلم لا تجزي صلاة لا يقرا الرجل فيها بفاتحة الكتاب رواه الدارقطني وقال
اسناده صحيح **قال** بعد الاولى لما روى الحاكم عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكبر على جنايزنا اربعا يقرا بفاتحة الكتاب في التكبيرة الاولى **قال** قلت تجزي الفاتحة بعد غير
الاولى والله اعلم لانه لا يظهر بذلك خلل في الصلاة وهذا يحكى عن النص والمراد انه لو اخر قراتها
الى الثانية جاز ومقتضى كلام المصنف انه لو اخرها الى الثالثة والرابعة جاز ايضا وصرح
في شرح المهذب بجواز ان يجمع في التكبيرة الثانية بين القراة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
وفي الثالثة بين القراة والدعا للميت ويجوز اخلا التكبيرة الاولى من القراة ونقل ابن الرفعة
تعيين القراة في الاولى عن جماعة وبه جزم المصنف في التبيان وحديث ابي امامة الاتي يدل
له لا جرم قال الشيخ المدرك في هذا الباب الاتباع فينبغي ان تتعين القراة في الاولى كما تتعين
التكبيرات الاربع الا ان ياتي دليل بجوازها في غير الاولى اما قراة السورة فلا تستحب في الاصح
بل نقل الامام فيه الاجماع وقيل تستحب سورة قصيرة لحديث فيه صحيح في مسند ابي يعلى الموصلي
قال والخامس الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لان الحاكم روى انه من السنة وقال على شرط
الشيخين ولانه ارجى لاجابة الدعا وقال ابن الصلاح انها سنة فيها واقلها اللهم صل على محمد **قال**
بعد الثانية لما روي عن ابي امامة سهل بن حنيف انه قال من السنة في صلاة الجنازة ان يكبر ثم يقرا

عليها

بام القران مخافتة ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يخلص الدعا للميت ويسلم رواه عبد الرزاق
والنسائي باسناد صحيح وابو امامة ادرك النبي صلى الله عليه وسلم قال والصحيح ان الصلاة على الال
لا تجب كغيرها واولى لبنائها على التخفيف والثاني تجب وجزمه بالوجهين مخالف لتردد في الروضة
تبعا للشرح فانه قال فيه قولان او وجهان بل قال في شرح المهذب قطع الجمهور بعدم الوجوب
ويستحب الدعا للمومنين والمومنات عقب الصلاة على النبي على الاصح تقريبا للاجابة وهل
يستحب الحمد قبل الصلاة فيه وجهان ارجحهما في الروضة نعم والثاني لا وهو مقتضى كلام الاكثرين
قال في الروضة ولا يشترط ترتيب هذه الثلاثة لكنه الاولى ومراده ما يقوله بعد الثانية من
حمد الله تعالى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعا للمومنين وذلك واضح ولم يرد الاركان
الثلاثة والصلاة والدعا للميت كما توهمه بعضهم قال السادس الدعا للميت اي بما يقع عليه
الاسم لانه المقصود الاعظم منها وما قبله مقدمات له وروى ابو داود وابن ماجة وابن حبان
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعا ولا بد من تخصيص الميت
وقيل يكفي ارسال الدعا للمومنين والمومنات ويندرج الميت فيهم قال بعد الثالثة لخبر ابي
امامة ولا يختلف الاصحاب انه لا يجزي في غيرها قال في شرح المهذب وليس لتخصيص ذلك
الا مجرد الاتباع وهو مشكل بجواز قراءة الفاتحة في غير الاولى قال السابع القيام على المذهب
اي قدر لانها صلاة مفروضة فوجب القيام فيها كغيرها من الصلوات المفروضات وقيل يجوز
القعود مع القدرة كالنوافل لانها ليست من فرايض الاعيان والثالث ان تعينت وجب
القيام والا فلا قال ويسن رفع يديه في التكبيرات اي حذو المنكبين كذا رواه ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان ابن عمر وانس يفعلانه كذا رواه البيهقي عنهما ولانها تكبيرات
تفعل حال الاستقرار فاشبهت تكبيرة الاحرام واجمعوا على الرفع في الاولى ويندب ان يجمع يديه
بينها ويضعهما تحت صدره قال واسرار القراءة لما تقدم من حديث ابي امامة وعبارته قد
تفهم الجهر فيما عدى القراءة وهو في التكبيرات والسلام صحيح واما في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
والدعا فيندب الاسرار فيهما اتفاقا قاله في شرح المهذب قال وقيل يجهر ليلا لانها
صلاة ليل وتفعل في النهار سرا فكانت في الليل جهرا كصلاة الخسوف قاله الدارمي وصححه القاضي
وجماعة وجوابه اطلاق الحديث المتقدم قال والاصح ندب التعوذ دون الافتتاح اما التعوذ
فللقراءة ولقصره واما ترك دعا الافتتاح فلانها مبنية على الاختصار وقيل لا يندبان لطلب التخفيف
وقيل يندبان كالتامين ومقتضى هذا التعليل انه اذا صلى على غايب او على ميت بعد ما دفن يستحب
ان ياتي بدعا الاستفتاح لفقد المعنى الذي لاجله ترك قال ويقول في الثالثة اللهم هذا عبدك
وابن عبديك الى اخره ذكره في المحرر بطوله وهو اللهم هذا عبدك وابن عبدك خرج من روح الدنيا
وسعتها ومحبوبها واحبابه فيها الى ظلمة القبر وما هو لاقيه فيه كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا
عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم انه نزل بك وانت خير منزول به واصبح فقيرا الى رحمتك وانت
غني عن عذابه وقد جيناك راغبين اليك شفعا له اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيا
فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الارض عن جنبيه
ولقه برحمتك الامن من عذابك حتى تبعثه الى جنتك يا ارحم الراحمين وهذا الدعا التقطه الشافعي
من مجموع احاديث كثيرة وذكره في المختصر وروح الدنيا بفتح الرا الفضا والسعة وقوله نزل بك
اي وهو ضيفك عندك وضيف الكريم لا يضام وانت خير من نزل الاضياف عنده فانك

الميت امراة قال هذه امتك وبنت عبدك ويانث الضماير المونثة الى اخره قال المصنف ولو ذكرها
على ارادة الشخص لم يضر قلت الا قوله وانت خير منزول به فانه يذكر الضمير ويفرده
مطلقا سوا كان الميت انثى او ذكرا مثنى او مجموعا لانه عايد على الله تعالى فيذكره في كل الاحوال وكثيرا
ما يغلط في ذلك اما اذا لم يعرف ان الميت ذكرا او انثى مثنى او مجموعا لانه عايد على الله تعالى فيذكره
في كل الاحوال وكثيرا ما يغلط في ذلك اما اذا لم يعرف ان الميت ذكرا او انثى فينبغي ان ياتي بلفظ
يتناول النوعين وياتي بالضماير مذكرة باعتبار لفظ من او ارادة الشخص او الميت او ياتي بلفظ
الجنازة ويونث باعتبارها قال ويقدم عليه اي استحبابا اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغايبنا
وكبيرنا وصغيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه
على الايمان رواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة وابن حبان والحاكم باسناد صحيح من طريق ابي
هريرة واصح حديث في الباب ما رواه مسلم عن عوف بن مالك قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم على جنازة فحفظت من دعايه اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله
واغسله بالما والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما تنقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا
خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب
القبر ومن عذاب النار قال حتى تمنيت ان اكون انا ذلك الميت لدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ويقول في طفل مع هذا اللهم اجعله فرطا لابويه وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا
وثقل به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما روينا بعض هذه الالفاظ عن الحسن انه كان
يقولها والطفل والطفلة الصغيران ما لم يبلغا وجمعه اطفال ويطلق على الواحد والجمع يقول
جارية طفل وجاريتان طفل وجوار طفل وغلام طفل وغلامان طفل وغلمان طفل والفرط
السابق المهيا في دار القرار وفي الحديث انا فرطكم على الحوض قال الجوهري يقال احتسب فلان
ابنا له وامة له اذا مات وهو كبير فان مات صغيرا قيل افترطه فرطا وفي معنى الابوين الحيين
المسلمين فلو كانا ميتين او كان احدهما مسلما فقط او كانا كافرين بان تبع السابي وجده
او صححنا اسلامه استقلالا لم يدع لابويه قال وفي الرابعة اي ندبا اللهم لا تحرمنا اجره ولا
تفتنا بعده واغفر لنا وله كذا روي عن السلف ويستحب تطويل الدعا عقبها وفي وجه لا يستحب
في الرابعة دعا فقد كان محمد بن يحيى يترك فيها الدعا كما حكاه عنه والد الرافعي وعن ابن ابي هريرة
ان المتقدمين كانوا يقولون ربنا اتنا في الدنيا حسنة الاية وهذا حسن لكنه ليس عن الشافعي
وقوله تحرمنا بفتح التا وضمها كما ضبطه المصنف بخطه اي لا تحرمنا اجر الصلاة عليه ولا تفتنا
بعده اي بالمعاصي والفتنة الامتحان والاختبار تقول فتنت الذهب اذا ادخلته النار لتنظر
ما جودته قال ولو تخلف المقتدي بلا عذر فلم يكبر حتى كبر امامه اخرى بطلت صلاته لان
التقدم في هذه الصلاة لا يظهر الا بالتكبيرات فالتخلف بتكبيرة يشبه التخلف بركعة ولم يبين
الشيخان عذرا وعدم سماع التكبير عذر وهل الجهل عذر فيه نظر قال ويكبر المسبوق ويقرا
الفاتحة وان كان الامام في غيرها لان ما ادركه اول صلاته فيراعي ترتيب نفسه في القراءة والدعا
قال ولو كبر الامام اخرى قبل شروعه في القراءة كبر معه وسقطت القراءة كما لو ركع الامام في
ساير الصلوات عقب احرام المسبوق فانه يركع معه وتسقط القراءة عنه قال وان كبرها وهو في
الفاتحة تركها وتابعه في الاصح والوجهان كالوجهين في ساير الصلوات اذا ركع الامام في اثنا الفاتحة وقد
تقدم بيانه قال واذا سلم الامام تدارك المسبوق باقي التكبيرات لقوله صلى الله عليه وسلم وما فاتكم

فاتموا وخالفت تكبيرات العيد حيث لا يلحق بما فاته منها فان التكبيرات هنا بمنزلة افعال الصلاة
فلا يمكن الاخلال بها وفي العيد سنة فسقطت بفوات محلها قال باذكارها يحتمل في صورتها
لقوله صلى الله عليه وسلم صل ما سبقك واقض ما فاتك ولان الحاجة الى الاذكار تقتضي الاتيان
بها كما جازت الصلاة على الغايب قال وفي قول لا يشترط الاذكار لان الجنازة ترفع بعد سلام
الامام فليس الوقت وقت تطويل والخلاف قولان لا وجهان ومحلها اذا رفعت الجنازة فان
تبقى بقاها او كانت على غايب فياتي بالاذكار قطعا صرح به المحب الطبري وكذلك قال الاصحاب
يستحب ابقا الجنازة حتى يتم المقتدون ولا يضر رفعها قبله لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر
في الابتدا وحكى الروياني عن والده وجهين في جواز الصلاة على الجنازة وهي محمولة قبل ان توضع
قال ويشترط شروط الصلاة من ستر وطهارة واستقبال لانها صلاة شرعية فعموم الادلة
يشملها وقال ابو حنيفة تصح بالتيمم مع وجود الما وقال محمد بن جرير الطبري تبعا للشعبي والشيعة
تصح من غير طهارة مع امكان الوضو والتيمم لانها دعا قال الماوردي وهو قول خارق للاجماع لا
يلتفت اليه ووهم ابن العربي في شرح الترمذي فنقل ذلك عن ابن جرير عن الشافعي فضعف
عليه بالشافعي ويشترط فيها ايضا ما سياتي في اخر الباب من تقديم الغسل وعدم التقدم على الشعبي
الجنازة الحاضرة قال لا الجماعة فليست شرطا فيها كسائر الصلوات وهذا لا خلاف فيه
وقد روى البيهقي عن ابن عباس قال لما صلي على رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخل الرجال فصلوا
عليه ارسالا لم يومهم احد قال الشافعي وذلك لعظم رسول الله صلى الله عليه وسلم وتنافسهم فيمن
يتولى الصلاة عليه قال ويسقط فرضها بواحد لحصول الغرض به ومن هنا يعلم انها فرض
كفاية وهو اجماع ويستحب الاكثار من عدد المصلين قال وقيل ثلثة لقوله صلى الله عليه وسلم
في الذي مات وعليه دين صلوا على صاحبكم وهذا خطاب الجمع والثلاثة اقله والمصنف حكاه
هنا وجها تبعا للجمهور وحكاه في الروضة قولا وهو منصوص الام والذي صححه قول ايضا والثالث
والرابع وجهان ففي المسلة قولان ووجهان قال وقيل اربعة كعدد الحامل لها ورد بان الحمل بين
العمودين يحصل بثلاثة ولو زاد المصلون على ذلك فصلاة الجميع تقع فرضا لان بعضهم ليس اولى
من بعض قال الامام ويحتمل ان يقال هو كمسح المتوضي جميع راسه دفعة واحدة وقد تقدم
ما فيه قال ولا تسقط بالنسا وهناك رجال في الاصح وكذا لو كان هناك رجل واحد او صبي
على الاصح لان فيه استهانة بالميت ولان دعا الرجال اقرب الى الاجابة واهليتهم الى العبادة اكمل والثاني
تسقط لصحة صلاتهن وجماعتهن فروع اذا لم يحضر الا النسا توجه الفرض اليهن ويصلين
للضرورة منفردات قال المصنف وينبغي ان تسن لهن الجماعة كما في غيرها وقال في العمدة
يستحب لهن ان يصلين على المراة جماعة وصرح المصنف بان صلاتهن مع الرجال نافلة لانهن
لم يدخلن في الفرض اذا حضر الرجال والخنثى كالمراة على الاصح والاصح سقوط الفرض بصلاة
الصبيان المميزين بخلاف رد السلام ووقع في مناسك المصنف تصحيح مقابله وهو سبق قلم
وصلاة الزايد على ما سقط به الفرض في وقوعه فرضا او نفلا وجهان كالوجهين في مسح المتوضي راسه
دفعة واحدة وقد تقدم قال ويصلى على الغايب عن البلد خلافا لابي حنيفة ومالك لنا ان النبي
صلى الله عليه وسلم اخبر الناس وهو في المدينة بموت النجاشي في اليوم الذي مات فيه ثم خرج
بهم الى المصلى فصلى عليه وكبر اربعا رواه الشيخان وكان ذلك في شهر رجب في سنة تسع
وفي حديث ضعيف ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على معاوية بن معوية بتبوك قال فرق بين ان

يكون

يكون البلد بعيدا او قريبا في جهة القبلة او غيرها لكن المصلي يستقبل القبلة وسوا صلى عليه
امام وقال الخطابي لا يصلى عليه الا اذا كان في موضع لم يصل عليه فيه كما وقع للنجاشي واحترز
بالغايب عن البلد عن الحاضر فيه فانه لا يصلى عليه على الاصح كبرت البلد ام صغرت لان
ذهابه اليه متيسر وهل يشرع للمحبوس بالبلد الصلاة على من مات فيها فيه نظر واطلاقهم صريح
في المنع من ذلك والظاهر الجواز وبه صرح ابن ابي الدم لانهم قد عللوا المنع كما تقدم بتيسر الذهاب
اليه وفي معناه اذا قتل انسان ببلد واخفي قبره على الناس غريبة قال ابو الحسن بن
القطان ان صلاة الغايب وان جازت لا تسقط الفرض ومراده انها لا تسقط الفرض عن اهل
بلد الميت لان فرض الكفاية يتعلق بهم فرع يجوز ان يصلى على الاموات الذين ماتوا في يومه او سنته
وغسلوا في اقطار الارض ولا يعرف عينهم لان الصلاة على الغايب جايزة وتعيينهم غير شرط
قال ويجب تقديمها على الدفن لانه الماثور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفا الراشدين
بعده ولو دفن من غير صلاة اثم الدافنون وكل من توجه عليه فرض الصلاة من اهل
تلك الناحية بلا خلاف لكن لا ينبش القبر بل يصلى عليه كما سياتي ويسقط الفرض بالصلاة
على القبر وعن الشيخ ابي اسحق المروزي لا يسقط وهو غلط قال وتصح بعده لان مسكينة
يقال لها ام محجن ماتت ليلا فدفنوها وكرهوا ان يوقظوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى النبي
صلى الله عليه وسلم على قبرها من الغد رواه النساي وغيره باسناد صحيح وفي الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم صلى على قبر امراة او رجل كان يقم المسجد وانه صلى على قبر منبوذ قال والاصح
تخصيص الصحة بمن كان من اهل فرضها عند الموت لانه يودي فرضا خوطب به واما غيره فمتطوع
وهذه الصلاة لا يتطوع بها والثاني انه يختص بمن كان من اهل الصلاة عليه يوم موته وصححه في الشرح
الصغير فعلى الوجهين من لم يولد عند الموت او لم يكن مميزا لم يصل ومن كان مميزا صلى
على الثاني دون الاول ومن كان حيضا كافرا او حايضا يصلي اذا اسلم او طهر قاله الامام والغزالي قال
في شرح المهذب وهو مخالف لظاهر كلام الاصحاب قال وقد صرح المتولي بان الكافر لا يصلي والثالث
انه يصلي على القبر الى ثلثة ايام دون ما بعدها وبه قال ابو حنيفة والرابع وبه قال احمد يجوز
الى شهر لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على البراء بن معرور بعد شهر وصلى ابن عمر على اخيه بعد
شهر وصلت عايشة على قبر اخيها عبد الرحمن بعد شهر ولا يعرف لها مخالف والخامس ما بقي
منه شي في القبر فان انمحقت اجزاوه لم يصل عليه وان شك في الانمحاق فالاصل البقا والسادس
يصلى عليه ابدا لان المقصود من الصلاة الدعا وهو مطلوب في كل وقت وفي الصحيحين انه صلى الله
عليه وسلم صلى على قتلى احد بعد ثمان سنين قال ابن الرفعة والظاهر انها الصلاة الشرعية
لا اللغوية لان ابا داود روى انه صلى عليهم صلاته على الميت وسياتي في غسل الشهيد والصلاة
عليه بيان هذا الحديث والجواب عنه قال ولا يصلى على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحال
وكذا قبر غيره من الانبيا لما روى البخاري ومسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود
والنصارى اتخذوا قبور انبيايهم مساجد وقال ابو الوليد النيسابوري وجماعة يجوز
فرادى لا جماعة وكان يقول انا اصلي على قبور الانبيا والصالحين وقطع بهذا الوجه القاضي ابو الطيب
والمحاملي ورجحه الشيخ ابو حامد تتمة اختلفوا في تعليل النهي عن الصلاة على قبره صلى الله
عليه وسلم فقيل خشية الفتنة فعلى هذا يمتنع اليوم وفي زمن الصحابة وقيل حكمه حكم غيره
فعلى هذا يمتنع اليوم على الوجه الاول والثاني والثالث والرابع ولا يمتنع على السادس وهو

قول ابي الوليد النيسابوري ومن وافقه واما على الخصايص فان الله تعالى حرم على الارض ان تاكل
اجساد الانبيا كما رواه النسائي في كتاب الجمعة فينبغي ان يجوز اذا قلنا حكمه حكم غيره لكن الاصحاب
قالوا لا يجوز واستدل له الرافعي ومن تبعه بقوله صلى الله عليه وسلم انا اكرم على ربي ان يتركني في
قبري بعد ثلاث وهو باطل لا اصل له لكن روى البيهقي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الانبيا
لا يتركون في قبورهم بعد اربعين ليله لكنهم يصلون بين يدي الله حتى ينفخ في الصور وايضا كان النبي
صلى الله عليه وسلم لا يصلي على قبره لا خر له لكن دفنه في اثنا ليلة الاربعا لانه عليه الصلاة والسلام لما
مات صلوا عليه افذاذا قال في العايق اي جماعات بعد جماعات قبل حضر المصلون فاذا هم يلتمسون
القاوس الملايكة يستوت القالان مع كل واحد ملكين لكن وقع في الاحيا في الباب الثالث في اعمال
الباطن في القراة ان النبي صلى الله عليه وسلم مات عن عشرين الفا من الصحابة لم يحفظ القران منهم الا
سته اختلف في اثنين منهم ولعله اراد عشرين الفا في المدينة والا فقد حكى ابو زرعة الرازي انه
مات عن مائة الف واربعة عشر الفا كلهم صحبه وروى عنه وسمع منه **قال** فرع الجديد ان
الولي اولى بالامامة من الوالي لان معظم الغرض هنا الدعا للميت ومن اختص بمزيد شفقه
كان دعاوه اقرب الى الاجابه وفي القديم الوالي اولى ثم امام المسجد ثم الولي كساير الصلوات وهو
قول الايمة الثلاثة وابن المنذر واكثر العلما واستدل له البيهقي بان الحسن لما مات قال الحسين
لسعيد بن العاص وهو يطعن في عنقه تقدم فلولا انها السنة لما قدمتك ومحل الخلاف اذا لم
يخف الفتنة من الوالي فان خيف ذلك قدم قطعا ولو اوصى ان يصلي عليه اجنبي فطريقان
اظهرها القطع بتقديم القريب والثانية وجهان كالوجهين فيمن اوصى اجنبيا على اولاده والجد حي
ثانيهما يقدم الموصى له وبه افتى محمد بن يحيى في جواب مسايل ساله عنها والدا الرافعي لانه قدم لنفسه
شفيعا فتعلق الثلث وروي ذلك عن عايشة ولم سلمة وابن سيرين واحمد واحتج له بوصيه
ابي بكر لعمر وعمر لصهيب وعايشة لابي هريرة واجاب الاصحاب بان اولياهم اجازوا ذلك وقال
مالك ان كان الموصى ممن يرجى دعاوه اكثر من القريب قدمت الوصيه واذا اوصى ان يدفن
في المقبره الفلانية افتى القفال بانه كما لو اوصى ان يصلي عليه فلان لم يلزم الورثة امتثال ذلك لكن
يستحب **قال** فيقدم الاب ثم الجد وان علا بخلاف الميراث نظرا الى الشفقه والمراد بالجد ابو الاب
قال ثم الابن ثم ابنه اي وان سفل **قال** ثم الاخ تقديما للاشفق فالاشفق **قال** والاظهر
تقديم الاخ لابوين على الاخ لاب لزيادة القرب والشفقه كما في الميراث والثاني لا بل يستويان
لان الامومة لا مدخل لها في امامة الرجال فلم يبق الا قرابة الاب وهما فيها سوا واجاب الاول
بانها صالحة للترجيح وان لم تصلح للاستقلال واجيب بان لها مدخلا في الصلاة على الجملة لانها تصلي
مامومة ومنفردة وامامة لجنسها وكان ينبغي التعبير على المذهب كما في الروضة وشرح المهذب
ويجري الطريقان في ابني عم احدهما اخ لام ونحو ذلك **قال** ثم ابن الاخ لابوين ثم لاب ثم العصبة
على ترتيب الارث لما تقدم من ان المقصود الدعا وهو لا ارجى للاجابة واندرج في عبارته الولا
فبعد انقراض العصبة من النسب يقدم المعتق ثم عصبته على ذوي الارحام وقال شارح التعجيز
يقدمون عليه وقد سبق في غسل الميت ان شرط التقدم فيه ان لا يكون به مانع من الارث
في نفسه والقياس هنا كذلك **قال** ثم ذووا الارحام فيقدمون على الاجانب لما فيهم من الشفقه
فيقدم الجد للام ثم اخو الام ثم الخال ثم العم للام وتحرر من كلام المصنف ان الزوج لا مدخل
له في الصلاة على المراة وهو كذلك بخلاف الغسل والتكفين والدفن وفي شرح المهذب وجه انه يلي

ويكون مقدما على المعتق **قال** ولو اجتمعا في درجة فالاسن العدل اولى على النص لانه دعاه
اقرب الى الاجابة واستدل الرافعي بقوله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يرد دعوة ذي الشيبة المسلم
وفي عمل اليوم والليلة للنسائي عن طلحة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس احد افضل عند الله
من مومن يعمر في الاسلام وفي صحيح ابن حبان والحاكم عن ابن عباس مرفوعا البركة مع اكابركم
قال الحاكم صحيح على شرط البخاري ويقابل النص قول مخرج ان الافقه والاقرا يقدم كغيرها
من الصلوات والفرق ما تقدمت الاشارة اليه من ان مقصود صلاة الجنازة الدعا وساير
الصلوات محتاجة الفقه لوقوع الحوادث فيها الان تقديم الاسن مشروط بالعدالة واحترز
بالعدل عن الفاسق والمبتدع فانهما كالعدم والمعتبر في السن الماضي في الاسلام فاذا استويا
في السن قدم الافقه والاقرا والاورع لانه افضل ودعاوه اكمل وسياتي في اخر الباب انهما اذا استويا
يقرع بينهما ولو استناب افضل المتسا وبين في الدرجة اعتبر رضى الاخر في اقيس الوجهين ولو غاب
الاقرب واستناب فنايبه احق من البعيد الحاضر **قال** ويقدم الحر البعيد على العبد القريب
لكماله واختصاصه باهلية الولاية والثاني يقدم العبد لقربه والثالث يستويان ويجري الخلاف
في عبد فقيه مع حر غير فقيه والاصح عند المصنف تقديم الحر والصبيان اولى من النسا والعبد البالغ
اولى من الصبي الحر لان المكلف احرص على تكميل الصلاة وتصح الصلاة خلفه بالاجماع بخلاف الصبي ومسلة
الكتاب ليست في المحرر انما فيه ان الحر اولى ولعل المصنف ذكر هذه ليوخذ منها تلك من باب اولى
ولان عبارة المحرر يرد على اطلاقها المكاتب القريب والمعيد القريب فانهما اولى من الحر الاجنبي
قال ويقف عند راس الرجل وعجزها اي استحبابا لان انسا صلى على رجل فقام عند راسه وعلى
امراة فقام عند عجيزتها وقال هكذا كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود وحسنه الترمذي
وفي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على امراة ماتت في نفاسها فقام وسطها والمعنى فيه محاولة
سترها عن الناس وقال ابو علي الطبري يقف عند صدر الرجل كلهذا في الامام والمنفرد اما
الماموم فيقف في الصف حيث كان ولذلك عبر المحرر بقوله ويقف الامام والخنثى هنا كالمراة
قاله في شرح المهذب وعجيزة المراة بفتح العين وكسر الجيم اليتاها ولا يقال للرجل عجيزه بل يقال
له عجز وقد تقدم في باب صفة الصلاة في حديث البرا انه يرفع عجيزته في السجود فاستعارها للرجل
قال ويجوز على الجنايز صلاة لان ام كلثوم بنت علي بن ابي طالب ماتت هي وولدها زيد الاكبر ابن عمر
ابن الخطاب في يوم واحد فصلى عليهما دفعة واحده وجعل الغلام مما يلي الامام وهو سعيد بن العاص
وفي القوم ابن عباس وابو هريره وابو سعيد الخدري وابو قتادة فقالوا هذا هو السنة رواه ابو
داود والنسائي باسناد صحيح وروى البيهقي عن ابن عمر انه صلى تسع جنايز رجال ونسا فجعل الرجال
مما يلي الامام والنسا مما يلي القبلة والافضل افراد كل جنازة بصلاة ان امكن لانه اكثر عملا وهو
تاخيرا كثيرا وقال المتولي الافضل ان يصلى عليهم دفعه لتعجيل الدفن واذا صلى عليهم فالمذهب
ان الجميع يجعلون بين يدي الامام بعضا خلف بعض والافضل فالافضل مما يلي الامام والمفضول
مما يلي القبلة ثم الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النسا ويقدم عند اتحاد النوع بالورع وساير
الصفات المذكورة في الصلاة لا بمجرد الحرية لان الرق يزول بالموت فان استويا في جميع
الصفات فلم يرض الورثة ثم بالقرعة كل هذا اذا جات الجنايز دفعة فان تعاقبت
قدم الاسبق وان كان مفضولا ان اتحد النوع فان اختلف قدم الرجل والصبي واخرت المراة
والاصح ان الصبي لا ينحى لاجل الرجل وان كانت الجنايز كلهم خناثى جعلوا صفا واحدا راس كل واحد

عند رجل الاخر ويعلمهم الامام عن يمينه ويقف عند محاذاه احرمهم وولي السابقة اولى بالامامة
فان اتفق السبق اقرع بين الاوليا **قال** ويحرم على الكافر حربيا كان او ذميا لقوله تعالى ولا
تصل على احد منهم مات ابدا ولان الكافر لا يجوز الدعا له بالمغفرة فان الله تعالى لا يغفر ان يشرك به
قال ولا يجب غسله لانه كرامة وتطهير وليس من اهلها لكنه يجوز لما روى البيهقي عن علي ان النبي صلى الله
عليه وسلم امره ان يذهب الى ابيه فيغسله ويكفنه وقال مالك واحمد ليس للمسلم غسله **قال**
والاصح وجوب تكفين الذمي ودفنه وفا بذمته كما يكسى في حياته وينبغي ان يقطع بوجوب ثوب
واحد والمعاهد كالذمي والثاني لا يفعل به ذلك لبطلان ذمته بموته ونقله القاضي حسين عن
معظم الاصحاب واحترز بالذمي عن الحربي ومن في معناه كالمرتد والزنديق فلا يجب تكفينهم
لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالقا قتلى بدر في القليب على هيئتهم وفي وجوب دفنهم وجهان
الاصح انه لا يجب بل يجوز اغرا الكلاب عليهم لكن الاولى مواراتهم ليلا يتاذى الناس برايحتهم
قال ولو وجد عضو مسلم علم موته صلي عليه لان الصحابة صلوا على يد عبد الرحمن بن عتاب
ابن اسيد لما القاها طاير بمكة حين مات في وقعة الجمل عرفوها بخاتمه وذلك مشهور في السير
رواه الزبير بن بكار والشافعي بلاغا واختلف في الموضع الذي القاها فيه فقيل اليمامة وقيل
المدينة وقيل مكة واختلفوا في الطاير قيل نسر وقيل عقاب وصلى عمر على عظام بالشام وصلى
ابو عبيدة على روس القتلى وسوا لطف العضو او كثف وقال ابو حنيفة لا يصلى عليه
الا اذا وجد اكثر من النصف ليكون الاقل تابعا للاكثر والمراد بالصلاة عليه الصلاة على المسلم
الذي هنا بعضه فينوي الصلاة على جملة الميت وقيل على العضو واحترز بالعضو عن الشعر
والظفر ونحوهما فلا يصلى عليها عند الاكثرين كما قاله في شرح المهذب لانه لا حرمة لها وبهذا
جزم في البحر لكن قال في الروضة تبعا للشرح اقرب الوجهين انها كالعضو فيصلى عليها الا
الشعرة الواحدة فان صاحب العدة قال لا يصلى عليها قال الشيخ وكلام الاصحاب كالصريح في ان
هذه الصلاة على جهة الوجوب وهو ظاهر اذا كان الميت لم يصل عليه اما اذا علم انه صلي عليه
فهل نقول يجب حرمة لها كالجملة او لا فيه احتمال قال والحق ان هذه صلاة على الغايب كما صرح
به الامام ولا يبعد الدعا للعضو فان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم وليديه فاغفر واذا شرعنا
الصلاة فلا بد من غسل الموجود ومواراته بخرقة كذا في الشرح والروضة ومقتضاه انه لا فرق
في الموجود بين ان يكون من العورة او من غيرها وبناه الماوردي على ان الواجب ساتر العورة
او جميع البدن وهو ظاهر والمذهب انه يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن واحترز بما علم موته
عما اذا لم يعلم حياته ولا موته وعما اذا علم انه من حي كيد السارق فانه لا يصلى عليه على المشهور
واما شعر الحي وظفره فيندب دفنه فقط وكذا يواري دم الفصد والحجامة والعلقة التي
تلقيها المراة **فرع** لو وجد ميت او بعضه ولم يعلم انه مسلم او كافر فهو كاللقيط ان وجد
في دار الاسلام عومل معاملة المسلم او في دار الشرك ولا مسلم فعلى الخلاف **قال** والسقط
المستهل او بكى ككبير لانا تيقنا موته بعد حياته قال صلى الله عليه وسلم اذا استهل الصبي ورث
وصلي عليه صححه ابن حبان والحاكم لكن الصحيح انه موقوف على جابر وفي الترمذي حديث حسن
الطفل يصلى عليه ولانه ثبت له حكم الدنيا في الاسلام والميراث والدية وغيرها قال ابن المنذر
وهو اجماع وفيه نظر فانه نقل عن سعيد بن جبير انه لا يصلى على صبي لم يبلغ وقال بعضهم ان
صلى الصبي صلي عليه بعد موته والا فلا لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على ولده ابراهيم وايضا الصلاة

لطلب المغفرة ولا ذنب للصبي واجاب الجمهور بانه صح ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ولده وقولهم
لا يصلى على من لا ذنب له ممنوع لان الصحابة صلوا على النبي صلى الله عليه وسلم وايضا المجنون يصلى عليه
والسقط بكسر السين وضمها وفتحها الولد النازل قبل تمامه ماخوذ من السقوط قال الخليل
يقال سقط الولد من بطن امه ولا يقال وقع واستهلال الصبي رفع صوته بالبكا وكل شي
ارتفع صوته فقد استهل ومنه الاهلال بالحج وهو رفع الصوت به وسياتي ان البكا المقصور
دمع العين وانما جمع المصنف بينهما لان كلا منهما دليل على تيقن الحياة ويكون تكفينه في هذه
الحالة وتحنيطه كما في الكبير والا فان ظهرت امارة الحياة كاختلاج صلي عليه في الاظهر المراد انه
اذا لم تتيقن حياته باستهلال وغيره لكن ظهرت امارة الحياة كظهور احتمال بسبب الامارة
الدالة عليها والثاني لا يصلى عليه لعدم تيقن الحياة ويغسل قطعا وقيل فيه القولان والخلاف
انه يجب دفنه **قال** فان لم يظهر ولم يبلغ اربعة اشهر لم يصل عليه هذا مجمع عليه وفي غسله طرق
اصحها لا يغسل ايضا كما لا يصلى عليه والثانية يغسل تطهيرا له والثالثة قولان **قال** وكذا ان
بلغها في الاظهر لعدم تيقن الحياة فلا تجب الصلاة عليه بل ولا تجوز لمفهوم الحديث السابق والثاني
نعم لقوله صلى الله عليه وسلم السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة رواه ابو داود
والترمذي وقال حسن صحيح ولان الروح نفخ فيه حينيذ كما ثبت في الحديث الصحيح اما اذا لم
يظهر فيه خلقه فتكفي مواراته كيف كانت وبعد ظهور خلقه حكم التكفين حكم الغسل حيث
لم نوجب الغسل لم يجب هنا في تمام الكفن انما المواراة بخرقة فاتفقوا على وجوبها بعد بلوغه
امكان نفخ الروح اوجبنا الغسل ام لا واما الدفن فيجب قولا واحدا **قال** ولا يغسل الشهيد
ولا يصلى عليه لانه حي بنص القران فيحرم غسله والصلاة عليه سوا كان رجلا او امراة صغيرا
او كبيرا حرا ام عبدا ولو محتوما لما روى البخاري عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر في قتلى احد
بدفنهم بدمايهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا قال الشافعي جات الاحاديث من وجوه متواترة
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل عليهم ولم يصح حديث في خلاف ذلك اما حديث عقبة بن عامر
الذي في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج فصلى على قتلى احد صلاته على الميت وفي رواية
للبخاري بعد ثمان سنين كالمودع للاحيا والاموات فالمراد انه دعا لهم كدعايه للميت والاجماع
يدل على هذا التاويل لان عندنا لا يصلى على الشهيد وعند الخصم وهو ابو حنيفة لا يصلى على القبر
بعد ثلاثة ايام كما تقدم واما حديث انه صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد عشرة عشرة وفي كل عشرة
حمزة حتى صلى عليه سبعين صلاة فضعيف رواه ابو داود مرسلا وهو غلط لان شهدا احد
كانوا اثنين وسبعين فلا يزيد الصلاة على سبع او ثمان ولا تزيد التكبيرات على ثنتين وثلاثين
لان عندنا وعندهم التكبيرات اربع قال الشافعي ينبغي لمن روى هذا الحديث ان يستحي على نفسه
ولان الشهيد طهره القتل والله غفر له ويأتي يوم القيمة وكلمه يدمي اللون لون دم والريح ريح
مسك وقال المزني يصلى على الشهيد ولا يغسل واتفقوا على ان الغسل اذا ادى الى ازالة الدم حرم
وسمي شهيدا لانه حي وقيل لانه يشهد الجنة حال موته وغيره يشهدها يوم القيمة وقيل لانه
يشهد على الامم المتقدمة وقيل لان الله وملايكته شهدوا له بالجنة وقيل لانه شهد ما اعد له من
الكرامة بالقتل وقيل لان دمه شاهد له وقيل لانه شهد له بالايمان وحسن الخاتمة **قال**
وهو من مات في قتال الكفار بسببه كما اذا تردى عن فرسه او عاد عليه سلاحه او وجد قتيلا عند
انكشاف الحرب ولم يعلم سبب موته سوا كان عليه اثر الدم ام لا وخالف القفال في الفتاوي فقال

اذا لم يعلم هل قتل او مات حتف انفه فليس بشهيد وجزم الشيخان بخلافه بل قال في شرح المهذب لا خلاف
فيه اما لو اسر الكفار مسلما وقتلوه صبرا ففي ثبوت حكم الشهادة له بترك الغسل والصلاة وجهان
اصحهما لا قال فان مات بعد انقضايه او في قتال البغاة فغير شهيد في الاظهر اما الاول فلانه عاش
بعد انقضاء الحرب فاشبه ما اذا مات بسبب اخر والقول الثاني نعم لانه مات بجرح وجد في الحرب فاشبه
ما لو مات قبل انقضايه وقيل ان مات عن قرب فشهيد والا فلا وصورة المسلة ان يقطع بموته
من تلك الجراحة ويتصل المها بالموت فان انقضت الحرب وليس فيه الا حركة مذبوح فشهيد قطعا
وان كان يتوقع البقا فلا قطعا واما المقتول من اهل العدل في قتال البغاة فلانه قتيل مسلم فاشبه
المقتول من غير القتال واحتجوا له بان اسما غسلت ابنها عبد الله بن الزبير ولم ينكر عليها احد
والقول الثاني نعم كالمقتول في معترك الكفار واحتجوا له بان عليا لم يغسل من قتل معه واوصى
عمار ان لا يغسل وقد قيل ان عليا صلى عليه وان كان المقتول من اهل البغي فليس بشهيد قطعا
قال وكذا في القتال لا بسببه على المذهب كما اذا مات فجاة او بمرض وقيل قولان اصحهما
ليس بشهيد ويغسل الصايل والمرجوم في الزنا والمقتول قصاصا وولد الزنا ويصلى عليهم بلا خلاف
فايده الشهيد ثلثة اقسام شهيد في حكم الدنيا في ترك الغسل والصلاة وفي الاخرة وهو
من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا والثاني شهيد في الدنيا دون الاخرة وهو من قاتل ريا او سمعة
وقتل والمقتول مدبرا او وقد غل من الغنيمة فلا يغسل ولا يصلى عليه وليس له ثواب الشهيد
الكامل في الاخرة وقيل ان الفار ليس بشهيد لان الفرار من الكباير والثالث شهيد في الاخرة
فقط وهم المبطون والمطعون ومن قتله بطنه والغريق والحريق واللديغ وصاحب الهدم
والميت بذات الجنب او بحمى او من قتله مسلم او ذمي او باغ في غير القتال فهولا شهدا في الاخرة
لا في الدنيا لان عمر وعثمان غسلا وهما شهيدان بالاتفاق وكذلك الميت غريبا وكذلك طالب العلم اذا مات
على طلبه والمراة تموت بسبب الولادة ومن عشق فعف ومات فكل هولا يغسلون ويصلى عليهم
وهم شهدا في الاخرة كذا قاله الرافعي وغيره فاما حديث المبطون شهيد والغريق شهيد
فهما في صحيح مسلم واما حديث الغريب شهيد فرواه الدارقطني من رواية ابن عباس وصححه عبد الحق
وحديث الميت عشقا شهيد فاعله ابن عدي والحاكم والبيهقي وغيرهم وهو مما انكر على سعيد
ابن سعيد قال يحيى بن معين لو كان لي سيف وترس وفرس ورمح لكنت اغزوه لذلك قال
ولو استشهد جنب فالاصح انه لا يغسل اي عن الجنابة وكذلك منقطعة الحيض قبل الاغتسال لعموم قوله
صلى الله عليه وسلم زملوهم في كلومهم ولانها طهارة عن حدث فسقط حكمها بالشهادة كغسل الميت وعلى
هذا يكون الغسل حراما والثاني وهو قول ابي اسحق وابن ابي هريرة يجب الغسل لان الشهادة
انما تؤثر في غسل وجب بالموت وهذا الغسل كان واجبا قبله ولا خلاف فانه لا يغسل بنية غسل
الموت والخلاف انما هو في غسل الجنابة واستدل لهذا الوجه بان حنظله بن الراهب قتل يوم احد
جنبا فغسلته الملايكة رواه ابن حبان والحاكم وفي المسند ايضا ان حمزة استشهد جنبا
فغسلته الملايكة وقال صحيح الاسناد واجاب الاول بانه لو وجب لما سقط الا بفعلنا قال
ولا خلاف على الوجهين انه لا يصلى عليه كذا في الشرح والروضة وفي شرح المهذب وجه شاذ انه يصلى
على كل شهيد فيأتي هنا قال وانه تزال نجاسته غير الدم اي وجوبا سوا لزم منه ازالة الدم
الشهادة ام لا ومراده بالدم دم الشهادة فلا يزال لانه اثر العبادة فيبقى والثاني تحرم ازالته للنهي
عن غسله والثالث ان ادي ازالتها الى ازالة اثر الشهادة لا يزال والا ازيلت فالقايل بهذا الوجه يجعل

ذلك

ذلك معكولا لا يحرى الغاسل وظنه قال ويكفن في ثيابه الملطخة بالدم لما روى ابو داود باسناد حسن
عن جابر قال رمي رجل بسهم فمات فادرج في ثيابه كما هو ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتكفينه
فيها على جهة الاستحباب فلو اراد الوارث ان يكفنه في غيرها جاز لانه لا يفوت بها تعظيم ولا تزول
اثر الشهادة بخلاف الصلاة والغسل قال فان لم يكن ثوبه سابغا تمم اي يجب اتمام الكفن الواجب
على ما سبق لقصة مصعب بن عمير المتقدمة فان كانت ثيابه سابغة اكتفى بها وكانت هي الكفن وكلام
الغزالي يقتضي ان الكفن زايد عليها تتمة ينزع عن الشهيد الحديد والجلود والجبة المحشوة
وما ليس من لباس العادة ويدفن في باقي ثيابه وبه قال ابو حنيفة وقال مالك لا ينزع عنه شي من ذلك
لنا ما روى ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم امر في قتلى احد ان تنزع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا
بدمايهم وثيابهم قال فصل اقل القبر حفرة تمنع الرايحة والسبع تقدم ان الدفن فرض كفاية
وهو مما اكرم الله به الانسان الفضيلة لا يطرح كساير السباع فتنتهك حرمته ويتاذى الناس برايحته
قال تعالى ثم اماته فاقبره واقله ما ذكره المصنف قال الرافعي والغرض من ذكرهما من المعنيين
وان كانا متلازمين بيان فايدة الدفن وان كانا متلازمين بيان انه يجب رعايتهما فلا يكفي احدهما
واحترز بهما عما اذا وضع على الارض وجعل عليه حجارة ونحوها بحيث تكتم رايحته والاصح ما دل عليه
كلام الرافعي في باب قطع السرقة انه لا يكفي اذا لم يتعذر الحفر لان ذلك مع عدم التعذر لا يسمى
دفنا وسياتي حكم الفساقي عند قوله ولا يدفن اثنان في قبر الا لضرورة والسبع واحد السباع
قال ويندب ان يوسع ويعمق لما روى ابو داود والترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للانصار
يوم احد اوسعوا واعمقوا ويستحب ان يزاد في السعة من قبل راسه ورجليه لحديث فيه
صحيح في سنن ابي داود ومسند احمد والتوسعة الزيادة في الطول والعرض والتعميق الزيادة
في النزول وهو بالعين المهملة قال قامة وبسطة لما روى ابن المنذر عن عمر انه اوصى بذلك
ولم ينكره احد ولانه ابلغ في المقصود والزيادة عليهما غير ماثورة والمراد قامة رجل معتدل يقوم ويبسط
يديه مرفوعة وذلك عند المصنف والجمهور اربعة اذرع ونصف وجزم المحاملي والرافعي بانه ثلثة ونصف
وعن الجويني ثلثة اذرع فقط قال واللحد افضل من الشق ان صلبت الارض لما روى مسلم عن سعد بن ابي
وقاص انه قال في مرضه الذي مات فيه الحدوا لي لحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما فعل برسول الله صلى الله
عليه وسلم وذلك انه عليه السلام لما مات كان بالمدينة ابو عبيدة بن الجراح يضرح كحفر اهل
مكة وابو طلحة زيد بن سهل يلحد كاهل المدينة فاختلفوا كيف يصنع بالنبي صلى الله عليه وسلم فوجه
العباس رجلين احدهما الى ابي عبيدة والاخر الى ابي طلحة وقال اللهم خر لنبيك فحضر ابو طلحة فلحد
له رواه ابن ماجه من رواية انس صحيح وروى ابو داود والترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اللحد لنا والشق لغيرنا لكنه ضعيف واللحد بفتح اللام وضمها والحا ساكنة فيهما الحفر في جانب القبر
والشق بفتح الشين المعجمة ان يحفر في ارض القبر كالنهر ويبنى جانباه ويوضع الميت فيه ثم يسقف
عليه ويرفع السقف قليلا بحيث لا يمس الميت وتسد شقوقه بقطع اللبن قال الشافعي ورايتهم
بمكة يضعون عليها الاذخر ثم يصبون عليها التراب ويسمى الشق ضريحا فان كانت الارض
رخوة فالشق افضل لتعذر اللحد من خشية انهياره وقال المتولي ان اللحد افضل مطلقا
قال ويوضع راسه عند رجل القبر ويسل من قبل راسه لانه كذلك يرفق لعمل المهاجرين والانصار
والذين من بعدهم في سالف الاعصار قال ويدخله القبر الرجال رجلا كان الميت او امراة لانهم
اقوى ولا يخشى عليهم انكشاف العورة وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم ابا طلحة ان ينزل في قبر احدى

بما رواه البخاري ويتولى النساء حل ثيابها في القبر وحلها من المغتسل الى الجنازة وكذلك تسليمها لمن
في القبر قال واولاهم الاحق بالصلاة عليه اي من حيث الدرجة والقرب لا من حيث الصفات
لان الاسن مقدم على الافقه في الصلاة والافقه يقدم على الاسن في الدفن نص عليه واتفقوا
عليه والمراد هنا بالافقه الاعلم بادخال القبر لا اعلمهم باحكام الشرع قال قلت الا ان يكون امرأة
مزوجة فاولاهم الزوج والله اعلم لانه احق بمباشرتها في الحياة وقيل يقدم الاب وقيل هما سوا
وعلى الاول بعد الزوج المحارم الاب ثم الجد ابي الام ثم عبيدها وهم احق من بني العم ان قلنا انهم كالمحارم
في النظر وهو الاصح كذا قاله الشيخان وهو مشكل لانه تقدم ان الاصح ان الامة لا تغسل سيدها
لانقطاع الملك فالذي قاله لا ياتي الا على وجه ضعيف وهو تجويز النظر والغسل والخلوة استمتاعها
لما كان قال ويكونون وترا لان النبي صلى الله عليه وسلم دفنه علي والعباس والفضل وصححه ابن حبان
وقيل كانوا خمسة بزيادة قثم وشقران ولان ذا البجادين وهو عبد الله بن عبد نهم المزني
لما توفي بتبوك نزل النبي صلى الله عليه وسلم في القبر وقال لابي بكر وعمر ادنيا الي اخاكما فلما وضعه
على شقه في اللحد قال اللهم اني قد امسيت عنه راضيا فارض عنه قال ابن مسعود ليتني كنت
صاحب القبر قال ويوضع في اللحد على يمينه كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا مندوب
اليه كالاحيا قال عليه الصلاة والسلام اذا اتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع
على شقك الايمن متفق عليه فلو وضع على يساره كره ولم ينبش وقضية كلام الامام ان ذلك
حرام فلو حذف لفظة في اللحد كان اعم لانه يفعل به في الشق كذلك قال للقبلة هذا محتم عند
الجمهور فيحرم ان يدفن لغيرها لان ذلك شعار المسلمين فلا يجوز تركه وكما في البراء بن معرور
اوصى اهله عند الموت ان يدفنوه الى الكعبة كما تقدم في اول الباب وفي وجه ضعيف ان الاستقبال
مستحب **فرع** ماتت كافرة وفي جوفها جنين مسلم جعل ظهرها الى القبلة ليتوجه الجنين اليها
واين تدفن هذه المرأة فيه اربعة اوجه احدها في مقابر المسلمين لما روى الدارقطني والبيهقي
عن عمر انه امر في ذمية ماتت وفي بطنها جنين مسلم بذلك والثاني في مقابر المشركين فتدفع الى اهل
ملتها ليتولوا غسلها ودفنها وحكي عن النص والثالث في طرف مقابر المسلمين والرابع وهو الاصح انها تدفن
في غيرهما ولا يخفى ان المسألة متصورة بما اذا نفخ فيه الروح فان كان قبله دفنت كيف شاء اهلها لانه
حينئذ لا يسمى جنينا ولا يجب دفنه فاستقبالها اولى قال ويسند وجهه الى جداره حتى لا
ينكب قال وظهره بلبنة ونحوها لئلا يستلقي على قفاه قال ويسد فتح اللحد بلبن لان ذلك تمام
الدفن وفي صحيح مسلم عن سعد بن ابي وقاص انه قال انصبوا على اللبن نصبا وقد نقل ان اللبنات
التي وضعت في قبر النبي صلى الله عليه وسلم تسع وتكون اللبنات قائمة ويسد الفرج بقطع من اللبن
والشق بحشيش او طين ونحوه قال ويحثو من دنا ثلاث حثيات من تراب اي من تراب
القبر ويكون ذلك من قبل راس الميت لان النبي صلى الله عليه وسلم حثى من قبل راس القبر ثلاثا رواه
ابن ماجة باسناد جيد عن ابي هريرة ورواه ابو داود مرسلا وروى العقيلي باسناد ضعيف
من حثى على قبر مسلم او مسلمة احتسابا كتب له بكل ثراة حسنة ويستحب ان يحثو بيديه
جميعا وان يقول في الاولى منها خلقناكم وفي الثانية وفيها نعيدكم وفي الثالثة ومنها نخرجكم
تارة اخرى ولم يعدوا الدنو من القبر وكانه راجع الى العرف او من هو على طرف القبر كما صرح
به المتولي وظاهر كلامه انه خاص بمن دنا من القبر لكن قال ابن الرفعة انه مستحب لكل من حضر
يقال حثى يحثو حثوا ثلاث حثيات وحثوات قال ثم يهال بالمساحي اي يصب لانه اسرع الى الاكمال

يقال هاله واهاله والمساحي بفتح الميم جمع مسحاة بكسرها كالمجرفة الا انها لا تكون الا من حديد
والميم زائدة لانها من السحو وهو الكشف والازالة قال ويرفع القبر شبرا فقط اي بقدره ليعرف
فيزار ويحترم وروى ابن حبان عن جابر ان قبر النبي صلى الله عليه وسلم كذلك واستثنى الشيخان تبعا
للمتولي ما اذا مات مسلم ببلاد الكفار فان قبره لا يرفع كي لا يتعرض له الكفار ويدل له قصة
ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه وينبغي ان يلحق به ما اذا كان في موضع يخاف نبشه لسرقة الكفن
ورفعه فوق شبر مكروه او خلاف الاولى ويستحب ان لا يزاد على التراب الذي خرج منه قال والصحيح
ان تسطيحه اولى من تسنيمه لما روى ابو داود والحاكم عن القسم بن محمد بن ابي بكر انه راى قبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقبر ابي بكر وعمر لا مشرفة ولا لاطية مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء والمشرف المرتفع
ارتفاعا كثيرا واللاطي بالهمزة اللاصق بالارض ولا يعارضه ما رواه البخاري عن سفيان التمار قال
رايت قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم مسنما لانه كان اولا مسطحا كما رواه القسم ثم لما سقط الجدار
في زمن الوليد بن عبد الملك وقيل في زمن عمر بن عبد العزيز واصلح جعله مسنما والوجه الثاني
وهو قول ابن ابي هريرة الافضل اليوم التسنيم دون التسطيح لانه صار شعارا للروافض قال
ولا يدفن اثنان في قبر الا لضرورة كما اذا كثر الموتى القتلى بطاعون او هدم او غيرهما وعسر افراد كل
ميت بقبر فيدفن الاثنان والثلاثة في القبر لقتلى احد فانه امر بجمع الاثنين والثلاثة في قبر لكثرة القتلى
وعبارة الكتاب موافقة للمحرر وفي بعض نسخ المنهاج يحرم والذي بخط المصنف الاول لكنه مكشوط
مصلح ولفظ الروضة والشرح والمستحب في حال الاختيار ان يدفن كل ميت في قبر ولا يجمع بين الرجال
والنساء الا لتاكد الضرورة وعبارة الشرحين ولا يجوز وكذلك ظاهر عبارة المهذب قال الشيخ
والذي تحرر انها ثلاث مسائل احدها ابتداء دفن اثنين من نوع كرجلين او امراتين فيكره بلا ضرورة
والثانية ابتداء دفن رجل وامراة والذي يظهر فيها التحريم في غير المحارم والسيد والزوج
الثالثة نبش ميت ليدفن معه اخر فهذا حرام ما لم يبل جميع الاول بقول اهل الخبرة فان حفر
فوجد فيه العظام طمه ولم يتم حفره فان راها بعد تمام الحفر جعلها في جنب القبر ودفن الميت
معها واما الفساقي التي تعمل في هذا الزمان لجمع الموتى ففيه ادخال ميت على ميت وهو حرام
لما فيه من هتك الاول وظهور رائحته فيجب انكار ذلك بل في الاكتفاء به في الدفن الواجب نظر من
وجهين احدهما انها ليست على هيئة الدفن المعهود شرعا والثاني انها ليست معدة لكتم الرائحة
قال فيقدم افضلهما الى القبلة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسأل في قتلى احد عن اكثرهم قرانا فيقدمه
في اللحد ولا يجمع بين الرجال والنساء الا لتاكد الضرورة وقال ابن الصباغ اذا كان بينهما زوجية او محرمية
فلا منع ويجعل بين الرجال والنساء حاجز من تراب وكذا بين الرجلين والمراتين على الصحيح ويقدم الاب
على الابن وان كان الابن افضل وتقدم الام على البنت ويقدم الابن على الام ويظهر ان الخنثى مع خنثى
كذكر مع انثى قال ولا يجلس على قبر محترم لما روى مسلم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لان
يجلس احدكم على جمرة فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر ولمسلم ايضا لا تجلسوا على القبور
ولا تصلوا اليها ومن العلماء من فسر الجلوس بالحدث وهو حرام بالاجماع ومنهم من فسره بملازمة
القعود عليه ويكره ايضا الاستناد اليه والاتكاء عليه كما نقله في زوائد الروضة عن الاصحاب وجزم
في اخر كتاب الجنائز من شرح مسلم وفي رياض الصالحين بتحريم ذلك قال ولا يوطأ لنهيه صلى الله عليه
وسلم عن ذلك كما صححه الترمذي اما اذا مضت مدة يتيقن فيها انه لم يبق من الميت شيء فلا باس بالانتفاع
بالارض لانه بعد البلا لم يبق له حرمة لكن يستثنى ما اذا دعت الضرورة الى الوطء كما اذا كان لا يصل

الى قبر ميته الا بوطي غيره فيسعه ذلك وفي الكافي انه يجوز وطيه لضرورة الدفن **قال** ويقرب زايره كقربه منه حيا احتراما له ولا يستلم القبر بيده ولا يقبله ويسلم عليه متجه وجهه الميت حالة الدعا ايضا **فرع** اذا مات انسان في سفينه وجب على من فيها غسله وتكفينه والصلاة عليه ثم ان كان الساحل قريبا حمل اليه ودفن وان كان بعيدا شدوه بين لوحين ليلا ينتفخ والقوه الى البحر ليلقيه البحر الى الساحل لعله يقع الى قوم يدفنونه فان كان اهل الساحل كفارا ثقل بشي ليرسب قال المصنف العجب من الرافعي مع جلالته وقدره كيف حكى هذه المسلة على الوجه وكانه قلد فيها صاحب المهذب والمستظهري وهو خلاف النص وانما هو مذهب المزني لان الشافعي قال يلقى بين لوحين ليقذفه البحر قال المزني هذا محله اذا كان اهل الساحل مسلمين فان كانوا كفارا ثقل بشي ليرسب الى القرار وقال الاصحاب الذي قاله الشافعي اولى وقال احمد يثقل و يلقى في البحر مطلقا حتى يحصل في قعره **قال** والتعزية سنة لقوله صلى الله عليه وسلم من عزى اخاه بمصيبة كساه الله تعالى من حلل الكرامة يوم القيمة رواه الترمذي وغيره وفي سنن ابن ماجة من حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من عزا مصابا فله مثل اجره قال الترمذي غريب لا نعرفه مرفوعا الا من حديث علي ابن عاصم قال وروي ايضا موقوفا قال ويقال اكثر ما ابتلي به علي بن عاصم بهذا الحديث نقموا عليه وكذلك قال البيهقي في سننه ان النبي صلى الله عليه وسلم عزى رجلا في ولد له مات والتعزية التصبير وعزيته امرته بالصبر والعزا بالمد الصبر قال الشاعر

اذا النايبات بلغن النهى ... وكادت بهن تذوب المهج

وحل البلا وقل العزا ... فعند التناهي يكون الفرج

قال قبل دفنه لانه وقت شدة الجزع فقد قال صلى الله عليه وسلم انما الصبر عند الصدمة الاولى قال الرافعي وتاخيرها الى بعد الدفن حسن **قال** وبعده ثلاثة ايام لان الغالب ان الحزن بعدها يسكن فيكره حينيذ لانه يجدد الحزن وابتداوها من الدفن قاله في شرح المهذب وقيل من الموت قاله الماوردي وصححه في الكافي والثلاث تقريب هذا اذا كان المعزي والمعزى حاضرين فان كانا غايبين فانها تستحب ولو بعد ثلاث وقال الشيخ محب الدين الطبري تعزية الغايب عند قدومه ما روي ان ابا بكر لما قدم مكة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم باشهر جاءه اهل مكة يعزونه وقيل لا امد للتعزية وقال ابو حنيفه يعزى قبل الدفن لا بعده والمستحب ان يعزى اهل الميت الكبير والصغير والرجال والنسا لكن لا يعزي الشابة الا محرم لها ولما دفن معاوية وجلس ابنه في الملك دخل عليه عطا بن ابي صيفي الثقفي فقال يا امير المومنين اصبحت قد رزيت خليفة الله واعطيت خلافة الله وقد قضى معاوية نحبه فغفر الله دنبه وقد اعطيت بعده الرياسة ووليت السياسة فاحتسب عند الله الرزيه واشكره على فضل العطيه **قال** ويعزي المسلم بالمسلم اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك لان ذلك لايق بالحال ويستحب ان يبتدا قبله بما ورد من تعزية الخضر اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الله عزا من كل مصيبه وخلفا من كل هالك ودركا من كل فايت فبالله فثقوا واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب **قال** وبالكافر اي يعزي المسلم بالكافر الذي اعظم الله اجرك وصبرك وفي مختصر المزني واخلف عليك لانه لايق بالحال ولا يقول له وغفر الله لميتك لان الاستغفار للكافر حرام **قال** والكافر بالمسلم غفر الله لميتك واحسن عزاك وانما قدم ههنا الدعا للميت لانه المسلم وهو احسن مما صنعه صاحب التنبيه وينبغي في هذين القسمين ان يقتصر على الحوله

والمستحب

نقص

ولا يستحب الا اذا رجي اسلام الكافر المعزى ويقال في تعزية الذمي بالذمي اخلف الله عليك ولا نقص عددك وعلل الاصحاب ذلك بان فيه نفعا للمسلمين في الدنيا بتكثير الجزية وفي الاخره للفدا من النار وتظهر فايدة العلتين اذا كان الميت حربيا فان قلنا العلة تكثير الجزية لا يعزى بذلك وان قلنا الفدا من النار يعزى بذلك وليست مسلة الحربي منقولة واختار في شرح المهذب ترك ذلك لانه دعا ببقا الكافر ودوام كفره **فايدة** قال اهل اللغة وغيرهم يقال لمن ذهب له مال او ولد او شي يستعاض اخلف الله عليك اي رد عليك مثل ما ذهب فان كان هلك له والد او عم او اخ يقال خلف الله عليك بغير الف اي كان الله خليفة والده او من فقدته عليك **غريبه** قال الحسن البصري من الادب ان لا يعزي الرجل في زوجته وروي ان عبيد الله بن زياد سال ابا بكرة نفيع بن الحرث عن موت الاهل فقال موت الاب قاصمة الظهر وموت الولد صدع الفواد وموت الاخ قص الجناح وموت الزوجة حزن ساعه **فرع** يكره الجلوس للتعزية قيل واول من جلس لها عبد الله بن المبارك لما ماتت اخته دخل عليه بعض جيرانه فقال احق على العاقل ان يفعل في اول يوم ما يفعله الجاهل بعد ثلث فامر عبد الله بطي البساط وترك التعزية وقال ابن الفركاح لا كراهة في الجلوس لها لان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاءه نعي زيد وجعفر وابن رواحة جلس يعرف في وجهه الحزن قال الشافعي واكره الماتم وهي الجماعة وان لم يكن لهم بكا فان ذلك يكلف الحزن ويجدد المونة ويكره الاكل من طعام الماتم **قال** ويجوز البكا على الميت قبل الموت بالاجماع ففي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم حين كان ابراهيم يجود بنفسه جعل في حجره وعيناه تذرفان فقال عبد الرحمن بن عوف يا رسول الله تبكي ولم تنه عن البكا فقال يا ابن عوف انها رحمة ثم اتبعها باخرى وقال العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضي ربنا وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون وعاد صلى الله عليه وسلم سعد بن عبادة فبكى وقال ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا او يرحم واشار الى لسانه رواه مسلم **قال** وبعده لما روى مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم زار قبر امه فبكى وابكى من حوله وفي الشرح والروضة والشامل وغيرها انه بعد الموت مكروه وكلام بعضهم قد يفهم التحريم ونقل في شرح المهذب عن الجمهور انه بعد الموت خلاف الاولى قال الشيخ وينبغي ان يقال ان كان البكا لرقة على الميت وما يخشى عليه من عذاب الله واهوال يوم القيمة فلا يكره ولا يكون خلاف الاولى وان كان للجزع وعدم التسليم للقضا فيكره او يحرم اما اذا غلب البكا فلا يوصف بكراهة لكن الاولى ان لا يبكي بحضرة المحتضر والبكا يمد ويقصر واذا مددت اردت الصوت الذي مع البكا واذا قصرت اردت الدموع وخروجها قال كعب بن مالك

بكت عيني وحق لها بكاها ... وما يغني البكا ولا العويل

ووهم الجوهري في نسبته لحسان **قال** ويحرم الندب بتعديد شمايله يقال ندب الميت اي بكاه وعدد محاسنه يندبه ندبا والاسم الندبه وذلك كقولهم يا قاتل الاقران يا حامي الذمار يا كهفاه يا جبلاه والشمايل جمع شمال على وزن هلال وكتاب وهو ما اتصف به الشخص من الطباع كالكرم والبخل والشجاعة والجبن وغير ذلك روى البخاري عن النعمان بن بشير انه قال اغمي على عبد الله بن رواحة فجعلت اخته عمرة تبكي واجبلاه واكذا واكذا تعدد عليه فقال حين افاق ما قلت شيا الا قيل لي انت كذلك فلما مات لم تبك عليه **قال** والنوح وهو رفع الصوت بذلك وقيل انه كلام منظوم يشبه الشعر واطلق القاضي ابو الطيب وابن الصباغ عليها الكراهة والصحيح انها محرمان لان النبي صلى الله عليه وسلم لعن النايحة والتي تجاوبها وفي الصحيحين عن ام عطية قالت نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النياحة

وقال صلى الله عليه وسلم النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع
من جرب رواه مسلم والسربال القميص وكنى به عثمان عن الخلافة في قوله لا اخلع سربالا سربلنيه
الله تعالى ودرع المراة قميصها والجرب بثر يعلو ابدان الناس قال والجزع بضرب
الصدر ونحوه كنشر الشعر وشق الجيب وتسويد الوجه والقا التراب او الرماد على الراس وكل
واحد من هذه الاشيا حرام بمفرده لقوله صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعى
بدعوى الجاهليه متفق عليه ولان ذلك يشبه التظلم من الظالم وهو عدل من الله تعالى ومتى حصل شي
من هذه الاشيا فاثمه على فاعله خاصة لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وما احسن قول
شيخنا الشيخ جمال الدين بن نباته رحمه الله

ولو جاز فرط الحزن لم نستفد به ۞ فما بالنا لا نستفيد ونأثم

واما ما ورد في الصحيح عن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكا اهله عليه او قال ببعض
بكا الحي فمحمول عند الجمهور على ما اذا اوصى به كقول طرفة

اذا مت فانعيني بما انا اهله ۞ وشقي علي الجيب يا ابنة معبد

وقال لبيد

الى الحول ثم اسم السلام عليكما ۞ ومن يبك حولا كاملا فقد اعتذر

قال الرافعي ولك ان تقول ذنب الممتثل يحمل على الحرام والامر به فوجب ان لا يختلف عذابه
بالامتثال وعدمه وقيل المراد بالعذاب التالم قاله محمد بن جرير والقاضي عياض وقيل التوبيخ
وقيل مخصوص بالميت الكافر قاله الشيخ ابو حامد لقول عايشة رحم الله عمر ما كذب ولكن اخطا
ونسي انما مر النبي صلى الله عليه وسلم على يهودية وهم يبكون عليها فقال انهم يبكون وانها لتعذب
ببكا اهلها وقيل المراد اذا ندبوه بشي من المحرمات قال المصنف واجمعوا على ان المراد بالبكا
هنا اذا اقترن به ارتفاع صوت ونياحة لا بمجرد دمع العين وتكره المراثي فرع لا يكره المشي
على المقابر بالنعلين على المشهور لقوله صلى الله عليه وسلم انه ليسمع خفق نعالهم وما ورد من الامر
بالقا السبتيتين في ابي داود والنسائي باسناد حسن يحتمل ان يكون لانها لباس المترفين او
انه كان فيها نجاسة والنعال السبتيه بكسر السين المدبوغة بالقرظ ويستحب خفض الصوت
في السير بالجنازة ومعها وان لا يشتغل المشيع بشي غير التفكر فيما هو لاقيه وصاير اليه قال
سعد بن معاذ ثلثة اشيا قريبت عليها ما مشيت في جنازة قط الا وكنت مفكرا فيما يقال لها
وما به تجيب ولا صليت صلاة فحدثت فيها نفسي بشي من امور الدنيا ولا بلغتني سنة عن النبي
صلى الله عليه وسلم الا عملت بها واتباع النسا الجنايز قيل حرام والصحيح في زوايد الروضة انه مكروه
ويستحب لمن مرت به جنازة ان يدعو لها وان يثني عليها ان كانت اهلا وان يقول سبحان
الحي الذي لا يموت او سبحان الملك القدوس قلت هذه مسايل منثورة قال يبادر
بقضا دين الميت لقوله صلى الله عليه وسلم نفس المومن معلقة بدينه حتى يقضى عنه رواه الشافعي
والترمذي وابن ماجة والحاكم وابن حبان وليكن ذلك قبل تجهيزه فان لم يكن في التركة جنسه
بان كانت عقارا ونحوه قال الشافعي وابو حامد وجماعة يسال وليه غرماه ان يحللوه ويحتالوا
به عليه وفيه اشكال لا يخفى قال المصنف فيحمل انهم راوا هذه الحالة مبرية هنا للحاجة والمصلحة
وحمل القاضي ابو الطيب يتوصل الى ان يحيل غرما الميت على من للميت عليه دين وهذا اقرب وقال
الماوردي انما تكون الذمة مرهونة بدينه اذا لم يخلف تركة يتعلق بها الدين ويدل له ما روى
ابو داود عن ابي موسى الاشعري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اعظم الذنوب عند الله ان يلقاه
بها عبده بعد الكباير التي نهى الله عنها ان يموت رجل عليه دين لم يدع له قضا قال ووصيته مسارعة

الى وصول

الى وصول الثواب له والبر وذلك مندوب بل واجب عند طلب الموصى له المعين وكذا عند التمكن
في الوصية للفقرا ونحوهم من ذوي الحاجات قال ويكره تمني الموت لضر نزل به لما روى البخاري
عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتمنين احدكم الموت لضر اصابه فان كان ولا بد
فاعلا فليقل اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني ما كانت الوفاة خيرا لي قال لا لفتنة دين
اي اذا فسد الزمان فخشيه لا يكره بل قال المصنف في الفتاوى التي له غير مشهورة انه في هذه الحالة
مستحب وحكى ذلك عن ابي مسلم الخولاني وعمر بن عبد العزيز وغيرهما قال الشيخ والاحسن
في هذه الحالة الدعا بما في الحديث فانه يحصل به المقصود والله تعالى هو العالم بحقايق الامور
وعواقبها واما التمني لغرض اخروي كتمني الشهادة في سبيل الله تعالى فمحبوب فقد قال عمر اللهم انه
رق عظمي اي ضعف وانتشرت رعيتي فتوفني غير مقصر ولا عاجز قال اصبغ سمعت اشهب
يحلف ان عمر بن عبد العزيز كان لا يبلغه شي عن عمر بن الخطاب الا احب ان يعمل به حتى بلغه ان عمر
دعى على نفسه بالموت فدعا به فما لبث جمعة حتى مات وصح عن معاذ انه تمناه في طاعون عمواس
وقال ابن عباس ما تمنى نبي الموت الا يوسف عليه السلام والجواب انه انما تمنى الوفاة على الاسلام
لا الموت ولهذا كان نبينا صلى الله عليه وسلم يقول في دعايه واذا اردت بالناس فتنة فاقبضني اليك
غير مفتون وقال لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل على القبر فيقول يا ليتني مكانه لما يرى من الفتن
هنا فرع من بشر بالجنة اما من بشر بها فيحب الموت ويهواه ويتمناه فقد كان علي يقول لا ابالي
سقط الموت علي او سقطت عليه وقد كان حذيفة يتمنى الموت فلما احتضر قال حبيب جا على فاقة
لا افلح من ندم يعني على التمني وقال عمار بصفين اليوم القى الاحبه محمدا وحزبه وكان كل واحد من
العشرة يحب الموت ويحن اليه قال ويسن التداوي لقوله صلى الله عليه وسلم تداووا فان الله عز
وجل لم يضع دا الا له دوا غير الهرم رواه الاربعة وقال الترمذي حسن صحيح وقال في الشونيز
عليكم بهذه الحبة السودا فان فيها شفا من كل دا الا السام يريد الموت وروى ابن حبان والحاكم
عن ابن مسعود قال ما انزل الله دا الا انزل له دوا جهله من جهله وعلمه من علمه فعليكم بالبان
البقر فانها ترم من كل الشجر اي تاكل فان ترك التداوي توكلا فهو فضيله وفي فتاوى ابن البزري
ان من قوي توكله فالترك له اولى ومن ضعفت نفسه وقل صبره فالمداواة له افضل وفيما
ادعاه نظر فان سيد المتوكلين صلى الله عليه وسلم تداوى ونقل القاضي عياض الاجماع على عدم
وجوب التداوي قال ويكره اكراهه عليه لقوله صلى الله عليه وسلم لا تكرهوا مرضاكم على الطعام
والشراب فان الله يطعمهم ويسقيهم رواه ابو داود وابن ماجة من حديث عقبة بن عامر قال
ويجوز لاهل الميت ونحوهم تقبيل وجهه لان النبي صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون وهو ميت
وهو يبكي رواه الترمذي وغيره وهو اول من دفن بالبقيع وفي البخاري ان ابا بكر قبل النبي
صلى الله عليه وسلم بعد موته قال الشيخ ينبغي ان يكون لهم مستحبا ولغيرهم جايزا ولا يقتصر
الجواز عليهم وفي الروضة في اول النكاح لا باس بتقبيل وجه الميت الصالح وقيل يكره وقيل يستحب
للقريب دون غيره قال ولا باس بالاعلام بموته للصلاة وغيرها لما روى البخاري عن ابن عباس
ان انسانا مات ممن النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فدفنوه ليلا فلما اصبح اخبروه به فقال ما منعكم ان
تعلموني قالوا كان الليل والظلمة فكرهنا ان نشق عليك فاتى قبره فصلى عليه وفي الصحيحين انه صلى الله
عليه وسلم نعى لاصحابه النجاشي في اليوم الذي مات فيه واختلف الاصحاب في النداء على الميت فقيل
مكروه وقيل مستحب وقيل ان كان غريبا استحب والا فلا حكاها الماوردي قال بخلاف نعي
الجاهليه

لما روى الترمذي عن حذيفة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنه والنعي خبر الموت يقال نعاه
وانعاه اذا اخبر بموته نعيا ونعيا بسكون العين وبكسرها مع التشديد قال ولا ينظر الغاسل
من بدنه الا قدر الحاجة لانه قد يكون فيه شي كان يكره اطلاع الناس عليه وربما راى سوادا ونحوه
فيظنه عذابا فان نظره مكروها فان دعت اليه حاجة لم يكره واما المعين فيكره له ان ينظره وحكم
المس بلا شهوة حكم النظر قال من غير العورة فان نظرها حرام وقال صلى الله عليه وسلم لعلي
لا تنظر الى فخذ حي ولا ميت رواه ابو داود قال ومن تعذر غسله يمم قياسا على غسل الجنابة والتعذر
اما لفقد ما او احتراق ونحوه فلو كانت به قروح وخيف من غسله اسراع البلى بعد الدفن وجب
غسله لان الجميع صاير الى البلى فاذا يمم لفقد الما وصلي عليه ثم وجد الما فقد تقدم حكمه قال ويغسل
الجنب والحائض الميت بلا كراهة لانهما طاهران كغيرهما قال واذا ماتا غسلا غسلا فقط لان
الغسل الذي كان عليهما انقطع بالموت كما تقدم في الشهيد الجنب وانفرد الحسن البصري بايجاب
غسلين قال وليكن الغاسل امينا والا لم يوثق به في تكميل الغسل وغيره وروى ابن ماجة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليغسل موتاكم المامون لكنه ضعيف وهكذا الذي يعينه فان غسله
الفاسق وقع الموقع قال فان راى خيرا ذكره على جهة الندب ليكون ادعى الى كثرة المصلين عليه
والدعا له قال او غيره حرم ذكره لانه غيبة لمن لا يتاتى الاستحلال منه وفي صحيح مسلم من ستر مسلما ستره
الله في الدنيا والاخره وفي سنن ابي داود والترمذي وابن حبان والحاكم اذكروا محاسن موتاكم
وكفوا عن مساويهم وفي المستدرك من غسل ميتا وكتم عليه غفر الله له اربعين مرة وروى احمد وابن ماجه
عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من غسل ميتا وادى فيه الامانة ولم يفش عليه ما يكون منه
عند ذلك خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ومراد المصنف بغيره ان يرى سوادا او تغير رايحة او
انقلاب صورة قال الا لمصلحة كما اذا كان مبتدعا مظهرا البدعة فيذكر ذلك لينزجر الناس عنها
وينبغي ذلك ايضا فيما اذا كان فاسقا او ظالما متجاهرا بالظلم والفسق فايدة غسلت امراة
بالمدينة في زمن مالك امراة فالتصقت يدها على فرجها فتحير الناس في امرها هل تقطع يد الغاسلة
او فرج الميتة فاستفتي مالك فقال سلوها ما قالت لما وضعت يدها عليها فسالوها فقالت قلت
طال ما عصى هذا الفرج ربه فقال مالك هذا قذف اجلدوها ثمانين جلدة تتخلص يدها فجلدوها فتخلصت
يدها فمن ثم قيل لا يفتى ومالك بالمدينة قال ولو تنازع اخوان او زوجان اقرع لاستوا درجتهم
في غسله وقد تقدمت الاشارة الى هذا في محله قال والكافر احق بقريبه الكافر لقوله تعالى والذين
كفروا بعضهم اوليا بعض فان تركه اولم توجد تولاه المسلم قال ويكره الكفن المعصفر هذا بالنسبة
الى المراة لما فيه من الزينة التي لا تليق بحالها وقيل لا يكره لها في حال الحياة واما الرجل فتقدم انه
لا يجوز له لبس المزعفر فيحرم تكفينه فيه ويكره له المعصفر فيكره تكفينه فيه وعبارة المصنف فيها
بعض قصور قال والمغالاة فيه لقوله صلى الله عليه وسلم لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سلبا سريعا
رواه ابو داود عن علي ولم يضعفه وفهم من التقييد بالمغالاة ان تحسينه لا يكره وهو كذلك بل
يستحب ففي صحيح مسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه اي يتخذه ابيض نظيفا سابغا وفي الكامل لابن عدي
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال احسنوا اكفان موتاكم فانهم يتزاورون في قبورهم قال
والمغسول اولى من الجديد لانهما يولان الى البلا وقد اوصى ابو بكر رضي الله عنه ان يكفن في ثوبه الخلق وزيادة
ثوبين وقال الحي اولى من الميت بالجديد رواه البخاري وقال ابن المبارك احب ان يكفن في ثيابه التي
كان يتعبد فيها قال والصبي كالبالغ في تكفينه باثواب لانه ذكر فاشبه البالغ هذا بالنسبة الى

العدد واما في جنس ما يكفن به فقد تقدم انه يجوز تكفينه في الحرير لعموم قوله يكفن فيما له لبسه حيا قال
والحنوط مستحب كما لا يجب الطيب للمفلس وان وجبت كسوته قال وقيل واجب للامر به قال ولا يحمل
الجنازة الا الرجال وان كانت انثى لان النسا يضعفن عن حملها قال ويحرم حملها على هيئة مزرية
كحملها في قفة او غرارة ونحو ذلك وروى احمد عن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازة تمخض
مخض الزق فقال صلى الله عليه وسلم عليكم القصد وروى ايضا عن عايشة انه صلى الله عليه وسلم قال
ان كسر عظم الميت مثل كسر عظمه حيا قال وهيئة يخاف منها سقوطها بل يحمل على لوح ونحوه فان خيف
حصول التغير قبل حصول ما يحمل عليه حملت على الايدي والرقاب قال ويندب للمراة ما يستر ها
كتابوت المراد القبة التي يجعل عليه لانه اصون لها وكذا فعلته اسما بنت عميس لزينب بنت جحش
زوج النبي صلى الله عليه وسلم لانها راته بارض الحبشة فقال عمر نعم خبا الظعينة وقال ابن عبد البر اول
من غطي نعشها في الاسلام فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بعدها زينب بنت جحش فايده
التابوت سرير الميت لكن ذكره الجوهري في باب البا وكان من حقه ان يذكره في باب التا لان تاه اصلية
ووزنه فاعول كما قول وكابوس ومع ذلك ذكر له تصريفا لم ينقله احد ولم يسمع من غيره فانه قال
اصله تابوه كترقوه ولم تختلف لغة قريش والانصار في شي من القران الا في التابوت فلغة قريش
بالتا ولغة الانصار بالها ولذا قرا زيد بن ثابت الاية قال ولا يكره الركوب في الرجوع منها لانه
صلى الله عليه وسلم ركب فرسا معروريا لما رجع من جنازة ابي الدحداح رواه مسلم من حديث جابر
ابن سمرة واما في الذهاب فتقدم انه يكره الركوب فيه الا لعذر كبعد المكان او ضعف قال ولا
باس باتباع المسلم جنازة قريبه الكافر لانه عليه الصلاة والسلام امر عليا ان يواري ابا طالب رواه
ابو داود والنسائي والنص انه لا يكره اتباعه وقال الروياني يكره فرع يجوز للمسلم زيارة قبر
قريبه الكافر عند الاكثرين وقال الماوردي لا يجوز لقوله تعالى ولا تقم على قبره قال في شرح
المهذب وهذا غلط فالاكثر قطعوا بالجواز قال ويكره اللغط في الجنازة وهو ارتفاع الاصوات
لما روى البيهقي ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يكرهون رفع الصوت عند الجنازة وعند
القتال وعند الذكر وقال المصنف الصواب المختار ما كان عليه السلف من السكون في حال السير
بالجنازة بغير رفع صوت بقراة ولا بذكر واما ما يفعله جهلة القرا من القراة بالتمطيط واخراج
الكلام عن موضوعه فحرام يجب انكاره قال واتباعها بنار المراد انه يكره البخور في المجمرة بين يديها
الى القبر ونقل ابن المنذر الاجماع على ذلك وقال الشيخ نصر لا يجوز ان يحمل معها المجامر والنار فان اراد
التحريم فشاذ ويكره تجمير القبور عند القبر ايضا قال ولو اختلط مسلمون بكفار وجب غسل الجميع
والصلاة لان ما لا يتم الواجب الا به وكان مقدورا عليه فهو واجب ولا فرق بين ان يكون عدد
المسلمين اكثر حتى لو اختلط مسلم بماية كافر فعل بهم ذلك فلو عبر بمسلم كان اصوب وكذا
اذا اختلط الشهيد بغيره قال فان شا صلى على الجميع اي صلاة واحدة بقصد المسلمين وهذا
هو الافضل لان ذلك ليس صلاة على الكافر بل على المسلم فقط او على واحد فواحد ناويا الصلاة
عليه ان كان مسلما ويقول اللهم اغفر له ان كان مسلما ويعذر في تردد النية للضرورة كمن نسي صلاة
من الخمس ويدفن المختلطون بين مقابر المسلمين والكفار قال ويشترط لصحة الصلاة
عليه تقدم غسله اي او تيممه لانه المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ولان الصلاة على الميت
كصلاته نفسه قال ويكره قبل تكفينه هكذا في زوايد الروضة تبعا للبغوي قال الشيخ والقول
بان الغسل شرط والتكفين ليس بشرط يحتاج الى دليل والقياس انه اذا لم يوجد ما ولا تراب

يصلى عليه كما جزم به الدارمي وابن الاستاذ قال فلو مات بهدم ونحوه كما اذا وقع في بير او بحر عميق
وتعذر اخراجه وغسله لم يصل عليه لانتفا شرط الصلاة قال ويشترط ان لا يتقدم
على الجنازة الحاضرة ولا على القبر على المذهب فيهما كما لا يتقدم الماموم على امامه في غيرها من الصلوات
والثاني يجوز التقديم عليها لان الميت ليس بامام متبوع حتى يتعين تقديمه بل هو كعبد يحضر معه
جماعة يشفعون له عند مولاه والاصح طريقة القولين والثانية القطع بالجواز واحترز بالحاضرة
عن الغايبة التي ورا المصلي فانه يجوز كما تقدم ويشترط في الحاضرة ايضا ان لا يزيد ما بينها وبين
الامام على المسافة المعتبرة بين الصفين كما تقدم ولو كبر تكبيرة او تكبيرتين فجاءت جنازة
ثانية اكمل الاولى واستانف الصلاة على الثانية قال وتجوز الصلاة عليه في المسجد لما روى
مسلم وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على سهيل بن بيضا واخيه في المسجد ولا كراهة في ذلك
بل صرح كبار الاصحاب فيه بالاستحباب وبه جزم في شرح المهذب وقال في زوائد الروضة
انه افضل وكرهها فيه مالك وابو حنيفة لما رواه ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى
على جنازة في المسجد فلا شي له والجواب انه ضعيف صرح بضعفه احمد وابن المنذر والبيهقي
وقال ابن حبان انه باطل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وايضا ففي النسخ المعتمدة من سنن ابي داود
فلا شي عليه وعلى تقدير صحته فله بمعنى عليه كقوله تعالى وان اساتم فلها وقال ابن شاهين انه
منسوخ بحديث سهيل وعكس الطحاوي ذلك قال ويسن جعل صفوفهم ثلاثة فاكثر لما
روى ابو داود والترمذي وابن ماجة والحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى عليه ثلاث
صفوف فقد اوجب ومعناه فقد غفر له رواه احمد والحاكم بلفظة فقد غفر له وكان مالك بن هبيرة
راوي الحديث اذا احضر جنازة صفهم ثلاث صفوف وفي مسلم ما من ميت يصلي عليه امة من المسلمين
يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه وفيه ايضا من صلى عليه اربعون رجلا لا يشركون
بالله شيئا شفعهم الله تعالى فيه قال واذا صلى عليه فحضر من لم يصل صلى لان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى على قبور جماعة بعدما دفنوا ومعلوم انهم انما دفنوا بعد الصلاة عليهم واذا صلى وقعت صلاته
فرضا كما جزم به الرافعي فينوي الفرض ويثاب عليه وفي ظاهره اشكال لان الفرض سقط بالاولى
واعتذروا عن هذا بانه لا يقال سقط الفرض بالاولى ولكن سقط الحرج والاثم ومن قال سقط
الفرض معناه ذلك قال ومن صلى لا يعيد على الصحيح لان الجنازة لا يتنفل بها ولانها شفاعة
والشفاعة لا تعاد سوا صلى منفردا ام في جماعة والمراد بقوله لا يعيد لا تستحب له الاعادة والثاني
يستحب له الاعادة كغيرها والثالث ان صلى منفردا ثم وجد جماعة استحب له الاعادة معهم والا فلا
والرابع يكره والخامس تحرم لانها صلاة منهي عنها الا انه يستثنى من ذلك فاقد الطهورين اذا صلى
ثم وجد ما يتطهر به فانه يعيدها كما افتى به القفال واذا قلنا بالصحة قال القاضي حسين تقع صلاته
الثانية فرض كفاية كما لو صلت جماعة بعد جماعة وقال الجمهور تقع نفلا وتظهر فايدة الخلاف في جواز
الخروج منها قال ولا يوخر لزيادة مصلين للامر بالاسراع بها ولا باس بانتظار الولي اذا لم يخف
تغيرها وهنا صورتان احديهما اذا صلي عليه فلا ينتظر حضور من يصلي عليه بعد ذلك والثانية
اذا حضر جمع قليل فهل ينتظر زيادة المصلين عبارة المصنف تقتضي انه لا ينتظر وقد ورد في الحديث
حصول المغفرة بصلاة مائة او اربعين فينبغي اذا لم يحضر هذا القدر ورجي حضورهم عن قرب
ان يستحب انتظارهم نظرا للميت فرع قال في البحر يستحب الصلاة على من مات ليلة
الجمعة ويوم الجمعة وحضور دفنه او يوم عرفة وعاشورا ويوم عيد فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم

ان من

ان من مات ليلة الجمعة او يومها وقي فتنة القبر قال وقاتل نفسه كغيره في الغسل
والصلاة لما روى مكحول عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا خلف كل بر وفاجر وصلوا
على كل بر وفاجر وجاهدوا مع كل بر وفاجر رواه الدارقطني ومكحول لم يدرك ابا هريرة وقال
احمد لا يصلى عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على رجل قتل نفسه بمشاقص رواه مسلم
والجواب انه صلى الله عليه وسلم لم يصل عليه بنفسه زجرا للناس عن مثل فعله وصلت
عليه الصحابة لئلا يرتكب الناس ما ارتكب والمشاقص ما طال من نصال السهام وروى
مكحول عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعنده جارية مغنية فلا تصلوا
عليه وروى احمد في الزهد عن سمرة بن جندب ان ولدا له اعتل من كثرة الاكل فقال
ان مات لم اصل عليه لانه مات عاصيا واما قاطع الطريق فسياتي حكمه قال ولو نوى الامام
صلاة غايب والماموم صلاة حاضر او عكس جاز وكذا لو نوى هذا غايبا وهذا غايبا اخر لان اختلاف
نية الامام والماموم لا يضر كما لو اقتدى في الظهر بالعصر قال والدفن في المقبرة افضل
لما يحصله من دعا الزوار ولان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدفن اهله واصحابه بالبقيع ويستثنى
من ذلك الشهيد فانه يدفن حيث قتل وانما دفن النبي صلى الله عليه وسلم في بيته لان الله تعالى
لم يقبض نبيا الا في الموضع الذي يحب ان يدفن فيه فروع يستحب ان يدفن في افضل مقبرة
بالبلد كالمقبرة المعروفة بالصالحين ولو اتفق الورثة على دفنه في بيت جاز وان تنازعوا
دفن في المقبرة بخلاف ما لو اراد بعضهم ان يكفنه في الاكفان المسبلة فانه لا يلزم الباقين
موافقته ولو قال بعضهم ادفنه في ملكي المختص بي لم يلزم الباقين قبوله لان عليهم منة في
ذلك فلو بادر احدهم فدفنه في ملكه او كفنه من مال نفسه لم ينقل ولم ينزع كفنه ولو تنازع
الورثة في تعيين قبرين بمقبرتين مسبلتين او مملوكتين ولم يكن الميت اوصى بشي نقل
المتولي عن بعض المتاخرين انه يرجع الى قول من تقدم في الصلاة والغسل فان استووا
اقرع ولو كانت امراة وتنازع الزوج او الولي والوارث قدم القريب كالغسل ولو حفر رجل
قبرا في مقبرة لا يكون احق به من ميت يحضر كذا افتى بها العبادي والفقيه عماد الدين
ابن يونس لانه لا يدري باي ارض يموت لكن الاولى ان لا يزاحم عليه ومقبرة اهل الحرب اذا
اندرست جاز ان يجعل مقبرة للمسلمين ومسجدا لان مسجد النبي صلى الله عليه وسلم كان كذلك
قال ويكره المبيت بها لما فيه من الوحشة قال ويندب ستر القبر بثوب لانه ربما
ظهر ما يستحب اخفاوه قال وان كان الميت رجلا لما ذكرناه وفي البيهقي عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم ستر قبر سعد بن معاذ وقيل يختص الستر بالمراة وهو ظاهر النص والقياس الحاق
الخنثى بها قال وان يقول بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه صلى الله عليه وسلم كان
اذا وضع الميت في القبر قال ذلك رواه ابو داود والترمذي وفي رواية له سنة بدل ملة ويستحب
ان يزيد من الدعا ما يناسب الحال قال ولا يفرش تحته شي ولا مخدة للنهي عن اضاعة المال
وفي سنن البيهقي عن ابي موسى الاشعري انه لما احتضر اوصى ان لا يجعلوا في لحده شيا يحول
بينه وبين التراب واوصى عمر انهم اذا انزلوه القبر يفضوا بخده الى الارض وقال البغوي لا باس
ان يبسط تحت جنبه شي لانه جعل في قبر النبي صلى الله عليه وسلم قطيفة حمرا واجاب الاصحاب
بان ذلك لم يكن صادرا عن جلة الصحابة ولا برضاهم ولا علمهم وانما فعله شقران كراهية ان يلبسها
احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الاستيعاب ان تلك القطيفة اخرجت قبل ان يهال التراب

وعلى تقدير ان لا يكون اخرجت ففي الدارقطني وطبقات بن سعد قال وكيع هذا خاص بالنبي
صلى الله عليه وسلم وعن الحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افرشوا لي قطيفتي في لحدي
فان الارض لم تسلط على اجساد الانبيا والمخدة بكسر الميم جمع مخاد بفتحها سميت بذلك لوضع
الخد عليها ويستحب ان يجعل تحت خده لبنة او حجرا ويفضي بخده اليها **قال** ويكره دفنه
في تابوت بالاجماع وتقدم الكلام قريبا في لفظ التابوت **قال** الا في ارض ندية او رخوة
فلا يكره للمصلحة ويكون من راس المال وقال القفال من الثلث ولا تنفذ وصيته به الا في
هذه الحالة وكذلك اذا كان الميت حريقا او لديغا ولا يمكن دفنه الا كذلك او كانت امراه لا
محرم لها لئلا يمسها الاجانب عند الدفن وغيره والرخوة ضد الشديدة وكسر رائها افصح من فتحها
وضمها **قال** ويجوز الدفن ليلا كما دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان وفاطمة
وعايشة ومذهب كافة العلما الا كراهة في ذلك خلافا للحسن فانه كرهه لما روى مسلم ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن الدفن ليلا حتى يصلى عليه وهذا يبين ان المراد بذلك النهي عن تاخير الصلاة
ولا يخفى ان الكلام في موتى المسلمين اما اهل الذمة فانهم لا يمكنون من اخراج جنايزهم نهارا
وعلى الامام منعهم من ذلك ولا يظهروا على موتاهم لطما **قال** ووقت كراهة الصلاة لعموم
اسرعوا بالجنازة ونقل ابن المنذر الاجماع على جوازها بعد الصبح وبعد العصر وقيس
الباقي عليهما **قال** اذا لم يتحره لحديث عقبة بن عامر الذي في صحيح مسلم ثلاث ساعات نهانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا فانه محمول على ما اذا تحرى
ذلك للدفن والصواب ان الكراهة مختصة بالاوقات الثلاثة التي في الحديث لا بالوقتين المتعلقين
بالفعلين والحديث يدل على ذلك واطلاق الكتاب يدل على خلافه وكلام المصنف صريح
في عدم الجواز عند التحري وهو موافق للتحريم في نظير المسلة من الصلاة في الاوقات المكروهة
الا انه صرح في شرح المهذب بكراهة الدفن في هذه الحالة وهذا هو المعتمد **قال** وغيرهما
افضل اي غير الدفن ليلا وغير وقت الكراهة لان النهار ايسر لاجتماع الناس ولان وقت الكراهة
منهي عنه وهذا قد يعترض عليه بالامر بالاسراع بالجنازة **قال** ويكره تجصيص القبر والبنا
والكتابة عليه سوا كان المكتوب اسم صاحبه او في لوح او في ثوب وضع عليه لما روى مسلم عن
جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبر وان يبنى عليه وفي الترمذي والحاكم
وان يكتب عليه قال ابو زيد الا ان يخشى نبشه فيجوز ان يجصص ويبنى عليه حتى لا يقدر النباش
عليه ويظهر ان يكون مثله اذا خشي عليه نبش الضبع ونحوه والتجصيص التبييض بالجص
وهو النورة ومن جهة المعنى ان ذلك زينة وهو لا يناسب حال الميت بخلاف التطيين فانه
لا باس به وقال الامام والغزالي انه كالتجصيص وفيه بعد ونقل الترمذي عن الشافعي
ان التطيين لا يكره وصححه المصنف وقال الامام والغزالي يكره وظاهر كلام جماعة الاصحاب
انه مكروه سوا كان في ملكه ام المقبرة وقال الماوردي انه ممنوع في ملكه وغير ملكه واما الكتابة
فكرهها الجمهور وقال الشيخ سياتي ان وضع شي يعرف به القبر مستحب فاذا كانت الكتابة
طريقا الى ذلك ينبغي ان لا يكره وينبغي ان يكون بقدر الحاجة الى الاعلام فقط ويكره ان يبنى على القبر
مسجدا سوا كان الميت مشهورا بالصلاح ام لا وتكره الصلاة فيه لما روى مسلم ان مرثد الغنوي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا قبري وثنا انما هلك بنو اسرايل لانهم اتخذوا قبور
انبيايهم مساجد قال الشافعي واكره ان يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجدا مخافة الفتنة عليه

وعلى من

وعلى من بعده من الناس ثم ان المصنف جزم في شرح المهذب بتحريم البنا وذكر نحوه في شرح مسلم
قبيل الزكاة ويكره ان يجعل على القبر مظلة لان عمر راى قبة على قبر فنحاها وقال دعوه يظله
عمله وفي البخاري لما مات الحسن بن علي ضربت امراته القبة على قبره سنة ثم رفعت فسمعوا صايحا
يقول الا هل وجدوا ما فقدوا فاجابه اخر بل يئسوا فانقلبوا **قال** ولو بني في مقبرة مسبلة هدم
لانه يضيق على الناس قال الشافعي رايت من الولاه عندنا بمكة من يهدم ما بني فيها ولم ار الفقها يعيبون
عليه ذلك ولا فرق بين ان يبنى فيه قبة او بيتا او مسجدا او غير ذلك ومن المسبل قرافة مصر فان
ابن عبد الحكم ذكر في تاريخ مصر ان عمرو بن العاص اعطاه المقوقس فيها مالا جزيلا وذكر انه وجد
في الكتاب الاول انها تربة الجنة فكاتب عمر بن الخطاب في ذلك فكتب اليه اني لا اعرف تربة الجنة الا لاجساد
المومنين فاجعلها لموتاهم وقد افتى الشيخ بها الدين الجميزي وتلميذه الظهير الترمنتي بهدم ما
بني بها والمراد بالمسبلة التي جرت عادة اهل البلد بالدفن فيها وليس المراد المقبرة الموقوفة
فان الموقوفة يحرم البنا فيها قطعا سوا كان البنا بيتا او قبة او مسجدا **قال** ويندب ان يرش
القبر بما تفاولا بالرحمة وتبريد المضجع ولان فيه حفظا للقبر عن الدثور وقد فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم بقبر ولده ابراهيم ذلك رواه ابو داود وغيره لكن يكره رشه بما الورد ونحوه
وان يطلى بالخلوق لانه اسراف واضاعة مال ويكره رشه بالما النجس وروى البيهقي في الشعب
وابو عمر بن عبد البر في ترجمة سيرين بالسين المهملة اخت مارية القبطية انها قالت راى النبي
صلى الله عليه وسلم في قبر ولده ابراهيم فرجة فامر بها فسدت فقال انها لا تضر ولا تنفع وان العبد
اذا فعل شيا احب الله منه ان يتقنه **قال** وبوضع عليه الحصى لما روى الشافعي مرسلا ان
النبي صلى الله عليه وسلم وضعه على قبر ولده ابراهيم **قال** وعند راسه حجرا او خشبة وقال
الماوردي وعند رجله لانه صلى الله عليه وسلم وضع عند راس عثمان بن مظعون صخرة وقال
اتعلم بها قبر اخي لادفن اليه من مات من اهلي رواه ابو داود **قال** وجمع الاقارب
في موضع للحديث المذكور ويقدم افضلهم الى القبلة والمعنى فيه تسهيل الزيارة على الزاير
ويلحق بالاقارب الزوجين والعتقا والاصدقا **قال** وزيارة القبور للرجال بالاجماع وكانت
زيارتها منهيا عنها ثم نسخت بقوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
والمختار ان النسا لا يدخلن في ضمير الرجال وكان صلى الله عليه وسلم يخرج الى البقيع فيقول السلام
عليكم دار قوم مومنين وانا بكم ان شا الله لاحقون اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد وزار صلى الله
عليه وسلم قبر امه فبكى وابكى من حوله وقال استاذنت ربي ان استغفر لها فلم ياذن لي واستاذنته
في ان ازور قبرها فاذن لي فزوروا القبور فانها تذكركم الموت روى الاحاديث الثلاثة مسلم
والمراد زيارة قبور المسلمين اما غيرهم فقال الماوردي يحرم والصحيح الاباحة المجردة وقال
الصيمري وغيره لا يجوز القيام على قبر الكافر وهو ظاهر القران **قال** وتكره للنسا لان النبي
صلى الله عليه وسلم مر بامراة على قبر تبكي على صبي لها فقال لها اتقي الله واصبري متفق عليه فلو كانت
الزيارة حراما لنهى عنها وعن عايشة رضي الله عنها قالت قلت كيف اقول يا رسول الله تعني اذا
زارت القبور قال قولي السلام عليكم اهل الديار من المومنين والمسلمين يرحم الله المستقدمين
منا والمستاخرين وانا ان شا الله بكم لاحقون رواه مسلم نعم يستثنى من ذلك قبر سيد المرسلين
فزيارته من اعظم القربات للرجال والنسا واستثنى بعض المتاخرين قبور الاوليا والعلما
والشهدا **قال** وقيل تحرم لما روى ابن ماجة والترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم

لعن زوارات القبور وليس هذا الوجه في الروضة وبه قال صاحب المهذب وغيره والثاني وقيل
يباح جزم به في الاحيا وصححه الروياني اذا امن الافتتان وقيل ان كان لتجديد حزن ونحوه حرم او
للاعتبار فلا الا ان تكون عجوزا لا تشتهى كحضور الجماعة في المسجد وهو حسن ومع ذلك فترك
الزيارة للعجوز اولى لظاهر الحديث قال ويسلم الزائر لحديث عايشة المتقدم وروى مسلم
انه صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مومنين وانا ان شا الله
بكم لاحقون زاد ابو داود اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم وقال القاضي والمتولي يستحب
ان يقول الزائر وعليكم السلام ولا يقول السلام عليكم لانه ليس من اهل الخطاب زاد القاضي
اللهم رب الاجساد البالية والعظام النخرة الناخرة التي خرجت من الدنيا وهي بك مومنة
ادخل عليها روحا منك وسلاما مني اللهم برد عليهم مضاجعهم واغفر لهم وقوله ان شا الله
محمول على التبرك وامتثالا لقوله تعالى ولا تقولن لشي اني فاعل ذلك غدا الا ان يشا الله وقيل معنى
اذ كقوله تعالى فذكر ان نفعت الذكرى وقيل معناه اللحوق في تلك البقعة قال ويقرا ويدعو
رجا الاجابة ويكون الميت كالحاضر يرجى له الرحمة والبركة واما ثواب القراة فللقاري قال
الشافعي رحمه الله رايت من اوصى بالقراة عند القبر وهو عندنا حسن والرحمة تنزل عند ختم
القران وعندنا رلمن حضر دفنه ان يقرا سورة يس ويدعو له ويترحم عليه روى البيهقي
في شعبه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ما الميت في قبره الا كالغريق المتغوث ينتظر دعوة
تلحقه من اب او ام او اخ او صديق فاذا لحقته كانت احب اليه من الدنيا وما فيها وان الله عز وجل
ليدخل على اهل القبور من دعا اهل الارض امثال الجبال وان هدية الاحيا الى الاموات الاستغفار
لهم قال ويحرم نقل الميت الى بلد اخراي قبل دفنه كما صرح به في الروضة وشرح المهذب
اما بعد دفنه فسيذكره المصنف في مسالة النبش وانما حرم نقله لان تعجيل دفنه مامور به
وفي نقله تعرض للتغير وهتك لحرمته وفي السنن الاربعة عن جابر قال كنا حملنا القتلى
يوم احد لندفنهم فجا منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرنا بدفن القتلى في مصارعهم
فرددناهم قال الترمذي حسن صحيح ولو اوصى بنقله لم تنفذ وصيته قال الشيخ في الاستدلال
بالحديث نظر فان قتلى احد كانوا قريبين من المدينة فكيف يراد بالنهي التحريم والظاهر انه روعي
في دفنهم في مصارعهم كونها مصارع الشهادة ليبعثوا منها يوم القيمة على هيبتهم قال وقيل
تكره لانه لم يرد في تحريمه دليل والظاهر ان هذا الوجه مخصوص بما اذا لم يتغير قال الا ان يكون
بقرب مكة او بيت المقدس نص عليه لفضل هذه الاماكن ففي الدارقطني من حديث حاطب من
مات باحد الحرمين بعث من الامنين يوم القيمة وقال الشيخ محب الدين الطبري اذا
كان بقرب قرية فيها صالحون فلا باس بنقله اليها قياسا ونقل عن بعض مجموعات ابن ابي
الصيف اليمني انه يجوز نقله بعد دفنه الى الاماكن الثلاثة اذا اوصى بذلك لان يوسف عليه السلام
نقل بعد سنين كثيرة ودفن الى جوار ابراهيم الخليل وهذه القصة خرجها ابن حبان
من حديث ابي موسى كل هذا اذا لم يوجب نقله تغيرا فان اوجبه حرم مطلقا قال
ونبشه بعد دفنه للنقل وغيره حرام لان فيه هتكا لحرمته قال الا لضرورة بان دفن
بلا غسل فانه يجب نبشه تداركا للواجب وفي قول لا بل يكره فعله وله شرطه
ان لا يتغير بالنتن او التقطيع وقيل ينبش اذا بقي منه جز من عظم او غيره وقيل ان لم
يتقطع ولو عم الما القبر وغمره ففي نبشه وجهان قال او في ارض او ثوب مغصوبين

ليصل المستحق الى حقه وفي الثوب وجه ثالث انه كالتالف والشرط في ذلك ان يطالب بهما اصحابهم
ويندب له ان يترك طلب ذلك فان ابى نبش وان تغير واما اذا دفن في مسجد ونحوه فان ضيق
على المصلين نبش والا فلا وفي فتاوى الحناطي انه اذا دفن الميت في البيت لا يجوز نبشه ونقله
الى المقبرة وفي فتاوى القفال الدفن في البيوت ابتدا مكروه واحتج بانه صلى الله عليه وسلم اذن
لامراة في نقل ميتها الى مدافن قومها ولو لم يجد الا الثوب المغصوب فظاهر كلام الامام وابن
كج انه لا ينبش قال الرافعي واذا كفن الرجل في الحرير فعلى الاوجه في المغصوب قال المصنف
والمراة كغيره ولم ينبغي القطع بعدم النبش بخلاف المغصوب وما قاله ظاهر قال او وقع
فيه مال لان تركه اضاعة له وقد نهى عنها واستدلوا له بان المغيرة بن شعبة رضي الله عنه طرح
خاتمه في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال خاتمي ففتح موضع فيه فاخذه فكان يقول انا اقربكم
عهدا برسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشيخ هكذا ذكره الاصحاب ولا شك انه بهذا اللفظ
باطل اعني قوله ففتح موضع فيه ورسول الله صلى الله عليه وسلم اكرم على المومنين من ذلك فهذه
زيادة باطلة قطعا واما بدون هذه الزيادة فذكره ابن سعد والحاكم وقال انه لا يصح فلا
دليل فيه للاصحاب وقيد صاحب المهذب وجوب النبش بما اذا طلب صاحب المال قال المصنف
ولم يوافقوه على هذا قال الشيخ ووافقه عليه ابن ابي عصرون ولو بلع الميت مالا لغيره فاصح
الطريقين انه اذا طلبه صاحبه شق جوفه ورد اليه لانه متعد بالابتلاع الا انا في الحياة
لا نشق بطنه لان فيه هلاكه وبعد الموت ليس فيه هذا المعنى والثاني وجهان اصحهما هذا
والثاني يجب قيمته في تركته لقوله صلى الله عليه وسلم كسر عظم الميت ككسره حيا رواه ابو داود
وابن ماجة وابن حبان والبيهقي ولو كان ذلك في حال الحياة لم يشق فكذلك بعد الموت
وقيل ان ضمن الورثة قيمته او مثله لم يشق والا شق ولو بلع جوهرة لنفسه لم يشق على
الاصح في زوايد الروضة لانه استهلكها في حيوته فلم يتعلق بها حق الورثة قال او دفن لغير
القبلة فيجب نبشه استدراكا للواجب فان الدفن الى القبلة واجب خلافا للقاضي ابي الطيب
حيث قال انه مستحب فيستحب نبشه استدراكا اللهم الا ان يتغير فانه لا ينبش قال
لا للتكفين في الاصح لان الغرض منه الستر وقد حصل بالتراب وهو اولى من هتك حرمته
بالنبش والثاني نعم كالدفن من غير غسل لان كل واحد منهما واجب فرع لو لحق الارض سيل او
وسيل قال الزبيري يجوز نقله ومنعه غيره قال المصنف قول الزبيري اصح واستدل
له بما روى البخاري عن جابر بن عبد الله انه دفن اباه مع رجل اخر في قبر قال لم تطب نفسي
ان اتركه مع اخر فاستخرجته بعد ستة اشهر فاذا هو كهيئته يوم وضعته وجعلته في قبر
على حدة قال الشيخ وهذا الحديث يقتضي جواز النبش والنقل لهذا الغرض وهو مشكل
وهذا النبش كان في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولا شك ان جابرا انما يفعل ذلك بعد استيذان
النبي صلى الله عليه وسلم فاما ان يكون للاصحاب جواب عنه واما ان يقال ان النقل لمصلحة الميت
جايز مطلقا واذا قال ان ولدت ذكرا فانت طالق طلقة او انثى فطلقتين فولدت ودفن واختلفا
فالاصح جواز نبشه لذلك وكذلك اذا دفن بلا صلاة ونصب عليه اللبن فقط واما بعد هالة التراب
فيصلى على القبر لقلة المشقة فيه بنصب اللبن ولانه لا يسمى منبوشا والكافر اذا دفن في الحرم
ينبش واذا شهد عليه بشهادة وكان لا يعرف الا بصورته واذا بلي الميت اما اذا انهدم
القبر فيتخير اوليا الميت بين ان يتركوه بحاله وبين ان ينبشوه ويصلحوه وبين ان ينقلوه الى غيره

وإذا ماتت امرأة وفي جوفها ولد ترجى حياته بان يكون له اكثر من ستة اشهر شق جوفها واخرج
لان فيه استبقا حي محترم باتلاف جزء من ميت فوجب كاكل المضطر ميتة الادمي وفي فتاوى
قاضي خان الحنفي يشق من الجانب الايسر وقد تقدم عند الصلاة على الغايب ان قيصر شق عنه
جوف امه بعد موتها واخرج وان لم ترج حياته بان تموت وهو دون ستة اشهر او كان له ثمانية
اشهر فهذه المسئلة لا نص فيها للشافعي وفيها ثلثة اوجه اصحها لا يشق بل يترك حتى يموت الجنين
فيدفن وقيل تمسح القابلة بطنها لعله يخرج والثاني يشق بطنها ويخرج وعلى هذا قال البندنيجي
ينبغي ان يشق في القبر وقال الروياني عندي انه يشق قبله والثالث يوضع عليه شي ليموت
ثم تدفن وهو غلط وان حكاه جماعة ووجهه انه لا يمكن دفنها وهو حي بلا خلاف ولا تاخير دفنها
الى موته لان فيه تاخير دفنها الواجب على الفور فتعين ان يفعل به ذلك لان حيوته ان تحققت
كلا حياة قال ويسن ان يقف جماعة بعد دفنه عند قبره ساعة يسالون له التثبيت لان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من دفن ميت وقف عليه وقال استغفروا لاخيكم واسالوا
له التثبيت فانه الان يسال رواه البزار وابو داود والحاكم والبيهقي من رواية عثمان
ابن عفان قال الحاكم صحيح الاسناد وقال عمرو بن العاص اقيموا حول قبري قدر ما ينحر جزور
ويقسم لحمها حتى استانس بكم واعلم بماذا اراجع رسل ربي رواه مسلم فرع استحب القاضي
حسين ونصر المقدسي وغيرهما تلقين الميت المكلف بعد الدفن مستدلين بان النبي صلى الله عليه
وسلم لقن ولده ابراهيم وهو غريب ولم يزل اهل الشام على العمل به فيقعد الملقن عند راس
عند راس القبر فيقول يا عبد الله بن امة الله اذكر العهد الذي فارقتنا عليه شهادة ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان الجنة حق وان النار حق وان البعث
حق وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام
دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وبالقران اماما وبالكعبة قبلة وبالمومنين اخوانا رواه
ابو عوانه والطبراني في الكبير معجمه وله شواهد كثيرة يعضد بعضها بعضا وفي زوايد
الروضة ان الطفل ونحوه لا يلقن وحكى ابن الصلاح وجهين في ان التلقين قبل اهالة التراب
او بعده قال والمختار الاول وقال ابن عبد السلام في فتاويه التلقين بدعة لم يصح فيه
شي وروى البخاري ومسلم عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اذا وضع
في قبره وتولى عنه اصحابه انه يسمع قرع نعالهم اذا انصرفوا ياتيه ملكان فيقعدانه ويقولان
له ما كنت تقول في هذا الرجل فاما المومن فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله فيقال له
انظر الى مقعدك من النار قد ابدلك الله به مقعدا في الجنة فيراهما جميعا واما الكافر والمنافق
فيقول لا ادري كنت اقول ما يقول الناس فيقال له لا دريت ولا تليت ثم يضرب بمطرقة
من حديد ضربة بين اذنيه فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين وفي البخاري عن النبي
صلى الله عليه وسلم اذا اقعد المومن في قبره ثم شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
فذلك قوله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الاخرة قال ويسن لجيران
اهله تهيئة طعام يشبعهم يومهم وليلتهم هنا مسنون لهم وللاقرباء الا عد لقوله صلى الله عليه
وسلم اصنعوا لال جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم حسنه الترمذي وصححه الحاكم ولانه
بر ومعروف وانما عبر بجيران اهله لا بجيران الميت كما عبر به الرافعي والشيخ في التنبيه ليدخل
ما اذا كان الميت في بلد واهله في غيره فيستحب لجيران الاهل فعل ذلك واما اصلاح اهل الميت

طعاما وجمع الناس عليه فبدعة مستقبحة روى احمد وابن ماجة باسناد صحيح عن جرير بن عبد الله
قال كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة قال ويلح عليهم في الاكل فان
الحزن يمنعهم من ذلك فيضعفون قال ويحرم تهيئته للنايحات والله اعلم لانه عون على معصية
تتمة اطلق المصنف وغيره انه اذا بلي الميت وصار ترابا يجوز نبش قبره ودفن غيره فيه
ويرجع في ذلك الى اهل الخبرة بتلك الناحية وقال الموفق بن حمزة الحموي في مشكل الوسيط اذا كان
المدفون صحابيا او ممن اشتهرت ولايته لا يجوز نبش قبره عند الانمحاق وما قاله ظاهر واذا بلي
الميت لم يجز عمارة قبره وتسوية التراب عليه في المقابر المسبلة ونقل عن المتولي انه لو وقف
على المقبرة وعمارة القبور لا يصح وقال في الوصايا تجوز الوصية لعمارة قبور الانبيا والصالحين لما فيه
من احيا الزيارة والتبرك بها انتهى وقضيته تصحيح الوقف عليها كذلك خاصة ليحمل كلام المتولي على غير
الصورة خاتمة صح ان موت الفجاة اخذه اسف وروى انه صلى الله عليه وسلم استعاذ
من موت الفجاة وروى المصنف عن ابي السكن الهجري ان ابراهيم وداود وسليمان عليهم الصلاة والسلام
ماتوا فجاة ويقال انه موت الصالحين وحمل الجمهور الاول على من له تعلقات يحتاج الى الايصا
والتوبة اما المتيقظون المستعدون فانه تخفيف ورفق بهم وعن ابن مسعود وعايشة ان
موت الفجاة راحة للمومن واخذه غضب للفاجر وصح ان الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها
فقيل المراد بالثياب العمل واستعمله ابو سعيد الخدري على ظاهره لما حضره الموت دعا بثياب
جدد فلبسها وقال من قال فيها يحتاج ان يجيب عن كونهم يحشرون عراة فان البعث
غير الحشر والله تعالى اعلم

كتاب الزكاة

هي في اللغة النمو والبركة وزيادة الخير يقال زكا الزرع اذا نمى وزكت
النفقة اذا بورك فيها وفلان زاكي اي كثير الخير وتطلق على التطهير قال تعالى قد افلح من
زكاها اي طهرها من الادناس وفي الشرع اسم لقدر من المال يخرجه المسلم في وقت
مخصوص لطايفة مخصوصة بالنية سميت بذلك لان المال ينمو ببركة اخراجها ودعا
يتزكى عند الله وانكر داود ان لها موضوعا لغويا وقال ما عرف اسمها الا بالشرع والاصل
في وجوبها الاجماع وقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله الى قوله ويوتوا الزكاة ومن السنة
الحديث المشهور بني الاسلام على خمس وغير ذلك مما ياتي في الباب واختلف الاصحاب في اية
الزكاة فقيل مجملة لعدم بيان الماخوذ والماخوذ منه وهذا هو المذهب وقيل عامة حتى يستدل
بها في كل مختلف فيه الا ما خرج بدليل وقيل مطلقة دالة على ما يطلق عليه الاسم والزيادة عليه
ماخوذة من السنة وفرضت في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر قاله الحافظ
شرف الدين الدمياطي بدليل قول قيس بن سعد بن عبادة امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بزكاة الفطر قبل نزول اية الزكاة وقيل قبل الهجرة وبينت بعدها وعن تاريخ ابن جرير
الطبري انها في السنة الرابعة وهي واجبة في ثمانية اصناف من اجناس المال الذهب
والفضة والابل والبقر والغنم والزرع والنخل والكروم ولذلك وجبت لثمانية اصناف من طبقات
الناس قال باب زكاة الحيوان بدا المصنف به وبالابل اقتدا بكتاب
ابي بكر رضي الله عنه الاتي قريبا والحيوان جنس الحي قال انما تجب منه في النعم بالنص والاجماع
وسميت نعما لكثرة نعم الله فيه على خلقه من النمو وعموم الانتفاع مع كونها ماكولة فلذلك وجبت الزكاة
فيها لاحتمالها المواساة قال وهي الابل والبقر والغنم هذا عرف شرعي ونقل الواحدي الاتفاق

حسان

عليه وبه جزم المصنف في باب احيا الموات من التحرير وخصه بن دريد والهروي بالابل
﴿ وكانت لايزال بها انيس خلال بيوتها نعم وشا ﴾ وقيل يطلق على كل
من الابل والبقر ولا يطلق على الغنم والانعام يشمل الثلاث وهو جمع نعم يذكر ويونث قال تعالى
نسقيكم مما في بطونها وفي موضع مما في بطونه وجمع الجمع اناعم ولما كان لفظ النعم يذكر ويونث عند
عند الجمهور اتى المصنف بضميره مونثا وقال الغزالي يونث تقول هذه نعم وارده فان قيل
لو حذف المصنف لفظة النعم كان اخصر واسلم فالجواب افاد بذكرها تسمية الثلاث نعما
والابل اسم جمع لا واحد له من لفظه ويجوز تسكين بايه للتخفيف ويجمع على آبال كجبل واجبال
والبقر اسم جنس واحده بقرة سمي بذلك لانه يبقر الارض اي يشقها ومنه قيل
لزين العابدين الباقر لانه بقر العلم اي شقه وتوسع فيه قال الشاعر
﴿ يا باقر العلم لاهل التقى وخير من يمشي على الاجبل ﴾
والغنم اسم جنس لا واحد له من لفظه يطلق على الذكر والانثى والجمع اغنام وغنوم قال
لا الخيل والرقيق لقوله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة وقوله
صلى الله عليه وسلم عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق متفق عليهما ولانها تقتنى للزينة والاستعمال
لا للنما فاشبهت العقار ولا فرق في الخيل بين ان تكون ذكورا او اناثا قليلة او كثيرة واوجبها
ابو حنيفة في اناثها المفردة والمجتمعة مع الذكور ان شا مالكها اعطى عن كل فرس دينارا وان
شا قومها بالدراهم واخرج زكاتها ومحل ذلك اذا لم يكونا للتجارة والخيل اسم جمع لا
واحد له من لفظه يطلق على الذكر والانثى وفي باب الاطعمة من التحرير ان واحده خايل
كركب وراكب وهو مونث قال الواحدي سميت بذلك خيلا لاختيالها في مشيها والرقيق يطلق
على الواحد والجمع قال والمتولد من الغنم والظبا لانه لا يسمى غنما وكذا ما تولد بين البقر
الوحشية والاهلية كما لا يجزي في الاضحية وكما لا يسهم للبغل وانما وجب الجزا على المحرم بالاتلاف
لتعديه وتغليب التحريم لان الاحرام مبني على التغليظ والزكاة على التخفيف وقال احمد
تجب الزكاة في المتولد مطلقا وابو حنيفة ان كانت الاناث غنما وجبت والظبا بالمد جمع
ظبي وهو الغزال قال ولا شي في الابل حتى تبلغ خمسا ففيها شاة لما روى الشيخان ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس من الابل صدقة وفي رواية ليس فيما دون خمس
ذود والذود باعجام الذال الاولى الابل وانما بدا بالابل لان النبي صلى الله عليه وسلم بدا بها
في كتبه التي كتبها للسعاة بسبب انها كانت اعم اموالهم وضبطها يصعب فبدا بها ليعتنى
بحكمها قال وفي عشر شاتان وخمس عشرة ثلاث وعشرين اربع وخمس وعشرين بنت
مخاض وست وثلثين بنت لبون كذا ربعين حقه واحدى وستين جذعه وست وسبعين
بنتا لبون واحدى وتسعين حقتان ومائة واحدى وعشرين ثلث بنات لبون ثم في كل
اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقه عن انس بن مالك ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له هذا
الكتاب لما وجهه الى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين في اربع وعشرين من الابل فما دونها الغنم في
كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلثين ففيها بنت مخاض انثى فاذا
بلغت ستا وثلثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون انثى فاذا بلغت ستا واربعين الى
ستين ففيها حقة طروقة الجمل فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة

فاذا بلغت

فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين
ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي
كل خمسين حقة رواه البخاري مقطعا في عشرة مواضع وابو داود بكماله وقدمه الشافعي على غيره
لانه اصح ومتفق على العمل بجميعه وقوله في اربع وعشرين فما دونها وقوله الى خمس وثلثين
الى خمس واربعين الى ستين كل ذلك دليل على ان الاوقاص ليست بعفو وان الفرض يتعلق
بالجميع وهو نص الاملا واختاره بن سريج في اكثر كتبه على انها عفو وهو الاظهر لقوله صلى الله عليه وسلم
في خمس من الابل شاة ثم لا شي في زيادتها حتى تبلغ عشرا وسياتي فايدة الخلاف في ذلك في
كلام المصنف في اخر كتاب الزكاة وقول المصنف ومائة واحدى وعشرين ثلاث بنات
لبون يعني انه لا يتغير الفرض قبل ذلك وهو الصحيح المنصوص وقال الاصطخري اذا زادت
على مائة وعشرين ولو بعض واحدة وجبت ثلاث بنات لبون محتجا بقوله في الحديث فاذا زادت
ولم يقيد واحتج الجمهور بالقياس على ساير النصب فانها لا تتغير الا بواحدة كاملة وبانه السابق
الى الفهم من الزيادة وبقولنا قال الايمة الثلاثة الى مائة وعشرين ففيها حقتان بالاتفاق ثم
عند ابي حنيفة يستانف الحساب ففي كل خمس يزيد شاة مع الحقتين فاذا بلغت مائة وخمسا
وعشرين ففيها بنت مخاض مع الحقتين فاذا بلغت مائة وخمسين ففيها ثلث حقاق ثم يستانف
الحساب في كل خمس زادت شاة مع الحقاق الثلاث الى ان يبلغ مائة وخمسا وسبعين ففيها بنت
مخاض وثلث حقاق وفي مائة وستة وثمانين بنت لبون وثلث حقاق وفي مائتين اربع حقاق
وحكى الامام والغزالي عن ابن خيران انه خير بعد المائة والعشرين بين مذهب الشافعي ومذهب
ابي حنيفة والصواب انه ابن جرير الطبري لا ابن خيران وقد نقل الغزالي نظير ذلك فيما
اذا قطعت يده او رجله او حلق الشعر الذي مسح عليه في الوضوء كما تقدم التنبيه عليه قال
وبنت المخاض لها سنة سميت بذلك لان امها لحقت بالمخاض وهي الحوامل ثم لزمها هذا الاسم وان
لم تحمل امها ولا تزال كذلك حتى يدخل السنة الثالثة قال واللبون سنتان سميت بذلك لان
امها آن لها ان تكون ذات لبن لانها تمكث بعد ولادتها سنة ثم تحمل ثم تلد في الثالثة قال والحقة
ثلث لانها استحقت ان تركب ويحمل عليها وان يطرقها الفحل والذكر حق ولا تزال كذلك حتى تدخل
في الخامسة قال والجذعة اربع هي بالذال المعجمة لانها تجذع مقدم اسنانها اي تسقطه وقيل
لتكامل اسنانها والذكر جذع وهو اخر الاسنان المنصوص عليها في الزكاة واول ما يولد
البعير يسمى ربعا ثم هبعا ثم فصيلا ثم ابن مخاض ثم ابن لبون ثم حقا ثم جذعا فاذا دخل في السادسة
فهو ثني وهو اول الاسنان المجزية في الاضحية وفي السابعة رباع والانثى رباعية وفي الثامنة
سدس وسديس والذكر والانثى سوا وفي التاسعة بازل وفي العاشرة مخلف للذكر والانثى
وبعده لا يقال بازل عام وبازل عامين ومخلف عام ومخلف عامين الى خمس سنين فاذا جاوزها
فهو عود والانثى عودة فاذا هرم فهو قحم والانثى ناب وشارف قال والشاة الواجبة جذعة
ضان لها سنة وقيل ستة اشهر او ثنية معز لها سنتان وقيل سنة لاطلاق لفظ الشاة
في الاخبار وهي صادقة على الذكر والانثى وعلى الضان والمعز وخصصه في عرف الشرع بالاضحية
ودما الجبرانات بالجذع من الضان والثني من المعز فينزل هنا على ذلك والذي صححه المصنف
هو المشهور من اقوال اهل اللغة والفقه والقول الثاني ذكره بعض اللغويين وصححه الجرجاني
وصاحب التنبيه وابن الفركاح وقيل الجذعة ثمانية والثنية سنة حكاه الرافعي واسقطه

في الروضة وقال ابن الاعرابي المتولد بين شابين يجذع لستة اشهر الي سبعة وبين هرمين
يجذع لثمانية وقيل يجذع الربيعي لثمانية والخريفي لعام حكاه شارح التعجيز كل هذا اذا لم
يحصل الاجذاع قبل هذا السن فان حصل اجزا كالاحتلام الغلام قبل خمسة عشر قال والاصح
انه يتخير بينهما اي بين الضان والمعز لان اسم الشاة يقع عليهما جميعا قال ولا يتعين غالب غنم البلد
لقوله صلى الله عليه وسلم في كل خمس شياه واسم الشاة صادق على الجميع فلو ان غرح منزاد في النوعين
الموجودين في البلد والثاني يتعين غالب غنم البلد كالكفارة فان استويا تخير والثالث يتعين
نوع غنم المزكي ان كان له غنم والرابع يجوز من غير غنم البلد لصدق الاسم وقواه في شرح المهذب
من جهة الدليل وعلى المذهب لا يجوز العدول عن غنم البلد وتعبيره بالاصح مخالف لتعبير
الروضة بالصحيح قال وانه يجزي الذكر كالاضحية ولو تمحضت ابله اناثا لصدق اسم الشاة عليه
فان الها فيها ليست للتانيث والثاني لا يجزي كالشاة المخرجة عن اربعين من الغنم وقيل ان كان
بعضها اناثا لم يجز الذكر قال وكذا بعير الزكاة عن دون خمس وعشرين اي عوضا عن الشاة
الواحدة او عن الشياه المتعددة لانه يجزي عن خمسة وعشرين فعما دونه اولى والثاني لا بل لابد
في كل خمس من حيوان فلابد في العشرين مثلا من اربعة ابعرة او اربع شياه او بعيران وشاتان
او ثلاثة ابعرة وشاة او بالعكس ولابد في الخمسة عشر من ثلاث حيوانات وفي العشر من حيوانين
قياسا على ما سبق ولا فرق في البعيرين ان تزيد قيمته على قيمة الشاة او ينقص على الصحيح والثالث
عن القفال لا يجزيه الناقص عن قيمتها في خمس ولا عن قيمتها في عشر ولا عن قيمة ثلاث في خمسة عشر
ولا عن اربع في العشرين نظرا الى ان الشاة اصل والبعير بدل عنها وهذه الاوجه هي المقابلة
للاصح ولم ينقل احد من الاصحاب ان البعير لا يجزي مطلقا انما هو قول في مذهب مالك واحمد
واشار المصنف بقوله بعير الزكاة الي انه لابد ان يكون مجزيا عن خمس وعشرين كذا في الروضة
وزاد في شرح المهذب انه لابد ان يكون انثى وفي الدقايق ان سنه ان نقص عن السنة يوما واحدا
لا يجزي واذا اخرج البعير فان كانت ابله صحاحا فصحيح وان كانت مراضا فمريض وان اخرج
الشاة لا تجزيه الا صحيحة لانها وجبت في الذمة ثم البعير المخرج عن خمس هل يقع كله فرضا او خمسه
فيه وجهان اصحهما الاول وهما كالوجهين فيما اذا ذبح المتمتع بدنه او بقرة بدل الشاة هل
تقع كلها فرضا او سبعها وفيمن مسح جميع الراس في الوضو واذا اطال الركوع والسجود زيادة
على القدر الواجب واختلف في ذلك الترجيح كما تقدم والبعير يطلق على الذكر والانثى
ومنه قول بعض العرب حلبت بعيري وجمعه ابعرة واباعر وبعران قال فان عدم
بنت مخاض بان لا يكون في ملكه حالة الاخراج او كانت في ملكه ولكنها مغصوبة او مرهونة
قال فابن لبون وان كان قادرا على شرا ابنة مخاض لانه جا في رواية ابي داود فان لم يكن فيها
بنت مخاض فابن لبون ذكر وقول البخاري معناه ذكر اراد به التاكيد لرفع توهم الغلط
فلو اخرج خنثى من اولاد اللبون اجزاه في الاصح ان كان ذكرا فذاك وان كان انثى فقد زاد خيرا
وقيل لا لان الخنوثة تشوه الخلقة فتشبه ساير العيوب ولو اراد اخراج هذا الخنثى
مع وجود بنت مخاض لا حتمال انه ذكر فروع يجزي ابن اللبون وان كان اقل قيمة
من بنت المخاض ولا يكلف شرا بنت مخاض وان قدر عليها ولو مات قبل اخراج ابن اللبون
وعند وارثه بنت مخاض اجزاه ابن اللبون ولو لم يكن في ابله بنت مخاض ولا ابن لبون فهل
يتعين تحصيل بنت مخاض لانها الاصل او له تحصيل ابن لبون واخراجه لانه اذا حصله صار موجودا

فيه وجهان اصحهما الثاني قال والمعيبة كمعدومة فيخرج ابن اللبون ومع وجودها لانها غير مجزية
قال ولا يكلف كريمة لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ اياك وكرايم اموالهم وصورة المسلة
ان يكون عنده بنت مخاض كريمة وابله مهازيل فان تطوع بها فقد احسن وافهم انه لو كانت
ابله كلها كراما وجب اخراجها اذ لا تكليف وكرام الاموال نفايسها التي تتعلق بها نفس مالكها
لعزتها عليه بسبب ما جمعت من جميل الصفات قال لكن تمنع ابن لبون في الاصح المراد ان الكريمة
تمنع اخراج ابن اللبون لانه قادر على بنت مخاض مجزية والثاني يجوز اخراجه لان اخراج الكريمة
لا يجب فكانت كالمعدومة وهذا هو المنصوص وصحح الشيخ ابو حامد وصاحبا المهذب والتهذيب
قال ويوخذ الحق عن بنت المخاض اي عند فقدها لان اخراج ابن اللبون جايز فالحق اولى
وقيل لا يجزي لانه لا مدخل له في الزكوات ومقتضى المذهب انه لا يعطى معه جبران لان الجبران
مخصوص بالاناث لان الذكور لا يعلم التفاوت بينها قال لا عن بنت لبون في الاصح والثاني
نعم لانجبار فضيلة الانوثة بزيادة السن كما يجوز اخراج ابن اللبون بدلا عن بنت المخاض
وكان ينبغي للمصنف ان يعبر بالصحيح لان الخلاف ضعيف جدا قال ولو اتفق فرضان كمايتي
بعير فالمذهب لا يتعين اربع حقاق بل هن او خمس بنات لبون لانها اربع خمسينات وخمس
اربعينات وفي سنن ابي داود عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كانت مايتين ففيها
اربع حقاق او خمس بنات لبون اي السنين وجدت اخذت والقول الثاني وهو منصوص
القديم تتعين الحقاق لان تغيير الفرض بالسن اكثر من تغييره بالعدد فكان الاعتبار
بالسن اولي والطريق الثاني القطع بالاول وتاويل الثاني على ما اذا لم يوجد الا الحقاق
قال فان وجد بماله احدهما اخذ ولا يكلف تحصيل الاخر للحديث المتقدم ولو كان انفع
للمساكين لكنه لو حصل المفقود ودفعه كان له ذلك لا سيما ان كان المفقود اغبط ولا يجوز
الصعود والنزول بجبران اذ لا ضرورة اليه والمراد بالوجدان في ماله ان يكون كاملا مجزيا
وفقد الاخر بماله كله او بعضه او وجد وهو معيب قال والا اي وان لم يوجد بماله بصفة
الاجزا فله تحصيل ما شا فانه اذا اشترى احد الصنفين صار واجدا له وله ان يصعد مع
الحقاق الي اربع جذاع بجبران او ينزل من بنات اللبون الي خمس بنات مخاض بجبران وليس
له الصعود من بنات اللبون الي الجذاع ولا النزول من الحقاق الي بنات المخاض بعد الجبران
في الاصح قال وقيل يجب تحصيل الاغبط للفقرا كما يجب اخراج الاغبط اذا وجدهما كما سياتي
قال وان وجدهما اي بصفة الاجزا من غير نفاسة فالصحيح المنصوص تعين الاغبط
لان مبنى الزكاة على النظر للفقرا بخلاف الجبران فانه شرع تخفيفا على المالك فكانت الخيرة
اليه في الصعود والنزول الا ان يكون كرايم فينبغي ان يكون كالمعدوم حتى يخرج غيره ولا يكلف
به قال ولا يجزي غيره ان دلس بان اخفى الاغبط قال او قصر الساعي باخذه عن الاغبط
مع وجوده او لم يجتهد وظن انه الاغبط وحيث قلنا لا يجزي فعليه اخراجها وعلى الساعي رد ما
اخذه ان كان باقيا وقيمته ان كان تالفا قال والا فيجزي اي تحسب من الزكاة لا انتفا الامرين
وليس المراد انه يكفي وشرط في التهذيب ان لا يكون باقيا فان كان باقيا لم يقع عن الزكاة وهذه
الشروط ضعيفة وقيل يجزي بكل حال وقيل لا يجزي مطلقا وقيل ان فرقه على المساكين
اجزا لعسر الاسترجاع والا فلا وقيل ان دفع المالك مع علمه بانه ادنى لم يجزه وان كان الساعي
هو الذي اخذه جاز قال والاصح وجوب قدر التفاوت اي اذا قلنا انه يقع الموقع لانه لم يدفع

الفرض بكماله فوجب جبرها نقص باعتبار القيمة فاذا كانت قيمة الحقاق اربعماية وقيمة بنات
اللبون خمسماية واخذ الحقاق فالتفاوت ماية والثاني لايجب شي بل يستحب كما اذا ادى اجتهاد الامام
الى اخذ القيمة واخذها لايجب شي اخر قال ويجوز اخراجه دراهم لضرر المشاركة ولانه قد يعدل
الى غير الجنس الواجب للضرورة كمن عليه شاة في خمس من الابل فلم يجد شاة يخرج قيمتها ومن لزمه بنت
مخاض لم يجدها ولا ابن لبون لاني ماله ولا بالثمن يعدل في القيمة فعلى هذا الاخرج شقصا جاز والمراد
بالدراهم نقد البلد فان كان نقدها دنانير فدنانير قال وقيل يتعين تحصيل شقص به لان
الواجب الابل والعدول الى غير الجنس الواجب في الزكاة ممتنع فعلى هذا الاصح يجب ان يشتري
شقصا من جنس الاغبط وقيل من جنس المخرج وقيل يتخير بينهما وقيل يجب شقص من بعير
او شاة ولا يجزي جزء بقرة لانها لامدخل لها في زكاة الابل ولو بلغت ابله اربع ماية فاخرج اربع حقاق
وخمس بنات لبون جاز خلافا للاصطخري لان المحذور من المائتين انما هو التشقيص ولو اخرج
في صورة المائتين ثلاث بنات لبون وحقتين او اربع بنات لبون وحقة لم يجز وحكم البقر اذا بلغت
ماية وعشرين حكم المائتين في اربعة اتبعة وثلاث مسنات قال ومن لزمه بنت مخاض
فعدمها وعنده بنت لبون دفعها واخذ شاتين او عشرين درهما او بنت لبون فعدمها دفع
بنت مخاض مع شاتين او عشرين درهما او حقة ولخذ شاتين او عشرين درهما كما كتب به ابو بكر
لاهل اليمن فان وجدها امتنع النزول عنه وكذا الصعود الان لايطلب جبرانا لانه خير ولو
لزمه حقة او جذعة فاخرج بنتي لبون او لزمته جذعة فاخرج حقتين بلا جبران فوجهان
اصحهما يجزي لانهما يجزيان عما فوق ابله فعنها اولى والثاني لا لان في الواجب معنى ليس في المخرج
قال والخيار في الشاتين والدراهم لدافعها وهو المالك في النزول والساعي في الصعود للحديث
الصحيح وقيل الخيار للساعي مطلقا وهو ضعيف فاذا كان الدافع رب المال ندب له ان يختار
الانفع للفقرا وان كان الساعي وجب عليه قال وفي الصعود والنزول للمالك في الاصح لانهما ثبتا
رفقا بالمالك لئلا يحتاج الى الشرا فلا يليق به الا التخيير والثاني الخيرة في ذلك الى الساعي مراعاة
لحظ المساكين ومحل الخلاف ما اذا عين الساعي الاحظ والمالك خلافه فلو كان بالعكس اجيب المالك
قطعا ولا يلتفت الى الساعي لانه خلاف المصلحة فان استوى الامران قال الامام الاظهر اتباع المالك
قال الا ان تكون ابله معيبة فالخيرة حينئذ للساعي ولكنا اذا كانت مراضا لان التفاوت بين
السليمتين اكثر منه بين المعيبتين وما جبرا على التفاوت لايوخذ من الفقرا جبرا الا دناهما
قال الامام هذا اذا قلنا الخيار للمالك فان قلنا للساعي فراى المصلحة للفقرا في ذلك جاز ولو
رضي المالك بالنزول ودفع الجبران جاز قطعا لانه متبرع بالزيادة قال وله صعود درجتين
واخذ جبرانين كما اذا اعطى عن بنت اللبون جذعة عند فقدها وفقد الحقة ونزول درجتين
مع جبرانين كما اذا اعطى عن الحقة بنت مخاض وكذلك له ثلاث درجات بان يعطي بدل الجذعة
عند فقدها وفقد الحقة وبنت اللبون بنت مخاض مع ثلاث جبرانات وهذا لا اختلاف
فيه عندنا الا ان ابن المنذر اختار لنفسه عدم جواز الزيادة على جبران واحد كما ثبت في
الحديث والصحيح الاول لانه في معنى ما ثبت في الحديث قال بشرط تعذر درجة في الاصح فلا
يجوز الصعود والنزول بدرجتين مع التمكن من درجة او ثلاث مع التمكن من درجتين لانه
ليس في معنى ما ثبت في الحديث ولانه متمكن من تقليل الجبران فلا يعدل عنه والثاني يجوز مع
القدرة على الدرجة القربى كما اذا وجد الحقة في المثال الاول او بنت اللبون في المثال الثاني

لانها ليست واجب ماله فوجودها كعدمها ومحل الوجهين في الصعود من بنت اللبون الى الجذعة
اذا طلب جبرانين فان رضي بجبران واحد جاز بالاتفاق وقوله في الاصح يعود الى الشرط لا الى
اصل الصعود والنزول بدرجتين قال ولا يجوز اخذ جبران مع ثنية بدل جذعة على احسن
الوجهين لانها ليست من الاسنان المنصوص عليها في الزكاة ولان الجذعة والثنية تتقاربان
في القوة والمنفعة قال قلت الصحيح عند الجمهور الجواز والله اعلم لانها اعلى منها بعام فجاز
كالجذعة مع الحقة ولو اخرجها بلا جبران فلا خلاف في الجواز كما تقدم ولو اخرج فصيلا وهو
ماله دون السنة عن بنت المخاض واعطى الجبران لم يجز بلا خلاف قال ولا تجزي شاة وعشرة
دراهم اي عن جبران واحد لان الحديث يقتضي التخيير بين شاتين وعشرين درهما فلا تثبت
خيرة ثالثة كما ان الكفارة الواحدة لا يجوز فيها ان يطعم خمسة ويكسو خمسة ويستثنى
من اطلاق المصنف اذا كان المالك هو الاخذ ورضي بالتفريق فانه يجوز لانه حقه فله
اسقاطه كما لو قنع بشاة وعشرة دراهم قال وتجزي شاتان وعشرون لجبرانين كما لو
اطعم من كفارة يمين وكسى في اخرى ولا فرق في ذلك بين الساعي والمالك ويجبر الاخر على قبوله
وكذلك في ثلاث جبرانات يعطي شاتين واربعين درهما او اربع شياه وعشرين درهما فرع لا مدخل
للجبران في زكاة البقر والغنم لعدم وروده فيها والشاة هنا كالشاة الماخوذة في خمس من الابل
في الذكورة والانوثة والسن ان كان المخرج الساعي فلا اعتبار بما يرضى به رب المال ان كان
دون ذلك وان حصل تنازع فالمعتبر فيهما ما تقدم والدراهم شرطها ان تكون نقرة قطعا قال
الامام وكذا دراهم الشريعة حيث وردت قال ولا البقر اي لا شي في البقر حتى تبلغ ثلاثين ففيها
تبيع ابن سنة ثم في كل ثلاثين تبيع واربعين مسنة لها سنتان لما روى مالك عن طاوس
ان معاذ بن جبل اخذ من ثلاثين بقرة تبيعا واربعين مسنة لها سنتان واتي بما دون ذلك
فابى ان ياخذ منها شيا وقال لم اسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيا حتى اقدم عليه
فاساله فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يقدم معاذ وطاوس وان لم يلق معاذا
الا انه يماني وسيرة معاذ بينهم مشهورة هكذا قاله الشافعي وصحح الترمذي والحاكم حديث
معاذ امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخذ من كل ثلاثين تبيعا ومن كل اربعين مسنة
وقوله ابن سنة المراد انه دخل في الثانية وسمي تبيعا لانه يتبع امه في المسرح او لان
قرنه يتبع اذنه وقيل التبيع ماله ستة اشهر والمسنة سنة ولو اخرج تبيعة اجزأت بل هي
اولى للانوثة وسميت مسنة لتكامل سنها فلو اخرج من اربعين تبيعين اجزا على الصحيح
وقال البغوي لا لان العدد لا يقوم مقام السن كما لو اخرج عن ستة وثلاثين بنتي مخاض
وهذا ليس بصحيح لان التبيعين يجزيان عن الستين فعن اربعين اولى بخلاف بنتي المخاض فانهما
ليسا من فرض نصاب قال ولا الغنم حتى تبلغ اربعين فشاة جذعة ضان او ثنية معز وفي ماية
واحدى وعشرين شاتان ومايتين وواحدة ثلاث شياه واربعمائة اربع ثم في كل ماية شاة شاة
لما رواه البخاري عن انس ونقل الشافعي ان اهل العلم لا يختلفون في ذلك تتمة اذا تفرقت
ماشية المالك في اماكن فهي كالتي في مكان واحد حتى لو ملك اربعين شاة في بلدين لزمته الزكاة
وان ملك ثمانين في بلدين في كل اربعون لا يلزمه الا شاة واحدة تباعدت المسافة او تقاربت
وقال احمد اذا تباعدت المسافة جعلت كمالك رجلين ففي الثمانين في البلدين شاتان لنا الاجماع
على ان الدراهم والدنانير اذا كانت ببلدين بحيث تجب زكاتها فكذلك الماشية قال فصل

المالك وان كان المخرج

معاذ

ان اتحد نوع الماشية اخذ الفرض منه لان المال المشترك فتوخذ الارحبية من الارحبيه
والمهرية من المهرية والضان من الضان والمعز من المعز وسميت ماشية لرعيها وهي تمشي
قال فلو اخذ عن ضان معزا او عكسه جاز في الاصح بشرط رعاية القيمة لاتفاق الجنس كالارحبية
مع المهرية ولهذا يكمل نصاب احدهما بالاخر والثاني لا كالابل عن الغنم والثالث لا يجوز
المعز عن الضان ويجوز عكسه لان الضان خير من المعز والضان جمع ومفرده ضاين
وضاينة للمونث والمعز بفتح العين وسكونها ومفرده ماعز للذكر وماعزه للمونثه قال
وان اختلف كضان ومعز ففي قول يوخذ من الاكثر وان كان الاحظ خلافه لان النظر الى كل
نوع مما يشق فاتبعنا الاقل للاكثر كما نظرنا الى الغالب في المركب من الحرير وغيره قال فان استويا
فالاغبط كما في اجتماع الحقاق وبنات اللبون وقيل بتخيير المالك قال والاظهر انه يخرج ما شاء مقسطا
عليها بالقيمة رعاية للجانبين وفي المسلة قول ثالث انه يوخذ من الوسط كما في الثمار الا انه لا ياتي
في النوعين فقط وقيل يوخذ الواجب من الاجود قال فاذا كان ثلاثون عنزا وعشر نعجات
اخذ عنزا او نعجة بقيمة ثلاثة ارباع عنز وربع نعجة فاذا قيل مثلا قيمة عنز مجزية دينار وقيمة
النعجة المجزية ديناران اخرج عنزا قيمتها دينار وربع قال ولا توخذ مريضة ولا معيبة
لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وفي البخاري في كتاب ابي بكر ولا يوخذ في الصدقة
هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الغنم الا ان يشا المصدق والعوار بفتح العين العيب وتيس الغنم
فحلها المعد لضرابها والمصدق بتخفيف الدال الساعي الا ان يرى الساعي ان ذلك افضل للمساكين
فيعود الاستثنا الى الجميع كذا قرره المصنف وقال الاكثرون المصدق بتشديد الدال المالك فيعود
الاستثنا الى الاخيرة فقط فلا توخذ الهرمة ولا المعيبة ويوخذ تيس الغنم اذا رضي المالك
وصورته اذا كانت الغنم كلها ذكورا بان ماتت الاناث وبقيت الذكور قال الا من مثلها اي في
الصورتين لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة وايضا الفقرا ملكوا منها قدر الزكاة كذلك
ولانا لو كلفنا المالك غيره لاجحفنا به فاذا كانت كلها مراضا فمريضة وسط والعيب هنا
ما اثبت الرد في البيع على الصحيح هذا اذا كانت ماشية كلها مراضا فان كانت صحاحا ومراضا
وكان الواجب حيوانا واحدا كاربعين شاة لم تخرج الا صحيحة فان وجب اثنان ونصف
ماله صحاح ونصفه مراض كبنتي لبون في ست وسبعين وشاتين في ماتين فطريقا اصحهما
وجوب صحيحتين بالقسط وقيل تجزيه صحيحة ومريضة وحاصل المذهب انه لا توخذ مريضة
الا اذا تمحضت مراضا وكذلك المعيبة هذا اذا كان يملك من الصحاح قدر الواجب فان
كان لا يملك في مثالنا الا صحيحة واحدة فالاصح انه يخرج صحيحة ومريضة وقيل صحيحتين قال
ولا ذكرا بالاتفاق لان النص ورد بالاناث قال الا اذا وجب ابن لبون والتبيع في مواضع
وجوبهما لكن يرد عليه الحق عند فقد بنت المخاض فانه يجزي خلافا لابن [illegible] والمسن فانه يجزي
عن التبيع والتبيعان يجزيان عن المسنة خلافا للبغوي كما تقدم قال وكذا لو تمحضت ذكورا
في الاصح فيوخذ الذكر كما توخذ المريضة من المراض لان امر الزكاة مبني على الرفق وفي تكليفه
الشرا مشقة فعلى هذا توخذ في ست وثلاثين ابن لبون اكثر من قيمة ابن لبون يوخذ في
خمس وعشرين عند فقد بنت المخاض والثاني لا يجزي الذكر للتنصيص على الاناث وهذا قوي
والثالث ان ادى اخذ الذكر الى التسوية بين نصابين كابن لبون عن ست وثلثين لم يوخذ
عن خمس وعشرين والا اخذ كابن مخاض عن خمس وعشرين وحق عن ست واربعين وجذع

عن احدى وستين قال وفي الصغار صغيرة في الجديد لقول ابي بكر والله لو منعوني عناقا
كانوا يودونها رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها وفيه دلالتان احدهما روايته
عن النبي صلى الله عليه وسلم لفظ العناق والثاني اجماع الصحابة لموافقتهم اياه والقديم وجوب
الكبيرة لعموم لفظ الاحاديث والمراد بالصغير هنا ما كان دون سن الفرض فلو كان فيها
واحد من سن الفرض منعت اخراج الصغيرة والمصنف صحح في الكتاب طريقة القولين
وفي الروضة طريقة الوجهين وفي شرح المهذب طريقة القطع واثبات الخلاف بالنسبة
الى الابل والبقر صحيح واما في الغنم فالجمهور قطعوا فيها بالاخذ لانه لا يودي الى التسوية
بين القليل والكثير لان الاعتبار فيها بالعدد كما تقدم قال ولا ربى وهي الحديثة العهد بالنتاج
لانها من كرايم الاموال وسميت ربى لانها تربى ولدها وجمعها ربات وهذا الاسم يطلق عليها
الى خمسة عشر يوما من ولادتها قاله الازهري وقال الجوهري الى تمام شهرين ويكون ذلك في الغنم
وربما جا في الابل وقيل وفي البقر ايضا وحكى الامام وجها ان الربى لا توخذ لانها لقرب عهدها
بالولادة مهزولة قال واكولة وهي المسمنة للاكل هذا قول الشافعي وابي عبيده وقال
غيرهما هي الخصي وانما لم توخذ لقول عمر لا توخذ الاكولة والربى قال وحامل سوا كان
الحمل ماكولا ام لا لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اخذ الشافع وهي التي في جوفها ولد رواه ابو داود
ولم يضعفه ولان في اخذها اجحافا بالمالك لاشتمالها على حيوان اخر لا يجب ولهذا سميت شافعا
من الشفع الذي هو نقيض الوتر واوجبها ايضا الشارع تغليظا في قتل العمد والتي طرقها الفحل
هنا كالمتحققة الحمل لان الغالب في البهايم العلوق بخلاف الامة الموطوءة اذا دفعها الى الغرة فانها
تقبل ولا تجعلها كالحامل لان علوقها نادر فان قيل الحمل نقص فكيف قيل هنا الحامل
قلنا قال القاضي حسين انه في البهايم ليس بنقص بخلاف الادميات ومحض ما في حمل
غير الادميات وجهان صحح الرافعي في الرد بالعيب انه ليس بعيب وفي الصداق انه عيب وفرق
المتولي بين اجزا الحامل وعدم اجزايها في الاضحية بان المقصود من الاضحية اللحم والغالب
انه ينقص بالحمل وفي الزكاة منفعة اهل السهمان والحامل انفع لهم ولهذا اوجبها الشارع
الاناث في الزكاة ولو كانت ماشيته كلها حوامل لم يطالب بحامل ويعفى عن هذا الوصف كما يعفى
عن الوقص لان في ايجابها ايجاب حيوانين بخلاف ما اذا كانت ماشيته كلها سمانا فانه يطالب
بسمينة ويجعل ذلك كشرف النوع قال وخيار لحديث معاذ وهذا من باب ذكر العام بعد
الخاص فان ما ذكر قبلها خيار ايضا قال الا اذا رضي المالك اي في جميع ما ذكر لانه محسن بالزيادة
وقال تعالى ما على المحسنين من سبيل وروى ابو داود عن ابي بن كعب قال بعثني رسول الله صلى الله
عليه وسلم مصدقا فمررت برجل فلما جمع لي ماله لم اجد عليه الا ابنة مخاض فقلت له اد ابنة مخاض
فانها صدقتك فقال ذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة فخذها
فقلت له ما انا باخذ ما لم اومر به وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم منك قريب فان احببت
ان تاتيه فتعرض عليه ما عرضت علي فافعل فان قبله منك قبلته وان رده عليك رددته
فقال اني فاعل فخرج معي وخرج بالناقة التي عرض علي حتى قدمنا على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال له يا نبي الله اتاني رسولك فزعم ان ما علي الا ابنة مخاض وذلك ما لا لبن فيه
ولا ظهر وقد عرضت عليه ناقة فتية ليردها علي وها هي ذه فخذها فقال صلى الله عليه وسلم ذاك
الذي عليك فان تطوعت بخير اجرك الله فيه وقبلناه منك فقال ها هي ذه فخذها فامر صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم بقبضها ودعى له بالبركة فدل على جواز اخذ ذلك وفي وجه لا تجزي الكريمة للنهي
عن اخذها **قال** ولو اشترك اهل الزكاة في ماشيه زكيا كرجل لعموم في كل خمس شاة وفي
كذا كذا ولم يفرق بين كونها لمالك او مالكين واحترز باهل الزكاة عما اذا كان احدهما كافرا او
مكاتبا فانه لا اثر للخلطه كما ان المعلوفة لا يتم بها نصاب السايمة ويشترط مع ذلك بلوغ المالين
نصابا ودوام الخلطة في الحول وهذه تسمى خلطة ملك وخلطة اعيان وخلطة اشتراك
وقد تفيد تخفيفا كما اذا ملكا ثمانين فيلزمهما شاة او تثقيلا كما اذا ملكا اربعين فيلزمهما
شاة **قال** وكذا لو خلطا مجاورة لقوله صلى الله عليه وسلم ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق
بين مجتمع خشية الصدقة رواه البخاري في حديث انس وقيل خلطة الجوار لا اثر لها وهو ضعيف
ويشترط ان يكون المخلوط نصابا كما تقدم فلو ملك كل منهما عشرين شاة فخلطا تسع عشرة
بمثلها وانفرد كل منهما بشاة فلا زكاة فلو خلطا الشاتين بالشاة زكيا الاربعين **قال** بشرط
ان لا تتميز في المشرع وهو الموضع الذي تشرب منه الماشية من عين او نهر او حوض **قال**
والمسرح وهو ما تجتمع فيه ثم تساق الى المرعى وهو المرتع وقيل المرتع الذي ترتع فيه
وقيل طريقها اليه وقيل الموضع الذي تجمع فيه لتسرح **قال** والمراح بضم الميم وهو ماواها
ليلا **قال** وموضع الحلب لما سبق والحلب بفتح اللام وحكي اسكانها ولا خلاف في اشتراط ذلك
وانما اشترط اتحاد المالين في هذه الامور لانه اذا تميز مال كل واحد بشي مما ذكرنا لم يصير
كالمال الواحد في المون **قال** وكذا الراعي والفحل في الاصح لما روى الدارقطني عن سعد بن ابي
وقاص والخليطان ما اجتمعا في الفحل والحوض والراعي لكن في سنده ابن لهيعة ويجوز
تعدد الرعاة قطعا لكن يشترط الا تنفرد هذه عن هذه براع والثاني لا يشترط الاتحاد
في الراعي لان الافتراق فيه لا يرجع الى نفس المال والمراد بالاتحاد ان تكون الفحل او الفحول
مرسلة فيها تنزوا على كل من الماشيتين بحيث لا تختص ماشية بفحل عن ماشية الاخر الا
اذا اختلف النوع كضان ومعز فلا يضر قطعا واذا قلنا بالمذهب اشترط ان لا يكون الانزا
في مكان واحد كالحلب **قال** لا نية الخلطة في الاصح لان خفة المونة واتحاد المرافق لا تختلف
بالقصد وعدمه والثاني يشترط لان الفرض يتغير بها وهما كالوجهين في قصد السوم والعلف
تنبيهات **احدها** افهمت عبارته انه لا يشترط اتحاد الحالب والمحلب وهو الاصح
كما لا يشترط اتحاد الة الجز ولا خلط اللبن على الاصح **الثاني** محل ما تقدم اذا لم يتقدم للخليطين
حالة انفراد فان انعقد الحول على الانفراد ثم طرات الخلطة فان اتفق حولاهما بان ملك كل
واحد اربعين شاة ثم خلطا في اثنا الحول فالجديد لا تثبت الخلطه في السنة الاولى فيجب
على كل واحد عند تمامها شاة والقديم تثبت فيجب على كل واحد نصف شاة وان اختلف
حولاهما بان ملك هذا غرة المحرم وهذا غرة صفر وخلطا غرة شهر ربيع فعلى كل واحد
عند انقضا حوله شاة على الجديد ونصف شاة على القديم واذا طرا الانفراد على الخلطة
فمن بلغ ماله نصابا زكاه والا فلا انفراد من وقت الملك **الثالث** اهمل المصنف حكم التراجع
فاذا اخذ الساعي الفرض من نصيب احدهما رجع على خليطه بالحصة فاذا كان لاحدهما
ثلاثون من البقر ولاخر اربعون فواجبهما تبيع ومسنة على صاحب الثلاثين ثلاثة اسباعهما
وعلى صاحب الاربعين اربعة اسباع فان اخذهما الساعي من صاحب الاربعين رجع
على الاخر بثلاثة اسباع قيمتهما وان اخذهما من الاخر رجع باربعة اسباع وان اخذ التبيع

من صاحب الاربعين والمسنة من الاخر رجع صاحب المسنة باربعة اسباعها وصاحب
التبيع بثلاثة اسباعه وان اخذ المسنة من صاحب الاربعين فقال الرافعي تبعا للامام يرجع صاحب
المسنة بثلاثة اسباعها وصاحب التبيع باربعة اسباعه ومنصوص الشافعي المعتمد ان
لا رجوع لواحد منهما على الاخر لان كلا منهما لم يوخذ منه الا ما عليه **قال** والاظهر تاثير خلطة الثمر
والزرع والنقد وعروض التجارة لانهما يرتفقان بالخلطة فيهما كما يرتفقان في المواشي واحتج له
بعموم قوله صلى الله عليه وسلم ولا يفرق بين مجتمع هذا هو الجديد والثاني لا تاثير لها في هذه
الامور اذ لا اوقاص فيها بخلاف المواشي والثالث تؤثر خلطة الشركة دون خلطة الجوار
قال بشرط ان لا يتميز الناطور والجرين والدكان والحارس ومكان الحفظ ونحوها لان
المالين بذلك يصيران كالمال الواحد وصفة الخلطة في هذه الاشيا ان يكون لكل
منهما صف نخيل او زرع في حايط واحد او لكل واحد كيس دراهم في صندوق واحد
وامتعة تجارة في خزانة واحدة والناطور بالمهملة والمعجمة حافظ النخل والشجر والجرين
بالفتح موضع تجفيف الثمرة والحارس معروف واراد بقوله ونحوها الميزان والوزان والنقاد
والمنادي والمراث وجداد النخل والكيال والحمال والمتعهد والدكان بضم الدال المهملة واحد
الدكاكين وهو الحانوت ووقع في الوجيز في اول الباب الثالث من ابواب الاجارة استاجر
دكانا او حانوتا وهو مما انكر عليه لانهما شي واحد **قال** زكاة الماشية شرطان اي مع ما سلف
من كونها نعما نصابا ومع ما سياتي من دوام الحول وكمال الملك **قال** مضى الحول في ملكه
لقوله صلى الله عليه وسلم لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول رواه ابو داود ولم يضعفه
وبه قالت فقها المدينة وعلما الامصار ولانه لا يتكامل نماوه قبل الحول وفي قول لا يجب حتى
يتمكن من الادا وسياتي الاشارة اليه قبيل كتاب الصيام ولنا قول قديم ان الوارث
يبني على حول المورث فيزكيه عند تمام حول مورثه وسمي الحول حولا لمضي سنة
ومجي اخرى لانها تحول وياتي غيرها فسبحان من لا يحول ولا يزول **قال** لكن ما نتج من
نصاب يزكى بحول الاصل لما روى مالك والبيهقي ان ساعيا لعمر قال له ان هولا يزعمون
انا نظلمهم نعد عليهم السخلة ولا ناخذها منهم فقال اعتد عليهم بالسخلة يروح بها الراعي على
يده ولا تاخذها وهذا الساعي سفيان بن عبد الله الثقفي ووقع في الكفاية انه
سعيد ابن رستم وهو وهم وكان علي رضي الله عنه يعد الصغار مع الكبار ولا مخالف
لهما من الصحابة ولان الحول انما اعتبر للنما والسخلة نما في نفسها وصورة المسئلة ان
ان يكون النتاج لصاحب الاصل بسبب ملك الاصل ليخرج ما اذا اوصى بشاة لشخص وبالحمل
لاخر فلا يزكى بحول النصاب وكذا الوا وصى الموصى له بالحمل لمالك الامات به ومات قبل النتاج
ثم حصل النتاج لانه ملك بطريق مقصود فجعل كالمستفاد بالشرا حتى لو نتجت قبل
الحول بلحظة نزكى بحول النصاب وان ماتت الامات كلها قبل انقضا حولها في الاصح وقيل
يشترط بقا نصاب من الامات ليستتبع وقيل يشترط بقا شي منها ولو واحدة وفايدة
الضم انما تظهر اذا بلغت بالنتاج نصابا اخر فان ملك ماية شاة فنتجت احدى وعشرين وجبت
شاتان ولو نتجت عشرين فقط لم يفد واحترز بقوله نتج عن الحاصل بالشرا وغيره في اثنا
الحول فلا يضم كما سياتي وبقوله من نصاب عما دونه وقوله نتج بضم النون وكسر التاء
المثناة فوق معناه ولد يقال نتجت الشاة والناقة نتاجا **مهمة** سياتي ان السوم

يشترط في النتاج في باقي السنة تخفيفا لا تضم السخال الى الامات ما دامت تقتات بالبانها لانها تعتاب
بشي من اموال المالك والسائمة هي الراعية في كلاء مباح ثم انها اذا استقلت بعد ذلك بالرعي لم تضم
ايضا الا اذا مضى عليها حول من حين الاستقلال لا نحول السخال عند الضم كحول الامات والاما
اذا اعتلفت في اثنا الحول انقطع حولها فكذلك السخال **قال** ولا يضم مملوك بشرا وغيره في الحول
لانه لم يحدث من نفس النصاب بخلاف النتاج وربح مال التجارة واحترز بقوله في الحول عن النصاب
فانه يضم اليه خلافا لابن سريج فاذا اشترى ثلاثين بقرة ثم اشترى عشرة في اثنا الحول ضم الى الاول
في النصاب على المذهب فيخرج عند حول الثلاثين تبيع وعند حول العشرة ربع مسنة ثم بعد ذلك
عند تمام حول الثلاثين ثلاثة ارباع مسنة وعند حول العشر ربع مسنة ابدا **قال** فلو ادعى اي
المالك النتاج بعد الحول صدق لانه امين **قال** فان اتهم حلف استظهارا لحق الفقرا فان نكل ترك
وتحليفه مندوب على الاصح لان قوله لا يخالف الظاهر وكذا كل موضع ادعى رب المال ما يسقط به الزكاة
وكان الظاهر معه كما لو ادعى انه من غير النصاب وان اتهم **قال** ولو زال ملكه في الحول وعاد او بادل
بمثله استانف لانه ملك جديد فلا بد له من حول وشرط المبادلة ان تكون صحيحة فالفاسدة لا اثر
لها لانها لم تنقل الملك وتعبيره بزوال الملك يشمل البيع والهبة وغيرهما واتيانه بالفا الدالة على التعقيب
وبقوله بمثله يوخذ منه الاستيناف عند طول الزمان وعند الاختلاف في النوع من باب اولى
وسوا قصد الفرار من الزكاة ام لا لكن يكره للفرار كراهة تنزيه على الاصح وقال في الوجيز يحرم
وزاد في الاحيا انه لا يبرئ الذمة في الباطن وان ابا يوسف كان يفعله ثم قال والعلم علمان
ضار ونافع قال وهذا من العلم الضار وقال ابن الصلاح يكون اثما بقصده لا بفعله وقال
القاضي ابو بكر بن العربي كان قاضي القضاة ابو عبد الله محمد بن علي الدامغاني صاحب عشرة
الاف دينار كان اذا جا راس الحول دعى بنيه وقال لهم كبرت سني وضعفت قوتي وهذا
مال لا احتاجه فهو لكم ثم عرجه فحمله الرجال على اعناقهم الى دور بنيه فاذا جا راس الحول الثاني
فقالوا يا ابانا انا املنا حياتك ولا رغبة لنا في المال ما دمت حيا انت وما لك لنا فخذه وسير
الرجال به حتى يضعوه بين يديه فيرده الى موضعه يصنع ذلك لاسقاط الزكاة **فرع** الاصح
ان الصيارفة يستانفون الحول كلما بادلوا ولذلك قال ابن سريج بشر الصيارفة بان لا زكاة
عليهم والثاني لا يستانفون ولا ينقطع الحول بذلك كالتجارة **قال** وكونها سائمة اي
راعية في كلا مباح وهذا هو الشرط الثاني المشار اليه فيما تقدم وهو السوم قال تعالى ومنه
شجر فيه تسيمون ودليل ثبوته في الغنم حديث انس في البخاري وفي الابل حديث بهز بن حكيم
في ابي داود والنسائي والاكثرون على تصحيح نسخه والحقت البقر بهما فلو اسيمت في كلا مملوك
فوجهان قال في البيان لا ترجيح فيهما قال الشيخ وكشفت عن ذلك من عشرين مصنفا مطولة
فلم اره ذكرا وحكى المصنف الوجهين عن البيان ثم قال اصحهما ولم يذكر بعد ذلك شيا وكانه بها
كان يتطلب التصحيح فلم يجده قال الشيخ والاسبق الى الفهم انه كالعلف يسقط الزكاة ولو اساما
في الارض الخراجية وجبت الزكاة قاله القاضي ابو الطيب وفي فتاوى القفال لو اسيمت في علف اشتراه
تكون سائمة فلو جز المباح وقدمه اليها كانت معلوفة **فروع** لو غصبت المعلوفة واسامها
الغاصب حولا اوجبنا الزكاة في المغصوب فالاصح عدم الوجوب لان المالك لم يقصد الاسامة والخلاف
في المسئلة مبنيان على اشتراط النية في السوم والعلف ولم يصحح في الروضة واصلها واحدا منهما بل
قال يختلف التصحيح باختلاف الصور والصواب التعبير بالاسامة ولو علفت السائمة بعلف

مغصوب

مغصوب نفي الوجوب وجهان في اسرار الفقه للقاضي حسين والمتولي لمن السائمة والمعلوفة
بالحق بامه في الحول فالمكانت هي السائمة ضم اليها في الحول والا فلا **قال** فان علفت معظم الحول فلا
زكاة لكثرة المؤنة وخروجها عن اسم السائمة **قال** والا اي وان لم تعلف المعظم فالاصح ان علفت
قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين وجبت زكاتها والا فلا اذا علفت الماشية قدرا يسيرا لا اثر له
قطعا وان اسيمت في بعض الحول وعلفت في بعضه وهي مسئلة الكتاب ففيها خمسة اوجه
احدها انه يسقط حكم السوم فينقطع الحول فان اسيمت بعد ذلك استونف الحول
والثاني ان ذلك لا اثر له وانما ينقطع الحول وتسقط الزكاة بالعلف في اكثر السنة والثالث
الاصح وبه قال الاكثرون ان علفت قدرا تعيش بدونه لم ينقطع الحول وان علفت قدرا لا يبقى
الحيوان بدونه لم يجب حتى لو اسامها نهارا وعلفها ليلا وجبت قالوا والماشية تصبر يومين
عن العلف ولا تصبر الثلاث والرابع وهو الافقه في الشرح الصغير ان علفت قدرا بعد
مونة بالاضافة الى رفق الماشية فلا زكاة وان كان حقيرا بالاضافة اليه وجبت قال الرافعي
وفسروا الرفق بدرها ونسلها واصوافها واوبارها والخامس ان قليل العلف يقطع
السوم هذا اذا لم يقصد بعلفه قطعها فان قصده فالمنصوص انه ينقطع لا محالة لان النية
قارنت الفعل المسقط للزكاة فسقطت **قال** ولو سامت بنفسها او اعتلفت السائمة
او كانت عوامل في حرث ونضح فلا زكاة في الاصح اشار بالاول الى ان السوم اذا لم يكن مقصودا
فهل يكون معتبرا في ايجاب الزكاة وفي ذلك وجهان احدهما نعم لحصول الرفق والاصح عدم
الوجوب لان المالك لم يلتزمها واما العاملة فلا زكاة فيها لانها معدة لاستعمال مباح فاشبهت
ثياب البدن وفي سنن الدارقطني باسناد صحيح على ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على البقر
العوامل شي وفي البيهقي نحوه وبذلك قال جمهور الاصحاب وقال الشيخ ابو محمد وجماعة
من الخراسانيين تجب الزكاة فيها لتوفية المونة وفايدة العمل سوا عملت للمالك او باجره **قال**
واذا وردت ما اخذت زكاتها عنده والا فعند بيوت اهلها لقوله صلى الله عليه وسلم لا جلب ولا
جنب ولا توخذ صدقاتهم الا في دورهم رواه ابو داود عن عمرو بن شعيب باسناد حسن فاذا
لم يجدها في هذين الموضعين فليس للساعي ان يلزم رب الماشية ان يجلبها الى مرعاها للمشقة
ولا على الساعي اتباعها وقال المتولي ان كان في زمن الصيف اخذت زكاتها عند ورودها الما
وان كان في غيره فعند بيوت اهلها ولو كان له ماشيتان عند ماين امر بجمعهما عند احدهما الا ان
يعسر عليه ذلك **قال** ويصدق المالك في عددها ان كان ثقة لانه امين **قال** والا اي وان
لم يكن ثقة او قال لم اعرف عددها فتعد مضيق لانه اسهل لضبطها فتمر واحدة بعد واحدة
وبيد المالك او الساعي او نايبهما قضيب يصيب به ظهر الشاة او يشير به اليها فان اختلفا في
مقدارها بعد العد وكان الفرض يختلف اعيد العد **فايدة** روى ابن ماجة عن علي
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السوم قبل طلوع الشمس قال الخطابي وابن الاعرابي وغيرهما
اصل هذا ان دا يقع على النبات فلا ينحل حتى تطلع الشمس فيذوب فان اكلت منه الماشية
قبل ذلك هلكت وقال عبد اللطيف البغدادي انما نهى عنه لان العشب قد ينزل عليه في الليل
ندى مؤذ للماشية ويعلوه وخم فاذا طلعت الشمس قوي وحمي واعتدل وطاب وصح وايضا
لانها اذا رعت ليلا كان غذاوها الاول لم يكمل هضمه ولم تتكامل خروج ثقله ولم تقو الحرارة الغريزية
به فاذا طلعت الشمس كمل الهضم وخرجت الفضول فيكون اقبل للغذا واصح للجسد وانشط

وقال قوم هو ان يساقم بسلعة في ذلك الوقت لانه وقت ذكر الله لا يشتغل فيه بشي غيره
تتمة واذا كانت الماشية متوحشة وكان في اخذها وامساكها مشقة كان على رب
المال ان ياخذ السن الواجب عليه ويسلمه الي الساعي فان كان لا يمكن امساكها الا بعقالها كان
على المالك ذلك وعلى هذا حملوا قول ابي بكر رضي الله عنه والله لو منعوني عقالا لان العقال ههنا
من تمام التسليم خاتمة يستحب للساعي اذا اخذ الزكاة ان يدعو للمالك ترغيبا
في الخير وتطمينا لقلبه فيقول اجرك الله فيما اعطيت وجعله لك طهورا وبارك فيما ابقيت
ولا يتعين دعا وفي وجه ان الدعا واجب وقيل يستحب وقيل عكسه قال الشيخ ابو محمد
والسلام في معنى الصلاة فلا يفرد به غير الانبيا وهو سنة في المخاطبة للاحيا والاموات
قال المصنف ويستحب لكل من اعطى زكاة او صدقة او كفارة او نذرا او نحوها
ان يقول ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم قال باب زكاة النبات
النبات يكون مصدرا تقول نبت الشي نباتا واسما بمعنى النابت وهو المراد هنا ويطلق
على الشجر وهو ماله ساق وعلى غيره وهو الزرع والحشيش والزكاة تجب في النوعين فلذلك
عبر بالنبات والاصل في وجوب زكاتها قبل الاجماع قوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم
ومما اخرجنا لكم من الارض وهو الزكاة لانه لا حق فيما اخرجته الارض غيرها وفي سنن ابي
داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ خذ الحب من الحب قال يختص بالقوت لان الاقتيات
من الضروريات التي لا حياة بدونه فلذلك اوجب الشارع فيه حقا لارباب الضروريات
بخلاف ما يوكل تنعما او تفكها والقوت اشرف النبات وهو ما يقوم به بدن الانسان
من الطعام قيل سمي بذلك لبقا ثفله في المعدة ومن اسمايه تعالى المقيت وهو الذي يعطي
اقوات الخلايق ودعي صلى الله عليه وسلم ان يجعل رزق اله قوتا اي بقدر ما يمسك الرمق
من الطعام وقال كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت اي من يلزمه قوته من اهله وعياله
وقال قوتوا طعامكم يبارك لكم فيه سيل الاوزاعي عنه فقال صغروا الارغفة قال وهو من
الثمار الرطب والعنب بالاجماع قال ومن الحب الحنطة والشعير والارز والعدس وساير
المقتات اختيارا كالحمص والدخن والذرة والباقلا والماش واللوبيا والجلبان ويسمى الهرطمان
لان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الزكاة في كثير منها والحق الباقلا بها قياسا وفي البخاري ان معاذا
وان كان اخذ الزكاة من اهل اليمن من الذرة واحترز عما يقتات في حال الاضطرار كحب الحنظل
والغاسول والترمس فان الشافعي قال لا اعلم انه يوكل الا تفكها اودوا وقال ابن الصلاح
ياكله الشام تفكها واهل العراق تداويا واما ما ليس بقوت معظمها لا تجب الزكاة فيه بلا خلاف
كالسفرجل والتفاح والرمان والبطيخ والقثا والمسلق والسمسم وبزر القطونا والكمون
والكزبرة والبقول والقنبيط وبزورها وحب الكتان والحلبة والثفا وهي حب الرشاد
والسماق والجوز واللوز والفلفل والثوم والبصل ومنها ما فيه خلاف في القديم
سياتي ولا فرق بين ان يزرع قصدا او اتفاقا ولا بين الارض الخراجية وغيرها خلافا
لابي حنيفه كما سياتي في خاتمة الباب والمستاجرة تجب فيها الزكاة بالاجماع ولو استعار
ارضا وزرعها فعشر الزرع على المستعير عند الجمهور والشعير بفتح الشين على المشهور
ويقال بكسرها وفي الارز ست لغات اشهرها كما قال في الدقايق فتح الهمزة وضم
الرا وتشديد الزاي والحمص بكسر الحا والبصريون بكسر ميمه والكوفيون بفتحها وقال

الرافعي ان اللوبيا تسمى الدجر وهو بكسر الدال المهملة والجيم والرا وهو كذلك في المحكم
وغيره ولا يعرفه اهل الحجاز بغير ذلك ووهم في المهمات فظنها الدخن بالخا المعجمة والنون في اخره
والرافعي نفسه عطف اللوبيا على الذرة والذرة على الدخن قال وفي القديم يجب في الزيتون
لقول عمر في الزيتون العشر وقول الصحابي حجة في القديم فلذلك اوجبه لكن الاثر المذكور ضعيف
ووقت الوجوب فيه النضج والاسوداد وعلى الصحيح قال والزعفران والورس لاشتراكهما
في المنفعة روي في الورس اثر ضعيف ولم يرد في الزعفران شي وانما الحق بالورس وهو نبت
اصفر يصبغ به الثياب وهو كثير باليمن والاصح انه لا يشترط فيهما النصاب لقلة الحاصل منهما غالبا
القرطم العسل قال والقرطم لان ابا بكر كان ياخذ العشر منه وهو بكسر القاف والطا وبضمهما
حب العصفر لا جرم ان بعضهم الحق العصفر به قال والعسل سوا كان نخله مملوكا او اخذ
من الاماكن المباحة لان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ منه العشر رواه ابن ماجة عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده باسناد جيد وحسنه ابن عبد البر لكن قال البخاري والترمذي وغيرهما
لا يصح في زكاته شي فايدة العسل لعاب النحل يذكر ويونث الواحدة عسلة قال العلما
وهو المنفرد بالاسم دون ما سواه من الحلو اراد بذلك انه لا يطلق على غيره الا مجازا الحلاوة
وجمعه اعسال وعسل وعسول وعسلان اذا اردت انواعه ومن اسمايه الحافظ الامين
لانه يحفظ ما يودع فيه وقال الله تعالى فيه شفا للناس وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحبه
ويصطفيه روى ابن ماجة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لعق العسل
ثلاث غدوات في كل شهر لم يصبه عظيم من البلا وفيه ايضا عليكم بالشفايين العسل
والقران فجمع في هذا القول بين الطب البشري والطب الالهي وبين طب الاجساد وطب
الانفس وبين السبب الارضي والسبب السماوي ولذلك قال ابن مسعود العسل شفا
من كل دا والقران شفا لما في الصدور فعليكم بالشفايين القران والعسل وقال عمرو بن العاص
لما قتل مالك بن الحرث المعروف بالاشتر ان لله جنودا من عسل قال ونصابه خمسة
اوسق لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة متفق عليه والافصح
في الوسق فتح الواو وهو مصدر بمعنى الجمع قال تعالى والليل وما وسق اي جمع وهو ستون
صاعا روى ابو داود وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الوسق ستون صاعا قال الشيخ
يجب في كل قليل وكثير قال وهي الف وستماية رطل بغدادية لان مجموع الخمسة ثلثماية صاع
والصاع اربعة امداد فيكون النصاب الف مد ومايتي مد والمد رطل وثلث وذلك الف وستماية
رطل والمعتبر في الوزن من كل نوع الوسط فانه يشتمل على الخفيف والرزين قال وبالدمشقي
ثلثماية وستة واربعون رطلا وثلثان لان الرطل الدمشقي ستماية درهم ورطل بغداد عند الرافعي
ماية وثلثون فالمد ماية وثلثة وسبعون وثلث والصاع ستماية وثلثة وتسعون وثلث فاضرب
ثلاثا وتسعين وثلثا في ثلثماية واجعل كل ستماية رطلا يحصل من مجموع ذلك ما ذكره المصنف
قال قلت الاصح ثلثماية واثنان واربعون وستة اسباع رطل لان الاصح ان رطل بغداد ماية
وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم واذا ضرب ذلك في الف وستماية بلغ ذلك والذي
صححه المصنف في تحرير الرطل البغدادي هو الصحيح فانه تسعون مثقالا وممن ذكر ذلك الجوهري
في باب ملك وقال ابن الرفعة الذي رجحه الرافعي هو الذي يقوى في النفس صحته بحسب
التجربة قال وقيل بلا اسباع قال المحب الطبري وهذا هو الاقيس لان الاوقية عشرة دراهم

واربعة دوانق اي اسداس وهي ثلثا درهم **قال** وقيل وثلثون والله اعلم هنا تقدم انه يختار
الرافعي وهو واحد وتسعون مثقالا **تنبيهان احدهما** تقديرها وسق بما سبق تحديد
على الاصح فان نقصت رطلا او رطلين ضر ووقع في شرح مسلم ورؤوس المسايل وكتاب الطهارة
من شرح المهذب انه تقريب كالقلتين فلا يضر نقص يسير كرطل ورطلين وقيل وخمسة
والاعتبار بالكيل لا بالوزن على الاصح **الثاني** ضبط الشيخ نصاب الزكاة بالارادب
خمسة ونصف وثلث لان الصاع قدحان الا سبعي قدح فكل خمسة عشر مدا سبعة اقداح
وضبطه القمولي بستة ارادب وربع لانه جعل القدحين صاعا كما في زكاة الفطر وكفارة اليمين
فهي عنده ستماية قدح وعند الشيخ خمسماية وثمانون **فايدة** بغداد بدالين مهملتين ومهملة
ثم معجمة وبغداد ويكرهونه وكره الفقها تسميتها بغداد لان معناه عطية الصنم لكن يقال
مدينة السلام لانهم يسمون نهر الدجلة نهر السلام اي نهر الله وتسمى مدينة المنصور لانه
الذي ابتناها فلما فرغ منها في سنة ست واربعين وماية امر ان يبحث المنجم انها يا خذ طالعها
فقال يظهر فضلها على كثير من البلاد ولا يموت بها خليفة ابدا ونقل في باب المحبة من الاحيا
اتفاق جماعة من العلما على ذمها وكراهة سكناها واستحباب طلب الفرار منها **قال** ويعتبر
تمرا وزبيبا ان تتمر او تزبب لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر
صدقة رواه الشيخان فلو اخرج رطبا يجي منه اذا جف قدر الواجب لم يجزه لانه بدل والابدال
لا تجوز في الزكاة من غير ضرورة ويسترده ان كان باقيا فان تلف استرد قيمته في الاصح وقيل
مثله فلو لم يسترده حتى جف لم يجز لفساد القبض خلافا للعراقيين **قال** والا فرطبا وعنبا
لان ذلك اكمل حالها فلا نظر الا اليه وقيل فيما اذا كان يجي منه تمرا وزبيب ردي يعتبر جافا
قال والحب مصفا من تبنه لا يدخر منه ولا يوكل معه ولا يعلم مقدار الواجب قبل التصفيه
قال وما ادخر في قشره كالارز والعلس فعشرة اوسق ما ادخر في قشره نوعان احدهما
يوكل مع قشره كالذرة فنصابه خمسة اوسق فان ذلك القشر انما يزول تنعما كالعلس وهو بفتح
العين واللام صنف من الحنطة يكون منه في الكمام حبتان وثلاث وهو طعام اهل اليمن
ووقع في الوسيط انه حنطة توجد بالشام وانكر عليه فانه لا يكاد يوجد بها وكامه لا يزول الا بالرحى
الخفيفة او المهراس وادخاره كذلك اصلح له وذلك اذا ازيل كان الصافي نصف المبلغ فيعتبر بلوغه
بعد الدياس عشرة اوسق ليكون الصافي منه خمسة والمالك مخير ان شا بقاه كذلك واخرج
منه وسقا وان شا قشره فان جا منه خمسة اوسق زكاه والا فلا والارز يدخر في قشره اصلح
له فهو كالعلس وعن الشيخ ابي حامد انه قد يجي من الارز الثلثان فنصابه ان يكون مع القشر حب
يبلغ خمسة اوسق والمراد بقشر الارز الاعلى اما الاسفل وهو الاحمر فلا يوثر عند الجمهور
وفي دخول قشرها الاسفل في الحساب وجهان والمنصوص دخولها **قال** ولا يكمل جنس
بجنس لا التمر مع الزبيب فبالاجماع كما نقله ابن المنذر واما الحنطة مع الشعير ونحو ذلك فقيس
عليه وقال الصيمري والعجلي لو بذر برا وشعيرا فخرج مختلطا خمسة اوسق واحد النوعين
اغلب والاخر يسير فالزكاة من الاغلب وان تساويا والجملة خمسة اوسق الي تسعة فلا زكاة
وان كانت عشرة والنوعان متقاربان فقيل يخرج الزكاة من الجملة وقيل يودي عن كل على
حياله **قال** ويضم النوع الى النوع وان تباينا في الجودة والرداة فتضم الحنطة الشامية الى المصرية
والتمر المعقلي الى ما سواه من انواع التمر سواكانا في بلد ام بلاد اذا اتحد المالك **قال** ويخرج

مكيل

من كل بقسطه اذ لا مشقة في ذلك وفيه قول انه يوخذ من الغالب **قال** فان عسر بان كثرت الانواع
او قل مقدار كل منها اخرج الوسط رعاية للجانبين وقيل من الغالب فان تكلف المالك واخرج
من كل بقسطه لزم الساعي قبوله فان اخرج من الاعلى جاز دون الادنى **قال** ويضم العلس الى
الحنطة لانه نوع منها فاذا كان له ثلثا وسق حنطة صافية كملت باربعة اوسق علس **قال** والسلت
جنس مستقل لانه يشبه الشعير في الطبع والحنطة في الصورة هذا هو الصواب وعكس الصيدلاني
والغزالي هذا التشبيه وما احسن قول الجوهري السلت بالضم ضرب من الشعير ليس له
قشر كالحنطة **قال** وقيل شعير يشبهه في الطبع **قال** وقيل حنطة للشبه الصوري **قال**
ولا يضم ثمر عام وزرعه الى اخر بالاجماع سوا اطلعت ثمرة العام الثاني قبل جداد الاول ام بعده
قال ويضم ثمر العام بعضه الى بعض وان اختلف ادراكه كنخيل وكروم يتاخر بعضها عن بعض
لاختلاف الانواع او البلاد حرارة وبرودة لان الله تعالى اجرى العادة ان ادراك الثمار لا يكون
في حالة واحدة فلو اعتبرنا التساوي في الادراك لما وجبت زكاة اصلا قال ابن الصلاح وقد اجمع
المسلمون على ضم ما يدرك الي ما يتاخر فثبت ان الاعتبار بثمرة العام الواحد وبين اطلاع النخل
الي منتهى ادراكها اربعة اشهر فذلك هو المعتبر فلو كانت نخلة تثمر في عام مرتين فلا ضم بل هما كثمرة
عامين قالوا وهذه لا تكاد تقع وانما ذكرها الشافعي بيانا للحكم بتقدير التصوير **قال** وقيل
ان اطلع الثاني بعد جداد الاول لم يضم لحدوثه بعد انصرام الاول فاشبه ثمر العامين وصححه
في الشرح الصغير وقال الماوردي انه مخالفه جاهل بعادة الثمر مخطي لنص المذهب والجداد بفتح
الجيم وكسرها وبالدال المعجمة والمهملة وهل يقام اوان الجداد مقام الجداد فيه وجهان افقههما
نعم فان الثمار بعد دخول الوقت كالمجدودة **قال** وزرعا العام يضمان لانهما زرع واحد وان اختلفت
الفصول وتصور ذلك في الذرة فانها تزرع في غالب فصول السنة فيضم بعضها الى بعض **قال**
والاظهر اعتبار وقوع حصاديهما في سنة بان يكون بينهما اقل من اثني عشر شهرا لانها حالة استقرار
الوجوب والثاني الاعتبار بوقوع الزرعين في السنة لان الزراعة هي الاصل وداخلة تحت القدرة
والثالث يعتبر وقوع الامرين في السنة لانهما زرعا سنة واحدة والرابع يكفي وجود الزرعين
او الحصادين في السنة والخامس يكفي اما الزرعان واما الحصادان واما زرع احد الثاني والسادس
والسابع والثامن كالاول والثاني والثالث الا انه عبر عن السنة بالفصل وهو اربعة
اشهر والتاسع لا يضم المزروع بعد حصاد الاول كحمل الشجرة الواحدة والعاشر لا اثر
لاختلاف الزرع ولا للحصاد بل العبرة بسنة الزرع وهي ستة اشهر الى ثمانية فان الزرع
لا يبقى زيادة على ذلك **مهمه** الذي صححه المصنف في الكتاب وعزاه في الروضة وشرح
المهذب الي الاكثرين لا نعرف احدا صححه قبل المصنف في شي من كتب المذهب بل الذي رجحه
الاكثرون اعتبار وقوع الزرعين في سنة وبعضهم يقوله في فصل واحد ولو اختلف الساعي
والمالك في كونه زرع عام او عامين او انه سقي بالنضح او الدولاب صدق المالك فان اتهم حلف
استحبابا **قال** وواجب ما شرب بالمطر او عروقه لقربه من الما من تمر او زرع العشر وما سقي
بنضح او دولاب او بما اشتراه نصفه لما روى البخاري عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
فيما سقت السما والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر وانعقد الاجماع
على ذلك والفرق من حيث المعنى خفة المونه ومسالة الشرا ذكرها ابن كج فقط فتبعه
المصنف والنضح السقي من بير او نهر بحيوان كبعير او بقرة الذكر ناضح والانثى ناضحة ويسمى

هذا الحيوان ايضا سانية والدولاب بضم الدال وفتحها ما يديره الحيوان او الما وهو فارسي معرب
والعثري الذي يشرب بعروقه من ما المطر يجمع في حفرة وفي الحديث ابغض الخلق
الى الله تعالى العثري فسره العلما بانه الذي لا في امر الدنيا ولا في امر الاخره قال والقنوات
كالمطر على الصحيح لانها لاحيا الارض ولا يتكرر بخلاف النواضح ونحوها فان المونة فيها لنفس
الزرع والثاني الواجب فيها نصف العشر لكثرة المونة واختار ابو سهل الصعلوكي وقال البغوي
ان كانت القناة كثيرة المونة بان لا يزال تنهار ويحتاج الى استحداث حفر فنصف العشر
وان لم تكثر مونتها فالعشر قال وما سقي بهما سوا ثلاثة ارباعه عملا بالتقسيط وقيل
يجب العشر نظرا للفقير قال فان غلب احدهما ففي قول يعتبر هو لمراعاة الشارع له
في مواضع قال والاظهر يقسط هذا هو القياس قال باعتبار عيش الزرع ونمايه لان ذلك هو
المقصود وكذلك الحكم في الثمار وعبر بعضهم باعتبار النفع فقد يكون سقية انفع من سقيات
وقيل بعدد السقيات اي النافعات لاختلاف المونة فلو سقي بما السما والنضح
قال وجهل المقدار وجب ثلثة ارباع العشر على الصحيح وقيل نصف العشر والاصل براة الذمة
مما زاد قال وتجب ببدو صلاح الثمر واشتداد الحب لانهما قد صارا في هذه الحالة
قوتين وقبلها كالخضراوات ولا يجب الاخراج حينيذ بلا خلاف بل لا يجزي فالمراد بالوجوب
انه انعقد سببا لوجوب الاخراج واذا صار تمرا او زبيبا او حبا مصفا وتجب للفقرا
الان دفعه اليهم بالاخرة وسياتي في البيع ضابط بدو الصلاح وان حصوله في البعض
كاف وكذلك الاشتداد **فروع** ليس من شرط بدو الصلاح او اشتداد الحب في ملكه
ان يكون هو الزارع حتى لو باع زرعه وهو بقل فاشتد في ملك المشتري وهو من اهل الزكاة
وجبت عليه وان كان المشتري ذميا فلا زكاة على احد ويصح البيع في هذه الحالة بلا خلاف وقيل
ان قصد الفرار حرم وقطعها كبيعها الا القطع الفحول فلا يكره لانه لا ياتي منها ثمرة ولو باع الثمرة
وحدها قبل بدو الصلاح بشرط القطع فلم يقطع حتى بدا الصلاح وجب العشر فان رضيا بابقايها
جاز والعشر على المشتري وفي قول ينفسخ البيع كما لو اتفقا على الابقا عند البيع وان لم يرضيا
بالابقا ففي قول ينفسخ البيع والاظهر ان لم يرض البايع بالابقا يفسخ وان رضي وابى المشتري
الا القطع فقيل يفسخ والاصح لا يفسخ ولو رضي البايع ثم رجع كان له ذلك وحيث فسخ البيع فالزكاة
على المشتري في الاظهر وعلى البايع في الثاني ومونة تجفيف الثمر وجدادها وحصاد الحب وحمله
ودياسته وتصفيته وحفظه وغير ذلك من خالص مال المالك لا يحسب شي منها من مال
الزكاة لئلا ينقص مال الفقرا عن العشر او نصفه قال ويسن خرص الثمر اذا بدا صلاحه
على مالكه لما روى سعيد بن المسيب عن عتاب بن اسيد قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخرص
العنب كما يخرص النخل وتوخذ زكاته زبيبا كما توخذ زكاة النخل تمرا رواه ابو داود والحاكم وابن حبان
وحسنه الترمذي الا ان سعيد بن المسيب لم يسمع من عتاب ولا ادركه وانما شبه في الحديث الكرم
بالنخل لانها اكثر عندهم ولان خيبر فتحت سنة سبع وبعث النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رواحه
بخرص النخل فكان خرص النخل عندهم معروفا فلما فتح النبي صلى الله عليه وسلم الطايف وبها العنب امر بخرصه
كخرص النخل وقيل ان الخرص واجب لظاهر الخبر وبه جزم الماوردي لان في تركه اضرارا بالملاك ان
منعوا عن التصرف وبالمساكين ان لم يمنعوا قال واما ثمار البصرة فاجمع الصحابة وعلما الامصار على
ان خرصها غير جايز لكثرتها ولما يلحق من المشقة ويلزم المونة بسببها وقال ابو حنيفة الخرص

لا يجوز

لا يجوز والسنة قاضية عليه والثمر بفتح الثا المثلثة والميم المراد به الرطب والعنب واحترز المصنف
به عن الحب فانه لا يخرص لانه لا يمكن الوقوف على ما فيه لاستتاره ولانه لا يوكل غالبا وهو رطب
والثمار توكل بسرا ورطبا وعنبا فاحتجنا الى خرصها ليتمكن المالك من التصرف وينضبط حق الفقرا
ولا يخرص الزيتون على المذهب وان قلنا بوجوب الزكاة فيه والحكمة في الخرص الرفق بالمالك في التصرف
في الثمار وبالفقرا لينضبط حقهم والخرص بفتح الخا مصدر ومعناه الحزر قال تعالى قتل الخراصون
وصفته ان يطوف بالشجر ويرى جميع ثمرتها ويقول خرصها كذا وكذا رطبا ويجي منه يابسا
كذا وكذا ثم يفعل بباقي الحديقة كذلك ولا يجوز الاقتصار على روية بعضها وقياس الباقي عليه فان
اختلف نوع الثمر خرص نخلة نخله لان بعضه قليل اللحم وبعضه كثيره فلا يمكن خرصه دفعة وان اتحد
جاز ان يخرص واحدة واحدة وهو الاحوط وجاز ان يطوف بالجميع قال والمشهور ادخال جميعه
في الخرص لما روى مسلم عن ابي حميد قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فاتينا
وادي القرى على حديقة لامراة فقال صلى الله عليه وسلم اخرصوها فخرصناها عشرة اوسق فلما
رجع سالها عن حديقتها كم بلغ ثمرها فقالت عشره اوسق والثاني يترك للمالك نخلة او نخلات
ياكلها اهله ويختلف ذلك باختلاف المالك باعتبار كثرة العيال وقلتهم وذلك في مقابلة تعبه
في تربيتها الى الجداد وهذا القول منصوص في القديم والبويطي ويدل له ما روى ابو داود والحاكم
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فالربع قال
الشافعي معناه ثلث الزكاة او ربعها ليفرقها هو بنفسه على اقاربه وجيرانه قال الشيخ ولعل
هذا محمول على ما اذا وثق من المالك بانه يتصدق من ذلك المتروك بعشره قال ابن الرفعة
مقتضى الحديث ترك الجميع له اذا احتاج هو وعياله اليه قال وقد حكاه الزكي في حواشي السنن
وهو منصوص الام وينبغي تخصيص القول الثاني بما اذا كان لا ينقص عن نصاب لو ترك بعضه
ففي هذه الحالة يتحتم ادخال الجميع قال وانه يكفي خارص كالحاكم لانه يجتهد ويعمل ولان النبي
صلى الله عليه وسلم بعث ابن رواحة الى خيبر والثاني يشترط اثنان كالمقوم والشاهد والثالث
ان خرص على صبي او مجنون او غايب فاثنان والا كفى واحد وهو غلط لان الخارص اما كالحاكم
او كالمقوم وهما لا يختلفان بالصغر والكبر وتجري الطريقان في القايف والقاسم اذا لم يكن
رد فان كان فلا بد من اثنين قطعا قال وشرطه العدالة سوا شرطنا العدد ام لا لان
الفاسق غير مقبول القول ويشترط ايضا ان يكون عارفا بالخرص لان الجاهل بالشي ليس
من اهل الاجتهاد فيه قال وكذا الحرية والذكورة في الاصح لانه ولاية والعبد والمراة ليسا
من اهلها وقال صاحب العدة انا اكتفينا بواحد وجبا والا فلا واطلق الشاشي فيها وجهين
قال واذا خرص فالاظهر ان حق الفقرا ينقطع من عين الثمر ويصير في ذمة المالك التمر والزبيب
ليخرجهما بعد جفافه لان الخرص تسليط على التصرف في الجميع وذلك يدل على انقطاع حقهم
عنه والثاني لا ينتقل حقهم الي ذمته بل يبقى متعلقا بالعين كما كان لانه ظن وتخمين فلا يوثر في نقل
حق الى الذمة وفايدة الخرص على هذا جواز التصرف ومطالبة المالك عند اتلاف الثمار بحساب
الخرص فالقول الاول يعبر عنه بان الخرص تضمين والثاني بانه مجرد اعتبار قال ويشترط
التصريح بتضمينه وقبول المالك على المذهب فيقول له ضمنتك نصيب الفقرا من الرطب بتعطي
مكيلته فيقبل هذا التفريع على ان الخرص تضمين فان لم يضمنه او ضمنه فلم يقبله المالك بقي حق المساكين
على ما كان قال وقيل ينقطع بنفس الخرص لان لفظ التضمين لم يرد في الحديث وتوسط الامام

فقال يشترط التضمين دون القبول لكن قبول الولي ونحوه كالمالك وهو وارد على المصنف **قال**
واذا ضمن جاز تصرفه في جميع المخروص بيعا وغيره لانه ملكه ولا تعلق لاحد فيه **فروع** لا يجوز
للمالك ان ياكل شيا ولا ان يتصدق بشي قبل الخرص فان فعله عزر فان لم ينصب الحاكم خارصا تحاكم الي عدلين
يخرصان عليه واذا اتلفها المالك او اكلها بعد بدو الصلاح ضمن وان كان بعد الخرص وقلنا انه تضمين ضمن عشر
الثمر واذا اختلف الساعي والمالك في جنس الثمر بعد تلفه تلفا مضمنا فالقول قول المالك فان اقام الساعي
شاهدين او امراتين قضي له وان اقام شاهدا فلا لانه لا يحلف معه واذا اختلف خارصان فقيل ياخذ
بالاقل لانه اليقين والاصح يرجع الي ثالث ويوخذ بقول من هو اقرب الي خرصه **قال** ولو ادعى هلاك
المخروص بسبب خفي كسرقة او ظاهر عرف صدق بيمينه في دعوى التلف بذلك السبب لانه
موتمن شرعا واليمين هنا وفيما سياتي من مسايل الفصل مستحب وقيل واجب وان عرف عموم
اثر ذلك السبب فانه لا حاجة الي اليمين **قال** فان لم يعرف الظاهر طولب ببينة على الصحيح لامكانها ثم
يصدق بيمينه في الهلاك به اي بذلك السبب والثاني لا يطالب به بل القول قوله بيمينه لامانته
والثالث يقبل بلا يمين اذا كان ثقة فان اقتصر على دعوى الهلاك من غير تعرض لسبب فالمفهوم من
كلام الاصحاب قبوله مع اليمين **قال** ولو ادعى حيف خارص او غلطه بما يبعد لم يقبل كما لا يقبل دعوى
الجور على الحاكم الا ببينة ولا في الغلط الفاحش كالثلث والربع والاصح انه يحط القدر المحتمل قال الجوهري
العرب تقول غلط في منطقه وغلت في الحساب وبعضهم يجعلهما لغتين **قال** او بمحتمل قبل في الاصح
وذلك كخمسة اوسق من مائة لان الكيل تعيين والخرص تخمين والمالك امين فوجب الرجوع اليه
من غير يمين والثاني لا يقبل لاحتمال ان النقصان في الكيل ولعله يفي اذا كاله ثانيا كمن اشترى
حنطة مكايلة وباعها مكايلة فنقصت بقدر ما يقع بين الكيلين فانه لا يرجع على الاول لانه لا يجوز
ان يكون ذلك النقصان في الكيل الاول ويجوز ان يكون لزيادة في الثاني والاصح انه يقبل والفرق ما تقدم
من ان الخرص تخمين والكيل يقين وقوله محتمل هنا بفتح الميم واما بكسرها فهي الواقعة نفسها
تتمة محل الوجهين ما اذا لم يكن المخروص باقيا فان كان اعيد كيله وعمل به ومحله ايضا
في التفاوت الواقع بين الكيلين فان كان فوق ذلك مما هو محتمل ايضا فيقبل جزما نبه عليه الرافعي
خاتمة الخراج الماخوذ ظلما لا يقوم مقام العشر فان اخذه السلطان على ان يكون بدل
العشر فهو كاخذ القيمة بالاجتهاد ويسقط به الفرض على الاصح والنواحي التي يوخذ منها الخراج ولا
يعلم حالها يستدام الاخذ منها فانه يجوز ان يكون صنع بها كما صنع عمر في خراج السواد والظاهر
في الاخذ كونه بحق وفي الملك كونه لذي اليد فلا يترك واحد من الظاهرين الا بيقين واذا وجب العشر في
الزرع والثمار لم يجب فيها بعد ذلك شي وان بقيت سنين

باب زكاة النقد

النقد المضروب من الذهب والفضة خاصة فلو عبر المصنف بزكاة الذهب والفضة كما عبر به
في الروضة كان اعم ليشمل النقد والتبر والقراضة والسبايك والنقدان من اشرف نعم الله تعالى
على عباده اذ بهما قوام الدنيا ونظام احوال الخلق فان حاجات الناس كثيرة وكلها تنقضي بالنقدين
بخلاف غيرهما من الاموال فمن كنزهما فقد ابطل الحكمة التي خلقا لها كمن حبس قاضي البلد
ومنعه ان يقضي حوايج الناس والاصل في الباب قبل الاجماع قوله تعالى والذين يكنزون
الذهب والفضة الاية والكنز ما لم تؤد زكاته وروى مسلم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما من صاحب ذهب ولا ورق لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفايح

من نار

من نار فاحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جبينه وجنبه وظهره كلما بردت اعيدت في يوم كان مقداره
خمسين الف سنة الحديث **قال** نصاب الفضة مايتا درهم بالاجماع وفي الصحيحين ليس فيما
دون خمس اواق من الورق صدقة والاوقية اربعون درهما والورق بفتح الواو وكسر الراء ويجوز
اسكانها مع فتح الواو وكسرها والدرهم بكسر الدال وفتح الهاء ويقال بكسرها ويقال درهام وجمهور
اللغويين على انه مخصوص بالمضروب وقال جماعة يطلق على جنس الفضة وان لم يكن مضروبا وهو
المراد هنا **قال** والذهب عشرون مثقالا لما روى ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان
لك عشرون مثقالا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك قال فلا ادري
ذلك شك الراوي هل هو مرفوع او موقوف على علي والباقي مرفوع فان نقص عن ذلك ولو حبة لم يجب
الزكاة عندنا بلا خلاف وبه قال مالك ولهم فلو كان في بعض الموازين ناقصا وبعضها تاما فالصحيح
لا زكاة للشك في الوجوب وعن الحسن البصري لا يجب الزكاة في اقل من اربعين دينارا وفيها مثقال
قال بوزن مكة لقوله صلى الله عليه وسلم الميزان ميزان اهل مكة صححه اصحاب السنن ووزن مكة
كل درهم ستة دوانق كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل والمثقال لم يتغير في الجاهلية والاسلام
والدراهم كانت مختلفة ثم ضربت في زمان عمر وقيل عبد الملك على هذا الوزن واجمع المسلمون عليه
قال الشيخ ويجب اعتقاد ان ذلك هو مراد الشارع حيث اطلق الدراهم وانها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
كانت معلومة على هذا الوزن لانهم لا يجوز ان يجمعوا على خلاف ما كان في زمنه وزمن الخلفاء الراشدين
قال وزكاتها ربع العشر لقوله صلى الله عليه وسلم وفي الرقة ربع العشر قال ثعلب الرقة تشمل الذهب
والفضة وخصها الجمهور بالفضة لان اصل اللفظ الورق فحذفت الواو وعوض عنها الهاء وجمعها
رقين وفي المثل ان الرقين تغطي افن الافين اي تستر عيب ضعيف الراي ومن كلام المصنف
يعلم انه يجب فيما زاد بحسابه وانه لا وقص الا في الماشية والفرق ان الثمار والنقود تتجزى من غير
ضرر بخلاف الماشية ولا تكمل فضة بذهب ولا عكسه ويكمل جيد كل واحد منهما برديه ويخرج
من الجيد اذا اختلفت القيمة **قال** ولا شي في مغشوش وهو المخلوط بما هو ادون منه كذهب بفضة
وفضة بنحاس **قال** حتى يبلغ خالصه نصابا لانه دون خمس اواق من الورق فاذا بلغت فضة
الدراهم المغشوشة مثلا نصابا اخرج قدر الواجب فضة خالصة او اخرج من المغشوش ما يعلم
انه يشتمل على قدر الواجب فلو كان المالك محجورا عليه فالمتجه تعين الاول ان كانت مونة السبك
تنقص عن قيمة الغش وسياتي في اوايل باب من تلزمه الزكاة فايدة تتعلق بهذا **فروع**
يكره للرعية ضربها وان كانت خالصة وللامام ان يودب على ذلك ونص الشافعي على كراهة المعاملة
بالمغشوشة واما الجواز فان كان مقدار الغش معلوما صحت المعاملة بها وفي الذمة اتفاقا
وان كان مجهولا فاربعة اوجه اصحها الصحة مطلقا كبيع الغالية والمعجونات والثاني لا يصح مطلقا
كاللبن المخلوط بالماء واختاره القفال والامام والثالث ان كان الغش معلوما صح التعامل بها
وان كان غالبا لم يصح والرابع يصح التعامل بها في العين دون الذمة كما في التعامل بالحنطة المختلطة
بالشعير فلو كان الغش قليلا لا يعتد به لا ياخذ حظا من الوزن فوجوده كعدمه ولو اتلف شخص
الدراهم المغشوشة فعلى الاصح يجب مثلها وقال الماوردي قيمتها ويكره امساكها والاولى ان
يسبكها الا ان يكون دراهم البلد مغشوشة فلا يكره امساكها **قال** ولو اختلط اناء منهما وجهل اكثرهما
زكى الاكثر ذهبا وفضة كما اذا كان الاناء زنته الف ستمائة من احدهما واربعمائة من الاخر ولم يدر
هل الذهب اكثر او الفضة فيحتاط ويزكي ستمائة من هذا وستمائة من هذا لتبرا ذمته بيقين

ويكون مقطوعا بالزائد ولا يكفيه في الاختلاط ان يقدر الاكثر ذهبا فانه لا يجزي عن الفضة قال
او ميزان يميز بينهما بالنار فان في كل من الطريقين يقين البراءة قال في البسيط ويحصل المقصود
بسبك جزء يسير منه ان استوت اجزاؤه ويبقى امر ثالث وهو الامتحان بالما فيوضع فيه ستماية
ذهبا واربعماية فضة ويعلم ارتفاعه ثم يعكس ويعلم ارتفاعه وهو فوق الاول ثم يوضع المختلط
فالى ايهما وصل فهو الاكثر هذا اذا كان الانا موجودا فان فقد فيقوي اعتبار ظنه وبحضره
التخمين في مسلة المذي والمني **فروع** اذا عسر التمييز بالنار والامتحان بالما عند من اعتبره
لزمه الاحتياط فيزكي ستماية ذهبا وستماية فضة وعسر التمييز ان يفقد الات السبك او يحتاج
فيه الى زمن صالح فان الزكاة فيه على الفور ولو غلب على ظنه الاكثر لم يعتمده الساعي وفي المالك وجهان
واجرة السبك على المالك على الاصح وجزم الامام بان من عليه دين يشك في قدره يلزمه اخراج اليقين
بغير زيادة لكن في قواعد ابن عبد السلام لو وجبت عليه زكاة من زكاتين ولا يدري اهي بقرة ام بعير
ام شاة ام دراهم ام دنانير ياتي بالزكاتين كمن فاتته صلاة من خمس لا يعرف عينها يصلي الخمس قال
وفيه نظر لانا تيقنا شغل الذمة في الصلاة وشككنا في المسقط بخلاف ما نحن فيه وساق لهذا نظير
في باب النذر **قال** ويزكي المحرم من حلي وغيره اجمع المسلمون على وجوب الزكاة في المحرم وهو نوعان
احدهما لعينه كالاواني والملاعق والمجامر من النقدين والثاني حرام بالقصد كما اذا قصد الرجل
بحلي النسا الذي يملكه كالسوار والخلخال ان يلبسه او يلبسه غلمانه او قصدت المراة بحلي الرجال
كالسيف والمنطقة ان تلبسه او تلبسه جواريها او غيرهن من النسا لان اسقاط الزكاة بتخفيف
مشروط بمنفعة فلتكن مباحة والمنفعة المحظورة كالعدم والمكروهة كالضبة الصغيرة للزينة
والكبيرة للحاجة يجب فيه الزكاة والحلي بضم الحا وكسرها وجمعه حلي مثل ثدي وثدي **قال**
لا المباح في الاظهر لانه معد لاستعمال مباح فاشبه العوامل من الابل والبقر وصح عن عايشة
انها كانت تلي بنات اخيها يتامى في حجرها لهن الحلي فلا تخرج منه الزكاة مع ما عرف من مذهبها من اخراج
زكاة اموال اليتامى رواه مالك وغيره وصح عن ابن عمر انه كان يحلي جواريه وبناته بالذهب ولا يخرج عنه
الزكاة وصح عن اسما بنت ابي بكر انها كانت تحلي بناتها بالذهب ولا تزكيه نحوا من خمسين الفا والثاني
يجب لان امراة اتت الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها
اتعطين زكاة هذا قالت لا فقال ايسرك ان يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار فخلعتهما
والقتهما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت هما لله ولرسوله رواه ابو داود باسناد صحيح وهذه
المراة هي اسما بنت يزيد بن السكن السايلة عن دم الحيض قاله الحافظ ابو نعيم والمسكتان
بفتح الميم والسين الواحدة مسكة وهي السوار والجواب ان الحلي كان في اول الاسلام
محرما على النسا كما قاله القاضي ابو الطيب والبيهقي وغيرهما او انه كان في ذلك اسراف وهذا
معنى قول الاصوليين وقايع الاحوال لا تعم واجاب قوم بان زكاة الحلي عاريته ولم يرتض
الشيخ شيا من هذه الاجوبة وقال لا يقبل شي منها الا بدليل فعلى هذا القول الزكاة منوطة
بجوهر النقدين كالربا وعلى الاول بالانتفاع بها ويستثنى من اطلاق كثير من الاصحاب
ما لو كان له حلي مباح فمات ولم يعلم به وارثه حتى مضى حول فان زكاته تجب لانه لم ينو امساكه
للاستعمال المباح وحكى الروياني عن والده احتمالا وجدانها لا تجب لان الوارث قايم مقام مورثه
ونيته تكفي ولو اتخذ حلي الذهب والفضة لتحليه الاطفال الذكور فالاصح لا زكاة فيه **فرع**
اذا اوجبنا الزكاة في الحلي فاختلفت قيمته ووزنه كحلي له وزنه مايتان وقيمته ثلثماية اعتبرنا القيمة

على الصحيح

على الصحيح يتخير بين ان يخرج ربع عشر الحلي مشاعا وبين ان يخرج خمسة دراهم مصوغة
قيمتها سبعة ونصف ولا يجوز ان يكسره فيخرج خمسة مكسرة **قال** فمن المحرم انا سوا
كان للرجال او النسا لما تقدم **قال** وسوار وخلخال للبس رجل وكذا الخنثى على المذهب فانه
ينافي شهامة الرجال فلو قصد باتخاذه مباحا ثم غيره او بالعكس تغير الحكم **قال** فلو اتخذ سوارا
بلا قصد او بقصد اجارته لمن له استعماله فلا زكاة في الاصح اما الاولى وهي ما اذا لم يقصد بالحلي
شيا فلان الزكاة انما تجب في المال النامي والنقد غير نام بنفسه انما يلتحق بالناميات لكونه
متهيئا للاخراج وبالصياغة بطل التهيؤ والوجه الثاني تجب فيه لعدم القصد واما الثانية
وهي اذا قصد بالحلي اجارته لمن له استعماله فلا زكاة فيه في الاصح كما لو اتخذه ليعيره ولا اعتبار
بالاجرة كاجرة الماشية العوامل والثاني يجب لانه معد للنما فاشبه ما اذا اشترى حليا
ليتجر فيه وذهب عبد الله الزهري الى ان اتخاذه بقصد الاجارة حرام والجمهور على جوازه وجواز
اجارته بالذهب كيف كان وقوله بلا قصد اراد انه لم يقصد استعماله ولا اقتناه كنزا اما اذا
قصد الكنز والقيمة فالمذهب وجوب الزكاة وبه جزم في التنبيه لان قصد الكنز صارف للصياغة
عن الاستعمال بخلاف مسلة الكتاب فان الصياغة المانعة للزكاة لم يعارضها شي ولهذا كانت عبارة
المصنف احسن من قول المحرر ولم يقصد استعمالا مباحا ولا محظورا فان هذه تشمل ما اذا
قصد الكنز والصحيح فيها وجوب الزكاة ولو اتخذ الرجل حلي النسا من غير قصد او المراة حلي الرجال
من غير قصد فلا زكاة في الاصح كما سبق وحكم القصد الطارى بعد الصياغة في جميع ما ذكرنا
حكم المقارن فلو اتخذه قاصدا استعمالا محرما ثم غير قصده الى مباح بطل الحول فلو عاد القصد
المحرم ابتدا الحول وكذا لو قصد الاستعمال ثم قصد كنزه ابتدا الحول والسوار بكسر السين
وضمها وفي لغة ثالثة اسوار بضم الهمزة حكاها في شرح مسلم وحكاها الحافظ المنذري بكسرها
قال وكذا لو انكسر حلي وقصد اصلاحه لا تجب فيه الزكاة في الاصح وان تمادت عليه احوال لدوام
صورة الحلي وقصد الاصلاح والثاني تجب لتعذر الاستعمال واحترز بقوله وقصد اصلاحه عما اذا
قصد جعله تبرا او دراهم فان الحول ينعقد من حين الانكسار وان لم يقصد هذا ولا ذاك فعلى
الوجهين في الشرح الصغير الوجوب والاظهر في الكبير المنع قال في المهمات وهو الصواب
المنصوص وصورة المسلة اذا انكسر بحيث يمنع الاستعمال لكن لا يحوج الى صوغ جديد بل يصلح
بالالحام فان لم يمنع الاستعمال فلا اثر له وان احوج الى صوغ جديد وجبت فيه الزكاة وابتدا الحول
من يوم الانكسار **قال** ويحرم على الرجل حلي ذهب لقوله صلى الله عليه وسلم حرم لباس الحرير
والذهب على ذكور امتي واحل لاناثهم قال الترمذي حسن صحيح وفي صحيح مسلم في خاتم الذهب
يعمد احدكم الى جمرة من نار فيضعها في يده واطلاق المصنف يقتضي انه لو كان في آلة الحرب وهو
كذلك وكذلك المموه اذا حصل منه شي بالنار فان لم يحصل فوجهان اختلف فيهما تصحيح المصنف
قال الا الانف لما روى الترمذي وابن حبان والطيالسي والبيهقي عن عرفجة بن صفوان التميمي انه
قال اصيب انفي يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذت انفا من ورق فانتن علي فامرني رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان اتخذ انفا من ذهب والحكمة في الذهب انه لا يصدا بخلاف الفضة والكلاب بضم الكاف
ما بين البصرة والكوفة كانت به وقعة في الجاهلية في ايام اكثم بن صيفي **قال** والانملة والسن
لانها في معنى الانف وروى ابو نعيم وابن عدي وابن قانع عن مسلم بن عروة عن ابيه عن عبد الله
ابن عبد الله بن ابي سلول انه قال ندرت ثنيتي يوم احد فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان اتخذ ثنية من ذهب لكن في اسناده طلحة بن زيد الرقي وهو ضعيف ولان الانملة تعمل على
الاصبع فيمكن تحريكها بالقبض والبسط وفيها تسع لغات تثليث الهمزة مع تثليث الميم والافصح
همزتها وميمها ولم يحك الجوهري غيرها فرع يجوز شد السن بالذهب للضرورة
لان عثمان شد اسنانه بها ولم ينكره احد وروى البيهقي في الشعب عن انس بن مالك انه
شد اسنانه به وعن الحسن البصري وموسى بن طلحة واسمعيل بن زيد بن ثابت كذلك
وعن النخعي انه لم ير به باسا فان نشب في العضو وتركب عليه اللحم صار كالمستهلك لا زكاة فيه
فان لم يكن كذلك بل كان يمكن نزعه ورده ففيه الخلاف في الحلي المباح قال لا اصبع لانها لا تعمل فتكون
لمجرد الزينة بخلاف الانملة فانه يمكن تحريكها واليد كالاصبع وفيها وجه وكما تحرم الاصبع من الذهب
تحرم من الفضة قال ويحرم سن الخاتم على الصحيح وهو الشعبة التي يستمسك بها الفص لعموم
ادلة التحريم ويقابله احتمال للامام لانه يشبه الضبة الصغيرة قال ويحل له من الفضة الخاتم
بالاجماع مهمه توحيد المصنف الخاتم وجمع ما بعده مشعر بامتناع التعدد اتخاذا
او لبسا وهو خلاف ما في المحرر فانه عبر بقوله ويجوز التختم بالفضة للرجال وعبر في الشرح
ولو اتخذ الرجل خواتم كثيرة ليلبس الواحد منها بعد الواحد جاز وظاهره الجواز في الاتخاذ دون
اللبس والصواب جواز الامرين كما صرح به الدارمي والخوارزمي وقال المحب الطبري المتجه
انه لا يجوز للرجال ان يلبس خاتمين من فضة في يديه او في احدهما لان استعمال الفضة حرام
الا ما وردت به الرخصة ولم ترد الا بخاتم واحد وفي شعب الايمان للبيهقي كان ابو سليمان الخطابي يكره
ذلك وقال انه ليس من جميل العادات ولا من صفات المتقين فروع لبس الخاتم سنة
سوا كان في اليمين او اليسار لكن اليمين افضل وقال المتولي والعمراني اليسار اولى والمستحب
ان يجعل فصه مما يلي الكف ويجوز ان يكون فصه منقوشا باسم الله من غير كراهة وله ان ينقش
فيه اسم نفسه او كلمة حكمة ويكره للرجل التختم في الوسطى والسبابة لما روى مسلم عن علي
قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اجعل خاتمي في الوسطى والتي تليها وفي رواية
لابي داود باسناد صحيح نهاني ان اتختم في السبابة والوسطى ولا يكره للمراة لبس خاتم الفضة
خلافا للخطابي ولا يكره لبس خاتم الرصاص والنحاس والحديد على الاصح لقوله التمس ولو خاتما من
حديد قال ابن الرفعة وينبغي ان ينقص عن مثقال لما روى ابو داود وابن حبان ان النبي صلى الله
عليه وسلم راى رجلا لبس خاتما من حديد فقال مالي ارى عليك حلية اهل النار فطرحه فقال
يا رسول الله مم اتخذه قال من فضة ولا تبلغه مثقالا ويحرم على الرجل لبس الدملج والسوار
والطوق خلافا للغزالي وليس للخنثى التحلي بحلي الرجال ولا بحلي النسا ولا يباح له من الفضة
الا الخاتم هنا نص المتولي وفي الروضة عنه انه اشار الى ان الخنثى لبس حلي الرجال والنسا لانه
كان يلبسها في الصغر فيبقى قال وحلية الات الحرب كالسيف والرمح والمنطقة وهي التي يشد
بها الوسط وميمها مكسورة والجمع مناطق وشرطها ان تكون معتادة فلو اتخذ منطقة ثقيلة
لا يمكنه لبسها من فضة او اتخذت المراة حليا ثقيلا لا يمكنها لبسه وجبت الزكاة قطعا لانه
غير معد لاستعمال مباح وتباح التحلية المعتادة في الدرع والجوشن والخوذة والخف وسكين
الحرب لان فيها ارهابا للعدو وغيظا للكافرين وقد ثبت ان قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه
وسلم ونعله كان من فضة وما بين ذلك كان حلق الفضة رواه النسائي وغيره اما سكين المهنة
والدواة والمقراض فتحليتها بالفضة حرام على الاصح على الرجال والنسا كما يحرم عليهما تحلية الدواة

والمجبرة

والانملة واحدة الانامل وهي رؤوس الاصابع صح

والمحبرة والمرآة وبالذهب حرام عليهما قطعا قال لا ما يلبسه كسرج ولجام على الاصح كالاواني
والثاني يجوز لما سبق من اغاظة الكفار والخلاف جار في الركاب واطراف السيور وثفر
الدواب وبرة الناقة من الفضة والاصح التحريم قال الشيخ وينبغي ان يتوقف في ذلك لان النبي
صلى الله عليه وسلم اهدى جملا في انفه برة من فضة يغيظ بذلك المشركين والمذهب تحريم
القلادة للدابة ولا يجوز شي من ذلك بالذهب بلا خلاف ومحل الخلاف في المقاتل اما غيره
فلا يحل له تحلية ذلك قطعا ويستثنى البغلة والحمار فلا يجوز فيهما ذلك بلا خلاف لانهما لا يصلحان
للحرب قال وليس للمراة حلية الة الحرب لان فيه تشبيها بالرجال وهو حرام كما نقله الرافعي
عن الجمهور واعترض الشاشي بان التشبيه مكروه لا حرام ولهن المحاربة وجزم بالجواز قال
الرافعي وهو الحق ان شا الله تعالى قال المصنف وما قاله ضعيف والصواب ان التشبه
حرام ولا فرق في جواز لبس الحلي للنسا بين المزوجة والخلية قال ولها لبس انواع حلي
الذهب والفضة بالاجماع وذلك كالقرط والطوق والخاتم والسوار والخلخال وكذا نعل
الفضة على الصحيح وما لبسه احد الا اذن له الله وصوب في شرح المهذب جواز لبسه مطلقا
والتاج ان جرت عادة النسا بلبسه جاز والا فلا لان فيه تشبيها بالرجال وهم ملوك الفرس
كذا في الروضة وقال في شرح المهذب في باب ما يجوز لبسه الصواب جوازه مطلقا مهمه
القلادة من الدراهم والدنانير لا تحرم بلا خلاف وما وقع في الشرح والروضة من التحريم معترض
لكن تجب زكاتهما في الاصح لبقا صورة النقدين قال والاصح تحريم المبالغة في السرف كخلخال
وزنه مايتا دينار لان المباح لهن ما يتزين به ولا زينة في ذلك والثاني لا تحرم لعموم الادلة
على اباحة الحلي وتقييده المبالغة تبع فيه المحرر وليس في الشرح ولا في الروضة ذلك بل اطلقا
ذكر السرف وهو الذي يظهر ويؤيده قوله بعده وكذا اسرافه في الة الحرب واما التمثيل
بخلخال وزنه مايتا دينار فكذا ذكره غيره قال وكذا اسرافه في الة الحرب لما فيه من الخيلا
الزايد فلو اتخذ الات كثيرة للحرب محلاة او المراة خلاخل كثيرة لتلبس الواحد منها بعد الواحد
فطريقان اصحهما القطع بالجواز والسرف ضد القصد وهو مجاوزة الحد ويقال في
النفقة التبذير وهو الانفاق في غير حق فالمسرف المنفق في المعصية وان قل انفاقه وغيره
المنفق في الطاعة وان افرط قال ابن عباس ليس في الحلال سرف انما السرف في ارتكاب
المعاصي وما احسن قول الحسن بن سهل لا سرف في الخير كما لا خير في السرف وقال سفيان
الثوري الحلال لا يحتمل السرف وقال عبد الملك بن مروان لعمر بن عبد العزيز حين زوجه
ابنته ما نفقتك قال الحسنة بين السيئتين ثم تلى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا
الاية قال وجواز تحلية المصحف بفضة اكراما له وذلك جائز للرجال والثاني لا يجوز كالاواني
والخلاف قولان منصوصان وقيل وجهان كما حكاه المصنف اما تحلية سائر الكتب بذهب
او فضة فحرام بالاتفاق قاله في شرح المهذب وقال في الروضة اشار الغزالي الى طرد الخلاف
في سائر الكتب وحكى الحاجري وجها في جواز تحلية الكعبة واثبته البارزي في تمييز التعجيز قال
وكذا للمراة بذهب لعموم احل الذهب والحرير لاناث امتي والثاني يجوز مطلقا تعظيما للمصحف
وصححه الماوردي والثالث لا مطلقا والرابع يجوز تحلية نفس المصحف دون غلافه المنفصل
عنه والاصح ان حكم غلافه المنفصل عنه كحكمه قال الغزالي ومن كتب المصحف بذهب
فقد احسن ولا زكاة عليه وفي تحلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب والفضة وتعليق

فنا ديلها وجهان الاصح التحريم والثاني وبه افتى الغزالي الجواز كما تستر الكعبة بالحرير وينبني عليهما وجوب زكاتها اذا كانت باقية على ملكه فاعلها فعلى القول بالتحريم تجب زكاتها قطعا وعلى القول بجوازها في زكاتها القولان وان كانت وقفا فلا زكاة فيها وقال ابن عبد السلام لا باس بتزيين المساجد بالقناديل والشموع التي لا توقد لانه نوع احترام قال ويشرط زكاة النقد الحول للخبر المتقدم قال ولا زكاة في سائر الجواهر كاللولو لما روى البيهقي عن علي موقوفا عليه ليس في جوهر زكاة وفي الرافعي عنه انه قال لا زكاة في اللولو وهو غريب وكذلك الزبرجد والياقوت والفيروزج والمرجان والصفر والزجاج وان حسنت صنعته وكثرت قيمته ولا في المسك والعنبر لانه لم يرد بالزكاة في ذلك نص وروى البيهقي عن ابن عباس انه قال لا شي في العنبر ورواه البخاري بمعناه قال الشافعي ولا اكره لباس اللولو الا لانه من زي النسا قال ولا اكره لباس ياقوت ولا زبرجد الا من جهة السرف والخيلا تتمه الجوهر معروف وهو معرب واحدته جوهرة واما الجوهر الفرد الذي يستعمله المتكلمون فهو ما تحيز والجسم يطلقونه على ما تركب من جزين فصاعدا والعرض ما قام بالجسم او بالجوهر واختلفوا في اثبات الجوهر الفرد قالوا وهذه الاقسام الثلاثة هي جملة المخلوقات لا يخرج عنها شي منه خاتمه سياق في قسم الفي والغنيمة ان عمر لما قدم عليه مال العراق دعا سراقة بن مالك فالبسه سواري كسرى فابيح له ذلك لانه علم من اعلام النبوة وفي اخبار المدينة انه اتى بمجمرة من الشام من فضة فيها تماثيل فدفعها الى سعد احد المودنين وقال جمر بها في الجمعة وفي شهر رمضان في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فكان سعد يفعل ذلك وكان يضعها بين يدي عمر فيه ولم تزل الى سنة ستين ومائة فضربت وجعلت سلاحا فهذا ايضا مما اختص به مسجد النبي صلى الله عليه وسلم كما ان قناديله لا حق فيها للفقرا ولا لغيرهم ولا يجوز صرفها في عمارة المسجد ولا غيره سوا وقفها مالكها او ارسلها هدية بل تبقى مستحقة لتلك المنفعة لا يجوز ازالتها عن اماكنها وتجب استدامتها كما قرره الشيخ في تنزيل السكينة على قناديل المدينة

باب زكاة المعدن والركاز والتجارة

الاموال الكاينة في الارض اما مخلوقة فيها وهي المعادن او مودوعة فيها وهي الركاز فالمعدن بفتح الميم وكسر الدال المتقدم في باب التيمم سمي بذلك لعدونه اي اقامته يقال عدن بالمكان اذا اقام فيه ومنه جنات عدن اي اقامة وسمي البلد المشهور عدنا لان اصحاب الجرائم كان يحبسهم تبع بها وكان رجلا صالحا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن سبه لانه امن به قبل ان يبعث النبي صلى الله عليه وسلم بسبع مائة سنه والركاز ما دفن واقرو ذكرهما في الزكوات تفريعا على المذهب ان مصرف الزكوات والتجارة تقلب المال والتصرف فيه لطلب الربح والاصل في وجوب زكاة المعدن قبل الاجماع قوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض وروى مالك وابو داود والحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ من المعادن القبلية الصدقة وهي بتحريك القاف والباء نسبة الى موضع بينه وبين المدينة خمسة ايام قال من استخرج ذهبا او فضة من معدن لزمه ربع العشر لعموم الاحاديث المتقدمة وقيل لا يختص الوجوب بالذهب والفضة بل يعم كل ما يخرج منه كالحديد والزمرد وغيرهما وخصه ابو حنيفة بالمنطبع كالذهب والفضة والنحاس والحديد وابو يوسف بكل ما يستعمل حلية كالجواهر واما قوله صلى الله عليه وسلم المعدن جبار فيفسروه بان المراد اذا انهار على حافره فقتله لتقيلم الاجماع على الواجب فيه قال وفي قول الخمس لقوله صلى الله عليه وسلم وفي

الركاز

وفي الركاز الخمس قيل ما الركاز قال الذهب والفضة المخلوقان في الارض يوم خلق الله السموات والارض اصل الحديث في الصحيحين لكن قيل ان هذه الزيادة اعني التفسير بالمعدن ضعيفه وعلى المذهب ايضا انها تصرف مصرف الزكاة بالنية لان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ زكاة المعادن القبلية كما تقدم وقيل مصرف خمس الفي بلا نية قال الشافعي ومن اوجب فيه الخمس لا يكاد يسميه زكاة قال وفي قول ان حصل بتعب فربع عشر والا فخمسه لان الواجب يزداد بكثرة المونة وينقص بقلتها كالزروع والمراد بالتعب الحفر والمعالجة بالنار قال ويشترط نصاب لا حول على المذهب فيهما اما اشتراط النصاب فلعموم ما سبق في زكاة النقدين وقيل لا يشترط لانه مال يجب تخميسه فلا يعتبر فيه النصاب كالفي والغنيمة واما عدم اشتراط الحول فلانه نما في نفسه كالثمار والزروع ووجه اشتراطه عموم لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول وانما عبر بالمذهب لان الاصح القطع باشتراط النصاب وبعدم اشتراط الحول فان قيل اذا كان المعدن مخلوقا في الارض فاذا وجده مالك الارض فلم لا يزكيه للسنين الماضيه لانه ملكه منذ ملك الارض فالجواب ان الموجود فيه لعله مما يخلق شيا فشيا فلم يتحقق سبق الملك فيه فرعان احدهما لو وجد معدنا او ركازا وعليه دين قدر الموجود او قدرا ينقصه عن النصاب ففي منع الزكاة الاقوال الاتية في الباب الذي بعده الثاني لو استخرج اثنان من المعدن نصابا ففي وجوب الزكاة ما تقدم في ثبوت الخلطة في النقدين قال ويضم بعضه الى بعض ان تتابع العمل كما يضم المتلاحق من الثمار لكن الضابط في الثمار كونها ثمار سنة وهنا تتابع العمل ولا يشترط بقاوه وعلى ملكه قاله الماوردي وغيره ونقل في الكفاية عن النص انه شرط الضم اتحاد المعدن فان تعدد لم يضم تقاربا ام تباعدا وكذا في الركاز قال ولا يشترط اتصال النيل على الجديد لانه لا يحصل غالبا الا متفرقا وفي القديم يشترط كما يشترط تتابع العمل وعلى هذا لا يضم عند الانقطاع الكثير اما اليسير فلا خلاف انه لا يوثر وفي حد الطول اوجه اصحها العرف وقيل يوم وقيل ثلاثة قال واذا قطع العمل بعذر ضم لانه لا يعد بذلك معرضا وذلك كاصلاح الالة وهرب الاجرا والمرض والسفر على الاصح قال والا فلا يضم الاول الى الثاني المراد اذا قطع العمل بغير عذر فلا ضم طال الزمان او قصر لانه اعراض مثاله استخرج من المعدن خمسين فلا يضم الخمسين الاولى الى المستخرج ثانيا لان الحول لا يشترط في هذا المال كما تقدم فالثاني مال جديد بالاعراض عن المعدن ولا تجب زكاة ما اخذه اولا اذا كان دون النصاب قال ويضم الثاني الى الاول سوا كان الاول من المعدن ام من غيره في اكمال النصاب حتى تخرج حصة الموجود من المعدن الان وان كان دون النصاب لان الذي وجده الان لا يشترط فيه الحول والذي عنده يشترط فيه الحول والمجموع نصاب فيعطى كل بعض حكمه مثاله وجد تسعة عشر دينارا ثم قطع العمل طويلا ثم عمل فوجد دينارا ضمه الى ما وجده اولا ويجب الان زكاة الدينار فقط قال كما يضم اليه ما ملكه من غير المعدن في اكمال النصاب المراد اذا نال من غير معدن كالارث والهبة دون نصاب ثم حصل له من المعدن من جنسه تمامه فان كان نصابا نظران نال من المعدن بعد تحول ما عنده او معه وجب في كل منهما حقه وان نال قبله فلا شي فيما عنده واصح الوجهين انه تجب زكاة المعدن وهو المجزوم به في الكتاب والثاني يجب فيما عنده ربع العشر عند تمام حوله وفي النيل ربع عشره عند تمام حوله تتمة لا يمكن الذمي من حفر معادن دار الاسلام والاخذ منها كما لا يمكن من الاحيا بها

ولكن ما اخذه قبل ازعاجه يملكه كالمحتطب ولا زكاة عليه وان كان المستخرج من المعدن مكاتبا لم يمنع ولا زكاة عليه وان نال العبد من المعدن شيئا فهو لسيده وعليه واجبه واذا كان صاحب المعدن فقيرا لم يجز ان يصرف الواجب عليه الي نفسه خلافا لابي حنيفة ولا يخرج حق المعدن الا بعد الطحن والتصفيه لان الواجب فيه يتحقق فاشبه الجفاف والتصفيه في المعشرات ومونة ذلك على رب المال فلو اخرج قبل تنقيته من الحجر والتراب لم يجز وكان مضمونا على الساعي ولو ميزه الساعي العدد الذي اخذ من خلصه اجزا عن الزكاة ان كان قدر الواجب **قال** وفي الركاز الخمس هذا نص الحديث الثابت في الصحيحين وخالف المعدن من حيث انه لا مونة في تحصيله او مونته قليله فكثر واجبه بخلاف المعدن **قال** يصرف مصرف الزكاة على المشهور لانه واجب فيما استفيد من الارض فاشبه الثمار والزرع فعلى هذا يعتبر ان يكون الواجد من اهل الزكاة سوا كان رجلا او امراة او صبيا او مجنونا رشيدا او سفيها كما تقدم والثاني يصرف لاهل الخمس المذكورين في اية الفي وهو اختيار المزني لانه مال جاهلي حصل الظفر به من غير ايجاف خيل ولا ركاب فكان كالفي فعلى هذا يجب على المكاتب والكافر ولا يحتاج الى نية لانه خرج عن القربة وعلى المذهب لا يجب الا على من تلزمه الزكاة والمصرف هنا بكسر الرا بمعنى الصرف **قال** وشرطه النصاب والنقد على المذهب لانه مال مستفاد من الارض فاختص بما يجب فيه الزكاة كالمعدن فلو كان عنده ما يكمل به النصاب فكنظيره من المعدن والثاني لا يشترطان وهو مذهب الايمة الثلاثه لعموم قوله صلى الله عليه وسلم وفي الركاز الخمس وروى ابو داود وابن ماجة والبيهقي عن ضباعة بنت الزبير انها قالت ذهب المقداد لحاجة بنقيع الخبخبه فاذا جرذ يخرج من جحر دينارا دينارا حتى اخرج سبعة عشر دينارا ثم اخرج خرقة حمرا فيها دينار فكانت ثمانية عشر فذهب بها الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فامره باخذها ولم يامره باخراج الزكاة منها وتعبير المصنف بالنقد منتقد لان الموجود قد يكون من السبايك والاواني ولهذا عبر الرافعي بالذهب والفضة **قال** لا الحول بالاجماع **قال** وهو الموجود الجاهلي المراد بالجاهليه ما قبل الاسلام من الحالة التي كانت عليها العرب من الجهل بالله ورسوله وشرايع الدين والمفاخرة بالانساب والكبر والتجبر وغير ذلك وقولهم الجاهلية الجهلا تاكيد للاول كما يقال ليلة ليلا ويوم ايوم **ويستدل** على كون الموجود من دفين الجاهلية بكونه من ضربهم ويعرف ذلك بان يكون عليه اسم ملكهم او غير ذلك من العلامات وعبر في الروضة بدفنهم وهو احسن فان الحكم منوط بدفنهم لا بضربهم ولا يلزم من كونه من ضربهم ان يكون من دفنهم فقد يجده مسلم ويدفنه ثانيا ولا يشترط العلم بكونه من دفنهم فانه لا سبيل اليه انما يكتفى بعلامة تدل على ذلك وشملت عبارته ما لو كشف السيل شيا من دفين الجاهليه فاخذه شخص فان حكمه حكم الركاز كما صرح به الماوردي والروياني لكن نقل الرافعي عن الامام ما يقتضي خلافه **قال** فان وجد اسلامي علم مالكه فله ويجب رده عليه لان مال المسلم لا يملك بالاستيلا عليه ويعرف الاسلامي بما كتب عليه من قران او اسم خليفة ونحوه **قال** والا فلقطة كما لو وجده على ظهر الارض فيفعل فيه ما يفعل فيها بان يعرفه سنة ثم يتملكه ان لم يعرف مالكه وقال الشيخ ابو علي هو مال ضايع يمسكه ابدا او يسلمه الى الامام كسائر الاموال الضايعة وسياتي في اللقطة الفرق بينها وبين المال الضايع **قال** وكذا ان لم يعلم من اي الضربين هو بان لا يكون عليه علامة كالتبر والسبايك والحلي او عليه اسم مشترك بين الجاهلية والاسلام **قال** فالاظهر الوجوه انه ليس بركاز بل لقطة تغليبا للاسلام ونقل عن ابي علي هنا موافقة الجمهور

وانما يملكه

وانما يملكه الواجد وتلزمه زكاته اذا وجده في موات او ملك احياه اما موات دار الاسلام فبالاجماع وكذلك موات دار الحرب ودار العهد على المشهور واما الذي احياه فلانه ملكه بالاحيا وللارض والمقصود ان الركاز يشترط فيه امران كونه جاهليا وكونه في موات وفي معناها القلاع العاديه والقرى القديمة التي عمرت في الجاهلية وباد اهلها والقبور الجاهليه لما روى البيهقي وغيره عن عمرو بن العاص انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرجنا من الطايف فمررنا بقبر يقول هذا قبر ابي رغال كان من قوم ثمود فلما اهلك الله قومه امتنع به منعه مكانه من الحرم فخرج فلما بلغ هذا المكان مات ودفن ههنا ودفن معه قضيب من ذهب قال فابتدرنا فاخرجناه **قال** فان وجد في شارع او مسجد فلقطة على المذهب لان يد المسلمين عليه وقد جهل مالكه فيكون لقطة والثاني انه ركاز لانه جاهلي في مكان غير مملوك فلو سبل انسان ملكه شارعا ووجد فيه ركاز فيشبه ان يكون له كما لو وجد في ملكه **قال** او في ملك شخص فللشخص ان ادعاه كما لا متعة في الدار لكن لا بد من اليمين ان ادعاه غير الواجد واما الواجد فلا يحتاج الي يمين والرافعي والمصنف قيداه بدعواه والصواب ان دعواه لا تشترط بل ان لا ينفيه كغيره مما هو في يده **قال** اي وان نفاه عنه فلمن ملك منه وهكذا حتى ينتهي الي المحيي فيكون له وان لم يدعه ويلزمه اخراج خمسه لانه بالاحيا ملك الارض وما فيها وبالبيع لم يزل ملكه عنه لانه مدفون منقول سوا كانت الارض مستطرقة للناس ام لا فان كان المحيي او من تلقى الملك عنه هالكا فورثته قايمون مقامه **قال** ولو تنازعه بايع ومشتر او مكر ومكتر او معير ومستعير صدق ذو اليد وهو المشتري والمستعير والمستاجر دون غيرهم لان اليد لهم وهذا اذا احتمل ما يدعيه ولو على بعد فان لم يحتمل بان يكون مثله لا يمكن دفنه في تلك المدة لم يصدق وقال المزني القول قول المكري والمعير لاجل الملك **قال** بيمينه كسائر الدعاوي **تتمة** اذا حصل التنازع قبل اخراج الكنز من الارض صدق مالك الارض بيمينه بلا خلاف ولو وجد انسان في ملكه ركازا فلم يدعه وادعاه اثنان فصدق احدهما سلم اليه قاله ابن القطان ولو وجد انسان ركازا واخرج خمسه ثم اقام رجل بينة انه ملكه كان له استرجاع الركاز من واجده مع خمسه المخرج وللواجد ان يرجع على اهل السهمان ان كان باقيا في ايديهم **قال فصل** عقده لزكاة التجارة وهي واجبة في القديم والجديد وقيل للشافعي قول قديم انها لا تجب ولم يثبته الاكثرون والاصل فيها قوله تعالى يايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم وقال مجاهد نزلت في التجارة وروى الحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الابل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته والبز بالبا والزاي المعجمة ما يبيعه البزازون كذا ضبطه الدارقطني والبيهقي وفي سنن ابي داود عن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا ان نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع وروى الشافعي بسنده عن حماس الليثي انه قال مررت على عمر بن الخطاب وعلى عنقي ادمة احملها فقال الا تودي زكاتك يا حماس فقلت ما لي غير اهب من قرظ قال ذاك مال فضع فوضعتها بين يديه فحسبها فوجد فيها الزكاة وحماس من الاسما المفردة ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ونقل ابن المنذر الاجماع على وجوبها وممن قال بها الفقها السبعة لكن لا يكفر جاحدها للاختلاف فيها **قال** شرط زكاة التجارة الحول لعموم لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول وهذا لا خلاف فيه **قال** شرط زكاة التجارة الحول

هذه و

لعموم لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول وهذا الاختلاف فيه قال والنصاب معتبر باخر الحول
لانه حال الوجوب وانما اعتبر ذلك لانها تتعلق بالقيمة ويشق تقويم العرض في كل زمان بخلاف
ساير الزكوات لان نصابها في عينها فلا يشق اعتباره والباء في باخر الحول ظرفية اي في اخره وكذا في
قوله بطرفيه وبجميعه قال وفي قول بطرفيه لان الاول وقت الانعقاد والثاني وقت الوجوب
قال وفي قول بجميعه كالمواشي فعلى هذا لو نقصت القيمة في لحظة انقطع الحول فان كمل بعد ذلك
ابتدا الحول من يوم كماله ويوخذ من كلام المصنف ان النصاب لا يشترط في الثمن وهو كذلك على
المشهور والمصنف تبع المحرر في حكاية الخلاف اقوالا وانما هي اوجه لكنها مخرجه يعبر عنها تارة بالاقوال
وتارة بالاوجه قال فعلى الاظهر لو رد الى النقد في خلال الحول وهو دون نصاب واشترى به سلعة
فالاصح انه ينقطع الحول ويبتدي حولها من شرايها لتحقق النقصان حسا بالتنضيض والثاني
لا ينقطع كما لو بادلها سلعة ناقصة عن النصاب فان الحول لا ينقطع على الصحيح لان المبادلة
معدودة من التجارة وعبارته توهم اختصاص التفريع بالقول الاظهر ولا يختص به بل هو كذلك
على القول الثالث ثم ان المصنف اطلق الخلاف في المسلة وهو مخصوص بما اذا كان النقد الذي باع به
هو الذي يقوم به فلو باع بالدراهم والحال يقتضي التقويم بالدنانير فهو كبيع السلعة بالسلعة والاصح
ان الحول لا ينقطع ويجاب عن هذا بان الالف واللام في النقد للمعهود الذي يقوم به وعن الاول
بانه انما لم يذكره لانه يوخذ مما ذكره من باب اولى واحترز بالنقد عما اذا باع السلعة في اثنا
الحول بعرض فان نوى به القنية انقطع او التجارة فلا وان اطلق فكذا في الاصح قال ولو تم الحول
وقيمة العرض دون النصاب فالاصح انه يبتدي حول ويبطل الاول فلا تجب الزكاة حتى يتم حول
ثان سوا كانت الزيادة في زمن قليل او كثير لان الحول الاول مضى ولا زكاة فيه والوجه الثاني
لا ينقطع بل متى بلغت القيمة نصابا تجب الزكاة ثم يبتدي حول ثان ويجعل ابتدا الحول الثاني من
ذلك الوقت لانه يصدق ان يقال ان مال التجارة قد اقام في يده حولا وتم نصابه وما ذكره المصنف
من تصحيح انقطاع الحول محله اذا لم يكن له ما يكمل به النصاب فان كان كما اذا ملك ماية فاشترى
بخمسين منها عرضا للتجارة وبقيت الخمسون في ملكه وبلغت قيمة العرض في اخر الحول ماية وخمسين
فان ذلك يضم الى ما عنده وتجب زكاة الجميع بخلاف ما لو اشترى بالماية وملك الخمسين بعد ذلك
لان الخمسين انما تضم في النصاب لا في الحول بل اذا تم حول الخمسين زكى المايتين قال ويصير
عرض التجارة للقنية بنيتها اي بنية القنية بخلاف عرض القنية للتجارة بالنية والفرق ان الاصل
في العروض القنية والتجارة عارضة فبمجرد النية يعود حكم الاصل واذا ثبت لا يزول بمجرد
النية وقال الكرابيسي يصير عرض تجارة بمجرد النية وهو مردود بما اذا نوى بالمعلوفة السوم
واقتضى اطلاقه انه لا فرق بين ان يقصد بقنيتها استعمالا جايزا او محرما كلبس الديباج وقطع
الطريق بالسيف وفي ذلك في التتمة وجهان ولو نوى القنية ببعض عرض التجارة فاعينه كان
للقنية دون باقي العرض وان ابهمه ففي تاثيره وجهان قال وانما يصير العرض للتجارة
اذا اقترنت نيتها بكسبه بمعاوضة كشرا لانضمام قصد التجارة الى فعلها الا لو نوى وسار ليصير
مسافرا واذا ثبت حكم التجارة لا يحتاج في كل معاملة الى نية جديدة وفي معنى الشرا الصالح من
دين له في ذمة انسان على عرض بنية التجارة قال وكذا المهر وعوض الخلع في الاصح لانه مال ملك
بالمعاوضة ولهذا تثبت الشفعة فيما ملك بهما ووجه مقابله ان ذلك لا يعد تجارة وهذا
تمثيل للمعاوضة غير المحضة ومثله الصلح عن الدم وما اجر به نفسه او ماله قال لا بهبة اي محضة

لان الملك

لان الملك بها مجانا لا يعد تجارة اما الهبة بشرط الثواب فان قصد بها التجارة فهي كالشرا قال واحتطاب
لان ذلك لا يسمى تجارة وكذلك الاحتشاش والارث والوصية فلا اثر لاقتران النية بشي من ذلك
قال واسترداد بعيب لانه عكس التجارة فلو تبايع التاجران ثم تقايلا استمر حكم التجارة في المالين
وحكم رجوع البايع في عين بالاقالة كذلك اذا قلنا انها فسخ وهو الصحيح قال واذا ملكه بنقد نصاب
وهو الذهب او الفضة التي تجب الزكاة فيهما مضروبة كانت او غير مضروبة قال فحوله من حين
ملك النقد لان النقد اصل وعرض التجارة تبع له وفرع عليه لان التقويم يقع به فبني حوله على حول
فلو اشترى على مباح وقلنا لا زكاة فيه فحوله من الشرا هذا اذا اشترى بالعين فان اشترى
بنصاب في الذمة ونوى نقد ما عنده او اطلق ثم نقده فيه انقطع حوله لانه لم يتعين صرفه
فيه وكان حول التجارة من وقت الشرا قال او دونه او بعرض قنية فمن الشرا لان ما اشتري
بدون النصاب ليس له حول حتى يبنى حول التجارة عليه فيكون ابتدا الحول من يوم الشرا
واما عرض القنية فلانه ليس بمال زكوي قال وقيل ان ملكه بنصاب سايمة بنى على حولها
لان الزكاة تجب في عينها ولها حول فاعتبر والصحيح لا بنا لاختلاف الزكاتين قدرا ومتعلقا
قال لا ان نض في الاظهر فانه لا يضمه اليه بل يزكي الاصل بحوله ويفرد للربح حولا لقوله صلى الله
عليه وسلم لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ولانه متميز محقق فافرد بالحكم بخلاف ما قبل
التنضيض مثاله اشترى عرضا بمايتي درهم وباعه بعد ستة اشهر بثلثماية وامسكها
الى تمام الحول فيخرج الزكاة عن المايتين فاذا مضت ستة اشهر اخرى اخرج عن الماية والثاني
وهو اختيار المزني انه يضم كما يضم النتاج الى الامهات وفرق الاول بان النتاج جز من الاصل
فالحق به بخلاف الربح فانه ليس جزا وحصوله انما هو بحسن التصرف ولهذا يرد الغاصب
نتاج الحيوان دون الربح والثالث ان اشترى بالنقد سلعة قبل تمام الحول ضمه اليه لان
الذي في يده في اخر الحول عرض وان استمر النقد في يده فلا ضم وصورة المسلة ان يكون
ذلك الناض من جنس راس المال فان كان بنقد اخر فيكون كما لو بادل عرضا بعرض لانه لا يقوم
به قال والاصح ان ولد العرض وثمره مال تجارة لانهما جزان من الام والشجر والثاني لا لانهما
لم يحصلا بالتجارة هذا اذا لم تنقص قيمة الام بالولادة فان نقصت جبرنا النقص من قيمة الولد
وصوف الحيوان واغصان الاشجار واوراقها ونحو ذلك داخل في اسم الثمرة هنا قال وان
حوله حول الاصل كالنتاج في الزكوات العينية والثاني لا بل يفرد بحول لان النما الذي يفيده
العين لا ينا سبب الاستنما بطريق التجارة فالولد هنا كامه على الاصح وسياتي في باب امهات
الاولاد حكم الولد في غالب ابواب الفقه قال وواجبها ربع عشر القيمة اما ربع العشر فلا خلاف
فيه واما كونه من القيمة فلانها متعلق هذه الزكاة وعن القديم قول انه يجب عليه ان يخرج ربع عشر
ما في يده لانه الذي يملكه والقيمة تقديرية وتخيير بينهما لتعارض الامرين فلو كان عرضه ماية قفيز
تساوي مايتين فعلى المذهب واجبه خمسة دراهم وعلى الثاني قفيزان ونصف وعلى الثالث يتخير
بينهما قال فان ملك بنقد قوم به ان ملك بنصاب سوا ابطله السلطان ام لا سوا كان ذلك
النقد هو الغالب في البلد ام لا لان حوله مبني على حوله وكانت الزكاة متعلقة به فكان اولى
من غيره وقيل يقوم بالنقد الغالب لانه ارفق بالمستحقين قال وكذا دونه في الاصح لانه اصل
ما في يده واقرب اليه من نقد البلد والثاني بغالب نقد البلد لانه النقد المتعارف وموضع الخلاف
اذا لم يملك من جنس النقد تمام النصاب فان اشترى بماية وعنده ماية قوم بما اشترى به قطعا

قاله الرافعي والمصنف بانى فيه القول القديم **قال** او بعرض فبغالب نقد البلد لانحصار الامر فيه
وجريا على قاعدة التقويمات سوا كان مما تجب الزكاة في عينه ام لا وكذلك الحكم اذا لم يعرف المالك
ما اشترى به او ملك العرض بسبب نكاح او خلع او صلح عن دم فان حال الحول بموضع لا نقد فيه
كالذي يتعامل فيه بالفلوس ونحوها من العروض اعتبر اقرب البلاد اليهم **قال** فان غلب نقدان
وبلغ باحدهما نصابا قوم به لبلوغه نصابا بنقد غالب لا مغلوب وفي الكفاية وجه انه لا زكاة لان الاصل
البراة **قال** فلو بلغ بهما قوم بالانفع للفقرا كاجتماع الحقاق وبنات اللبون **قال** وقيل يتخير
المالك كما يتخير معطي الجبران بين شاتين وعشرين فيها وصححه في الروضه تبعا للعراقيين وكلام
الرافعي يقتضي ان الاكثرين عليه ولم يصحح في الصغير شيا والثالث يتعين الاغبط للمساكين
والرابع يعتبر بالنقد الغالب في اقرب البلاد اليه **قال** فان ملك بعرض ونقد قوم ما قابل النقد
والباقي بالغالب لان كلا منهما لو انفرد كان حكمه كذلك **قال** وتجب فطرة عبيد التجارة مع زكاتها لانهما
واجبان بسببين مختلفين كالقيمة والكفارة في العبد المقتول وقال ابو حنيفة لا يجمع بينهما كما لا يجمع
بين الخراج والزكاة **قال** ولو كان العرض سايمة المقصود كونه مما يجب الزكاة في عينه سوا السايمة
والزرع والثمرة **قال** فان كمل وهو بتثليث الميم نصاب احدى الزكاتين فقط وجبت اي زكاة ما كمل
نصابه لانفراد سببها وذلك كتسعة وثلثين من الغنم قيمتها نصاب واربعين قيمتها دونه **قال**
او نصابهما فزكاة العين على الجديد للاجماع عليها بخلاف زكاة التجارة والقديم تقديم زكاة التجارة لانها
انفع للمساكين بسبب انها تقوم معلفها وصوفها ويزيد المخرج بكل حيوان يزيد على النصاب
ولا خلاف انه لا يجمع بين الزكاتين **قال** فعلى هذا يعني الجديد وهو تغليب زكاة العين لو
سبق حول التجارة بان اشترى بمالها بعد ستة اشهر نصاب سايمة اي ولم يقصد القنية
فالاصح وجوب زكاة التجارة لتمام حولها لئلا يحبط بعض حول التجارة ولان الموجب قد وجد ولا
معارض له **قال** ثم يفتتح حولا لزكاة العين ابدا لان التفريع على تقديم زكاة العين وانما تركناه
في الحول الاول لعارض والثاني انا نعطل ما سبق من حول التجارة ونوجب زكاة العين عند
تمام حولها لما سبق من انها اقوى والثالث ان حول السايمة يبنى على حول التجارة كعكسه
قال واذا قلنا عامل القراض لا يملك الربح بالظهور اي وهو الاظهر فعلى المالك زكاة الجميع
لان الجميع ملكه **قال** فان اخرجها من مال القراض حسب من الربح في الاصح كالمؤن وارش الجناية
والفطرة والثاني انها من راس المال خاصة والثالث زكاة الربح من الربح وزكاة الاصل
من الاصل لانها وجبت فيهما فاذا ربحت المايتان ماية فالثلثان من راس المال والثلث من
الربح **قال** وان قلنا يملك بالظهور لزم المالك زكاة راس المال وحصته من الربح لاستقرار
ملكه على ذلك **قال** والمذهب انه يلزم العامل زكاة حصته لانه يمكنه ان يتوصل اليها متى
شا بطلب المقاسمة وقيل لا يجب قطعا لان الربح وقاية لراس المال وقيل على القولين في
المغصوب ونظايره لانه لا يتمكن من التصرف على حسب مشيته وحيث اوجبنا فقبل
حول راس المال والاصح لا لان ملك الانسان لا يضم الى ملك غيره في الحول وعلى هذا الاصح
ان ابتداه من حين الظهور وقيل من يوم التقويم على المالك وقيل من يوم القسمة واذا
اوجبنا الزكاة على العامل لانه يلزمه اخراجها قبل القسمة واذا اراد اخراجها من مال القراض فالاصح
انه يستبد به وقيل لا لما فيه من التصرف **تتمه** قال المتولي لو اشترى صبغا يصبغ به ثياب
الناس او شيا ليدبغ به الجلود وبقي عنده حولا لزمته زكاة التجارة لان عينه تبقى بعد الاستعمال

خلاف ما لو اشترى به صابونا يغسل به ثياب الناس او ملحا ليعجن به وبقي عنده حولا فانه
لا يلزمه زكاة وفي فتاوي القاضي حسين لو اشترى سمسما بماتي درهم للتجارة فعصره وباع
الدهن او اشترى حنطه فجعلها خبزا وباعه فهل ينقطع الحول يحتمل وجهين اظهرهما انه لا
ينقطع **خاتمه** بيع مال التجارة بعد تمام الحول ووجوب الزكاة الاصح جوازه لان
متعلق الزكاة الماليه وهي لا تفوت بالبيع سوا قصد التجارة ام القنيه ولو اعتق عبد التجارة
او وهبه فكبيع الماشية بعد وجوب الزكاة لان الاعتاق والهبة يبطلان متعلق زكاة التجارة
ولو باع مال التجارة محاباة فقدر المحاباة كالموهوب

باب زكاة الفطر

سميت بذلك لان وجوبها بدخول الفطر ويقال لها صدقة الفطر كانها من الفطرة التي هي الخلقة
قال تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها ويقال للمخرج فطرة بكسر الفا لا غير ووقع في الكفاية تبعا
لابن الرفعة وهي لفظه مولدة لا عربيه ولا معربة بل اصطلاحية للفقها والاصل في وجوبها
قوله تعالى قد افلح من تزكى قال ابن عباس وابن عمر وابو سعيد الخدري وسعيد بن المسيب وعمر
ابن عبد العزيز هي زكاة الفطر وكل اية في القران قدم فيها لفظ الصلاة على الزكاة الا هذه لان المقصود
صلاة العيد وزكاة الفطر بقصد التمييز بينها وبين الصلاة والزكاة المفروضين ورد بان السورة
مكيه وفرضها كان في السنة الثانيه من الهجرة عام فرض صوم رمضان وفي الصحيحين عن ابن عمر
قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا
من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين وقوله على كل حر او عبد قال القاضي ابو الطيب
وغيره معناه عن لان العبد لا يطالب بالاخراج ولئلا يؤدي الى التكرار لتقدم قوله على الناس
وعلى تستعمل مكان عن قال الشاعر

اذا رضيت علي بنو قشير ... لعمر الله اعجبني رضاها

ونقل ابن المنذر والبيهقي
الاجماع على وجوبها وبذلك يرد ما قاله ابن اللبان القرطبي من اصحابنا انها سنة تبعا لمن لا يعتد
بخلافه وقال ابو حنيفه انها واجبه لا فرض وقال وكيع بن الجراح المجمع على جلالته وقوله
عليه زكاة الفطر لشهر رمضان كسجدتي السهو للصلاة تجبر نقصان الصوم كما يجبر السجود
نقصان الصلاة واسند الحافظ ابو الفرج عن جرير بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان شهر رمضان معلق بين السما والارض لا يرفع الا بزكاة الفطر قال شيخه الحافظ
ابو الفضل بن ناصر هذا حديث حسن عال غريب عن معمر بن سليمان **قال** تجب باول ليلة
العيد في الاظهر لانها طهرة للصايم عن اللغو والرفث فكانت عند تمام صومه والثاني وهو قديم انها
تجب بطلوع الفجر يوم العيد وعلله الرافعي فكانت عند تمام صومه والثاني وهو قديم انها تجب بطلوع
الفجر يوم العيد وعلله الرافعي بانها قربة متعلقه بالعيد فلا يتقدم وقتها على العيد كالاضحيه
وهو بالغسل مردود بان وقت العيد من طلوع الشمس واما حديث اغنوهم عن الطلب في هذا
اليوم فضعيف وعلى تقدير ثبوته فيكون قوله في هذا اليوم متعلقا بالطلب لا باغنايهم وحكى
ابن القاص قولا ثالثا انها تجب بمجموع الامرين لتعلقها بالفطر والعيد جميعا وانكره الاصحاب وعلى
الاظهر لا بد من ادراك جزء من رمضان مع الجزء المذكور **قال** فتخرج عمن مات بعد الغروب دون
من ولد هنا تفريع على الاظهر وكذلك الحكم فيمن تجدد من زوجة او عبد وكذا زوال ملكه عن العبد
والزوجة او استغنى القريب وعلم منه انها لا تخرج عن القول الثاني لعدم السبب ولا على الثالث

لعدم احد الجزئين لكنه لو قال دون من وجد كان اعم وعلم منه ايضا ان فطرة الجنين لا تجب لا في ماله ولا
على امه ولو خرج بعضه قبل الغروب وبعضه بعده واغرب ابن المسيب والحسن في قولهما
لا تجب الفطرة الا على من صلى وصام وقال علي على من اطاق الصوم وقال ربيعة لا تجب على اهل
البادية **فروع** لو زال الملك بعد الغروب وعاد قبل الفجر وجب في الجديد والقديم وكذا على
الثالث في الاصح لو مات المودي عنه بعد الوجوب وقبل التمكن من الادا فقيل يسقط كزكاة
المال والصحيح لا ككفارة الظهار واذا ماتت المراة ولو مات وترك رقيقا ثم هل شوال فان لم يكن
عليه دين اخرج ورثته الفطرة كل بقدر حصته وان كان عليه دين يستغرق التركة فالاصح يلزمهم
لان الدين لا يمنع انتقال التركة في الاظهر وان مات السيد بعد الاستهلال ففطرتهم واجبة عليه
مقدمة على الوصايا والميراث وكذا تقدم على حق الغرما على المذهب ولو باعه قبل الغروب بعد
ان زكى عنه لزمت المشتري ايضا **قال** ويسن ان لا يوخر عن صلاته اي صلاة العيد لان النبي
صلى الله عليه وسلم امر ان تودى قبل خروج الناس الى الصلاة رواه الشيخان من حديث ابن عمر قال
الشيخ ولو قيل بالوجوب لم يبعد لظاهر الامر لكن في سنن ابي داود باسناد حسن عن ابن عباس
قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر طهرة للصايم من اللغو والرفث وطعمة
للمساكين من اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات
قال ويحرم تاخيرها عن يومه لفوات المعنى المقصود وهو اغناوهم عن السوال في يوم السرور
فان اخرها لزمه القضا وسموا اخراجها بعد يوم العيد قضا ولم يقولوا في الزكاة اذا اخرجها بعد
التمكن ذلك بل قالوا اثم ويلزمه اخراجها وظاهره انها تكون ادا والفرق ان الفطرة موقتة
بوقت محدود ففعلها خارج الوقت يكون قضا كالصلاة لانها فعلت بعد وقتها بخلاف زكاة
المال ولا فطرة على كافر اجمعوا على ذلك في الكافر الاصلي واليه اشار في الحديث بقوله من المسلمين
وقول الترمذي وغيره ان هذه الزيادة انفرد بها مالك دون اصحاب نافع ليس كما قالوه فقد وافقه
ثقتان الضحاك بن عثمان وعمر بن نافع فالاول عند مسلم والثاني عند البخاري والمراد انه لا يطالب
بها في الدنيا اما عقوبته عليها في الاخرة فعلى الخلاف في تكليفه بالفروع واما المرتد فعلى الاقوال
في ملكه وزكاة ماله وطرد الماوردي الاقوال في فطرة الرقيق المرتد **قال** الا في عبده اي الذمي وكذا ملكه
بارث ونحوه وكان التعبير بالرقيق اشمل **قال** وقريبه المسلم في الاصح فيجب عليه فطرتهما بناء
على ان من وجبت فطرته على غيره وجبت على المودى عنه والثاني لا بناء على انها على المودي
ابتدا لقوله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة الا زكاة الفطر وافراد
لفظ المسلم غير جيد وكان الاولى التعبير بالمسلمين بالتثنية كما في المحرر او بعطف القريب باو ليصح
افراد الضمير واورد على حصره زوجته التي اسلمت وغربت الشمس وهو متخلف فان نفقتها
واجبة على الاصح سوا اسلم او تخلف وكذلك فطرتها فلو قال الا في قريبه ورقيقه وزوجته المسلمين
خلص من جميع ذلك **تنبيه** قال الامام النية لا تصح من الكافر ولم يصر احد الى تكليف
المودي عنه النية فلا خروج لهذا الا على استقلال الزكاة بمعنى المواساة كما تخرج الزكاة من مال
المرتد انتهى وينقدح انه لو كان المودى عنه غير اهل للنية لصغر او جنون ان ينوي الامام عنه
كما ينوي عن الكافر **قال** ولا رقيق عن نفسه ولا عن غيره قنا كان او مدبرا او ام ولد لعدم
ملكه او ضعفه واوجبها داود عليه واوجب على سيده تمكينه من كسبها لظاهر الخبر
قال وفي المكاتب وجه انه تجب عليه فطرة نفسه وزوجته ورقيقه كما تلزمه نفقتهم هذا

في الكتابة الصحيحة اما المكاتب كتابة فاسدة فجزم الرافعي في بابها بوجوبها على سيده وتجب
عليه نفقته **قال** ومن بعضه حر يلزمه بقسطه لان الفطرة تتبع النفقة وهي مشتركة
وقال ابو حنيفة لا يجب وخالفه صاحباه فقالا يجب على المبعض عن نفسه هذا اذا لم يكن
مهاياة فان كانت فالاصح ان جميع الفطرة تلزم من غربت الشمس في نوبته لانها من المؤن النادرة
على الاصح والنادر يدخل في المهاياة على الاصح **قال** ولا معسر بالاجماع فلو كان معسرا وقت
الوجوب ثم ايسر يوم العيد استحب له الاخراج ولا يجب خلافا لمالك وسياتي انه اذا ايسر المتحمل
عنه قبل ادا المتحمل وجب عليه والفرق ان هنا لم يثبت الوجوب على احد وهناك يثبت عليهما
قال فمن لم يفضل عن قوته وقوت من في نفقته ليلة العيد ويومه شي فمعسر لان القوت لا بد
منه وهذا احد المعسر في هذا الباب وانما اعتبرت ليلة العيد بناء على انها تجب بالغروب فان
اوجبناه بالفجر او بالوقتين فلا فرق ولا في الذي يلزمه نفقته بين الادمي والبهايم فلو عبر بالذي
عوضا عن من لكان اشمل وقوله يفضل يجوز فيه ضم الضاد وفتحها **قال** ويشترط كونه فاضلا
عن مسكن وعبد يحتاج اليه في الاصح كما في الكفارة والثاني لا لان الكفارة لها بدل بخلاف الفطرة
فهي كالدين والمراد بالحاجة الى العبد الحاجة الى خدمته وخدمة من يلزمه اخدامه من قريب وزوجة
وخرج بذلك ما اذا كان يحتاج اليه لعمله في ارضه وماشيته فانه في الفطرة عبد كما صرح به في شرح المهذب
ويشترط ايضا كونه فاضلا عن دست ثوب يليق به وبهم على الاصح **تنبيهان احدهما** تبقية
المسكن والخادم محلها في ابتدا ثبوتها اما في الدوام فلا فاذا استقرت الفطرة في الذمة صارت دينا
فيباعان فيها **الثاني** عبارة الكتاب والمحرر تقتضي انه لا يشترط ان يكون فاضلا عن دينه
لسكوتهما عنه وليس فيه في الشرح ولا في الروضة تصريح بترجيح والاصح في الشرح الصغير عدم اشتراطه
ورجح في الحاوي الصغير اعتبار كونه فاضلا عنه وكذلك المصنف في نكت التنبيه ونقله عن الاصحاب
قال ومن لزمه فطرته لزمه فطرة من تلزمه نفقته بقرابة او ملك او زوجة اذا كانوا مسلمين
ووجد ما يودى عنهم اما العبد فلقوله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة
الا صدقة الفطر في الرقيق رواه مسلم واما الباقي فبالقياس عليه وليس للزوجة مطالبة الزوج
باخراج فطرتها عنها لانها واجبة عليه دونها **لكن** يستثنى من ذلك صورة فيها نظر وهي عبد
المالك في المساقاة والقراض اذا شرط عمله مع العامل ونفقته عليه فان ذلك جايز في الاصح ولا
يلزمه فطرته بل تلزم السيد **والجواب** ان المراد اللزوم باصل الشرع وقال ابو حنيفة
وابن المنذر لا يلزم الزوج فطرة زوجته بل تخرجها عن نفسه اما الناشز فلا فطرة لها على الزوج
كالنفقة **قال** لكن لا يلزم المسلم فطرة العبد والقريب والزوجة الكفار لقوله من المسلمين
ولانها طهرة والكافر ليس من اهلها وفي الكفاية وجه انها تلزم بناء على ان الوجوب يلاقي
المخرج ابتدا **قال** ولا العبد فطرة زوجته لانه ليس اهلا لزكاة نفسه كما تقدم **قال** ولا
الابن فطرة زوجة ابيه وان اوجبنا نفقتها لان الفطرة غير لازمة على الاب بسبب الاعسار
فلا يتحملها الابن عنه بخلاف النفقة فانها لازمة مع الاعسار فيتحملها **قال** وفي الابن وجه
انه يلزمه فطرتها كنفقتها وصححه الغزالي وطايفة واختاره الشيخ وهو ظاهر اطلاق التنبيه
حيث لم يستثنه ويجري الوجهان في مستولدته ويستثنى ايضا المكاتب اذا ملك عبدا او زوجة
فانه يجب عليه النفقة دون الفطرة والعبد الموصى برقبته لواحد وبمنفعته لاخر سبق في الوصية
ان فطرته على مالك الرقبة على كل قول كما ذكره في الشرح الصغير وخالف في الروضة فجعلها كالنفقة

تكمله يخرج عن غيره واحترز بالعبد عن المبعض فانه يلزمه على المدار الذي على القسم

وهو المذكور في باب الوصية في الرافعي واما عبد بيت المال والعبد الموقوف على جهة عامة كالمسجد
والمدرسة والرباط والموقوف على انسان معين فلا يجب فطرتهم والولد الصغير الواجد لنفقته
يوم العيد لا يجب على الاب فطرته على الصحيح وسياتي في كلام المصنف انه لو اخرجها عنه جاز **قال** ولو اعسر
الزوج اي وقت الوجوب او كان عبدا فالاظهر انه يلزم زوجته الحرة فطرتها اي اذا كانت موسرة
وكذا سيد الامة بنا على ان الوجوب يلاقي المودى عنه اولا **قال** قلت الاصح المنصوص لا يلزم الحرة
والله اعلم بنا على انها تجب على المودي ابتدا وما اشار اليه من اجرا القولين هو اصح الطريقين عند الجمهور
والطريق الثاني تقرير النصين وذلك ان الشافعي نص على الوجوب في سيد الامة دون الحرة والفرق
ان الحرة بعقد النكاح مسلمة الى الزوج والامة بالتزويج غير مسلمة بل في قبضة السيد
يستخدمها ويسافر بها وحينيذ لم تكن الفطرة متحوله عنه واما الزوج كالضامن لها فاذا لم يقدر
على الادا بقي الوجوب على السيد كما كان واذا اوجبناها على الحرة فاخرجتها ثم ايسر الزوج لم ترجع
عليه على الاصح **قال** واذا انقطع خبر عبد فالمذهب وجوب اخراج فطرته في الحال لانها تابعة
للملك وهو باق عليه بالاتفاق واحترز المصنف عن غايب لم ينقطع خبره والمشهور فيه
القطع بوجوبها وانما عبر بالمذهب لان الشافعي نص على وجوب الفطرة وعلى انه لا يجزي اعتاقه
عن الكفارة فقيل بتقرير النصين عملا بالاحتياط في الامرين وصححها في الشرح الصغير
وقيل قولان بالنقل والتخريج وجزم به في المحرر كل هذا اذا غلب على الظن انه يعيش في تلك
المدة فان غلب على الظن موته لم يجب فطرته ولا يجوز عتقه عن الكفارة قطعا **قال** وفي
قول اذا عاد كزكاة المال **قال** وفي قول لا شي لان الاصل براة الذمة وهذا يخرج
من عدم اجزايه في الكفارة **قال** والاصح ان من ايسر ببعض صاع يلزمه محافظة على الواجب
بقدر الامكان وفي الصحيحين اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم والثاني لا كبعض الرقبة
في الكفارة والفرق على الصحيح ان الكفارة لها بدل بخلاف الفطرة **قال** وانه لو وجد بعض الصيعان
قدم نفسه لقوله صلى الله عليه وسلم ابدا بنفسك فتصدق عليها فان فضل شي فلاهلك فان فضل
شي عن اهلك فلذي قرابتك رواه مسلم والثاني يقدم زوجته وان كانت رجعية والثالث
يخرجه عمن شا لاشتراك الجميع في الوجوب **قال** ثم زوجته لانه اعجزها بعقده ونفقته
وجبت بالنص والاجماع **قال** ثم الاب لشرفه ثم الام لقوة حرمتها يستوي في ذلك الاب والجد
والام والجدة وهذا عكس النفقة فان الصحيح فيها تقديم الام والفرق ان النفقة لسد الخلة والام
احوج واقل حيله والفطرة للتطهير والشرف والاب اولى بذلك ومن الاصحاب من صحح تقديم
الاب في الموضعين لكنه مخالف للحديث في البداة بالام **قال** ثم الكبير فيقدمه على الاقرب سنا
لان له مزيد شرف وعلاقته لازمة بخلاف الملك فانه عارض قبل الزوال والذي ذكره في الكبير محله
اذا كان لا كسب له وهو زمن او مجنون فان لم يكن كذلك فالاصح عدم وجوب نفقته كما سياتي
في زيادة المصنف في كتاب النفقات واذا اجتمع على الصاع اثنان في درجة واحدة قسمه بينهما
وقيل يتخير قال الرافعي وحيث قلنا بالتخيير فالاصح لا يجوز التوزيع قال الرافعي ولم يتعرضوا
للاقراع وله مجال في نظايره قال في المهمات فنجزم به منصور التميمي في كتاب المسافر ووا
ما ذكره المصنف تسعة اوجه احدها يقدم الاب على الابن والثاني يستويان
والثالث يقدم الابن الكبير على الابوين والرابع يقدم الاب على الابن الصغير والخامس يقدم
الزوجة على نفسه والسادس تقدم الاقارب على الزوجة والسابع يبدا بنفسه ثم يتخير

في الباقي

في الباقي والثامن يتخير بين نفسه وغيره والتاسع يخرجه عن واحد لا بعينه **قال**
وهو صاع بحديث ابن عمر المتقدم في اول الباب وكان الصاع معروفا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
يسع اربعة امداد والمد رطل وثلث فلما حج هرون الرشيد ومعه ابو يوسف حصل بينه وبين
مالك مناظرة في تقديره لان ابا حنيفة يقول انه ثمانية ارطال بالعراقي فاحضر اهل المدينة صيعانهم
كل يقول هذا صاعي عن ابي عن جدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعايره هرون الرشيد فكانت
خمسة ارطال وثلث فرجع ابو يوسف الى ذلك والذي في الروضة وشرح المهذب عن الدارمي انه
تقريب ومال اليه ابن الصلاح وخالف في شرح المهذب هنا فقال انه تحديد **قال** وهو ستماية
درهم وثلثة وتسعون وثلث بنا على ان رطل بغداد ماية وثلثون **قال** قلت الاصح ستماية وخمسة
وثمانون درهما وخمسة اسباع درهم كما سبق في زكاة النبات والله اعلم هذا تفريع على ما صححه
وهو ان رطل بغداد تسعون مثقالا والاصل فيه الكيل وانما قدره العلما بالوزن استظهارا
قال ابن الرفعة كان قاضي القضاة سيد المتورعين عماد الدين السكري رحمه الله تعالى
يقول حين يخطب بمصر خطبة عيد الفطر والصاع قدحان بكيل بلدكم هذه سالم من الطين
والعيب والغلث ولا يجزي في بلدكم هذه الا القمح **قال** القفال والحكمة في ايجاب الصاع ان
الفقير يشتغل عن الكسب يوم العيد وثلثة ايام بعده اذ لا يجد فيها من يستعمله والصاع كفاية
الرجل اربعة ايام لان الذي يحصل من الصاع عند جعله خبزا ثمانية ارطال وهي كفاية الفقير اربعة
ايام **قال** وجنسه القوت المعشر اي جنس المخرج القوت الذي يجب فيه العشر او نصفه
كما سبق فلا يخرج من التين والسمك ولحم الصيد وان اقتات ذلك بعض اهل النواحي لان النص
ورد في بعض المعشرات وقيس عليها بقيتها بجامع الاقتيات وثبت السلت في حديث صححه
الحاكم وفي القديم لا يجزي العدس والحمص لانهما ادمان وقيل لا يجزي الارز في الكفارة وهو جار هنا
قال وكذا الاقط في الاظهر لان ذلك ثبت في الصحيحين في حديث ابي سعيد والقول الثاني لا يجزي
لانه لا عشر فيه فاشبه التين والخروب وشذ الماوردي والروياني فجعلا محل القولين في
اهل البادية الذين يقتاتونه دون اهل الحاضرة كذا في شرح المهذب وليس شاذا فقد اشار اليه ابن سريج
والشيخ ابو حامد في مختصره والغزالي في الخلاصه وشرط اجزايه ان لا يكون قد افسد الملح جوهره لانه يعيب
واذا اجزا الاقط اجزا اللبن والجبن لمقتاتهما على الاصح ولا يجزي المخيض والمصل والسمن والكشك
ومنزوع الزبد اتفاقا والاقط بفتح الهمزة وكسر القاف ويجوز تسكينها مع تثليث الهمزة حكاه
ابن سيدة وغيره **قال** ويجب من قوت بلده كالكفارة ولان النفوس متشوفة اليه
فان كان في البلد اقوات وغلب بعضها فمن الغالب والصواب ان المراد قوت السنة لا قوت
وقت الوجوب قاله في شرح المهذب وفي الوسيط المعتبر حال وجوب الفطرة وفي الوجيز
يوم الفطر **قال** وقيل قوته كما يعتبر ماله في الزكاة وهو قول الاصطخري وابن خيران
فان اقتات نوعين فمن اغلبهما فان استويا تخير فلو كان يليق الشعير فاكل القمح تنعما او العكس
وجب ما يليق به **قال** وقيل يتخير بين الاقوات لظاهر حديث ابي سعيد واجاب الاول بانه
او فيه للتنويع **قال** ويجزي الاعلا عن الادنى لانه زاد خيرا فكان كما لو دفع بنت لبون عن بنت
مخاض وقيل لا يجزي كالحنطة عن الشعير والذهب عن الفضة حكاه في الكفاية والفرق على
الاول ان زكاة المال متعلقة بعينه فامر ان يواسي مما اتاه الله وزكاة الفطر منظور فيها الى
القوت فاذا اخرج اعلاه كان محسنا **قال** ولا عكس لانه يضر بالمستحقين **قال**

والاعتبار اي في الاعلا والادني بالقيمة في وجه لانه ارفق بالمساكين فعلى هذا يختلف باختلاف الاوقات والبلاد **قال** وبزيادة الاقتيات في الاصح لانه المقصود **قال** فالبر خير من التمر والارز لانه المقتات غالبا وحكى الماوردي وجها ان التمر خير من البر لانه ازيد ثمنا ولو قيل افضلها يختلف باختلاف البلاد كان متجها **قال** والاصح ان الشعير خير من التمر لانه ابلغ في الاقتيات **قال** وان التمر خير من الزبيب لانه اكثر اقتياتا منه ويعرف من كلام المصنف ان الشعير خير من الزبيب لانه خير من التمر الذي هو خير قال في شرح المهذب وهو الصواب **قال** وله ان يخرج عن نفسه من قوت وعن قريبه اعلا منه كما لو كان عليه كفارتان فاطعم عشرة وكسي عشرة لان المحذور انما هو تبعيض الصاع الذي يخرج عن شخص وكان الاحسن ان يقول وعن غيره ليشمل الرقيق ومن يتبرع عنه باذنه والزوجة **قال** ولا يتبعض الصاع اي المخرج عن واحد لانه واجب واحد فلا يتبعض كما لا يجوز ان يكسو خمسة ويطعم خمسة في كفارة اليمين هذا اذا كانا من جنسين فان كانا من نوعي جنس فيجوز **قال** في اللباب ولا يجوز كون الصاع من جنسين الا في ثلاث مسايل العبد المشترك والمبعض واذا كان في بلد طعام جنسان ليس احدهما اغلب من الاخر لكن في الثالث نظر **قال** ولو كان في البلد اقوات لا غالب فيها تخير لانه ليس تعين البعض للوجوب فان قيل لم لا يجب الاصلح كاجتماع الحقاق وبنات اللبون قلنا لتعلقه ثم بالعين فلو كان في بادية لا قوت لهم فيها يجزي في الفطرة بان كانوا يقتاتون الاشيا النادرة اخرجوا من قوت اقرب البلاد اليهم فان استوى بلدان في القرب واختلف قوتها تخير **قال** والافضل اشرفها اي في الاقتيات لقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون **قال** ولو كان عبده ببلد اخر فالاصح ان الاعتبار ببلد العبد نظرا الى انها وجبت عليه ابتدا ثم تحملها السيد والثاني الاعتبار ببلد السيد تفريعا على انها وجبت عليه ابتدا وسياتي في العبد المشترك ما يخالفه **قال** قلت الواجب الحب فلا يجزي القيمة خلافا لابي حنيفة والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وجوزها ابو ثور عند الضرورة ولا يجزي الدقيق ولا السويق **وقال** الانماطي يجزي الدقيق لرواية ابي داود من حديث ابي سعيد او صاعا من دقيق لكن قال ابو داود انها من وهم سفيان بن عيينه وانهم انكروها عليه فتركها وقال ابو عبدان يجزي السويق والخبز لانها ارفق بالمساكين **قال** السليم فلا يجزي العتيق والمتغير الطعم او اللون وكذا الرايحة كما في شرح المهذب ولم يصرح به الاكثرون ولا المسوس والمدود وهما بكسر الواو لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولان الله تعالى طيب لا يقبل الا طيبا وقال القاضي حسين يجزي المعيب والمسوس اذا لم يتغيرها وهو يقتات منها ويجزي القديم وان قلت قيمته **قال** ولو اخرج من ماله فطرة ولده الصغير الغني جاز لانه يستقل بتمليكه فيقدر كانه ملكه ذلك ثم تولى الادا عنه ويستوي في ذلك الاب والجد لكن يستثنى من ذلك اولاد البنات وخرج بالاب الوصي والقيم فلا يجوز لهما الاخراج من مالهما الا باذن القاضي لان اتحاد الايجاب يختص بالاب والجد **قال** كاجنبي اذن اي كما لو قال لغيره اقض ديني عني فان لم يا ذن له لم يجزه قطعا لانها عبادة فلا تسقط عن المكلف بغير اذنه **قال** بخلاف الكبير فانها لا تقع عنه الا باذنه لانه لا يستقل بتمليكه ولذلك قيده في شرح المهذب بالرشيد وهو ظاهر والمجنون كالصبي صرح بهما البغوي واما الزوجة فلها ان تودي فطرتها دون اذن الزوج بنا على انها وجبت عليها ثم تحملها زوجها **قال** ولو اشترك موسر ومعسر في عبد والصورة ان المعسر يحتاج الي الخدمة بحيث لا يمكنه بيعه **قال** لزم الموسر

بالوى بعض

والقبول

نصف

نصف صاع لان ذلك يقابل ملكه هذا اذا استوت الحصتان والا فالمعتبر على قدر الملك وقال ابو زيد يجب على صاحب كل حصة صاع ولو كانوا مايه شريك اذا كانوا موسرين **قال** ولو ايسرا واختلف واجبهما اخرج كل واحد نصف صاع من واجبه في الاصح والله اعلم لانهما اذا اخرجا هكذا اخرج كل واحد منهما جميع ما لزمه كثلاثة محرمين قتلوا ظبيا فاخرج احدهم ثلث شاة واطعم الثاني بقيمة ثلث شاة والثالث عدل ذلك فانه يجزيهم والمراد اختلاف الواجب باختلاف قوت بلادهم والثاني يخرجان من ادنى القوتين دفعا للضرر عن المزكيين والثالث يخرجان من اعلاهما حذرا من الاضرار بالمساكين والرابع من قوت بلد العبد لانه طهرة له وهذا هو الاصح لان الاصح ان المخرج يتحمل كما تقدم والذي صححه المصنف هنا صحح مثله في الروضة وتصحيح التنبيه وهو في شرح المهذب على الصواب ومن نصفه رقيق ونصفه حر والاب اذا كان في نفقته ولكن حكمه حكم العبد المشترك **فرع** يجب ان يصرف زكاة الفطر الى الاصناف الموجودين الذين ذكرهم الله تعالى وقيل يجوز ان يصرف الى ثلثه من الفقرا او المساكين ولا يجوز الا اقل من ذلك لقول ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر طهرة للصايم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين رواه ابو داود فخصهم بالذكر فدل على الاكتفا بهم وتقرر انه متى ذكرت المساكين جاز الصرف الى الفقرا ايضا ولانها قليلة في الغالب لا يقع من الجميع موقعا وبهذا قال الاصطخري ونقل عنه مثل ذلك في زكاة المال ووافقه الشيخ في زكاة الفطر وقيل يجوز صرفها الى الواحد وهو مذهب الايمة الثلاثه وابن المنذر **تتمة** سيل ابو علي الفارقي عن الصوفية المقيمين في الرباط هل عليهم فطرة فقال ان كان الوقف على معين وجبت لانهم ملكوا الغلة حولا واحدا وكذلك اذا وقف على المقيمين بالرباط اذا احدثت غلة ملكوها ومن حدث بعدهم لا يشاركهم وان كان وقفه على الصوفية مطلقا لمن دخل الرباط قبل غروب الشمس على عزم المفارقة لزمه الفطرة في المعلوم الحاصل للرباط هذا كله اذا وقف عليهم مطلقا فان شرط لكل واحد قوته كل يوم فلا زكاة عليهم **قال** وهكذا المتفقه في المدارس فان جراياتهم مقدرة بالشهر فاذا هل شوال وللوقف غلة لزمهم الفطرة وان لم يكونوا قبضوا لانه ثبت ملكهم على قدر المشاهرة من جملة الغلة **قال** ويجوز للفقها الاقامة في الرباط وتناول معلومه ولا يجوز للمتصوف القعود في المدارس واخذ جراياتها لان المعنى الذي يطلق به اسم المتصوف موجود في المتفقه ولا عكس **خاتمة** دفع فطرته الي معين ممن تلزمه الفطرة فدفعها الفقير اليه عن فطرته جاز للدافع الاول اخذها خلافا لمالك **قال** الامام وجوب الفطرة لا ينافي اخذ الصدقة لان اخذها لا يقتضي غاية الفقر والمسكنة وقد يجب زكاة المال على من تحل له الصدقة فانها تحل من غير الفقر والمسكنة

باب من تلزمه الزكاة وما تجب فيه

المراد شروط من تجب عليه وشروط المال الذي تجب فيه وبيان ما يوثر في اسقاطها وليس المراد بيان الانواع من ماشية ونقد وغيرهما فان ذلك تقدم ولما كانت من لا اولى العلم وما لغيرهم اتى بهما فيهما **قال** شرط وجوب زكاة المال الاسلام فلا يطالب باخراجها الكافر الاصلي لا في حال الكفر ولا بعد الاسلام واحترز بزكاة المال عن زكاة الفطر فانها تلزم الكافر عن غيره كما سبق وقد تقدم في باب التيمم الكلام على لفظ المال **قال** والحرية فلا تجب على رقيق لانه لا ملك له وعلى القديم يملك بتمليك سيده ملكا ضعيفا ومع ذلك لا زكاة عليه ولا على سيده على الاصح **قال** وتلزم المرتد ان ابقينا ملكه مواخذة له بحكم الاسلام فان ابقيناه وجبت والا فلا والاصح ان ملكه موقوف فهي كذلك وصورة المسالة ان يمضي عليه في الردة سنة بعد ملك النصاب فعلى المذهب اذا

اخرجها في حال ردته جاز على المذهب كالواطع عن الكفارة بخلاف الصوم فانه عمل بدن وقال صاحب
التقريب لا تجزيه اذا اخرجها في حال الردة اما اذا وجبت الزكاة ثم ارتد فانها توخذ من ماله على المشهور
وحكي في شرح المهذب الاتفاق عليه **قال** دون مكاتب فلا تجب عليه لان ملكه ضعيف لا يحتمل
المواساة وصح عن جابر انه قال لا زكاة في مال المكاتب حتى يعتق ورواه الدارقطني مرفوعا وبهذا
قال كافة العلما سوى ابي ثور فانه جعله كالحر واوجب ابو حنيفة العشر في زرعه دون باقي
امواله ولو حذف المصنف المسلة لاستغنى عنها باشتراط الحرية **قال** وتجب في مال الصبي
والمجنون لعموم توخذ من اغنيايهم فترد على فقرايهم ولقوله صلى الله عليه وسلم ابتغوا في اموال اليتامى
لا تذهبها الصدقة رواه الشافعي مرسلا واعتضد بقول خمسة من الصحابة كما قاله الامام احمد
وبالقياس على زكاة المعشرات وزكاة الفطر فان ابا حنيفة وهو الخصم وافق عليهما والمجنون
في معنى الصبي والمخاطب بالاخراج الولي كنفقة القريب والارش واما المال المنسوب الى الجنين
بوصية او غيرها فالمذهب انه لا زكاة فيه لعدم تحقق حياته وهو الذي احترز عنه المصنف بلفظ الصبي
وقال الشيخ عز الدين اذا نهى الامام الوصيا عن اخراج زكاة الموصى عليه لم يكن ذلك عذرا
واذا اعتقد الولي انها غير واجبة قال الشيخ يقهره القاضي على اخراجها ويرفع يده لانه مفسدة
منعه تتعدى الى الصغير قال ولا فرق بين ان يكون الولي شافعيا او حنفيا لان القاضي يفعل
مقتضى مذهبه لكن الشافعي يزداد الانكار عليه قال واما القاضي الشافعي فلا رخصة له
في تركه اخراجها فان ترك اخراجها خطا وتصير مضمونة للاصناف على الولي والقاضي الشافعي
خلاف الحنفي الذي يعتقد عدم وجوبها **فايدة** حكى ابن الرفعة عن شيخه الظهير الترمنتي
رحمها الله تعالى انه لما كان قاضي الغربية كتب الى مستنيبه قاضي القضاة تاج الدين بن بنت الاعز
يساله عن دراهم كيف تخرج الزكاة منها وهي مغشوشة والغش الذي فيها ملك الايتام فاستصعب
الجواب عليه في ذلك فقال الشيخ ان كان الغش يماثل اجرة الضرب والتخليص فيتسامح به وعمل الناس
على الاخراج منها **قال** وكذا من ملك بعضه الحر نصابا في الاصح لان ملكه تام ولهذا يكفر كفارة الحر
الموسر والثاني لا لنقصانه بالرق وبهذا جزم الاكثرون واعتذروا عن وجوب زكاة الفطر بانها
تتبعض وزكاة المال لا تتبعض **قال** وفي المغصوب والضال والمجحود في الاظهر لملك النصاب وتمام
الحول وعموم الادلة الامرة بالزكاة ولا بد فيه من مراعاة السوم كما تقدم والثاني وهو القديم لا لتعطل
فايدتها وقيل يجب قطعا وقيل ان عاد بفوايده كالسايمة تعود بنمايها وجبت والا فلا والسرقة
كالضلال وذكره في المحرر لكن اسقطه المصنف لدخوله في المغصوب وموضع الخلاف في المجحود
والمغصوب اذا لم يكن بينة فان كانت وجب الاخراج قطعا لانه مقصر: وكذا اذا علم القاضي به
اذا قلنا يقضي بعلمه **قال** ولا يجب دفعها حتى تعود لعدم التمكن قبله فيزكيه حينيذ للاحوال
الماضية ما لم ينقص عن النصاب باخراج زكاة بعض الاحوال وان كانت ماشية فشرطها ان تكون
سايمة عند المالك والغاصب كما تقدم **قال** والمشترى قبل قبضه اي بعد انقضا الخيار لانه
يمكنه تسليم الثمن وتسليمه فتجب فيه الزكاة قطعا اذا مضى حول من يوم الشرا **قال** وقيل
فيه القولان اي في المغصوب وغيره لا نتصرفه فيه غير نافذ فان رضي البايع وعلم من يجيء
قولي المغصوب ان القايل بالوجوب لا يوجب الاخراج قبل القبض **قال** وتجب في الحال عن غايب
ان قدر عليه لانه كالمال الذي في صندوقه هذا اذا كان المال مستقرا في بلد فان كان سايرا
لم يخرج زكاته حتى يصل اليه ويجب اخراجها في بلد المال فان اخرج في غيره فيأتي فيه خلاف نقل

الزكاة

الزكاة **قال** والا كمغصوب يعني اذا لم يقدر عليه لانقطاع الطريق فيأتي فيه القولان في المغصوب
لعدم القدرة في الموضعين **قال** والدين ان كان ماشية او غير لازم كمال كتابة فلا زكاة اما
الماشية فان علة الزكاة فيها النما ولا نما للماشية في الذمة بخلاف النقد اذا ثبت في الذمة فان علة
الزكاة فيه كونه معدا للتصرف والربح وهذا المعنى حاصل فيما اذا كان على ملي ومنهم من علل ذلك بان
السوم شرط فيها ولا وجود للسوم في الذمة واعترضه الرافعي بانه يجوز ان يثبت في الذمة لحم
راعية واذا جاز ذلك جاز ان يثبت في الذمة راعية واما مال الكتابة فان الملك فيه غير تام وللعبد
اسقاطه بالكلية والمالك غير قادر على التصرف التام فلذلك لم يجب زكاته والحق ابن الرفعة به الثمن
في مدة خيار المجلس بدين الكتابة واحترز بمال الكتابة عن الدين الذي على المكاتب لسيده من
معاملة وفي سقوط الزكاة عنه تناقض في المهمات وعما اذا احال المكاتب سيده بالنجوم على
شخص فانه يصح وتجب الزكاة فيه لانه لازم لا يسقط من ذمة المحال عليه بتعجيز المكاتب ولا فسخه
قال او عرضا او نقدا فكذا في القديم اي لا زكاة فيه سوا كان على ملي او غيره حالا او موجلا لانه
لا ملك فيه حقيقة فاشبه دين المكاتب واستشكل شيخنا التعليل بما لو حلف انه لا مال له
فانه يحنث بالحال والموجل على الاصح **قال** وفي الجديد ان كان حالا وتعذر اخذه لاعسار وغيره
فكمغصوب فيأتي فيه الخلاف السابق فلو كان مقرا له في الباطن وجبت الزكاة دون الاخراج قطعا
فلو كان يقدر على اخذ من مال الجاحد بالظفر من غير خوف ولا ضرر فهل يكون الحكم كما لو
تيسر اخذه بالبينة او لا المتبادر من كلام الشيخين وغيرهما الا وهو محتمل **قال** وان تيسر بان
كان على ملي باذل وجبت تزكيته في الحال كالمال المودع والذي في خزانته **قال** او موجلا
فالمذهب انه كمغصوب فيأتي فيه الخلاف المتقدم **قال** وقيل يجب دفعها قبل قبضه كالغايب
الغايب الذي يسهل احضاره ويقابل المذهب طريقة قاطعة بعدم وجوب الزكاة واخرى
قاطعة بوجوبها ولو عبر بقوله قبل حلوله كان اولى فان هذا الوجه محله اذا كان الدين على
ملي ولا مانع سوى الاجل وحينيذ متى حل وجب الاخراج قبض ام لا **فايدة** قال الشيخ
اذا اوجبنا الزكاة في الدين وجعلنا تعلقها بالمال تعلق شركة اقتضى ان يملك ارباب الاصناف
ربع عشر الدين في ذمة المدين وذلك يجر الى امور لا ينتبه لها كثير من الناس كالدعوى بالصداق
والديون لان المدعي غير مالك للجميع فكيف يدعي به الا ان له ولاية القبض لاجل ادا الزكاة فيجب
الاحتراز عن ذلك في الدعوى واذا حلف على عدم المسقط ينبغي ان يحلف ان ذلك باق في ذمته الى
حين حلفه لم يسقط وانه يستحق قبضه حين حلفه ولا يقول انه باق له **قال** ولا يمنع الدين
وجوبها في اظهر الاقوال وهو اخرها تاريخا لاطلاق النصوص الامرة باداء الزكاة سوا كان الدين
حالا ام موجلا من جنس المال ام من غير جنسه لادمي او لله كالزكاة والكفارة والنذر ولانها
ان تعلقت بالذمة فهي متسعة او بالعين فالمتعلق بالذمة لا يمنع ما يتعلق بالعين لان عبد
المديون اذا جنى تعلق حق الجناية برقبته والثاني يمنع وفي علته وجهان اصحهما ضعف ملك المديون
لاشرافه على الصرف في الدين والثاني ان مستحق الدين تلزمه الزكاة فلو اوجبناها على المديون
ايضا ادى الى تضعيف الزكاة الواحدة ويتفرع على ذلك لو كان مستحق الدين ذميا فعلى الاول
لا يجب وعلى الثاني تجب فلو زاد المال على قدر الدين وكان الزايد نصابا وجبت زكاته قطعا
او دونه فالجميع على الخلاف **قال** والثالث يمنع في المال الباطن وهو النقد والعرض وكذا زكاة الفطر
ايضا ولا يمنعها في الاموال الظاهرة وهي المواشي والزرع والثمار والمعادن والفرق ان الظاهرة نمو

بنفسها او هي بما في نفسها والباطنة ليس كذلك لكن التعبير بالنقد يخرج غير المضروب فكان الصواب التعبير بالذهب والفضة ومحل الخلاف اذا لم يكن له من المال الزكوي ما يقضي به الدين فان كان وجبت قطعا **قال** فعلى الاول لو حجر عليه بالدين فحال الحول في الحجر فكمغصوب لانه حيل بينه وبين ماله بالحجر المانع من التصرف ولا شك ان المحجور عليه احوال احدها ان يفرق الحاكم ماله بين غرمايه ويقبضونه الثاني ان يبيعه منهم ولا زكاة عليه في الحالين الثالث ان يعين لكل غريم قدر دينه وياذن له في قبضه ويحول الحول قبل قبضه فملك المحجور باق حتى يقبضه الغريم والمذهب انه لا زكاة على المفلس في هذه الحالة لضعف الملك وهو مشكل فكيف يمكنهم من اخذه من غير بيع او تعويض لا جرم صورها في السلسلة بما اذا كان ماله من جنس الدين **فروع** ملك نصابا فنذر التصدق به او بكذا منه فمضى الحول قبل التصدق فالاصح القطع بمنع الزكاة لتعلق النذر بعينه وقيل على الخلاف في الدين ولو قال جعلت هذا المال صدقة او هذه الاغنام ضحايا او على ان اضحي بهذه الشاة فلا زكاة واذا دفع دراهم الى رجل ليصرفها الى فقير او في جهة من جهات البر فتم الحول قبل صرفها لزمه زكاتها لبقائها في ملكه بخلاف ما لو دفعها الى الامام ليصرفها في ذلك ولو اوصى بدراهم للفقراء فحال الحول عليها بعد موته قبل ان تصرف فلا زكاة **قال** ولو اجتمع زكاة ودين ادمي في تركة اي وضاقت التركة عنهما قدمت سواء كانت زكاة مال او فطر لقوله صلى الله عليه وسلم فدين الله احق ان يقضى متفق عليه والحديث ورد في الحج والصوم ولا شك ان الزكاة احق بالتقديم منهما وقوله زكاة على سبيل التمثيل والا فكل حق من حقوق الله تعالى كالكفارة وسياتي في الوصية ايضا واحترز بقوله في تركة عما اذا اجتمعا على حي وضاق ماله عنهما فان الاقوال لا تجري فيه بل ان لم يكن محجورا عليه قدمت الزكاة جزما وان كان محجورا عليه قدم حق الادمي جزما ويوخر حق الله تعالى ما دام حيا كما صرح به الرافعي في الباب الثالث من الايمان لكن صرح القاضي ابو الطيب فيها بجريان الاقوال وسياتي في كتاب الجزية انه يسوى بينها وبين دين الادمي على المذهب مع انها حق الله تعالى وصورة مسلة الكتاب اذا كانت الزكاة في الذمة بان تلف المال بعد الوجوب والتمكن فاما اذا كان ما وجبت فيه الزكاة موجودا فهي مقدمة قطعا قاله جماعة منهم القاضي الحسين وابن كج وهو مقتضى النص وهنا متعين اذا قلنا انها تتعلق بالمال تعلق شركة ووقع في الشرح والروضة هنا اضطراب **قال** وفي قول الدين لان صاحبه محتاج وحقوق الادميين مبنية على المضايقة وكما يقدم القصاص على القطع في السرقة وجوابه ان الحدود مبناها على الدرء **قال** وفي قول يستويان لعدم الترجيح فيوزع المال عليهما كما اذا كان عليه دينان لرجلين وضاق ماله فانه يقسم بينهما وفي قول رابع يقدم الاسبق منهما وجوبا **قال** والغنيمة ان اختار الغانمون تملكها ومضى بعده حول والجميع صنف زكوي وبلغ نصيب كل شخص نصابا او بلغه المجموع في موضع ثبوت الخلطة وجبت زكاتها كساير الاموال واحترز بقوله بعد القسمة عما بعدها فان ملك كل واحد نصابا زكويا او بلغه عنده لزمه الزكاة وبقوله واختار الغانمون تملكها عما اذا اعرضوا او سكتوا فلا زكاة لانها لا تملك الا بالقسمة او اختيار التملك ولم يوجد واحد منهما وفرعنا على القول بانها تملك بمجرد الاستيلا فهو ملك ضعيف بدليل سقوطه بمجرد الاعراض وان اختاروا ولم يمض بعده حول فلا زكاة وان وجد الاختيار والحول ولكنها كانت اصنافا كسايمة ونقود فلا زكاة ايضا لان كل واحد من الغانمين لا يدري الصنف الذي يحصل له ولا مقداره

والمراد

والمراد يبلغه المجموع غير الخمس وموضع ثبوت الخلطة بالنسبة الى المالك وذلك في السايمة جزما وفي غيرها على الاصح بالنسبة الى من تصح الخلطة معه لا كاهل الخمس فان الخلطة لا تثبت معهم فاذا اجتمعت الشروط وجبت الزكاة وان لم يفرز الخمس وقيل لا زكاة قبل افرازه وقوله زكوي هو الصواب ووقع في المهذب زكاي وهو معترض **قال** والا فلا اي اذا لم يختاروا التملك ولم يمض حول او مضى وهي اصناف او صنف غير زكوي كقماش او لم يبلغ الجميع نصابا الا به وهم او بلغه في موضع ثبوت الخلطة فلا زكاة في جميع ذلك لانتفاء الشروط **قال** ولو اصدقها نصاب سايمة معينا لزمها زكاته اذا تم حول من الاصداق سواء استقر بالدخول والقبض ام لا لانها ملكته بالعقد واحترز بالمعين عما اذا كان في الذمة فلا زكاة فيه لان وصف السوم لا يثبت في الذمة كما تقدم بخلاف اصداق الدراهم والدنانير فان الزكاة تجب فيها بناء على وجوبها في الدين فلم يذكر الشاة لاختصاص الزكاة بها بل لاختصاصها باشتراط التعيين وعوض الخلع والصلح عن دم العمد كالصداق والحق بها ابن الرفعة عينا مال الجعالة ولو اصدقها بعض نصاب سايمة معينا اعتبرت شروط الخلطة ولو طلبته المراة فامتنع كان كالمغصوب قاله المتولي **قال** ولو اكرى دارا اربع سنين بثمانين دينارا وقبضها فالاظهر انه لا يلزمه ان يخرج الا زكاة ما استقر لانها قبل الاستقرار معرضة للسقوط بالانهدام والفرق بينه وبين الصداق ان الاجرة تجب في مقابلة المنافع فينفسخ العقد بفواتها والصداق ليس في مقابلتها بدليل استقراره بموتها قبل الدخول والتشطر بالطلاق واحترز بقبضها عما اذا كانت معينة ولم يقبضها فهي كالمبيع قبل القبض والمحرر مثل المسلة بماية دينار فعدل المصنف الى ثمانين لان حسابها اسهل **قال** فيخرج عند تمام السنة الاولى زكاة عشرين لسنة لانه الذي استقر ملكه عليه وهذا لا خلاف فيه **قال** ولتمام الثانية زكاة عشرين لسنة وعشرين لسنتين وهو دينار ونصف لان ملكه قد استقر على اربعين دينارا وكانت في ملكه سنتين وواجبها ديناران ولم يخرج الا واجب عشرين عن سنة واحدة وهو نصف دينار فبقي عليه دينار ونصف اما الدينار فعن العشرين التي هي اجرة السنة الثانية فانها اقامت في ملكه سنتين ولم يخرج عنها شيئا واما النصف فزكاة السنة الثانية عن العشرين التي هي اجرة السنة الاولى **قال** ولتمام الثالثة زكاة اربعين لسنة وعشرين لثلاث سنين لانه استقر ملكه على ستين دينارا وكانت في ملكه ثلاث سنين فعليه زكاتها لثلاث سنين وهي اربعة دنانير ونصف ادى دينارين ويخرج الباقي **قال** ولتمام الرابعة زكاة ستين لسنة وعشرين لاربع لانها استقرت الان وقد مضى عليها في ملكه اربع سنين وواجب ثمانين في اربع سنين ثمانية دنانير ادى منها اربعة ونصفا فيخرج الباقي وهو ثلثه ونصف **قال** يخرج لتمام الاولى زكاة الثمانين هذا قسيم لقوله في الاظهر ودليله انه ملك الثمانين ملكا تاما ولهذا لو كانت الاجرة امة حل له وطيها **تنبيه** محل الخلاف في الاخراج فقط اما الوجوب فثابت قطعا وصورة المسلة ان يخرج من غيرها فان اخرج من عينها نقص بحسابه وبهذا يعلم ان ما في الكتاب والروضة ليس مفرعا على المذهب وهو تعلقها بالعين تعلق شركة كذا نبه عليه الرافعي وحذفه من الروضة ولا بد منه ولا يخفى ان الصورة فيما اذا كانت اجرة السنين متساوية فان كانت متفاوتة زاد القدر المستقر في بعض السنين ونقص في بعض **فصل قال** تجب الزكاة على الفور لانه حق يجب صرفه الى الادمي طولب به فلم يجز له التاخير كالوديعة اذا

طلبها صاحبها وقال ابو حنيفه تجب على التراخي واوجب الحج على الفور والكلام هنا في زكاة المال
اما زكاة الفطر فتقدم انها موسعة الي اخر نهار العيد **قال** اذا تمكن لان التكليف بدونه تكليف
بما لا يطاق فان اخر اثم وضمن **قال** وذلك اي التمكن بحضور المال والاصناف فلا يجب الاخراج
عن الغايب وان جوزنا نقل الزكاة لاحتمال تلفه قبل وصوله اليه لكن يستثنى ما اذا اخر لطلب
الافضل او انتظار قريب او جار او احوج او اصلح فالاصح جواز التاخير ويكون ضامنا على الاصح
وعبارة المحرر وجود المصروف اليه وهي احسن لشمولها الاصناف والامام ونايبه وايضا
التعبير بالاصناف يوهم انه لو وجد بعضهم لا يكون متمكنا والمنقول انه متمكن من حصة
الموجودين فقط حتى لو تلف المال ضمن حصتهم **قال** وله ان يودي بنفسه زكاة المال الباطن
لقوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتوتوها الفقرا فهو خير لكم وادعى الماوردي
فيه الاجماع لكن نقل ابن الرفعة عن ابي الطيب انه ليس له ان يفرقها بنفسه لانه مال للامام فيه حق
فاشبه الخراج والجزية وعلى الاول ليس للامام طلبها فان بذلها صاحبها طوعا قبلها واورد
شيخنا على المصنف ان مقتضى عبارته ان السفيه له ان يفرق الزكاة بنفسه وسياتي في الوكالة
انه لا يجوز الا باذن وليه وفي الايراد نظر لا يخفى والمال الباطن تقدم بيانه قريبا **قال** وكذا
الظاهر في الجديد وهي المواشي والمعشرات والمعادن قياسا على الباطن والقديم يجب صرفها
الي الامام لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة واذا الزم الامام الاخذ لزم ارباب الاموال الدفع
وموضع الخلاف اذا لم يطلب الامام فان طلب وجب الدفع بلا خلاف بذلا للطاعة كذا في الروضة
واعترض في المهمات بحكاية وجه ضعيف فيه ولا فرق في جريان القولين بين الامام الجاير
والعادل وفي وجه يجوز الدفع الي الجاير ولا يجب وفي وجه اخر لا يجوز الدفع اليه **قال** وله
التوكيل لانه حق مالي فكان كديون الادميين وقيل ان زكاة الفطر لا تدخلها النيابة مع
القدرة على ادايها بنفسه ولا فرق في الجواز بين ان يكون المال من جهة الوكيل او الموكل
ولا بين ان يكون من اهل الزكاة ام لا فيوكل الفاسق والرقيق والصبي قياسا على ذبح الاضحية
لكن يشترط في الكافر والصبي تعيين المدفوع اليه كما نص البغوي والروياني عليه **قال** والصرف
الي الامام لان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفا بعده كانوا يبعثون السعاة لاخذ الزكاة **قال**
والاظهر ان الصرف الي الامام افضل لانه اعرف بالمستحقين واقدر على التفرقة والثاني تفريقه
بنفسه افضل لينال اجر الدفع وليخص الاقارب والجيران بها الاحق **قال** الا ان يكون جايرا فالافضل
ان يفرق بنفسه لانه ليس على يقين من البراة بالدفع اليه والثاني الافضل الصرف اليه مطلقا
لعموم خذ من اموالهم وصححه في شرح المهذب والثالث الافضل ان يفرق بنفسه مطلقا
والمراد بالجاير والعادل في باب الزكاة فقط والمصنف تبع المحرر في تعبيره بالاظهر فالصواب
التعبير بالاصح لان المسلة ذات اوجه لا اقوال ومحل الخلاف في الاموال الباطنة اما الظاهرة
فدفعها الي الامام افضل قطعا وكل من التفرقة بنفسه والدفع الي الامام افضل من التوكيل
جزما لانه قد يخون فلا يسقط الفرض عن الموكل **قال** وتجب النية لعموم الاعمال بالنيات
ومقصوده ان النية هنا ركن كالصلاة ومحلها القلب على الاصح كما تقدم وقيل يكفي هنا الاقتصار
على اللسان لان هذا يشبه المعاوضة فلو تصدق بجميع ماله ولم ينو الزكاة لم تسقط عنه
الزكاة عندنا **قال** فينوي هذا فرض زكاة مالي او فرض صدقة مالي ونحوهما كزكاة مالي
المفروضة او الصدقة لدلالة كل واحد من هذه على المقصود لكن عبارته تشعر باشتراط

المفروضة

التعرض

التعرض للفرضيه مع الزكاة والصحيح القطع بعدم اشتراطها لان الزكاة لا تكون الا فرضا
وبهذا خالف الصلاة فلو قال هذا فرض لم يجزه بلا خلاف **قال** ولا يكفي فرض مالي لانه
قد يكون نذرا او كفارة **قال** وكذا الصدقة في الاصح لانها قد تكون نافلة والثاني يكفي لانها ظاهرة
في الزكاة مستعمل في الكتاب والسنة وعبارة المصنف كعبارة الشرحين والروضة والكفاية
والذي في شرح المهذب انه ان نوى الصدقة فقط لم تجزه بلا خلاف لان الصدقة تطلق على غير
المال **قال** صلى الله عليه وسلم بكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وان نوى صدقة المال او
صدقة المال فوجهان اصحهما لا تجزى فكلام المصنف محمول على هذه الصورة **قال** ولا يجب تعيين
المال لان الغرض لا يختلف به كالكفارات فاذا ملك اربعين شاة وخمسة ابعرة فاخرج شاة
ناويا الزكاة ولم يعين بقلبه احد النوعين جاز ويعين ما شا فان تلف احدهما بعد الادا
او بان تالفا فله جعله عن الباقي **قال** ولو عين لم يقع عن غيره لانه لم ينو ذلك الغير فان زاد
ان كان تالفا فعن الحاضر وقع عن الحاضر على المذهب **قال** ويلزم الولي النية اذا اخرج زكاة
الصبي والمجنون لان المودى عنه ليس اهلا لها فقام الولي مقامه وتقتضي عبارته انه لا ينوي
عن السفيه مع انه ملحق بهما في النية عنه كما صرح به الجرجاني وجزم به في شرح المهذب وادعى
الاتفاق عليه وتوقف ابن الرفعة في المسلة لعدم وقوفه على نقل فيها وهذا يدفع اعتراض شيخنا
المتقدم في قول المصنف وله ان يودي بنفسه زكاة المال الباطن **قال** وتكفي نية الموكل عند
الصرف الي الوكيل في الاصح لوجودها من المخاطب بها والثاني لا بد من نية الوكيل عند التفرقة
ايضا كالحج وفرق الاول بان الحج يقع بافعال النايب فاعتبرت نيته والزكاة تقع بمال المستنيب
فاعتبرت نيته والوجهان مبنيان على ان المالك اذا فرق بنفسه جاز ان يقدم النية على الدفع
وهو الاصح لعسر المقارنة كما في الصوم فان نوى قبل العزل لم يجز مطلقا لانها قصد لا نية كذا
قاله الماوردي وكلام القفال ينازع فيه **قال** والافضل ان ينوي الوكيل عند التفريق ايضا
خروجا من الخلاف **قال** ولو دفع الي السلطان كفت النية عنده لانه نايب المستحقين ولا يشترط
نية السلطان عند الدفع الي الاصناف لان يده كيدهم وحكم الساعي في ذلك كالامام **قال** فان لم ينو
اي المالك عند الدفع الي السلطان لم يجز على الصحيح وان نوى السلطان كما لو دفع الي الاصناف بغير
نية فان السلطان نايبهم والثاني يجزى لان الامام لا يدفع اليه الا الفرض فاكتفي بهذا الظاهر عن النية
قال والاصح انه لا يلزم السلطان النية اذا اخرج زكاة الممتنع وان نيته تكفي اي نية السلطان
تكفي في السقوط باطنا لانه في ذلك كولي الطفل والثاني يلزم السلطان النية ولا يكفي [illegible]
المالك فيما هو متعبد به اما السقوط ظاهرا اذا نوى الامام فلا خلاف فيه وانه لم ينو لم يسقط
في الباطن وكذا في الظاهر في الاصح فان نوى الممتنع حالة الاخذ منه برئت ذمته جزما **تتمة**
من استقر عليه فرض زكاة ثم مرض ولا مال له **قال** العبادي ينبغي ان ينوي انه يودي الزكاة
ان قدر ولا يقترض لانه دين وقال شاذان بن ابراهيم يقترض لانه دين لله وهو احق
بالقضا **قال** فان اقترض ودفع الزكاة ونوى الوفا اذا تمكن فهو معذور بالاتفاق **قال** الشيخ
وما قاله شاذان اولى مما قاله العبادي لانه عصى بتاخير الزكاة فاذا وجد من يقرضه ورضي
بذمته تعين ذلك طريقا للتوبة **قال فصل** لا يصح تعجيل الزكاة على ملك النصاب
تعجيل الزكاة جايز في الجملة خلافا لمالك وابن المنذر وابن خزيمة لنا ما رواه ابو داود والترمذي
والحاكم ان العباس سال النبي صلى الله عليه وسلم ان يعجل صدقته قبل ان تحل فرخص له في ذلك

ولانه مال اجل رفقا فجاز تقديمه على اجله كالدين كما اذا ملك مايه درهم فعجل خمسة دراهم
او خمسة وثلاثين شاة فعجل منها واحدة لان الزكاة وجبت بسببين ملك النصاب والحول
فجاز تقديمها على احدهما كتقديم كفارة اليمين على الحنث ولا يجوز تقديمها على اليمين والحنث جميعا
فان المخالفين قد وافقوا عليها هذا في الزكوات العينية اما زكاة التجارة كما اذا اشترى عرضا
قيمته مايه فعجل زكاة مايتين او قيمته مايتان فعجل زكاة اربع مايه فحال الحول وهو يساوي
ذلك فانه يجوز على الصحيح لان النصاب في التجارة معتبر باخر الحول كما تقدم قال ويجوز قبل
الحول اي بعد انعقاده وقبل تمامه خلافا لابن المنذر وابن حربويه استدل الاصحاب
بان النبي صلى الله عليه وسلم بعث عمر على الصدقه فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس
عم النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما ينقم ابن جميل الا انه كان فقيرا فاغناه الله واما خالد فانكم تظلمون
خالدا الحديث رواه الشيخان وابن جميل بعز الوقوف على اسمه ففي تعليق القاضي حسين والبحر
ان اسمه عبد الله وفي غريب الحديث لابي عبيد كنيته ابو جهم وفي تعليق القاضي انه الذي
انزل فيه ومنهم من عاهد الله والمعروف ان تلك القصة لثعلبة بن حاطب قال ولا يعجل
لعامين في الاصح لان زكاة السنة الثانية لم ينعقد حولها فهو كالتعجيل قبل ملك النصاب
والثاني يجوز كدية الخطا ولان النبي صلى الله عليه وسلم تسلف من العباس صدقة عامين
رواه ابو داود وابن ماجة والترمذي في موضعين من كتابه وقال في احدهما انه حسن
وخرج مسلم في صحيحه معناه من حديث ابي هريرة ولكن اجاب البيهقي بانه مرسل ويحمل
على انه استسلف منه صدقة عامين مرتين او صدقة مالين لكل واحد حول منفرد
وصحح هذا الوجه البندنيجي والقاضي ابو الطيب وابن الصباغ والماوردي والشيخ والمتولي
والغزالي والجرجاني والشاشي والعبدري والروياني وسليم وابن الصلاح وقال في المهمات
انه المنصوص في الام والمعتمد في الفتوى لا ما صححه الشيخان وما عدى العامين حكمه حكم العامين
وموضع الخلاف اذا كان المال زايدا على النصاب فان كان قدره بلا زيادة لم يجز في حق
السنة الثانية قطعا لانه اذا تم الحول الاول زال الملك على التحقيق فيما اخرجه فينقص
النصاب فاذا لم يبق نصاب كامل بان ملك احدى واربعين شاة فعجل منها شاتين فالاصح
المنع قال وله تعجيل الفطرة من اول رمضان خلافا لمالك فانه منع التعجيل الا بيوم او يومين
لما رواه هو والشافعي وابن حبان عن ابن عمر انه كان يخرجها قبل الفطر بيومين والحق الجمهور جميع
الشهر بذلك قياسا ولانها وجبت بسببين الصوم والفطر وقد وجد احدهما فجاز تقديمها على
الاخر كزكاة المال وفي وجه لا يجوز في الليلة الاولى من الشهر ويجوز بعد طلوع فجرها الى اخر
الشهر لانه قبل الفجر لم يشرع في الصوم قال والصحيح منعه قبله لانه تقدم على السببين
والثاني يجوز في جميع السنة لان وجود المخرج عنه نفسه سبب واجاب القاضي ابو الطيب
بان ماله ثلاثة اسباب لا يجوز تقديمه على شي منها ككفارة الظهار فان اسبابها الزوجية
والظهار والعود ومع ذلك لا يتقدم على الاخرين قال وانه لا يجوز اخراج زكاة تمر قبل بدو
صلاحه ولا حب قبل اشتداده لانه لا سبب للوجوب الا ذلك وما وجب بسبب واحد
يمتنع تقديمه عليه ولانه قبل ذلك لا يعرف مقداره تحقيقا ولا تخمينا فصار كتقديم الزكاة
على النصاب والثاني يجوز كزكاة المواشي والنقود قبل الحول قال ويجوز بعدهما اي
بعد بدو الصلاح واشتداد الحب لثبوت الوجوب وان لم يلزم الاخراج والثاني لا يجوز الا بعد

منجفاف

من جفاف الثمر وتصفية الحبوب فلو كان الرطب لا يجي منه تمر والعنب لا يجي منه زبيب فلا
ياتي خلاف كما لو اخرج بعد جفاف الثمرة ولا يسمى ذلك تعجيلا قال وشرط اجزا المعجل
بقا المالك اهلا للوجوب الى اخر الحول لانه لو لم يبق كذلك لانتفى شرط الوجوب ويشترط
ايضا بقا المال فلو تلف او نقص خرج المعجل عن كونه زكاة وقد يبقى المال واهلية
المالك ويتغير صفة الواجب كما لو عجل بنت مخاض عن خمس وعشرين من الابل فبلغت بالتوالد
ستا وثلاثين قبل الحول فان بنت المخاض المعجلة لا تجزيه وان صارت بنت لبون في يد القابض
بل يستردها ثم يخرجها ثانيا او يخرج بنت لبون اخرى قال وكون القابض في اخر الحول مستحقا
فلو كان ميتا او مرتدا او غنيا بغير المدفوع اليه لم يحسب المعجل عن الزكاة لخروجه عن الاهلية
عند الوجوب خلافا لابي حنيفه قال وقيل ان خرج عن الاستحقاق في اثنا الحول لم يجزه كما لو لم
يكن عند الاخذ اهلا ثم صار عند تمام الحول من اهله والاصح الاجزا اكتفا باهلية في طرفي الادا والوجوب
فرع غاب الاخذ عند الحول ولم تعلم حياته او احتياجه افتى الشيخ بالاجزا وفاقا للحناطي
وصاحب البحر قال ولا يضر غناه بالزكاة لان المقصود من صرف الزكاة اليه غناه بها
لكن يرد عليه ما ذكره الفارقي في فوايد المهذب انه لو استغنى بزكاة اخرى واجبة او معجلة
فانه يكون كما لو استغنى بغير الزكاه واستشكله الشيخ بما اذا كانتا معجلتين واتفق حولهما
اذ ليس استرجاع احديهما باولى من الاخرى ثم قال والثانية اولى بالاسترجاع وكلام الفارقي
يشعر بان الاولى هي التي تسترجع ولو كانت الثانية واجبة فالاولى هي المسترجعه وعكسه
بالعكس قال واذا لم يقع المعجل زكاة استرد ان كان شرط الاسترداد ان عرض مانع
لانه مال دفعه الى مستحق قبضه في المستقبل فاذا عرض مانع استرد كما لو دفع الاجرة
معجلا ثم انهدمت الدار قبل انقضا المدة قال والاصح انه اذا قال هذه زكاتي المعجلة فقط استرد
لانه عين الجهة فاذا بطلت رجع كما قلنا في تعجيل الاجرة والثاني لا يسترد لان العادة جارية
بان المدفوع الى الفقرا لا يسترد والوجهان جاريان فيما اذا لم يصرح بالتعجيل ولكن علم به
القابض هذا في العلم المقارن للقبض فان وجد بعده قال الشيخ لم ار فيه تصريحا قال
والاقرب الاول هذا اذا علم مع بقا المقبوض فان كانت بعد تلفه او اتلافه فلا واشار المصنف
بقوله هذه زكاتي الى ان محل الوجهين اذا دفعها المالك فان دفعها الامام لم يحتج الى اشتراط
الاسترداد فكانه ملكه بالجهة المعينه فان وجد شرطها والا فهو صدقة تطوع قال وانه
لو لم يتعرض للتعجيل ولم يعلمه القابض لم يسترد لتفريطه بترك الاعلام عند الاخذ والثاني
يسترد لانه لم يقع الموقع والثالث وهو المنصوص وصححه في الكفاية واقتضى كلام الرافعي
الاكثرين عليه ان كان المعطي الامام رجع وان كان المالك فلا لان الامام يعطي مال الغير فلا
يمكن وقوعه تطوعا ولا تهمة ايضا في الاسترداد بخلاف المالك قال وانهما لو اختلفا في مثبت
الاسترداد كما اذا اختلفا في ذكر التعجيل او في التصريح بالرجوع ان شرطناه قال صدق
القابض بيمينه وكذلك وارثه لان الاصل عدم اشتراطه والغالب كون الادا في الوقت والثاني
المصدق الدافع سوا كان هو المالك او الساعي لانه اعرف بقصده ولهذا الو اعطى ثوبا الغيره
وتنازعا في انه عارية او هبة صدق الدافع ووقع في شرح المهذب تصحيح هذا الوجه وكانه
سبق قلم وقد سبق ان علم القابض بالتعجيل يثبت الاسترداد فاذا تنازعا فيه صدق القابض
بلا خلاف لانه لا يعرف الا من جهته واذا حلف القابض يحلف على البت قال ومتى ثبت التاي

الاسترداد والمعجل تالف وجب ضمانه لانه قبضه لغرض نفسه فيضمنه بالمثل ان كان مثليا
وان كان متقوما فبالقيمة على الاصح وقيل يضمن الحيوان بالمثل الصوري لان المقصود بتعجيل
الزكاة الرفق والمساواة تجري مجرى قرض الحيوان قال والاصح اعتبار قيمة يوم القبض
لان الزيادة حصلت في ملك القابض والثاني قيمة يوم التلف لانه وقت انتقال الحق الى القيمة
كالعارية والثالث اقصى القيم لانه بان ان اليد يد ضمان وعن البندنيجي اعتبار قيمة يوم الرجوع
وغلطه المصنف واذا رجع المعجل زكاة وجب اخراجها ثانيا لكن يستثنى ما لو عجل شاة عن
اربعين فتلفت عند الفقير فلا يجب التجديد على المذهب لان الواجب على القابض القيمة ولا
يكمل بها نصاب السائمة قال وانه ان وجده ناقصا فلا ارش لانه حدث في ملكه فلا يضمنه كالاب
اذا رجع في الموهوب ناقصا والثاني له الارش لان جملته مضمونة فكذلك جزؤه وليس كالهبة لان
جملتها غير مضمونة فجزؤها اولى واحترز بقوله وجده عما اذا عجل شاتين فلم يجب الا واحدة فانه
يرجع بقيمة الاخرى بلا خلاف قال وانه لا يسترد بحال كزيادة منفصلة كالاب يرجع فيها الاب
اذا رجع في هبته والثاني ياخذها مع الاصل لانا تبينا بما طرا اخرا انه يملك المقبوض واحترز بالمنفصلة
عن المتصلة كالسمن ونحوه فانها تتبع الاصل قال وتاخير الزكاة بعد التمكن يوجب الضمان
وان تلف المال سوا طولب به ام لا لانه قصر بحبسه الحق عن مستحقه فيلزمه ان يؤدي ما كان
يؤديه قبل التلف هذا هو المراد بالضمان لا انه يضمنه ضمان المتلفات فاذا كان عنده خمس من
الابل فاتلفها لزمه شاة ويؤخذ منه الحكم في الاتلاف من باب اولى وهذه المسئلة وما بعدها
لا تعلق لها بفصل تعجيل الزكاة فكان ينبغي افرادها بفصل كما فعل في المحرر وحكمها مبني على
ان التمكن شرط في الوجوب او في الضمان وقد تقدم ان الاصح الثاني وتظهر فائدتهما في نقص النصاب
بعد الحول وقبل التمكن كما سياتي قال وان تلف قبل التمكن فلا كما لو ملك زادا وراحلة ولم
يتمكن من فعل الحج ثم مات وقال احمد يضمن قال ولو تلف بعضه فالاظهر انه يغرم قسط
ما بقي فيه مسئلتان احديهما اذا كان المال نصابا بغير زيادة كخمس من الابل تلف منها واحد
قبل التمكن وبعد الحول سقط ما يقابل التالف ويغرم الباقي فيغرم في المثال المذكور اربعة
اخماس شاة على قولنا ان التمكن شرط في الضمان دون الوجوب وان قلنا شرط في الوجوب
لم يجب شي كما لو نقص النصاب قبل الحول الثانية اذا كان اكثر من النصاب كتسع من الابل
فان قلنا الوقص عفو وهو الاظهر وجب شاة وان علقنا الفرض بالجميع فالاصح يجب خمسة
اتساعها ولو عبر المصنف باللزوم ونحوه تحاشيا من لفظ الغرم كان احسن قال ولو اتلفه
بعد الحول وقبل التمكن لم تسقط الزكاة لانه متعد وفي شرح الجيلي وجه انها تسقط كل هذا
في زكاة المال ويدل له تقسيمه التلف الى ما بعد الحول وقبله اما زكاة الفطر فتستقر
في الذمة باتلاف المال قبل التمكن وبعده وكذا بتلفه بعد التمكن وفيما قبله وجهان اصحهما في شرح
المهذب انها لا تستقر وجزم في الكفاية بانها تستقر ايضا
قال وهي تتعلق بالمال تعلق شركة لقوله تعالى وفي اموالهم حق ولقوله صلى الله عليه وسلم
في حديث ابي بكر المتقدم في خمس من الابل شاة وفي خمس وعشرين كذا وفي ست وثلاثين كذا
والمعنى يشير قوله صلى الله عليه وسلم ما نقص مال من صدقة لان ملكه استقر بعد الحول على قدر
الواجب فلم ينقص ماله بذلك كالمال المشترك اذا اخذ شريكه حصته منه وانما جاز الاخراج
من غيره لان الزكاة مبنية على المساهلة فاحتمل فيها ما لا يحتمل في غيرها من الاموال المشتركة

قال وفي قول تتعلق الرهن فيكون الواجب في ذمة المالك والنصاب مرهون به لكن هل المرهون
كله او قدر الزكاة فقط فيه وجهان اصحهما الثاني قال وفي قول بالذمة ولا تعلق لها بالعين لقوله
صلى الله عليه وسلم لمعاذ اعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم وكلمة على للالتزام
في الذمة وبالقياس على زكاة الفطر ولانها لو وجبت في العين لامتنع الاخراج من غيرها بغير
رضى من هو له كاحد الشريكين وهذا اضعف الاقوال وفي المسئلة قول رابع انها تتعلق بالمال
تعلق ارش الجناية برقبة العبد الجاني لانها تسقط بهلاك النصاب كما يسقط الارش بموت العبد
وصححه الغزالي وخامس انه موقوف فان ادى من عين المال تبينا ان اهل السهمان استحقوا عنده الوجوب
جزا من المال وان ادى من غيره تبينا انهم لم يستحقوا من عينه شيا ويتفرع على الخلاف لو ملك نصابا
فقط ولم يزكه احوالا فعلى قول الذمة يزكيه لجميعها وعلى قول الشركة للحول الاول فقط لان الاصناف
ملكوا قدر الزكاة فنقص النصاب وعلى قول الارش والرهن هو كقول الذمة في الاصح وقيل كقول الشركة
قال فلو باعه اي باع جميع النصاب الزكوي بعد وجوب الزكاة وقبل اخراجها فالاظهر بطلانه في قدرها
لانه باع ملكه وملك غيره والثاني يصح في الجميع بناء على التعلق بالذمة والثالث يبطل في الجميع للجمع بين
ما يملكه وما لا يملكه فغلب جانب البطلان قال وصحته في الباقي لانه ملكه وهذا هو الخلاف في تفريق
الصفقة فرع رهن نصاب الزكاة بعد وجوبها جاز على الاصح وكذا قبل وجوبها فاذا اخذت الزكاة
من المرهون ثم ايسر الراهن فقيل يؤخذ منه قدرها ليكون رهنا والاصح لا لتعلقها بالمال بغير
اختياره تتمة جميع ما سبق محله اذا باع الجميع واليه اشار بقوله فلو باعه فاما اذا باع
البعض فان لم يبق قدر الزكاة فهو كما لو باع الجميع وان ابقى قدرها فالاصح البطلان بناء على الاصح انها
تتعلق شركة كل هذا في الزكوات العينية اما زكاة التجارة بعد وجوب زكاتها فالبيع فيها جائز
على الاصح لانها متعلقة بالقيمة وهي لا تفوت بالبيع خاتمة اذا علم المشتري
ان الزكاة وجبت على البائع ولم يخرجها ثبت الخيار بسبب ان ملكه في بعض ما اشتراه لا يتم لان
للساعي انتزاعه من يده بغير اختياره فلو ادى الزكاة من موضع اخر سقط خياره لان الخلل
قد زال

كتاب الصيام

هو في اللغة الامساك ومنه اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا وامساكا عن الكلام وتقول العرب
في وقت الهاجرة صام النهار لامساك الشمس فيه عن السير وفرس صائم اي واقف قال النابغة
الذبياني
خيل صيام وخيل غير صائمة ... تحت العجاج واخرى تعلك اللجما
وفي الشرع امساك جميع النهار القابل للصوم عن المفطرات الاتية من عاقل مسلم طاهر عن الحيض
والنفاس قال يجب صوم رمضان لقوله تعالى كتب عليكم الصيام اي فرض والايام المعدودات
ايام شهر رمضان وجمعها جمع قلة ليهونها وقوله كما كتب على الذين من قبلكم قيل ما من امة الا وقد
فرض عليهم رمضان الا انهم ضلوا عنه او التشبيه في اصل الصوم دون وقته وفي الصحيحين بني
الاسلام على خمس وذكر صوم رمضان وانعقد الاجماع عليه وهو معلوم من الدين بالضرورة من
جحده كفر وقيل بكفره وكان افتراضه في شعبان في السنة الثانية من الهجرة واختلفوا هل كان
قبل فرضه صوم واجب فنسخ اولا والاشبه بمذهب الشافعي الثاني وعلى الاول قيل كان عاشورا
وقيل ايام البيض وسمي رمضان من الرمض وهو شدة الحر لان العرب لما ارادت ان تضع اسماء
الشهور وافق ان الشهر المذكور كان شديد الحر فسموه بذلك كما سمي الربيعان لموافقتهما زمن
الربيع لانه يرمض الذنوب اي يحرقها وهو ضعيف لان التسمية به ثابتة قبل الشرع وجمعه

وقيل

رمضانات وارمضا وذكر الطالقاني في حظائر القدس له اربعة وستين اسما ذكر الشيخ بعضها
وتعبير المصنف برمضان يؤخذ منه انه لا يكره ذكره بدون الشهر وهو الاصح في شرحي المهذب ومسلم
وغيرهما وقال اكثر الاصحاب يكره لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا رمضان فان رمضان من اسماء الله
تعالى ولكن قولوا شهر رمضان لكنه ضعيف كما قاله البيهقي وغيره وقيل ان كانت معه قرينة تدل
على ارادة الشهر لم يكره والا كره واختلف العلما هل هو افضل من الصلاة او هي افضل وهو
مذهبنا او الصلاة بمكة افضل منه وهو بالمدينة افضل منها مراعاة لموضع نزول فرضها على
اقوال **قال** باكمال شعبان ثلاثين او رؤية الهلال لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه
والمراد بالشهود هنا العلم اما بالرؤية او استكمال عدد شعبان ثلاثين يوما وفي البخاري عن
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا
عدة شعبان ثلاثين يوما وفي البخاري عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيته
وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين وفيه انا امة امية لا نكتب ولا
نحسب الشهر هكذا وهكذا وهكذا واشار باصابع يده ثلاثا وعقد الابهام في الثالثة وخالف
احمد فاوجب الصيام ليلة الثلاثين اذا حصل الغيم لقوله صلى الله عليه وسلم فان غم عليكم فاقدروا
له فان معناه ضيقوا له وقالت عائشة لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر
يوما من رمضان وهو مردود برواية البخاري فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما وقال ابن سريج
وابن قتيبة معناه قدروه بحساب المنازل ولا عبرة بكبر الهلال في الليلة الثانية ففي الحديث
من علامات الساعة انتفاخ الاهلة واذا عرف المنجم والحاسب ذلك فلا خلاف انه لا يجب عليه
الصوم وهل يجوز لهما فيه طريقان اصحهما انه يجوز لهما دون غيرهما ولا يجزيهما عن فرضهما وقيل للحاسب
دون المنجم وقيل لهما ولغيرهما واستشكل الشيخ تصحيح المصنف الجواز لهما مع عدم الاجزاء
وقال الصواب انه اذا جاز اجزا وجمع شعبانات **فرع** قال شخص رايت النبي صلى الله
عليه وسلم في النوم ان الليلة اول رمضان لا يصح الصوم بهذا لصاحب المنام ولا لغيره بالاجماع كما
قاله القاضي عياض وذلك لاختلال ضبط الرائي لا للشك في الرؤية قال القرافي وكذلك لو اخبره
بطلاق زوجته التي يعلم انه لم يطلقها او اخبره عن حلال انه حرام او العكس او غير ذلك من
الاحكام قدمنا ما ثبت في اليقظة على ما يراه في النوم كما لو تعارض خبران من اخبار اليقظة
صحيحان فانا نقدم الارجح بالسند او اللفظ فنقدم خبر اليقظة على المنام **حادثة**
شهد برؤية الهلال واحد واثنان فقط واقتضى الحساب عدم امكان ما شهدت به بحسب
العقل او شرعا فاذا فرض دلالة الحساب القطعي على عدم الامكان استحال القبول شرعا
لاستحالة المشهود به والشرع لم يات بالمستحيلات ولم يات لنا نص من الشرع ان كل شاهدين
تقبل شهادتهما ولان الشاهد قد يشتبه عليه او يرى ما يظنه هلالا وليس بهلال او تريه عينه
بالرؤية او يكون جهله عظيما يحمله على ان يعتقد ان تحمله الناس على الصيام اجرا او يكون ممن يقصد
اثبات عدالته فيتخذ ذلك وسيلة الى ان يزكى عند الحكام وكل هذه الانواع قد سمعناها
ورايناها فيجب على الحاكم في مثل هذا انه لا يقبل هذه الشهادة ولا يحكم بها ويستصحب الاصل
في بقاء الشهر فانه دليل شرعي محقق حتى يتحقق خلافه ولا نقول الشرع الغى قول الحساب مطلقا
فان الفقهاء قالوا لا يعتمد وذلك انما قالوه في عكس هذه الصورة لان ذلك فيما اذا دل الحساب على امكان
الرؤية وهذا عكسه **قال** وثبوت رؤيته بعدل نص عليه في القديم ومعظم الكتب الجديدة

سواء كانت السماء مصحية ام لا لان ابن عمر راه فاخبر به النبي صلى الله عليه وسلم فصامه وامر الناس
بصيامه رواه ابو داود باسناد صحيح وصححه ابن حبان والحاكم وروى الاربعة عن ابن عباس قال
جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رايت هلال رمضان فقال اتشهد ان لا اله
الا الله قال نعم قال اتشهد اني رسول الله قال نعم قال يا بلال فاذن في الناس فليصوموا
قال وفي قول عدلان كسائر الشهادات وعلى هذا فلا بد من الذكورة والحرية والبلوغ والعدالة
الباطنة ولفظ الشهادة في مجلس القضا لكنها شهادة حسبة لا ارتباط لها بالدعاوى وهذا اخر
قولي الشافعي في الام وفي المهمات انه المعتمد في الفتوى وافاد في الاحيا في باب [illegible] ان الام رواها البويطي عن
الشافعي ومات قبل ترتيبها فرتبها الربيع واسند ركن فيها اشيا وقيل ان صح الحديث فعدل والا
فعدلان **فرع** ثبوته بعدل بالنسبة الى الصوم العام فاما غيره من الاحكام فلا يثبت
به فلا يقع به الطلاق والعتق المعلقان به ولا يتم به حول الزكاة والدية والجزية ولا تنقضي به العدة
ولا يحل به الدين المؤجل به الا على شاهده فانه يؤاخذ به لاعترافه اذا كانت الشهادة عليه لا
له قاله الرافعي ولو قال قائل هلا يثبت ذلك ضمنا كما سبق في نظيره لاحوج الى الفرق وعني
بنظيره ما سياتي اذا صمنا بواحد ثلاثين ولم نر الهلال فانا نفطر في الاصح واذا روي الهلال بالنهار
فهو لليلة المستقبلة سواء روي قبل الزوال ام بعده ولو نذر صوم شعبان فشهد به واحد
وقلنا يقبل في رمضان فاصح الوجهين في البحر لزومه بذلك **قال** وشرط الواحد صفة العدول
في الاصح لا عبد وامراة والمراد انا اذا قبلنا قول الواحد فهل هو شهادة او رواية وجهان اصحهما انه
شهادة فلا يقبل فيه العبد والمراة والثاني رواية فيقبل العبد والمراة ولا يشترط لفظ الشهادة ولا
العدالة الباطنة على الصحيح واحتجوا للقبول المستور بقضية الاعرابي وليس بجيد لان الصحابة
عدول واعترض على المصنف في قوله وشرط الواحد صفة العدول بعد قوله بعدل فانا العدل
من كانت فيه صفة العدول وبان ما زعمه من ان العبد والمراة ليسا عدلين باطل اذ العدل
من لم يركب كبيرة ولم يصر على صغيرة **نعم** ليسا من اهل قبول الشهادة فالتبس عليه احدهما
بالاخر وعبارة المحرر والروضة وشرط الواحد صفة الشهود **فروع الاول** في ثبوت هلال
رمضان بالشهادة على الشهادة طريقان اصحهما القطع بثبوته كالزكاة وقيل لا كالحدود **الثاني**
اذا اخبره به من يثق به قال الامام وابن الصباغ يلزمه العمل به ان جعلناه رواية والا فلا وقال
جماعة يجب مطلقا **الثالث** قال ابن ابي الدم قول الشاهد اشهد اني رايت الهلال غير مقبول
لانها شهادة على فعل نفسه بل طريقه ان يشهد بطلوع الهلال او ان الليلة من رمضان ونحو
ذلك وسبقه الى ذلك ابن سراقة وشريح الروياني والحديث الصحيح شاهد لقبول شهادته
قال واذا صمنا بعدل ولم نر الهلال بعد ثلاثين افطرنا في الاصح وان كانت السماء مصحية لقوله
تعالى ولتكملوا العدة ورمضان قد كملت عدته والثاني لا لان الفطر يؤدي الى اثبات شوال بقول
واحد والجواب ان الشيء يجوز ان يثبت ضمنا بما لا يثبت به اصلا كما ان شهادة النسا لا تقبل
في النسب استقلالا ولو شهد اربع بالولادة ثبتت وثبت النسب والميراث تبعا بلا خلاف
واعترض الامام بان النسب لا يثبت بقولهن لكن اذا ثبتت الولادة ثبت الولد بالفراش
وهنا بخلافه قال الرافعي وللمحتج ان يقول لا معنى للثبوت الضمني الا هذا وقد سبق عن الرافعي
طلب الفرق بين هنا وبين كون الطلاق ونحوه لا يثبت تبعا وفرق ابن الرفعة بان هنا
لازم للمشهود به والطلاق والعتاق ليسا لازمين لاستهلال الهلال وقيل ان كانت السما مغيمة

افطرنا وان كانت مصحية فلا العقوبة المذكورة والى هذه الطريقة اشار بقوله وان كانت السما مصحية
اي لا فرق في جريان الوجهين بين الصحو والغيم واحترز بقوله بعد عما اذا صمنا بعدلين فانا
نفطر في حالة الغيم قطعا وكذا حالة الصحو عند الجمهور وقال ابن سريج لا نفطر لان قولهما
انما يفيد الظن وقد تيقنا خلافه ولو ثبت هلال شوال بعدلين فمضت ثلاثون يوما ولم نر
الهلال والسما مصحية قضينا يوم الفطر لانه تبين انه من رمضان لكن لا كفارة على من جامع فيه
لسقوطها بالشبهة **فرع** من راى هلال رمضان وحده ولم يقبل قوله وجب عليه الصوم
في حق نفسه ويجب عليه الكفارة بالجماع فيه كما سياتي في اخر الباب في قول المصنف ويلزم من
انفرد برؤية الهلال وجامع في يومه فان راى هلال شوال وحده قال مالك واحمد والليث
لا يجوز له الافطار وقال الشافعي واكثر العلما يفطر سرا لعموم قوله صلى الله عليه وسلم صوموا
لرؤيته فان اطلع الامام عليه عزره فان شهد بعد الاكل لم تقبل شهادته للتهمة وان شهد
قبل الاكل فردت شهادته ثم اكل لم يعزر لعدم التهمة حال الشهادة فان قيل في الصحيحين
شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة ولا خلاف انه لو شهد عدلان ليلة الثلاثين من رمضان
برؤية الهلال قبل فالجواب انه ليس المراد انه لا يتصور نقصهما مشاهدة فقد قال
ابن مسعود صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين اكثر مما صمنا معه ثلاثين
رواه ابو داود والترمذي وقال بعض الحفاظ ان النبي صلى الله عليه وسلم صام تسع رمضانات
منها رمضانان ثلاثون ثلاثون وسبعة تسع وعشرون ثم قيل المراد لا ينقصان في
سنة بل ان نقص احدهما تم الاخر وقيل اشار بذلك الى سنة معينة وقيل المراد ان العمل
في عشر ذي الحجة لا ينقص في الثواب عن رمضان وقيل هما وان نقص عددهما فثوابهما كامل
وقال في شرح مسلم يجوز ان يتوالى اربعة اشهر نواقص لا خمسة **قال** واذا رؤي
ببلد لزم حكمه البلد القريب بالاجماع **قال** دون البعيد في الاصح لما روى مسلم عن كريب
انه قال قدمت من الشام فرايت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة فقال عبد الله بن
عباس متى رايتم الهلال قلت ليلة الجمعة قال انت رايته قلت نعم وراه الناس وصاموا
وصام معاوية فقال لكنا رايناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل العدة او نراه فقلت
اولا نكتفي برؤية معاوية وصيامه قال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الترمذي
والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم لان لكل اهل بلد رؤيتهم وبالقياس على اوقات الصلوات
فان لكل بلد حكمها في طلوع الشمس وغروبها والثاني يلزم البعيد ايضا لان الهلال واحد والخطاب
شامل واحتج له القاضي ابو الطيب بان الارض مسطحة فاذا روي الهلال ببلد روي بغيره
واهل الهيئة مطبقون على خلاف ذلك **قال** والبعيد مسافة القصر لان الشارع علق
بها كثيرا من الاحكام **قال** وقيل باختلاف المطالع قلت هذا اصح والله اعلم لان امر الهلال
لا تعلق له بمسافة القصر ولان الجميع اتفقوا في الصلاة على الاعتبار باختلاف المطالع وذلك دليل
على ترجيحه في الصوم وقد حررها الشيخ تاج الدين التبريزي فقال رؤية الهلال في بلد توجب
ثبوت حكمها الى اربعة وعشرين فرسخا لانها في اقل من ذلك لا تختلف واما مسافة القصر ففي
منها فاختلاف المطالع قدر مسافة القصر ونصفها ووقع في الفتاوى اخوان احدهما بالمشرق
والاخر بالمغرب ماتا في يوم واحد وقت الزوال ايهما يرث الاخر اجاب الجميع فيها بان المغربي يرث

المشرق

المشرق بنا على اختلاف المطالع وفي وجه ثالث ان الاعتبار باختلاف الاقليم واتحاده فان اتحد
فمتقاربان والا فمتباعدان وهو بعيد وفي رابع يلزم اهل الارض برؤيته بموضع وفيه وجه خامس يختص
بلزوم الرؤية فقط وسادس يلزم اهل كل بلد لا يتصور خفاؤه عليهم قال الشيخ فمتى اختلفت المطالع
والرؤية في احد البلدين مستلزمة للرؤية في الاخر من غير عكس لان الليل يدخل في البلاد الشرقية
قبل دخوله في البلاد الغربية فمتى اتحد المطلع لزم من رؤيته في احدهما رؤيته في الاخر ومتى اختلف
لزم من رؤيته في الشرقي رؤيته في الغربي من غير عكس وعلى هذا حديث كريب فان الشام غربية
بالنسبة الى المدينة فلا يلزم من رؤيته في الشام رؤيته في المدينة **قال** واذا لم نوجب في البلد الاخر
فسافر اليه من بلد الرؤية فالاصح انه يوافقهم في الصوم اخرا وان كان قد اتم العدد ثلاثين لانه بالانتقال
الى بلدهم صار منهم فلزمه حكمهم وقد قيل ان ابن عباس امر كريبا بموافقة اهل المدينة والثاني
يفطر لانه التزم حكم البلد الاول فيستمر عليه وصححه في الكافي والوجهان اذا قلنا لكل بلد حكمها اما
اذا قلنا بعم حكم الرؤية كل البلاد فعلى اهل البلد الثاني موافقته ان ثبت بقوله او بقول
غيره وعليهم قضا اليوم الاول فان لم يثبت عندهم لزمه الفطر سرا كما لو راى هلال شوال
وحده **قال** ومن سافر من البلد الاخر الذي لم ير فيه الى بلد الرؤية عيد معهم وقضى يوما
سواء صام ثمانية وعشرين فقط بان كان رمضان ايضا عندهم ناقصا فوقع عيده معهم في التاسع
والعشرين من صومه او صام تسعة وعشرين بان كان تاما الا انا بينا ان المنتقل اليه ولان الشهر
لا يكون ثمانية وعشرين بخلاف ما اذا كان تعييده لا معهم يوم الثلاثين فانه لا قضا لانه يكون تسعة
وعشرين **قال** ومن اصبح معيدا فسارت سفينته الى بلد بعيدة اهلها صيام فالاصح انه يمسك
بقية اليوم وجوبا بنا على ان لكل بلد حكمها وان للمنتقل حكم المنتقل اليه واستبعده الامام
من حيث انه لم يرد فيه اثر وتجزيه اليوم واعاب بعضه بعيد وتابعه الغزالي فهذا هو المقابل
للاصح في كلام المصنف ولو اصبح صائما فسارت سفينته الى بلد قوم معيدين فان عممنا وقلنا له
حكم الثاني افطر والا فلا واذا افطر قضى يوما **تتمة** في مسند الدارمي وصحيح ابن حبان ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقول عند رؤية الهلال الله اكبر اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة
والاسلام والتوفيق لما تحب وترضى ربنا وربك الله وفي ابي داود كان يقول هلال رشد وخير
مرتين امنت بالذي خلقك ثلاث مرات ويستحب ان يقرا بعد ذلك سورة تبارك الملك لاثر ورد
فيه ولانها المنجية الواقية قال الشيخ وكان ذلك لانها ثلاثون اية بعدد ايام الشهر ولان السكينة
تنزل عند قراءتها وتقدم في صفة الصلاة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقراها عند النوم **قال**
فصل النية شرط للصوم لعموم قوله انما الاعمال بالنيات وبالقياس على الصلاة والزكاة
والحج ولان الامساك يقع عادة وعبادة فلا بد من نية تميز بينهما وقال عطاء ومجاهد وزفر
اذا كان الصوم متعينا بان كان صحيحا مقيما في شهر رمضان لا يفتقر الى نية لانه لا يقبل غيره وقد يراد
المصنف بالشرط ما لا بد منه لا الشرط الاصطلاحي ومحل النية القلب وقال في الروضة لا يشترط
التلفظ بها بلا خلاف لكن حكى الروياني عن التبريزي اشتراط التلفظ بها في كل عبادة ولو تسحر
ليتقوى على الصوم قال المتولي وصاحب العدة لا يصح وفي البحر لا يصح بلا خلاف وقال الرافعي يجزئ
ان خطر بباله الصوم بالشروط المعتبرة ولو قال اصوم غدا ان شا الله فقيل يصح وقيل لا
والثالث الاصح ان قصد التبرك صح او التعليق والشك فلا ولو قال ان شا زيد او ان نشطت صح
او ما بقيت صحيحا مقيما اجزاه ولو نوى وشك هل كانت نيته قبل الفجر او بعده لم يصح صومه على الصحيح

ولو شك في نهار رمضان هل نوى من الليل ثم تذكر بعد مضي اكثر النهار انه نوى صح صومه بلا
خلاف صرح به القاضي حسين في الفتاوى قبل احداث ركن قال ويشترط لفرضه التبييت
وبه قال مالك واحمد سوا كان رمضان او غيره لقوله صلى الله عليه وسلم من لم يجمع الصيام قبل
الفجر فلا صيام له رواه الاربعة وصححه الدارقطني والخطابي والبيهقي والمراد بالتبييت ايقاع النية
في ليلة كل يوم وبقولنا قال اكثر العلما وقال مالك اذا نوى في اول الشهر صوم جميعه كفاه لانه
عبادة واحدة كركعات الصلاة واحتج اصحابنا بان كل يوم عبادة مستقلة لا يرتبط بعضها ببعض
ولا يفسد بعضها بفساد بعض فاذا نوى الشهر كله صحت لليوم الاول على الاصح وقال ابو حنيفة
يصح صوم رمضان والنذر المعين بنية قبل الزوال وعبارة المصنف تقتضي انه لا يصح بنية مقارنة
للفجر وهو الاصح لكن يرد عليه صوم نفل يشترط له التبييت سواه والجواب انه يساوي البالغ
فيه ولهذا ينوي الفرضية كالبالغ ومما يشترط فيه التبييت النذر على المذهب قال والصحيح انه
لا يشترط النصف الاخير من الليل لاطلاق مفهوم الحديث المتقدم ولما فيه من المشقة
والثاني يشترط لقربه من العبادة كما في اذان الصبح وغسل العيد والدفع من مزدلفة واستدل
له القاضي حسين بان النصف الاول تابع لليوم الاول والنصف الثاني تابع لليوم الثاني تقول
العرب امسيت في الاول واصبحت في الثاني قال وانه لا يضر الاكل والجماع بعدها لان الله تعالى
احل ذلك الى طلوع الفجر ولو كان يبطل النية لما جاز ولو عبر المصنف بالمنافي كان اعم وعن ابي اسحق
المروزي انه قال يبطل بالاكل والجماع وغيرهما من المنافيات فان لم يجددها لم يصح صومه وقال
ابن الصباغ وطايفة ان هذا النقل لم يصح عنه وقيل ان ابا اسحق رجع عنه عام حج واشهد
على نفسه وحكي عن الاصطخري انه لما بلغه قول ابي اسحق قال هذا خرق للاجماع ويستتاب
ابو اسحق منه قال وانه لا يجب التجديد اذا نام ثم تنبه لما سبق بل اولى لان النوم ليس منافيا
للصوم وعن ابي اسحق ايضا انه يجب تقريبا للنية من العبادة بقدر الوسع وقوله هنا اضعف
مما تقدم اما اذا استمر النوم الى الفجر فانه يصح صومه قطعا فرع من دخل في صوم ثم نوى الخروج
منه فالاصح لا يبطل صومه ولو نوى الانتقال من صوم الى صوم لم ينتقل اليه قطعا قال ويصح
النفل بنية قبل الزوال لما روى الدارقطني والبيهقي باسناد صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل
على عايشة ذات يوم فقال هل عندكم شي قالت لا قال فاني اذا صايم قالت ودخل علي يوم
اخر فقال هل عندكم من غدا وهو اسم لما يوكل قبل الزوال والذي يوكل بعده عشا ومنع هذا
جماعة من الصحابة وقال المزني وابو يحيى البلخي لا يصح كل صوم الا بنية من الليل لعموم الحديث
قال الامام وقولهما القياس لكن الحديث يرده عليهما فرع قال لله علي اتمام كل صوم ادخل فيه
فنوى صوم نفل بعد الفجر صح وصار فرضا بعد الشروع قاله الروياني قال وكذا بعده في قول
تسوية بين اجزا النهار كما سوينا في الليل وروى الشافعي باسناد صحيح عن حذيفة رضي الله عنه
انه بدا له الصوم بعد ما زالت الشمس فصام وشرط هذا القول ان يبقى بعد النية جزء من النهار
وان قلنا نوى قبل الزوال او بعده وصححناه فهل هو صايم من وقت النية فقط ولا يحصل الثواب
الا ما قبله او من طلوع الفجر فيه وجهان اصحهما الثاني كما ادرك الامام راكعا يثاب على جميع الركعة بادراك
بعضها بالاتفاق والثاني انه صايم من وقت النية لان الاعمال بالنيات والنية لا تنعطف على ما مضى
قال والصحيح اشتراط حصول الصوم من اول النهار اي من ترك اكل وجماع وكفر وحيض وجنون
لان ذلك لو لم يشترط لبطل مقصود الصوم ويجوز ان يتقدم شرط الشي عليه كما يشترط تقديم

الخطبة على الجمعة والثاني لا يشترط ذلك لان الصوم اذا كان محسوبا من وقت النية كان بمثابة
جزء من الليل لكن يرد على المصنف المسالة النفيسة المهمة التي في الروضة وشرح المهذب
وهي ما اذا اصبح ولم ينو صوما فتمضمض ولم يبالغ فسبق الما الى جوفه ثم نوى صوم تطوع صح في الاصح
قال ويجب التعيين في الفرض وهو ان ينوي انه صايم من رمضان مثلا او عن قضا او كفارة
لانه قربة مضافة الى وقتها فوجب التعيين في نيتها كالصلوات الخمس وقال الحليمي يصح الصوم بنية
مطلقة واحترز بالفرض عن النفل فانه يصح بنية مطلق الصوم كذا اطلقه الاصحاب قال في شرح
المهذب ينبغي ان يشترط التعيين في الصوم الراتب كعرفة وعاشورا وايام البيض ونحوها كما
شرط ذلك في رواتب الصلاة وكذا ما له سبب كالاستسقا اذا لم يامر به الامام قال وكماله
في رمضان اي كمال التعيين ان ينوي صوم غد عن ادا فرض رمضان هذه السنة لله تعالى التمييز
عن اضدادها فاحترز بالادا عن القضا وبالفرض عن النفل وبرمضان عن النذر والكفارة وبهذه
السنة عن سنة اخرى ورمضان المذكور هنا مكسور لانه مجرور بالاضافة الى الاشارة
بخلاف المذكور قبله قال وفي الادا والفرضية والاضافة الى الله تعالى الخلاف المذكور في الصلاة
فيكون الاصح اشتراط الفرضية دون الاضافة وقد سبق توجيه ذلك وما ذكره هنا في الفرضية
وقع مثله في كتب الرافعي والروضة وخالف في شرح المهذب فقال الاكثرون على عدم اشتراطها
بخلاف الصلاة والفرق ان صوم رمضان من البالغ لا يكون الا فرضا وصلاة الظهر منه قد
تكون نفلا في حق من صلاها ثانيا قال والصحيح انه لا يشترط تعيين السنة لان التعرض
لليوم المعين يغني عنه والثاني يشترط ليمتاز ذلك عما ياتي به في سنة اخرى والبعيد وجه
حكاه البغوي في اشتراط تعيين الشهر قال ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد عن
رمضان ان كان منه فكان منه لم يقع عنه الا اذا اعتقد كونه منه بقول من يثق به من عبد
او امراة او صبيان رشدا لانا مكلفون في الفروع بغلبة الظن وقوله اعتقد اي ظن وقوله بقول
كذا وكذا احترز به عما اذا لم يستند اعتقاده الى شي بالكلية وعما اذا استند الى الحساب وطلوع
النجوم ورؤية النبي صلى الله عليه وسلم يخبر بذلك على ما في الثلاث من الخلاف المتقدم وقوله صبيان
فيه اشعار بان الواحد لا يعتمد ونقل في المهمات التصريح بالاكتفا به عن خلايق منهم القاضي ابن
كج والبندنيجي والحسين والجرجاني والمحاملي والدارمي والقزويني وغيرهم وبه صرح في موضعين من
شرح المهذب وقوله رشدا قيد في الصبيان ويحتمل ان يكون قيدا في الجميع فان قيل سياتي
ان من صوم يوم الشك الذي يحرم صومه ولا ينعقد ان يشهد به صبيان او عبيد او فسقة
فكيف يجمع بينهما اجاب الشيخ بانه يمكن الجمع بان المراد هنا اذا حصل الظن بقولهم وعلافه
هناك قوله ولو نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد ان كان من رمضان اجزاه ان كان منه
لان الاصل بقا رمضان فاستصحب كما لو قال هذه زكاة مالي الغايب ان كان باقيا والا فمتطوع فبان
سالما فانه يجزيه قال ولو اشتبه اي شهر رمضان على اسير او محبوس او نحوهما صام شهرا
بالاجتهاد كما يجتهد في القبلة واوقات الصلاة ولو صام بغير اجتهاد ووافق رمضان لم يجزيه ويلزمه
الاعادة وكذا في الصلاة وان اجتهد وصام واستمر الاشكال ولم يعلم اصادف رمضان او لا اجزاه
ولا اعادة لان الظاهر من الاجتهاد الاصابة وبهذا قال جميع العلما الا الحسن بن صالح فقال عليه
الاعادة لانه صام شاكا وقوله مردود باجماع السلف قبله قال فان وافق ما بعد رمضان اجزاه
بالاتفاق كما لو وقفوا العاشر غلطا اذ غايته انه اوقع القضا بنية الادا ولا ياتي فيه الخلاف

المذكور في الصلاة لان هذا موضع ضرورة قال وهو قضا في الاصح لوقوعه بعد الوقت والثاني
ادا لان العذر يجعل غير الوقت وقتا كما في الجمع بين الصلاتين قال فلو نقص وكان رمضان تاما
لزمه يوم اخر فلو انعكس الحال فكان ما صامه تاما ورمضان ناقصا فان قلنا قضا فله افطار
اليوم الاخير اذا عرف الحال وان قلنا ادا فلا وان كان الذي صامه ورمضان تامين او ناقصين
اجزاه بلا خلاف وان وافق صومه شوالا فالصحيح منه تسعة وعشرون ان كان كاملا وثمانية
وعشرون ان كان ناقصا لانه ثبت في ذمته كاملا وهذا تفريع على الاصح وعلى مقابله لا يلزمه شي
لانه صام شهرا كاملا قال ولو غلط بالتقديم وادرك رمضان اي بعد ان تبين الحال لزمه
صومه لتمكنه من العبادة في وقتها قال والا فالجديد وجوب القضا يعني وان لم يدرك
شيا منه بان لم يظهر له الحال الا بعد فوات رمضان فالجديد يجب القضا لانه اتى بالعبادة قبل
وقتها فوجب قضاؤها كالصلاة المفعولة قبل الوقت والقديم انه يقضي كالحجيج اذا وقفوا الثامن
ومنهم من قاسه عليها اذا وقفوا في العاشر لانه فعله في غير وقته وفي المسالة طريقة
قاطعة بوجوب القضا والصحيح طريقة القولين ولو ظهر له الحال في بعض رمضان صام ما ادركه
منه بلا خلاف واما الباقي فالاصح انه كما لو بان بعد مضي جميعه وبقي من اقسام المسالة
ما اذا وافق صومه رمضان وهو واضح واذا ظهر له انه كان يصوم الليل دون النهار
فعليه القضا بالاتفاق لان الليل ليس محلا للصوم واما اذا اجتهد فغلب على ظنه فوات رمضان
فصام شهرا ثم تبين له انه رمضان فالظاهر الاجزا كما قاله ابن الرفعة بحثا والروياني نقلا عن والده
واما اذا اجتهد ولم يغلب على ظنه شي والاصح عند ابن الصباغ والمتولي والروياني لا يلزمه الصوم لكن
شك في دخول الوقت قال ولو نوت الحائض صوم غد قبل انقطاع دمها ثم انقطع ليلا صح ان تم
في الليل اكثر الحيض بلا خلاف لانها تعلم النقا نهارا قال وكذا قدر العادة في الاصح لان نيتها مستندة
الى الظن المستفاد من العادة والثاني لا لان العادة قد تختلف وفيما سوى الصورتين لا يصح بلا خلاف
والمراد العادة المستقرة دون اكثره فان لم يكن لها عادة ولم يتم الاكثر في الليل او كانت لها عادات
مختلفة لم يصح لانها لم تجزم ولم تبن على اصل ولا امارة والنفسا كالحايض تتمة قال
المتولي لو نوى في الليل ثم قطعها قبل الفجر سقط حكمها لان ترك النية ضد للنية بخلاف ما لو اكل
بعد النية لان الاكل ليس ضدها وبخلاف ما لو قطعها بعد الفجر لان اول العبادة اقترن بالنية
ومن علم ان عليه صوما واجبا لا يدري هل هو رمضان او نذرا وكفارة فنوى صوما واجبا اجزاه
كمن نسي صلاة من خمس ولم يعرف عينها ولو كان عليه قضا اليوم الاول من رمضان فصام
ونوى قضا اليوم الثاني فوجهان احدهما يجزيه والثاني لا لعدم التعيين قال فصل
شرط الصوم الامساك عن الجماع اما جماع العامد فبالاجماع واما الناسي فسياتي حكمه فان قيل
تقدم المصنف ان النية شرط وذكر هنا ان الامساك شرط وحينئذ فلا حقيقة للصوم فالجواب
ان المراد بالشرط ما لا بد منه فان الامساك عن المفطرات احد ركني الصوم كما تقدم قال
والاستقا فاذا تقيا عامدا افطر لقوله صلى الله عليه وسلم من ذرعه القي وهو صايم فليس عليه
قضا ومن استقا فليقض رواه اصحاب السنن الاربعة وصححه الحاكم وابن حبان وقال البخاري
لا اراه محفوظا وكذلك قال احمد وقال المصنف انه حسن ولا يضره ان هشام بن حسان انفرد به
فانه ثقة واما حديث ثلاث لا تفطر الصايم القي والحجامة والاحتلام فلم يصح والصحيح ان الاستقاة
مفطرة لعينها كالانزال وقيل لرجوع شي الى الجوف وان قل وينبني عليهما ما لو احتاط حتى لم يرجع

شي او تقيا وهو منكوس كل هذا في العالم فلو جهل ان ذلك يفطر فقال القاضي حسين يفطر
ايضا الا ان يكون قريب عهد بالاسلام او نشا ببادية بعيدة ومال في البحر الى انه يعذر
مطلقا واطلاق المهذب والتنبيه يقتضيه ولم يستدركه المصنف عليه قال والصحيح انه
لو تيقن انه لم يرجع شي الى جوفه بطل هذا الخلاف تقدم مدركه وعبر عنه في الروضة
بالصحيح قال فلو غلبه القي فلا باس للحديث وهو معنى ذرعه بالذال المعجمة قال وكذا
لو اقتلع نخامة ولفظها في الاصح اي اقتلعها من الباطن ولفظها الى الظاهر لان الحاجة الى ذلك تتكرر
فرخص فيه والثاني يفطر كالاستقاة ومحل الخلاف اذا قلنا الاستقاة مفطرة والا لم يفطر
جزما واحترز بقوله ولفظها عما اذا بقيت في محلها وسياتي حكمه ولو خرجت بغلبة السعال ولفظها
فلا باس عليه فان ابتلعها عمدا افطر جزما وكلام الماوردي يفهم ان فيه خلافا وهو بعيد وتعبيره
بالاصح صريح في اثبات الخلاف وقوته وهو مخالف لما في الروضة وشرح المهذب فانه صحح فيهما
طريقة القطع بانه لا يضر والنخامة هي الفضلة الغليظة التي يلفظها الشخص من فيه ويقال
لها ايضا النخاعة بالعين ويقال لفظت الشي من فمي الفظه لفظا رميته ولفظ بالكلام وتلفظ
به اي رماه من فيه ولفظت الارض الميت اذا لم تقبله ولفظ الشي البحر اذا رماه على الساحل
قال فلو نزلت من دماغه وحصلت في حد الظاهر من الفم فليقطعها من مجراها وهو الثقبة
النافذة من الدماغ الى اقصى الفم فوق الحلقوم وليمجها حتى لا تصل الى الباطن يقال مج الرجل الريق
ومج الشراب من فيه اذا رمى به والمجاج الذي يمجه من فيه والعسل مجاج النحل قال فان تركها
مع القدرة فوصلت الى الجوف اي بنفسها وهو عالم بها افطر في الاصح لتقصيره والثاني لا لانه لم يفعل
شيا وانما امسك عن الفعل والدماغ حشو الراس والجمع ادمغة ودمغ تنبيهان احدهما
فهم من كلام المصنف انها لا تضر اذا لم تحصل في حد الظاهر من الفم او حصلت ولم يقدر على مجها
الثاني الباطن مخرج الها والهمزة والظاهر مخرج الخا المعجمة فما بعده الى صوب الشفتين
واما مخرج المهملة فقال الرافعي تبعا للغزالي انه من الباطن وقال المصنف انه من الظاهر وقال
الشيخ والاقرب انها من الباطن كما قاله الرافعي قال وعن وصول عين الى ما يسمى جوفا سوا
كانت العين مما تؤكل وتشرب ام لا كتراب وحصاة يسيرا كانت او كثيرا لان الصوم هو الامساك
عن كل ما يصل الى الجوف وروى البيهقي باسناد صحيح عن ابن عباس انه قال انما الوضو مما خرج وليس
مما دخل وانما الفطر مما دخل وليس مما خرج وخالف بعض السلف فيما لا يوكل ويشرب
عادة وروي عن طلحة الانصاري انه كان يستف البرد ويقول ليس بطعام ولا شراب واليه ذهب
الحسن بن صالح فقال لا يفطر الا بطعام او شراب وخالف ابو حنيفة في حبة السمسم ونحوها
واحترز المصنف بالعين عن الاثر ولا بوصول الريح بالشم الى دماغه ولا بوصول الطعم بالذوق
الى حلقه وبالجوف عما لو طعن فخذه او ساقه او داوى جرحه فدخل ذلك الى داخل المخ او اللحم
فانه لا يفطر لانه لا يسمى جوفا وكذلك اذا افتصد ووصل المبضع الى داخل العرق فلا خلاف
فيه قال وقيل يشترط مع هذا ان تكون فيه قوة تحيل الغذا والدوا لان ما لا تحيله لا تغتذي
به النفس ولا ينتفع به البدن فاشبه الواصل الى غير الجوف ويرد عليه انهم جعلوا الحلق كالجوف
في بطلان الصوم بالوصول اليه وليس في الحلق احالة والدوا ممدود واحد الادوية والدوا
بكسر الدال لغة فيه والغذا بكسر الغين وبالذال المعجمة ما يغتذى به من طعام وشراب يقال غذي
الصبي باللبن اي ربيته ولا يقال غذيته بالياء والغدا بفتح الغين وبالدال المهملة خلاف العشا

قال فعلى الوجهين باطن دماغ وبطن وامعاء ومثانة مفطر بالاستعاط والاكل والحقنة
او الوصول من جايفة او مامومة ونحوها لانه جوف محيل واستدلوا على الفطر بالوصول
الى باطن الدماغ بما تقدم في الوضوء من قوله صلى الله عليه وسلم وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون
صايما وعلى الفطر بالحقنة بانها تصل الى الجوف فهي اولى منه لسقوط الواصل الى الدماغ وفي الحقنة
والمثانة وجه وفي كلام المصنف لف ونشر فالاستعاط للدماغ والاكل للبطن والحقنة للامعا
والمثانة ايضا والوصول من الجايفة والمامومة يعود للجميع واعترض على المصنف في تعبيره
بباطن الدماغ لانه لو وضع الدوا على المامومة فوصل الى خريطة الدماغ افطر وان لم يصل الى باطن
الخريطة فباطن الدماغ ليس بشرط ولا الدماغ نفسه فان الدماغ في باطن الخريطة وكذلك
الامعا لا يشترط باطنها فايدة الامعا المصارين واحدها معًا على وزن رضى قال صلى الله عليه وسلم
المومن ياكل في معًا واحد والكافر في سبعة امعا والرجل الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم فيه ذلك
ثمامة بن اثال الحنفي عند ابن اسحق وعند السهيلي ابو نصرة الغفاري وفي مصنف ابن ابي شيبة
جهجاه الغفاري وفي دلايل النبوة نضلة باللام وقيل هذا مثل ضربه النبي صلى الله عليه وسلم للمومن
وزهده في الدنيا والكافر وحرصه عليها لان المومن لا ياكل الا من الحلال ويتوقى الحرام والشبهة
والكافر لا يبالي ما اكل ومن اين اكل وكيف اكل وقال الاصمعي العرب تقول للجايع صاحب عصافير
بطنه يعنون بالعصافير الامعا والمثانة بفتح الميم وبالثا المثلثة مجمع البول والحقنة الادوية
التي يحقن بها المريض والاحتقان الفعل ولو عبر به كان اولى والجايفة والمامومة ياتي بيانهما في الديات
قال والتقطير في باطن الاذن والاحليل مفطر في الاصح وان لم يصل الى الدماغ بل جاوز القحف
وان لم يصل الى المثانة ولم يجاوز الحشفة بناء على الوجه الاول وهو اعتبار كل ما يسمى جوفا فيفطر
بذلك والثاني لا بناء على مقابله اذ ليس فيه قوة الاحليل وفي الاحليل وجه ثالث ان جاوز الحشفة
افطر والا فلا نقل على الصحيح لو ادخل في احليله او اذنه عودا او مرودا وهو ذاكر للصوم بطل صومه
وينبغي الاحتراز حالة الاستنجا فانه لو ادخل طرف اصبعه دبره بطل صومه وكذا حكم فرج
المراة والاحليل والتعليل بخروج البول من الانسان وبخروج اللبن من الثدي والضرع ووزنه
انفيل فرع ابتلع طرف خيط بالليل وطرفه الاخر خارج واصبح كذلك فان تركه لم تصح صلاته
لاتصاله بالنجاسة وان نزعه او ابتلعه لم يصح صومه فالطريق ان يفعله شخص مكرها او غافلا
فان لم يتفق فالاصح انه يحافظ على الصلاة وينزعه او يبلعه ويقضي يوما وقيل يصلي على حاله ويعيد
قال وشرط الواصل كونه من منفذ مفتوح فلا يضر وصول الدهن بتشرب المسام ولا الاكتحال
وان وجد طعمه علقه كما لا يضر الانغماس في الما وان وجد اثره بباطنه والاصل في ذلك ما في الصحيحين
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا وهو صايم ثم يغتسل وفي الموطا باسناد على شرط الصحيح
عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث قال حدثني من راي النبي صلى الله عليه وسلم في يوم صايف
يصب على راسه الما من شدة الحر والعطش وهو صايم رواه ابو داود ايضا وقوله فيه عن
بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وجهالة الصحابي لا تقدح لانهم كلهم عدول ولان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يكتحل بالاثمد وهو صايم رواه البيهقي وفي سنن ابي داود عن انس انه كان يكتحل
وهو صايم ولا يكره الاكتحال للصايم عندنا وعند ابي حنيفة وكرهه مالك واحمد وقالا ان وصل الى
الحلق افطر لما روى ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالاثمد المروح عند النوم وقال ليتقه
الصايم ثم قال ابو داود قال يحيى بن معين هو حديث منكر والمنفذ ضبطه المصنف بخطه بفتح الفا

كالمدخل

كالمدخل والمخرج والمسام بفتح الميم والسين منافذ البدن وثقبه وكان مفرده سم وهو
الثقب قال تعالى حتى يلج الجمل في سم الخياط وفي سينه ثلاث لغات ولذلك قراها الجمهور بالفتح
وقرى شاذا بالضم والكسر قال وكونه بقصد فلو وصل الى جوفه ذباب او بعوضة او غبار
الطريق وغربلة الدقيق لم يفطر وان امكنه اجتناب ذلك باطباق الفم او غيره لما فيه من المشقة
الشديدة بل لو فتح فاه حتى وصل الغبار الى جوفه لم يفطر على الصحيح قلت وانما جمع
المصنف الذباب وافرد البعوض مراعاة للفظ القران قال تعالى لن يخلقوا ذبابا وقال بعوضة
فما فوقها والمحرر افردهما فتابعه ذلك فايدة الغربلة ادارة الحب في الغربال ليتنقى حبه ويتميز
طيبه قالت العرب من غربل الناس نخلوه اي من فتش عن امورهم واصولهم جعلوه نخالة وفي
الحديث كيف بكم وبزمان يغربل الناس فيه غربلة اي يذهب خيارهم ويبقى اراذلهم قال الزمخشري
ويجوز ان يكون من الغربلة وهي القتل والمغربل الميت المنتفخ كما قال الشاعر
واحيا اباها هاشم بن حرملة ترى الملوك حوله مغربلة يقتل ذا الذنب ومن لا ذنب له
وقيل عني بالمغربلة انه ينتقي السادة فيقتلهم فهو على هذا من الاول قال ولا يفطر ببلع ريقه
من معدنه بالاجماع ولانه لا يمكن الاحتراز عنه وبه حياة الانسان واحترز بريقه عما لو مص
ريق غيره وبلعه فانه يفطر باتفاق العلما وفي حديث عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقبلها ويمص لسانها رواه ابو داود باسناد فيه ضعيفان وان صح فهو محمول على انه مصه
ولم يبتلعه والريق الرضاب ومعدنه الموضع الذي فيه قراره ومنه ينبع وهو الحنك الاسفل
تحت اللسان انبعه الله تعالى لتليين الماكول اليابس وتليين اللسان وعليه حمل بعض المفسرين
قوله تعالى وجعلنا من الما كل شي حي وجمع الريق ارياق والريقة اخص منه قال الشاعر
يا عجبا لهذه الفليقه هل يغلبن القوبا الريقه قال فلو خرج عن الفم
ثم رده وابتلعه او بل خيطا بريقه ورده الى فمه وعليه رطوبة تنفصل وابتلع ريقه مخلوطا
بغيره او متنجسا افطر اما في الاولى فلانه خرج من معدنه فصار كالاعيان المنفصلة
فلو اخرجه على لسانه ثم ادخله وابتلعه فالاصح لا يفطر لانه لم ينفصل واللسان كيف ما تقلب
معدود من باطن الفم لكن الصحيح في الشرح الصغير الفطر به ويوافقه اطلاق المحرر واما
في الثانية فلا ضرورة اليه وقد ابتلعه بعد مفارقة المعدن وفي فوايد المهذب للفارقي
ان الخياط اذا بل الخيط بريقه سوا كان عليه صبغ ام لا يعفى عنه لمشقة الاحتراز عنه واما
في الثالثة فلانه اجنبي عن الريق وسوا كان ذلك طاهرا كصبغ الثوب او نجسا كما اذا دميت
لثته فلو بصق حتى صفي ريقه ولم يبق فيه تغير ففي فطره بابتلاعه وجهان اصحهما عند الاكثرين
نعم لانه متنجس ولا يطهر الفم الا بالغسل بالما كساير النجاسات وعلى هذا لو اكل في الليل شيا
نجسا ولم يغسل فمه واصبح صايما فابتلع ريقه افطر قال ولو جمع ريقه وابتلعه لم يفطر في الاصح
سوا جمعه بوضع شي كالعلك ام لا لانه لم يخرج من معدنه وابتلاعه متفرقا جايز والثاني يفطر
لانه يسهل الاحتراز عنه ومحل الخلاف انه لو اجتمع من غير قصد ثم ابتلعه لم يفطر قال ولو سبق
ما المضمضة او الاستنشاق الى جوفه فالمذهب انه ان بالغ افطر والا فلا لان المبالغة في الصوم
مكروهة وما تولد من سبب منهي كان كمباشرته وقيل يبطل مطلقا وبه قال مالك وابو حنيفة
والمزني لتشبيه القبلة بالمضمضة ولو وصل فانزل بطل وقيل لا يبطل مطلقا لعدم اختياره
وبه قال احمد وابو ثور وفي المسلة طرق هذا ملخصها ولا فرق بين صوم الفرض والنفل

وسبق الماء عند غسل الفم لنجاسة كسبقه في المضمضة ولو سبق من الغسل تبردا او المضمضة
في الكرة الرابعة ضر لانها منهي عنها فصارت كالمبالغة وكذلك الاستنشاق ومحل ما ذكره
المصنف في الذاكر للصوم اما الناسي والجاهل فلا يفطر بلا خلاف واذا كان الما في فيه او انفه
فعطس فنزل بذلك الي جوفه او دماغه لم يفطر واتفقوا على انه لا يلزم الصايم ان ينشف
فاه من المضمضة لانه لا يبقى من ذلك الا رطوبة لا تنفصل عن المحل قال فلو بقي طعام
بين اسنانه فجرى به ريقه لم يفطر ان عجز عن تمييزه ومجه لانه معذور فيه غير مقصر
فان لم يعجز افطر لتقصيره واحترز بقوله جرى عما اذا ابتلعه قصدا فانه يفطر بلا خلاف
قال ولو اوجر مكرها لم يفطر لعدم الفعل والقصد منه وفي وجه غريب يفطر قال
فان اكره حتى اكل او شرب افطر في الاظهر لانه حصل بفعله مع علمه بالحال لدفع الضرر
عن نفسه فبطل كما لو فعله لدفع الجوع والمرض وبهذا قال ابو حنيفة وصححه الغزالي في الوجيز
في النسخ المعتمدة قال قلت الاظهر لا يفطر والله اعلم لان اكله ليس منهيا عنه فاشبه الناسي
ويجري القولان فيما لو اكرهت على الوطء او اكره الرجل وقلنا يتصور اكراهه لكن اذا حكمنا بالفطر
فلا كفارة للشبهة وان قلنا لا يتصور الاكراه افطر ولزمته الكفارة وفي كتاب الكافي للمجد
ابن عبد الصمد المصري ان من جاءه قطاع الطريق فابتلع الذهب خوفا عليه منهم حكمه حكم
المكره على فعل نفسه فيأتي فيه ما تقرر قال ولو اكل ناسيا لم يفطر لقوله صلى الله عليه وسلم
من افطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة صححه الحاكم وفي الصحيحين من نسي وهو
صايم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه وقال مالك وربيعة عليه القضاء في الاكل
ناسيا قياسا على تارك النية والفرق ان النية مامور بها والاكل منهي عنه فافترقا كما في الصلاة
لو تكلم ناسيا لا تبطل وان ترك الركوع ناسيا ابطل قال الا ان يكثر في الاصح لان النسيان
يندر في الكثير فضر ولهذا تبطل الصلاة بالكلام الكثير ناسيا وضابط الاكل ثلاث لقم
قال قلت الاصح لا يفطر والله اعلم لعموم الاحاديث والفرق بينه وبين الصلاة ان المصلي مشتغل
باقوال وافعال مذكرة انه في صلاة فيندر وقوع ذلك منه بخلاف الصايم ولم يتعرض المصنف
للاكل جاهلا والذي في الروضة وشرح المهذب انه ان كان قريب عهد بالاسلام او نشا ببادية
بعيدة لم يفطر والا افطر واستشكله ابن عبد السلام بان من جهل كون الاكل مفطرا [illegible]
جهل حقيقة الصوم فلا تصح نيته واجاب الشيخ بفرض ذلك في مفطر خاص من الاشيا النادرة
كالحصاة ونحوها فان العامي يعتقد ان الصوم هو الامساك عن المعتاد قال والجماع
كالاكل على المذهب فلا يؤثر مع النسيان قياسا على ساير المفطرات ورواية الحاكم المتقدمة
نص في ذلك وهو مروي عن علي وابن عمر وابي هريرة وبه قال الاوزاعي والثوري وابو حنيفة
والطريقة الثانية انه على القولين في جماع المحرم ناسيا والفرق على المذهب ان للمحرم هيئة
يتذكر بها فهو مقصر بخلاف الصايم قال وعن الاستمنا فيشترط الامساك عنه ايضا
وهو اخراج المني بغير الجماع قال فيفطر به لان الانزال هو المقصود الاعظم من الجماع فاذا حرم الجماع
من غير انزال فالانزال اولى بالتحريم الا انه لا كفارة فيه ولو حك ذكره لعارض فانزل فالاصح
لا يفطر لانه تولد من مباشرة مباحة ولو احتلم لم يفطر بلا خلاف قال وكذا خروج المني
بلمس وقبلة ومضاجعة ونقل الماوردي الاجماع فيما اذا كان بقبلة او مباشرة فيما دون
الفرج وغيره مقيس عليه وحكى الامام عن والده وجهين فيمن ضم امراة الى نفسه وبينهما حائل

فانزل

قال وهو عندي كسبق الماء من المضمضة قال ضاجعها متجردا فهو كالمبالغة فيها وجزم المتولي
بانه لو كان قبلها فوق خمار فانزل لا يفطر لعدم المباشرة قال ولو لمس شعرها فانزل
ففي بطلان صومه وجهان بناء على انتقاض الوضوء بلمسه ولو قبلها وفارقها ساعة ثم انزل
فالاصح ان كانت الشهوة مستصحبة والذكر قايما حتى انزل افطر والا فلا كذا هنا في الواضح اما
الخنثى اذا باشر بشهوة وامنى باحد فرجيه او راى الدم يوما وليلة فانه لا يفطر وان اجتمعا
افطر ولو قبل او لمس فامذى لم يفطر خلافا لاحمد لنا انه خارج لا يوجب الغسل فكان
كالبول قال لا الفكر والنظر بشهوة لانه انزال بغير مباشرة فاشبه الاحتلام فايدة
الفكر اعمال الخاطر في الشي والجمع فكر وافكار ونقل ابن سيدة عن سيبويه ان الفكر لا
يجمع وكذلك العلم والنظر اشار بذلك الي قوله في باب جمع الجمع اعلم انه ليس كل جمع يجمع كما انه
ليس كل مصدر يجمع كالاشتغال والعقول والحلوم والالباب الا ترى انك لا تجمع الفكر والعلم
والنظر كما انهم لا يجمعون كل اسم يقع على الجميع قال وتكره القبلة لمن حركت شهوته شيخا كان
او شابا رجلا كان او امراة لان من حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه وصح عن ابن عباس موقوفا
ارخص فيها للشيخ وكرهها للشاب وروى البيهقي باسناد صحيح عن عايشه ان النبي صلى الله
عليه وسلم رخص في القبلة للشيخ وهو صايم ونهى عنها الشاب وقال الشيخ يملك اربه والشاب
يفسد صومه ففهمنا من التعليل انه داير مع تحريك الشهوة والمراد بتحريك الشهوة ان
يصير بحيث يخاف معها الجماع او الانزال ويروى عن مالك انه فصل بين الشيخ والشاب وروى
ابن وهب عنه انه اباحها في النفل ومنعها في الفرض واباحها احمد مطلقا لما روى مسلم عن عمر بن
ابي سلمة انه سال النبي صلى الله عليه وسلم ايقبل الصايم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
سل هذه لام سلمة فاخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك فقال يا رسول الله قد غفر الله
لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال له صلى الله عليه وسلم اما والله اني لاتقاكم لله واخشاكم
له وافاد البيهقي والمصنف في شرح المهذب وغيرهما ان عمر بن ابي سلمة هذا هو الحميري مولى عثمان
ابن عفان وليس بابن ام سلمة وهو في الموطا بمعناه قال والاولى لغيره تركها اي لمن لم
تحرك شهوته حسما للباب اذ قد يظنها غير محركة وهي محركة ولان الصايم يستحب له ترك الشهوات
مطلقا ولكنها لا تكره لضعف احتمال ادائها الي الانزال وفي الصحيحين عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقبل وهو صايم وكان املككم لاربه واستدل في المهذب بان جابرا قال قبلت وانا صايم
فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت قبلت وانا صايم فقال ارايت لو تمضمضت وانت صايم هكذا
ذكره والصواب عن جابر عن عمر بن الخطاب لانه صاحب القصة هكذا رواه احمد وابو داود
والحاكم وقال على شرط البخاري ولا عبرة بقول النسائي انه منكر وفي البيهقي وابن عدي في
ترجمة حمزة بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر انه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام
فرايته لا ينظر الي فقلت يا رسول الله ما شاني فالتفت الي وقال الست المقبل وانت صايم
فوالذي نفسي بيده لا اقبل امراة وانا صايم ما بقيت قال قلت هي كراهة تحريم في الاصح والله اعلم
لانه يعرض الصوم لافساده وصحح هذا جماعة منهم صاحب المهذب والتهذيب وهي من الصغاير
لا من الكباير والثاني انها كراهة تنزيه ولو قبل ولم ينزل لم يبطل صومه قطعا قلت ينبغي
اختصاص الحرمة بصوم الفرض والكراهة بالتطوع لان الاصح جواز الخروج من صوم التطوع
وهو لو جامع كان كما ذكرناه فكيف يكون الجماع مكروها والقبلة محرمة وقال الشيخ والذي قوله

ان كان الحاصل بمجرد تلذذ فلا وجه الا القطع بالاباحة لحديث مسلم والموطا وان كان الحاصل غلبة الظن بالانزال او الوقاع بذلك اتجه التحريم حفظا للصوم وتكون احاديث الاباحة محمولة على الغالب وان لم يكن الا مجرد الخوف من غير دليل فالاولى الاقتصار على الكراهة فايدة الصوم يمنع الجماع وفي دواعيه التفصيل السابق والحج يمنع الجماع ودواعيه وكذلك العمرة والحيض يمنعه دون دواعيه والاعتكاف يمنعه وفي دواعيه قولان قال ولا يفطر بالفصد والحجامة اما الفصد فبلا خلاف واما الحجامة فهو قولنا اكثر العلما من الصحابة وغيرهم لما روى البخاري عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صايم محرم وقال احمد بالحجامة يفطر الحاجم والمحجوم وبه قال جماعة من اصحابنا الجامعين بين الفقه والحديث كابن المنذر وابن خزيمة وابي الوليد النيسابوري والحاكم لما روى ابو داود وغيره باسانيد صحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم مر برجل يحتجم اخر في رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم وفي الدارقطني ان المحجوم جعفر بن ابي طالب واجاب الشافعي عنه بانه منسوخ بحديث ابن عباس فانه صح عنه انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم زمان الفتح فراى رجلا يحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان فقال وهو اخذ بيدي افطر الحاجم والمحجوم قال الشافعي ابن عباس انما صحب النبي صلى الله عليه وسلم محرما في حجة الوداع سنة عشر من الهجرة وكان الفتح سنة ثمان والاولى للصايم ترك الحجامة والفصد لانهما يضعفانه وخروجا من الخلاف وجزم الجرجاني بعدم كراهتهما **فايدة** روى ابن السني عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرا اية الكرسي عند الحجامة كانت منفعة حجامته واذا طنت اذن احدكم فليذكرني وليصل علي وليقل ذكر الله بخير من ذكرني وفي الحديث الحجامة على الريق فيها شفا وبركة وتزيد في العقل وفي الحفظ فمن احتجم فيوم الخميس والاحد كذباتك ويوم الاثنين والثلاثا فانه اليوم الذي كشف الله تعالى فيه عن ايوب البلا واصابه يوم الاربعا ولا يبدا باحدكم جذام او برص الا في يوم الاربعا قوله كذباتك اي عليك بهما **قال** والاحتياط الا ياكل اخر النهار الا بيقين ليامن الغلط والاصل بقا النهار فيستصحبه وفي الحديث الصحيح دع ما يريبك الى ما لا يريبك واليقين ان يرى غروب الشمس ويجب امساك جزء من الليل ليتحقق غروب الشمس فان حال بينه وبين رويته الغروب حايل فبظهور الليل من المشرق ولو اخبره بغروبها عدلان كان كرويته ولو اخبره عدل واحد قال الروياني في البحر لا يعتمد بل لا بد من عدلين كالشهادة على هلال شوال قال الشيخ سياتي انه له الفطر بالاجتهاد في الاصح واخبار العدل اقوى من الاجتهاد فكان بالاعتبار اولى كما في القبلة ووقت الصلاة والاواني وغيرها ويدل له ما روى ابن حبان والحاكم عن سهل ابن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزال امتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم وكان صلى الله عليه وسلم اذا كان صايما امر رجلا فاوفى على نشز فاذا قال قد غابت الشمس افطر **قال** ويحل بالاجتهاد في الاصح كالقراة والاوراد ونحوها قياسا على اوقات الصلاة والثاني وبه قال الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني والقاضي ابو الطيب لا يجوز لقدرته على اليقين بالصبر وعبر في الروضة بالصحيح فاقتضى ضعف الخلاف ويجب ان يكون موضع الوجهين فيمن يمكنه درك اليقين بذلك **قال** ويجوز اذا ظن بقا الليل اي بالاجتهاد لان الاصل بقا الليل وقال تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر **قال** ولو اكل بالاجتهاد اولا واخرا وبان الغلط بطل صومه لانه تبين له خطا ظنه ولا

عبره

ولا عبرة بالظن البين خطاؤه وروى البيهقي ان الناس افطروا في زمن عمر ثم انكشف السحاب فظهرت الشمس فقال الخطب يسير وقضى يوما مكانه وامر بذلك وفي البخاري عن اسما بنت ابي بكر رضي الله عنهما قالت افطرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غيم قيل لهشام بن عروة افامروا بالقضا قال وبد من القضا وقال المزني وابن خزيمة لا يبطل فيهما لانه معذور وقيل لا يبطل في الاولى لان الاصل بقا الليل فهو معذور ويفطر في الثانية لان الاصل بقا النهار **قال** او بلا ظن ولم يبن الحال صح ان وقع في اوله وبطل في اخره عملا بالاصل في الموضعين فان بان الغلط بطل صومه فيهما وان بان الصواب صح فيهما والفرق بينه وبين القبلة اذا ترك الاجتهاد فاصابها ان هناك شك في شرط انعقاد العبادة وهنا شك في فسادها بعد انعقادها **قال** ولو طلع الفجر وفي فمه طعام فلفظه صح صومه لانه لو وضعه في فيه نهارا ولم يصل الى جوفه لم يفطر فاولى اذا كان الوضع ليلا واحترز بقوله فلفظه عما اذا ابتلع منه شيا باختياره فانه يفطر فان سبقه فالاصح في زوايد الروضة لا فطر به وعبارة المصنف توهم ان لفظه شرط وليس كذلك فانه لو امسكه في فيه صح ايضا فكان الصواب التعبير بلم يبلعه **قال** وكذا لو كان مجامعا فنزع في الحال اي حال علمه لان النزع ترك الجماع فاشبه ما لو حلف لا يلبس ثوبا وهو لابسه فنزعه وقال ابن سريج بشرط ان يقصد بالنزع الترك فانه لو قصد اللذة لم يصح وقال المزني يبطل صومه بالنزع لانه يلتذ بالاخراج كما يلتذ بالايلاج وجوابه ان الالتذاذ لا يتعلق الفساد به بل بالوطي وهذا ليس بوطي فان قيل كيف يعلم الفجر وطلوعه الحقيقي يتقدم على علمنا فالجواب انا لم نتعبد بما في نفس الامر بل بما نطلع عليه والعارف بالاوقات اذا رصد عرف اول الطلوع الذي يتعلق به المكلف **قال** فان مكث بطل لتحقق الجماع منه قصدا وفي هذه الحالة تلزمه الكفارة على المذهب **تتمة** ظاهر كلام المصنف ان صومه انعقد ثم فسد وكذا عبارة المحرر حيث قال فسد والى هذا ذهب القاضي حسين وشرذمة من الاصحاب والصحيح عند الجمهور خلافه قال الشيخ وتلخص في مسالة المكث ثلاثة اوجه احدها انه لا انعقاد ولا كفارة وهو قول المزني والثاني لا انعقاد وتجب الكفارة وهو المشهور والثالث ينعقد ثم يفسد وتجب الكفارة وهو المختار قال الرافعي والخلاف جار فيما اذا جامع ناسيا ثم تذكر الصوم واستدام ولو مكث بعد طلوع الفجر ظانا ان صومه قد فسد وجب القضا ولا كفارة لانه غير قاصد لهتك الحرمة قاله الماوردي ونظير ما اذا احرم بالحج مجامعا وفيها ثلاثة اوجه اصحها لا ينعقد صحيحا ولا فاسدا كما سياتي في موضعه والفرق بينه وبين الصوم خروج منه بالافساد فلا يصح دخوله فيه مع المفسد بخلاف الحج

قال فصل شرط الصوم الاسلام المراد شرط صحته فلا يصح صوم الكافر بالاجماع سوا كان كافرا اصليا او مرتدا لتعذر النية منه وعبارة المحرر يشترط في الصايم وهي احسن فلو صام الكافر ثم اسلم لم نحكم بصحة صومه الماضي ولا يثاب عليه بخلاف ما اذا تصدق ثم اسلم فانه يثاب على الصدقة الماضية على الاصح **قال** والعقل مرادهم بالعقل هنا التمييز فلا يصح صوم غير المميز كالمجنون والسكران والطفل والمغمى عليه دايما ويصح صوم الصبي والمميز بالاتفاق والذي يعرض للعقل اربع مراتب اعلاها الجنون يسلب خاصية الانسان ويكاد يلحقه بالبهايم فهذا يبطل اذا استغرق باتفاق الجمهور واذا عرض في اثنا النهار على الصحيح وادناها الغفلة يصح الصوم معها في جميع النهار بالاتفاق وبين الرتبتين النوم والاغما وسياتي حكمها

قال والنقا عن الحيض والنفاس بالاجماع فلو ولدت في اثنا النهار ولم ترد ما فان قلنا لا غسل
لم يبطل صومها والا بطل على الاشهر ولم يبطل في الاخر قال المصنف وهو الراجح دليلا قال
جميع النهار هنا قيد في الاربعة فلو طرا في اثنا النهار جنون او حيض او نفاس بطل كما لو جن في
خلال صلاته وقيل لا يبطل طريان الجنون بل قال القاضي حسين لا يضر المستغرق ايضا
فرع قال القاضي ابو الطيب هل يبطل صوم الانسان بالموت كما تبطل صلاته اولا كما لا يبطل
حجه بل يبقى حكمه حتى يبعث يوم القيمة ملبيا فيه وجهان قال المصنف اصحهما اولهما ووجه
المنع بانه روى الحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعثمن في المنام انت تفطر عندنا الليلة وسياتي
في باب التفليس عند ذكر السراويل قال ولا يضر النوم المستغرق على الصحيح لبقا اهلية
الخطاب فهو اقرب الى رتبة الغفلة والثاني يضر كالاغما اذا استغرق وبه قال ابن سريج وابو
الطيب بن سلمة والاصطخري واحترز بالمستغرق عما لو استيقظ في لحظة فانه يصح بالاتفاق
قال والاظهر ان الاغما لا يضر اذا افاق لحظة من نهار لان الاغما في الاستيلا على العقل فوق النوم
ودون الجنون فلو قلنا ان المستغرق منه لا يضر كالنوم الحقنا الاقوى بالاضعف ولو قلنا ان
اللحظة منه تضر كالجنون الحقنا الاضعف بالاقوى فتوسطنا وقلنا ان الافاقة في لحظة كافية
والثاني يضر مطلقا كالجنون والثالث لا يضر مطلقا كالنوم والرابع لا يضر اذا حصلت
الافاقة في اوله لانا نغتفر في الدوام ما لا نغتفر في الابتدا والخامس لا يضر اذا افاق
في طرفيه لان الوسط يكون تابعا فلا يضر وقال المتولي سكر بعض النهار كاغما بعضه كذا
نقله عنه الرافعي واقره ويعلم منه ان الصحة في شرب الدوا بطريق اولى ونقل الرافعي عن البغوي
ان الاصح عدم الصحة في الدوا ويتعين حمله على المستغرق قال ولا يصح صوم يوم العيد هذا
شرط رابع وهو الوقت القابل للصوم فلا يصح صوم العيدين بالاجماع وفي الصحيحين عن جماعة
من الصحابة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صومهما واجمع العلما على تحريم صومهما وعندنا و
اكثر العلما لا يصح ولا ينعقد نذره كايام الحيض وقال ابو حنيفة ينعقد نذره ويلزمه صوم
غيرهما فان صامهما اجزاه مع التحريم قال وكذا التشريق في الجديد لانه صلى الله عليه وسلم
نهى عن صيامها رواه ابو داود باسناد صحيح وفي صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم الايام
منى ايام اكل وشرب وذكر الله تعالى وفي القديم يجوز صومها للمتمتع اذا عدم الهدي عن الايام
الثلاثة الواجبة في الحج واختاره المصنف لما روى البخاري عن ابن عمر وعايشة انهما قالا لم يرخص
في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي وصحح ايضا باختياره ايضا البيهقي وابن الصلاح
وايام التشريق ثلاثة بعد يوم النحر سميت بذلك لان الناس يشرقون فيها لحوم الاضاحي
والهدايا اي ينشرونها وهي الايام المعدودات التي امر الله فيها بذكره قال ولا يحل التطوع
يوم الشك باتفاق الاصحاب خلافا لابي حنيفة ومالك لنا ما روى ابن حبان والترمذي
مسندا والبخاري تعليقا عن عمار بن ياسر انه قال من صام يوم الشك فقد عصى ابا القسم
صلى الله عليه وسلم قال في المهمات والمعروف في صومه الكراهة فهو المنصوص الذي عليه
اكثر الاصحاب والقايل بالتحريم هم الاقلون قال فلو صامه لم يصح في الاصح كيوم العيد والثاني
يصح لانه قابل للصوم في الجملة والوجهان كالوجهين في الصلاة في الاوقات المكروهة قال
وله صومه عن قضا ونذر اي مستقر عليه مبادرة الى براة الذمة ولان له سببا فجاز كنظيره
من الصلوات في الاوقات المكروهة ولا خلاف انه لا يجوز صومه احتياطا لرمضان وعبارة المصنف

تشمل

تشمل قضا الواجب والمستحب كما قالوه في الاوقات المكروهة انه يقضي فيها الواجب والمستحب ومن
صوره ان يشرع في صوم نفل ثم يفسده فانه يستحب له قضاوه وكلامه يشعر بامرين
احدهما عدم الكراهة وهو الصحيح على ما يشعر به كلام الشرحين والروضة وهو مقتضى كلام
الجمهور والثاني ان صوم القضا لا يجب وهو واضح في قضا المندوب وقضا رمضان لمن قام
به عذر من مرض او سفر واراد ان يصوم مع العذر فاما من لا عذر له فلا يجوز له ان يوخر
القضا الى رمضان اخر قال وكذا ان وافق عادة تطوعه بان كان يسرد الصوم او يصوم
يوما ويفطر يوما كالاثنين او الخميس فوافق صومه يوم الشك فله صيامه لقوله صلى الله
عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين الا رجلا كان يصوم صوما فليصمه رواه
الشيخان ولا كراهة في ذلك بلا خلاف واما القضا والنذر اذا صامهما فيه ففي كراهة ذلك وجهان
الاصح لا يكره والثاني نعم ولا ثواب له قال وهو يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس
برويته اي وقع في الالسن انه روي ولم يقل عدل انا رايته او قاله ولم يقبل الواحد فيه قال
او شهد بها عبيد او صبيان او فسقة ولو ظن صدقهم اما اذا لم يكن شي من ذلك او شهد به عبد
واحد او امراة او صبي فليس بشك وقد تقدم ما فيه من الاشكال قال وليس اطباق الغيم بشك
لانا تعبدنا فيه باكمال العدد ولا عبرة بظننا الروية لولا الغيم فلو كان في السما قطع سحاب يمكن ان يرى
الهلال من خلالها وان يخفى تحتها ولم يتحدث برويته احد فعن الشيخ ابي محمد هو يوم شك والاصح
خلافه تتمة في الصوم بعد نصف شعبان غير يوم الشك اربعة اوجه اصحها لا يجوز لما
رواه الاربعة وابن حبان باسناد صحيح عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انتصف
شعبان فلا تصوموا والثاني يجوز ولا يكره وبه قطع المتولي واشار في التنبيه الى اختياره والثالث
يكره كراهة تنزيه وهو اختيار الروياني والوجهان ضعيفان وكل من المتولي والروياني لم يثبت
عنده الحديث والوجه الرابع لا يتقدم الشهر بصوم يوم ولا بيومين ويجوز باكثر وهو مقتضى
كلام البندنيجي وابن الصباغ لمفهوم لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين وجوابه ان منطوق
النهي عن الصوم بعد النصف مقدم قال ويسن تعجيل الفطر لقوله صلى الله عليه وسلم لا يزال
الناس بخير ما عجلوا الفطر متفق عليه وانما يسن بعد تحقق الغروب ويكره تاخير الفطر
قصدا وان يتمضمض بما ويمجه وان يشرب ما ويتقياه الا للضرورة لان ذلك يزيل الخلوف وقد
يوخذ كراهة السواك لا تزول بالغروب ما لم يفطر قال على تمر والا فما لقوله صلى الله عليه
وسلم اذا كان احدكم صايما فليفطر على التمر فان لم يجد التمر فعلى الما فان الما طهور رواه الاربعة
وابن حبان عن سلمان بن عامر الضبي قال مسلم لم يكن في الصحابة ضبي غيره وفي الترمذي عن
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفطر على رطبات فان لم يجد حسى حسوات من ما وظاهر
الحديث انه لا بد من ثلاث تمرات وبذلك صرح القاضي ابو الطيب ونقله عن النص وقال الشيخ
محب الدين الطبري القصد ان لا يدخل جوفه شيا قبله قال ومن كان بمكة استحب له الفطر
على ما زمزم لبركته فان جمع بينه وبين التمر فحسن والحكمة في التمر ان الصوم يفرق البصر
والتمر يجمعه ولهذا قال الروياني ان لم يجد التمر فعلى حلاوة اخرى فان لم يجد فعلى الما قال القاضي
حسين والاولى في زماننا ان يفطر على ما ياخذه بكفه من النهر فان الشبهات قد كثرت فيما في ايدي
الناس قال المصنف وما قاله القاضي والروياني شاذان والصواب التمر ثم الما كما في الحديث وقال
الحليمي الاولى ان لا يفطر على شي مسته النار وذكر فيه حديثا قال وتاخير السحور لانه ارفق واقوى

على العبادة وفي صحيح ابن حبان عن ابن عباس انه من سنن المرسلين وفي مسند احمد عن
ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر واخروا السحور وتعجيل
السحور متفق عليه ويحصل بقليل الاكل وكثيره وبالما لما روى ابن حبان ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال تسحروا ولو بجرعة من ما والسحور بفتح السين اسم للماكول وقت السحر وبالضم اسم للاكل
ووقته من نصف الليل الى طلوع الفجر قاله في شرح المهذب وذكره الرافعي كذلك في كتاب
الايمان قال الشيخ وفي هذا نظر لان السحر في اللغة قبيل الفجر كما قاله الجوهري وابن فارس
والزمخشري وابن ابي الصيف اليمني خصاه بالسدس السادس من الليل وقال الحليمي انما
يستحب السحور لغير الشبعان فان كان شبعانا فلا لان الاكل الزايد على الشبع حرام او مكروه
فكيف يكون سنة قال ما لم يقع في شك اي في التعجيل والتاخير فحينئذ يكون تركه اولى وقيل
لا يجوز فعله قال وليصن لسانه عن الكذب والغيبة هذا واجب على كل احد ويتاكد للصايم لقوله
صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة ان يدع طعامه وشرابه
رواه البخاري وفي المستدرك رب صايم ليس له من صيامه الا الجوع ورب قايم ليس له من
قيامه الا السهر وفي الصحيحين اذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث ولا يجهل فان امرو قاتله او شاتمه
فليقل اني صايم والرفث الفحش في القول ومعنى شاتمه شتمه متعرضا لشتمه وقوله فليقل اني صايم
قيل بلسانه وقيل بقلبه فيتذكر انه لا يليق به المشاتمة والمعنيان حسنان ولو جمعهما كان احسن
واستحسن الروياني وجها ثالثا انه يقوله بلسانه في صوم رمضان وفي نفسه في صوم التطوع واما
حديث خمس يفطرن الصايم الغيبة والنميمة والقبلة واليمين الفاجرة فرواه اليزيدي
في الضعفا عن جابان عن انس مرفوعا ووقع في الاحيا عن جابر وهو تصحيف وان صح قال الماوردي
فالمراد بطلان الثواب لا الصوم وقال سفيان الثوري ومجاهد والاوزاعي يبطل الصوم بالغيبة
والكذب ويجب قضاوه وفي الاحيا والاذكار ان الغيبة قد تكون بالقلب وتعبير المصنف باللسان
يخرج ذلك على ان الغيبة قد تجوز لحاجة التظلم ونحوه وكذلك الكذب للمصلحة والاصلاح بين
الناس وقد يجب لخلاص مظلوم ونحوه وكذلك الغيبة كالاخبار عن مساوي الخاطب وعيوب
المبيع لكن المصنف جرى على الغالب وما احسن قول المتولي ويجب على الصايم ان يصوم بعينه
فلا ينظر الى ما لا يحل وبسمعه فلا يسمع ما لا يحل وبلسانه فلا ينطق بفحش ولا شتم ولا كذب
ولا غيبة وهذه الاشيا وان حرمت مطلقا فهي في رمضان اشد تحريما فايدة قال المصنف
في الاذكار بلغنا ان قس بن ساعدة واكثم بن صيفي اجتمعا فقال احدهما لصاحبه كم وجدت في
ابن ادم من عيب فقال هي اكثر من ان تحصى والذي احصيته منها ثمانية الاف عيب ووجدت
خصلة واحدة اذا استعملها سترت العيوب كلها قال ما هي قال حفظ اللسان ونقل فيه
عن النحاس عن بعض السلف انه كره ان يقول الصايم وحق الخاتم الذي على فمي واحتج له
بانه انما يختم على افواه الكفار قال المصنف وفي هذا الاحتجاج نظر وانما حجته انه حلف بغير الله
تعالى فهو مكروه لذلك لا لما قاله قال ويفطم نفسه عن الشهوات المسموعات والمبصرات والمشمومات
ولو كانت مباحة لان ذلك سر الصوم والمقصود الاعظم منه ولذلك قال عليه السلام الصوم جنة
اي يقي موارد الهوى والهلكات ومن هنا يوخذ كراهة شم الريحان والطيب للصايم وبه صرح
المتولي وقال المحاملي والجرجاني يكره للصايم دخول الحمام يعني من غير حاجة وكانه لانه يضعفه
عن العبادة وقال في الدقايق واما قوله ونفسه عن الشهوات فمستحب لا يمتنع هذا العطف

والكذب

لان النوعين اشتركا في الامر بهما لكن الاول امر ايجاب والثاني امر ندب عكس كلوا من ثمره
اذا اثمر واتوا حقه وكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا واتوهم قال ويستحب ان يغتسل عن الجنابة
قبل الفجر وكذلك من الحيض والنفاس ليوديه العبادة على الطهارة ويجوز تاخيره اما في الاحتلام
فبالاجماع واما عن الجماع فلما في الصحيحين عن عايشة وام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح
جنبا من جماع غير احتلام ثم يغتسل ويصوم وبهذا قال جمهور العلما وقال سالم بن عبد الله
بن عمر وابو هريرة لا يصح صومه وقيل ان ابا هريرة رجع عنه وقال النخعي يصح النفل دون الفرض
وقال الاوزاعي لا يصح صوم منقطعة الحيض حتى تغتسل واحتج ابو هريرة ومن وافقه بحديث
من اصبح جنبا فلا صوم له وهو في صحيح البخاري قال ابن المنذر واحسن ما سمعت فيه انه منسوخ
لان الجماع كان في اول الاسلام محرما على النايم بعد النوم كالطعام والشراب فلما اباح الله تعالى
الجماع الى طلوع الفجر جاز للجنب اذا اصبح قبل الاغتسال ان يصوم قال وان يحترز عن الحجامة وكذلك
الفصد للاختلاف فيهما كما تقدم قال والقبلة اي ندبا لا تحريما خشية الافساد وهذه مكررة
في الكتاب وحكم النظر بشهوة حكم القبلة وصرح الروياني في الحلية بانه ياثم به قال وذوق الطعام
خوفا من وصوله الى حلقه ولو قال والذوق كان اعم ويكره مضغ الخبز وغيره الا ان يحتاج الى
ذلك لطفل ونحوه قال والعلك لانه يجمع الريق وقد سبق الخلاف في الافطار به وهو بفتح العين
مصدر ومعناه المضغ تقول علك الشي يعلكه بالضم علكا اذا مضغه والعلك بالكسر الشي المعلوك
ولذلك ضبطه المصنف بخطه بالوجهين كل هذا اذا لم يصل من العلك شي الى الجوف فان كان
يتفتت منه شي فلا يجوز علكه وقال القاضي حسين ان كان جديدا فلا مما له انه يصل منه شي
الى جوفه فلا يجوز له مضغه قال واللبان الابيض ضرب منه اذا اصابه الما اشتد قال المصنف
ان وصل شي منه عمدا افطر وان شك فلا وان ابتلع ريقه وفيه طعمه او ريحه لم يفطر خلافا لابن
القطان قال وان يقول عند فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت كذا رواه ابو داود
عن معاذ بن زهرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا معاذ بن زهرة تابعي ورواه الدارقطني
من رواية ابن عباس متصلا وزاد في اخره فتقبل مني انك انت السميع العليم لكن في اسناده
عبد الملك بن هرون وهو دجال كذاب وفي ابن ماجة عن ابن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال للصايم عند فطره دعوة مجابة وكان ابن عمر يقول عند فطره اللهم ذهب
الظما وابتلت العروق وثبت الاجر ان شا الله اللهم واسع المغفرة اغفر لي وفهم من هذا
الدعا المذكور انه يقوله بعد فطره وهو واضح قال وان يكثر الصدقة وتلاوة القران في رمضان
اما الصدقة فلقوله صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة صدقة في رمضان رواه الترمذي وسيا
في صدقة التطوع واما تلاوة القران ففي الصحيحين ان جبريل كان يلقى النبي صلى الله عليه وسلم كل سنة
في رمضان فيعارضه القران ولانه الشهر الذي نزل فيه القران الى سما الدنيا قال وان يعتكف
لانه اقرب الى صيانة النفس وتمام الصوم قال لا سيما في العشر الاواخر منه ففي الصحيحين ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان ثم اعتكف ازواجه من بعده وفي
البخاري كان اذا دخل العشر احيى الليل كله وايقظ اهله وشد ميزره وفي مسلم كان يجتهد
في العشر الاواخر ما لا يجتهد في غيره وقوله العشر الاواخر هو الصواب لان المقصود الليالي
الوجودي فهو جمع اخرة وفاعلة يجمع على فواعل قياسا قال الشيخ وقوله لا سيما كلمة
منبهة على ان ما بعدها اولى بالحكم مما قبلها لا مستثنى بها على الاصح وقال الجوهري يستثنى بها

بيان ذلك

واصلها سي وضم السين وهي بمنزلة مثل وزنا ومعنا والاشهر فيها تشديد اليا ويجوز في الاسم
الذي بعدها الجر والرفع والنصب وقد روي بهن قول امرء القيس قال
ولاسيما يوم بدارة جلجل قال والجر ارجحها وهو على الاضافة وما زايدة والرفع على
انه خبر مبتدا محذوف تقول جاني القوم لاسيما اخوك اي الذي هو اخوك والنصب على التمييز
تتمة يستحب ان يفطر الصايم لقوله صلى الله عليه وسلم من فطر صايما فله مثل اجره صححه
الترمذي قال المتولي فان لم يقدر على عشايه فطره على تمرة او شربة ما او مذقة لبن وذكر فيه
حديثا انه يعطى ذلك الثواب ويكره للصايم وغيره صمت يوم الي الليل من غير حاجة قال الشيخ
ينبغي ان يكون كراهة تحريم لما روى البخاري ان ابا بكر الصديق دخل على امراة من احمس فراها
لا تتكلم فقال ما لها لا تتكلم فقالوا حجت مصمتة فقال لها تكلمي فان هذا لا يحل هذا من عمل
الجاهلية فتكلمت ويستحب ان يوسع على عياله في شهر رمضان ويحسن الي ارحامه وجيرانه
قال فصل شرط وجوب صوم رمضان العقل والبلوغ فلا يجب على المجنون والمغمى عليه قال
والصبي بلا خلاف وان ترددنا في وجوب القضا كما سياتي ويجب على السكران ولا يصح منه
واطاقته فالعاجز بكبر او مرض لا يلزمه الصوم بمعنى انه لا يتحتم عليه واما انه هل يخاطب به ثم ينتقل
الي الفدية او يخاطب بالفدية ابتدا او لا يخاطب بشي منها فيه خلاف وسياتي والمريض الذي
لا يرجى برؤه كالشيخ الكبير في عدم وجوب الصوم واما الحايض فهي مخاطبة به والقضا
بامر جديد على الصحيح فيمكن اخراجها بقيد الاطاقة فانها عاجزة عنه شرعا والنفسا كالحايض
ولم يذكر الشيخ الاسلام لان الكفار مخاطبون بالفروع على الاصح لكنه قد ذكره في الصلاة وهما سوا
قال ويومر به الصبي لسبع اذا اطاق ويضرب على تركه لعشر قياسا على الصلاة الا انه يشترط
هنا الاطاقة كما قاله المصنف لما فيه من المشقة بخلاف الصلاة وهذا الامر واجب على الولي
نص عليه الشافعي هنا صريحا وفي الصلاة ظاهرا والصبية في معنى الصبي واذا صام الصبي كان
صومه شرعيا خلافا لابي حنيفة قال ويباح تركه للمريض بالاجماع المستند الي قوله تعالى
ومن كان مريضا الاية ولا فرق بين ان يكون قد تعدى بسبب المرض ام لا قال اذا وجد به
ضررا شديدا لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج ولا يشترط ان ينتهي الضرر الى حالة
لا يمكنه فيها الصوم بل المعتبر ان يشق احتماله على ما فصل في التيمم وضبطه الامام والغزالي بكل
مرض يمنع من التصرف مع الصوم وما ذكره المصنف من الاباحة محله اذا لم يخش الهلاك
من الصوم فان خشي وجب عليه الفطر وحكم غلبة الجوع والعطش حكم المرض وان كان صحيحا
مقيما ومن ياتيه المرض في وقت دون وقت ان كان وقت الشروع فيه فله ترك النية والا فعليه
ان ينوي من الليل فان عاد واحتاج الي الفطر افطر ومن شرب شيا قصدا منه الي المرض قبل
الفجر فاصبح مريضا قال والد الروياني عندي يحل له الفطر لان المرض بفعل الله تعالى وان كان
سببه معصية والصوم لا يسقط بل يتاخر قال وللمسافر سفرا طويلا مباحا بالاجماع فلو
كان يديم السفر ابدا ففي تجويز ترك الصوم دايما له نظر فانه يزيل حقيقة الوجوب بخلاف القصر
وانما يظهر الجواز لمن يرجوا اقامة يقضي فيها قاله الشيخ وغيره قال ولو اصبح صايما فمرض افطر لان
ضرورته قايمة لكن لا يحل له الفطر حتى ينوي الخروج من الصوم لانها عبادة ابيح الخروج منها قبل كمالها
فوجبت نية الخروج كالمحصر يريد التحلل وفايدة اقتران النية بالفطر ان يتميز الفطر المباح من غيره
وسياتي نظير هذا في الجماع قال وان سافر فلا كالصلاة اذا شرع فيها في الحضر ثم سافر ولانها

عبادة

عبادة اجتمع فيها الحضر والسفر فغلب جانب الحضر وفي وجه يجوز له الفطر وبه قال المزني محتجا
بانه عليه السلام خرج الي مكة عام الفتح صايما في رمضان فلما بلغ كراع الغميم افطر رواه مسلم من حديث
جابر ظن المزني ان ذلك في يوم واحد وغلطه الاصحاب فيه فان بين المدينة وبين كراع الغميم نحو
ثمانية ايام والمراد بالحديث انه صام اياما في سفره ثم افطر وقيل ان المزني تبين له ذلك فرجع
عن هذا الاحتجاج لا عن مذهبه ووافقه على هذا احمد واسحق لكن المزني غير منفرد بذلك فقد
قال ذلك البويطي ايضا وصورة المسالة ان يفارق العمران بعد الفجر فان فارقه قبله افطر
بلا خلاف ولو نوى الصيام بالليل ثم سافر ولم يعلم اسافر قبل الفجر ام بعده فليس له ان يفطر
لان الشك لا يبيح الرخص قال ولو اصبح المسافر والمريض صايمين ثم ارادا الفطر جاز اما المريض
فبلا خلاف واما المسافر فهو المنصوص الذي عليه الاكثر لان المقتضي للترخص قايم وفيه احتمال
حكاه صاحب المهذب وغيره وجها ونص عليه في البويطي لانه لا يجوز كما لو دخل في الصلاة بنية
الاتمام ثم اراد القصر والفرق انه بالقصر تارك الاتمام الذي التزمه لا الي بدل والصوم له
بدل وهو القضا فجاز مع دوام العذر لا جرم كان الصحيح الجواز وعلى هذا في كراهته وجهان اصحهما
في شرح المهذب لا واختار الشيخ انه لا يكره اذا كان لحاجة لان النبي صلى الله عليه وسلم في كراع
الغميم قيل له ان الناس شق عليهم الصيام وانما ينتظرون ما فعلت فدعى بقدح من ما بعد
العصر فشرب رواه مسلم قال اما اذا كان بغير حاجة فينبغي ان يكره لقوله تعالى ولا تبطلوا
اعمالكم ولو اصبح المسافر صايما فنذر الاتمام قال صاحب البحر عن والده لا يلزمه الاتمام لان الايجاب
شرعا اقوى من الايجاب نذرا وكما لو نذر المسافر ان يقصر الصلاة او يتمها لا يتغير الحكم بهذا النذر
قال ولو اقام وشفي حرم الفطر على الصحيح لزوال علة الاباحة والثاني لا يحرم اعتبارا باول اليوم
قال واذا افطر المسافر والمريض قضيا لقوله تعالى فعدة من ايام اخر التقدير فافطر فعدة قال وكذا
الحايض لقول عايشة كنا نومر بقضا الصوم وهذه تقدمت في بابها قال والمفطر بلا عذر
لانه اولى بذلك من المعذور وهذا الخلاف فيه في غير الجماع كما سياتي ويكفيه في افطار يوم قضا
يوم وقال ربيعة عن كل يوم ثلاثين يوما وقال ابن المسيب يصوم عن اليوم اثني عشر يوما وقال
النخعي ثلاثة ايام وقال علي وابن مسعود لا يقضيه الدهر كله وان صامه وسياتي في كتاب
الشهادات ان الافطار في شهر رمضان من غير عذر من الكباير قال وتارك النية لانه لا عمل
الا بها سوا في ذلك العامد والناسي بخلاف الاكل ناسيا فانه لا يبطل صومه لان النية من باب المامورات
والاكل من باب المنهيات والنسيان يوثر في الثاني دون الاول قال ويجب قضا ما فات بالاغما
لانه مرض يغشي العقل بخلاف الجنون وانما لم يجب قضا الصلوات لتكررها والاغما قد يمتد فيشق
القضا سوا استغرق الاغما الشهر ام لا وعن ابن سريج ان استغرق الشهر لم يقض وعنه
اذا استغرق يوما لم يقض واذا اغمي عليه الليل كله دخل في قسم تارك النية قال والردة لالتزامه
الاسلام قال دون الكفر الاصلي لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف قال
والصبي والجنون لارتفاع القلم عنهما وفي المجنون قول انه ان افاق في اثنا الشهر لزمه قضا ما مضى منه
وحكي قول ثالث يلزمه القضا مطلقا كالمغمى عليه وبه قال مالك سوا استغرق الشهر ام لا اما اذا ارتد
او سكر ثم جن فالاصح في الردة يجب قضا الجميع وفي السكران ايام السكر فقط قال ولو بلغ بالنهار صايما
وجب اتمامه بلا قضا لانه صار من اهل الوجوب وعلى هذا لو جامع بعد البلوغ لزمته الكفارة
وقيل يستحب اتمامه ويجب القضا لانه لم ينو الفرض وفي البحر وجه انهما مستحبان وفي الكفاية

وجد انهما واجبان قال ولو بلغ فيه مفطرا او افاق او اسلم فلا قضا في الاصح لان ما بقي من الوقت
لا يمكن تكميله لان الليل لا يقبل الصوم فصار كمن ادرك من اول وقت الصلاة قدر ركعة ثم طرا
له مانع من حيض او جنون او غيرهما والثاني يجب لانهم ادركوا جزا من وقت الفرض ولا يمكن فعله
الا بيوم فكملناه كما يصوم في جزا الصيد عن بعض مد يوما قال ولا يلزمهم اي الثلاثة المذكورين
امساك بقية اليوم في الاصح وهو مذهب مالك لانهم افطروا بعذر فاشبهوا المسافر والمريض والثاني
يلزمهم وهو مذهب ابي حنيفة واحمد لانهم ادركوا وقت الامساك والثالث يلزم الكافر دون الصبي
والمجنون لانهما معذوران والرابع يلزم الكافر والصبي لانه متمكن مامور به امر تدريب على
المجنون قال ويلزم اي الامساك من تعدى بالفطر باي شي كان حتى بنية الخروج اذا جعلناها
مبطلة والردة عقوبة له ومعارضة لقصده قال او نسي النية ان لم يبيتها ليلا لان نسيانه يشعر
بترك الاهتمام بامر العبادة قال لا مسافرا او مريضا زال عذرهما بعد الفطر لان زوال العذر
بعد الترخص لا يوثر كما لو قصر المسافر ثم اقام والوقت باق لكن يستحب لحرمة الوقت وبه قال
مالك وقال ابو حنيفة واحمد يجب واذا اكلا فليخفياه لئلا يتعرضا للتهمة والتعزير ولهما الجماع
في هذه الحالة اذا لم تكن المراة صايمة بان كانت صغيرة او طهرت من الحيض ذلك اليوم او ذمية
او قدمت ايضا من سفر قال ولو زال قبل ان ياكلا ولم ينويا ليلا فكذا على المذهب لان
تارك النية مفطر حقيقة والطريق الثاني فيه وجهان اصحهما هذا والثاني يلزمهما كما لو لم يصل
المسافر حتى اقام فانه لا يجوز له القصر واذا طهرت الحايض والنفسا في اثنا النهار فالصحيح انه
لا يلزمهما الامساك ونقل الامام الاتفاق عليه قال والاظهر انه يلزم من اكل يوم الشك ثم ثبت
كونه من رمضان لان صومه كان واجبا عليه الا انه جهله والثاني لا لانه افطر بعذر فكان كالمسافر
اذا قدم بعد الافطار واجاب الاول بان المسافر يباح له الاكل مع العلم بانه من رمضان
بخلاف يوم الشك فانه انما ابيح للجهل بكونه منه وقد بان ذلك فلزمه امساكه قال وامساك
بقية اليوم من خواص رمضان بطريق الاصالة ولهذا لا يقبل غيره ووجوب غيره بطريق العرض
وافاد الشيخ ان البويطي نص على وجوب الامساك في الجميع تتمة حيث اوجبنا الامساك ففي
حقيقته واثره اربعة اوجه اصحها انه ليس بصوم شرعي لكنه امساك على سبيل التشبيه ويثاب عليه
يقال ان الممسك في صوم بخلاف المحرم اذا فسد احرامه واثر هذا ان المحرم اذا ارتكب محظورا لزمته
الفدية والممسك اذا ارتكب شيا من محظورات الصوم لا يترتب عليه غير الاثم قال المصنف بلا خلاف
والثاني انه كذلك الا انه لا يثاب عليه والثالث الا ان يكون متعديا بفطره والرابع انه يسمى صوما
شرعيا وهذا العله خلاف لفظي فان قيل الصحيح فيمن لم يجد ما ولا ترابا وصلى انه في صلاة فالجواب
ان التارك للنية او المتعدي بالفطر ترك ركنا من اركان الصوم بخلاف فاقد الطهورين فانه تارك
لشرط فقط ولذلك صححوا انه اذا افقد السترة صلى ولا قضا عليه وايضا تارك النية مقصر بخلاف فاقد
الطهورين قال فصل من فاته شي من رمضان فمات قبل امكان القضا بان مات في رمضان قال فلا تدارك
او استمر المرض او السفر او الحيض او النفاس او الاغما من اول شوال الى موته
اي لا يجب تداركه لا بالفدية ولا بالقضا ولا ياثم ايضا ولو استمر سنين ومضت عليه رمضانات
كما لو تلف المال بعد الحول وقبل التمكن من الادا فانه لا يضمن ولا ياثم وقال طاوس يطعم عنه لكل
مسكين واستدل الاصحاب بانه فرض لم يتمكن منه فسقط حكمه كالحج وفيه نظر لان الحج لم يجب
اذا مات قبل الامكان كذا الان يقال هنا مثله انا بدوام العذر الى الموت تبين عدم الوجوب

هذا اذا

هذا اذا كان الفوات بعذر فاما من فاته بغير عذر فانه ياثم ويتدارك عنه بالفدية كما جزم به
الرافعي في باب النذر واسقطه من الروضة قال وان مات بعد التمكن لم يصم عنه
وليه في الجديد لان الصوم عبادة بدنية لا تدخلها النيابة في الحياة فكذلك بعد الموت كالصلاة
ولا فرق في هذا القسم بين فواته بعذر او غيره قال بل يخرج من تركته لكل يوم مد من
طعام لما روى محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا رواه الترمذي وقال الصحيح
وقفه على ابن عمر وكذا قال البيهقي والدارقطني وانما رفعه ابن ابي ليلى وهو لا يحتج به وان كان
اماما في الفقه ووافقنا على انه لا يصام عنه ابو حنيفة ومالك والثوري مطلقا واحمد في النذر
والمد ربع صاع كما تقدم وهو نصف قدح بالمصري والقديم لا يتعين الاطعام بل يجوز للولي
ان يصوم عنه بل يستحب له ذلك ففي الصحيحين عن عايشة من مات وعليه صيام صام عنه وليه
قال وكذا النذر والكفارة فيجري فيهما القولان وكذا جميع انواع الصوم الواجب لاطلاق الادلة
وقيد الحاوي الصغير الكفارة بكفارة القتل لانها لا اطعام فيها فلا نيابة فيها انما هو الصوم خاصة
فيخرج على عدد الايام امدادا واما غيرها من الكفارات ككفارة الظهار والجماع في رمضان فان
صومها يخلفه عند العجز اطعام فبالموت ينتقل اليه قال قلت القديم هنا اظهر وقال في الروضة
انه الصواب الذي ينبغي الجزم به لصحة الاحاديث فيه وليس للجديد حجة وتعبيره بالاظهر يقتضي
انه صحيح من جهة المذهب وليس كذلك بل هو من حيث الدليل ولذلك عبر في التصحيح بالمختار اما
الصحيح في المذهب فالجديد لان الشافعي قال فيه المراة لنا عنه جواب اشار الى ما رواه ابن عباس
ان امراة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم
عنها قال ارايت لو كان على امك دين فقضيتيه اكان ذلك يودي عنها قالت نعم قال فصومي عن
امك رواه مسلم كل هذا فيمن مات مسلما اما من ارتد ومات فلا يصام عنه جزما قال والولي
كل قريب على المختار لانه مشتق من الولي باسكان اللام وهو القرب فيحمل عليه ما لم يدل دليل على
خلافه والمصنف تابع في هذا الاختيار ابن الصلاح وابن الاستاذ وسبقهما اليه صاحب الذخاير والثاني
الوارث وبه جزم الماوردي في اخر كتاب الوصايا وفي التهذيب نحوه وعلى هذا لا فرق بين المستغرق
وغيره قال الرافعي وهذا هو الاشبه وفي شرح المهذب انه ليس ببعيد والثالث العاصب والرابع
من له ولاية المال وهذان القولان يردهما قوله صلى الله عليه وسلم للمراة صومي عن امك قال ولو صام
اجنبي باذن الولي صح اي على القول المختار سواء كان باجرة او دونها كالحج وتكون الاجرة من راس المال
قال الشيخ كذا اطلقوه وهو محمول على ما اذا كانت الاجرة لا تزيد على الفدية فان زادت لم يجب
الا برضى الورثة لانها غير متعينة بل يتخير بينها وبين الفدية فالزايد لا يلزم بقية الورثة
باخراجه قال لا مستقلا في الاصح لانه ليس في معنى ما ورد به النص والثاني يصح كما يوفي دينه
بغير اذنه فروع اوصى الى اجنبي ان يصوم عنه كان كالولي قاله الرافعي في اخر الوصية ولو اتفق
الورثة على ان يصوم واحد منهم جاز وان تنازعوا ففي فوايد المهذب للفارقي انه يقسم بينهم على قدر
مواريثهم ولو صام عنه ثلاثون انسانا في يوم واحد عن شهر ففي صحيح البخاري عن الحسن البصري انه
يجزي قال في شرح المهذب وهذا هو الظاهر الذي اعتقده ولكن لم ار لاصحابنا فيه كلاما انتهى
وقد اشار اليه ابن الاستاذ والقاضي شرف الدين البارزي تفقها ويشهد له نظيره من الحج كما
صرحوا به فيما اذا استوجر عنه بعد موته من يحج عنه فرض الاسلام واخر يحج عن قضايه واخر

عن نذره في سنة واحدة فانه يجوز قال ولو مات وعليه صلاة او اعتكاف لم يفعل عنه ولا فدية
لعدم ورودها بل نقل القاضي عياض الاجماع على انه لا يصلى عنه واشار الرافعي في الوصية الى وجه
فيه اختاره ابن ابي عصرون والشيخ انه ليس في الحديث ما يدل على ان ثوابها لا يصل اليه ولا في القياس
ما يمنع منه وقد روى البخاري في باب من مات وعليه نذر ان ابن عمر امر من ماتت امها وعليها صلاة
ان تصلي عنها قال وفي الاعتكاف قول والله اعلم قياسا على الصوم لان كلا منهما كف ومنع ولم
يبين المصنف هل القول في فعله او في اخراج الفدية عنه او فيهما معا وحاصل كلام الرافعي انه
يعود اليهما ثم منع الاعتكاف عن الميت ليس على اطلاقه فانه لو نذر ان يعتكف يوما صائما ففي
التهذيب ان قلنا لا يفرد الصوم عن الاعتكاف وهو الصحيح وقلنا يصوم الولي فههنا يعتكف
عنه صائما وان كانت النيابة لا تجزي في الاعتكاف فههنا يجوز تبعا كركعتي الطواف في الحج قال
والاظهر وجوب المد على من افطر لكبر المراد من يلحقه بالصوم مشقة شديدة رجلا كان او
امراة فلا يجب الصوم عليه بالاجماع وفي الفدية قولان اظهرهما تجب لما روى البيهقي عن ابي هريرة
انه قال من ادركه الكبر فلم يستطع صيام رمضان فعليه لكل يوم مد من قمح وقد روي ذلك عن
جماعة من الصحابة ولا مخالف لهم ويدل له ايضا قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية فان كلمة لا مقدرة
اي لا يطيقونه وقيل لا تقدير في الاية بل كانوا مخيرين في اول الاسلام بين الصوم والفدية فنسخ ذلك
واتفقنا على وجوب الفدية ابو حنيفة واحمد الا ان ابا حنيفة قال انها لكل يوم صاع تمر او نصف
صاع حنطة واحمد قال مد حنطة او مدان من تمر او شعير والقول الثاني لا يجب عليه شيء وبه قال
مالك لانه سقط عنه فرض الصوم فاشبه الصبي واختاره ابو ثور وابن المنذر وحيث اوجبنا
الفدية لا يجوز تعجيلها قبل دخول رمضان ويجوز بعد طلوع فجر كل يوم وقطع الفارقي بالجواز قبل
الفجر وقال المصنف انه الصواب واطلاق المصنف يقتضي انه لا فرق بين الفقير والغني وفائدته
استقرارها في ذمة الفقير وهو الاصح كما في الشرح والروضة وقال في شرح المهذب ينبغي تصحيح عكسه
لانه عاجز ولم يجب بجناية وسواء في ذلك ما وجب في رمضان او نذرا او قضاء واتفقوا على انه لو تكلف
الصوم واتى به جاز ولا فدية لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم واذا افطر العبد بعذر الكبر ثم مات
رقيقا لا شيء عليه فليقيد اطلاق المصنف بالحر ولو نذر الحر في حال العجز صوما ففي انعقاد نذره
وجهان اصحهما في زوائد الروضة لا ينعقد بناء على انه مخاطب بالفدية ابتداء على الراجح ولو قدر الشيخ
على الصوم بعد ما افطر فهل يلزمه قضاء الصوم فيه وجهان الاكثرون على عدم اللزوم لانه لم يكن
مخاطبا به بل بالفدية بخلاف المعضوب اذا حج عنه ثم استطاع فانه كان مخاطبا بالحج اولا قال
واما الحامل والمرضع فان افطرتا خوفا على نفسهما وجب القضاء بلا فدية كالمريض الذي يرجى برؤه
قال الروياني ويجوز للحامل تقديم فديتها على الفطر غير انها لا تقدم الا فدية يوم واحد وسواء تضرر
الولد معهما ام لا قاله القاضي حسين قال او على الولد لزمتهما القضاء لانه اذا وجب لاجل الفطر خوفا
على نفسه فلاجل غيره اولى قال وكذا الفدية في الاظهر لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية قال
ابن عباس انها منسوخة الا في حق الحامل والمرضع اذا خافتا افطرتا واطعمتا مكان كل يوم مسكينا
رواه البيهقي والثاني لا يلزمهما كالمسافر والمريض لان فطرهما لعذر واختاره ابن المنذر والثالث
يجب على المرضع لانها امنة في نفسها دون الحامل لان الحمل جزء منها فهي كالمريض فروع الاصح
في زوائد الروضة في باب الحيض انه لا فدية على المتحيرة اذا افطرت للارضاع اذا اوجبناه على غيرها
لانا لم نتيقن ايجاب الصوم عليها وانما اوجبناه احتياطا ولا فرق بين ان ترضع ولدها او ولد غيرها

حتى لو كانت مستأجرة وجب عليها الفطر لاتمام العقد وفيمن يجب عليه الفدية تردد كالتردد في ان
دم التمتع على المستاجر او على الموجر كذا في زوائد الروضة وقال في شرح المهذب لعل الاصح انها على
المرضع بخلاف الحج ولا تتعدد الفدية بتعدد الرضعاء على الاصح ولو كانت الحامل او المرضع مسافرة
او مريضة فافطرت بنية الترخص بالسفر او المرض فلا فدية عليها وان لم يقصد الترخص ففي وجوب
الفدية وجهان اصحهما لا فدية قال والاصح انه يلحق بالمرضع اي في ايجاب القضاء والفدية من افطر
لانقاذ مشرف على هلاك لانه فطر واجب بسبب الغير والثاني لا يلحق بها حتى لا تجب الفدية
جزما لان ايجاب القضاء مع الفدية بعيد عن القياس وانما وجب في الحامل والمرضع بالنص قال
الاصحاب والفطر في هذه الحالة واجب وقول الغزالي له الفطر تساهل في العبارة وقيده ابو الفضل
المقدسي بما اذا تعين عليه قال الشيخ وفيه نظر لانه يؤدي الى التواكل قال لا المتعدي بفطر رمضان
بغير جماع فلا يلحق بالحامل والمرضع لانه لم يرد به نص والاصل عدمه والثاني انها تجب عليه لانها اذا
وجبت على المعذور فعلى غيره اولى وفرقها الامام من الوجهين في ان من تعمد تركا لا ابعاض هل يسجد
للسهو لكن الصحيح مختلف فيحتاج الى الفرق وهنا وجهان اخران احدهما وجوب كفارة الجماع والثاني
دونها وفوق الفدية ونص الشافعي والاصحاب على انه يجب عليه التعزير قال ومن اخر قضاء رمضان
مع امكانه حتى دخل رمضان اخر لزمه مع القضاء لكل يوم مد لان ستة من الصحابة افتوا بذلك
ولا مخالف لهم وبه قال مالك واحمد ومع ذلك يأثم ايضا بخلاف الصلاة وقال ابو حنيفة والمزني
لا يجب المد لقوله تعالى فعدة من ايام اخر والجواب ان المد ما وجب بالفطر بل بالتاخير والمراد
بالامكان هنا عدم العذر فان كان مسافرا او مريضا فلا فدية عليه بهذا التاخير لان تاخير الاداء
بهذا العذر جائز فتاخير القضاء اولى وهذه الفدية للتاخير وفدية الشيخ الهرم لاجل الصوم
وفدية الحامل والمرضع لفضيلة الوقت وفارق قضاء رمضان حيث تاقت الى رمضان اخر قضاء
سائر العبادات حيث لا تتاقت لان تاخير الصوم الى رمضان اخر تاخير له الى زمن لا يقبل صوم
القضاء ولا يصح فيه فهو كتاخيره الى الموت فلم يجز بخلاف الصلاة لانها تصح في جميع الاوقات وقد يقال
من جملة الاوقات يوم الاضحى وايام التشريق وهي ليست قابلة للصوم فكان ينبغي وجوب المد
من يوم العيد لانه دخل عليه وقت لا يقبل الصوم قضاء كالميت وذلك اغلظ الاحوال ولم يقولوه
قال والاصح تكرره بتكرر السنين لان الحقوق المالية لا تتداخل والثاني لا تتكرر كالحدود وبه قال
ابن سريج وصححه البندنيجي والماوردي والروياني ونقله عامة الاصحاب وموضع الخلاف اذا لم يكن
قد اخرج الفدية فان اخرجها ثم لم يقض حتى دخل رمضان اخر وجبت ثانيا بلا خلاف وهكذا الحكم في العام
الثالث والرابع فصاعدا الا ان الحدود بعد اقامتها تقتضي التكرر عند فعلها ثانيا بالاتفاق مع انها
اخف من هذا ولا يخفى ان محل تكرر المد بالتاخير اذا كان عامدا عالما فان كان جاهلا او غير متعمد فالظاهر
عدم تكرره قال وانه لو اخر القضاء مع امكانه فمات اخرج من تركته لكل يوم مدان مد للفوات ومد
للتاخير لان كلا منهما موجب عند الانفراد فكذا عند الاجتماع والثاني يكفي مد واحد لان الصوم قد
فات والفوات يقتضي مدا واحدا كالشيخ الهرم اذا لم يخرج بدل الصوم اعواما ومحل وجهي الكتاب
اذا قلنا بالجديد اما على القديم وهو صوم الولي فاذا صام حصل تدارك اصل الصوم ويجب فدية
للتاخير ولو تعدى بفطر يوم واوجبنا به الفدية واخر ومات قبل القضاء فعلى الاصح عليه لكل
يوم فديتان واحدة للافطار واخرى للتاخير فتجب ثلاثة امداد فان تكررت السنون زادت الامداد
قال ومصرف الفدية الفقراء والمساكين فلا تصرف لغيرهما لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية

طعام مساكين ولانها مصرف الصدقات غالبا قال وله صرف امداد الي شخص واحد لان
كل يوم عبادة مستقلة فالامداد بمنزلة الكفارات بخلاف صرف مد الي شخصين فانه لا يجوز
قال وجنسه جنس الفطرة فيعتبر على الاصح غالب قوت البلد لانه طعام واجب شرعا فحمل على
الغالب وكذلك يعتبر في المد الواجب هنا وفي الكفارات ان يكون فاضلا عن قوته كما في الفطرة
تتمة اذا قلنا بالاصح وهو التكرر فكان عليه عشرة ايام فمات ولم يبق من شعبان الا خمسة
ايام اخرج من تركته خمسة عشر مدا عشرة لاجل الصوم وخمسة للتاخير لانه لو عاش لم
يمكنه الا قضا خمسة واذا لم يبق بينه وبين رمضان الثاني ما يتاتى فيه قضا جميع الفايت فهل
تلزمه الفدية في الحال عما لا يسعه الوقت او لا يلزمه الا بعد دخول رمضان فيه وجهان كالوجهين
فيمن حلف ليأكلن هذا الرغيف غدا فاتلف قبل الغد هل يحنث في الحال ام بعد مجي الغد وقال
المتولي وتظهر فايدته فيما لو مات قبل ادراك رمضان الثاني قال فصل تجب الكفارة
بافساد صوم يوم من رمضان بجماع اثم به بسبب الصوم روى الشيخان عن ابي هريرة
ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت يا رسول الله قال وما اهلكك قال وقعت على
امراتي في رمضان قال فهل تجد ما تعتق رقبة قال لا ثم جلس فاتى النبي صلى الله عليه وسلم
بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا قال على افقر مني فوالله ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه
منا فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اذهب به فاطعمه اهلك واجمع الناس على هذا
الا الشعبي فانه قال لا كفارة عليه كمن افسد الصلاة وزعم ان الحديث انما ورد في رجل ظاهر
من امراته في رمضان فوطيها ليلا فامره صلى الله عليه وسلم بكفارة الظهار والرجل المذكور سلمة
ابن صخر البياضي وقال ابن بشكوال هو المظاهر ايضا واستبعده الشيخ واجاب الاصحاب عن
الصلاة بان المال لا يتعلق بجبرانها ويتعلق بجبران الصوم في الشيخ الهرم ومن اخر قضا رمضان
والحامل والمرضع واحترز المصنف بالقيود المذكورة في الضابط عن الناسي ومفسد غير
رمضان او بغير جماع او بجماع لم ياثم به او اثم به لا بسبب الصوم وسيبين ذلك وكذلك يخرج عنه
من اصبح في رمضان غير ناو وجامع فلا كفارة عليه لانه لم يفسد صوما للاحتراز عن المراة فان الكفارة
لا تجب عليها وان فسد صومها بالجماع لان فساده حصل قبل تمامه فانها افطرت بادخال بعض الحشفة
وبهذا علل عدم وجوب الكفارة عليها ورد بانه جماع شرعا لا يصدق عليه فلا يحتاج الى قيد التمام واهمل
المصنف قيد التمام والغزالي قال بجماع تام ولم يجب الكفارة على المجامع يجب عليه التعزير ايضا كما سبق
في بابه قال فلا كفارة على ناس وكذا الجاهل بالتحريم اذا عذرناه لان جماعهما لا يفسد على الصحيح
اثم عليه والكفارة تتبع الاثم اما لو علم التحريم وجهل وجوب الكفارة فقال المصنف تلزمه بلا خلاف
ونازعه الشيخ في ذلك واما المكره على الجماع فان قلنا يفطر به وجبت عليه الكفارة وبخلاف الناسي فانه
ينسب الى تقصير ما ولا تقصير من جهة المكره قال ولا مفسد غير رمضان كالتطوع والنذر
والقضا والكفارة لان النص ورد في رمضان وهو مخصوص بفضايل لا يشاركه فيها وهذا ما احترز
عنه بقوله من رمضان قال او بغير جماع كالاكل والشرب والاستمنا والانزال بالمباشرة
فيما دون الفرج لان النص ورد في الجماع وما عداه ليس في معناه في هتك الحرمة كما ان الحج يفسد
بالجماع دون غيره وهو الذي احترز عنه بقوله بجماع وعن ابي خلف الطبري تلميذ القفال انه
اختار وجوب القضا بكل ما ياثم بالافطار به قال المصنف وهو غلط قال ولا مسافر
جامع بنية الترخص لانه افطر قصدا بفعل مباح له وكل ما لا يجوز له الفطر الا بالاكل والشرب

للحاجة

للحاجة اليه قال وكذا بغيرها في الاصح لان الافطار مباح له فيصير شبهة في درء الكفارة والثاني تلزمه
لان الرخصة لا تحصل بدون قصدها والمريض الذي يباح له الفطر كالمسافر قال ولا على من
ظن الليل فبان نهارا لانتفا الاثم عنه ولا فرق بين اول النهار واخره لكن اذا قلنا لا يجوز الافطار
بالاجتهاد وجبت الكفارة قال ولا من جامع بعد الاكل ناسيا فظن انه افطر به لانه يعتقد
انه غير صايم قال وان كان الاصح بطلان صومه بهذا الجماع كما لو جامع على ظن ان الصبح
لم يطلع فبان خلافه والثاني لا يبطل كما لو سلم من ركعتين من الظهر ناسيا وتكلم عامدا
لا تبطل صلاته اما اذا علم انه لا يفطر به ثم جامع في يومه فيفطر وتجب الكفارة قطعا قال
ولا على من زنا ناسيا هذا قيد ذكره الغزالي فتبعه المحرر ولا حاجة اليه لانه دخل في قوله فلا كفارة
على ناس قال ولا مسافر افطر بالزنا مترخصا لان الفطر جايز له واثمه بسبب الزنا لا بالصوم
واستشكل بان الافطار جايز له من حيث الجملة واما ههنا فممنوع واورد على الضابط المذكور
اذا افطر المسافر غير ناو للترخص فانه ياثم ولا كفارة عليه كما سبق واذا افسد صوم المراة
بالجماع فلا كفارة عليها واذا جامعها وبه عذر يبيح الفطر دونها فلا كفارة عليه بافساد صومها واذا
جامع شاكا في غروب الشمس فلا كفارة كما جزم به البغوي واذا طلع الفجر وهو مجامع فاستدام
وصوم الصبي يفسد بالجماع والاصح لا كفارة عليه لان حرمة الصوم في حقه ناقصة لعدم تكليفه
به وخرج في وجوبها وجه من قولنا ان عمده عمد قال والكفارة على الزوج لانه عليه السلام
لم يامر بها زوجة الاعرابي مع مشاركتها له في السبب ولو وجبت عليها لبينه صلى الله عليه وسلم
لانه بعث ليبين للناس ما نزل اليهم ولان صوم المراة ناقص معرض للبطلان بالحيض فلم يكن
كامل الحرمة فلم يتعلق به كفارة وايضا فقد افطرت بدخول اول الحشفة الى باطنها فلا يتصور
فساد صومها بالجماع كذا علله الروياني وزيفوه وقالوا يتصور فطرها بالجماع بان يولج وهي
نايمة او ناسية او مكرهة ثم تستيقظ او تتذكر او تطاوع بعد الايلاج وتستديمه واستدل
قوم بان الكفارة تشتمل على مال فاختص به الزوج كالمهر قال وفي قول عنه وعنها لان المجامع
لما ذكر القصة ومشاركتها له في السبب امره النبي صلى الله عليه وسلم بالكفارة دل على وجوبها بسبب
مجموع ما ذكره وعلى هذا قيل يجب على كل منهما النصف ثم يتحمل ما وجب عليها وقيل يجب على كل منهما
كفارة تامة ثم يتحمل عنها ثم يتداخلان قال وفي قول عليها كفارة اخرى قياسا على الرجل وبهذا
قال القاضي ابو الطيب وهو مروي عن الايمة الثلاثة لانها عقوبة فاشتركا فيها كحد الزنا
ومحل هذا القول اذا وطيت في قبلها فان وطيت في دبرها فلا كفارة عليها كما نقله في الكفاية وحكى
الماوردي وغيره انه يجب على الزوج في ماله كفارتان كفارة عنه وكفارة عنها وهو مردود بانه
لانه لم يامره الا بكفارة واحدة ومن فوايد الخلاف ما لو افطرت بزنا او وطء شبهة فان
قلنا الوجوب بلاقيها فلا شي عليها والا فعليها الكفارة لان التحمل بالزوجية وقيل تلزمها قطعا ولو
كان الزوج مجنونا فعلى الاول لا شي عليها وعلى الثاني يلزمها في الاصح ومنها انا نعتبر حاله
في اليسار والاعسار وعلى الثاني حالها وعلى الثالث حالهما هذا كله اذا امكنت المراة طايعة صايمة
فان كانت مفطرة او صايمة ولم يبطل صومها لكونها نايمة مثلا فلا كفارة عليها قولا واحدا وتجب
الكفارة بالزنا وجماع امته واللواط واتيان البهيمة سوا انزل ام لا وفي البهيمة والاتيان في
الدبر وجه شاذ قال وتلزم من انفرد برؤية الهلال وجامع في يومه لانه هتك حرمة يوم
من رمضان في حقه بافساد صومه بالجماع فاشبه ساير الايام وقال ابو حنيفة يلزمه الصوم

دون الكفارة وقال ابو ثور لا يلزمه الصوم واما من راى هلال شوال وحده فعندنا يلزمه
الفطر لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرويته وافطروا لرويته وقال مالك واحمد لا يجوز له الاكل فيه
قال ومن جامع في يومين لزمه كفارتان سوا كفر عن الاول قبل جماع الثاني ام لا
لان كل يوم عبادة مستقلة فلا يتداخل كفارتاهما كحجتين جامع فيهما بخلاف الحدود المبنية
على الاسقاط وعنه احترز بقوله صوم يوم فلو جامع في جميع ايام رمضان لزمه بعدده فان جامع
في يوم زوجته واحدة مرارا لزمته كفارة واحدة بلا خلاف لانه خرج بالاول من الصوم بخلاف
تكراره في الحج فانه يتكرر لانه لا يخرج منه بالوطء ولو جامع اربع زوجات وقلنا الكفارة عليها
ويتحملها لزمته اربع كفارات قال وحدوث السفر بعد الجماع لا يسقط الكفارة لان السفر
الحادث في اثنا النهار لا يبيح الفطر فيه سوا كان طويلا ام قصيرا وقيل هو كما لو طرا المرض قال
وكذا المرض على المذهب لانه هتك حرمة الصوم والثاني يسقطها لان حدوث المرض يبيح الفطر
فتبين به ان الصوم لم يقع واجبا اما حدوث الردة فلا تسقطها قطعا فان طرا جنون او موت
او حيض بعد الجماع فالاظهر السقوط قال ويجب معها اي مع الكفارة قضا يوم الافساد
على الصحيح لان النبي صلى الله عليه وسلم امر به الاعرابي كما رواه ابو داود والدارقطني فقال له وصم يوما
لكن في اسناده رجل ضعيف الا ان مسلما رواه له ووقع في الوسيط ان النبي صلى الله عليه وسلم لم
يامر الاعرابي بالقضا وهو معترض والثاني لا يجب قضاوه لان الخلل الحاصل قد انجبر بالكفارة
والثالث ان كفر بالصوم دخل فيه القضا والا فلا لاختلاف الجنس ولا خلاف ان المراة يلزمها
القضا اذا لم تلزمها الكفارة ولا يتحمله الزوج قال وهي عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين
متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا للحديث المتقدم وهذه الخصال الثلاث
صفتها مذكورة في كتاب الظهار وفي سنن ابي داود انه اتي بعرق فيه خمسة عشر صاعا قال البيهقي
وهو اصح من رواية من روى عشرون صاعا فلو شرع في الصوم ثم وجد الرقبة ندب عتقها
ولا يجب في الاصح ولو فقد الرقبة ثم وجدها قبل الشروع في الصوم ففيه الخلاف في ان الاعتبار بوقت
الوجوب او الادا والاصح الثاني ولو شرع في الاطعام فقدر على الصوم ندب الصوم ولا يجب
في الاصح وقال مالك يتخير بين الخصال وافضلها عنده الاطعام وجوز ابن ابي ليلى تفريق
الصوم وقال ابو حنيفة لكل مسكين مدان من حنطة او صاع من سائر الحبوب قال
فان عجز عن الجميع استقرت في ذمته في الاظهر فاذا قدر على خصلة فعلها كجزا الصيد ولانه عليه
السلام امر المجامع ان يكفر بما دفع اليه مع احتياجه فدل على ثبوتها في الذمة مع العجز والثاني
لا بل تسقط لانه عليه السلام لم يذكر ذلك للاعرابي مع جهله بالحكم واجاب الاول بان تاخير
البيان لوقت الحاجة جايز قال والاصح ان له العدول عن الصوم الى الاطعام لشدة الغلمة
وهي الحاجة الى النكاح لان حرارة الصوم مع شدة الغلمة قد يفضيان به الى الوقاع ولو في يوم واحد
من الشهرين وذلك حرج وفي حديث المظاهر انه قال وهل اتيت الا من قبل الصوم والثاني لا لانه
قادر فلم يجز له العدول عنه كصوم رمضان قال وانه لا يجوز للفقير صرف كفارته الى عياله
كالزكوات وغير هذه من الكفارات والثاني يجوز لقوله عليه السلام اطعمه اهلك واجيب
بان النبي صلى الله عليه وسلم تطوع بالتكفير عنه وسوغ له صرفه الى اهله وهذه مسلة مهمة
اسقطها من الروضة وهي انه يجوز للرجل ان يكفر عن الغير ويجوز للمتطوع صرفها الى اهل
المتطوع عنه وقد نص على جوازها ابو علي السنجي ونقلها القاضي حسين عن الاصحاب وقول

المصنف وانه لا يجوز للفقير احتراز من هذه المسلة فان الصارف فيها انما هو الاجنبي المكفر
عن الفقير انما هو الماذون في التكفير خاصة تتمة من فاته شي من رمضان فالمستحب
قضاوه متتابعا ويكره لمن عليه قضا رمضان ان يتطوع بصوم قاله الجرجاني ولو نذر صوم شعبان
ابدا واسر فتحرى وصام رجبا على انه شعبان وصام شعبان على انه رمضان ثم تبين لزمه قضا
شهرين احدهما عن شعبان والاخر عن رمضان ولا اطعام عليه قاله الماوردي خاتمة
يكره الوصال والاصح انها كراهة تحريم وحقيقته ان يصوم يومين فصاعدا ولا يتعاطى في الليل
مفطرا وكان النبي صلى الله عليه وسلم يواصل لانه يطعم ويسقى والمختار في معناه انه يعطى قوة
من ياكل ويشرب اذ لو وجد ذلك حقيقة لما كان مواصلا فلو ترك الاكل والشرب ليلا لا على قصد
الوصال قال البغوي والروياني لا يحرم وقال المصنف انه خلاف اطلاق الجمهور

باب صوم التطوع

التطوع التقرب الى الله تعالى بما ليس بفرض
من العبادات وتعبير المصنف هنا بالتطوع والصلاة بالنفل موافق لقوله تعالى ومن تطوع
خيرا فان الله شاكر عليم ومن الليل فتهجد به نافلة لك ولا شك ان الصوم من اعظم القربات ففي
الصحيحين من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا وقال الله تعالى
كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به واختلفوا في معناه على اقوال ذكر الطالقاني منها
خمسة وخمسين قولا قال الشيخ من احسنها قول سفيان ابن عيينة ان يوم القيمة تتعلق
خصماوه بجميع اعماله الا الصوم فلا سبيل لهم عليه لانه لله تعالى قلت وهذا مردود
بما روى مسلم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتدرون من المفلس ثم ذكر انه رجل
ياتي يوم القيمة وقد ظلم هذا وسفك دم هذا وانتهك عرض هذا وياتي وله صلاة وزكاة وصوم
قال فياخذ هذا بكذا الى ان قال وهذا بصومه فدل على انه يوخذ في المظالم قال يسن
صوم الاثنين والخميس لقوله صلى الله عليه وسلم تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس فاحب ان
يعرض عملي وانا صايم رواه الترمذي وقال حسن والمراد عرضها على الله تعالى واما رفع الملايكة
له فانه في الليل مرة وفي النهار مرة وفي ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما وروى
الحاكم عن ابي قتادة الانصاري ان اعرابيا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الاثنين فقال
ذاك اليوم ولدت فيه وانزل علي فيه وقال صحيح على شرط الشيخين وقال السهيلي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لبلال لا يفتك صيام الاثنين فاني ولدت فيه وبعثت فيه واموت فيه وذكر ايضا
عن العباس قال مكثت حولا بعد موت ابي لهب لا اراه في النوم ثم رايته في شر حال فقال ما
لقيت بعدكم راحة الا ان العذاب يخفف عني كل يوم اثنين وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولد يوم الاثنين وكانت ثويبة قد بشرته بمولده فقال لها اذهبي فانت حرة وقال الحليمي يكره
اعتياد صومهما لان في ذلك تشبيها برمضان وهذا النقل مستغرب لكن ظاهر السنة يويده
لانه عليه السلام لم ينقل عنه انه كان يواظب عليها وسمي الاثنين لانه ثاني الاسبوع والخميس لانه خامسه
كذا في المحكم والتحرير وهو يقتضي ان اول الاسبوع الاحد وهو الذي عليه اكثر الناس كما قاله ابن
عطية في تفسير سورة الحديد وسياتي في باب النذر ما يخالفه ويوم الاثنين لا يثنى ولا يجمع كما سياتي
في النذر ويوم الخميس جمعه اخمسا واخمسة واخامس وكانت العرب تسميه مونسا لميلهم فيه الى
الملاذ قال وعرفة لقوله عليه السلام انه يكفر السنة الماضية والباقية رواه مسلم من حديث
ابي قتادة قال الامام والمكفر الصغاير دون الكباير وقيل يعصمه الله تعالى فيهما عما يوجب الاثم

وانما كان عرفة بسنتين وعاشورا بسنة لان عرفة خص الله تعالى بضيافة هذه الامة وعاشورا يشركها فيه غيرها وايضا عرفة يوم محمد وعاشورا يوم موسى ونبينا صلى الله عليه وسلم افضل الانبيا فكان يومه بسنتين وسمي عرفة لان ادم عرف فيه حوى وقيل لان ابراهيم عرف ان روياه حق وقيل عرفه جبريل المناسك وقيل لان الناس يعترفون فيه بذنوبهم وجمعت عرفة على عرفات وان كانت موضعا واحدا لان كل جزء منها يسمى عرفة كما جمعوا الشمس على شموس وكانهم جعلوا كل ناحية شمسا ويوم عرفة افضل ايام السنة لم يرا الشيطان في يوم ادحض ولا احقر منه في ذلك اليوم لما يرى فيه من كثرة الرحمات الحاصلة لعموم بني ادم ويستحب صوم يوم التروية مع يوم عرفة احتياطا لكن يستثنى الواقف بعرفات نهارا فالاصح ان فطره فيه مستحب ليقوى على العبادة واقتدا بالنبي صلى الله عليه وسلم فان ام الفضل ارسلت اليه بقدح من لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشرب رواه الشيخان وصومه خلاف الاولى لا مكروه على الصحيح قال ابن عمر حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصمه ومع ابي بكر فلم يصمه ومع عثمان فلم يصمه وانا لا اصومه ولا انهى عنه وقيل يكره لما روى ابو داود والنسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة وقال المتولي ان كان في الصيف او في الشتا ولكنه ضعيف كره وان كان قويا لا يوثر فيه الصوم فالافضل ان يصوم لان عايشه كانت تصومه وقال ابو حنيفة يستحب صومه الا ان يضعفه عن الدعا وقال عطا اصومه في الشتا دون الصيف وقال يحيى بن سعيد يجب فطره وقال اسحق يستحب مطلقا اما الحاج الذي لا يصل عرفة الا ليلا فصرح في نكت التنبيه باستحباب صومه لكن نص في الاملا على استحباب فطره لكل مسافر قال وعاشورا لانه يكفر السنة الماضية رواه مسلم وهو اكد من تاسوعا ولذلك قدمه المصنف قال وتاسوعا لقوله صلى الله عليه وسلم ان عشت الى قابل لاصومن التاسع فمات صلى الله عليه وسلم قبله رواه مسلم من حديث ابن عباس والمراد والله اعلم مع العاشر لمخالفة اهل الكتاب وقيل للاحتياط ويستحب ان يصوم معه الحادي عشر لقوله صلى الله عليه وسلم خالفوا اليهود وصوموا يوما قبله ويوما بعده رواه احمد من طريق ابن عباس وهكذا نص عليه في الام فقال واحب الي ان يصام قبله يوم فان صام بعده يوما اخر كان احب الي وقال المتولي وغيره من لم يصم التاسع صام الحادي عشر وعاشورا اليوم العاشر من المحرم وتاسوعا تاسعه وهما ممدودان على المشهور وحكى قصرهما ومذهب ابن عباس ان عاشورا هو اليوم التاسع من المحرم قيل سمي عاشورا لان الله تعالى اكرم فيه عشرة من الانبيا بعشر كرامات حكاه ابن المنذر وهو اسم اسلامي لا يعرف في الجاهلية اذ ليس في كلامهم فاعولا وفي فضايل الاوقات للبيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من وسع على عياله يوم عاشورا وسع الله عليه جميع سنته قال والايام البيض المراد بذلك ايام الليالي البيض لان لياليها تبيض بالقمر وقيل لان الله تعالى بيض فيها جسد ادم روي قنبر عن علي انه سيل عن ذلك فقال لما اهبط ادم الى الارض واشرقت عليه شمس الدنيا اسود جميع بدنه فلما تاب الله عليه شكى ذلك لجبريل فاوحى الله اليه ان مره بصيام هذه الايام الثلاثة فصام يوما منها فابيض ثلث بدنه في الثاني الثلث الثاني ثم الثالث في اليوم الثالث وهي الثالث عشر وتالياه وقيل الثاني عشر وتالياه واستدل الصحيح بما روى النسائي وابن حبان عن ابي ذر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصوم من الشهر ثلاثة ايام البيض ثالث عشر ورابع عشر وخامس عشر

ولما كانت

ولما كانت الحسنة بعشرة امثالها كان صيام ثلاثة ايام من الشهر تعدل صيام الدهر ولذلك قال ابو هريرة اوصاني خليلي بصيام ثلاثة ايام من كل شهر قال في شرح مسلم ان الثلاثة الايام المامور بصيامها هي البيض وفي شرح البغوي من صام البيض اتى بالسنتين ومن صام ثلاثة ايام سواها اتى بسنة واحدة ووافقه الشيخ على ذلك وقال ابن عبد السلام الحكمة في صيام هذه الايام انه يكثر فيها رطوبات البدن فاستحب تجفيفها بالصيام اما من شهر الحجة فهل يصام يومان فقط او يصام معها السادس عشر لم ار فيه نقلا والثاني اظهر فايدة العرب تسمي كل ثلاث ليال من الشهر باسم فالثلاث الاول الغرر والتي تليها النفل والتي تليها التسع والتي تليها العشر ثم البيض ثم الدرع ثم الظلم ثم الحنادس ثم الدادي ثم المحاق وقد اشرت الى ذلك في المنظومة بقولي

ثم ليالي الشهر قد ما عرفوا ... لكل ثلاث بصفات تعرف

غرر ونفل وتسع ... وعشر والبيض ثم الدرع

وظلم حنادس دادى ... ثم المحاق لا يحاق بادي

قال وستة من شوال لقوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان واتبعه بست من شوال كان كصيام الدهر رواه مسلم من حديث ابي ايوب قال الشيخ وطعن فيه بعض من لا علم له مغترا بقول الترمذي انه حسن وبالكلام في رواية سعد بن سعيد الانصاري اخي يحيى بن سعيد الانصاري قال واعتنى شيخنا ابو محمد الدمياطي بجمع طرقه فاسنده عن بضعة وعشرين رجلا رووه عن سعد واكثرهم حفاظ اثبات منهم شعبة والسفيانان وتابع سعدا على روايته اخواه يحيى وعبد ربه وصفوان بن سليم وغيرهم ورواه ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم ثوبان وابو هريرة وجابر وابن عباس والبرا بن عازب وعايشة ولفظ حديث ثوبان من صام رمضان فشهر بعشرة ومن صام ستة ايام بعد الفطر فذلك صيام السنة رواه احمد والنسائي وفيه تنبيه على ان الشهر سوا كان ناقصا ام تاما بعشرة اشهر ولا يكون بحسب الايام وكره مالك صيامها خوفا من ان يلحق برمضان قال ابن عبد البر لم يبلغ مالكا حديث ابي ايوب فان قيل فالحسنة مطلقا مضاعفة بعشرة فاذا صام من ذي القعدة كان كذلك فالجواب ان المعنى كان كصيام الدهر فرضا وهذا مختص بما ورد الشرع به وقوله ستا من شوال بغيرها التانيث هي اللغة الفصيحة اذا حذف المعدود ويجوز الحاقها ويبقى النظر فيمن افطر جميع رمضان او بعضه وقضاه هل ياتي بالسنة بذلك قال وتتابعها افضل الى متصلة بيوم العيد مبادرة الى العبادة وعن ابي حنيفة الافضل تفريقها في الشهر قال ويكره افراد الجمعة لما روى الشيخان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم يوما قبله او يوما بعده وروى الحاكم يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا ان تصوموا قبله او بعده اللهم الا ان يوافق عادة له كما اذا كان يصوم يوما ويفطر يوما او وافق يوم عرفة او يوم عاشورا فلا يكره له الافراد كما لو وافقت عادته يوم الشك والذي قاله المصنف هو الصحيح وفي وجه لا كراهة في افراده لان النبي صلى الله عليه وسلم قلما كان يفطر يوم الجمعة قال الترمذي حسن وهو محمول على انه كان يصله بالخميس ونقل القاضي ابو الطيب عن احمد وابن المنذر وبعض اصحابنا انه لا يجوز افراده بالصوم ومراده بعدم الجواز الكراهة ولو اراد الاعتكاف يوم الجمعة فهل يكره صومه او يستحب ليصح اعتكافه بالاجماع فيه احتمال لان حكاها المصنف في نكته مهمة اطلق الشيخان كراهة افراد الجمعة والذي نقله البيهقي والماوردي وابن الصباغ وصاحب البيان عن مذهب الشافعي

ان ذلك مخصوص بمن يضعف به عن وظايف العبادة وهذه العلة هي الصحيحة في الكراهة وقيل
لئلا يبالغ في تعظيمه كاليهود في السبت وقيل لئلا يعتقد وجوبه وقيل لانه يوم عيد وخص
يوم الجمعة بانه يصغر دون ساير ايام الاسبوع فانها لا تصغر كما لا تصغر اسما الشهور **قال** وافراد يوم
السبت لقوله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا يوم السبت الا فيما فرض عليكم فان لم يجد احدكم الا لحا عنبة
او عود شجرة فليمضغه رواه احمد والاربعة وصححه ابن حبان والحاكم وقال ابو داود انه منسوخ وقال
مالك كذب قال المصنف ولا يقبل هذا منه فقد صححه الايمة وعلل الرافعي كراهة افراده بانه يوم
ايضا
اليهود ويوخذ منه كراهة افراد الاحد لانه يوم النصارى وبه صرح شارح التعجيز في مختصر التنبيه
وصاحب الشامل الصغير لكن روى النسائي وابن حبان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اكثر صومه من الايام
يوم السبت والاحد وكان يقول انهما يوما عيد للمشركين فاحب ان اخالفهم وهذا ايضا في ما تقدم فان
ذلك في الافراد وهذا في الجمع وقال في البحر لا يكره افراد عيد اهل الملل بالصوم كالنيروز والمهرجان
والشعانين وقال الجوهري سمي يوم السبت لانقطاع الايام دونه وجمعه سبت وسبوت
قال وصوم الدهر غير العيد والتشريق مكروه لمن خاف به ضررا او فوت حق ففي صحيح مسلم
لا صام من صام الابد قال الشيخ واطلقوا فوات الحق ولم يبينوا هل المراد الواجب او المندوب وهما
قال والظاهر العموم **فايدة** قال ابن سيدة الدهر الابد الممدود والجمع ادهر ودهور
فاما قوله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر فمعناه ان ما اصابك من الدهر فالله فاعله
ليس الدهر فاذا سببت الدهر فكانك اردت به الله سبحانه وتعالى **قال** ويستحب لغيره للادلة الواردة في
استحباب الصوم وحمل الجمهور النهي على الاول لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم لحمزة بن عمرو الاسلمي لما قال
اني اسرد الصوم اصوم في السفر فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر فلم ينكر عليه سرده وسرده جماعة
من الصحابة منهم عمر وابنه وابو طلحة وابو امامة وامراته وحمزة بن عمرو وعايشة واطلق الغزالي ان صوم
الدهر سنة وتبعه صاحب الحاوي الصغير واطلق البغوي وغيره كراهته والمعروف ما ذكره المصنف
لكن قوله ويستحب لغيره تبع فيه المحرر والذي في الشرحين والروضة وشرح المهذب عدم كراهته
لا انه مستحب وحيث قلنا لا يكره او هو مستحب فصوم يوم وفطر يوم افضل منه ففي الصحيحين
افضل الصيام صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما **فرع** لو نذر صوم الدهر انعقد
نذره ولزمه الوفا به قال الشيخ كذا اطلقوه وينبغي ان يستثني الصورة التي حكمنا فيها بالكراهة **قال**
ومن تلبس بصوم تطوع او صلاة فله قطعهما اما الصوم فلحديث عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل عليها ذات يوم فقال اعندك شي قالت نعم قال فاني اذن افطر وان كنت قد فرضت الصوم رواه
الدارقطني والبيهقي وفي البخاري ان ابا الدردا قال لسلمان كل فاني صايم قال ما انا باكل حتى تاكل
فاكل فلما كان الليل ذهب ابو الدردا يقوم قال نم فنام ثم ذهب يقوم فقال نم فلما كان من اخر
الليل قال سلمان قم الان فصليا فقال له سلمان ان لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولاهلك
عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صدق سلمان وعن ام هانئ قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصايم المتطوع امير نفسه ان شا
افطر وان شا صام رواه ابو داود وغيره باسناد جيد وصححه الحاكم واما الحديث الذي فيه الامر
بالقضا فضعيف ولو صح حمل على الاستحباب وقطعهما لغير عذر مكروه ومن العذر ان يشق على
الضيف او المضيف صومه ففي هذه الحالة يستحب وما عدا الصوم والصلاة من التطوعات كالاعتكاف
والطواف والوضوء وقراة سورة الكهف يوم الجمعة والتسبيحات عقب الصلاة ونحو ذلك حكمه حكم
الصوم

والصلاة فيما ذكره فلو عبر المصنف بقوله ومن تلبس بتطوع كان اعم واخصر **قال** ولا قضا
وجوبا اما في الصوم فلما تقدم والصلاة مقيسة على الصوم لكن يستحب قضاوهما خروجا من خلاف
ابي حنيفة ومالك فانهما اوجباه لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم والجواب ان ابن عباس وغيره
قالوا لا تبطلوها بالنفاق **قال** ومن تلبس بقضا حرم عليه قطعه ان كان على الفور وهو صوم
من تعدى بالفطر لان التخفيف بجواز التاخير لا يليق بحال المتعدي **قال** وكذا ان لم يكن على الفور
في الاصح بان لم يكن تعدى بالفطر لانه قد تلبس بالفرض ولا عذر له في الخروج فلزمه اتمامه كما لو
شرع في الصلاة في اول الوقت فانه لا يجوز له الخروج منها على المعروف والثاني لا يحرم لانه متبرع
بالشروع فيه كما ان المسافر يشرع في الصوم ثم يريد الخروج منه ويرد على ضابط الفور بالتعدي
بالفطر قضا صوم يوم الشك فانه على الفور مع عدم التعدي ويستفاد منه وجوب القضا على
من نسي النية على الفور والمصرح به في شرح المهذب انه على التراخي بلا خلاف وكذلك من اكل على
ظن الليل لكن في الصلاة الفايتة بعذر وجه ان قضاها على الفور كما صرح به الرافعي ولم يحكوه هنا فيحتاج
الى الفرق **تتمة** حيث افطر الصايم المتطوع في اثنا النهار قال المتولي المذهب لا يثاب على ما مضى
لان العبادة ما تمت وحكي عن الرافعي انه يثاب وروي عن ابن عباس ما يدل له ايضا ويشبه
بنا ذلك على الخلاف في انعطاف النية **خاتمة** يستحب صوم المحرم لقوله صلى الله عليه وسلم افضل
الصيام بعد رمضان صيام شهر الله المحرم رواه مسلم قال الروياني ويستحب صوم شهر رجب
وفي الصحيحين عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم شعبان كله وفي رواية كان يصومه
الا قليلا ومعنى يصوم شعبان كله اكثره فانه صلى الله عليه وسلم ما صام شهرا كاملا غير رمضان
وقد تكلم الناس في الحكمة التي لاجلها اكثر الصيام في شعبان وفي مسند احمد انه صلى الله عليه وسلم
سيل عن ذلك فقال انه شهر ترفع فيه الاعمال فاحب ان يرفع عملي وانا صايم ولا منافاة بين
هذا وبين رفعها في كل اثنين وخميس لجواز ان ترفع اعمال الاسبوع مفصلة ثم ترفع اعمال العام
جملة ومن المسنون صوم عشر الحجة فلها مزية على باقيه والحق بها الغزالي مقابلها من المحرم قال
المصنف ومن المسنون الصوم اخر كل شهر فان قيل صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال افضل
الصوم بعد رمضان شهر الله المحرم فكيف اكثر عليه الصلاة والسلام الصوم في شعبان دونه قال المصنف
لم يعلم فضل المحرم الا في اخر حياته قبل التمكن من صومه او لعله كان يعرض فيه اعذار تمنع من اكثار الصوم فيه
كسفر ومرض وغيرهما وعن بعضهم استحباب صوم يوم الفقد وهو اليوم الذي لا يجد الانسان فيه
ما ياكله كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل

كتاب الاعتكاف

هو في اللغة لزوم الشي وحبس النفس عليه خيرا كان او شرا قال تعالى فاتوا على قوم يعكفون
على اصنام لهم اي يقيمون وهو في الشرع اللبث في المسجد بصفة مخصوصة يقال عكف على الشي يعكف
بضم الكاف وكسرها عكفا وعكوفا اذا اقبل عليه لا يصرف عنه وجهه واعتكف وانعكف
بمعنى وقيل عكف على الخير وانعكف على الشر وهو من الشرايع القديمة والاصل فيه قبل الاجماع
قوله تعالى وطهر بيتي للطايفين والعاكفين وقوله ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وفي
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاوسط من شهر رمضان ثم اعتكف العشر
الاواخر ولازمه حتى توفاه الله تعالى ثم اعتكف ازواجه من بعده وفي البخاري اعتكف عشرا
من شوال ويسمى الاعتكاف جوارا ومنه حديث عايشة في صحيح البخاري وغيره وهو مجاور
في المسجد **قال** هو مستحب كل وقت بالاجماع هذا بالنسبة الى الرجل اما المراة فحيث يكره

لها الخروج للجماعة يكره لها الخروج له واطلق جماعة كراهته لها من غير تفصيل ومن المشكل اتفاقهم
على صحة نذرها اياه مطلقا **قال** وفي العشر الاواخر من رمضان افضل اقتدا برسول الله
صلى الله عليه وسلم **قال** لطلب ليلة القدر فيحييها بالصلاة والقراة وكثرة الدعا فانها افضل ليالي السنة
وخير من الف شهر ليس فيها ليلة القدر وفي الصحيح من قام ليلة القدر غفر له ما تقدم له من ذنبه
قيل سميت بذلك لعظم قدرها وقيل لان الارض تضيق بالملايكة فيها وهي الليلة المباركة التي
فيها يفرق كل امر حكيم وهي خصيصة لهذه الامة لم يكن قبلها وهي باقية الى يوم القيمة وترى
وتحققها من شا الله من عباده وقول المهلب بن ابي صفرة لا يمكن رويتها غلط ويستحب
لمن راها ان يكتمها ويدعوا بما احب دينا ودنيا وان يقول فيها اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني
ويستحب احياها بالعبادة الى الفجر وان يكون اجتهاده في اليوم الذي يليها كالاجتهاد فيها وقال في القديم
من شهد العشا والصبح ليلة القدر في جماعة اخذ بحظه منها وقال في شرح مسلم لا ينال فضلها
الا من اطلعه الله عليها فلو قامها شخص ولم يشعر بها لم ينل فضلها وكلام التتمة ينازعه في ذلك
قال وميل الشافعي رحمه الله الى انها ليلة الحادي او الثالث والعشرين لانه يرى انها منحصرة
في العشر الاواخر في ليلة معينة لا تنتقل عنها وان كانت مبهمة علينا وكل ليالي العشر يحتمل لها لكن ليالي
الوتر ارجاها وارجاها ليلة الحادي او الثالث والعشرين لحديث ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه
وسلم اعتكف العشر الاول من رمضان ثم اعتكف العشر الاوسط ثم قال اني اعتكفت العشر الاول
التمس هذه الليلة ثم اعتكفت العشر ثم اتيت فقيل لي انها في العشر الاواخر فمن احب منكم ان يعتكف
فليعتكف فاعتكف الناس معه قال واني اريتها ليلة وتر واني اسجد صبيحتها في الما والطين فاصبح
من ليلة احدى او ثلاث وعشرين وان على جبهته وطرف انفه اثر الما والطين رواه الشيخان وفي
القديم ارجاها ليلة احدى او ثلاث او سبع وعشرين ثم بقية الاوتار ثم اشفاع العشر الاواخر
وقال ابن عمر وجماعة انها في جميع الشهر ورجحه صاحب التنبيه والمحاملي والشيخ لما روى ابو
داود عن ابن عمر قال سيل النبي صلى الله عليه وسلم وانا اسمع عن ليلة القدر فقال هي في كل
رمضان وهو صحيح الا ان شعبة وسفيان روياه موقوفا على ابن عمر وقال المزني وابن خزيمة
وابو ثور انها منتقلة في ليالي العشر الاواخر تنتقل في بعض السنين الى ليلة وفي بعضها الى غيرها
جمعا للاحاديث قال المصنف وهذا هو الظاهر المختار وخصها بعض العلما باوتار العشر الاواخر
وبعضهم باشفاعه وقال ابن عباس وابي هي ليلة سبع وعشرين وهو مذهب اكثر اهل العلم
وقيل ليلة ثلاث وعشرين وقيل ليلة اربعة وعشرين وقال زيد بن ارقم ليلة سبع عشرة
وعن ابن مسعود ليلة تسع عشرة وقال بعضهم اخر ليلة من الشهر والمشهور عن ابن
مسعود انها في جميع السنة وهي رواية عن ابي حنيفة والسبب في ابهامها على الناس لينشطوا في
اجتهادهم فيها ويطلبوها في الجميع ومن علاماتها انها طلقة لا حارة ولا باردة وتطلع الشمس
صبيحتها بيضا ليس لها كثير شعاع **قال** وانما يصح الاعتكاف في المسجد لانه عليه الصلاة والسلام
واصحابه لم يعتكفوا الا فيه وتصح في رحبته لانها منه وهي ما كان مضافا الى المسجد محجرا عليه وقال
ابن الصلاح رحبة المسجد صحنه ولا تصح في جز شايع وقف مسجدا وان حرم على الجنب المكث فيه
للاحتياط كما تقدم ولا في مسجد ارضه مستاجرة ووقف بناوه مسجدا على القول بصحة
الوقف والحيلة في الاعتكاف فيها ان يبنى فيه صفة او نحوها ويوقف مسجدا فيصح الاعتكاف
فيها كما يصح في سطحه وجدرانه وقال ابو حنيفة واحمد تصح في كل مسجد يصلى فيه الصلوات كلها

ويقام

ويقام فيه الجمعة وخصه حذيفة بن اليمان وسعيد بن المسيب بالمساجد الثلاثة وعن عطا لا يصح
الا في المسجد الحرام ومسجد المدينة وعن سعيد بن المسيب لا يصح الا بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم
قال والجامع اولى لئلا يحتاج الى خروجه الى الجمعة وخروجا من خلاف الزهري فانه اشترطه
ويجب ولو بنية اذا كان نذر تطوع او منذور لا جمعة فيه لئلا يحتاج فيما فيه جمعة الى الخروج اليها وان كان
من اهلها فاذا اعتكف دون اسبوع وليست فيه جمعة استوى الجامع وغيره لكن صرح القاضي
فيه بالاستحباب اما اذا نذر اسبوعا او دونه متتابعا وفيه يوم الجمعة وقلنا ان الخروج للجمعة
يقطعه وجب الجامع فان شرع في غيره جاز الاعتكاف ووجب الخروج للجمعة ويبطل تتابعه
والجامع هو المسجد الذي تقام فيه الجمعة سمي به لجمعه الناس يقال له المسجد الجامع ومسجد الجامع
وهو عند الكوفيين على ظاهره وعند البصريين تقديره مسجد المكان الجامع **قال** والجديد
انه لا يصح اعتكاف المراة في مسجد بيتها وهو المعتزل المهيا للصلاة لانه ليس بمسجد ولانه لو صح فيه
لاعتكف ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في بيوتهن ولم يخرجن الى المسجد والقديم يصح لانه مكان صلاتها
واذا قلنا بهذا ففي صحة اعتكاف الرجل في مسجد بيته وجهان اصحهما المنع وليس للخنثى الاعتكاف في
مسجد بيته وان جوزناه للمراة وفيه احتمال لابي الفتوح **قال** ولو عين المسجد الحرام في نذره
الاعتكاف تعين لمزيد فضله ولتعلق النسك به وفي قوله الاعتكاف ما يفهم ان الصلاة لا تتعين
في المساجد الثلاثة وليس كذلك بل الصلاة اولى بالتعيين وقد نص عليها الشافعي والاصحاب
قال وكذا مسجد المدينة والاقصى في الاظهر لان الرحال تشد اليهما كالمسجد الحرام والثاني لا لانه
لا يتعلق بها نسك والحق البغوي بمسجد المدينة كل مسجد صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم ولو عين غير
المساجد الثلاثة فالاصح لا يتعين ويقوم بعضها مقام بعض كما لو عينه للصلاة والثاني يتعين لان
الاعتكاف يختص بالمسجد بخلاف الصلاة ووقع في الكفاية ان الرافعي صحح هنا وهو سبق قلم وينبغي
ان ينظر في ذلك الى الاكثر جماعة فيقوم مقام دونه بخلاف العكس واذا قلنا بعدم التعين فيستحب
الاعتكاف فيما عينه وليس له الخروج بعد الشروع لينتقل الى مسجد اخر اللهم الا ان يكون ينتقل في خروجه
لقضا الحاجة الى مسجد اخر على تلك المسافة فانه يجوز له على الاصح **قال** ويقوم المسجد الحرام مقامهما ولا
عكس لانه افضل منهما ولان الصلاة في المسجد الحرام بماية الف صلاة وفي مسجد المدينة بالف كذا رواه
احمد والبيهقي من رواية عبد الله بن الزبير وصححه ابن حبان **قال** ويقوم مسجد المدينة مقام الاقصى
ولا عكس لانه افضل اذ الصلاة في الاقصى بخمسماية صلاة رواه ابو عمر وقال البزار اسناده حسن
قال والاصح انه يشترط في الاعتكاف لبث قدر يسمى عكوفا لان لفظ الاعتكاف يقتضيه
وهو زايد على طمانينته في الصلاة ولا يشترط السكون بل يصح اعتكافه قايما وقاعدا ومترددا
في اقطاره **قال** وقيل يكفي المرور بلا لبث كالوقوف بعرفة **قال** وقيل يشترط مكث نحو يوم
لان الزمان القليل يعتاد صرفه الى الحاجات وفي وجه رابع يشترط اكثر من نصف النهار او نصف الليل
وخامس لا بد من يوم وابو حنيفة يشترط اليوم لاشتراطه الصوم فاذا قلنا لا يجب يوم فيستحب
الخروج من خلافه وعلى المذهب يصح الاعتكاف في اوقات الكراهة ويومي العيد والتشريق ولو نذر
الاعتكاف جميع عمره لزمه فان مات في بعض الايام فالحكم في قضايه كالحكم فيمن نذر صوم الدهر ثم افطر
قال ويبطل بالجماع للاية سوا جامع في المسجد ام في طريقه لقضا الحاجة سوا قلنا انه في خروجه لقضا
الحاجة معتكف ام لا هذا اذا كان ذاكرا للاعتكاف عالما بالتحريم لمنافاته للاعتكاف لكن يستثنى منه
ما اذا اولج الخنثى في قبله او اولج هو في امراة او رجل او خنثى فان في بطلان اعتكافه الخلاف في المباشرة

بعصر جماع كما ذكره في شرح المهذب ثم اذا ابطل الاعتكاف فان لم يكن متتابعا لم يبطل ما مضى وان كان
متتابعا بطل الماضي ووجب قضاوه وان كان نفلا فلا قضا عليه وصح له ما مضى ولا كفارة في افساد الاعتكاف
بالجماع وقال الحسن والزهري يجب مثل كفارة رمضان قال واظهر الاقوال ان المباشرة بشهوة
كلمس وقبلة تبطله ان انزل والا فلا كالصوم وكذلك اذا استمنى وانزل بطل اعتكافه والثاني يبطل
مطلقا لعموم الاية والثالث لا يبطل مطلقا كالحج واختاره ابن المنذر وعلى كل قول فهي حرام بالاجماع
ووقع في العدة والوسيط حكاية خلاف في التحريم وهو وهم واما المباشرة بلا شهوة او بقصد الكرامة
فلا تبطله قطعا قال ولو جامع ناسيا فكجماع الصايم لان النسيان تجاوز الله عنه فان جامع جاهلا
بالتحريم فكنظيره من الصوم قال ولا يضر التطيب والتزين اي بالاغتسال وقص الشارب
وتسريح الشعر ولبس الثياب الحسنة لانه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم انه تركه ولا امر بتركه
وكره معمر وعطا التطيب للمعتكف قال والفطر بل يصح اعتكاف الليل وحده لان عمر رضي الله عنه
قال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال فاوف بنذرك متفق عليه
واما ما رواه مسلم ان نذرت ان اعتكف يوما فقال ابن حبان اراد بها يوما مع ليلة لان الفاظ الحديث
كلها مصرحة بانه نذر ليلة وفي قول قديم ان الصوم شرط في صحته ويرده ما رواه الحاكم من حديث
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه وقال
صحيح على شرط مسلم فروع للمعتكف ان يرجل شعره ويتعهد صنايعه ويبيع ويشتري
ويكتب ولا يكره له شي من ذلك اذا لم يكثر لكن المذهب كراهة البيع والشرا في المسجد ولو قل للمعتكف
وغيره الا لحاجة وان اشتغل المعتكف بقراة القران ودراسة العلم فزيادة خير ويكره له السباب
والخصومة وينبغي ان يكون عليه السكينة والوقار ويشتغل بالطاعات ما امكنه ويكثر النظر في العلم
فانه افضل من صلاة التطوع قال ولو نذر اعتكاف يوم هو فيه صايم لزمه لان الاعتكاف بالصوم
افضل وان لم يكن مشروطا فيه فاذا التزمه بالنذر لزمه كما لو التزم التتابع فيه وليس له حينيذ افراد
احدهما عن الاخر قطعا قال ولو نذر ان يعتكف صايما او يصوم معتكفا لزماه عملا بالتزامه فلو
عين وقتا لا يصح صومه كالعيدين والتشريق قال الدارمي اعتكفه ولا يقضي الصوم قال
والاصح وجوب جمعهما لما تقدم والثاني لا لانهما عبادتان مختلفتان فاشبه ما اذا نذر ان يصلي
صايما والثالث يجب الجمع في الاولى ولا يجب في الثانية لان الاعتكاف لا يصلح وصفا للصوم ويصلح
الصوم وصفا للاعتكاف لانه مستحب فيه كذا فرق الرافعي وفيه نظر ولو نذر ان يعتكف مصليا
او عكسه لزماه والمذهب الجمع وقيل بالوجهين ولو نذر القران بين الحج والعمرة فله تفريقهما
وهو افضل ووقع هنا في النهاية لزوم الجمع وهو وهم قال ويشترط نية الاعتكاف كساير العبادات
ومراده بالشرط ما لا بد منه فللاعتكاف ركنان النية واللبث قال وينوي في النذر الفرضية
ليتميز عن التطوع واذا دخل في الاعتكاف ثم نوى الخروج منه لم يبطل في الاصح كالصوم قال
واذا اطلق كفته نيته وان طال مكثه لكن لو خرج وعاد احتاج الى الاستيناف سوا خرج
لقضا الحاجة ام لغيرها فان ما مضى عبادة تامة والثاني اعتكاف جديد وقال في التتمة لو عزم
عند خروجه على ان يقضي حاجته ويعود كانت هذه العزيمة قايمة مقام النية واعترض الرافعي
بان اقتران النية باول العبادة مشروط فكيف يحصل الاكتفا بالعزيمة السابقة قال المصنف وما
قاله المتولي هو الصواب لانه لما احدث النية عند ارادة الخروج صار كمن نوى المدتين بنية
واحدة قال ولو نوى مدة فخرج فيها وعاد فان خرج لغير قضا الحاجة لزمه الاستيناف اولها

فلا لانه اذا خرج لغيرها فقد قطع الاعتكاف واذا خرج لها فهو كالمستثنى عند النية لانه لا بد منه
ولا فرق على هذا بين ان يطول الزمان او يقصر قال وقيل ان طالت مدة خروجه استانف
سوا كان الخروج لقضا الحاجة ام لغيرها لتعذر البنا قال وقيل لا يستانف مطلقا لان النية
شملت جميع المدة بالتعيين قال ولو نذر مدة متتابعة فخرج لعذر لا يقطع التتابع وذلك
كالاكل وقضا الحاجة والحيض والمرض والخروج ناسيا ونحو ذلك مما ياتي بيانه قال لم يجب
استيناف النية لشمولها جميع المدة ويجب العود عند الفراغ من العذر فلو اخر انقطع التتابع
وتعذر البنا قال وقيل ان خرج لغير الحاجة وغسل الجنابة وجب اي استيناف النية
لخروجه عن العبادة بما لا بد منه والمراد بالحاجة البول والغايط اما الخروج للحاجة المذكورة
وغسل الجنابة فلا بد منها واحترز عما يقطع التتابع فانه يجب استيناف النية والحق الغزالي بالحاجة
وغسل الجنابة الاذان اذا جوزنا الخروج له فروع اذا خرج لقضا الحاجة لا يكلف الاسراع
بل له المشي على عادته ولو كثر خروجه للحاجة لعارض اقتضاه كاسهال ونحوه فالاصح لا يضر نظرا الى
جنسه والثاني يقطع التتابع لندوره واذا فرغ من قضا الحاجة واستنجى فله ان يتوضا خارج المسجد
لان ذلك يقع تابعا اما اذا احتاج للوضو بغير حاجة لبول ولا غايط ولا استنجا فان لم يمكنه في المسجد
جاز الخروج والا فيمتنع الخروج له على الاصح هذا في الوضو الواجب اما التجديد فلا يجوز الخروج له
جزما ولا لغسل الجمعة والعيد قال والعقل فلا يصح من المجنون والمغمى عليه والمبرسم والسكران
ومن لا تمييز له لانهم ليسوا اهلا للعبادة قال والنقا عن الحيض والجنابة فلا يصح اعتكاف حايض
ولا نفسا ولا جنب ابتدا لان مكثهم في المسجد معصية وافهمت عبارته صحة اعتكاف الصبي والزوجة
والرقيق وهو كذلك كصيامهم لكن لا يجوز للعبد الا باذن سيده ولا للزوجة الا باذن زوجها
فان اعتكفا بغير اذن صح مع التحريم وكان للسيد والزوج اخراجهما وكذا لو اعتكفا باذنهما تطوعا
اما المكاتب فله ان يعتكف بغير اذن مولاه على الاصح واذا عجز عن مونته كان له منعه حينيذ وليس له
جبره على الكسب للكتابة والمبعض كالقن ان لم تكن مهاياة فان كانت فهو في نوبته كالحر وفي نوبة السيد
كالقن ولو نذر العبد اعتكافا في زمان معين باذن سيده فباعه لم يكن للمشتري منعه من الاعتكاف
لانه صار مستحقا قبل ذلك ولكن ان جهل فله الخيار في فسخ البيع قال ولو ارتد معتكف او سكر بطل
لعدم اهليتهما فلا يعتد بزمن الردة والسكر وقيل لا يبطل زمن السكر وقيل يعتد بهما قال
والمذهب بطلان ما مضى من اعتكافهما المتتابع لان ذلك اشد منافاة من الخروج من المسجد والثاني
لا يبطل في المرتد بخلاف السكران وهو المنصوص فيهما والفرق ان السكران يمتنع من المسجد بكل حال
لقوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى بخلاف المرتد فيجوز ان يستتاب في المسجد والثالث عكسه
وكان الصواب ان يقول في اعتكافه بافراد الضمير لاجل العطف باو فان به على الصواب بعده في قوله
ثم يخرج والمراد ببطلانه تعذر البنا عليه لا حبوطه قال ولو طرا جنون او اغما لم يبطل ما مضى ان لم
يخرج لانه معذور بما عرض له هذا اذا عرض له الجنون بسبب يعذر فيه فان عرض له بما لا يعذر فيه
فكالسكران قال ويحسب زمن الاغما من الاعتكاف كالصايم اذا اغمي عليه بعض النهار وفي قول
يخرج لا يحسب قال دون الجنون لمنافاته العبادة البدنية قال او حيض وجب الخروج لتحريم مكثها
في المسجد قال وكذا جنابة ان تعذر الغسل في المسجد لما تقدم قال فان امكن جاز الخروج ولا يلزم
لانه اقرب الى المروة واصون للمسجد ولا يكلف الغسل فيه على المذهب والذي ذهب اليه المحققون
وصححه ابن الرفعة تبعا للبسيط تعين الخروج قال ولا يحسب زمن الحيض والجنابة اذا اتفق

المكث معها لعذر او غيره لانه حرام او مباح للضرورة **تتمة** المستحاضة اذا امنت التلويث
ليس لها الخروج من اعتكافها لان الاستحاضة لا تمنع من المقام في المسجد وان خرجت بطل اعتكافها
لما روى البخاري عن عايشة قالت اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة من ازواجه فكانت
ترى الصفرة والحمرة فربما وضعت الطست تحتها ولم تصلي قال ابن الرفعة وفي هذا دليل على اخراج
الدم في طست في المسجد بالفصد والحجامة **قال فصل** اذا نذر مدة متتابعة لزمته
لانه وصف مقصود شرعا وهذا لا خلاف فيه اذا صرح به لفظا فان نواه بقلبه لم يجب في الاصح
والثاني يجب بذلك واختاره الشيخ وقال في المهمات انه الصواب نقلا ومعنا فلو نذر التفريق لم يلزم
بل تجوز المتابعة لانه اولى وهذا عكس الصوم كما صرح به المصنف في باب النذر حيث قال ان
قيد بتفريق او موالاة وجب وذلك ان الصوم وجب فيه التفريق في صورة وهي صوم التمتع فكان
مقصودا فيه بخلاف الاعتكاف لم يطلب فيه مثل ذلك **قال** والصحيح انه لا يجب التتابع بلا شرط
كما لو نذر صوم شهر واطلق لا يلزمه التتابع وخرج ابن سريج قولا انه يلزمه التتابع وبه قال
الايمة الثلاثة كما لو حلف لا يكلم فلانا شهرا يكون متتابعا والمذهب الاول لكن يستحب التتابع
واجابوا عن اليمين بان مقصودها الهجران ولا يتحقق بدون التتابع وعلى المذهب لو لم يتعرض
له لفظا ولكن نواه بقلبه ففي لزومه وجهان اصحهما لا كما لو نذر اصل الاعتكاف بقلبه واصحهما
عند الروياني انه يلزمه كما لو قال انت طالق ونوى ثلاثا بقلبه واختاره الشيخ **قال** وانه لو نذر
يوما لم يجز تفريق ساعاته لان المفهوم من لفظ اليوم الاتصال فيدخل قبل الفجر ويخرج بعد الغروب
والثاني يجوز تنزيلا للساعات منزلة الايام من الشهر والثالث ان نوى التتابع لم يجزه والا
اجزاه فلو دخل المسجد في اثناء النهار ولم يخرج بالليل واستمر الى ذلك الوقت اجزاه عند الاكثرين
سوا جوزنا التفريق او منعناه لحصول التواصل بالبيتوتة وهو ظاهر النص وقال ابو اسحق
لا يجزيه لانه لم يات بيوم متواصل الساعات وسياتي لهذا ذكر في كتاب الطلاق في تعليقه
بالاوقات ولو نذر اعتكاف ليلة فهي في معنى اعتكاف اليوم على ما سبق فيدخل المسجد قبل غروب
الشمس ويخرج بعد الفجر فلو اراد تفريقها في ساعات الليل ففيه الخلاف السابق ولو قال لله علي
ان اعتكف يوما من هذا الوقت اتفقوا على انه يدخل المعتكف من ذلك الوقت الى مثله من الغد
ولا يجوز الخروج بالليل واستشكله الرافعي بان الملتزم يوم وليست الليلة منه **قال** وانه لو عين
مدة كاسبوع وتعرض للتتابع وفاتته لزمه التتابع في القضا لالتزامه اياه والثاني لا لان التتابع
يقع ضرورة فلا اثر لتصريحه به وصورة المسئلة ان يقول هذا الاسبوع او هذا الشهر او شهر
رمضان او هذا العشر ونحو ذلك اما لو عبر بالاسبوع فقط وشرط التتابع فلا يتصور فيه
الفوات فانه على التراخي **قال** وان لم يتعرض له لم يلزمه في القضا بلا خلاف لان التتابع فيه
لم يقع مقصودا بل من ضرورة تعين الوقت وهو نظير ما سبق في قضا رمضان **قال** واذا
ذكر التتابع وشرط الخروج لعارض صح الشرط في الاظهر لان الاعتكاف انما يلزمه بالالتزام فيجب بحسب
ما التزم به والثاني لا يصح لانه شرط يخالف مقتضاه فبطل كما لو شرط الخروج للجماع فعلى الاول
اذا عين نوعا خرج له فقط وان اطلق وقال لا اخرج الا لشغل وعارض جاز الخروج لكل مهم
ديني كالجمعة والعيادة او دنيوي مباح كلقا السلطان واقتضا الغريم وليست النزهة من الشغل
واحترز بشرط الخروج عما لو شرط قطع الاعتكاف لعارض فانه وان صح لكن لا يجب عليه العود عند
زوال العارض لانقضا نذره وقوله لعارض احترز به عما لو قال الا ان يبدو لي فان الشرط

باطل

باطل على الاصح وقال البغوي ولا ينعقد النذر وكان ينبغي ان يقول لعارض مباح مقصود لا ينافي
الاعتكاف فان المذهب انه لو شرط الخروج لجماع او قتل محرم او شرب خمر او سرقة ونحوها لم
يصح نذره واذا خرج لما شرط وفرغ منه لزمه العود في الحال فان اخر بلا عذر بطل تتابعه واستانف
ولو قال الا ان يعرض لي او اسافر صح الشرط واذا وجد العارض جاز الخروج **قال** والزمان المصروف
اليه اي الى العارض الذي خرج له لا يجب تداركه ان عين المدة كهذا الاسبوع او هذا الشهر
او شهر رمضان لان المنذور من الشهر انما هو اعتكاف ما عدا العارض **قال** والا اي لم يعين
كشهر مطلق او عشرة ايام مطلقة فيجب اعتكافه لتتم المدة **قال** وينقطع التتابع بالخروج بلا عذر
وان قل لمنافاته اللبث **قال** ولا يضر اخراج بعض البدن كيده وراسه ونحو ذلك لانه لا يسمى
خارجا وفي الصحيحين عن عايشة كان عليه السلام يدني الي راسه فارجله فلو اخرج احدى رجليه
فالمعتبر ما اعتمد عليها ولو اضطجع واخرج بعض بدنه فيحتمل اعتبار الاكثر بالمساحة او بالثقل
قال ولا الخروج لقضا الحاجة بالاجماع لانه ضروري ومثله الخروج لغسل الجنابة وازالة
النجاسة كرعاف ونحوه وان كثر منه وقيل ان كثر ذلك لعارض منه ضر ثم اذا خرج لا يكلف الاسراع
وقال ابن كج يخرج لشرا الخبز اذا لم يكن له من يقوم به **قال** ولا يجب فعلها في غير داره وان
امكن كسقاية المسجد ودار القرابة والصديق ونحو ذلك لما في ذلك من المشقة والمنة والمستعار
والمستاجر كالمملوك **قال** ولا يضر بعدها مراعاة لما سبق من المشقة والمنة وسقوط
المروة **قال** الا ان يفحش فيضر في الاصح لانه قد ياخذه البول في عودة فيبقى طول يومه في الذهاب
والاياب اللهم الا ان لا يجد في طريقه موضعا او كان لا يليق به الا في داره والثاني لا يضر هذا الفحش
لما سبق من مشقة الدخول الى غير داره **فروع** لو كان له داران تعين القربى في الاصح ويجوز
الخروج للاكل على المنصوص وقال ابن سريج وابن سلمة لا يجوز ورجحه الامام والبغوي وقال
القاضي ان كان سخيا وفي طعامه كثرة اكل في المسجد والا فله الخروج له وينبغي ان يقيد جواز
الخروج باكل يحتاج الى زمن اما اليسير كالتمرة ونحوها فيجزم فيه بعدم الجواز واما الخروج للشرب
فالاصح جوازه اذا لم يجد ما في المسجد او لم يجد من ياتيه به **قال** ولو عاد مريضا في طريقه لم يضر
ما لم يطل وقوفه بل اقتصر على السوال والسلام اما اذا طال فيضر قطعا ولو صلى في طريقه على
جنازة ولم ينتظرها ولا ازور لم يضر على المذهب **قال** او يعدل عن طريقه فان عدل عنها
وان قل بطل على الاصح لما فيه من انشا سير لغير قضا الحاجة فلذلك قيد المصنف الوقوف
بالطول واطلق العدول والاصل في ذلك ما روى ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمر
بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو يسال عنه ولا يعرج وفي صحيح مسلم عن عايشة موقوفا
مثله وحكم زيارة القادم حكم عيادة المريض **قال** ولا ينقطع التتابع بمرض يحوج الى الخروج
وذلك بان كان المرض تشق معه المقام لحاجته الى الفراش والخادم وتردد الطبيب فيباح له
الخروج ولا ينقطع التتابع وكذلك اذا خاف تلويث المسجد بالاسهال وادرار البول اما المرض
الخفيف الذي لا يشق معه المقام في المسجد كالصداع والحمى الخفيفة فلا يجوز الخروج بسببه
فان خرج بطل التتابع فان قيل اذا صام في كفارة الظهار ثم خرج لمرض انقطع تتابعه فلم
كان هنا كذلك فالجواب انه انما خرج لضرورة المسجد فناسب ان لا ينقطع وفي
الظهار خرج لضرورة نفسه فناسب الانقطاع وفي معنى المرض من خرج لخوف لص او حريق
فاذا زال خوفه عاد الى مكانه وبنى قاله الماوردي **قال** ولا بحيض ان طالت مدة الاعتكاف

حيث لا ينفك عن الحيض غالبا لم تبن اذا طهرت كالحيض في صوم الشهرين المتتابعين لانه
عارض بغير اختيارها وفي التتمة وجه انه ينقطع مثل في شرح المهذب طول المدة بان تزيد
على خمسة عشر يوما وهو مشكل فان الثلاثة والعشرين تخلو عن الحيض غالبا لان غالب الحيض
ست او سبع والغالب ان الشهر الواحد لا يكون فيه الا طهر واحد وحيضة واحدة **قال** وان
كانت بحيث تخلو عنه انقطع في الاظهر لامكان التحرز عنه لانه بسبيل من ان يشرع كما طهرت
والثاني لا ينقطع لان جنس الحيض يتكرر في الجملة فلا يؤثر في التتابع كقضاء الحاجة والنفاس
كالحيض في جميع ذلك **قال** ولا بالخروج ناسيا على المذهب كما لا يبطل الصوم بالاكل ولا بالجماع
ناسيا والثاني يبطل لان اللبث مأمور به والنسيان ليس بعذر في ترك المأمورات
والمكره كالناسي ولو خرج لعقوبة شرعية من حد او قصاص فان ثبت ذلك باقراره بطل
اعتكافه لانه خرج باختياره وان ثبت بالبينة لم يبطل تتابعه قطعا وقيل على الاصح اما
الذي اخرجه السلطان ظلما للمصادرة او غيرها او خاف من ظالم فخرج واستتر فكالمكره
وان اخرجه لحق عليه وهو يماطل بطل لتقصيره وان حمل واخرج لم يبطل ولو اكره على
الخروج لم ينقطع تتابعه عند الاكثرين **قال** ولا بخروج المؤذن الراتب الى منارة منفصلة
عن المسجد للاذان في الاصح لانها مبنية للمسجد معدودة من توابعه وقد الف المؤذنون صعودها
والف الناس صوته والثاني ينقطع مطلقا للاستغناء عنها بسطح المسجد فيؤذن عليه والثالث
لا ينقطع مطلقا بالراتب وغيره لانها مبنية للمسجد والسابع ان كان غيره من المؤذنين له
صوت مثل صوته لم يجز له ان يخرج والا جاز حكاه القاضي وصورة المسألة ان تكون قريبة
من المسجد مبنية له ولو كان بينه وبينها طريق بطل اعتكافه بالذهاب اليها بلا خلاف وسوا
الراتب وغيره كذا صرح به جميع الاصحاب كما لو خرج اليها لغير الاذان ولا يجوز الاعتكاف فيها
الا ان تكون داخل المسجد وحكمها اذا كانت في رحبة المسجد حكم المسجد وان كان الامام **قال**
ان حريم المسجد لا يثبت له حكم المسجد في الاعتكاف وتحريم مكث الجنب والمنارة بفتح الميم المئذنة
وكذلك منارة السراج وجمعها منابر ومناور والثاني اكثر لانه من النور **قال** ويجب قضاء اوقات
الخروج بلا عذر لانه غير معتكف فيها **قال** الا اوقات قضاء الحاجة فلا يجب قضاؤها لان
الاعتكاف مستمر فيها على الصحيح ولهذا لو جامع في طريقه من غير مكث بطل اعتكافه كما تقدم
وفي معنى الخروج لقضاء الحاجة الخروج للاكل والوضوء والمؤذن للاذان والجنب للاغتسال
والمحدث للوضوء ولانهدام المسجد ولاداء شهادة تعين اداؤها عليه وتحملها وقيل يكفي تعين
الاداء والخروج لعدة وفاة او طلاق على المذهب وقيل قولان وفي الكفاية عن ابي الطيب والماوردي
ان الخلاف فيمن لم يفوض طلاقها اليها فان فوضه اليها فطلقت نفسها انقطع جزما وصرح
بذلك القاضي حسين وغيره وما قالوه متعين يحمل عليه اطلاق الاصحاب **تتمة**
لو اراد الخروج للفصد او الحجامة فان دعت حاجة اليه بحيث لا يمكن التأخير جاز الخروج
لعموم الا فلا والمرض يفرق فيه بين الخفيف وغيره **خاتمة** هل الافضل للمتطوع الخروج
لعيادة المريض او دوام الاعتكاف **قال** الاصحاب هما سواء وقال ابن الصلاح هذا مخالف
للسنة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يخرج لذلك وكان اعتكافه تطوعا **وقال** بعض
المتأخرين ينبغي ان يكون موضع التسوية في عيادة الاجانب اما الاقارب وذوي الارحام كالاب
والام وغيرهما والاصدقاء والجيران فالظاهر ان الخروج لعيادتهم افضل لا سيما اذا علم انه يشق

عليهم

كتاب الحج

عليهم تخلفه وعبارة القاضي حسين مصرحة بذلك
هو في اللغة القصد وقيل كثرة القصد الى من يعظم وقرئ بفتح الحاء وكسرها ورجل محجوج اي
مقصود **قال** المخبل ٨ واشهد من عوف حلولا كثيرة يحجون سب الزبرقان المزعفرا
وكان الزبرقان سيد قومه والسب العمامة والمزعفر المصبوغ بالزعفران وفي الشرع
القصد الى بيت الله الحرام للنسك سمي بذلك لان الحجيج يقصدون البيت تعظيما ويتكررون
اليه لطواف الافاضة ثم لطواف الوداع وهو احد اركان الاسلام من جحد وجوبه كفر ونقل
عن القاضي حسين انه افضل العبادات لاشتماله على المال والبدن ولانا دعينا اليه ونحن
في اصلاب الاباء كالايمان الذي هو افضل العبادات والاصل في وجوبه من الكتاب قوله تعالى
ولله على الناس حج البيت وقوله تعالى واذن في الناس بالحج ومن السنة الحديث المشهور بني
الاسلام على خمس وقوله عليه السلام حجوا قبل ان لا تحجوا قالوا وكيف نحج قبل ان لا نحج قال قبل
ان تقعد العرب على بطون الاودية يمنعون الناس السبيل وهو من الشرائع القديمة
حج ادم عليه السلام اربعين حجة من الهند ماشيا ولم يبعث الله نبيا الا حجه وروى ابن حبان
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الحاج حين يخرج من بيته لم يخط خطوة الا كتب الله
له بها حسنة وحطت بها عنه خطيئة فاذا وقفوا بعرفات باهى الله بهم ملائكته يقول انظروا
الى عبادي اتوني شعثا غبرا اشهدكم اني قد غفرت ذنوبهم وان كانت عدد قطر السماء ورمل
عالج واذا رمى الجمار لم يدر احد ما له حتى يتوفاه يوم القيمة واذا حلق شعره فله بكل شعرة
تسقط من راسه نور يوم القيمة فاذا قضى اخر طوافه بالبيت خرج من ذنوبه كيوم ولدته
امه وفي الشفا عن سعدون الخولاني ان قوما اتوه بالمنستير فاعلموه ان كتامة
قتلوا رجلا واضرموا عليه النار طول الليل فلم تعمل فيه وبقي ابيض البدن فقال لعله
ثلاث حج قالوا نعم **قال** حدثت ان من حج حجة ادى فرضه ومن حج ثانية داين ربه ومن
حج ثلاث حجج حرم الله شعره وبشره على النار **قال** هو فرض اي مفروض للاية والحديث
المتقدمين واختلفوا في السنة التي فرض فيها فقيل قبل الهجرة ونزل قوله تعالى ولله على الناس
حج البيت تاكيدا للوجوب والمشهور انه بعد الهجرة وعلى هذا فالصحيح انه سنة ست وقيل سنة
خمس وقيل سنة ثمان وقيل سنة تسع وكان صلى الله عليه وسلم قبل ان يهاجر يحج كل **سنة**
ولا يجب باصل الشرع في العمر الا مرة واحدة لحديث مسلم احجنا هذا لعامنا ام للابد
قال بل للابد للابد واما حديث البيهقي الامر بالحج في كل خمسة اعوام فمحمول على الاستحباب غير انه
قد يجب اكثر من مرة لعارض كالنذر والقضاء عند افساد التطوع وكذا داخل مكة على قول وجوبا
مخيرا بينه وبين العمرة **قال** وكذا العمرة في الاظهر لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وروى الترمذي
والحاكم وابن حبان عن ابي رزين العقيلي واسمه لقيط انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن **قال** حج عن ابيك واعتمر **قال** احمد لا اعلم
في ايجاب العمرة حديثا اجود منه وروى ابن ماجة باسناد على شرط الصحيح عن عائشة انها
قالت قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة وعلى **هذا**
حكمها كالحج في شروط الصحة والمباشرة والوجوب والاجزاء والقضاء عن الميت واستنابة المعضوب
فيها وفي الاستطاعة الواحدة كافية لوجوبهما **قال** الامام ومن لطيف العلم انه لو ابدل
العمرة بحجة لم يجزه وان **اشتملت** على اعمالها وزادت وان كنا نقيم الغسل مقام الوضوء

والقول الثاني انها سنة نص عليه في القديم واحكام القران من الجديد وبه قال مالك وابو حنيفة
والاوزاعي وكان يقرا واتموا الحج والعمرة لله بالرفع لا يعطفها على الحج وقال عطا هي واجبة الا على
اهل مكة واستدل الجمهور بما روى الترمذي عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل عن العمرة
اواجبة هي قال لا وان يعتمر فهو افضل لكن ضعفه البيهقي وغيره فهو من جهة الحجاج بن ارطاة رافعه
وقال ابن حزم انه باطل والعمرة في اللغة الزيارة وقال في البيان سميت بذلك لانها تفعل في العمر كله
وقيل لانها تفعل في مكان عامر وفي الشرع عبادة مشتملة على احرام وطواف وسعي وحلق
فرع حيث اوجبنا الحج او العمرة فيجبان على التراخي وقال مالك واحمد والمزني على الفور وليس
عن ابي حنيفة في المسلة نص لكن اختلف صاحباه فقال محمد كقولنا وقال ابو يوسف على الفور
وعلى المذهب لا بد في جواز التاخير من العزم كما تقدم في الصلاة ومتى اجتمع مع حجة الاسلام حجة القضا
وجب عليه المبادرة الى فرض الاسلام قال شرط صحته اي صحة ما ذكر من الحج والعمرة الاسلام فلا
يصح حج الكافر ولا عمرته كالصلاة والصوم ولا يصح الحج للمرتد ايضا سوا كان اصليا او مرتدا لعدم اهليته
للعبادة فلو ارتد في اثنا نسكه فاربعة اوجه اصحها يبطل والثاني يفسد ويمضي في فاسده لكن
لا كفارة عليه والثالث يبطل حجه وعليه بدنة والرابع لا يبطل ولا يفسد كما لو جن وصححه الشيخ
ابو حامد والقاضي ابو الطيب ولا فرق في جريان الخلاف بين ان يطول زمن الردة او يقصر ولو
حج او اعتمر ثم ارتد لم يبطل ما مضى عندنا الا ان يموت على ردته فان اسلم فلا اعادة عليه خلافا
لابي حنيفة قال فللولي ان يحرم عن الصبي الذي لا يميز والمجنون لان شرط الصحة وهو الاسلام
موجود فيهما وروى مسلم والشافعي عن ابن عباس قال من القوم قالوا المسلمون وقالوا من انت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفعت امراة اليه صبيا فقالت الهذا حج قال نعم ولك اجر
وفي ابي داود فاخذت بعضد صبي ورفعته وظاهر هذا انه طفل والمجنون في معناه وعن السايب
ابن يزيد قال حج بي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابن سبع سنين رواه البخاري قال
الاصحاب ويكتب للصبي ثواب ما عمل من الطاعات ولا يكتب عليه معصية بالاجماع ومفهوم كلام
المصنف ان المميز لا يحرم عنه وهو وجه صححه في شرح مسلم سهوا والاصح في اصل الروضة الجواز
وفي وجه لا يحرم الولي عن المجنون لان النص ورد في الصبي ولانه ليس اهلا للعبادات وعلى الصحيح
في كيفية احرامه عنهما وجهان احدهما يقول اللهم اني احرمت عن ابني والثاني اللهم اني احرمت بابني
وجزم في شرح مسلم بان كيفيته ان يقول بقلبه جعلته محرما والمراد بالولي ولي المال وقيل لا يحرم
عنه الوصي وقيم الحاكم وقيل يجوز للجد مع وجود الاب وقيل يجوز له وللام ايضا وقيل ولساير العصبات
فروع لا فرق في الولي بين ان يكون محرما او حلالا حج عن نفسه ام لا على الصحيح ولا يشترط حضور
الصبي ومواجهته بالاحرام في الاصح ولا يصير الولي باحرامه عن احدهما محرما ولو اذن الولي لمن
يحرم به فالاصح في زوايد الروضة الجواز والمعي عليه لا يحرم عنه الولي جزما واذا صار الصبي محرما
باحرامه او احرام وليه فعل ما قدر عليه بنفسه وفعل به الولي ما عجز عنه فان قدر على الطواف والسعي
طاف وسعى والا طيف به وسعي ويحضره الولي المواقف ويشترط اذا طاف به ان يكونا متطهرين
مستوري العورة ويصلي عنه وليه ركعتي الطواف ان لم يكن مميزا فان كان صلاهما بنفسه على الصحيح
ومتى فرط الولي في شي من افعال الحج واقتضى الحال وجوب الدم وجب في مال الولي بلا خلاف ويناوله
الاحجار فيرميها ان قدر والا رمى عنه ويستحب ان يضعها في يده ثم ياخذها فيرميها والقدر الزايد
من النفقة بسبب السفر في مال الولي على الاصح ويسلم الولي النفقة لمن ينفق عليه فان سلمها الى الصبي

فانكانت

فان كانت من مال الصبي لم يعز ويضمن وان كانت من مال الولي فلا شي على احد ويمنع الولي
الصبي المحرم من محظورات الاحرام فان تطيب او لبس عامدا وجبت الفدية وكذا اذا حلق او
قلم او قتل صيدا عمدا او سهوا والفدية في مال الولي في الاظهر ان احرم باذنه فان كان بغير اذنه وصححناه
فهي في مال الصبي بلا خلاف قال وانما تصح مباشرته من المسلم المميز وقال ابو حنيفة لا يصح
حج الصبي واحتج عليه الجمهور بما تقدم قال وانما يقع عن حجة الاسلام بالمباشرة اذا باشره المكلف
الحر اشار الى وقوعه عن حجة الاسلام له شرطان زايدان احدهما التكليف والثاني الحرية ويدل
لاعتبارهما ما رواه الحاكم والبيهقي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما صبي حج ثم بلغ
فعليه حجة اخرى وايما عبد حج ثم عتق فعليه حجة اخرى والمعنى ان الحج عبادة عمر لا تتكرر فاعتبر
وقوعها في حال الكمال ولو ابدل المصنف حجة الاسلام بفرضه كان اولى ليشمل العمرة وقوله بالمباشرة
لا فايدة له وكان الاحسن ان يقول اذا باشره المكلف الحر لنفسه او نيابة عن غيره والمراد التكليف
في الجملة لا التكليف بالحج قال فيجزي حج الفقير كما لو تكلف المريض المشقة وحضر الجمعة
دون الصبي والعبد للحديث المذكور والاجماع هذا اذا فرغا من النسك وهما ناقصان فان كملا قال
قبل الوقوف او في اثنايه اجزاهما خلافا لابي ثور وابن المنذر لكن يجب اعادة السعي في الاصح فان كملا
بعده والوقت باق فعادا اليه اجزا فان لم يعودا فلا على الصحيح خلافا لابن سريج واذا وقع حجهما عن
حجة الاسلام فلا دم عليه في الاصح لعدم الاساة والثاني يجب لفوات الاحرام الكامل من الميقات والطواف
في العمرة كالوقوف في الحج قال وشرط وجوبه الاسلام والتكليف والحرية والاستطاعة هذه
الشروط مجمع عليها فالكافر الاصلي يعني بانه لا يومر به في زمن كفره وان توجه الخطاب نحوه مع
الايمان ويعاقب عليها في الاخرة على الصحيح ويرد على المصنف المرتد فانه يجب عليه وان كان
كافرا لالتزامه اياه باسلامه ويظهر اثر الوجوب عليه فيما اذا استطاع في ردته ثم اسلم وهو معسر
فان الحج يستقر في ذمته بتلك الاستطاعة وفيما اذا اسلم وهو موسر ثم مات قبل ان يتمكن فانه يقضى
عنه قال وهي نوعان احدهما استطاعة مباشرة ولها شروط احدها وجود الزاد اي الذي يكفيه
على حسب حاله لما روي عن ابن عمر قال قام رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يوجب
الحج قال الزاد والراحلة قال الترمذي حسن ورد عليه البيهقي وابن الصلاح والمصنف بانه من
رواية ابراهيم بن يزيد الخوزي وهو متفق على ضعفه ورواه عن الخوزي من هو اضعف منه
ورواه الحاكم عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال صحيح ووهموه في ذلك والصواب عن
قتادة عن الحسن البصري مرسلا قال واوعيته لانها من الضروريات التي لا بد منها وعدها
القاضي حسين السفرة ويسمى وعا الزاد المزود وروى ابن العاصي وغيره عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم دعى لابي هريرة في مزوده فكان لا يضع يده فيه الا وجد فيه ما يحتاج اليه ويستحب
ان يستكثر من الزاد والنفقة ليواسي الفقرا والمحتاجين وان يكون طيب النفس بنفقته ويدع
المماكسة فيما يشتريه من اسباب سفر الحج والغزو ولكل قربة وان لا يشارك غيره في الزاد والراحلة
والنفقة ليتمكن من التصدق والانفاق من غير حجر وان يجتنب الشبع المفرط والزينة والترفه والتبع
والتبسط في الاطعمة قال ومونة ذهابه وايابه لان الغربة تشق ولذلك جعلت عقوبة للزاني
قال وقيل ان لم يكن له ببلده اهل وعشيرة لم تشترط نفقة الاياب لان البلاد كلها في حقه واحدة والصحيح
الاول والاهل كل من تلزم نفقته من زوجة وقريب والعشيرة الاقارب من جهة الاب والام وليس
المراد المجموع بل وجود احدهما اما الاهل واما العشيرة فكان الصواب التعبير باو كما عبر في الروضة ولو

بمونة الاياب كان اولى لان الاصح ان الراحلة كذلك **قال** فلو كان يكتسب ما يفي بزاده وسفره
طويل لم يكلف الحج لانه قد ينقطع عن الكسب لعارض وبتقدير الا ينقطع فالجمع بين تعب السفر والكسب
مشقة عظيمة **قال** وان قصر وهو يكتسب في يوم كفاية ايام كلف لعدم المشقة فاما اذا كان يكتسب
كل يوم ما يكفي ذلك اليوم خاصة لم يلزمه لانه ينقطع عن كسبه في ايام الحج فيتضرر ولا خلاف انه لا يجب
عليه ان يستقرض للحج ولا يلزمه الاستقراض وان بذله له المقرض ويتبادر الى الفهم ان الايام ثلاثة
واستنبط شيخنا من تعليل الرافعي انها ستة وهي ايام الحج من الثامن الى اخر الثالث عشر فانهم عللوه
بانه ينقطع عن الكسب ايام الحج **قال** الثاني وجود الراحلة لمن بينه وبين مكة مرحلتان سواء ليسر
ذلك بشرا او استيجار للحديث المتقدم والمراد راحلة تصلح لمثله نعم يستحب للقادر على المشي
ان لا يترك الحج وهل الافضل الركوب او المشي فيه اقوال اصحها عند الرافعي المشي وعند المصنف
الركوب والثالث انهما سوا وقال ابن سريج هما سوا قبل الاحرام فاذا احرم فالمشي افضل وقال
الغزالي ان سهل عليه المشي فهو افضل والا فالركوب والمتجه ان ادا المناسك ماشيا افضل كما قاله
ابن سريج لما روى الحاكم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حج من مكة ماشيا حتى يرجع اليها
كتب الله له بكل خطوة يخطوها سبعمائة حسنة من حسنات الحرم وحسنات الحرم الحسنة
بمائة الف حسنة ويستحب الحج على الرحل والقتب دون الهودج الا ان يشق عليه لضعف او علة
به لا لشرفه ومنزلته وجاهه ففي سنن ابن ماجه وشمائل الترمذي من حديث انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم حج على راحلته رحل رث وقطيفة خلقة قيمتها اربعة دراهم وهو يقول اللهم اجعله
حجا لا ريا فيه ولا سمعة وفي البخاري وكانت زاملته وانما اعتبر مسافة القصر هنا من مكة ولم يعتبر من
المسجد الحرام لان المسجد الحرام اسم لجميع الحرم فاعتبرت المسافة اليه والحج مضاف الى البيت فاعتبر
منه والراحلة من الابل القوي على الاسفار والاحمال الذكر والانثى فيه سوا والهاء للمبالغة
وقال الجوهري الراحلة الناقة التي تصلح لان ترحل **قال** فان لحقه بالراحلة مشقة شديدة اشترط
وجود محمل لمشقة الركوب كما اعتبرت الراحلة دفعا لمشقة المشي وضبط الشيخ ابو محمد المشقة
بان يوازي ضررها الضرر الذي بين الركوب والمشي وضبطها غيره بما يخشى منه المرض قال الامام
وهما قريبان لا اختلاف بينهما فيما اظن فان لحقه بركوب المحمل مشقة اعتبر في حقه محفة ونحوها
وظاهر اطلاق المصنف انه لا فرق بين الرجل والمراة وليس كذلك بل يشترط المحمل في حق المراة
مطلقا لانه استر لها كما نقله الرافعي عن العاملي وغيره من العراقيين من غير مخالفة والمحمل الخشبة
التي يركب فيها وهو بفتح الميم الاولى وكسر الثانية وقيل بالعكس واول من احدث المحمل الحجاج فقيل فيه
اول عبد اخرج المحاملا اخزاه ربي عاجلا واجلا
قال واشترط شريك يجلس في
الشق الاخر لتعذر الركوب شق لا يعادله شي فلو وجد مونة المحمل بتمامه ولم يجد شريكا يجلس في
الشق الاخر فظاهر كلام المصنف انه لا يلزمه اللهم الا ان تكون العادية قاضية في مثله بالاثقال
واستطاع ذلك فلا يبعد الوجوب والمراد بالقدرة على ذلك ان يتمكن من تحصيله بشرا بثمن
المثل او استيجار باجرة المثل فان وجدهما بما فوقها فهو كما لو لم يجدها ويشترط ان يكون ما يصرفه
الى الراحلة والمحمل ونحوها فاضلا عما يشترط كون الزاد فاضلا عنه **فرع** يستحب ان يكون
لمريد الحج رفيق موافق راغب في الخير كاره للشر ان نسي ذكره وان ذكر اعانه ويحتمل كل منهما
صاحبه ويرى له عليه فضلا وحرمة وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لخفاف بن ندبة
يا خفاف ابتغ الرفيق قبل الطريق فان عرض لك امر نصرك وان احتجت اليه رفدك كذا رواه

ابن عبد البر

ابن عبد البر وغيره **قال** ومن بينه وبينها دون مرحلتين وهو قوي على المشي يلزمه الحج
لعدم الضرر والمشقة ولانه من حاضري المسجد الحرام **قال** فان ضعف فكالبعيد فيشترط
ما يشترط في حقه ولا يؤمر بالزحف والحبو وان امكناه على المذهب **قال** ويشترط كونه
الزاد والراحلة فاضلين عن دينه حالا كان او موجلا اما الحال فلان وجوبه ناجز والحج على التراخي
واما الموجل فلانه قد يحل بالموت او بانقضا الاجل فلا يجد ما يقضي به الدين لو صرف ما معه الى
الحج وقيل ان كان الاجل على بعد رجوعه لزمه ومقتضى اطلاق المصنف انه لا فرق في الدين بين
ان يكون لله تعالى او لادمي ولو قال صاحبه امهلتك الى ان تحج لم يلزمه الحج بلا خلاف لان المنية
قد تخترمه فتبقى ذمته مرهونة به ومتى فضل عن مقدار الدين الحال والموجل ما يكفيه وجب
عليه الحج اتفاقا **قال** ومونة من عليه نفقتهم مدة ذهابه وايابه لئلا يضيعوا والمونة الكلفة مهموزة
وغير مهموزة والتعبير بها اولى من تعبير المحرر بالنفقة لشمولها النفقة والكسوة والسكنى والاعفاف
للاب وكذا اجرة الطبيب وثمن الادوية حيث احتاج القريب والمملوك كما سياتي في بابه وكان الاولى
ان يقول من عليه مونته لانه قد يقدر على النفقة فلا تجب على قريبه دون المونة فيجب **قال** والاصح
اشتراط كونه فاضلا عن مسكنه وعبد يحتاج اليه لخدمته سوا كانت الحاجة لزمانته او منصبه
قياسا على الكفارة وكذلك دست الثوب اللائق بمنصبه لان الزامه بصرف ذلك في الحج يحرجه
وقال تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج انما يباع الزايد على ذلك ويصرف في الحج والثاني يباعان قياسا
على الدين ونص عليه في الام وبه قال مالك وصححه القاضي والمتولي كل هذا اذا كانت الدار يسكن مثله فان
امكن بيع بعض الدار بما يحج به او كانا نفيسين عليه ولو ابدلهما وفي التفاوت قال الرافعي كذا اطلقوه
هنا وحكوا في نظيره من الكفارة وجهين ثم فرق في الشرح الصغير والمصنف في الروضة بان للكفارة
بدلا فلو كان معه نقد يريد صرفه اليهما مكن واما الذي يعتاد السكنى بالاجرة او يسكن مسكنا
مباحا كمدرسة ونحوها فهل نقول النقد يستحق لجهة المسكن فيمنع الاستطاعة او لا فيه نقل
قال الشيخ والاقرب انه مستطيع **قال** وانه يلزمه صرف مال تجارته اليهما اي الى الزاد والراحلة
وان بطلت تجارته كما يكلف صرفه في الدين وخالف المسكن والخادم فانه يحتاج اليهما في الحال والثاني
لا لئلا يلتحق بالمساكين هذا قول ابن سريج وغلطه فيه الاصحاب حتى قال الشيخ ابو حامد انه
خلاف الاجماع ويجريان في الاملاك التي يستغلها ويتقوت من ريعها **فروع** الصواب انه لا يلزم
الفقيه بيع كتبه المحتاج اليها للحج خلافا للقاضي والمتولي الا ان يكون له من تصنيف نسختان
واما التي لا يحتاج اليها فتباع قولا واحدا وكذلك الجندي لا يباع سلاحه المحتاج اليه ولو لم
يكن له الا دين فان امكن تحصيله في الحال بان كان حالا على ملي مقرا وعليه بينة فهو كالحاصل
في يده فيجب عليه الحج ان كفاه والا فلا ولو كان المال الذي في يده حراما فلا حج عليه ولا كفارة مالية
كما انه لا زكاة فيه وان كان فيه شبهة لزمه الحج والكفارة المالية والزكاة وحاجته الى النكاح لا تمنع
الوجوب على الصحيح ولو خاف العنت وصرحوا بان صرف المال في هذه الحالة الى النكاح افضل ويستحب
لقاصد الحج ان يكون خليا من التجارة في الطريق فان خرج بنية التجارة والحج صح حجه لكن نقص به دون
ثواب الخلي عن التجارة ويجب عليه تصحيح النية فيهما وهو ان يريد بهما وجه الله تعالى وروى الخطيب البغدادي
عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي على الناس زمان يحج اغنياوهم للنزهة واوساطهم
للتجارة وقراوهم للريا والسمعة وفقراوهم للمسلة ولهذا كان عمر يقول الوفد كثير والحاج قليل وعن
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم عرفة غفر الله للحاج المخلص فاذا كان ليلة المزدلفة

غفر الله تعالى للتجار واذا كان يوم منى غفر الله للجمالين واذا كان عند جمرة العقبة غفر الله للسوال
ويستحب ان يحرص على مال حلال ينفقه في سفره فان الله طيب لا يقبل الا طيبا وفي الخبر من حج
بمال حرام اذا لبى قيل له لا لبيك ولا سعديك وحجك مردود عليك ومن حج بمال مغصوب او على دابة
مغصوبة اجزاه الحج وان كان عاصيا بالغصب وقال احمد لا يجزيه كما قيل ه
ه يحجون بالمال الذي يجمعونه حراما الى البيت العتيق المحرم ه
ه ويزعم كل منهم ان وزره حط ولكن معهم في جهنم ه
فان كان الذي يخرج به فيه شبهة فيجتهد ان يكون قوته في جميع طريقه حلالا فان عجز فليكن من حين الاحرام
الى التحلل ويجتهد في الحلال في يوم عرفة قال الثالث امن الطريق لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى
التهلكة وحكى شارح التعجيز وجهان عن البلخي ان الامن شرط في الاداء لا الوجوب وان احمد قال به
وتظهر فايدة الخلاف فيمن مات والطريق مخوف فعندنا لا يحج عنه وعندهما يحج عنه وليس المراد الامن
القطعي ولا الامن الذي في الحضر بل الامن في كل موضع بحسبه قال فلو خاف على نفسه او ماله سبعا
او عدوا او رصديا ولا طريق سواه لم يجب الحج سواء كان المال قليلا او كثيرا ويكره بذله لهم لانهم يحرصون
بذلك على التعرض للناس ولهذا اجاز التحلل من الاحرام بمثل ذلك كما سياتي وسواء كان الرصدي مسلما
او كافرا لكن ان كانوا كفارا واطاق الحاج مقاومتهم استحب الخروج ويقاتلونهم لينالوا الحج والجهاد
وان كانوا مسلمين فلا والرصدي بفتح الصاد وسكونها من يرصد اي يرقب من يمر به لياخذ منه
شيئا ويستعمل في القاصد بالخير ايضا قال الله تعالى فانه يسلك من بين يديه ومن خلفه رصدا اي
حفظة من الملايكة يحفظونه من الشياطين ويطردونهم عنه ويعصمونه من وساوسهم وتخاليطهم
فرع اذا كان الطريق امنا بحيث لا يخاف الواحد فيه لم تشترط الرفقة وان كان الامن لا يحصل
الا برفقة اشترط لوجوب الحج وجود رفقة تخرج معهم في الوقت الذي جرت عادة بلده بالخروج
فيه فان خرجوا قبله لم يلزمه الخروج معهم وان تاخروا بحيث لا يبلغون مكة الا بان يقطعوا
كل يوم اكثر من مرحلة لم يلزمه ايضا قال والاظهر وجوب ركوب البحر ان غلبت السلامة
لعموم الادلة على وجوب المسير الى الحج فان غلب الهلاك او استوى الامران لم يجب قياسا على البر
في الحالين والثاني لا يجب مطلقا لان عوارض البحر عسرة الدفع وسمى الله تعالى الخارج منه ناجيا
قال تعالى فلما نجاكم الى البر والثالث ان كان عادته ركوبه كالملاحين واهل الجزاير وجب والا فلا
وقال الماوردي انه المذهب وقيل يجب على غير الجبان وقيل على الرجال دون المراة لان قلبها اضعف
هذا اذا لم يكن في البر طريق سواه فان كان لزمه قطعا وهو مخير بين ركوب البحر وبين سلوكه
واذا قلنا لا يجب استحب ركوبه للرجال دون المراة على الاصح ان غلبت السلامة وان غلب الهلاك حرم
وان استويا فالاصح التحريم كما تقدم هذا في الرجال اما المراة ففيها خلاف مرتب واولى بعدم الوجوب
لضعفها وكونها عورة والاصح الوجوب في حقها ايضا فرع اذا لم نوجب ركوب البحر فتوسطه
واستوى ما خلفه وقدامه فهل له الانصراف او عليه التمادي وجهان وقيل قولان مقتضى كلام الشرح
والروضة ترجيح الاول فان قيل كيف يصح القول بوجوب الذهاب ومنعه من الانصراف
والحج على التراخي فالجواب ان ذلك يتصور فيمن خشي العضب وفيمن احرم بالحج وضاق وقته
وفيمن نذر ان يحج تلك السنة وليست الانهار العظيمة كجيحون في معنى البحر على الصحيح لان الخطر
فيها لا يعظم وحيث حكمنا بتحريم ركوبه للحج حرم للتجارة ونحوها وفي سفر الغزو وجهان ولو كان البحر
مغرقا او كان قد اغتلموها حرم ركوبه لكل سفر قال وانه يلزم اجرة البذرقة لانها من اهب

[margin: من الاسفار المباحة والمندوبة]

الطريق

الطريق ماخوذة بحق فكانت كالراحلة والثاني وهو الذي نص عليه الشافعي واجاب به العراقيون
والقاضي حسين لا يجب وعبارة المصنف تقتضي ان الخلاف قولان والصواب انه وجهان لانه خسران
لدفع ظالم فاشبه الدفع الى الظالم وكان الصواب التعبير بالاصح والمراد اجرة المثل فلو طلب الخفير
اكثر منها لم يجب كما في نظايره والبذرقة بالذال المعجمة والمهملة الخفارة وهي لفظة اعجمية معربة قال في الدقائق
البذرقة الخفير وكانه اراد اجرة الخفير قال ويشترط وجود الماء والزاد في المواضع المعتاد حمله منها
بثمن المثل وهو القدر اللايق به في ذلك الزمان والمكان فلو كان العام عام جدب وخلا بعض المنازل
عن اهلها او انقطعت المياه لم يلزمه الحج ان لم يحمله معه خاف على نفسه وان حمله لحقته مونة عظيمة
وكذا لو كان اذا وجدها باكثر من ثمن المثل لما فيه من الخسران اللهم الا ان تكون الزيادة يسيرة فيغتفر ويجري
الخلاف في شرا الماء للطهارة لان لها بدلا والحج لا بدل له قال وعلف الدابة في كل مرحلة علله الرافعي
وغيره بان المونة تعظم في حمله وفيه نظر قال في شرح المهذب ينبغي الرجوع فيه الى العادة كالماء
والعلف وهو مشكل ايضا لكن يسهل ان اريد المرعى اما اذا اريد الشعير فيبعد فان العادة حمله
والعلف هنا بفتح اللام ما يعتلفه البهايم والذي ياتي في محرمات الاحرام بالاسكان المصدر فايدة
قال الخطابي كان بعض العلما يستحب ان لا يطعم الراكب اذا نزل المنزل حتى يعلف الدابة قال وانشد
بعضهم ه حق المطية ان تبدى بحاجتها لا اطعم الضيف حتى اطعم الفرسا ه قال وفي المراة
ان يخرج معها زوج سواء كان من نسب او رضاع او مصاهرة ولان سفرها وحدها حرام وان
كانت في قافلة لخوف خديعتها واستمالتها وقال صلى الله عليه وسلم لا تسافر المراة يومين الا ومعها زوج
او ذو محرم رواه الشيخان وفي رواية لهما لا تسافر المراة الا مع محرم وفي مسلم مسيرة يوم وفي رواية
ليلة وفي رواية صحيحة في سنن ابي داود قال قيل البريد او لسائر الروايات ظاهر حمل المطلق عليه قلنا
ذكر بعض افراد العموم لا يخصص وهذا منه فلذلك منعت من كل ما يسمى سفرا واختار الشيخ ان
السفر اذا كان اقل من بريد كحج المكية لا يشترط فيه ما ذكر من الزوج او المحرم ولا النسوة قال ويكون
اطلاق الاحاديث محمولا على الغالب فان الغالب على الحاج السفر والغالب على المراة عدم الامن سفرا
وحضرا قلت ويقاس بما ذكره الشيخ خروج المراة من مكة الى التنعيم للعمرة فانه لا يشترط
معها ذلك ولا يرد ان عبد الرحمن بن ابي بكر اعمر عايشة منه لان ذلك اكمل بدليل ما قاله المصنف
في شرح مسلم في حديث الخثعمية قال او نسوة ثقات لانهن اذا كثرن انقطعت الاطماع عنهن بخلاف
غير الثقات وظاهر كلامه اعتبار ثلاث نسوة سواها والظاهر الاكتفا باثنتين معها هذا بالنسبة
الى الوجوب فلو وجدت واحدة لم يلزمها الخروج معها لكن يجوز ان تخرج معها لاداء حجة الاسلام على الصحيح
فهما مسالتان احديهما شرط وجوب حجة الاسلام والثانية شرط جواز الخروج لادائها وقد صرح بذلك
في شرحي المهذب ومسلم وليس لها ان تخرج الى حج تطوع ولا غيره من الاسفار التي لا تجب مع المراة
الواحدة ولا مع النسوة الخلص عند الجمهور نعم لها الهجرة من بلاد الكفر وحدها والنسوة والنسوة
بالكسر والضم والنسا والنسوان جمع امراة من غير لفظها فرع هل لها ان تسافر مع عبدها على الاصح
انه غير محرم بدليل ان وضوءها ينتقض بلمسه بل له حكم المحرم على الصحيح في الخلوة والنظر ثم هل يشترط
المحرم ان يكون بالغا اختلف في ذلك كلام المصنف ففي كتاب العدد في الروضة انه يشترط البلوغ وجزم
في الفتاوى بانه يكفي التمييز قال الشيخ ابو حامد عن لا يشترط في سفر المراة مع المحرم ملازمتها لها
بل لو مشت قدام القافلة او بعدها كفى كذا نقله عنه في شرح المهذب واقره قال الشيخ وهو مشكل
اذا كانت بعيدة اذ لا فايدة في ذلك ولان غالب الاصحاب عبروا بلفظ المعية وهي الصحبة اللايقة

[margin: لانه خسران لدفع ظالم فاشبه الدفع الى الظالم]
[margin: لانه]
[margin: مسيرة بريد]
[margin: امراة]

قال والاصح انه لا يشترط وجود محرم لاحديهن اي ولا زوج لما تقدم من انقطاع الاطماع عنهن
اذا اجتمعن وهو راي القفال بشرط ستحق به على دفع المكروهات قال وانه يلزمها اجرة
المحرم اذا لم يخرج الا بها كمؤنة المحمل المحتاج اليه واجرة الزوج والنسوة كاجرة المحرم فيما يظهر لان
الواجب لا يتم الا بذلك فلو امتنع المحرم من الخروج بالاجرة لم يجبره السلطان ويلحق بذلك الزوج ايضا
وسياتي في باب التعزير فروع لو تطوعت بحج ومعها محرم فمات فلها اتمامه بغير محرم قاله
الروياني ولو ارادت الحج ماشية فللولي منعها فيما لا يلزمها نص عليه وان اراد الرجل الحج ماشيا
وهو يطيقه فليس لابيه ولا لوليه منعه ولو خاف الامرد الحسن على نفسه ينبغي ان يشترط في
حقه من يامن معه من قريب او ولي او نحوهما ويشترط في الخنثى وجود محرم من الرجال او النسا
كاخوته واخواته يخرجون معه قالوا ولا اثر للنسوة الثقات فانه لا يجوز الخلوة بهن كذا قالوا
وفيه نظر فانه يجوز للرجل الخلوة بهن كما تقدم قال الرابع ان يثبت على الراحلة بلا مشقة
شديدة لانه بسوى ذلك غير مستطيع ولو امكن مقطوع اليدين والرجلين الثبوت عليها لزمه
الحج ويشترط في حقه وجود معين ولو باجرة كقايد الاعمى والمراد بالراحلة هنا البعير كيف كان
بمحمل او بغيره بخلاف الراحلة فيما تقدم فان المراد بها البعير الخالي عن المحمل قال وعلى الاعمى الحج
ان وجد قايدا لانه بدونه غير مستطيع وفيه وجه عن ابي خيران انه يلزمه ويستنيب قال وهو
كالمحرم في حق المراة فيشترط كونه زايدا على الزاد والراحلة والامن وقدرته على الثبوت على الراحلة
وياتي فيه الخلاف في وجوب الاجرة قال ابن الاستاذ ينبغي ان تجب اجرة القايد قطعا لان اجرة
المحرم كالنفقة واجرة القايد لتحقق الاستطاعة فهي كالمحمل وهو احسن وللنظر مجال في
الاعمى المكي والقريب منها الذي يحسن المشي على العصا هل ياتي فيه ما تقدم في الجمعة عن القاضي حسين
وغيره وقد يفرق بطول المسافة هنا وكثرة اعمال الحج بخلاف الجمعة اما الاصم فيجب عليه قطعا
وعلى المتعضب على الصحيح اذا وجد معينا وقيل يستنيب لتعذر الطواف والسعي ونحوهما منه
قال والمحجور عليه بسفه كغيره لانه مكلف فاذا احرم صح احرامه ووجب الانفاق عليه من
ماله قال لكنه لا يدفع المال اليه بل يخرج معه الولي او ينصب شخصا له رعاية لحفظ ماله وبقي
من الشروط سعة الوقت لتمكنه من السير لادايه وقد نص عليه الشافعي في مواضع واهمله
الغزالي واستدركه عليه الرافعي ونقله عن الايمة لكنه اهمله في المحرر واعترضه ابن الصلاح بان
ذلك شرط لاستقراره لا لوجوبه فانه وجب بمجرد الاستطاعة كما وجبت الصلاة اول الوقت
ويستقر بالامكان وصوب الشيخ والمصنف مقالة الرافعي لان الله تعالى قال ولله على الناس حج
البيت من استطاع اليه سبيلا وهذا غير مستطيع واما الصلاة فانما وجبت في اول
الوقت لامكان تتميمها وشذ ابو الحسن المحاملي من كبار اصحابنا في قوله ان من وجد
الزاد والراحلة يوم عرفة وهو بخراسان ومات يكون عاصيا قال النوع الثاني استطاعة
تحصيله بغيره فمن مات وفي ذمته حج وجب الاحجاج عنه لان رجلا من خثعم سال النبي صلى الله عليه
وسلم عن الحج عن ابيه فقال ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته عنه اكان يجزئ عنه قال نعم
قال فاحجج عنه رواه الشافعي باسناد جيد وروى مسلم عن بريدة ان امراة قالت
يا رسول الله ان امي ماتت ولم تحج قط افاحج عنها قال حجي عنها وروى البخاري من حديث ابن عباس
ان امراة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي نذرت ان تحج فماتت قبل ان تحج افاحج
عنها قال نعم حجي عنها ارايت لو كان على امك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال اقضوا الله الذي

له فان الله

له فان الله احق بالوفا فشبه الحج بالدين الذي لا يسقط بالموت فوجب ان يتساويا في الحكم قال
من تركته ليس هذا في المحرر ولا بد منه فانه اذا لم يخلف تركة لا يجب شي على احد بخلاف الصوم
فانه يلزم الوارث في راي لكن لو حج عنه اجنبي بلا اذن كفى بخلاف الصوم ولو اجتمع في التركة حج
ودين ادمي ففي المقدم منهما اقوال اجتماع الزكاة ودين الادمي اصحها تقديم الحج كما تقدم وبه افتى علما
العصر ولو اجتمعت الزكاة والحج ففي المقدم منهما نظر وقول المصنف وفي ذمته حج يشمل الاسلام والقضا
والنذر والذي استوجر عليه اجارة في الذمة لكنه لا يتناول العمرة وللشافعي قول غريب انه لا يحج
عن الميت الحجة الواجبة الا اذا اوصى بها قال والمعضوب العاجز عن الحج بنفسه ان وجد
اجرة من يحج عنه باجرة المثل لزمه لانه بذلك مستطيع اذ الاستطاعة كما تكون بالنفس تكون
ببذل المال ولذلك يقال لمن لا يحسن البنا فلان يستطيع بنا داره اذا كان قادرا على ما يبنيه
في ذلك وبهذا قال ابو حنيفة واحمد وفي الصحيحين من حديث ابن عباس ان امراة خثعمية في حجة الوداع
قالت يا رسول الله ان فريضة الله عز وجل على عباده ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت
على الراحلة افاحج عنه قال نعم وقال مالك لا يجب عليه الا اذا استطاع بنفسه والمعضوب هو
المايوس من قدرته فقوله بعده العاجز تفسير فيعرب خبرا لا صفة ويقال بالضاد المعجمة
من القطع وبالمهملة كانه قطع عضبه اما لو كان بمكة او بينه وبينها دون مسافة القصر ليس
ان يستنيب من يحج عنه لقلة المشقة وسوا طرا العضب بعد الوجوب او بلغ معضوبا لكنه
على التراخي في الاولى وعلى الفور في الثانية على الصحيح فان امتنع عن الاستيجار فاشبه الوجهين
في الرافعي ان الحاكم لا يستاجر عليه ودخل في قوله اجرة من يحج عنه ما اذا لم يجد الا اجرة ماش
وهو اصح الوجهين اذ لا مشقة في مشي الاجير بخلاف اذا حج بنفسه والاصح ايضا ان الاجير اذا
طلب اكثر من اجرة المثل لا يجب عليه ولو استاجره ليحج لم تجب على الاجير معرفة اسم المحجوج عنه
ولو كان عن ميت او معضوب لم يحتج الى معرفته على الاصح ويكفي ان ينوي الحج عمن استوجر عنه
ولو استوجر ليحج عمن لا يعرفه الاجير ولا المستاجر لم يجز قال ويشترط كونها اي الاجرة
فاضلة عن الحاجات المذكورة فيمن حج بنفسه لكن لا يشترط العيال ذهابا وايابا لانه اذا لم يفارقهم
يمكنه تحصيل نفقتهم لكن لو عبر بالمونة كان اولى قال ولو بذل ولده او اجنبي مالا للاجرة لم يجب قبوله
في الاصح لما في قبول المال من المنة والاب كالابن على المرجح والثاني يجب لحصول الاستطاعة قال ولو
بذل الولد الطاعة وجب قبوله لحصول الاستطاعة به وسوا في ذلك الذكر والانثى والولد وولد الولد
والمراد بالقبول الاذن له في ذلك فان امتنع لم ياذن الحاكم عنه في الاصح وفي وجه غريب في زوايد الروضة
انه لا يجب القبول وشرط الباذل الذي يجب قبول بذله ان يكون مسلما بالغا عاقلا حرا موثوقا به
لفرضه غير معضوب وان لا يكون ماشيا فان مشى فالاصح لا يجب القبول لان مشيه يشق عليه
وحكم التعويل على الكسب او السوال حكم المشي كما اجاب به صاحب الحاوي الصغير ويشترط ان يوثق
الباذل الحج عن المعضوب فروع قال الضحاك الاب احق بالطاعة والام احق بالبر فاذا
اراد ان يحج عنهما بدا بالاب ويجوز نيابة الرجل والمراة عن كل من الرجل والمراة وحكم حجة الاسلام والنذر
في جميع ما ذكرناه واحد ولو نذر حج حجة الاسلام ثم نذر الحج في العام الثالث فهل له ان يحج في الثاني تطوعا
او عن غيره باجرة قيل نعم وقيل له الحج عن نفسه دون غيره ولو نذر المعضوب الف حجة انعقد
نذره فان مات وخلف مالا حج عنه الف حجة والصحيح اذا نذر الف حجة ينعقد نذره ايضا واذا مات
فكل ما تمكن منه ولم يحج حج عنه بعد موته وما لم يتمكن منه في حياته يسقط بموته والفرق ان المعضوب

نذره على معنى ان يحج عنه غيره والصحيح نذره على اعتقاده ان يحج بنفسه وهو لا يمكنه ان يحج في سنة
الامرة ولو حج الفرض ولم يعتمر هل يجوز ان يعتمر عن غيره قال ابن الرفعة لم ار فيه نقلا والذي يظهر
الجواز اذ لو امتنع لامتنع ان يتطوع بالعمرة من اعتمر عمرة الاسلام ولم يحج وذلك غير ممتنع لان النبي
صلى الله عليه وسلم اعتمر تطوعا قبل الحج واذا مات الحاج عن نفسه في اثنايه فالجديد انه لا يجوز البنا
على حجه فعلى هذا يبطل ما اتى به الا في الثواب ويجب الاحجاج عنه من تركته واذا مات الاجير
في اثنا الحج بعد الشروع في الاركان وقبل الفراغ فالاظهر انه يستحق بقدر عمله سوا مات قبل الوقوف
ام بعده ويستحب ان يحج بعد حجة الاسلام حجة ثانية قبل ان يحج عن غيره ليكون قد قدم نفسه في الفرض
والتطوع وقال الشافعي يكره ان يقال لمن لم يحج صرورة ولم يقف المصنف على النص بل حكى
ذلك عن الشيخ ابي حامد وجماعه وخطاهم وقال انه خلاف اجماع المسلمين واما الصرورة في شعر
النابغة فالذي لم يات النسا وهو قوله

لو انها عرضت لاشمط راهب عبد الاله صرورة متعبد
لرنى لبهجتها وحسن حديثها ولخاله رشدا وان لم يرشد

كانه اصر على تركهن وفي الحديث لا صرورة في الاسلام **تتمة** يجب على الداخل
في كل امر من سفر وغيره ان يتعلم ما يحتاج اليه فيتعلم المسافر للحج كيفيته واركانه وشروطه
وغيرهما ولا يعتمد في ذلك على تعليم عوام مكة والمسافر للغزو يتعلم ما يحتاج اليه من امور
القتال وتحريم الهزيمة والغلول وقتل النسا والصبيان ومن اظهر لفظ الاسلام ونحوه والمسافر
للتجارة ما يحتاج اليه في السفر وان كان وكيلا او عاملا تعلم ما يباح له من السفر والتصرف وما
يحتاج الى الاشهاد فيه والمسافر للصيد يتعلم احكامه والمسافر رسولا الى سلطان يتعلم اداب
مخاطبات الكبار ومعرفة حكم هداياهم وما يجب في نصيحتهم **خاتمة** يستحب لمريد
سفر الحج وغيره ان يشاور من يثق بدينه وخبره وعلمه في سفره في هذا الوقت وان كان السفر للحج
خيرا في الجملة ويجب على المستشار النصيحة والتحرز عن الهوى ويستحب ان يبدا بالتوبة من جميع
المعاصي ويخرج من المظالم ويوفي ما امكنه من دين ويرد الودايع ويستحل ممن بينه وبينه معاملة
ويوصي ويوكل من يقضي ما لم يمكنه من قضاوه من دين وان يخرج بكرة الاثنين او الخميس وان يصلي
ركعتين عند خروجه من منزله يقرا في الاولى بعد الفاتحة سورة قريش وفي الثانية الاخلاص وان
يودع اهله وجيرانه واصدقاه ويدعو كل منهم للاخر ويجتنب النوم على ظهر الدابة ما امكنه ويستحب
مساعدة الرفقا وان يسير اخر الركب وينبغي ان يجتنب المخاصمة ولعنة الدواب وجميع الالفاظ
القبيحة ويستحب ان يسبح اذا هبط واديا وان يكبر اذا علا شرفا وان يقول اذا خاف قوما
اللهم انا نعوذ بك من شرورهم وندرا بك في نحورهم ويكره النزول في قارعة الطريق والنص انه يكره
ليلا ويسن ان يقول اذا نزل منزلا اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق وان يقول اذا جن عليه
الليل يا ارض ربي وربك الله اعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما خلق فيك وشر ما يدب عليك
اعوذ بالله من شر اسد واسود وحية وعقرب ومن شر ساكن البلد ووالد وما ولد ويستحب السير
في اخر الليل ويكره في اوله وان يكثر الدعا في سفره فان دعوته مجابه

باب المواقيت

هي جمع ميقات كمواعيد
وموازين ومواريث جمع ميعاد وميزان وميراث وهو في اللغة الحد وهاهنا مكان العبادة وزمانها
واصله الزمان ثم توسع فيه فاطلق على المكان والاصل في الباب قوله تعالى الحج اشهر معلومات

في الكلام حذف تقديره اشهر الحج اشهر او وقت عمل الحج اشهر لان الحج ليس هو الاشهر فاحتيج الى ذكر هذه التقديرات
ولما كانت اشهر الحج معلومة عندهم لم يبينها الله تعالى ولفظ الاشهر يقع على الشهرين وبعض الثالث كما يقال
رايتك سنة كذا وانما راه في بعضها وقال عليه السلام ايام منى ثلاثة وانما هي يومان وبعض الثالث **قال** وقت
احرام الحج شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة اجمع العلما على انها ولها شوال وانما الخلاف
في اخرها والصحيح انه يبقى الى طلوع الفجر يوم النحر لحديث عروة بن مضرس قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
بالمزدلفة حين خرج الى الصلاة فقلت يا رسول الله اني جيت من جبلي طي اكللت راحلتي واتعبت نفسي
والله ما تركت من حبل الا وقفت عليه فهل لي من حج فقال صلى الله عليه وسلم من شهد معنا صلاتنا
هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه رواه
الاربعة والحبل بالحا والبا المستطيل من الرمل وقيل الضخم منه وجمعه حبال والافصح فتح القاف
من القعدة وجمعه ذوات القعده وكسر الحا من الحجة وجمعه ذوات الحجة سمي ذو القعدة لقعودهم
فيه عن القتال والحجة لوقوع الحج فيه والمكي كغيره لكن يستحب له ان يحرم يوم التروية ويوخذ
من كلام المصنف مسالة حسنة صرح بها في صلاة الجمعة من البحر وهي اذا لم يبق من الوقوف
بعرفة ما يصح معه ادراكه صح احرامه بالحج بخلاف ما اذا ضاق وقت الجمعة وفرق بان الجمعة لا تبقى
جمعة والحج بفوات الوقوف يبقى حجا **قال** وفي ليلة النحر وجه لان الليالي تابعة للايام ويوم النحر
لا يصح فيه الاحرام بالحج وكذلك في ليله وهذا شاذ واشذ منه من يقول ان ذا الحجة جميعه وقت
للاحرام وينسب الى القديم وبه قال مالك **قال** فلو احرم به في غير اشهره انعقد عمرة على الصحيح
سوا كان عالما او جاهلا لانه بطل خصوص الحج فبقي عموم الاحرام فانصرف الى العمرة وبهذا قال عطا
وجابر والاوزاعي واحمد وقاسه الشافعي على من احرم بالصلاة قبل وقتها فانها تكون نافلة واستشكله
المصنف لانه ان قيس على العمد فالصحيح فيه البطلان او على الجهل فظاهر كلامهم هنا انه لا فرق والوجه
الثاني لا ينعقد عمرة بل يتحلل بعمل عمرة كمن فاته الحج ولا يحسب له والثالث ينعقد احرامه مبهما فان صرفه
الى عمرة كان عمرة صحيحة والا تحلل بعمل عمرة وقال مالك وابو حنيفة والثوري بالحج ولكنه مكروه واحتجوا
بقوله تعالى يسالونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج فجعل جميع السنة للحج دليلنا الاية المتقدمة
وعلى الصحيح تكون مجزية عن عمرة الاسلام لكنه لو احرم بعمرة ثم بحج في غير اشهره لم ينعقد احرامه حجا
لانه في غير اشهره ولا عمرة لان العمرة لا تدخل على العمرة ذكره القاضي ابو الطيب وصورة مسالة الكتاب
في شخص حلال وكان الصواب التعبير بالمذهب لان المسالة ذات طرق اظهرها قولان **فرع**
قال صاحب البيان لو احرم قبل اشهر الحج ثم شك هل احرم بحج او بعمرة فهي عمرة قطعا وان احرم بالحج وشك
هل كان احرامه في اشهر الحج او قبلها قال الصيمري كان حجا لان الاصل في كل حادث تقديره باقرب زمن
قال وجميع السنة وقت لاحرام العمرة لوروده في اوقات مختلفة ففي الصحيحين انه عليه السلام
اعتمر ثلاث مرات متفرقات في ذي القعدة احديها عمرة الحديبية سنة ست لما صد عن البيت
الحرام حسب له عمرة في الثواب ثم اعتمر عمرة القضية سنة سبع ثم عمرة الجعرانة سنة ثمان وهذه الثلاث
في ذي القعدة وفي الصحيحين عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر في رجب وانكرته عايشة عليه ذلك
وروى الدارقطني والبيهقي انه عليه السلام اعتمر في شهر رمضان وامر عبد الرحمن ابن ابي بكر ان يعمر عايشة
ليلة رابع عشر الحجة ففعل وفي الصحيحين عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عمرة في رمضان تعدل
حجة وفي رواية الحاكم حجة معي لكن يستثنى من ذلك الحاج اذا تحلل التحللين وعكف في المنى فانه عمرة
لا تنعقد وكذا المحرم بالحج فان احرامه بالعمرة لا يصح على الاظهر كما سياتي واخذ من هذا امتناع جمع عام

فرع يستحب الاكثار من العمرة ولا تكره عندنا في وقت من الاوقات وسوا فيه اشهر الحج وايام
العيدين والتشريق واوقات كراهة الصلاة وغيرها ويتاكد استحبابها في اشهر الحج والاشهر الحرم وفي
رمضان وهي فيه افضل منها في غيره ولا تكره عمرتان فاكثر في السنة الواحدة بل في اليوم الواحد وقال
مالك والمزني لا يجوز الاعتمار الا مرة واحدة في السنه وهو مردود بقول الشافعي ومن قال لا يعتمر
في السنة الا مرة واحدة خالف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه اعمر عايشة في سنة واحدة
مرتين واعتمر ابن عمر اعواما مرتين في كل عام قال الشافعي في الاملا واستحب للرجل ان لا ياتي عليه
شهر الا اعتمر فيه وان قدر ان يعتمر في الشهر مرتين والثلاث احببت له ذلك وكان قاضي القضاة
نجم الدين الطبري يحكي ثلاثة اوجه في الطواف والاعتمار ايهما افضل ثالثها ان استغرق زمن
الاعتمار الطواف فالطواف افضل ويختار الشيخ ان الاعتمار افضل من الطواف مطلقا قال
والميقات المكاني للحج في حق من بمكة نفس مكة سوا في ذلك المكي والافاقي لقوله صلى الله عليه وسلم
في حديث ابن عباس حتى اهل مكة من مكة رواه الشيخان وقيل اذا اراد من بمكة القران وجب
ان يخرج الى ادنى الحل ويحرم منه والافضل للمكي ان يحرم من باب داره وقيل من المسجد قريبا
من البيت وقيل تحت الميزاب قال وقيل كل الحرم لاستوايهما في الحرمة لان مكة تطلق على
الحرم لقوله عليه السلام ان ابراهيم حرم مكة والمراد الحرم جميعه فان احرم منه لم يكن مسيا
على هذا القول بخلاف الاول قال واما غيره فميقات المتوجه من المدينه ذو الحليفة
ومن الشام ومصر والمغرب الجحفه ومن تهامة اليمن يلملم ومن نجد اليمن ونجد الحجاز قرن
ومن المشرق ذات عرق لما روى الشيخان عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل
المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم وقال هن لهن ولمن
اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث انشا حتى اهل مكة من
مكة وفي النسائي عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل الشام ومصر الجحفة ولاهل العراق
ذات عرق ويستثنى من اطلاق المصنف الاجير فانه يحرم من ميقات مستاجره كما حكاه شارح
التعجيز ونقله في الكفاية عن الفوراني بزيادة انه يحرم ايضا بما بازايه واقره عليه واختلفوا هل
ذات عرق ميقات بالنص او باجتهاد عمر صحح في الشرح الصغير وشرح المهذب الاول وفي
شرح المسند وشرح مسلم الثاني وهو نصه في الام والاول راي الجمهور والافضل
ان يحرموا من العقيق وذو الحليفة على ستة اميال من المدينة وقيل على سبعة ووقع
في الرافعي والشامل والبحر ان بينهما ميل وهو على خلاف المشاهد والشام مهموز ويجوز ترك
الهمز قال ابن حبان في صحيحه اول الشام بالس واخره العريش ومصر هي المدينة المعروفة
تذكر وتونث ويجوز فيها الصرف وعدمه وهي من اسكندرية الى اسوان قال ابو نصرة
الغفاري مصر خزاين الارض كلها وسلطانها سلطان الارض كلها نسبة الى مصر بن نصر
ابن سام بن نوح لانه الذي اختطها والمصر الحاجز بين الشيين قال امية يذكر حكمة الصانع

وجاعل الشمس مصرا لا خفا به ... بين النهار وبين الليل قد فصلا

والجحفة مهيعة سميت بذلك لان السيل جحفها وتهامة بكسر التا اسم لكل ما نزل عن نجد الى
بلاد الحجاز واليمن اقليم معروف ويلملم ويقال له الملم جبل من جبال تهامة على ليلتين من مكة
وقرن باسكان الرا وقال الغزالي وانما خته الجوهري انها بفتح الرا واليها ينسب اويس القرني
واتفق الناس على تغليطهما وذات عرق على مرحلتين من مكة وهذه المواقيت لاهلها

ابن عامر

ولمن مر بها كما نطقت به السنة قال رجل لعمرو بن العاص صف لي اهل الامصار فقال
اهل الشام اطوع الناس لمخلوق واعصاهم للخالق واهل مصر عبيد من غلب واهل الحجاز
اسرع الناس الى فتنة واعجزهم عنها واهل العراق اطلب الناس للعلم وابعدهم عنه
قال والافضل ان يحرم من اول الميقات وهو طرفه الابعد من مكة ليستوعبه كله محرما
واستثنى الشيخ من ذلك ذا الحليفة فان الافضل ان يحرم من المسجد الذي احرم منه النبي صلى الله عليه
وسلم منها قال ويجوز من اخره لصدق الاسم قال ومن سلك طريقا لا ينتهي الى ميقات فان
حاذى ميقاتا احرم من محاذاته المحاذاة بالذال المعجمة المسامتة عن اليمين او اليسار دون
الظهر او الوجه واستدل لذلك بما رواه البخاري عن ابن عمر قال لما فتح هذان المصران اتوا عمر
رضي الله عنه فقالوا يا امير المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لاهل نجد قرنا وهو جور عن
طريقنا وانا ان اردناه شق علينا قال فانظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق ووافقه
الصحابة على ذلك والمصران الكوفة والبصرة فان اشتبه عليه الامر اجتهد ويستحب ان يستظهر
ليتيقن المحاذاة او فوقها واشار ابو الطيب الى وجوب الاستظهار قال او ميقاتين فالاصح انه
يحرم من محاذاة ابعدهما سوا كانا من جهة واحدة او كان احدهما عن يمينه والاخر عن يساره والمراد
ابعدهما من مكة وهو الاقرب اليه بان يحاذيه اولا كمن يحاذي ذا الحليفة لا بوجه المحاذاة الجحفة ومقابل
الاصح انه يتخير بينه وبين الموضع المحاذي للاقرب ونسبه الماوردي الى جمهور الاصحاب وقال انه الصحيح
فان حاذاهما معا احرم من موضع المحاذاة اتفاقا قال الرافعي ويتصور حينئذ ان تكون مكة من احدهما ابعد
لانعطاف احدى الطريقين او وعورتها قال وان لم يحاذ احرم على مرحلتين من مكة فان ذلك ادنى
المواقيت وعليه اعتمد عمر في اجتهاده في ذات عرق والمراد بعدم المحاذاة في علمه لا في نفس الامر فان
المواقيت تعم جهات مكة فلا بد ان يحاذي احدها قال ومن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته
مسكنه لقوله صلى الله عليه وسلم ومن كان دون ذلك فمن حيث انشا فلو ترك مسكنه وقصد الميقات فاحرم منه
جاز ولا دم عليه كالمكي اذا خرج الى الميقات فاحرم منه ولو جاوز مسكنه الى جهة مكة فكمجاوزة الميقات
فرع اهل الصفرا وبدر بين ميقاتين احدهما امامهم والاخر وراهم والمشهور ان ميقاتهم
الجحفة صرح به الروياني في البحر قال ومن بلغ ميقاتا غير مريد نسكا ثم اراده فميقاته موضعه
ولا يكلف العود لانه داخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم ومن كان دون ذلك فمن حيث انشا ولما روى مالك
والشافعي والبيهقي ان ابن عمر احرم من الفرع قال الشافعي وهذا عندنا محمول على انه اذا مر
بالميقات لا يريد احراما ثم بداله او جا الى الفرع من مكة او غيرها ثم بداله فاحرم والفرع بضم الفا
واسكان الرا بلاد بين مكة والمدينة وشملت عبارة المصنف مسلتين احداهما اذا لم يقصد دخول
مكة ولا خلاف انه لا ياثم بمجاوزة الميقات غير محرم والثانية ان يقصد دخول الحرم وهو كذلك
على الاصح الا ان يريد النسك ويتجاوز موضع ارادته قال وان بلغه مريدا لم تجز مجاوزته بغير
احرام بالاجماع قاله المصنف وهو منازع في ذلك فقد حكى ابن المنذر وابن عبد البر الخلاف فيه والمراد
لم تجز مجاوزته الى جهة الحرم اما اذا جاوزها يمينا او شمالا واحرم من مثل ميقات بلده او ابعد
فانه يجوز قاله الماوردي قال فان فعل اي جاوزه بغير احرام لزمه العود ليحرم منه لان
الاحرام منه كان واجبا عليه فتركه وقد امكنه تداركه فياتي به واذا عاد لا دم عليه وقيل ان عاد
بعد مسافة القصر لزمه وظاهر عبارة المصنف ان العود اليه يتحتم وليس كذلك بل لو عاد الى مثل
مسافته من ميقات اخر جاز بالاتفاق وعبارتنا ايضا توهم وجوب تاخير الاحرام اليه وليس كذلك

بل له ان يحرم ثم يعود الى الميقات محرما لان المقصود قطع المسافة محرما كالمكي اذا اراد الاعتمار فانه
يجوز له ان يحرم من مكة فاذا يريق دما ولا يعود لما في العود من الضرر واعترض على حصر المصنف
بانه لو خاف على ماله لو تركه كان عذرا وكذلك لو كان به مرض سابق او خاف الانقطاع عن الرفقة
فلو عبر المصنف بقوله الا لعذر كضيق الوقت وخوف الطريق لاستقام قال فان لم يعد لزمه
دم لما روى مالك عن ابن عباس انه قال من نسي من نسكه شيئا او تركه فليهرق دما وقال الرافعي
ويروى مرفوعا سواء جاوزه عالما او جاهلا عامدا او ناسيا على ان مسألة السهو لا تاتي لاستحالة
كون الناسي قاصدا للنسك الا ان تصور بمن انشا سفره من بلده قاصدا له وقصده مستمر
فسهى عنه حين المجاوزة وشرط وجوب الدم اذا لم يعد ان يحرم اما بالعمرة مطلقا واما بالحج في
تلك السنة فان لم يحرم البتة او احرم بالحج بعد انقضا تلك السنة فلا دم لان احرام هذه السنة
لا يصلح لسنة قابلة والدم انما يجب لجبر النسك لا بدلا عنه وبهذا يظهر ان المجاوزة وحدها ليست
كافية في ايجاب الدم بل الموجب له النقص الحاصل في النسك بسبب المجاوزة ولو مر الصبي او العبد
بالميقات غير محرم ثم بلغ او عتق قبل الوقوف فالصحيح انه لا دم عليه وصورة العبد ترد على لفظ
الكتاب اما اذا نوى الولي الاحرام بالصبي فجاوز به الميقات ثم عقد له فهل يلزم الولي الفدية
في مال نفسه او له فدية وجهان قال ولو احرم ثم عاد فالاصح انه ان عاد قبل تلبسه بنسك
سقط الدم سواء كان ركنا او سنة لانه حصل محرما في ميقاته قبل التلبس بشي من افعاله فصار
كما لو احرم من دويرة اهله والثاني لا يسقط الدم بالعود وبه قال مالك لان الاساة تاكدت
بانشا الاحرام من غير موضعه وقيل ان عاد قبل مسافة القصر من الميقات لم يجب والا وجب
وقضية كلامه ان الدم وجب ثم سقط بالعود وهو وجه في الحاوي والصحيح انه لا يجب الا بفوات
العود وفي وجه ثالث في الكفاية عن البندنيجي انه يراعى ان لم يعد تبين وجوبه عليه والا تبين
عدمه وحيث اسقطنا الدم بالعود فلا تكون المجاوزة حراما كما صرح به المحاملي والروياني والعمراني
لكن بشرط ذلك ان تكون المجاوزة بنية العود قال والا فلا اي وان لم يعد لم يسقط سوا
كان عامدا او ناسيا او جاهلا لنقص احرامه ولا فرق بين ان يكون ذلك النسك ركنا كالوقوف
او سنة كطواف القدوم وقيل لا اثر للتلبس بسنة فروع الاول قال العمراني سمعت الشريف
العثماني يقول المدني اذا جاوز ذا الحليفة غير محرم وهو مريد للنسك فبلغ مكة من غير احرام ثم خرج
الى ميقات بلد اخر كذات عرق او الجحفة واحرم منه فلا دم عليه لمجاوزته ذي الحليفة بلا احرام لا لارادته
للنسك لما بلغ مكة غير محرم فصار كمن دخل مكة غير محرم لا دم عليه قال المصنف وفيه نظر وهو
محتمل الثاني ذمي اتى الميقات يريد النسك فاحرم لم ينعقد فاذا جاوزه ثم اسلم وحج من سنته
فان عاد الى الميقات فاحرم منه او عاد محرما فلا دم وان لم يعد لزمه الدم خلافا للمزني الثالث
اذا حج عن غيره ثم اعتمر لنفسه او اعتمر عن غيره ثم حج لنفسه من مكة يلزمه الدم لان احرامه عن غيره
فكانه دخل مكة مريدا للنسك بغير احرام قاله القاضي ابو الطيب وعزاه البغوي الى القديم وزاد
البندنيجي فقال وهكذا الحكم وان كان لم يعن له ان يعتمر الا بعد فراغه من الحج عن الغير وقال القاضي
حسين القياس ان لا يجب الدم قال والافضل ان يحرم من دويرة اهله وهو مذهب ابي حنيفة
لانه اكثر عملا ولان عمر وعليا فسرا الاتمام في قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله بذلك رواه البيهقي مرفوعا
وصحح الحاكم وقفه قال ابن عبد البر واهل ابن عمر من بيت المقدس واهل ابن مسعود من القادسية
وابن عباس من الشام وهو قول فقهاء الصحابة وفي ابي داود وابن ماجة عن ام سلمة انها سمعت من رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول من اهل بحجة او عمرة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر الله له ما تقدم
من ذنبه وما تاخر او وجبت له الجنة نعم يستثنى من ذلك الحائض والنفسا فقد نقل صاحب التهذيب
عن النص ان الافضل لهما ان يحرما من الميقات قال وفي قول من الميقات اتباعا لفعله صلى الله عليه وسلم
والى هذا ذهب مالك واحمد قال قلت الميقات اظهر وهو الموافق للاحاديث الصحيحة والله اعلم
لان الامة اجمعت على انه عليه السلام احرم من ذي الحليفة في حجته وفي عمرة الحديبية مع قرب المدينة
من ذلك بل اطلق جماعة الكراهة في تقديم الاحرام على الميقات ولو قيل انه خلاف الاولى لكان اولى وقيل ان
امن من محظورات الاحرام فمن دويرة اهله والا فمن الميقات واطلق المصنف ان الاحرام من الميقات
افضل ومراده اذا لم يلتزم بالنذر الاحرام مما قبله فان التزمه لزمه من موضع التزامه فان جاوزه
واحرم فكمن جاوز الميقات ثم احرم في وجوب العود والدم قاله المصنف وغيره وقال الشيخ والقياس
لكن نذر الحج ماشيا فحج راكبا اذا قلنا بالكراهة فينبغي ان لا ينعقد نذره نعم يستثنى من اطلاق المصنف
ما لو شك في الميقات كخراب مكانه ونحوه فالافضل ان يستظهر وقيل يجب وافهمت عبارة
المصنف جواز تقديم الاحرام على الميقات المكاني قطعا وخالف في الميقات الزماني فانه لا ينعقد
لان المكاني مبني على الاختلاف في حق الناس فابيح فيه التقديم بخلاف الزماني ويشكل
على الرافعي انه راعى طول الاحرام هنا ولم يراعه فيمن اراد الاحرام بالعمرة وهو بمكة كما سياتي ويشكل
على المصنف ان من نذر الاحرام من دويرة اهله فانه وافق على انه يلزمه وان من نذر الحج ماشيا
لزمه وصحح ان الميقات والركوب افضل قال وميقات العمرة لمن هو خارج الحرم ميقات الحج لقوله
صلى الله عليه وسلم ممن اراد الحج والعمرة قال ومن بالحرم يلزمه الخروج الى ادنى الحل ولو بخطوة اي
او باقل منها لان عايشة خرج بها عبد الرحمن الى التنعيم فلو لم يكن الخروج واجبا لاحرمت من موضعها
لضيق الوقت والمراد بالخطوة القدر اليسير مطلقا اما اذا اراد القران فالاصح انه يكفيه الاحرام
من مكة تغليبا للحج قال فان لم يخرج واتى بافعال العمرة اي بعد ان احرم بها من الحرم اجزاته
في الاظهر لان الاساة بترك الميقات انما يقتضي لزوم الدم لا عدم الاجزا والثاني لا تجزيه لان العمرة
احد النسكين فيشترط فيها الجمع بين الحل والحرم كالحج فعلى هذا يبقى محرما حتى يخرج الى الحل ثم يعود
فيطوف ويسعى ويحلق وعلى القولين احرامه منعقد وفي الابانة تطرد القولين فيه قال وعليه دم
لتركه الاحرام من الميقات قال فلو خرج الى الحل بعد احرامه سقط الدم على المذهب لان المسيء
هو الذي ينتهي الى الميقات على قصد النسك ثم يجاوزه وهذا المعنى لم يوجد هنا بل هو شبيه بمن
احرم قبل الميقات ويقابله انه على الخلاف فيما اذا جاوز الميقات مسيئا ثم عاد اليه محرما والفرق
على المذهب ان ذاك اساء بالمجاوزة وهذا يشبه من احرم قبل الميقات من دويرة اهله وعبارة المصنف
تفهم جواز ذلك له وهو كذلك بل قال المحاملي في المجموع والجرجاني في التحرير ان ذلك يستحب لطول
الاحرام قال وافضل بقاع الحل الجعرانة هذا لا خلاف فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم احرم منها
رواه الشيخان وكان ذلك في رجوعه من غزوة حنين والطايف سنة ثمان وهي بين مكة والطايف
وهي الى مكة اقرب وهي من الحل بلا خلاف وفي فضايل مكة للجندي قال يوسف بن ماهك اعتمر منها
ثلثمائة نبي وهي على ستة فراسخ قال ثم التنعيم لان النبي صلى الله عليه وسلم امر عايشة ان تعتمر منه
وهو اقرب المواقيت الى مكة بينه وبينها ثلاثة اميال وقول الشيخ في التنبيه الافضل ان يحرم
بها من التنعيم لا يعد من المذهب وقيل ولعل انه اراد افضل ادنى الحل التنعيم قيل سمي بذلك لان على
يمينه جبلا يقال له نعيم وعلى يساره جبل يقال له ناعم والوادي نعمان قال ثم الحديبية لان النبي

صلى الله عليه وسلم نزل باصحابه بها ليدخل الى مكة بعمرته التي احرم بها من ذي الحليفة فتميزت بذلك
عن البقاع التي لم يوجد فيها مثل ذلك فقدم الشافعي والاصحاب ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم على ما امر
به من سلوك تلك الطريق وقول الغزالي في البسيط وقول غيره ان النبي صلى الله عليه وسلم هم
بالاحرام منها بالعمرة فصد لا يصح لان النبي صلى الله عليه وسلم انما احرم من ذي الحليفة كما رواه البخاري
وكان نزل في القعدة من السنة السادسة وفيها بايع النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه بيعة الرضوان
تحت الشجرة وهم الف واربعمائة فبايعوه خلا الجد بن قيس فانه استتر تحت ناقته فلما تم الصلح
بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين اهل مكة امرهم فنحروا الهدي وحلق راس رسول الله صلى الله عليه وسلم
خراش بن امية الخزاعي ونحر اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وحلقوا غير عثمان وابي قتادة واستغفر
صلى الله عليه وسلم للمحلقين ثلاثا وللمقصرين واحدة وبعث الله ريحا عاصفة فاخذت شعورهم فالقتها
في الحرم واقام بها بضعة عشر يوما ثم رجع صلى الله عليه وسلم فلما كان بين مكة والمدينة نزلت عليه
سورة الفتح جميعها وكانت الشجرة سمرة وكان الناس بعد ذلك ياتونها يصلون عندها فامرهم
رضي الله عنه بقطعها خشي يفضي تعظيمها الى تعبد وقيل ذهبت بنفسها فعلم ما في قلوبهم من الاخلاص
وصدق الضماير فانزل السكينة عليهم والطمانينة والامن بسبب الصلح فانهم كانوا وجلت قلوبهم
واضطربت من عدم دخولهم مكة واثابهم فتحا قريبا فتح خيبر وكان في المحرم سنة سبع في قول ابن
اسحق وفي جمادى في قول غيره وهي ذات المغانم الكثيرة التي اخذوها وعجلها الله تعالى لهم وكف ايدي
الناس عنكم اهل خيبر وحلفاءهم من اسد وغطفان واخرى لم تقدروا عليها هي فارس والروم
في قول الجمهور وقال جماعة هي مكة قد احاط الله بها حفظها لكم ومنعها من غيركم حتى يفتحها عليكم
فتاخذونها **تتمة** الجعرانة على ستة فراسخ من مكة والحديبية كذلك وهي بين طريق جدة
وطريق المدينة في منعطف بين جبلين وبها مسجد النبي صلى الله عليه وسلم والتنعيم على طريق المدينة
وفيه مسجد عايشة والجعرانة بكسر الجيم واسكان العين وتخفيف الراء والحديبية بتخفيف الياء هذا
قول الشافعي واهل اللغة والادب وبعض المحدثين وهو الصحيح **وقال** اكثر المحدثين هما
بالتشديد وهما لغتان والتخفيف افصح وهي من الحل بلا خلاف والحديبية اختلف الناس فيها هل
هي من الحل او الحرم **فقال** مالك هي من الحرم وكان عطا يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم نحر في الحرم وهو
قول اسحق وقال الاكثرون من الحل **وقال** الشافعي في الام في باب الاحصار بالعدو والحديبية
موضع من الارض منه ما هو من الحل ومنه ما هو من الحرم وانما نحر النبي صلى الله عليه وسلم عندنا في الحل
وفيه مسجده صلى الله عليه وسلم الذي بويع فيه تحت الشجرة **قال** المحب الطبري ولا خلاف ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يكن نازلا في الحل وانما الخلاف في مكان النحر والصحيح انه في الحل **قال** وبين الحديبية والجم ان ذلك
من مثل خاتمة **خاتمة** **قال** الاثرم سالت احمد فرايت سنة اقت النبي صلى الله عليه وسلم
مواقيت الاحرام قال عام حج وقال البندنيجي يجوز ان يقيم على احرامه بالعمرة ابدا ويحلها متى شاء وفيما
قاله نظر لانه لم يؤثر لما في مصابرة الاحرام من المشقة ه

باب الاحرام

هو الدخول في النسك حج او عمرة مطلقا
سمي بذلك لمنعه من المحظورات وايجابه اتيان الحرم وانما يكون الدخول فيه بالنية وقول من قال
الاحرام نية الدخول معناه ان بها حصل الدخول وعلى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في الصلاة تحريمها
التكبير اي به يحصل التحريم وحقيقة الاحرام مشكلة فلهذا وضحها فان النية اعتقاد وعزم
والقول ليس بنية وكان الشيخ عز الدين يستشكل ذلك فان قيل له انه النية اعترض بانها شرط

فيه وشرط الشيء غيره ويعترض على انه التلبية بانها من سننه ولذلك قال القرافي اقمت عشر سنين
لم اعرف حقيقة الاحرام **قال** ينعقد معينا بان ينوي حجا او عمرة او كليهما لما روي مسلم عن عايشة
قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من اراد منكم ان يهل بحج او عمرة فليفعل ومن اراد
ان يهل بحج فليهل ومن اراد ان يهل بعمرة فليهل وانعقد الاجماع على ذلك **قال** ومطلقا بان
لا يزيد على نفس الاحرام لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه اهلوا كذلك واحرم علي وابو موسى كاحرامه
صلى الله عليه وسلم واذا جاز الابهام جاز الاطلاق **قال** والتعيين افضل ليعرف ما دخل فيه ولانه
اقرب الى الاخلاص ولان جابرا روى ان النبي صلى الله عليه وسلم احرم بالحج وبهذا قال ابو حنيفة **قال**
فان احرم مطلقا في اشهر الحج صرفه بالنية الى ما شاء من النسكين او اليهما ثم اشتغل بالاعمال لان
الاعتبار بالقلب لا باللفظ ودلت عبارة المصنف على انه لا يجوز العمل قبل الصرف وهو كذلك وعلى
ان جواز الصرف الى هذه الامور مشروط ببقاء وقت الحج واتساعه لهذه الاعمال فلو ضاق الوقت
او مات امتنع الصرف الى ذلك واذا فات وقت الحج صرفه الى العمرة ولو طاف وسعى قبل التعيين
لم يعتد به لانه لا في حج ولا في عمرة **قال** وان اطلق في غير اشهره فالاصح انعقاده عمرة فلا يصرفه
الى الحج في اشهره لان الوقت لا يقبل الا العمرة **والثاني** ينعقد مبهما فيصرفه في اشهر الحج الى ما شاء
من النسكين او اليهما وهذه مقالة الخضري وهي بعيدة واقبل ذلك فله صرفه الى الحج انعقد عمرة
كمن احرم به قبل اشهره **قال** وله ان يحرم كاحرام زيد لما روى الشيخان ان عليا وابا موسى لبيا
من اليمن وقالا اهلالا كاهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليهما صلى الله عليه وسلم وصورة
المسلة ان يحرم كاحرامه في الحال اما اذا علق احرامه فقال اذا احرم زيد فانا محرم او اذا
جاء راس الشهر فانا محرم او اذا جاء راس الشهر فانا محرم ففيه وجهان ميل الرافعي الى الجواز
ونازعه الشيخ فيه **فروع** قال انا محرم غدا او راس الشهر او اذا دخل فلان جاز لانه
لما صح ان يعلق احرامه باحرام زيد صح تعليقه بالشروط كالطلاق ولو علقه بمشية الله تعالى
قال المصنف الصواب انه كما لو نوى الصوم وعقبه بها ولو علق احرامه بطلوع الشمس فوجهان
احدهما وبه جزم في البحر ينعقد كقوله كاحرام زيد وفرع عليه انه لو قال احرمت يوما او يومين
او نصف نسك انعقد احرامه مطلقا كالعتق والطلاق **قال** المصنف وفيه نظر **والثاني**
وهو الذي اورده القاضي واتباعه لا ينعقد لانه علق اصل الاحرام وهناك علق صفته **ولو قال**
كاحرام زيد وعمرو وقال الروياني ان كانا محرمين بنسك متفق كان كاحدهما وان كان احدهما بحج والاخر
بعمرة كان قارنا وكذلك ان كان احدهما قارنا ولو قال كزيد الكافر وكان قد اتى بصورة الاحرام
انعقد مطلقا ولو احرم كاحرام زيد فكان احرام زيد فاسدا فالاصح الانعقاد ولو اخبره
زيد باحرامه ووقع في نفسه خلافه فهل يعمل بما اخبره او بما وقع في قلبه فيه وجهان صحح المصنف
الاول ولو وقع في قلبه صدقه فمضى عليه فان كذبه فان فات الوقت تحلل للفوات واراق
دما وهل هو في ماله او في مال زيد للتغرير فيه وجهان صحح المصنف الاول **قال** فان
لم يكن زيد محرما انعقد احرامه مطلقا لانه عقده بصفة بطل خصوصها فبقي عموم الاحرام
قال وقيل ان علم عدم احرام زيد لم ينعقد كما لو قال ان كان زيد محرما فقد احرمت
فتبين له انه غير محرم **قال** وان كان زيد محرما انعقد احرامه كاحرامه ان حجا فحج وان عمرة
فعمرة وان قرانا فقران وان احرم زيد بعمرة بنية التمتع فاحرامه بعمرة ولا يلزمه التمتع
وان كان احرامه مطلقا فمطلق ولا يلزمه الصرف الى ما يصرف اليه زيد **قال** فان تعذر

معرفة احرام زيد بموته جعل نفسه قارنا وعمل اعمال النسكين لانه لا اطلاع له على الغيب وهو
مامور بالاحتياط والمراد بجعل نفسه قارنا ان ينوي القران قال الشيخ وكلام الرافعي والمصنف
يشعر بتصوير المسلة بما اذا علم احرامه وتعذر معرفة عينه وكلام غيرهما يشعر بجريان ذلك
فيما اذا لم يعرف شيا من حاله وهو الصواب لكن قول المصنف بموته تقييد مضر فان التعذر
لو حصل بغير الموت كالجنون والغيبة ونحوهما كان الحكم كذلك تتمه هذه المسلة شبهها
الرافعي وغيره بما اذا احرم بنسك معين ثم نسيه وفيها قولان القديم انه يجوز له التحري
فاذا غلب على ظنه شي عمل به ويجزوه كالاواني والقبلة وان لم يغلب على ظنه شي تعين ان ينوي
القران والجديد لا يتحرى لانه تلبس بالاحرام يقينا فلا يتحلل الا بيقين الاتيان بالمشروع
فيه كما لو شك في عدد الركعات فانه لا يجتهد والفرق بين هذا وبين الاواني والقبلة ان العبادة
هناك لا تحصل بيقين الا بفعل محظور وهو ان يصلي الى غير القبلة او يستعمل نجسا فلذلك جاز
التحري وهنا تحصل الاداء بيقين من غير فعل محظور قال فصل المحرم ينوي اي الدخول
في النسك لحديث الاعمال بالنيات ويستحب ان ينطق بما نواه فيقول نويت الحج واحرمت
به لله تعالى لبيك اللهم لبيك قال الروياني ويستحب ان يقول اللهم احرم لك شعري وبشري
ولحمي ودمي وعظمي لا شريك لك فقد روي ذلك عن بعض السلف ولا يجب التعرض لنية الفرضية
جزما لانه لو نوى النفل وقع فرضا قال ويلبي اي يعقب النية بالتلبية لنقل الخلف عن السلف
وذلك هو الاهلال بالحج ويستحب له استقبال القبلة عند الاحرام قال فان لبى بلا نية لم
ينعقد احرامه كما لو غسل المتوضي اعضاه من غير قصد قال وان نوى ولم يلب انعقد
على الصحيح وبه قال مالك واحمد قياسا على الطهارة والصوم في عدم اشتراط اللفظ مع النية
والثاني وهو قول ابن خيران وابن ابي هريرة والزبيري وابن القاص وحكي عن القديم ان
التلبية شرط لما روى جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا توجهتم الى منى فاهلوا بالحج
رواه مسلم والاهلال رفع الصوت بالتلبية والثالث وحكاه الشيخ ابو محمد قولا انه يشترط
اما التلبية او سوق الهدي وتقليده والتوجه معه وبه قال ابو حنيفة والرابع وحكاه الحناطي
قولا ان التلبية واجبة ليست بشرط للانعقاد فان نوى ولم يلب انعقد واثم ولزمه دم
وقال داود لا بد من التلبية ورفع الصوت بها لما رواه الشافعي ومالك والاربعة والحاكم وابن حبان
عن خلاد بن السايب عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل فامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا
اصواتهم بالاهلال والتلبية قال ويسن الغسل للاحرام لما روى الترمذي عن زيد بن ثابت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل لاحرامه وقال حسن صحيح ونص في الام على كراهة تركه ويستوي
في استحبابه الرجل والصبي والمراة والطاهر والحايض والنفسا فقد روى مسلم ان اسما بنت عميس ولدت
محمد بن ابي بكر بذي الحليفة فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلي واستثفري بثوب واحرمي لكن يستحب
للحايض والنفسا تاخير الاحرام الى ان تطهرا وحكي قول انه لا يسن لهما الغسل فاذا اغتسلتا نويا
ويندب التنظف بازالة الظفر والشعر والوسخ بسدر وسواك ونحوه لقول عايشة كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يحرم غسل راسه باشنان وخطمي وروى جابر انه صلى الله عليه وسلم امرهم
ان يتاهبوا للاحرام بحلق شعر العانة ونتف الابط وقص الشارب والاظفار وغسل الراس ويندب
ان يلبد شعره قبل الاحرام وهو ان يعقصه ويضرب عليه الخطمي والصمغ وغيرهما لدفع القمل وغيره
كما صح بذلك الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا فرق في ذلك بين الحج والعمرة وغير المميز

يغسله

يغسله وليه ويكره ان يحرم وهو جنب قال فان عجز تيمم لان التيمم ينوب عن الواجب فعن المندوب اولى
ولان الغسل يراد للقربة والنظافة فاذا تعذرت النظافة بقيت القربة قال الرافعي وقد ذكرنا
في غسل الجمعة ان الامام ابدى احتمالا في انه لا يتيمم اذا لم يجد الما وجعله الامام وجها واختار انه يتيمم
وذلك الاحتمال عايد هنا بلا شك قال ابن الرفعة قد يفرق بينهما بان الغسل هنا مما امر به غيره
بدليل صحته من الحايض والنفسا فكذلك بدله ولو وجد ما لا يكفيه فالمنصوص وقال به جماعة
انه يتوضا به قال المصنف ان ارادوا انه يتوضا به ثم يتيمم فحسن وان اريد الاقتصار على الوضو
فليس بجيد لان المطلوب هو الغسل والتيمم يقوم مقامه دون الوضو قال الشيخ والاشبه كما قال ان المراد
بالعجز ما يبيح التيمم من فقد الما وغيره كما تقدم وهو احسن من قول المحرر فان لم يجد الما قال ولدخول
مكة لما روى البخاري عن ابن عمر انه كان لا يقدم مكة الا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل
مكة نهارا ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعله فلو خرج من مكة واحرم بالعمرة واغتسل لاحرامه
ثم اراد دخول مكة فان بعد موضع احرامه كالجعرانة اغتسل للدخول وان احرم من ادنى الحل
فلا قاله الماوردي قال ابن الرفعة ويظهر ان يقال بمثل ذلك في الحج اذا احرم من ادنى الحل لانه
لم يخطر له ذلك الا هناك قال الشافعي وسوا في ذلك الحلال والمحرم لان النبي صلى الله عليه وسلم
اغتسل عام الفتح لدخولها وهو حلال فلم يترك صلى الله عليه وسلم الاغتسال لدخولها قال وللوقوف
بعرفة وبمزدلفة غداة النحر وفي ايام التشريق للرمي لانها مواضع اجتماع الناس فاشبه غسل
الجمعة والمراد بالوقوف بمزدلفة الوقوف على المشعر الحرام بعد الفجر وعلم من كلامه انه لا يستحب
الغسل للمبيت وهو كذلك لقربه من غسل عرفة ولا لرمي جمرة العقبة ولا للحلق والطواف
وهو كذلك وفي القديم يندب لطواف الافاضة والوداع والحلق وجزم به المصنف في مناسكه
ومقتضى كلام المصنف وغيره ان جميع اغسال الحج لا تصح الا بنية وقال المتولي الغسل لدخول
مكة يصح بدونها لان المقصود منه التنظف لا التعبد وكلام الامام يميل اليه قال وان يطيب
بدنه للاحرام لان عايشة طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين احرم متفق عليه وسوا
في ذلك الرجل والمراة وفي وجه يستحب ذلك للنسا وفي وجه لا يجوز لهن التطيب بطيب يبقى عينه
وقيل لا يجوز للنسا ولا للرجال والصواب الاول والصحيح انه يستوي في استحبابه الشابة
والعجوز والخلية والمزوجة لقول عايشة كنا نخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة فنضمخ
جباهنا بالمسك عند الاحرام فاذا عرقت احدانا سال على وجهها فيراه النبي صلى الله عليه وسلم
ولا ينهانا رواه ابو داود والفرق بين استحباب الطيب للمراة هنا وعدم استحبابه اذا ذهبن
للجمعة ان زمان الجمعة ومكانها ضيق لا يمكنهن فيه تجنب الرجال بخلاف الاحرام ويستثنى
من ذلك المراة المحدة قال وكذا ثوبه في الاصح لعموم حديث عايشة وملخص ما في تطييب الثوب
خمسة اوجه قيل يستحب وقيل يباح وقيل يكره وقيل يحرم لانه ينزع ثم يلبس فلبسه ثانيا حرام
فحرم حسما للباب وقيل ان كان عينيا حرم والا فلا وصحح المصنف هنا الاول لان عطفه على استحبابه
في البدن وصحح في شرح المهذب الثاني وعبارة الروضة الاصح الجواز كالبدن وهذا هو المعتمد
وكان الذي في الكتاب سبق قلم تبع فيه المحرر فانه قال في شرح المهذب لا يندب جزما
لكن حكى القاضي والمتولي الخلاف في الاستحباب وعلى الاستحباب اقتصر البندنيجي من العراقيين
قال الامام ومحل الخلاف فيمن طيب ثوبه قصدا اما من طيب بدنه فتعطر ثوب احرامه تبعا
فلا خلاف انه ليس بحرام ولا فدية فان قيل روى مسلم عن يعلى بن امية ان اعرابيا

اتى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه جبة وهو متضمخ بالخلوق فقال يا رسول الله احرمت بالعمرة وعلي هذه فما اصنع فلم يرد عليه شيا حتى نزل عليه الوحي فلما سري عنه قال انزع الجبه واغسل عنك اثر الخلوق فهذا يدل على منع الطيب في البدن والثوب كما قاله مالك فالجواب انه منسوخ لانه كان بالجعرانة سنة ثمان وحديث عايشة في حجة الوداع سنة عشر وايضا كان في الجبة خلوق وهو الزعفران وهو محرم على الحلال والمحرم **قال** ولا باس باستدامته بعد الاحرام يعني حيث جوزناه في البدن او في الثوب ففي الصحيحين عن عايشة كاني انظر الى وبيص المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم والوبيص البريق والمفرق وسط الراس ولا فرق في استحباب الطيب بين ما يبقى جرمه بعد الاحرام كالمسك او رايحته كالبخور ولذلك **قال** ولا بطيب له حرم للحديث المذكور **قال** لكن لو نزع ثوبه المطيب وهو عطر ثم لبسه لزمه الفدية في الاصح كما لو لبس الثوب المطيب ابتدا والثاني لا لان العادة في الثوب ان ينزع ويعاد فجعل عفوا اما لو انتقل من موضع الى موضع اخر باسالة العرق فلا فدية في الاصح وموضع الخلاف اذا كانت رايحة الطيب في الثوب موجودة واليه اشار بقوله ثوبه المطيب اما اذا لم يكن فان كان بحيث اذا القي عليه ما ظهرت رايحته امتنع والا فلا **قال** وان تخضب المراة للاحرام يديها لما روى الدارقطني عن ابن عمر انه كان يقول من السنه ان تدلك المراة بشي من حنا عشية الاحرام وسوا في ذلك الخلية والمتزوجة الشابة والعجوز فتخضب يديها تعميما الى الكوعين ولا تزيد عليه والا تطرف الاصابع ولا تنقش ولا تسود ويستحب لها ايضا ان تمسح وجهها بشي من الحنا ليستترلون ما يظهر من بشرتها والرجل والخنثى منهيان عن الخضاب وان كان الخنثى ماموزا بالستر كالمراة واحترز بقوله للاحرام عما اذا كانت محرمة فانه يكره لها الخضاب لانه زينة للمحرم والمقصود ان يكون اشعث اغبر فان اختضبت في الاحرام فلا فدية على المذهب لانه ليس بطيب على المشهور **قال** ويتجرد الرجل لاحرامه عن مخيط الثياب هذا من واجبات الاحرام كما سياتي في باب محرماته وضبطه المصنف بضم الدال اشارة الى وجوب التجرد ليلا يصير لابسا بعده وهو الذي جزم به الرافعي لكنه صرح بندبه في المناسك واستشكل المحب الطبري والشيخ الوجوب اذ لا يجب عليه قبل الدخول في الاحرام شي من متعلقاته ويويد ذلك انهم قالوا في الصيد لا يجب ارساله بلا خلاف ولذلك لو علق الطلاق بالوطء لا يحرم عليه الوطء على المشهور والمخيط بفتح الميم والحكم كذلك في كل ما كان في معناه كاللبد والمنسوج ونحوها مما له استدارة المخيط ولو حذف لفظة الثياب كما في الروضة كان اولى فانه يجب نزع الخف والنعل المحيط **قال** ويلبس ازارا ورداء لان النبي صلى الله عليه وسلم احرم فيهما وامر بالاحرام كذلك رواه البخاري ورواه مسلم عن جابر **قال** ابيضين لقوله صلى الله عليه وسلم البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم رواه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح وجزم الرافعي بكراهة المصبوغ ويستحب ان يكونا جديدين لانه ابعد من الدنس والا فمن المغسول ولا تنظيفين وكلام الماوردي والروياني يقتضي انه لا يكره ما صبغ غزله ثم نسج **قال** ونعلين اقتدا بخبر من بعده كيف ينعل خرد او هبه لينهه ونهد **قال** ويصلي ركعتين اجمع الناس على استحباب هذه الصلاة وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صلاها بذي الحليفة ثم احرم ويستحب ان يقرا فيها سورة الكافرون والاخلاص واذا كان بالميقات مسجد ان يصليها فيه ويكره هذه الصلاة في اوقات الكراهة على الاصح لانه سببها وهو الاحرام متاخر

ولو كان

ولو كان احرامه في وقت فريضة فصلاها اغنته عن ركعتي الاحرام كالتحية قال في شرح المهذب وفيه نظر لانها مقصودة فلا تندرج كسنة الصبح قال الشيخ والذي يترجح ما قاله الاصحاب فان المقصود الاحرام بعد صلاة ولم يرد دليل على قصد هذه الصلاة بخصوصها **قال** ثم الافضل ان يحرم اذا انبعثت به راحلته او توجه لطريقه ماشيا لما روى الشيخان عن ابن عمر قال لم ار النبي صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته والمراد بانبعاثها استواوها قايمة هكذا في لفظ الحديث ولا فرق في ذلك بين من احرم من الميقات او من مكة لكن يستثنى منه امام مكة اذا خطب الناس بها يوم السابع فانه يندب ان يخطب محرما فيتقدم احرامه مسيره يوم قاله الماوردي **قال** وفي قول يحرم عقب الصلاة اي وهو جالس وبه قال ابو حنيفة ولحديث لما رواه ابو داود والترمذي والنساي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل في دبر الصلاة لكن ضعفه البيهقي واختار هذا القول طايفة من الاصحاب وحملوا اختلاف الرواية على ان النبي صلى الله عليه وسلم اعاد التلبية عند انبعاث الدابة فظن من سمعه انه حينيذ لبى **قال** ويستحب اكثار التلبية لقول ابن عباس التلبية زينة الحج ولان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكثر منها بل قال ابن خيران وابن ابي هريرة وابو علي الطبري التلبية في اثنا الحج والعمرة واجبة وزعموا ان للشافعي نصا يدل عليه ويندب للحايض والجنب لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعايشة افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت وقايما وقاعدا لما روى الشافعي بسنده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبي راكبا وماشيا وقايما وقاعدا ومضطجعا ويكره في الخلا ومواضع النجاسة تنزيها لذكر الله تعالى **قال** ويرفع صوته بها في دوام احرامه لحديث خلاد بن السايب المتقدم في اول الفصل وكان الصحابة لا يبلغون الروحا حتى تبح حلوقهم من التلبية والمراد برفع الصوت بحيث لا يجهد نفسه بل يرفع صوته بحيث لو زاد انقطع لما روى البخاري عن ابي موسى الاشعري قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنا اذا علونا كبرنا فقال صلى الله عليه وسلم اربعوا على انفسكم فانكم لا تدعون اصم ولا غايبا ولكن تدعون سميعا بصيرا ومعنى اربعوا كفوا ويستثنى المراة فانها تقتصر على اسماع نفسها ولو رفعت صوتها كره ولم يحرم على الصحيح والخنثى كالمراة واستثنى من كان في مسجد فلا يرفع صوته بالتلبية كمسجد مكة ومسجد الخيف ومسجد ابراهيم بنمرة لانها بنيت للنسك ونهي عن رفع الاصوات في المساجد اما غير هذه المساجد الثلاثة ففيه قولان الجديد يستحب التلبية فيها والقديم لا ليلا يهوش على المصلين وجزم ابن حبان باستحباب وضع الاصبعين في الاذنين عند التلبية ثم روى ان النبي صلى الله عليه وسلم لما وصل الى وادي الازرق قال كانما انظر الى موسى واضعا اصبعيه في اذنيه له جوار بالتلبية ووادي الازرق في طرف بلاد سابة مما يلي مكة والجوار رفع الصوت بالتلبية والاستغاثة **قال** وخاصة عند تغاير الاحوال كركوب ونزول وصعود وهبوط واختلاط رفقة ففي هذه الاحوال يتاكد وكذلك عند الفراغ من الصلاة واقبال الليل والنهار ووقت السحر لان في هذه المواضع ترتفع الاصوات ويكثر الضجيج وقد روى الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل الحج العج والثج فالعج رفع الصوت والثج اراقة الدما والصعود والهبوط بضم اولهما مصدران والرفقة بضم الرا وكسرها وروى الحاكم عن سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ملب يلبي الا لبى ما عن يمينه وعن شماله من حجر حتى تنقطع الارض من هنا وهنا عن يمينه وعن شماله وقال صحيح على شرط الشيخين وروى البيهقي عن عامر بن ربيعة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اضحى مومن يلبي حتى تغرب الشمس الا غابت بذنوبه حتى يعود كما ولدته امه **قال** ولا يستحب في طواف القدوم وكذلك السعي بعده لان فيهما اذكارا وادعية تخصهما وقال ابن عمر لا يلبي الطايف حول البيت وقال سفين ما رايت احدا

الجوني التلبية المقترنة بالاحرام وقال لا يجهر بها الرجل ... ويستثنى ...

شعرو

يمشي

يلبي في الطواف الا عطا بن السايب قال ذلك في معرض الانكار على مخالفه غلطا الاجماع قال
وفي القديم يستحب فيه بلا جهر لعموم الامر به لكن يخفض صوته قدر ما يسمع نفسه والخلاف جار في
السعي ايضا اذا اعقبه به اما طواف الافاضة وطواف العمرة فلا يستحب فيهما بلا خلاف لشروعه
في اسباب التحلل ولا في الوداع من طريق اولى قال ولفظها لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك
لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك كذا رواه الشيخان عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ويستحب
ان ياتي بالتلبية نسقا لا يتخللها كلام فان سلم عليه رد السلام ويندب ان يقف وقفة لطيفة عند قوله
والملك ثم يقول لا شريك لك وان لا يزيد على هذه الكلمات ولا ينقص فان زاد لم يكره على المشهور لما روى
النسائي باسناد صحيح لبيك اله الحق في تتمة الحديث وكان عبد الله يقول مع هذا لبيك وسعديك والخير
بيديك والرغبا اليك والعمل والرغبا الرغبة والمسئلة وفيها لغتان فتح الراء والمد وضم الراء والقصر اي
الطلب والعمل الذي بيده الخير كله وروى انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في تلبيته لبيك حقا حقا
تعبدا ورقا وعن سعد بن ابي وقاص انه سمع ابن اخيه يقول في تلبيته لبيك يا ذا المعارج فقال
هو ذو المعارج لكن ما هكذا كنا نلبي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه وذو المعارج من اسما الله تعالى
ومعناها المصاعد والدرج واحدها معرج يريد معارج الملايكة الى السما **فايدة** معنى
لبيك انا مقيم على طاعتك وزاد الازهري اقامة بعد اقامة واجابة بعد اجابة واللهم معناه يا الله
والميم عوض من يا النداء ولا يجمع بينهما الا في الشعر وقيل معناه يا الله امنا منك بخير وانما قال لا شريك
لك مخالفة للمشركين فانهم كانوا يقولون لا شريك لك الا شريكا هو لك تملكه وما ملك وقوله ان
الحمد بكسر همزة ان وفتحها والكسر اشهر وهو على الاستيناف والفتح على التعليل **قال** واذا راى ما
يعجبه قال لبيك ان العيش عيش الاخرة رواه الشافعي والبيهقي بسندهما الى مجاهد قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يظهر من التلبية لبيك اللهم لبيك فذكر التلبية حتى اذا كان ذات يوم والناس
يصرفون عنه كانه اعجبه ما هم فيه فزاد فيها لبيك ان العيش عيش الاخرة وهذا مرسل قال ابن
جريج وحسبت ان ذلك يوم عرفة لكن رواه الحاكم عن ابن عباس مرفوعا ان النبي صلى الله عليه وسلم
قاله يوم عرفة وكذلك رواه ابو سعيد بن منصور في سننه عن عكرمة قال في الام انه عليه السلام
قال ذلك في اسر حاله يعني في هذا المكان واشد حاله يعني في حفر الخندق وقد نكت ابدانهم
واصفرت الوانهم فقال اللهم ان العيش عيش الاخرة فارحم الانصار والمهاجره ومعنى ان العيش
عيش الاخرة ان الحياة المطلوبة الهنية الدايمة هي حياة الدار الاخرة **قال** واذا فرغ من تلبيته
صلى على النبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك اي لا اذكر الا وتذكر معي ويكون صوته بالصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم وبالدعا اخفض من صوته بالتلبية بحيث يتميز عنها وكذا يستحب لكل من صلى على النبي
صلى الله عليه وسلم ان يرفع صوته بها لكن لا يبالغ في الرفع مبالغة فاحشة **قال** ويسال الله تعالى الجنة
ورضوانه واستعاذ من النار لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من تلبيته حجا وعمرة سال الله
رضوانه والجنة واستعاذ من النار رواه الشافعي عن خزيمة بن ثابت قال ولان هذا اعظم ما
يسال **تتمة** من لا يحسن العربية يلبي بلسانه وهل يجوز للقادر على العربية وجهان
بناهما المتولي على الخلاف في نظيره من تسبيحات الصلاة وتشهدها واذكارها الماثورة لانه ذكر
مسنون ومقتضاه انه يترجم العاجز لا القادر والاقوى جواز التلبية مطلقا بخلاف اذكار الصلاة
فان الكلام فيها مفسد من حيث الجملة بخلاف التلبية **خاتمة** قال في الام استحب ان
يلبي ثلاثا واختلف في تاويله على ثلاثة اوجه احدها ان يكون قوله لبيك ثلاث مرات والثاني يكرر

لبيك اللهم لبيك ثلاثا ثلاثا والثالث يكرر جميع التلبية ثلاثا وذكر بعض الاصحاب انه اذا لبى في دبر الصلاة
لبى ثلاثا نسقا كما يكبر في ايام التشريق بعدها ثلاثا نسقا

باب دخول مكة

لم يبوب عليه في المحرر بل
جعله فصلا ومكة بالميم والبا قيل هما اسم للبلد وقيل بالميم الحرم كله وبالبا المسجد وقيل بالميم البلد
وبالبا موضع البيت قاله مالك قال ابن رشد اخذ ذلك من قوله عز وجل لانه قال في مكة ان اول
بيت وضع للناس للذي ببكة وهو انما وضع بموضعه الذي وضع فيه لا فيما سواه من القرية وقال
في مكة وهو الذي كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم ببطن مكة وذلك انما كان في القرية لا في موضع البيت ولها
اسما مكة وبكة والبلد والبلد الامين والبيت والبيت العتيق والبيت الحرام والمامون
وام رحم وام القرى وصلاح وكقطام والباسة والناسة وكوثى والعرش والقادس
والمقدسة والحاطمة والراس والبلدة والنبية ومعاد قال المصنف ولا نعلم بلدا اكثر
اسما من مكة والمدينة لكونهما افضل الارض وذلك لكثرة الصفات المقتضية للتسمية وكثرة الاسما
تدل على شرف المسمى ولهذا اكثرت اسما الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم حتى قيل ان لله تعالى
الف اسم ولرسوله كذلك ومكة افضل الارض الا الموضع الذي ضم اعضا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فهو افضل من كل البقاع بالاجماع

جزم الجميع بان خير الارض ما ... قد حاط ذات المصطفى وحواها
ونعم لقد صدقوا بساكنها علت ... كالنفس حين زكت زكا ماواها

ويدل لفضل مكة حديث عبد الله بن عدي بن الحمرا الزهري رضي الله عنه انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو واقف على راحلته بالحزورة في سوق مكة يقول والله انك لخير ارض الله
واحب ارض الله الي ولولا اني اخرجت منك ما خرجت رواه الدارقطني والنسائي والترمذي
وقال حسن صحيح قال البكري وهو على شرط الشيخين والحزورة موضع بمكة عند باب الحناطين
على وزن قسورة وقال الشافعي والدارقطني المحدثون يشددون الحزورة والحديبية وهما
مخففان واما ما روي من قوله اللهم انك تعلم انهم اخرجوني من احب البلاد الي فاسكني
احب البلاد اليك فقال ابن عبد البر لا يختلف اهل العلم في نكارته ووضعه وينسبون وضعه
لمحمد بن الحسن بن زبالة المدني وتركوه لاجله وقال ابن دحية في تنويره انه حديث باطل
باجماع اهل العلم قال ابن مهدي سالت عنه مالكا فقال ايحل لك ان تنسب الباطل الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد بين علته البزار في كتاب العلل والحافظ رشيد الدين وغيرهما اما
السكنى بالمدينة فافضل لانه ثبت من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يصبر على
لاوايها وشدتها احد الا كنت له شفيعا يوم القيمة ولم يرد في سكنى مكة شي من ذلك بل كرهه
جماعة من العلما وثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات بالمدينة كنت له شفيعا يوم القيمة
وفي الترمذي عن عمر مرفوعا من استطاع ان يموت بالمدينة فليمت بها فاني شفيع لمن يموت بها
وفي الصحيحين عن عايشة اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد وصححها وبارك لنا في صاعها
ومدها وانقل حماها الى الجحفة وجعل ابن حزم التفضيل الحاصل لمكة ثابتا لجميع الحرم
والعرفة وان كانت من الحل والصحيح تحريمها من يوم خلق الله السموات والارض وقيل من زمن
ابراهيم عليه السلام **قال** والافضل دخولها قبل الوقوف اقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم
ولكثرة ما يحصل له من السنن الكثيرة التي سنذكر وترك حجيج العراق لذلك جهل وبدعة

او شهيدا

قال وان يغتسل داخلها من طريق المدينة بذي طوى لما تقدم من قول ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يفعله وسوا في ذلك الداخل بحج او عمرة وداخلها مرفوع فاعل يغتسل وقد تقدم عن المتولي انه
قال المقصود من هذا الغسل التنظف لا التعبد ولذلك تؤمر به الحايض واحترز المصنف
عن الجائي من نحو اليمن فانه لا يندب له الغسل بها بل يغتسل من مثل مسافتها والغسل مستحب
لكل داخل وان كان حلالا لكن للمحرم آكد وذو طوى مثلث الطا والفتح اشهر بير مطوية بالحجارة
اي مبنية وهي بين الثنيتين الى السفلى اقرب ويجوز صرفه على ارادة المكان وعدمه على ارادة
البقعة وينبغي اذا دخل الحرم ان يستحضر حرمته ويخضع ويخشع بباطنه وظاهره ويقول
اللهم هذا حرمك وامنك فحرمني على النار وامني من عذابك يوم تبعث عبادك واجعلني من
اوليائك واهل طاعتك قال ويدخلها من ثنية كدا بفتح الكاف والمد واذا خرج خرج من
ثنية كدا بالضم والقصر لما روى الشيخان عن عايشة وابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخلها
من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى ولانه قاصد عبادة فاستحب له الدخول من طريق
والرجوع من اخرى ليشهد له الطريقان كما تقدم في صلاة العيد قال السهيلي ولان ابراهيم
عليه السلام لما قال واجعل افيدة من الناس تهوي اليهم كان في ثنية كدا فلذلك استحب الدخول
منها وسوا في ذلك الحاج والمعتمر كان على طريقه ام لا فيعدل اليها قصدا على الصحيح وقيل بل دخلها
النبي صلى الله عليه وسلم اتفاقا والثنية المكان الضيق بين الجبلين والاصح ان دخولها نهارا ماشيا
افضل والاولى ان يكون حافيا ان لم يخف مشقة او نجاسة رجله فقد روى ابن ماجة عن ابن عباس
انه قال كانت الانبياء يدخلون الحرم مشاة حفاة ويطوفون بالبيت ويقصدون المناسك
حفاة مشاة قال ويقول اذا ابصر البيت اي من عند راس الردم والظاهر ان مراده
بالابصار العلم حتى يستحب الدعا المذكور للاعمى والداخل في ظلمة قال اللهم زد هذا البيت
تشريفا وتكريما وتعظيما ومهابة وزد من شرفه وعظمه ممن حجه او اعتمره تشريفا وتكريما
وتعظيما وبرا روى ذلك الشافعي عن ابن جريج عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا ابصر البيت
رفع يديه وقاله وروى الطبراني عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم والذي ذكره المصنف
هو الصواب ووقع في المختصر ذكر المهابة في الموضعين وحذف البر فيهما ووقع في الوجيز ذكر المهابة
والبر جميعا في الاول والبر وحده ثانيا وانكره الرافعي وغيره عليه وبسطه المصنف في تهذيبه
قال اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام لان ابن المسيب كان يقوله ويرويه
ويقول انه سمع عمر يقوله والتشريف الرفع والاعلا والتعظيم التبجيل والتكريم والتفضيل
والمهابة التوقير والهيبة والبر الاتساع في الاحسان والزيادة منه وقيل الطاعة والسلام الاول
هو الله والثاني معناه من اكرمته بالسلام فقد سلم فحينا ربنا بالسلام اي سلمنا بتحيتك
من جميع الافات ويستحب رفع اليد عند روية البيت لما تقدم وروى عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن عند روية البيت وعلى الصفا والمروة وفي الصلاة وفي الموقف
وعند الجمرتين ويستحب ان يدعو اذا ابصر البيت لما روى ابو امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
تفتح ابواب السما ويستجاب دعوة المسلم عند روية الكعبة لكنه حديث غريب وكان البيت يرى من
راس الردم فالان علت الابنية فمنعت من ذلك وبنيت الكعبة شرفها الله تعالى خمس مرات
احديها بنتها الملائكة وحجوها قبل ادم بالفي عام وحج ادم فمن بعده من الانبيا والثانية
بناها ابراهيم عليه السلام والثالثة بنتها قريش وحضر معهم النبي صلى الله عليه وسلم والرابعة

بناها

بناها ابن الزبير زمن يزيد بن معاوية على قواعد ابراهيم وعلاها وادخل فيها الحجر فلما قتله الحجاج
هدمها وبناها كما كانت في زمن قريش وهي عليها الى الان وقيل انما هدم زيادة ابن الزبير فكلها
بنا ابن الزبير الا الجدار الذي في الحجر فانه بناه الحجاج ثم هم عبد الملك بن مروان بهدمه واعادة
الى بنا ابن الزبير فقيل له لا تفعل كيلا يصير ملعبة للملوك قال الشافعي واحب ان تترك على حالها
لان هدمها يذهب حرمتها وكان ارتفاعها في زمن قريش ثمانية عشر ذراعا وهي الان سبع وعشرون
قال ثم يدخل المسجد من باب بني شيبة لان النبي صلى الله عليه وسلم دخل منه في عمرة القضا رواه
البيهقي باسناد صحيح عن ابن عباس والمعنى فيه ان باب الكعبة في جهته والبيوت تؤتى من ابوابها
وجهة الباب افضل جهات الكعبة فكان الدخول من الباب الذي يقابله اولى واتفقوا على
استحباب الدخول منه لكل قادم سوا كان في صوب طريقه ام لا بخلاف الدخول من الثنية
العليا فان فيه الخلاف المتقدم والفرق ان الدوران حول المسجد لا يشق بخلاف الدوران
حول البلد وسكت المصنف عن الباب يخرج منه عند ارادة الرجوع الى بلده ويستحب ان يكون
من باب بني سهم ففي النوادر عن ابن حبيب ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج منه وشيبة اسم رجل
مفتاح الكعبة في يد ولده وهو شيبة بن عثمان بن طلحة بن عبد الدار بن قصي جعل النبي صلى الله عليه وسلم
سدانة الكعبة في ايديهم خالدة تالدة الى يوم القيمة لا ينزعها منهم الا ظالم قال ويبدا بطواف القدوم
لما روى البخاري عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اول شي بدا به الطواف ولانه تحية البيت فيبدا
به ويقدمه على كرا المنزل وتغيير الثياب ولا يصلي التحية ولا غيرها الا اذا خاف فوت المكتوبة
او وجد جماعتها قايمة او خاف فوت سنة موكدة او كان عليه قضا فريضة ووجد الجماعة في المكتوبة
وان كان وقتها واسعا فانه يقدم الصلاة على الطواف فلو دخل فوجدهم ينتظرون الصلاة ولم
يتسع الوقت لطواف السبع قبل الصلاة امرناه ان يطوف حتى تقام الصلاة ثم يدخل فيها
فان تفريق الطواف لا يبطله على الصحيح لا سيما وهنا بعذر ويستثنى المراة الشريفة
او الجميلة التي لا تبرز للرجال اذا قدمت نهارا فانها يندب لها التاخير الى الليل وكذلك الخنثى
يستحب له الطواف ليلا فان طافت نهارا متباعدا عن الرجال والنسا ويسمى طواف القدوم
طواف التحية وطواف الورود وهو سنة على المشهور قال ويختص طواف القدوم بحاج
دخل مكة قبل الوقوف هذا بالنسبة الى الحاج والا فهو مستحب لكل قادم والعبارة مقلوبة كما
تقدم اما العمرة فليس فيها طواف قدوم انما فيها طواف واحد يسمى طواف الفرض وطواف الركن
وهو يجزي عن طواف القدوم كما تجزي الفريضة عن التحية فلو نوى به طواف القدوم وقع عن طواف
العمرة قال ومن قصد مكة لا لنسك استحب ان يحرم بحج او عمرة لقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث
المتقدم ممن اراد الحج والعمرة فلو وجب بمجرد الدخول لما علقه على الارادة ولذلك بوب عليه البخاري
باب دخول الحرم ومكة بغير احرام والصواب ان قصد الحرم كقصد مكة فكان التعبير به اولى
قال وفي قول يجب لاطباق الناس عليه وجعله في البيان الاشهر وهو منصوص الام وصححه المصنف
في نكت التنبيه والمصحح في عامة كتبه الاول فان قلنا يستحب كره تركه وان قلنا يجب فله شروط ان
ياتي من خارج الحرم وان كان مكيا وان لا يدخلها لقتال مباح او واجب او خايفا من ظالم او غريم يحبسه
وهو معسر وان يكون حرا فلا يلزم العبد وان اذن سيده على المذهب قال الا ان يتكرر دخوله
كحطاب وصياد فهذان لا يجب عليهما قطعا للمشقة الحاصلة بذلك وقيل على القولين وفي وجه ضعيف
يلزمهم الاحرام في كل سنة مرة لئلا يستهينوا بالحرم وما ذكره المصنف من الحصر اعترض عليه بانا

نشترط على قول الوجوب ان يكون حرا وان يكون دخوله من الحل وان لا يدخل مقاتلا ولا خائفا من قتاله او ظالم لا يمكن معه الظهور لاداء النسك لانه عليه السلام دخل مكة عام الفتح غير محرم كذا استدل به الرافعي ورد بانه عليه السلام كان من خواصه دخول مكة من غير احرام **تتمة** وعلى القول بالوجوب لا دم بتركه ولا قضاء وقال ابن القاص كل عبادة واجبة اذا تركها الانسان لزمه القضاء والكفارة الا هذا ونقض بترك رد السلام ومصابرة الاثنين وبامساك يوم الشك اذا ثبت كونه من رمضان فانه يجب امساكه على المذهب فلو ترك الامساك لم يلزمه من اجله قضاء ولا كفارة ومما اذا ترك صوم يوم وكان قد نذر صوم الدهر **قال فصل** للطواف بانواعه وهي طواف القدوم والافاضة والوداع والنفل المطلق وطواف العمرة وما يتحلل به من الفوات **قال** واجبات وسنن المراد بالواجبات الوظايف التي لا بد منها وذلك اعم من الشروط والاركان ووجوبه في التطوع معناه لا يصح الا به كوجوب القراءة وغيرها في صلاة النفل **قال** اما الواجب فيشترط ستر العورة لما روى الشيخان عن ابي هريرة قال بعثني ابو بكر الصديق في الحجة التي امره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع في رهط يؤذنون في الناس ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة الا ان الله اباح لكم فيه الكلام فمن تكلم فلا يتكلم الا بخير رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد فسماه صلاة وهو لا يضع الاسما اللغوية وانما يكسبها احكاما شرعية واذا ثبت انه صلاة لم يجز بغير ستارة فلو طاف عريانا او تكشف جزء من عورته او شعر من راس الحرة او ظفر رجلها لم يصح **قال** وطهارة الحدث لانه صلى الله عليه وسلم قال لعايشة حين حاضت اصنعي كل شيء غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي رواه الشيخان فلو كان النهي لاجل المسجد لقال حتى ينقطع الدم وعن ابي يعقوب الابي ورجح ان طواف الوداع يصح من غير طاهر ويجبر بالدم واذا طيف بالطفل اشترط وضوءه وقيل لا يجب وضوء غير المميز والظاهر ان المجنون كالطفل فيوضيه وينوي عنه **قال** والنجس اي في الثوب والبدن والمطاف لعموم الحديث وبالقياس على الحدث فاذا لاقى نجاسة غير معفو عنها ببدنه او مشى عليها عمدا او سهوا لم يصح طوافه وعمت البلوى بغلبة النجاسة في المطاف من جهة الطير وغيره وقد اختار جماعة من المتاخرين المحققين العفو عنه وينبغي ان يقال يعفى عما يشق الاحتراز منه كما عفي عن دم البراغيث والبق والقمل وونيم الذباب واثر الاستنجا والقليل من طين الشارع المتيقن نجاسته وعما لا يدركه الطرف في الما والثوب على الصحيح وقال الشافعي في الاسرا اذا ضاق الوقت **تتمة** طاف بالتيمم لعدم الماء وجب فعل الاعادة وجهان اصحهما نعم كالصلاة والثاني لا كما اذا طافت للوداع بعد انقطاع دمها بالتيمم ثم فارقت مكة لا يلزمها دم وينبغي الجزم بانه لا يطوف بالتيمم لوجوب الاعادة وانما فعلت الصلاة لحرمة الوقت وهو مفقود هنا **قال** فلو احدث فيه توضا وبنى لانه يحتمل فيه ما لا يحتمل في الصلاة كالفعل الكثير والكلام وكان الاحوط ان يقول تطهر لشموله الاكبر والاصغر **قال** وفي قول يستانف كالصلاة والقولان في العامد فان سبقه فخلاف مرتب واولى بالبنا هذا اذا قصر الفصل فان طال فكذلك على الاصح وحكم الخارج من الطواف لحاجة حكم المحدث والخارج بلا عذر نص في الام على انه اذا عاد استانف الوضوء والطواف قريبا كان او بعيدا **قال** وان يجعل البيت عن يساره لانه المأثور فلو جعله عن يمينه ومر من الحجر الاسود الى الركن اليماني لم يصح وكذا لو استقبله بوجهه معترضا او جعله عن يمينه ومشى القهقرى نحو الباب **لكن** يستثنى منه ما قاله المصنف في استقبال الحجر الاسود في ابتداء الطواف فانه يندب له ان يمر مستقبله حتى يحاذيه ثم يجعل

البيت عن يساره حينئذ وانكر بعض الناس ذلك على المصنف وليس بمنكر فقد صرح به القضاة ابو الطيب والبندنيجي والروياني **قال** مبتديا بالحجر الاسود لما روى مسلم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم ابتدأ به طوافه وهذا شرط بلا خلاف وشبهوه بتكبيرة الاحرام في الصلاة وقال المحب الطبري روى القيم بن سلام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحجر الاسود يمين الله في الارض يصافح بها عباده فمن مسحه فقد بايع ومن قصد ملكا واتى بابه يقبل يمينه ولله المثل الاعلى وقال الراغب معناه انه يتوصل به الى السعادة المقربة اليه **قال** يحاذيه في مروره بجميع بدنه ان يجعل يمينه عن يمين الحجر مستقبلا جدار البيت الذي بين الركنين ثم يمشي تلقاء شقه الايمن مستقبل الحجر ويجعل يساره عن يمين الحجر ثم يطوف ويساره الى الحجر والاول افضل **اما** اذا حاذى ببعض بدنه جميع الحجر او ببعضه وباقي بدنه الى جهة الباب فالجديد انه لا يحتسب تلك الطوفة والقديم يحتسب وان حاذى بجميع بدنه بعض الحجر صح ايضا كما لو استقبل في الصلاة بجميع بدنه بعض الكعبة بان يكون الشخص نحيفا لا يخرج منه شيء الى جهة الملتزم او يقف بعيدا بحيث تصدق المحاذاة **قال** فلو بدا بغير الحجر لم يحسب طوفه فاذا انتهى اليه ابتدا منه كالمتوضي اذا قدم غسل غير الوجه ثم الوجه فانه يجعل غسل الوجه ابتدا وجميع ما قلناه في المحاذاة يتعلق بالركن الذي فيه الحجر لا بالحجر نفسه فلو ازيل الحجر والعياذ بالله من لا ادرك زمنه وجبت محاذاة الركن **فايدة** صح ان الحجر الاسود نزل من الجنة وهو اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني ادم رواه الدارقطني والترمذي وقال حسن صحيح وقال بعضهم اذا كان هذا فعل الخطايا في الحجارة فكيف في القلوب وانه كان يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يبعث وروى البيهقي باسناد صحيح عن ابن عباس قال ليبعثن الله الحجر يوم القيمة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد على من استلمه بحق وروى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الركن والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة طمس الله نورهما ولولا ذلك لاضا ما بين المشرق والمغرب قال الروياني ومتابعة السنة واجبة وان لم يوقف على علتها وقد فضل الله بعض الاحجار على بعض كما فضل بعض البقاع والايام والبلدان على بعض **ولما** اخذ الله العهد على ادم وذريته اودعه اياه فهو يشهد لمن وافاه يوم القيمة وهذا معنى ما روى الشيخان عن عمر انه قبله ثم قال والله اني لقد علمت انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك وقرا لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وروي انه لما قال ذلك قال له ابي بن كعب انه يضر وينفع انه ياتي يوم القيمة وله لسان ذلق يشهد لمن قبله واستلمه فهذه منفعته **وفي** سنة عشر وثلثماية قدم ابو طاهر القرمطي واسمه سليمان بن ابي ربيعة مكة يوم التروية فنهب هو وعسكره اموال الحاج وقتلوهم في المسجد وفي البيت الحرام وقلع الحجر الاسود وارسله الى بلاد الحسى والقطيف وقتل امير مكة وقلع باب الكعبة وطرح القتلى في بير زمزم ودفن البقية في المسجد بلا غسل ولا صلاة واخذ كسوة البيت فقسمها بين اصحابه ونهب دور مكة وكان رد الحجر الى مكة سنة اثنين وثلاثين فكانت مدة مكثه عندهم اثنين وعشرين سنة والقرمطي بكسر القاف **قال** ولو مشى على الشاذروان او مس الجدار في موازاته او دخل من احدى فتحتي الحجر وخرج من الاخرى لم تصح طوفته لان الشرط ان يكون جميع بدنه خارجا عن البيت لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وهذه المسالة الاولى والثانية داخل كله وفي الثالثة بعضه ومن طاف كذلك طاف فيه لا به ولهذا لو طاف في البيت او على سطحه لم يصح والشاذروان بفتح الشين والذال المعجمتين واسكان الراء هو القدر الذي تركه من عرض الاساس خارجا عن الجدار مرتفعا عن وجه الارض قدر ثلثي ذراع وهو ظاهر من جوانب البيت لكن لا يظهر عند الحجر الاسود كانهم تركوا رفعه ليهون الاستلام وهو من البيت فلو طاف عليه لم يصح طوافه وكذا لو طاف خارجه وكان يضع رجله احيانا ويثب بالاخرى **واما** الحجر فهو محوط بين الركنين الشاميين على صورة

نصف دايرة خارج عن جدار البيت عليه جدار قصير فاذا دخل من احدى الفتحتين وخرج من
الاخرى كان طايفا في البيت وللاصحاب فيه وجهان احدهما انه جميعه من البيت وهو ظاهر لفظ المختصر
واصحهما ستة اذرع والثاني سبعة اذرع وبه قطع جماعة والثالث وبه قطع اخرون انه ست
او سبع وفي الحديث انه خمس قال ابن الرفعة ولم ار من قال به فاذا قلنا جميع الحجر من البيت لم يصح
الطواف على جداره وان قلنا بعضه منه فترك منه مقدار ما قيل انه منه واستظهر ثم اقتحم
الجدار بعد ذلك ثم طاف فيه على هذا السمت فالاصح صحة طوافه عند الرافعي وعدمها عند المصنف
ونقله عن النص وجماهير الاصحاب لان النبي صلى الله عليه وسلم طاف خارج الحجر والخلفا والصحابة من
بعدهم ولا يلزم كون بعضه ليس من البيت ان لا يجب الطواف بجميعه لان الحج باب اتباع قال
وفي مسئلة المس وجه انه لا يبطل الطواف واليه ذهب الغزالي لان معظم بدنه خارج البيت والصواب
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه انه مس الجدار وقال لتاخذوا عني مناسككم قال المصنف
وينبغي ان يتنبه لدقيقة وهو ان من قبل الحجر فراسه في حال التقبيل في جزء من البيت فيلزمه
ان يقر قدميه في موضعهما حتى يفرغ من التقبيل ويعتدل قايما لو زلت قدماه عن موضعهما
الى جهة الباب قدرا يسيرا ثم لما فرغ من التقبيل اعتدل عليهما في الموضع التي صارتا اليه ومضى منه
في طوافه بطلت طوفته قال وان يطوف سبعا اي سبع مرات لان النبي صلى الله عليه وسلم طاف
كذلك وقال خذوا عني مناسككم رواه مسلم فلو طاف وسعى ثم شك في العدد اخذ بالاقل كالصلاة
وقال ابو حنيفة اذا اقتصر على اكثر الطواف اجزاه واراق عن الباقي دما وعندنا لو ترك خطوة
منه لم يعتد بطوافه سوا كان باقيا بمكة او رجع الى وطنه ولا يجبر شي منه بالدم ولا بغيره قال
داخل المسجد فلا يصح خارجه بالاجماع والمراد بالمسجد ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم وما استجد فيه من
بعده وقد زيد فيه زيادات فاول من وسعه عمر ثم عثمان ثم ابن الزبير ثم الوليد بن عبد الملك ثم
المنصور ثم المهدي وعليها استقر بناوه الى الان فيجوز الطواف فيها كلها ولو وسع المسجد جاز الطواف
في جميعه داخله والافضل ان لا يكون بينه وبين البيت حايل كسقاية العباس وبناء زمزم فلو طاف
على سطح المسجد وكان اعلى من البيت ففي العدة وغيرها لا يجوز واختار الشيخ واستبعده الرافعي
والمصنف قال واما السنن فان يطوف ماشيا صيانة للمسجد عن اذى البهايم ولانه صلى الله
عليه وسلم طاف في عمرته كلها ماشيا فان طاف راكبا لعذر جاز لانه عليه السلام طاف راكبا في حجة الوداع
وفي الصحيحين ان ام سلمة قدمت مريضة فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم طوفي راكبة ورا الناس
وكذلك اذا كان ممن يحتاج الى ظهوره ليستفتى كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ففي صحيح مسلم انه فعل ذلك
ليراه الناس فانهم غشوه قال الشيخ وهذا اصح من رواية من روى انه طاف راكبا لمرض وكان طوافه
صلى الله عليه وسلم في طواف الافاضة يوم النحر واما طواف القدوم فعلى قدميه هكذا ذكره الشافعي في الام
قال ولا اعلمه في تلك الحجة اشتكى ومن هنا حمل الشيخ محب الدين الطبري الركوب على طواف الافاضة
والمشي على طواف القدوم ويكره الطواف زحفا وحبوا مع القدرة على المشي والافضل ان يكون حافيا
الا لضرورة وقال الزعفراني لو طاف زحفا ظاهرا اسا لاخلاله بالتعظيم الا ان يشق عليه مباشرة
الارض بباطن القدم لشدة الحر فلا يكره وان طاف راكبا من غير عذر فوجهان اشهرهما لا يكره لكنه خلاف
الاولى وثانيهما وهو ما اورده القضاة الماوردي والطبري والبندنيجي والعبدري نعم واختاره الامام
اذا لم يمكن استيثاق الدابة والمعذور بمرض او زمانة الاولى ان يطوف محمولا لا راكبا وركوبه ايسر
من ركوب غير المعذور وركوب الابل ايسر من ركوب البغال والحمير وقال الامام في القلب من ادخال

والناس

البهيمة

البهيمة المسجد شي ان لم يومن التلويث قال ويستلم الحجر اول طوافه ففي الصحيحين عن جماعة من الصحابة ان النبي
صلى الله عليه وسلم فعله والاستلام المس باليد بلا خلاف وهو في الوسيط انه التقبيل وهو سبق
قلم قال ابن الصلاح وهو مشتق من السلام بكسر السين وهو الحجر او هو افتعال من السلام يقال
استلمه واستلامه ولم يتعرض المصنف لتقبيل اليد التي استلم بها والذي نص عليه الشافعي وجماعة انه
يقبلها عند القدرة على تقبيل الحجر وعند العجز قال ويقبله ففي الصحيحين وغيرهما عن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم قبله ويستحب ان يخفف القبلة بحيث لا يظهر لها صوت ولا يشرع للنسا استلام ولا تقبيل
الا عند خلو المطاف ليلا او نهارا قال ويضع جبهته عليه روى الحاكم ذلك عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن
عمر وروى ابن ماجة ان النبي صلى الله عليه وسلم استقبل الحجر فاستلمه ووضع شفتيه عليه يبكي وقال يا عمر هاهنا
تسكب العبرات فان امكنه ان يجعل جبهته عليه ثلاثا فليفعل قال فان عجز استلم كما فعل النبي صلى الله عليه
وسلم فانه طاف على بعير يستلم الركن بمحجن ثم يقبله رواه مسلم وغيره والمحجن بكسر الميم عصى معوجة الراس
ويقتصر على ذلك اما بيده او عصى ونحو ذلك ثم الاصح انه يقبل ما استلم به وقيل يقبل يده اولا ثم يستلم
وكانه نقل اليه القبلة وقيل يتخير قال فان عجز اشار بيده لما روى البخاري عن ابن عباس قال طاف النبي
صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعير كلما اتى الركن اشار اليه بشي عنده وكبر والمراد اليد اليمنى فان قام بها مانع
كقطع فالظاهر انه لا يشير باليسرى كما تقدم في التشهد ولا يشير الى القبلة بالفم لانه لم ينقل واستحب
جماعة من العلما الزحام عند تقبيل الحجر لان ابن عمر كان يزاحم عليه وذلك مكروه عندنا لانه روي انه صلى الله
عليه وسلم قال لعمر انك رجل قوي تؤذي الضعيف فاذا اردت ان تستلم الحجر فان كان خاليا فاستلمه
والا فاستقبله وكبر قال ويراعي ذلك في كل طوفه لما روى ابو داود باسناد صحيح ان ابن عمر قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم لا يدع ان يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوافه والتقبيل عنده مقيس عليه وهو
في الاوتار اكد اذ لم يفعله في كل مرة لقوله عليه الصلاة والسلام ان الله وتر يحب الوتر ولانه يصير مستلما
في افتتاحه واختتامه وهو اكثر عددا قال ولا يقبل الشاميين ولا يستلم لانهما ليسا على قواعد
ابراهيم ولان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستلمهما قال ويستلم اليماني لما روى الشيخان عن ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان لا يستلم الا الحجر والركن اليماني وروينا عن ابي الشعثا قال كان معوية يستلم الاركان
فقال له ابن عباس انه لا يستلم هذان الركنان فقال ليس شي من البيت مهجورا وكان ابن الزبير
يستلمهن كلهن واجاب الشافعي انا نستلم ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يستلمه ونمسك عما امسك
عنه وايضا خالف معوية وابن الزبير ابن عمر وابن عباس وجمهور الصحابة قال ولا يقبله لان النبي صلى الله
عليه وسلم لم ينقل عنه انه قبله واما ما رواه الحاكم والبخاري في تاريخه والدارقطني ان النبي صلى الله عليه
وسلم قبله ووضع خده عليه فضعفه البيهقي وان صح فالمراد باليماني الذي فيه الحجر الاسود والاصح انه بعد
استلامه يقبل يده الا اذا عجز عن تقبيل الحجر والسبب في اختلاف الاركان في هذه الاحكام ان الركن
الاسود فيه فضيلتان كون الحجر فيه وكونه على قواعد ابراهيم ولليماني فضيلة واحدة وهو كونه على
قواعد ابراهيم وليس للشاميين شي من الفضيلتين واليماني نسبة الى اليمن وهو بتخفيف اليا والالف
بدل من احدى يائي النسب ويجوز تشديدها في لغة قليلة وعلى هذا تكون الالف زايدة ولو قبل
الاركان وغيرها من البيت لم يكره بل هو حسن نص عليه فان عجز عن استلام اليماني ففي مناسك ابن
عبد السلام انه يشير اليه كالحجر وقواه الشيخ محب الدين الطبري وقال ابن ابي الصيف لا يشير لان الاشارة
بدل عن القبلة وهي لا تشرع فيه قال وان يقول اول طوافه باسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك
وتصديقا بكتابك ووفا بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم قال الرافعي كذا رواه عبد الله

يقبل يده كالاسود فانه اذا استلمه صح

ابن السايب عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو غريب ونقل في المهذب بعضه عن النبي صلى الله عليه وسلم وبعضه
عن الصحابة وهذا الدعا مستحب في كل طواف ويستحب مع ذلك افتتاح الطواف بالتكبير وفي
الرونق يستحب رفع اليد معه كالصلاة وروى عبد الرزاق عن الحسن انه كان يقول اذا استلم الركن
اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الذل والمراد بالعهد هنا الميثاق الذي اخذه الله تعالى
على بني ادم بامتثال امره حيث قال الست بربكم قالوا بلى فامر تعالى ان يكتب بذلك عهدا وان يدرج
في الحجر الاسود كما تقدم **فروع تتعلق بالطواف** يجوز الكلام فيه ولا يبطل به ولا يكره
لكن الاولى تركه الا في خير كامر بمعروف ونهي عن منكر وتعليم جاهل وجواب مستفت ويكره ان يبصق
فيه وان يتنخم وان يغتاب وان يجعل يديه وراء ظهره متكتفا وان يضع يده على فيه الا في حال التثاوب
فان ذلك يستحب وان يشبك اصابعه وان يفرقعها وان يكون حاقنا او حاقبا او بحضرة طعام تتوق
نفسه اليه وان تكون المراة متنقبة ويكره فيه الاكل والشرب وكراهة الشرب فيه اخف وينبغي
ان يكون في طوافه خاضعا متخشعا حاضر القلب ملازما للادب بظاهره وباطنه مستحضرا بقلبه
عظمة من يطوف ببيته ويلزمه ان يصون نظره عما لا يحل نظره اليه وقلبه عن احتقار من يراه من
الضعفا والمرضى ويعلم الجاهل برفق وهل الافضل التطوع في المسجد الحرام بالطواف
او الصلاة قال الماوردي الطواف افضل وظاهر قول غيره ان الصلاة افضل وقال ابن عباس الصلاة
لاهل مكة والطواف للغربا **قال** وليقل قبالة الباب اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والامن
امنك وهذا مقام العايذ بك من النار قال الشيخ ابو محمد ويشير بقوله بهذا مقام العايذ
بك الى مقام ابراهيم وخطاه ابن الصلاح وصوب انه يشير به الى نفسه وقباله بضم القاف معناه
الجهة التي تقابل الباب **قال** وبين اليمانيين اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
وقنا عذاب النار رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ابو داود والنسائي وابن حبان والحاكم لكن بلفظ
ربنا اتنا وهو كذلك في كتب الرافعي وشرح المهذب وحسنة الدنيا قال الحسن العلم والعبادة
وقيل العافية وقيل المال وقيل المراة الحسنة وحسنة الاخرة الجنة بالاجماع **قال**
وليدع بما شا من امر الدين والدنيا لانه موطن يستجاب فيه الدعا وينبغي ان لا يجعل حظ دعايه الدنيا
بل ما يتعلق بمهمات الدين ونجاة الاخرة **قال** وماثور الدعا في مقوله افضل من القراة تاسيا
بمن نزل عليه القران **قال** وهي افضل من غير ماثوره لان القران افضل الذكر وقال الله تعالى
من شغله ذكري عن مسلتي اعطيته افضل ما اعطي السايلين وفضل كلام الله على ساير الكلام
كفضل الله على خلقه رواه الترمذي وقال حسن قال الشافعي وبلغني عن مجاهد انه كان يقرا
القران وهو طايف وقال عروة ومالك يكره القراة فيه ومن الماثور في المستدرك عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في طوافه اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيه واخلف علي كل غايبة
لي منك بخير وفي بعض الاجزا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك اذا حاذى الميزاب اللهم اني اسالك
الراحة عند الموت والعفو عند الحساب **قال** وان يرمل في الاشواط الثلاثة الاول بان يسرع
مشيه مقاربا خطاه ويمشي في الباقي لما روى مسلم عن ابن عمر انه قال رمل رسول الله صلى الله
عليه وسلم من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى اربعا فان تركه كره فان كان راكبا او محمولا ففيه قولان
اصحهما يرمل به الحامل ويحرك هو دابته والمشهور انه يستوعب البيت بالرمل لحديث ابن عمر
وقيل لا يرمل بين اليمانيين لما روى مسلم عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة
واصحابه فقال المشركون انه يقدم عليكم غدا قوم وهنتهم حمى يثرب وجلسوا مما يلي الحجر فلما

النبي صلى الله عليه

النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا ثلاثة اشواط ويمشوا ما بين الركنين ليرى المشركون جلدهم وكان
ان هذا في عمرة القضا سنة سبع وحديث ابن عمر في حجة الوداع سنة عشر فكان العمل به
اولى وقوله في الحديث فجلسوا مما يلي الحجر هو بكسر الحا اراد انهم جلسوا في قعيقعان وهو جبل مطل
على مكة لا في نفس مكة فانهم كانوا قد انتقلوا عنها واخلوها ثلاثة ايام باشتراط وقع بينهم وبين النبي
صلى الله عليه وسلم والحكمة في مشروعية الرمل مع زوال سببه الذي شرع له تذكر نعمة الله
تعالى على اعزاز الاسلام واهله واحترز المصنف بتقارب الخطى عن الوثوب والعدو فلو ترك
الرمل في الاول والثاني اتى به في الذي بعده وان تركه في الثلاثة لم يفعله في الاربعة الاخيرة لان هيئته
السكون فلا يغير كمن قطعت مسبحته اليمنى لا يشير باليسرى في التشهد ومن ترك الجهر في الركعتين
الاولتين لا يجهر في الاخريين لتفويته سنة الاسرار قيل وكان الاولى ان يعبر بالطوفات دون
الاشواط لان الشافعي والاصحاب كرهوا تسميتها اشواطا لان الشوط الهلاك قال في شرح المهذب انه
لا يكره لان الكراهة انما تثبت بنهي الشرع ولم يثبت **قال** ويختص الرمل بطواف يعقبه سعي وفي قول
بطواف القدوم واصل هذا ان الطواف الذي رمل فيه النبي صلى الله عليه وسلم وجد فيه المعنيان
السعي وكونه للقدوم والقول الاول هو الاظهر عند الاكثرين نظرا الى الاول والثاني الى الثاني ورجحه
الشيخ محب الدين الطبري والشيخ تبعا للبغوي فعلى القولين لا يرمل في طواف الوداع لانتفا الامرين
ويرمل من قدم مكة معتمرا لوجودهما والمراد سعي مشروع فلو رمل في طواف القدوم وسعى بعده
لم يرمل في طواف الافاضة ان لم يرد السعي بعده وكذا ان اراده على الاصح لعدم مشروعية السعي
حينيذ قاله الشيخ محب الدين الطبري وغيره **قال** وليقل فيه اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا
وسعيا مشكورا قال الرافعي ان ذلك روي عن النبي صلى الله عليه وسلم والمبرور الذي لم يخالطه ذنب والسعي
المشكور العمل المتقبل قال الله تعالى فاوليك كان سعيهم مشكورا ويستحب ان يقول في الاربعة الاخيرة
رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم فان كان في عمرة **قال** وعمرة متقبلة بدل حجا
مبرورا **قال** وان يضطبع في جميع كل طواف يرمل فيه لما روى ابو داود باسناد صحيح عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا ارديتهم تحت اباطهم
ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى وعلم من كلامه ان ما لا يسن فيه الرمل لا يسن فيه الاضطباع
واشار بقوله جميع الى ان الرمل والاضطباع وان كانا متلازمين لكن الرمل يختص بالاشواط الثلاثة
والاضطباع مستحب في السبعة ولا يفترق الاضطباع والرمل الا في هذا والطواف الذي يرمل فيه
تقدم بيانه وكره الشافعي ترك الاضطباع كما كره ترك الرمل وانكره مالك **قال** وكذا في السعي على
الصحيح لانه احد الطوافين فاشبه الطواف بالبيت بجامع قطع المسافة سبعا والثاني لا يستحب
لعدم وروده والغزالي حكاه قولا واستغربه الرافعي والصحيح انه يستحب في جميع السعي وعن ابن
القطان اختصاصه بموضع السعي الشديد دون موضع المشي وفهم من عبارته عدم استحبابه في ركعتي
الطواف وهو ظاهر المذهب لان هيئة الاضطباع في الصلاة مكروهة **قال** وهو جعل وسط ردايه
تحت منكبه الايمن وطرفيه على الايسر فيبقى منكبه الايمن مكشوفا وهو افتعال من الضبع باسكان
البا الموحدة وهو العضد ووسط في كلام المصنف بفتح السين **قال** ولا ترمل المراة ولا تضطبع بالاجماع
لانها مامورة بالستر وذلك ينافيه وعبارة المحرر وليس للنسا رمل ولا اضطباع وهذا قد يفهم التحريم
للتشبه بالرجال بل كلامهما بعيد من ذلك وكذلك الخنثى واما الصبي فيشرعان له في الاصح **قال** وان يقرب
من البيت لشرفه وليتيسر بذلك له الاستلام والتقبيل فان تاذى بالزحمة او اذى غيره فالافضل

البعد كذا اطلقوه وعن نصه استحباب الاستلام في اول الطواف واخره وان تاذى بالزحام اما المراة
فيندب لها حاشية الطواف بحيث لا تخالط الرجال والخنثى كالمراة **قال** فلو فات الرمل بالقرب لزحمة
فالرمل مع بعد اولى لان القرب فضيلة تتعلق بموضع العبادة والرمل فضيلة تتعلق بنفس العبادة
والفضيلة المتعلقة بنفس العبادة اولى **قال** الا ان تخاف صدم النسا فالقرب بلا رمل اولى تحرزا
من ملامستهن **قال** وان يوالي طوافه كما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجب ذلك حتى لو طاف كل
يوم شوطا او بعض شوط جاز لكن الاولى الموالاة خروجا من الخلاف الاتي **قال** ويصلي بعده ركعتين
خلف المقام يقرا في الاولى يا ايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص لما روى مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف
بالبيت سبعا ثم اتى المقام ثم قرا واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى ثم صلى خلفه ركعتين قرا فيهما ذلك ثم رجع
الى الركن فاستلمه ثم خرج من باب الصفا فان لم يصل خلف المقام ففي الحجر والا ففي المسجد والا فحيث
شا من الحرم وغيره ولو صلى فريضة كفت عنهما كتحية المسجد نص عليه في القديم وقال في البحر يختار
ان يدعو عقبهما بما روى جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بعدهما اللهم هذا بلدك الحرام ومسجدك
الحرام وبيتك الحرام وانا عبدك ابن عبدك ابن امتك اتيتك بذنوب كثيرة وخطايا جمة واعمال سيئة
وهذا مقام العائذ بك من النار فاغفر لي انك انت الغفور الرحيم اللهم انك دعوت عبادك الى بيتك
الحرام وقد جئتك طالبا رحمتك مبتغيا مرضاتك وانت مننت علي بذلك فاغفر لي وارحمني انك على كل
شي قدير **قال** ويجهر ليلا كالكسوف وغيره كذا جزم به الشيخان وصوب في المهمات انه كجميع
النوافل الليلية يتوسط فيها بين الجهر والاسرار لكن قوله ليلا يرد عليه ما بعد طلوع الفجر
الى طلوع الشمس فانه من النهار ومع ذلك يعطى في الجهر والاسرار حكم الليل **قال** وفي قول
تجب الموالاة والصلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بهما وقال خذوا عني مناسككم والاصح الاول
والخلاف في وجوب ركعتي الطواف محله اذا كان فرضا فان كان سنة كطواف القدوم فطريقان
اصحهما عند الخراسانيين القطع بانهما سنة والثاني وهو ظاهر كلام العراقيين وينسب الى ابن الحداد
ان فيه القولين واذا قلنا بوجوبهما فليستا بشرط في صحة الطواف على الاصح ولا بركن ايضا وهذه
الصلاة لا تفوت ما دام حيا ولا يعتبر تاخيرها ولا تركها بدم لكن المنصوص استحباب اراقة دم
اذا اخرهما الاشهر ان الركعتين يفعلان للمستاجر وقيل للاجير **فروع** الطواف ان لم يكن
في حج او عمرة فلا بد من النية فيه بلا خلاف نفلا كان او منذورا وان كان في حج او عمرة فالنية مستحبة فيه
وهل يجب فيه وجهان اصحهما لا لان نية الحج تشمله وهل يشترط ان لا يصرفه الى غرض اخر من طلب غريم
ونحوه وجهان اصحهما نعم ويكره قطع الطواف المفروض لصلاة الجنازة والرواتب اذ لا يحسن ترك
فرض العين لفرض الكفاية والتطوع ولو نام في الطواف او بعضه على هيئة لا تنقض الوضوء فالاصح
صحة طوافه واجمعوا على جوازه في اوقات النهي واختلفوا في ركعتيه فمذهبنا الجواز لما تقدم
في اول الصلاة واذا اراد ان يطوف طوافين او اكثر استحب ان يصلي عقب كل اسبوع ركعتين
لما روى البخاري تعليقا عن الزهري انه قال لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم اسبوعا الا صلى ركعتين
فان طاف اسبوعين او اكثر ثم صلى لكل طواف ركعتيه جاز لما روى العقيلي وابن شاهين
وابن ابي حاتم ان النبي صلى الله عليه وسلم قرن بين ثلاثة اسابيع ثم صلى لكل اسبوع ركعتين لكن فيه
ضعف فلذلك كان فاعله تاركا للافضل ولا يكره ذلك لما روي عن عائشة والمسور بن مخرمة
وقال الصيمري لو طاف اسابيع متصلة ثم صلى ركعتين جاز **قال** ولو حمل الحلال محرما وطاف
به حسب للمحمول لانه كراكب الدابة سوا كان المحمول صحيحا او مريضا بالغا او صغيرا ولا يقع

على

لحما

عنه لاتحاد الفعل بخلاف ما اذا طاف على بهيمة فانه يحسب له والمراد بالحسبان هنا الحسبان عن الطواف
الذي تضمنه احرام المحمول وهو القدوم والفرض لا مطلق الطواف حتى لو كان المحمول قد طاف عن نفسه
كان كما لو حمل حلالا **قال** انما الرفقة ومحل حسبانه للمحمول اذا نواه الحامل له او اطلق فان نواه
لنفسه او اطلق فيظهر ان يحسب للحامل فقط او لهما وكلام المنهاج والروضة واصليهما يفهم تعميم
وقوعه للمحمول فقط في هذه الحالة قال الشيخ كل هذا اذا لم يصرفه المحمول عن نفسه فان صرفه
او لم ينوه وقلنا بعدم النية ونوى الحامل وقع له بلا اشكال **قال** بشرطه هذا يوجد في بعض
النسخ وليس في المحرر والمراد من ستارة وطهارة ودخول وقت فان فقد شرط وقع للحامل
قال وكذا لو حمله محرم قد طاف عن نفسه فانه في هذه الحالة كالحلال وكذلك الذي لم يدخل وقت
طوافه **قال** والا اي وان لم يطف عن نفسه فالاصح انه ان قصده للمحمول فله لان الاعمال بالنيات
والثاني للحامل فقط لان الطواف محسوب له فلا ينصرف عنه والثالث لهما جميعا لاشتراكهما
في العبادة **قال** فان قصده لنفسه او لهما فللحامل فقط لان الفعل صدر منه ولم يصرفه عن
نفسه وادعى الامام اتفاق الاصحاب عليه لكن في التهذيب وجه انه يحصل لهما ولو لم يقصد
شيا فهو كما لو قصد نفسه او كليهما فان نوى كل الطواف لنفسه فالاظهر وقوعه للحامل وقيل للمحمول
وقيل لهما **تتمة** قال الاصحاب فعل المتحيرة الصلاة الواحدة وصوم اليوم الواحد والطواف
الواحد سوا احرفا يعرف فاذا ارادت فعل واحد منها فعلته ثلاث مرات بشرط الامهال المقرر
في الصلاة والصوم في باب الحيض وقال جماعة تطوف طوافين بينهما خمسة عشر يوما والصواب الاول
قال فصل يستلم الحجر بعد طوافه وصلاته اقتدا بالنبي صلى الله عليه وسلم فان جابرا
رواه في صفة حجه عليه السلام كما تقدم وكان ابن عمر لا يخرج من المسجد حتى يستلم الحجر قال الماوردي
ثم يقف في الملتزم ويدعو عنده لان النبي صلى الله عليه وسلم فعله قال ويدخل الحجر ويدعو لقوله
صلى الله عليه وسلم ما من احد يدعو تحت الميزاب الا استجيب له قال ابن الصلاح وظاهر الحديث الصحيح انه
لا يشتغل بهذا بل يبادر بالسعي وقول الغزالي في الاحيا يأتي الملتزم قبل الصلاة مردود واطلاق
المصنف والرافعي الاستلام يقتضي انه لا يستحب التقبيل في هذه الحالة وليس كذلك فقد صح ان النبي
صلى الله عليه وسلم قبله في هذه الحالة رواه الحاكم عن جابر وقال على شرط مسلم وكذلك رواه احمد
وصرح فيه بعد الصلاة وكذلك صرح القاضي ابو الطيب باستحبابه في هذه الحالة **قال** ثم يخرج من
باب الصفا للسعي اقتدا بالنبي صلى الله عليه وسلم فانه كذلك فعل وامر به وروى سعيد بن منصور عن
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف بين الصفا والمروة يعدل عتق سبعين رقبة والصفا
مقصور وهو في الاصل الحجارة الصلبة واحدها صفاة كحصاة وحصى وهو طرف جبل ابي قبيس
قيل ان دابة الارض وهي ناقة صالح تخرج منه في اخر الزمان **قال** وشرطه ان يبدا بالصفا لانه صلى الله
عليه وسلم كذلك فعل وسالوه عنه فقال ابدوا بما بدا الله به بلفظ الامر رواه النسائي من حديث
جابر باسناد على شرط الصحيح وهذا الشرط لا خلاف فيه عندنا فلو بدا بالمروة واكمل سبعا
حسب له منها ست ثم ياتي بمرة اخرى **قال** وان يسعى سبعا لما روى الشيخان عن ابن عمر ان
النبي صلى الله عليه وسلم طاف بين الصفا والمروة سبعا **قال** ذهابه من الصفا الى المروة مرة وعوده
منها اليه اخرى هذا مذهب جمهور العلماء ويدل له حديث ابن عمر وقال ابو بكر الصيرفي الذهاب مرة
والعود لا يحسب حتى لو عاد من غير المسعى جاز وقال ابن بنت الشافعي وابن جرير وابن خيران
والاصطخري وابن الوكيل الذهاب والعود مرة كمسح الراس وهذا القول اكثر فسادا من الاول

لان النبي صلى الله عليه وسلم ختم بالمروة ثم لا بد من استيعاب المسافة في كل مرة بان يلصق عقبه باصل
ما يذهب منه ورؤوس اصابع رجليه بما يذهب اليه والراكب يلصق حافر دابته والافضل ان يسعى
ماشيا والركوب فيه اخف منه في الطواف والمروة الحجارة البيض البراقة ثم صار علما على الموضع
المعروف بمكة وقال ابن عبد السلام انها افضل من الصفا لانها مزورة اربع مرات والصفا ثلثا
في السعي وما امر الله بمباشرته في القربة اكثر يكون افضل **قال** وان يسعى بعد طواف ركن او قدوم
لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسع الا كذلك ونقل الماوردي الاجماع عليه ووقع في اساليب امام الحرمين ان
بعض ايمتنا قال لو قدم السعي على الطواف اعتد به وهو غلط **قال** بحيث لا يتخلل بينهما اي
بين السعي وطواف القدوم الوقوف بعرفة لانه في هذه الحالة يتعين تاخير الطواف الى بعد
الافاضة وفهم من عبارته انه لا يجوز بعد طواف نفل لا تعلق له بالحج ولا بعد طواف الوداع وصرح
في المهمات بجوازه بعدها وصوره بما اذا احرم من مكة وطاف للوداع فانه يصح ان يسعى بعده كما
قاله البندنيجي في المعتمد ونقله عنه صاحب البيان والشيخ نصر وقال انه مذهب الشافعي فان الشرط
ان يقع بعد طواف صحيح كما قاله في شرح المهذب وصرح به الشيخ محب الدين الطبري وجزم بالاجزاء
وروي ان ابن عمر وابن الزبير فعلاه **قال** ومن سعى بعد قدوم لم يعده لما روى مسلم عن جابر
قال لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافه الاول
وعني بالطواف السعي كما قال تعالى فلا جناح عليه ان يطوف بهما فلو اعاده جاز وقال
الشيخ ابو محمد ولده تكره اعادته وبه جزم في شرح المهذب وقيل انه خلاف الاولى لانه لم يرد
فيه نهي مخصوص لكن يستثنى القارن فانه يستحب له ان يطوف طوافين ويسعى سعيين خروجا
من خلاف ابي حنيفة ولو سعى وهو صبي او عبد بعد القدوم ثم بلغ او عتق بعرفة او قبل الوقوف
ثم عاد اليها في الوقت وجب عليه اعادة السعي على الصحيح **قال** ويستحب ان يرقى على الصفا والمروة
قدر قامة ففي صحيح مسلم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم رقى على الصفا حتى راى البيت ثم اتى
المروة ففعل كما فعل على الصفا وقال ابو حفص بن الوكيل يشترط صعودهما لكن بعض الدرج
مستحدث فيجب ان يصعد فيها حتى يستيقن قطع المسافة كما يلزم المتوضي غسل جزء من الراس مع
الوجه كل هذا في الرجل اما المراة فلا ترقى كما قاله في التنبيه ولم يذكره الرافعي ولا المصنف في
شرح المهذب والقياس الحاق الخنثى بها في ذلك **قال** فاذا رقي قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر على
ما هدانا والحمد لله على ما اولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير
وهو على كل شيء قدير لما روى مسلم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة فوحد الله
تعالى وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وهو في النسائي
كما قاله المصنف ورقي بكسر القاف وفتحها في المضارع كعلم يعلم **قال** ثم يدعو بما شا دينا ودنيا لانها
اماكن يستجاب فيها الدعاء وكان عمر يطيل الدعاء هنالك واستحبوا من دعائه ان يقول اللهم انك قلت
ادعوني استجب لكم وانك لا تخلف الميعاد واني اسالك كما هديتني للاسلام ان لا تنزعه مني حتى
تتوفاني وانا مسلم **قال** قلت ويعيد الذكر والدعاء ثانيا وثالثا والله اعلم ثبت ذلك في حديث
جابر وقيل لا يعيد الدعاء ثانيا وبه جزم الرافعي في الشرح **قال** وان يمشي اول السعي واخره
ويعدو في الوسط اتباعا لفعل النبي صلى الله عليه وسلم والمراة تمشي ولا تسعى وقيل ان كانت
في خلوة من الليل سعت وينبغي ان يتحرى بسعيه وقت خلوة المسعى عن الزحام **قال** وموضع
النوعين معروف المراد بالنوعين المشي والسعي فاذا نزل من الصفا مشى حتى يبقى بينه وبين العمود

الاخضر المبني في ركن المسجد الحرام نحو ستة اذرع فحينئذ يسعى سعيا شديدا حتى يتوسط بين
العمودين اللذين احدهما في جدار المسجد والاخر في جدار العباس فحينئذ يمشي على هينته حتى ياتي
المروة فيفعل مثل ما فعل على الصفا ثم ينزل ويمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع
سعيه حتى ياتي الصفا **تتمة** يستحب في السعي الطهارة والستر والمشي والموالاة بينه وبين
الطواف وكذلك الموالاة بين السبع ويستحب ان يقول فيه رب اغفر وارحم واهدنا السبيل الاقوم
ولا يستحب ان يصلي عقبه في المروة بل قال ابن الصلاح ان ذلك مكروه واستحسنه الشيخ ابو محمد
ولو التوى في سعيه قليلا جاز فلو دخل من المسجد او سوق العطارين فلا ويكره ان يقف
في سعيه لحديث او غيره ولو اقيمت الصلاة قطعه وصلى ثم بنى **قال فصل**
مقصوده ان الامام اذا لم يحضر الحج بنفسه يسن له ان ينصب اميرا على الحجيج يقيم لهم المناسك
ويحفظهم ويرجعون اليه فيما ينوبهم والمنصوب ضربان احدهما على تسيير الحجيج وهي سياسة
وتدبير وشرط منصوبها ان يكون ذا راي وشجاعة وهداية ويلزمه جمع الناس في مسيرهم
ونزولهم وترتيبهم في السير والرفق بهم وان يسلك بهم اوضح الطريق ويرتاد لهم المياه ويحرسهم
اذا نزلوا ويحفظهم اذا رحلوا ويكف عنهم من يضرهم بقتال او بذل مال ويصلح بين المتنازعين
ولا يحكم الا ان يفوض اليه ذلك ويكون اهلا ويؤدب جانيهم بالتعزير ولا يقيم حدا الا ان يؤذن
له فيه ويراعي اتساع الوقت ليامن فوات النسك ويحضرهم المواقف الشرعية ولا يتعجل
بالخروج من مكة ويتبعون بهم النبي صلى الله عليه وسلم ثم يعود بهم والولاية الثانية تتعلق باقامة
الحج وشرط القائم بها مع الشروط المعتبرة في اقامة الصلاة العلم بالمناسك ومدتها سبعة
ايام فيعلم الناس بوقت الخروج وبترتيب المناسك على الوجه الشرعي وبقدر المواقيت بمقامه فيها
وحيله عنها ويقتدى في الاذكار والصلوات ويخطب جميع خطب الحج وليس له ان ينفر النفر الاول
بل يمكث بمنى الى اليوم الرابع **قال** يستحب للامام او منصوبه ان يخطب بمكة سابع ذي الحجة بعد
صلاة الظهر خطبة فردة كما رواه الحاكم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم فان كان في يوم جمعة
فبعد صلاتها ولا يكفي عنها خطبة الجمعة فان كان الامام محرما افتتحها بالتلبية وان كان حلالا
فبالتكبير قال الشافعي واحب ان كان الخطيب فقيها ان يقول هل من سايل فان كان الذي
يخطب مقيما استحب له ان يحرم ويرقى المنبر ليخطب محرما وقد تقدم ان هذا يستثنى من قولهم
يستحب الاحرام عند المسير وهذا اليوم يسمى يوم الزينة لانهم كانوا يزينون فيه هوادجهم
واليوم الثاني يوم التروية لانهم يتروون فيه الماء وقيل لان ابراهيم عليه السلام تروى فيه
في الرؤيا والتاسع عرفة والعاشر النحر والذي يليه يوم القر لاستقرارهم فيه بمنى والذي
يليه النفر الاول ثم النفر الثاني **قال** يامرهم فيها بالغدو الى منى المراد انه يامرهم بالخروج
الى منى قبل الزوال كما هو مدلول الغدو وقد اختلف في ذلك كلام الروضة **فايدة**
منى بكسر الميم تصرف ولا تصرف وتذكر وتونث والاغلب التذكير والاشهر تخفيف نونها سميت بذلك
لما يمنى فيها من الدماء اي يراق وقيل لان ادم لما اراد مفارقة جبريل عليهما السلام قال له تمن قال
الجنة وقيل لان الله تعالى من فيها على ابراهيم بان فدى ولده بذبح عظيم وقيل لان الله تعالى من فيها
على عباده بالمغفرة وبينها وبين مكة فرسخ ووقع في الرافعي ان بينهما فرسخان وهذا مخالف لقول
الجمهور ولا ذلك الحس ومنها الى مزدلفة فرسخ ومن مزدلفة الى عرفات فرسخ ايضا وفي منى اربع
ايات ما تقبل من احجارها رفع وما لم يتقبل ترك ولولا ذلك لسد ما بين الجبلين وان الحداة

بمنى حول اللحم فلا تاخذ منه شيا وان الذباب لا يرى فيها في ايام التشريق مع كثرته في غيرها
وانها تتسع باهلها كاتساع بطن المراة الحامل وكل ذلك مشاهد فيها **قال** ويعلمهم ما امامهم
من المناسك لما روى البيهقي باسناد جيد عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قبل
التروية بيوم بعد الظهر ويعلم الناس المناسك والمراد يعلمهم ما يفعلونه الى الخطبة بنمرة وكذلك
كل خطبة من خطب الحج يندب ان يعلمهم فيها ما بين ايديهم من المناسك الى الخطبة التي تليها
ويامر المتمتعين بان يطوفوا للوداع قبل الخروج فلو توجهوا الى الموقف قبل دخول مكة استحب
للامام ان يفعل كما يفعل بمكة لمن دخلها قاله المحب الطبري وخطب الحج الاربع هذه ويوم عرفة
بنمرة ويوم العيد بمنى وثاني ايام التشريق بمنى وهذه لم يذكرها المصنف وسياتي قبيل قول
المصنف ومن عجز عن الرمي استناب وكلها فرادى وبعد الصلاة الا التي بنمرة فانها خطبتان وقبل
الصلاة **قال** ويخرج بهم من الغد الى منى هكذا رواه مسلم عن جابر في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم
ويكون خروجهم بعد صلاة الصبح حتى يصلون الظهر بمنى وهذا هو المشهور وفي قول يصلون
الظهر بمكة ثم يخرجون وبه جزم الرافعي في اخر باب وجوه الاحرام وتبعه في الروضة على ذلك فان كان
الثامن يوم جمعة خرجوا قبل الفجر ان لزمتهم الجمعة والا فلهم الخروج بعده قاله القاضي الطبري
ويستخلف الامام من يصلي بالناس الجمعة بمكة ويسير هو الى منى فيصلي بها الظهر وقال المتولي
لو تركوا الخروج اول النهار وصلوا الجمعة بمكة كان اولى وهو مخالف لقول الجمهور **قال** ويبيتون
بها ويصلون بها الظهر والعصر والمغرب والعشا والصبح كما رواه مسلم من حديث جابر وهذا
المبيت سنة ليس بركن ولا واجب بالاجماع وقول المتولي وجماعة انه ليس بنسك ارادوا
انه ليس بواجب لكن من البدع القبيحة ما اعتاده العوام في هذه الليلة من ايقاد الشموع
وغيرها وهو مشتمل على منكرات **فرع** قال ابو الحسن الزعفراني يستحب المشي من مكة
الى المناسك كلها الى انقضا الحج لمن قدر عليه ويستحب ان يقصد مسجد الخيف ويصلي به مكتوبات
يومه وصبح غدها **قال** فاذا طلعت الشمس قصدوا عرفات المراد اذا اشرقت على ثبير
وهو جبل عال كبير بالمزدلفة عن يمين الذاهب الى عرفات وكانت العرب تقول اشرق ثبير
كيما نغير واول من قاله ابو سيارة ووقع في جامع الترمذي في مناقب عثمان ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال وهو على ثبير اثبت ثبير فانما عليك نبي وصديق وشهيدان وهو وهم باتفاق الحفاظ
انما قال ذلك لاحد وحرا ولم يصعد صلى الله عليه وسلم ثبيرا قط ويستحب ان يسير وا ملبين ذاكرين
وان يسلكوا طريق ضب وهو من مزدلفة في اصل الوادي ويعودوا على طريق المازمين اقتدا
برسول الله صلى الله عليه وسلم ليكونوا عايدين في غير الطريق التي ذهبوا منها وتقدم الكلام في لفظ
عرفات في صوم التطوع **قال** قلت ولا يدخلونها بل يقيمون بنمرة بقرب عرفات حتى تزول الشمس
والله اعلم كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ويستحب ان يضرب الامام قبته بنمرة وكذلك كل من معه
قبة يضربها هناك ومنزل النبي صلى الله عليه وسلم فيها الى الصخرة الساقطة باصل الجبل عن يمين
الذاهب الى عرفات وليست نمرة من عرفة على المشهور خلافا لابن الصباغ ويستحب الغسل
فيها للوقوف فان تعذر تيمموا **قال** ثم يخطب الامام بعد الزوال خطبتين لما روى جابر ان النبي صلى الله
عليه وسلم نزل بنمرة حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصوا فرحلت له فاتى بطن الوادي فخطب الناس
ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ويستحب ان تكون الخطبة قبل الاذان وان ياخذ المؤذن
في الاذان مع شروع الامام في الخطبة الثانية ويستحب ان يخفف هذه الخطبة بحيث يفرغ منها

مع فراغ المؤذن من الاذان وقبل فراغه من الاقامة وتكون هذه الخطبة بمسجد ابراهيم الذي ينسب
الى باب ابراهيم بمكة وهذا المسجد صدره من عرنة واخره من عرفات يميز بينهما صخرات
كبار فرشت هناك يعلمهم في الخطبة الاولى مشروعات الوقوف وواجباته وكيفية الدفع
الى مزدلفة ويحرضهم على اكثار الدعا والتهليل والتلبية بالموقف واقل ما عليه فيها ان يعلمهم ما بين ايديهم
من المناسك الى الخطبة الثانية كما تقدم فان كان فقيها قال هل من سايل والا فلا وذلك معظم
المناسك ويخففها فاذا فرغ جلس للاستراحة بقدر سورة الاخلاص ثم يقوم الى الخطبة
الثانية وياخذ المؤذن في الاذان مع شروعه ويخففها جدا بحيث يفرغ منها مع فراغ المؤذن
من الاذان وقيل مع فراغه من الاقامة ويكون قايما والاولى ان يكون على منبر **قال** ثم
يصلي بالناس الظهر والعصر جمعا لحديث جابر ويسر فيهما بالقراة قال ابن المنذر بالاجماع وهذا
الجمع للسفر على الصحيح فلا يجوز للمكي لقصر سفره وقيل للنسك فيجوز له وصححه المصنف في
مناسكه واما القصر فلا يجوز الا للمسافر قطعا خلافا لمالك والاوزاعي وسفيان بن عيينة
فانهم جوزوا لاهل مكة القصر بمنى وروي عنهم ان قصر الامام قصر معه جميع الناس ويستحب
ان يقول الامام اذا سلم يا اهل مكة اتموا فانا قوم سفر كما قاله النبي صلى الله عليه وسلم ويعلمون
سنة الظهر والعصر كما تقدم في صلاة المسافر **قال** ويقفوا بعرفة الى الغروب لحديث جابر
ففيه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من صلاة العصر ركب حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته
القصوا الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة ولم يزل واقفا حتى غربت
الشمس وذهبت الصفرة قليلا وقوله ويقفوا كذا وقع بالنصب عطفا على قوله يستحب للامام
او منصوبه ان يخطب وفيه نظر لانه يفهم ان الوقوف مستحب وهو ركن وجوابه ان يقيد بالاستمرار
الى الغروب وذلك مستحب على الصحيح **قال** ويذكروا الله ويدعوه ويكثروا التهليل وافضل
الذكر ما رواه الترمذي وحسنه عن ابن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال خير الدعا دعا يوم عرفة وخير ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير ويستحب ان يستقبل القبلة في دعايه وان
يرفع يديه فيه ولا يجاوز بهما راسه ويكره الافراط في الجهر به ويستحب الاكثار من الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم والاستغفار والتضرع والخشوع والابتهال وقراة القران ولا يتكلف
السجع في الدعا ولا باس بالسجع اذا كان محفوظا او قاله من غير قصد اليه وروي انه عليه السلام
قال في الموقف اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا اللهم اني اعوذ من عذاب
القبر ووسوسة الصدر ومن الادعية المختارة ربنا اتنا في الدنيا حسنة الاية اللهم اني ظلمت
نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور
الرحيم وليكن متطهرا متباعدا عن الحرام والشبهة في مطعمه ومشربه وملبسه ويدعو لوالديه
ومشايخه واقاربه واصحابه ومن احسن اليه وساير المسلمين وليحذر من التقصير في هذا اليوم
فانه اعظم الايام والموقف اعظم المجامع يجتمع فيه الاوليا والخواص وقيل اذا وافق يوم جمعة
يوم عرفة غفر الله لكل اهل الموقف وينبغي ان يستغفر للمومنين في هذا الموقف لما روي الحاكم وقال
صحيح الاسناد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج وروى ابن ابي شيبة
عن مجاهد قال قال عمر يغفر الله للحاج ولمن استغفر له الحاج بقية ذي الحجة والمحرم وصفر وعشر من
ربيع الاول والافضل انه لا يستظل بل يبرز للشمس الا لعذر وروي عن ابن عمر انه راى رجلا قد جعل على

رحله عود الشجبتان وجعل عليه ثوبا يستظل به وهو محرم فقال له ابن عمر اضح للذي احرمت له
وقال الرياشي رايت احمد بن المعذل في الموقف في يوم شديد الحر وقد ضحى للشمس فقلت له
يا ابا الفضل هذا امر قد اختلف فيه فلو اخذت بالتوسعة فانشا يقول

ضحيت له كي استظل بظله … اذا الظل اضحى في القيمة قالصا
فيا اسفا ان كان سعيك باطلا … ويا حسرتا ان كان حجك ناقصا

واحمد هذا بصري مالكي المذهب يعد من زهاد البصرة وعلمائها واخوه عبد الصمد بن المعذل
الشاعر والمعذل بالذال المعجمة رجل يعذل اي يعذل لافراطه في الجود وشدد للكثرة وسيل
سفين بن عيينة عن افضل الدعا يوميذ فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له الى اخره فقيل
له هذا ثنا وليس بدعا فقال اما سمعت قول الشاعر

كريم لا يغيره صباح … عن الخلق الجميل ولا مسا
اذا اثنى عليه المرء يوما … كفاه من تعرضه الثنا

وقد روي في الخبر عن الله عز وجل انه قال من شغله ذكري عن مسلتي اعطيته افضل ما اعطي
السايلين ويستحب ان لا يستبطي الاجابة وليحذر من المخاصمة والمشاتمة وانتهار السايل
والكلام القبيح بل يحترز عن الكلام المباح ما امكن وفي كتاب الجمال يستحب العتق والصدقة
بعرفة فقد اعتق حكيم بن حزام هناك ماية رقبة مطوقين باطواق الفضة مكتوب عليها
هولا عتقا الله من حكيم بن حزام والسنة ان تقف الرجال عند الصخرات والنسا في حاشية
الموقف وقال ابن جرير والبندنيجي والماوردي يستحب صعود جبل الرحمة فانه موقف الانبيا
~~صلى الله عليهم وسلم~~ قال في شرح المهذب لا اصل له والاظهر ان الوقوف راكبا افضل وقيل انه والماشي
سوا **فرع** التعريف بغير عرفات وهو الاجتماع بعد العصر يوم عرفة للدعا للسلف فيه
خلاف ففي البخاري ان اول من عرف بالبصرة ابن العباس ومعناه انه اذا كان صلى العصر
يوم عرفة اخذ في الدعا والذكر والضراعة الى الله تعالى الى غروب الشمس كما يفعل اهل عرفه ولهذا قال
احمد ارجو انه لا باس به وقد فعله الحسن وجماعة وكرهه جماعة منهم مالك قال المصنف ومن جعله
بدعة لم يلحقه بفاحشات البدع بل يخفف امره **فرع** فاذا غربت الشمس قصدوا مزدلفة واخروا
المغرب ليصلوها مع العشا بمزدلفة جمعا كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ويصلون قبل حط رحالهم
والسنة ان يسيروا وعليهم السكينة والوقار فاذا وجد احدهم فرجة اسرع ويكثرون من ذكر الله
تعالى والتلبية ويسن ان يسلك في طريقه الى المزدلفة طريق المازمين كما تقدم والمصنف اطلق المسلة
تبعا لاكثر الاصحاب وقال جماعة يوخرها ما لم يخش فوت وقت الاختيار للعشا فان خيف لم يوخر
بل يجمع الناس في الطريق نص عليه في الام والاملا واختاره الامام وابن الرفعه قال في شرح المهذب
ولعل اطلاق الاكثرين محمول على هذا موافقة للنص وهذا الجمع جايز للافاقي دون المكي كما تقدم في نظيره
ولو اقام كل صلاة في وقتها جاز قطعا وسميت مزدلفة من الازدلاف وهو التقرب لان الحاج اذا افاض
من عرفات ازدلفوا اليها ومن انتهى اليها قرب من منى وقيل سميت بذلك لاجتماع الناس اليها ولذلك
يقال لها جمع بفتح الجيم وسكون الميم وقيل لاجتماع ادم وحوا وقيل لانه يجمع فيها بين الصلاتين
وحدها ما بين وادي محسر ومازمي عرفة وليس الحدان منها ويدخل فيها تلك الشعاب والجبال
الداخلة في حدها ومزدلفة كلها من الحرم **قال** وواجب الوقوف حضوره بجزء من ارض عرفات
وان كان مارا في طلب ابق ونحوه اما وجوب الوقوف فلقوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة من جاء

ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج رواه الاربعة باسانيد صحيحة واما الاكتفا باي جزء كان منها
فلقوله صلى الله عليه وسلم عرفة كلها موقف رواه مسلم عن جابر واشار بقوله مارا الى انه لا يشترط
المكث وهو الصحيح وبقوله في طلب ابق ونحوه الى المنصرف في جهة اخرى لا تفلح وعلم منه انه لا فرق
بين العالم بالمكان وباليوم وبين غيره وهو كذلك على الصحيح **قال** بشرط كونه اهلا للعبادة اي
فيمن احرم بنفسه لا مغمى عليه لعدم اهليته للعبادة ولهذا لا يجزيه الصوم اذا اغمي عليه جميع
النهار وقد صحح الرافعي في الشرحين ايضا عدم الاجزا على وفق المحرر وسهى المصنف فصحح في اصل
الروضة انه يجزيه ثم استدرك عليه فصحح عدم الاجزا ولهذا نقل الشيخ كمال الدين النشاي
عن والده الشيخ عز الدين انه كان ينهى طلبته عن عزو النقل للرافعي من الروضة ويقول انه لا تحل والسكران
كالمغمى عليه وقيل ان تعدى بسكره لم يصح والا فيصح ومن الحكم على المغمى عليه بعدم الاجزا يعلم ان المجنون
اولى بذلك والمراد بعدم الاجزا انه لا يقع فرضا قال المتولي واذا وقف مجنون نافع حجه نفلا والحكم في المغمى
عليه كذلك من باب اولى لكن كلام الشافعي صريح في خلاف ذلك فانه قال فاته الحج وكان كمن لم يدخلها
ولذلك عبر صاحب التنبيه والفرق بين حجها وحج الصبي حيث اثيب الصبي على فعله ان الصبي دخل في
الحج ليكون تطوعا ولا كذلك المغمى عليه والمجنون بل دخلا ليكون فرضا فبطل في الغاعتباره جملة وفيه
نظر لا يخفى **قال** ولا باس بالنوم بالنوم اي المستغرق لحضوره فاذا دخلها قبل الوقوف ونام حتى
خرج الوقت يجزيه ذلك كالصايم اذا نام جميع اليوم وكذلك من حضرها ولم يعلم انها عرفة وفي الجمع
وجه بنا على انه يجب افراد كل ركن بالنية واتفق الاصحاب على ان المجنون اذا تخلل بين الاحرام والوقوف
او بينه وبين الطواف او بين الطواف والوقوف وكان عاقلا في حال الاركان لا يضر بل يصح حجه
ويقع عن حجة الاسلام **قال** ووقت الوقوف حضوره من الزوال يوم عرفة اتباعا للنبي
صلى الله عليه وسلم وعمل الناس في كل عصر وبهذا قال كافة العلما وقال احمد يدخل وقته بطلوع الفجر لحديث
عروة بن مضرس المتقدم في اول باب المواقيت وحمله الاصحاب على ما بعد الزوال وفي وجه يدخل
وقته بعد الزوال بمقدار قدر صلاة ركعتين وخطبتين كما تقدم في وقت الاضحية وهو متجه اعتبارا
بفعل النبي صلى الله عليه وسلم والقول بالزوال خارج عن الدليلين القولي والفعلي **قال** والصحيح
بقاوه الى الفجر يوم النحر لحديث عروة السابق والوجه الثاني يخرج بغروب الشمس والثالث
احرم نهارا جاز الوقوف ليلا والا فلا وكان ينبغي للمصنف ان يعبر بالمذهب فانها طريقان والعجب
ان عبارة المحرر والمذهب انه يمتد الى طلوع الفجر يوم النحر **قال** ولو وقف نهارا ثم فارق عرفة
قبل الغروب ولم يعد اراق دما استحبابا بالظاهر قوله صلى الله عليه وسلم فقد تم حجه وما ذكره
من الاستحباب هو الصحيح **قال** وفي قول يجب لانه ترك نسكا وصح عن ابن عباس من ترك
نسكا فعليه دم وصححه ابن الصلاح واصل الخلاف انه هل يجب الجمع بين الليل والنهار او هو سنة
وقال مالك المعتمد في الوقوف الليل فان لم يدرك شيا منه فقد فاته الحج وهو رواية عن
احمد ووقع في الكفاية ان المصنف صحح هذا القول والمصحح في كتبه كلها الاستحباب ومنهم
من قطع بالاستحباب ومنهم من قال ان افاض وحده لزمه والا فقولان فتلخص ثلاث طرق
اصحها ما في الكتاب **قال** فان عاد فكان بها عند الغروب فلا دم لانه فعل ما فعله النبي صلى الله
عليه وسلم وهذا لا خلاف فيه **قال** وكذا ان عاد ليلا في الاصح لجمعه بينهما والثاني يجب لان الوارد
هو الجمع بين اخر النهار واول الليل **قال** ولو وقفوا العاشر غلطا اجزاهم باتفاق العلماء
لقوله عليه السلام يوم عرفة اليوم الذي يعرف الناس فيه رواه ابو داود مرسلا وغيره

مرفوعا ولانه لا يومن من وقوع مثله في القضا سوا بان لهم الحال بعد العاشر او بعد الزوال
فلو تبين فيه قبل الزوال فوقفوا عالمين فقال البغوي المذهب انه لا يحسب قال الرافعي وعامة
الاصحاب على خلافه وصحح في شرح المهذب مقالة الرافعي وصغر الرافعي مسلة الكتاب بما اذا غم
هلال الحجة فاكملوا عدة ذي القعدة ثلاثين ثم قامت البينة اما بعد وقوفهم او في اثنا ليلة النحر على
زعمهم وفي اطلاق الغلط على هذا التصوير نظر لانه هنا جهل لا غلط قال الا ان يغلطوا على
خلاف العادة فيقضون في الاصح لانتفا المشقة العامة والثاني لا لانهم لا يامنون مثله في القضا
قال وان وقفوا في الثامن وعلموا قبل فوت الوقت وجب الوقوف في الوقت تداركا لما سلف
وان علموا بعده وجب القضا في الاصح اي في عام اخر وفرق الاكثرون بوجهين احدهما ان تاخير العبادة
اقرب الى الاحتساب من تقديمها والثاني ان الغلط بالتقديم يمكن الاحتراز عنه فانه انما يقع لغلط
في الحساب او لخلل في الشهود الذين شهدوا بتقديم الهلال والثاني لا يلزمهم كالغلط في العاشر تتمة
غلط في الوسيط وجوب القضا في الثامن بان ذلك نادر لا يتفق الا بتوارد شهادتين كاذبتين
في شهرين والمراد من سنتين سنة الادا وسنة القضا وقد اطال في تقريره ابن الصلاح
في مشكله واشعر كلام المصنف بانهم لو غلطوا في المكان او بيومين تقديما او تاخيرا لم يصح
حجهم بحال وهو الذي قطع به الرافعي والجمهور ولو شهد واحد او عدد برؤية هلال ذي
الحجة فردت شهادتهم لزم الشهود الوقوف في التاسع عندهم وان كان الناس يقفون بعده
واذا غلطوا في المكان فوقفوا بغير عرفات لا يجزيهم قطعا قال فصل
ويبيتون بمزدلفة اقتدا بالنبي صلى الله عليه وسلم والمراد يمكثون في بقعة منها على اي حالة كانت
ويستحب الاغتسال بها بعد نصف الليل للعيد وللوقوف بها ولما فيه من الاجتماع ومن
عجز عن الما تيمم قال ومن دفع منها بعد نصف الليل ولم يعد او قبله وعاد قبل الفجر فلا
شي عليه سوا كان بعذر ام بغيره لان النبي صلى الله عليه وسلم قدم النسا والضعفة بعد نصف
الليل قال ومن لم يكن بها في النصف الثاني اراق دما هنا والذي قبله ينبني على معرفة المقدار
الذي يحصل به مبيت مزدلفة وفيه اربعة اقوال اظهرها معظم الليل كما لو حلف لا يبيت في موضع
فانه لا يحنث الا ان يقيم المعظم والثاني يحصل بلحظة من النصف الثاني وصححه المصنف والثالث
ساعة بين نصف الليل وطلوع الشمس والرابع العبرة بالحضور حال طلوع الفجر ثم اختلفوا في وجوب
هذا المبيت على طرق ينبني عليها حكم الدم هل هو على سبيل الوجوب او الاستحباب احدها
يجب قطعا والثاني يستحب قطعا والاظهر انه على القولين فمن دفع من عرفة قبل الغروب فكذلك
قال المصنف وفي وجوبه القولان لكن هنا يقتضي ان يكون الصحيح عند الرافعي عدم وجوب الدم
وعدم وجوب المبيت بمزدلفة كما تقدم والمصنف صحح خلافه وهو المنصوص في الام فهو الصحيح من
جهة المذهب ولم ينبه المصنف عليه هنا ومحل القولين اذا لم يكن عذر اما المعذور بما سياتي
في مبيت منى فلا دم عليه وكذلك من انتهى الى عرفات ليلة النحر واشتغل بالوقوف عن المبيت
بمزدلفة فلا شي عليه باتفاق الاصحاب وفي وجه ان المبيت بمزدلفة ركن لا يصح الحج الا به قاله
ابن بنت الشافعي وابن خزيمة واشار ابن المنذر الى ترجيحه لان الاصل في كل ما فعله النبي صلى الله
عليه وسلم من شان الحج ان يكون ركنا ما لم يقم دليل على انجباره بالدم او على كونه سنة وفي مسند ابي
يعلى الموصلي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ومن لم يدرك جمعا فلا حج له وحمله على نفي الكمال بعيد
والجواب انصرفنا عن ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم بعض اهله قبل الفجر فلو كان ركنا لم يتخلف

في حق المعذور وغيره كسائر الاركان فان المعذور انما يفارق غيره في الواجب او السنة لا في الاركان
قال وليس تقديم النسا والضعفة بعد نصف الليل الى منى ليرموا الجمرة قبل زحمة الناس لان سودة
استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وكانت امراة ثقيلة فاذن لها وكانت عايشة لا تفيض
الا مع الامام وتقول وددت لو كانت استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استاذنته سودة وقال
ابن عباس بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في الضعفة من جمع بليل كل هذا في الصحيح قال الشيخ وهذا
يدل على ان القديم لهم رخصة لا سنة قال ويبقى غيرهم حتى يصلوا الفجر مغلسين ثم يدفعون
الى منى لما روى الشيخان عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الفجر يوميذ قبل ميقاتها يعني
قبل ميقاتها المعتاد في باقي الايام والسبب في ذلك اتساع الوقت لما بين ايديهم فان عليهم في ذلك اليوم اعمالا
كثيرة ومراد المصنف ان التغليس بها اشد استحبابا اذا تحقق طلوع الفجر فان استحباب التغليس
ثابت في جميع الايام ففي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الصبح بغلس وقال ابن حزم فرض
على الرجال صلاة الصبح مع الامام بمزدلفة فمن لم يفعل ذلك فلا حج له قال وياخذون من مزدلفة
حصى الرمي ليكونوا متاهبين للرمي ولان به جبلا في احجاره لين هكذا استدل به الاصحاب ولم
يرد في شي من الروايات ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلقط الحصا من مزدلفة انما امر بلقطها من اخر
منى عند وادي محسر ففي سنن النسائي والبيهقي باسناد صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للفضل
ابن العباس غداة النحر القط لي حصيات مثل حصى الخذف فلقطها له فلما وضعن في يده فقال
بمثل هذا فارموا ولان السنة اذا اتى منى ان لا يعرج على غير الرمي فاستحب ان تكون معه
حتى لا يشتغل عنه والخذف في الحديث بالخا والذال المعجمتين وقوله وياخذون الجملة معطوفة
على قوله اول الفصل ويبيتون لا على قوله بعد يدفعون لان الثاني يلزم منه قصر الاستحباب على غير
الضعفة والنسا وهو يعمهم ويلزم ان يكون استحباب الاخذ منها في النهار والجمهور على استحبابه
ليلا الا ان البغوي قال ياخذها بعد صلاة الصبح وهو منصوص الام والاملا وصريح رواية مسلم
وابن حبان والصحيح انه ياخذ سبع حصيات فقط لان النبي صلى الله عليه وسلم امر الفضل ان يلقط له
حصيات وهي جمع قلة وقيل ياخذ سبعين حصاة لجميع الرمي وبه جزم في التنبيه واقره عليه في تصحيحه
وهو ظاهر عبارة المصنف فايدة قال الجوهري الحصاة واحدة الحصى والجمع حصيات
مثل بقرة وبقرات وحصاة المسك قطعة صلبة توجد في فارته وفلان ذو حصاة اي ذو عقل
ولب قال كعب بن سعد الغنوي

واعلم علما ليس بالظن انه ... اذا ذل مولى المرء فهو ذليل
وان لسان المرء ما لم تكن له ... حصاة على عوراته لدليل

ويجوز اخذ الحصا من غير مزدلفة ولكن يكره من المسجد والحش ومن الحل والمرمى وينبغي تحريم
اخذه من المسجد ان كان جزا منه او للمسجد به نفع وفي شرح المهذب الجزم بتحريم اخراج الحصى من المسجد
لما روى ابو داود باسناد صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الحصاة لتناشد مخرجها من المسجد
وقد صحح المصنف انه لا يجوز التيمم بتراب المسجد ويندب غسل الحصاة لما روي ان عايشة كانت
تغسل جمار رسول الله صلى الله عليه وسلم وخالف في ذلك ابن المنذر وعطا والثوري ومالك لان الغسل
مع التطهير يحتاج الى دليل ويندب التقاطها لا تكسيرها قال فاذا بلغوا المشعر الحرام وقفوا
ودعوا الى الاسفار لقوله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام وروى مسلم
عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى ركب القصوا حتى اتى المشعر الحرام واستقبل القبلة ودعا الله

نعم وكبر وهلل ووحد ولم يزل واقفا حتى اسفر جدا وهذا الوقوف مستحب ولو وقف في موضع
اخر من المزدلفة تادى اصل السنة وكذلك لو مشى ولم يقف والمشعر بفتح الميم على المشهور والحرام
معناه المحرم سمي مشعرا لما فيه من الشعاير اي معالم الدين وهو عند الفقهاء جبل صغير اخر
المزدلفة يقال له قزح بضم القاف وبالزاي المعجمة ويستحب ان يقول فيه اللهم كما وقفتنا فيه
واريتنا اياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق فاذا افضتم
من عرفات الى قوله ان الله غفور رحيم اللهم هذا جمع اسالك ان ترزقني جوامع الخير كله انك
على كل شي قدير واسالك الخير كله عاجله واجله اللهم هذا المشعر الحرام فاعتقني واوسع علي
من رزقك الحلال قال ثم يسيرون وعليهم السكينة وشعارهم التلبية والذكر فاذا وجدوا فرجة
اسرعوا واذا بلغوا وادي محسر اسرع الماشي وحرك الراكب دابته وذلك قدر رمية حجر حتى يقطعوا
الوادي اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فانه حين اتى بطن محسر حرك قليلا وقيل الماشي لا يسرع خلاف
الراكب فلو ترك هذا الاسراع كره وكان عمر وابنه يسرعان في هذا المكان ويقولان

اليك تعدو قلقا وضينها ... معترضا في بطنها جنينها
مخالفا دين النصارى دينها ... قد ذهب الشحم الذي يزينها

رواه الطبراني وغيره قال القاضي حسين فيندب ان يقول ذلك هناك واصله ان النصارى
كانت تقف هناك فنسرع نحن مخالفة لهم وقيل كانت الجاهلية تقف هناك وتتفاخر وقال
شيخنا انه مكان نزل فيه العذاب على اصحاب الفيل فاستحب فيه الاسراع كما امر المار
بديار ثمود ونحوهم بذلك ويكره تاخير السير حتى تطلع الشمس ووادي محسر بين مزدلفة
ومنى ليس من واحد منهما سمي محسرا لان فيل اصحاب الفيل حسر فيه اي اعيى قال فيصلون
منى بعد طلوع الشمس فيرمي كل شخص حينئذ اي حين وصوله سبع حصيات الى جمرة العقبة
اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كذلك فعل وهذه تحية منى فلا يبدا فيها بغيره فلا ينزل
الراكب حتى يرمي والى ذلك اشار بقوله فيرمي والسنة ان يستبطن الوادي ويجعل مكة عن
يساره ومنى عن يمينه ويستقبل الجمرة وقيل يقف مستقبل الكعبة والجمرة عن يمينه كذا رواه
الترمذي والنسائي من حديث ابن مسعود والصحيح الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم الاول وفعل
ابن مسعود ذلك وقال هكذا رمى الذي انزلت عليه سورة البقرة متفق عليه وخص سورة البقرة
لانها اشتملت على معظم افعال الحج وجمرة العقبة ليست من منى بل هي حد منى من الجانب الغربي
وتسمى الجمرة الكبرى قال الماوردي وتستدام وقت الفضيلة الى الزوال وسميت جمرة
قيل لاجتماع الناس بها يقال جمر بنو فلان اذا اجتمعوا وقيل لان ابراهيم عليه السلام لما عرض
له الشيطان هنا حصبه فجمر بين يديه اي اسرع وقيل لانها ترمى بالحصى والعرب تسمي الحصى
الصغار جمارا وجمرة العقبة مرتفعة قليلا في حضيض الجبل قال الشافعي الجمرة مجتمع الحصى لا ما سال
منه فمن رمى في المجتمع اجزاه وان رمى في السائل فلا وهذا الرمي واجب بلا خلاف وليس بركن خلافا
لعبد الملك بن الماجشون من اصحاب مالك واجمعوا على انه لا يرمى يوم النحر الا جمرة العقبة قال
ويقطع التلبية عند ابتداء الرمي لانه شرع في اسباب التحلل لانه عليه السلام لم يزل يلبي حتى رمى جمرة
العقبة رواه مسلم وكذلك يستحب للمعتمر قطع التلبية بشروعه في الطواف ولو خالف الاولى فطاف
للافاضة او حلق قبل الرمي قطع التلبية بشروعه فيما ابتدا به ولو قطع التلبية قبل الرمي وكبر واستدامها
الى بعد الرمي كره ولا شي عليه وعن القفال انه يمزج التلبية بالتكبير من مزدلفة الى رمي جمرة فاذا شرع

في الرمي

في الرمي بمحض التكبير قال ويكبر مع كل حصاة اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم كما رواه
جابر في حديثه الطويل فيقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد ولا يقف
عند هذه الجمرة للدعاء بل يدعو في منزله ويندب ان يرفع يديه الى ان يرى بياض ابطه وان يرمي
بيده اليمنى قال ثم يذبح من معه هدي لقوله تعالى ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم يعني نحر
الهدايا ولان النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من الرمي انصرف الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة
ثم اعطى عليا فنحر ما غبر ثم افاض الى البيت هكذا رواه مسلم عن جابر ويستحب ان ياكل من
كبدها ان كانت تطوعا قبل ان يمضي الى طواف الافاضة ثم الهدي ما يهدى الى الحرم من الحيوان
وغيره والمراد هنا ما يجزي في الاضحية وهو سنة غفل الناس عنها والافضل ان يكون هدي
الحاج والمعتمر معهما من الميقات مقلدا مشعرا اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وسياتي
في باب النذر حكم الهدايا وصفته واشعاره وتقليده وحكم الاكل منه وغير ذلك قال
ثم يحلق او يقصر لما روى جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الصحابة ان يحلقوا او يقصروا قال والحلق
افضل بالاجماع وصح انه صلى الله عليه وسلم حلق راسه المقدس وقسم شعره فاعطى نصفه الناس
الشعرة والشعرتين واعطى نصفه الباقي ابا طلحة الانصاري وانما خصه بذلك لانه ستر
النبي صلى الله عليه وسلم براسه يوم احد من النبل وكان يتطاول ليقيه بصدره ويقول
نحري دون نحرك ونفسي دون نفسك والذي حلق راسه صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية
خراش بن امية الخزاعي والذي حلق له في حجة الوداع معمر بن عبد الله العدوي وصح انه دعا للمحلقين
ثلاثا وللمقصرين مرة قال السهيلي ولم يقصر يومئذ الا رجلان عثمان وابو قتادة الانصاري وانما
يفضل الحلق في الحج اما العمرة فنص الشافعي في الاملاء على انه اذا قدم مكة بزمن لو حلق جم راسه
حتى ياتي عليه يوم النحر وله شعر يحلق استحب له الحلق والا فلا ولهذا قال في شرح مسلم
يستحب للمتمتع التقصير والحلق في الحج فرع يستحب للمحرم ان لا يشارط على حلاق راسه وان
يبلغ بالحلق الى العظمين من الاصداغ وان يكبر الى ان يفرغ منه ويسن للمحرم وغيره ان يبدا بالشق
الايمن من اوله الى اخره ثم الايسر وان يستقبل المحلوق القبلة وفي مثير العزم الساكن عن بعض
الائمة انه قال اخطات في حلق راسي في خمسة احكام علمنيها حجام بمنى فقلت له بكم تحلق راسي فقال
اعراقي انت قلت نعم قال النسك لا يشارط عليه اجلس قال فجلست منحرفا عن القبلة فقال لي
حول وجهك الى القبلة فحولته واردته ان يحلق من الجانب الايسر فقال ادر اليمين فادرته فجعل
يحلق وانا ساكت فقال كبر كبر فكبرت فلما فرغت قمت لاذهب فقال صل ركعتين ثم امض فقلت
له من اين لك ما امرتني به قال رايت عطاء بن ابي رباح يفعله ويسن بعد الحلق ان يقول اللهم اثبت
لي بكل شعرة حسنة وامح بها عني سيئة وارفع لي بها درجة واغفر لي وللمحلقين والمقصرين ولجميع
المسلمين وان يتطيب ويلبس قال وتقصر المراة ويكره لها الحلق بالاجماع لانه في حقها مثلة
فان حلقت اجزاها مع الكراهة وقال القضاة ابو الطيب والحسين والعبادي لا يجوز لها الحلق
لانه تشبيه بالرجال وينبغي الجزم به حيث كانت امة او متزوجة لم يؤذن لها فيه ولا يتضح بذلك
الحلق قطعا ويندب ان يكون الاخذ من جميع الراس والخنثى فيه كالمراة قال والحلق نسك
على المشهور وكذلك التقصير سواء في ذلك الحج والعمرة فيثاب عليه وبهذا قال الائمة الثلاثة لقوله
صلى الله عليه وسلم رحم الله المحلقين وسئل عن تقديمه على الرمي والطواف وتاخيره فقال افعل
ولا حرج والثاني انه استباحة محظور كسائر محرمات الاحرام لا ثواب فيه لانه محرم في الاحرام

فلم يكن نسكا كلبس المخيط واختاره القاضي ابو الطيب وقال الماوردي انه الاقيس وبه قال ابو حنيفة
فعلى الاول الاصح انه ركن لا يصح الحج ولا العمرة الا به ولا يجبر بالدم كبقية الاركان حتى لو كان براسه
علة لا يتاتى معها صبر الى الامكان ولا يفدى وقضية تعليل الشيخ ابي حامد انه ركن في العمرة واجب
في الحج وتبعه تلميذه سليم على ذلك فتلخص في الحلق خمسة اراء ركن وقيل واجب وقيل واجب
في العمرة دون الحج وقيل سنة وقيل مباح **قال** واقله ثلاث شعرات لقوله تعالى محلقين روسكم
ومقصرين المراد شعر روسكم لان الراس لا يحلق والشعر جمع واقله ثلاثة لذا استدلوا به وفيه نظر
لان الجمع اذا كان مضافا عم وفعل النبي صلى الله عليه وسلم يويد العموم فلذلك قال احمد ومالك يجب الاكثر
وقال ابو حنيفة الربع وقال ابو يوسف النصف واجمعوا على انه لا يجب استيعابه وفي شرح المهذب
والمناسك انه لا فرق في الشعرات بين ان ياخذها متواليا او في دفعات وخالف في الروضة
فصحح القطع بعدم تادي النسك به **قال** حلقا وتقصيرا او نتفا او احراقا او قصا لان المقصود
ازالة الشعر وكل من هذه طريق اليها ولا بد ان يكون من شعر الراس فلا يقوم مقامه شعر اللحية
ولا غيرها من شعور البدن بلا خلاف وان استوى الجميع في وجوب الفدية ويجوز مما يحاذي
الراس قطعا وكذا مما استرسل على الاصح بخلاف المسح فانه منوط بنفس الراس وهذا بالشعر
مهمة قال الشيخان انما يقوم غير الحلق مقام الحلق اذا لم ينذر الحلق فان نذره
لم يقم غيره مقامه والمراد انه اذا ازيل بذلك بقي الحلق في ذمته حتى يتعلق بالشعر المستخلف
كما لو نذر الحج ماشيا فركب وفي الروضة ان الحلق يلزم بالنذر وان قلنا انه ليس بنسك وهو مشكل
لان المصنف جازم بانه على هذا القول لا ثواب فيه واذا لم يثب عليه كيف يلزم بالنذر مع
اتفاقهم على ان النذر لا يصح الا في قربة فالصواب ان يقول باستحبابه ولزومه بالنذر او باباحته
وعدم لزومه واما الجمع بين الاباحة واللزوم فغير معقول **قال** ومن لا شعر براسه يستحب
امرار الموسى عليه سواء كان له شعر وحلقه ام لم يكن اصلا لانه فرض تعلق بجزء من الادمي فسقط
بفوات ذلك الجزء كغسل اليد في الوضوء واوجب ابو حنيفة امراره وقال داود لا يستحب وهو محجوج
بالاجماع والموسى من الة الحديد بالف في اخره تذكر وتونث **فروع** اذا كان في بعض راسه
شعر الظاهر انه يستحب امرار الموسى على الباقي وفاقا بالتشبيه بالحالقين وقال المتولي
يستحب ان ياخذ من الشعور التي يومر بازالتها للفطرة كالشارب والابط والعانة ليلا يخلو
نسكه من حلق ولو كان على راسه شعرة او شعرتان لزمه ازالة ذلك قطعا كما قال ابن المنذر
وثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حلق راسه قلم اظفاره وكان ابن عمر يفعله **قال** فاذا حلق
او قصر دخل مكة وطاف طواف الركن لقوله تعالى ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا
بالبيت العتيق والتفث هنا الرمي والنذر الذبائح واجمعت الامة على ان الطواف ركن وهذا
الطواف يقال له طواف الافاضة وطواف الركن وطواف الزيارة وقد يسمى طواف الصدر
لكن الاشهر ان طواف الصدر طواف الوداع والافضل ان يرمي بعد ارتفاع الشمس قدر رمح
ثم ينحر ثم يحلق ثم يطوف ضحوة وقيل الافضل ان يمكث بمنى حتى يصلي بها الظهر مع الامام ويشهد
الخطبة ثم يفيض الى مكة فيطوف لظاهر حديث جابر وعايشة وفي وجه ثالث ان كان في الصيف
عجل وان كان في الشتا اخر الى بعد الزوال وهذه الخطبة تكون بمنى يوم النحر على الصحيح وقيل
بمكة وهي ثالثة الخطب يعلمهم فيها الرمي والنحر والافاضة وبقية ايام التشريق وحكم المبيت والرخصة
للمعذورين واتفق الشافعي والاصحاب على انها تكون بعد صلاة الظهر **قال** وسعى ان لم

يكن

يكن سعى لانه ركن مما كان الحج يشترط ان يفعل بعد طواف ولم يتفق في الحج طواف يفعل بعد تمام
التحلل غيره ولان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسع عقبه لانه سعى مع طواف القدوم فلو سعى كان
مكروها عند الشيخ ابي محمد وولده ولو لم يات بالمناسك التي بمنى اعتد بها وبقي عليه السعي **قال**
ثم يعود الى منى والمستحب ان يعود قبل صلاة الظهر فيصليها بمنى ويشهد الخطبة لما روى مسلم
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى وكان ابن عمر يفعله وروى
عن جابر ايضا انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمكة وفي سنن ابي داود والترمذي عن عايشة وابن
عباس انه عليه السلام اخر طواف يوم النحر الى الليل قال ابن حزم وهذا الذي اشكل علينا من صفة
حج النبي صلى الله عليه وسلم وجمع المصنف والحافظ المنذري بينها بانه عليه السلام صلى الله بمكة ثم رجع
الى منى فصلى الظهر مرة اخرى اماما باصحابه كما صلى بهم في بطن نخل مرتين فروى جابر صلاته
بمكة وابن عمر صلاته بمنى وهما صادقان واما حديث عايشة وابن عباس فمحمول على انه اخر طواف
نسايه وذهب معهم **قال** وهذا الرمي والحلق والطواف يسن ترتيبها كما ذكرنا اقتدا برسول الله
صلى الله عليه وسلم ويجوز تقديم بعضها على بعض بالاجماع لان النبي صلى الله عليه وسلم ما سيل عن شي
يوميذ قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج وقيل يمتنع تقديم الحلق على الرمي والطواف معا
ومن حلق قبل الرمي وقلنا الحلق استباحة محظور لزمه الفدية على الصحيح **قال** ويدخل
وقتها اي الاعمال المذكورة بنصف ليلة النحر لان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل ام سلمة يوم النحر
فرمت قبل الفجر ثم افاضت وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها
وقيس الطواف والحلق على الرمي لاشتراكهما في كونهما من اسباب التحلل وبقولنا قال احمد وقال
مالك وابو حنيفة لا يدخل الا بطلوع الفجر والمعنى ان جواز هذه الاشيا في هذا الوقت
مشروط بتقدم الوقوف عليها فان فعلها بعد انتصاف الليل ثم وقف وجب عليه اعادتها
كل هذا في غير الذبح اما الذبح فسياتي انه لا يدخل الا بوقت الاضحية **قال** ويبقى وقت الرمي
الى اخر يوم النحر لما روى البخاري عن ابن عباس ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم اني رميت
بعد ما امسيت قال لا حرج والمسا يطلق على ما بعد الزوال وقيل يمتد الوقت تلك الليلة
الى الفجر وصححه المصنف في المناسك عند الكلام على رمي التشريق **قال** ولا يختص الذبح بزمن
قلت الاصح اختصاصه بوقت الاضحية وسياتي في اخر باب محرمات الاحرام على الصواب والله اعلم
كذلك قال المصنف في الروضة وشرح المهذب ومقصوده بهذا ان الرافعي ذكر هنا ان ذبح الهدي
لا يختص بزمان لكن يختص بالحرم عكس الضحايا واوضح في اخر محرمات الاحرام انها تختص وهو عكس
ما ذكره هنا والجواب ان مراد الرافعي هنا دم الجبرانات والمحظورات فانه لا يختص بزمان كوفا الديون
واما ما يساق من هدي تقربا الى الله تعالى فانه يختص بوقت الاضحية على الصحيح وسياتي هذا ايضا في
تتمة باب محرمات الاحرام نعم الاعتراض وارد على الرافعي من جهة انه اطلق ذكر الهدي
هنا ولم يخصه بواجب ولا غيره واسم الهدي يقع على الجميع **قال** والحلق والطواف والسعي لا
اخر لوقتها لان الاصل عدم التاقيت فيجوز تاخير الحلق ما شا الله ويبقى محرما حتى ياتي به كذا
في شرح المهذب واعترض عليه بان طواف الوداع واجب ومتى طافه وقع عن الفرض ثم الذي
ذكره من بقايه على احرامه مشكل بمن فاته الحج فانه ممنوع من مصابرة الاحرام الى السنة القابلة
لان استدامة الاحرام كابتدايه وابتداوه لا يصح فكذلك الاستدامة قال ابن الرفعة الذي
يظهر لي انه قول من قال يجوز تاخير الطواف الى اخر العمر ليس على اطلاقه بل هو محمول على ما اذا كان

٢٤٧

والذبح

قد تحلل التحلل الاول اما غيره فلا يجوز له تاخيره الى العام القابل لانه يصير محرما بالحج في غير اشهره
والتحقيق انها ثلاث مسايل فوات الحج يحرم فيه مصابرة الاحرام جزما والمحصر لا يجب عليه ان يتحلل
بالكلية والطواف والحلق والرمي لا اخر لوقتها قال واذا قلنا الحلق نسك ففعل اثنين من
الرمي والحلق والطواف حصل التحلل الاول التحلل تفعل من الحل واعمال يوم النحر اربعة الرمي
والنحر والحلق والطواف فالنحر لا اثر له في التحلل والثلاثة الباقية اذا فعل اثنين منها حل له بعض
ما حرم عليه بالاحرام ويسمى هذا التحلل الاول لما روى ابو داود والنسايي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا رمى احدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شي الا النسا لكنه من رواية الحسن البصري عن ابن عباس
ويقال انه لم يسمع منه شيا وروى البيهقي اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب واللباس وكل شي
الا النسا والمراد الطواف مع السعي ان لم يكن سعى فان الطواف والسعي سبب واحد هذا
اذا قلنا الحلق نسك فان قلنا استباحة محظور سقط اعتباره وحصل التحلل الاول بواحد
من الرمي والطواف وحصل الثاني بالباقي وفايدة التحلل الاول في الحج حل المحرمات التي كانت
متوقفة عليه اما العمرة فليس لها الا تحلل واحد لقصر زمانها وقلة اعمالها بخلاف الحج قال وكذا
الصيد وعقد النكاح في الاظهر لانها من المحرمات التي لا يترتب على فعلها فساد فاشبها الحلق
والثاني لا تحل المباشرة فيما دون الفرج بشهوة كالقبلة والملامسة في الاظهر كالنكاح والثاني لا تحل
المباشرة ولا عقد النكاح لتعلقهما بالنسا وفي الحديث استثنا ذلك قال قلت الاظهر لا
يحل عقد النكاح لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح وهو الذي صححه الاكثرون قال
واذا فعل الثالث حصل به التحلل الثاني وحل به باقي المحرمات بالاجماع ومع ذلك يجب عليه الاتيان
بما بقي من الحج وهو الرمي والمبيت وهو في هذه الحالة غير محرم كما يسلم التسليمة الثانية
وان كان قد خرج من الصلاة بالاولى **تنبيه** مقتضى كلام المنهاج والمحرر ان الطيب
لا يحل الا بالثاني والمذهب انه يحل بالاول بل يستحب لما روى الشيخان عن عايشة انها قالت كنت
اطيب النبي صلى الله عليه وسلم لحله قبل ان يطوف بالبيت وذكر في المحرر ستر الراس مما يحل
بالاول واهمله المصنف وذكر المصنف الحلق ولم يذكره في المحرر **تتمة** من فاته الرمي
ولزمه بدله يتوقف تحلله على الاتيان ببدله على الاصح تنزيلا للبدل منزلة المبدل وقيل لا كالمحصر
العادم للهدي والثالث ان افتدى بالدم توقف وان افتدى بالصوم فلا لطول زمانه

فصل قال اذا عاد الى منى بات بها ليلتي التشريق لانه عليه السلام بات بها وقال
خذوا عني مناسككم وهذا المبيت واجب على الاظهر يجبر بدم وقيل مستحب كالمبيت بها
ليلة عرفة وانما يحصل بمعظم الليل على الصحيح وقيل الاعتبار بطلوع الفجر قال ورمى كل يوم
الجمرات الثلاث كل جمرة سبع حصيات لما روى ابو داود عن عايشة قالت افاض رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع الى منى فبات بها ليالي التشريق يرمي
الجمرات اذا زالت الشمس كل جمرة سبع حصيات يكبر مع كل حصاة وهذا الرمي واجب
بلا خلاف هذا فيمن لا عذر له اما المعذور كاهل السقاية والرعا فلهم اذا رموا جمرة العقبة
يوم النحر ان ينفروا ويدعوا المبيت بمنى لما روى الشيخان عن ابن عمر ان العباس استاذن
النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل السقاية فاذن له وفي ذلك ومعها ابو داود
ان النبي صلى الله عليه وسلم ارخص لرعا الابل في ذلك فللصنفين جميعا ان يدعوا رمي يوم ويقضوه
في اليوم الذي يليه وليس لهم ان يدعوا رمي يومين على التوالي واذا غربت الشمس والرعا بمنى لزمهم

المبيت بها

والله اعلم

المبيت بها ورمى غدها ولاهل السقاية النفر بعد الغروب على الاصح لتعهدها ولا رعي بالليل وحكم المعذورين
في حكم ليلة مزدلفة حكم ليالي منى ولو حدثت سقاية للحاج فللقايم بها ترك المبيت قاله البغوي ومنعه
ابن كج ولو قيل ان دعت الحاجة اليها كانت كسقاية العباس والا فلا لم يبعد وفي معنى السقا
من ضاع ماله او خاف على نفسه او كان به مرض يشق معه المبيت او له مريض يحتاج الى تعهده او
يطلب ابقا على الاصح وترك المبيت ناسيا كتركه عامدا الا في الاثم ويستحب استقبال القبلة في هذه الجمار
الثلاث وهي معروفة الاولى تلي مسجد الخيف وهي الكبرى والثانية الوسطى والثالثة جمرة العقبة
وليبيت من منى انما متى تنتهي اليها ويستحب ان يصلي الخمس مع الجماعة بمسجد الخيف ويكثر فيه من الصلاة
عند الاحجار التي امام المنارة فذلك مصلى النبي صلى الله عليه وسلم وروي انه صلى في ذلك المكان سبعون نبيا
منهم موسى وان فيه قبر سبعين نبيا عليهم السلام قال واذا رمى اليوم الثاني واراد النفر قبل غروب
الشمس جاز وسقط مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها ولا دم عليه لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم
عليه لكن التاخير افضل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ويستثنى من اطلاقه من لا عذر له اذا لم يبت الليلتين
الاوليين من التشريق ورمى في اليوم الثاني واراد النفر الاول فليس له ذلك لانه لا عذر له فلم يجزله
النفر قال فان لم ينفر حتى غربت الشمس وجب مبيتها ورمي الغد وهو يوم النفر الثاني وبه قال
مالك واحمد وعند ابي حنيفة يجوز النفر ما لم يطلع الفجر لنا ما روى مالك باسناد صحيح ان ابن عمر قال من
غربت عليه الشمس وهو بمنى من اوسط ايام التشريق فلا ينفر حتى يرمي الجمار من الغد وروي مثله
عن ابيه عمر وروي مرفوعا لكن رفعه ضعيف ولو غربت وهو في شغل الارتحال او نفر قبل الغروب
ثم عاد لشغل بعده جاز النفر على الصحيح ولو تبرع في هذه الحالة بالمبيت لم يلزمه الرمي في الغد نص عليه
واذا اوجبنا المبيت فتركه نظر فان كان مبيت مزدلفة وحدها اراق دما وان كان مبيت الليالي الثلاث
فكذلك على الراجح وفي قول يجب لكل ليلة دم وان ترك ليلة ففيه الاقوال الاتية في الشعرة
والظفر اظهرها مد والثاني درهم والثالث ثلث دم وان ترك ليلتين فعلى هذا القياس وفي الليالي الاربعة
دمان وقيل دم للجميع قال ويدخل رمي التشريق بزوال الشمس المراد يدخل رمي كل يوم منها بزوال
شمسه لما روى جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة ضحى واما بعد فاذا زالت الشمس رواه
مسلم وفي البخاري عن ابن عمر قال كنا نتحين فاذا زالت الشمس رمينا وروى مالك عن نافع
عن ابن عمر قال لا يرمي الجمار في الايام الثلاثة حتى تزول الشمس قال الشافعي ويستحب رميها قبل صلاة
الظهر فان رمى قبل الزوال اعاد وقال عطا ان كان جاهلا اجزاه وعن ابي حنيفة يجوز الرمي في اليوم
الثالث قبل الزوال قال ويخرج بغروبها اي رمي اليومين الاولين لانه لم يرد عن النبي صلى الله عليه
وسلم فعله في الليل وظاهر كلام المصنف انه يخرج بغروب شمس كل يوم والصحيح انه لا يخرج الا بغروب شمس اخر
ايام التشريق وطريق تصحيح كلامه على ذلك ان يكون اراد وقت الاختيار لا وقت الجواز كما حمله ابن الرفعة
قال وقيل يبقى الى الفجر تشبيها بالوقوف بعرفة ومحل هذا الوجه في اليومين الاولين اما الثالث
فلا خلاف في انقضا رميه بغروب شمسه لفراغ ايام المناسك قال ويشترط رمي السبع واحدة واحدة
لانه عليه السلام رماها كذلك فلو رماها جملة واحدة ووقعت في المرمى حسبت واحدة بخلاف ما اذا
ضرب في الحد اثنين بسوط دفعة لان الغالب على الرمي التعبد والحدود مبنية على التخفيف ولو رمى حصاتين
دفعة واحدة احداهما بيمينه والاخرى بيساره لم تحسب الا واحدة بالاتفاق وعبارة المصنف تقتضي
انه لو رمى سبع حصيات سبع مرات لا يجزي لانتفا صفة الوحدة وهو لا تجزي جزما قال وترتيب
الجمرات فيرمي التي تلي مسجد الخيف ويقف ويدعو بقدر سورة البقرة ثم الوسطى ويقف ويدعو

كذلك ثم جمرة العقبة كما فعل صلى الله عليه وسلم ولا يقف عند هذه فلو عكس فبدا بجمرة العقبة
ثم الوسطى ثم الاولى لم يحسب له الا الاولى فقط ولو ترك حصاة ولم يدر من اين تركها جعلها من
الاولى فيرمي اليها حصاة ويعيد ما بعدها واذا ترك ثلاث حصيات ولم يعلم موضعها
اخذ بالاحتياط فيجعل كل واحدة من يوم النحر وواحدة من الجمرة الاولى يوم القر واخرى من الثانية
يوم النفر الاول **قال** وكون المرمي حجرا لانه صلى الله عليه وسلم حين وضع الحجارة في يديه قال بامثال
هولا فارموا وروى جابر انه صلى الله عليه وسلم رمى بالحصى فيجزئ الكذان والبرام والمرمر والزمرد
وحجر النورة قبل ان تطبخ وكذلك ما يتخذ منه الفصوص كالفيروزج والياقوت والعقيق والبلور
والزبرجد على الاصح لانها احجار وصحح الامام والغزالي وابن الصلاح عدم الاجزاء بها ولا يجزئ اللولو
وما ليس بحجر من طبقات الارض كالزرنيخ والاثمد والمدر والجص والاجر والطين والملح والزجاج
ولا بالذهب والفضة والنحاس والرصاص والحديد ولو غصب حجرا او سرقه ورمى به
اجزاه كالصلاة في الدار المغصوبة **قال** وان يسمى رميا فلا يكفي الوضع وكذلك الدفع بالرجل لان
المامور به الرمي فلا بد من صدق اسمه وقيل يكفي الوضع اعتبارا بالحصول في المرمى كالوضع المتوكى
بده المبتلة على اسمه بلا مد ولا يجزئ الرمي عن القوس ولا يفتقر الرمي الى نية على المذهب
ولا ينافي هذا اشتراط قصد الرمي فانه قد يقصد الرمي ولا يقصد النسك **قال** والسنة
ان يرمي بقدر حصى الخذف لقوله صلى الله عليه وسلم عليكم بحصى الخذف رواه مسلم والخذف
بالخاء والذال المعجمتين الرمي بالحصى من بين اصبعين ومقصود الحديث ان الحصى يكون صغارا
فلو رمى باكبر منه او اصغر كره واجزاه وحصى الخذف قدر الباقلا وقال الشافعي انه اصغر من
الانملة طولا وعرضا وقيل قدر النواة والاصح عند الرافعي انه يرميه على هيئة الخذف فيضعه
في بطن الابهام ويرميه براس السبابة والاصح في الروضة وشرح المهذب انه يرميه على غير هيئة
الخذف لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه وقال انه لا يقتل الصيد ولا ينكا العدو وانه يفقو العين
ويكسر السن وهذا عام في الحج وغيره **قال** ولا يشترط بقاء الحجر في المرمى فلو تدحرج وخرج منه
بعد الوقوع فيه لم يضر لان اسم الرمي قد حصل لكن يشترط ان يقع فيه فلو شك لم يكف على المذهب
قال ولا كون الرامي خارجا لحصول اسم الرمي فلو وقف في طرف منها ورمى الى طرف
اخر اجزاه ويستحب ان يكون الرامي في اليومين الاولين راكبا وان يرمي بيده اليمنى ويرفعها عند
الرمي حتى يرى بياض ابطه **فرع** يستحب للامام ان يخطب في اليوم الثاني من ايام التشريق بعد
الظهر لما روى ابو داود باسناد صحيح عن رجلين من بني بكر قالا راينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب
في اوسط ايام التشريق بمنى ونحن عند راحلته واستحب الشافعي ان تكون هذه الخطبة بعد
الرمي وصلاة الظهر يودع فيها الحاج ويعلمهم جواز النفرين وهذه تسمى خطبة الوداع لانها
اخر الخطب الاربع ويستحب ان يامرهم فيها بان يختموا حجهم بتقوى الله ويذكر لهم ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال علامة الحج المبرور ان يكون المرء بعد حجه خيرا منه قبله **قال** ومن عجز عن الرمي
استناب ولو باجرة حلالا كان النايب ام محرما لان الانابة في الحج جايزة فكذلك في ابعاضه
والعجز اما المرض او حبس ونحوه وشرط ابن الرفعة ان يحبس بغير حق وغيره اطلق ذلك
ويشترط ان لا يرجى زوال العجز الى خروج وقت الرمي وان يكون النايب قد رمى عن نفسه
اولا فلو لم يفعل وقع عن نفسه ولو رمى النايب ثم زال عذر المستنيب والوقت باق فلا يجب
عليه اعادته بل يستحب وقال الغزالي والبغوي وغيرهما هو على القولين فيما اذا حج عن المعضوب

عن الحج

ثم شفي واطلق الاصحاب جواز الاستنابة وهو ظاهر في غير الاجير اجارة عين فقيه
المتقوا انه لا يستنيب في شيء مما عليه من العمل فاما ان تستثنى هذه الصورة واما ان يغتفر
ذلك للضرورة وهو الاقرب **قال** ولو ترك رمي يوم تداركه في باقي الايام على الاظهر سواء تركه
عمدا ام سهوا لان النبي صلى الله عليه وسلم جوز ذلك للرعاء واهل السقاية وقيس عليه غيره والثاني
لا يتداركه قياسا على ما بعد ايام التشريق واذا تدارك ما تركه في ايام التشريق فالاظهر انه اداء
ووقع في الكفاية ان الامام والغزالي صححا خلافه وهو وهم عليهما فعلى الاظهر اذا فعله بعد الزوال صح
ويجب تقديمه على رمي اليوم وان فعله قبله فوجهان اصحهما في الروضة واصلها الصحة لان القضاء
لا وقت له على التعيين والاصح في الشرح الصغير المنع وان فعله في الليل فهو كما لو فعله قبل الزوال
وفي المسالة اضطراب مبسوط في المهمات **قال** ولا دم سواء قلنا هو اداء او قضاء لحصول الانجبار
بالماتي به وخرج ابن سريج قولا انه يجب اذا جعلناه قضاء كما لو اخر قضاء رمضان الى رمضان اخر
قال والا فعليه دم اي اذا لم يتداركه لانه ترك نسكا سواء منعناه او جوزناه فلم يفعل لعموم
قول ابن عباس من ترك نسكا فعليه دم وعن الزهري انه اذا ترك الرمي حتى مضت ايام التشريق
كان عليه الحج من قابل فان كان مراده رمي جمرة العقبة فهو الذي نقلوه عن ابن الماجشون انه ركن
وان اراد رمي ايام التشريق فهو غريب **قال** والمذهب تكميل الدم في ثلاث حصيات لحصول
اسم الجمع عليها وملخص ما في المسالة ثلاث طرق عبر عنها في الشرح الصغير بثلاثة اوجه احدها
انه تكمل في وظيفة يوم والثاني في وظيفة جمرة والثالث الاظهر يكمل في ثلاث حصيات ولا يلزمه
زيادة عليه لو زاد في الترك على الثلاث حتى انه يلزمه دم كامل بترك رمي يوم النحر وايام منى لاتحاد
جنس الرمي فاشبه حلق الراس وعلى هذا ففي الحصاة والحصاتين الاقوال الثلاثة الاتية في حلق
الشعرة والشعرتين اصحها مد والثاني درهم والثالث ثلث دم والقول الثاني انه يلزمه
لوظيفة كل يوم دم كامل لانها عبادة مستقلة فعلى هذا يلزمه في الايام الاربعة اربعة دماء اذا لم
يتعجل والقول الثالث يلزمه ليوم النحر دم ولايام التشريق كلها دم اخر لاختلاف الرميين في القدر
والوقت والحكم وما ذكرناه من الخلاف في الحصاة والحصاتين محله في اخر جمرة من ايام التشريق
فلو تركها من الجمرة الاخيرة يوم القر او النفر الاول ولم ينفر فالاصح يتم المتروك بما ياتي به في اليوم الذي
بعده لكنه يكون تاركا لرمي الجمرة الاولى والثانية في ذلك اليوم فعليه دم وان تركها من احدى الجمرتين
الاولتين في اي يوم كان فعليه دم لان ما بعدها غير صحيح لوجوب الترتيب في المكان هذا في المتروك
في ايام التشريق فاما اذا كان من رمي يوم النحر فيلزمه به دم كامل على الاصح عند المتولي وبعض الاصحاب
لانه من اسباب التحلل فاذا ترك منه حصاة واحدة لم يتحلل الا ببدل كامل وفي النهاية به وجه غريب
ضعيف ان الدم يكمل في حصاة واحدة مطلقا فاجتمع فيما يكمل به الدم ستة اوجه اصحها ثلاث حصيات
والثاني جمرة والثالث يوم والرابع ثلاثة ايام التشريق والخامس حصاة واحدة والسادس يكمل
في الحصاة الواحدة من يوم النحر دون غيره **تذنيب** قال الشافعي في القديم احب
للانسان ان ينزل بمنى في الخيف الايمن منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ويستحب اذا نفر من منى
ان ينصرف من جمرة العقبة راكبا مهللا مكبرا وان ينزل بالمحصب وهو اسم لما بين الجبلين
الى المقبرة ويقال له الابطح وخيف بني كنانة فيصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت
به ليلة الرابع عشر فلو تركه لم يؤثر في نسكه لانه سنة مستقلة ليست من مناسك الحج وقال
القاضي عياض انه مستحب عند جميع العلماء وكذلك صرح به جماعة من الاصحاب وقال الماوردي هو

انه ليس بسنة وانما هو منزل استراحة وعلى هذا يحمل ما في الصحيح عن عايشة انها قالت ليس التحصيب
بشي انما هو منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال** واذا اراد الخروج من مكة طاف للوداع
لما روى الشيخان عن ابن عباس انه قال امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن
المراة الحايض فلو اراد الخروج الى دون مسافة القصر فالصحيح انه مامور به خلافا للبغوي وقد جزم
من مكة اذا اراد الخروج الى منى يستحب له طواف الوداع ولا يجبر تركه بدم قطعا كذلك الخارج
منها للعمرة لان النبي صلى الله عليه وسلم امر عبد الرحمن ان يعمر عايشة من التنعيم ولم يامرها عند ذهابها
بالوداع وفهم من كلام المصنف انه لا يومر به من لم يرد الخروج وهو كذلك بلا خلاف وانه لا فرق
بين ان يكون حاجا ام لا ولا بين ان يكون افاقيا او مكيا يسافر لحاجة ثم يعود ام لا وهو كذلك على
الصحيح وقيل يختص بمن فرغ من حج او عمرة والوجهان ينبنيان على انه من المناسك ام لا والمنصوص
في الام والاملا انه منها وبه صرح جماعة من الاصحاب خلافا للبغوي والمتولي فانهما قالا ليس الوداع
من المناسك وانما هو تحية البقعة **وهل** هو واجب اولا فيه القولان الاتيان وتاويل كلامهما
انه ليس من الاركان واتفقوا على جبره بدم عند الترك وهو دليل على انه من الحج لان الدم انما يجب للخلل
الحاصل في النسك قال ابن الرفعة ويظهر اثر النزاع في المكي اذا خرج من مكة لسفر وفي افتقاره
الى نية ان جعلناه من المناسك لا يفتقر والا افتقر وفي انه هل يلزم الاجير فعله على القول بانه
سنة ويقع عن المستاجر على القولين فان الشيخ عز الدين **قال** في القواعد ان الاجارة تشمل
الاركان والواجبات والسنن ويظهر اثره في حط جزء من الاجرة عند تركه ثم ان قول المصنف
من مكة يوهم ان الحاج اذا اراد الانصراف من منى لم يومر به والمجزوم به في شرح المهذب انه مامور به

فرع طواف الوداع لا يدخل تحت طواف اخر حتى لو طاف طواف الافاضة وفعله بعد
ايام منى واراد السفر عقبه لم يكفه وهذا فرع مهم اسقطه من الروضة لكون الرافعي ذكره في اثنا
تعليل **قال** ولا يمكث بعده لحديث ابن عباس السابق فان مكث لغير حاجة او لحاجة
لا تتعلق بالسفر كالزيارة والعيادة وقضا الدين فعليه اعادته وان اشتغل بعد الطواف
او باسباب الخروج كشرا الزاد وشد الرحال لم يضر وكذا لو اقيمت الصلاة فصلاها معهم وحقيقة
طواف الوداع انه موقوف ان تمادى بعده تبينا انه انصرف الى الواجب والا كان نافلة **قال**
وهو واجب يجبر تركه بدم للامر به في حديث ابن عباس وبهذا قال ابو حنيفة واحمد وهذا
على القول بانه نسك ظاهر واما على خلافه فلا وجه لجبره بالدم **قال** وفي قول سنة لا يجبر لانه
لو كان واجبا لاستوى في جبرانه بالدم المعذور وغيره وذو العذر لا دم عليه وبهذا قال مالك
ومراد المصنف بقوله لا يجبر اي وجوبا اما اصل الجبر فلا خلاف فيه وعبارة المصنف توهم
خلاف ذلك **قال** فان اوجبناه فخرج بلا وداع عامدا او ناسيا عالما او جاهلا وعاد قبل
مسافة القصر سقط الدم لانه في حكم المقيم قال الشيخ كما عللوه وفيه نظر اذا قلنا انه لا فرق
بين السفر الطويل والقصير في وجوب الوداع فان كان الخروج عامدا عصى به ويلزمه العود
ما لم يبلغ مسافة القصر على الصحيح فقد رد عمر رجلا لم يودع من بطن مر وتعبير المصنف
وغيره بالسقوط يقتضي وجوب الدم بمجرد الخروج وينبغي ان ياتي فيه ما سبق في مجاوزة
الميقات **وصورة** المسلة ان يطوف بعد العود كما صرح به في المحرر فلو عاد ليطوف
فمات قبل ذلك لم يسقط الدم واذا اوجبنا عليه الرجوع فرجع من دون مسافة القصر
قال الدارمي لا يلزمه الاحرام وان قلنا دخول مكة يوجبه واذا اعتبرنا مفارقة الخطة

فهل الاعتبار بمفارقة الحرم او مكة فيه وجهان اصحهما الثاني **وحاصل** المنقول فيما يفوت به
ويستقر الدم خمسة اوجه اصحها بمسافة القصر من مكة والثاني من الحرم والثالث بمجاوزة
الحرم والرابع بمجاوزة مكة والخامس لا يفوت ولا يستقر ما دام حيا **قال** او بعدها فلا على
الصحيح لاستقراره بالسفر الطويل وانقطاع الاقامة والثاني يسقط كما لو عاد قبل الانتها اليها
قال وللحايض النفر بلا وداع وكذلك النفسا لما روى الشيخان عن ابن عباس انه قال امر الناس
ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المراة الحايض ورويا ان صفية بنت حيي حاضت بعد
ما افاضت فذكرت عايشة ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احابستنا هي فلتنفر
فامرها ان تنفر ولم يامرها بالدم ولو كان واجبا لبينه **ويستحب** ان تقف عند باب المسجد
وتدعو بالدعوات الاتية فان طهرت قبل مفارقة بنيان مكة لزمها الوداع وان جاوزته وانتهت
الى مسافة القصر لم يلزمها العود وان لم تنته اليها فالنص انه لا وداع عليها والنص فيمن ترك الوداع
بلا عذر ولم ينته الى مسافة القصر انه يلزمه العود ويسقط عنه الدم بعوده فقيل فيهما قولان
والمذهب تقريرهما **والفرق** ان الحايض حين المفارقة لم تكن من اهل الوداع بخلاف التارك
بلا عذر **فروع** المستحاضة اذا نفرت في يوم حيضها لم يلزمها وداع او في يوم طهرها لزمها
واذا حاضت المراة قبل طواف الافاضة فالاولى ان تقيم حتى تطهر فتطوف الا ان يكون
عليها ضرر ظاهر فان ارادت النفر مع الناس قبل طواف الافاضة جاز وتبقى محرمة حتى تعود الى مكة
فتطوف ولو طال ذلك اعواما وفي كلام الشافعي والماوردي ما يشعر بانه لا يجوز لها ان تنفر حتى
تطوف **وحاول** المصنف تاويله على الكراهة واذا ارادت الاقامة حتى تطهر لم يلزم الجمال
انتظارها خلافا لمالك اذا كان الطريق امنا فان كان مخوفا لم ينتظر بالاجماع **وقال** الشيخ
محب الدين الطبري لم يتعرض الاصحاب للمعذور بغير الحيض والنفاس اذا ترك الوداع
كالخايف من ظالم او فوت رفقة ونحو ذلك قال وفي ذلك عندي احتمالان احدهما يعذر
كالحايض والثاني لا لان الرخص لا يقاس عليها **قال** والله اعلم **ويستحب** اذا فرغ من طواف
الوداع وركعتيه خلف المقام ان ياتي الملتزم وهو ما بين ركن الحجر وباب الكعبة وذرعه
اربعة اذرع وهو من المواضع المستجاب فيها الدعا فيلصق بطنه وصدره بحايط البيت ويبسط
يديه على الجدار فيجعل اليمين مما يلي الباب واليسرى مما يلي الحجر ويدعو بما احب من امر الدنيا
والاخرة **ويندب** ان يدعو بما روي عن بعض السلف اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وابن
عبدك وابن امتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك حتى سيرتني في بلادك وبلغتني بنعمتك
حتى اعنتني على قضا مناسكك فان كنت رضيت عني فازدد عني رضى والا فمن الان قبل ان تناى
عن بيتك داري ويبعد عنه مزاري **هذا** اوان انصرافي ان اذنت لي غير مستبدل بك ولا
راغب عنك ولا عن بيتك **اللهم** اصحبني العافية في بدني والعصمة في ديني واحسن منقلبي
وارزقني طاعتك ما ابقيتني واجمع لي خير الدنيا والاخرة انك قادر على ذلك ويصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم ويتعلق باستار الكعبة ففي مسند احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلتزم البيت ويضع
جبهته عليه **قال** ابن عباس من دعا في الملتزم من ذي غم او ذي كربة فرج الله عنه
وفي الحديث ان هناك ملكا يومن على الدعا **ويستحب** كثرة النظر الى البيت فان الله تعالى
ينزل عليه في كل يوم عشرين ومائة رحمة ستون للطايفين واربعون للمصلين وعشرون
للناظرين ويكون اخر عهده بالنظر اليه الى ان يغيب عنه مبالغة في تعظيمه وحرصا على تحصيل

الاجر المرتب عليه على النظر اليه وقيل يلتفت اليه كالمحزون على فراقه وهذا هو الصحيح بل الصواب
فيوليه ظهره ولا يمشي القهقرى كما يفعله كثير من العوام فذلك مكروه وقد كرهه ابن عباس
ومجاهد فيقوم الرجل على باب المسجد ناظرا الى الكعبة عند انصرافه ويستحب ان يزور الاماكن
المشهورة بمكة وهي ثمانية عشر موضعا منها البيت الذي ولد فيه النبي صلى الله عليه وسلم وبيت
خديجة ومسجد دار الارقم عند الصفا والغار الذي بجبل حرا والذي بجبل ثور المذكور في القران
فايدة قال الحسن البصري الدعا يستجاب في خمسة عشر موطنا بمكة في الطواف
والملتزم وتحت الميزاب وفي البيت وعند زمزم وعلى الصفا والمروة وفي المسعى وخلف
المقام وفي عرفات ومزدلفة ومنى وعند الجمرات الثلاث **قال** ويسن شرب ما زمزم
لما روى مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انها مباركة انها طعام طعم وفي ابي داود الطيالسي
وشفا سقم واما حديث ما زمزم لما شرب له فرواه احمد وابن ابي شيبة والبيهقي وابن
ماجة وقال الحافظان زكي الدين والدمياطي انه حسن ورواه الحاكم والدارقطني وقال صحيح
الاسناد وروى ابن الجوزي في الاذكيا ان سفيان ابن عيينة سيل عنه فقال صحيح وليس
لاستحباب الشرب منها وقت مخصوص بل يستحب بعد طواف الافاضة وفي كل زمان ويستحب
استقبال القبلة عند شربه وان يتضلع منه فقد روى البيهقي من طرق ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اية ما بيننا وبين المنافقين انهم لا يتضلعون من زمزم وقد شربه جماعة من العلما
لمطالب فنالوها ويستحب ان يقول اللهم انه قد بلغني عن نبيك محمد صلى الله عليه وسلم انه قال ما زمزم
لما شرب له واني اشربه لتغفر لي ويذكر ما يريد دينا ودنيا وكان ابن عباس اذا شربه قال اللهم اني اسالك
علما نافعا ورزقا واسعا وشفا من كل دا وقال الحاكم صحيح الاسناد ويستحب الدخول الى البير والنظر
فيها وان ينزع منها بالدلو الذي عليها ويشرب قال الماوردي ويستحب ان ينضح على راسه ووجهه وصدره
وان يتزود من مايها ويستصحب منه ما امكنه ففي البيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم استهدى
سهيل بن عمرو من ما زمزم فبعث اليه بمزادتين وان عايشة كانت تحمله وتخبر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كانت تحمله في القرب وكان يصب على المرضى ويسقيهم منه ويستحب
دخول الكعبة اذا لم يتاذ به ولم يوذ احدا والصلاة فيها واقلها ركعتان وليكن في الموضع الذي
صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم ويستحب لداخلها ان يكون متواضعا خاشعا قال القاضي الطبري
وان لا يرفع بصره الى سقفها ويكون حافيا ويستحب الاكثار من دخول الحجر والصلاة فيه
والدعا فانه او اكثره من الكعبة كما تقدم وينبغي للحاج والمعتمر مدة مقامه بمكة ان يغتنم
الطواف والصلاة في المسجد والاعتمار والصدقة وانواع البر والقربات فان الحسنة هناك
بماية الف حسنة **فرع** بيع استار الكعبة منعه ابن عبدان وصاحب التلخيص وقال
ابن الصلاح الامر فيها الى راي الامام يصرفها في بعض مصارف بيت المال بيعا واعطا وقال
الشيخ لا باس بتفويض الامر فيها الى بني شيبة يتصرفون فيها بيعا وابتياعا وغيره وهو
ملخص ما في المهمات لان عمر كان يقسمها بين الحاج وقال ابن عباس وعايشة وام سلمة ولا باس
ان يلبس كسوتها من صارت اليه من حايض وجنب وغيرهما واما غير الكسوة من الصفايح
ونحوها فلا يباع اصلا وكذلك كسوتها الداخلة فيها لا تزال بل تبقى على ما هي عليه لان الذي تكلم
فيه الاصحاب انما هو الستور التي جرت العادة ان تغير في كل سنة **قال** وزيارة قبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فراغ الحج فذلك من افضل الطاعات والقربات

والله ما جيتهم زايرا الا وجدت الارض تطوى لي
ولا انثنى عزمي عن طيبة الا تعثرت باذيالي

ولا اختصاص لاستحباب وقت الزيارة بوقت بل هي مندوبة مطلقا للعموم لعموم قوله صلى الله عليه وسلم
من زار قبري وجبت له شفاعتي رواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث ابن عمر وقال صلى الله عليه وسلم
من جاني زايرا لم تنزعه حاجة الا زيارتي كان حقا على الله ان اكون له شفيعا يوم القيمة رواه
ابن السكن في سننه الصحاح الماثورة وقال صلى الله عليه وسلم ما من احد يسلم علي الا رد الله
علي روحي حتى ارد عليه السلام رواه ابو داود وروى النجار عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من صلى علي عند قبري وكل الله به ملكا يبلغني وكفي امر دنياه واخرته وكنت له شفيعا
او شهيدا يوم القيمة وينبغي ان يكثر في طريقه من الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم فاذا وقع
بصره على حرم المدينة واشجارها زاد منها وسال الله ان ينفعه بهذه الزيارة وان يتقبلها منه
وان يغتسل عند دخوله ويلبس انظف ثيابه ويستحضر شرف المدينة وانها اشرف الارض
بعد مكة عند الشافعي وافضلها مطلقا عند مالك واخرين وان الذي تشرفت به خير الخلق اجمعين
فاذا دخل المسجد قال الذكر الذي يقوله بكل مسجد ثم يصلي تحية المسجد بين المنبر وقبره صلى الله عليه وسلم
فاذا فرغ من الصلاة شكر الله على هذه النعمة ثم يزور بادب وخضوع فيقول غير رافع صوته
كثيرا السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا نبي الله السلام عليك يا سيد المرسلين واشباه
ذلك ثم يقول اللهم اته الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته واته نهاية ما ينبغي
ان يساله السايلون ثم يتاخر صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على ابي بكر الصديق ثم قدر ذراع
فيسلم على عمر بن الخطاب ثم يرجع الى موقفه الاول قبالة وجه النبي صلى الله عليه وسلم ويتوسل به
ويستشفع الى الله سبحانه فقد روى الحاكم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لما اقترف ادم خطيته
قال يا رب اسالك بحق محمد الا ما غفرت لي فقال الله يا ادم كيف عرفت محمدا ولم اخلقه قال يا رب
لانك لما خلقتني بيدك ونفخت في من روحك رفعت راسي فرايت في قوايم العرش مكتوبا لا اله الا الله
محمد رسول الله فعرفت انك لم تضف الى اسمك الا احب الخلق اليك فقال الله صدقت يا ادم انه
لاحب الخلق الي اذ سالتني بحقه فقد غفرت لك ولولا محمد ما خلقتك قال الحاكم هذا حديث
صحيح الاسناد ومن احسن ما يقول الزاير بعد ذلك ما انشده العتبي في القصة المشهورة

يا خير من دفنت بالقاع اعظمه فطاب من طيبهن القاع والاكم
نفسي الفدا لقبر انت ساكنه فيه العفاف وفيه الجود والكرم

وينبغي المحافظة على الصلاة في مسجده الذي كان في زمنه فالصلاة فيه بالف صلاة وليحذر من
الطواف بقبره صلى الله عليه وسلم ومن الصلاة داخل الحجرة بقصد تعظيمه ويكره الصاق البطن
والظهر بجداره كراهة شديدة ويكره مسحه باليد وتقبيله بل الادب ان يبعد عنه كما لو كان
بحضرته صلى الله عليه وسلم في حياته ويستحب ان يصلي بين المنبر والقبر فذلك روضة من رياض الجنة
ويستحب زيارة البقيع وقبا وان ياتي بير اريس فيشرب منها ويتوضا وكذلك الابار السبعة
وان يزور المساجد بالمدينة وهي نحو ثلاثين موضعا وان يصوم بالمدينة ما امكنه ويتصدق
على جيران رسول الله صلى الله عليه وسلم المقيمين والغربا ما امكنه واذا اراد السفر استحب ان يودع
المسجد بركعتين وياتي القبر الشريف ويعيد نحو السلام الاول ويقول اللهم لا تجعله اخر
العهد من حرم نبيك صلى الله عليه وسلم ويسر الي العود الى الحرمين سبيلا سهلا وارزقني العفو

والعافية في الدنيا والاخرة وبيسر لي العود الى الحرمين سبيلا سهلا وارزقني العفو والعافية
وردنا الى اهلنا سالمين غانمين وينصرف تلقا وجهه ولا يمشي القهقري ولا يجوز لاحد ان
يستصحب شيا من الاكر المعمولة من تراب الحرم ولا من الاباريق والكيزان المعمولة من ذلك
ومن البدع تقرب العوام باكل التمر الصيحاني في الروضة **تتمه** روي عن ابراهيم النخعي
انه قال كانوا اذا قضوا حجهم تصدقوا بشي ويقولون اللهم هذا عملا لا نعلم والايام المعلومات
عند الشافعي العشر الاول من ذي الحجه والمعدودات ايام التشريق والمعلومات افضل
من المعدودات وزيارة الخليل عليه السلام وزيارة بيت المقدس سنتان مستقلتان لا تعلق
لهما بالحج وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته
امه وهو مخصوص بالمعاصي المتعلقة بحقوق الله تعالى خاصة دون العباد ولا تسقط
الحقوق انفسها فمن كان عليه صلاة او صيام او كفارة او نحوها من حقوق الله تعالى لا تسقط
عنه لانها حقوق لا ذنوب انما الذنب تاخيرها فنفس التاخير يسقط بالحج لا هي انفسها
فلو اخرها بعده تجدد اثم اخر والحج المبرور كالتوبة يسقط اثم المخالفة لا الحقوق وقال
ابن تيمية من اعتقد ان الحج يسقط ما وجب عليه من الصلاة والزكاة فانه يستتاب فان تاب
والا قتل ولا يسقط حق الادمي من دم او مال او عرض بالحج اجماعا **قال فصل**
اركان الحج خمسة الاحرام اجمعوا على انه لا بد منه وسماه ابو حنيفة شرطا وحكاه في التنويه
قولا والمراد هنا بالاحرام النية التي يدخل بها فيه والكلام فيه كالكلام في النية في الصلاة لكن
لا خلاف عندنا انه ركن وان كان في نية الصلاة نزاع مذهبي ولا يلزم حريانه هنا **قال** والوقوف
والطواف بالاجماع والمراد طواف الافاضة **قال** والسعي لانه صلى الله عليه وسلم سعى وقال خذوا عني
مناسككم وقال يا ايها الناس اسعوا فان الله كتب عليكم السعي رواه الشافعي واحمد والبيهقي والدارقطني
وقال الحافظ زكي الدين في الكلام على احاديث المهذب انه حسن واختلف فيه كلام المصنف في شرحه
فقال في اول كلامه روي باسناد ضعيف وفي اخره باسناد حسن انتهى والصواب انه روي
باسنادين احدهما ضعيف والاخر حسن **قال** والحلق اذا جعلناه نسكا كذلك التقصير
اما اذا جعلناه استباحة محظور فلا قال الرافعي وينبغي عد الترتيب الواجب هنا ركنا
كما عدوه في الوضوء والصلاة **قال** ولا تجبر اي هذه الخمس لا تجبر بالدم بل يتوقف الحج عليها
لان الماهية المركبة تنتفي بانتفا جزئها كاركان الصلاة وغيرها **قال** وما سوى الوقوف
اركان في العمرة ايضا كما هي اركان في الحج لانه صلى الله عليه وسلم فعلها كذلك **قال** ويودي النسكان
على وجه اي ثلاثة وليلك اتي بصيغة جمع القلة وروى الشيخان عن عايشة انها قالت خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بالحج ومنا من اهل بالعمرة ومنا من
اهل بالحج والعمرة وهذا اجماع ووجه الحصر انه ان قدم الحج فهو الافراد او العمرة فالتمتع اذا
اتى بهما او القران واحترز عما اذا اتى بنسك على حالة فليس هو شيا من الاوجه **قال** احدها
الافراد بان يحج ثم يحرم بالعمرة كاحرام المكي فلو عكس لم يكن مفردا والمراد باحرام المكي ان يخرج الى
ادنى الحل كما تقدم وصورة الكتاب هي حقيقة الافراد الذي هو افضل والا فلو حج ولم يعتمر سنته
كان افرادا ايضا ولكن كل من التمتع والقران افضل منه لان تاخير العمرة عن سنة الحج مكروه ومن
صور الافراد ان يعتمر قبل اشهر الحج ثم يحج من الميقات صرح به الامام والقاضي والغزالي **قال**
الثاني القران بان يحرم بهما من الميقات ويعمل عمل الحج فيحصلان لان اعماله اكثر فيدخل عمل العمرة في عمل

الحج ولم يعتبر بقوله من الميقات عن شي بل المراد ان يحرم بهما معا فيتحد ميقاتهما حتى لو احرم بهما
من دون الميقات كان قرانا صحيحا جزما بلا خلاف وعليه دم الاساءة واراد بالميقات ميقات
الحج حتى ان المكي او الافاقي اذا كان بمكة واحرم منها بهما كان قرانا على الاصح ادراجا للعمرة تحت الحج
المستقات كما ادرجت افعالها في افعاله **وقوله** فيحصلان اي يدخل عمل العمرة في عمل الحج ويكفيه طواف
واحد وسعي واحد وبه قال مالك واحمد وقال ابو حنيفة لا بد من طوافين وسعيين **لنا**
ما ثبت في الصحيحين عن عايشة ان الذين جمعوا الحج والعمرة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انما طافوا
طوافا واحدا وقال لها النبي صلى الله عليه وسلم يسعك طوافك لحجك وعمرتك فابت فبعث بها مع
اخيها فاعمرها من التنعيم فاعتمرت بعد الحج وروى مسلم عن جابر قال لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم
ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا طوافه الاول وكان طاوس يحلف بالله ما احد من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قرن فطاف طوافين وبالقياس على الحلق فانه يكفي حلق واحد عنهما
بالاتفاق فاذا علم الاكتفا بعمل واحد فهل نقول انه للحج والعمرة جميعا او للحج والعمرة لا حكم لها
لاندراجها في الحج لم يصرح الاصحاب بذلك بل اطلقوا الاندراج قال الشيخ والاقرب الثاني فانهم
قالوا العمرة تبع للحج فواتا وفسادا **قال** ومن احرم بعمرة في اشهر الحج ثم حج قبل الطواف اي قبل الشروع
فيه كان قارنا لما روى مسلم ان عايشة رضي الله عنها احرمت بعمرة فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم
فوجدها تبكي فقال ما شانك فقالت حضت وقد حل الناس ولم احلل ولم اطف بالبيت فقال لها
النبي صلى الله عليه وسلم اهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا طهرت طافت بالبيت وبالصفا والمروة
فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم قد حللت من حجك وعمرتك جميعا **تنبيهان** احدهما قوله في
اشهر الحج يفهم ان تقديم الاحرام بالعمرة على اشهره مانع من ادخال الحج عليها وليس كذلك فالاصح انه
يجوز فكان الصواب تاخير هذا القيد عن ذكر الحج فيقول ولو احرم بعمرة ثم حج في اشهر الحج
الثاني قوله قبل الطواف احترز به عما اذا طاف ثم احرم بالحج فانه لا يصح لشروعه
في اسباب التحلل وقال مالك وابو حنيفة يجوز ادخال الحج على العمرة بعد ان يفتتح الطواف
كل هذا في العمرة الصحيحة فلو افسدها ثم ادخل عليها الحج فالاصح انه ينعقد فاسدا وقيل صحيحا ثم يفسد
وقيل صحيحا ويستمر وقيل لا ينعقد اصلا **قال** ولا يجوز عكسه في الجديد اي ادخال العمرة على
الحج وبه قال مالك واحمد واسحق وابو ثور لان افعال العمرة استحقت باحرام الحج فلا يفيد احرام
العمرة شيا بخلاف ادخال العمرة عليه فانه يستفيد اشيا اخر كالوقوف والرمي والمبيت
والقديم وبه قال ابو حنيفة وصححه الامام يجوز كعكسه فاذا قلنا بالجديد كان احرامه بالعمرة لاغيا
ولم يتغير احرام الحج وان قلنا بالقديم صح وكان قارنا وعلى هذا الى متى يجوز ادخال العمرة فيه اربعة
اوجه احدها ما لم يشرع في طواف القدوم والثاني ما لم يشرع في السعي والثالث ما لم يقف بعرفات
والرابع ما لم يشرع في شي من اسباب التحلل وهذا هو الاصح **قال** الثالث التمتع بان يحرم بالعمرة
من ميقات بلده ويفرغ منها ثم ينشي حجا من مكة قال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان الافاقي اذا فعل
ذلك كان متمتعا سمي بذلك لتمتعه بين النسكين بمحظورات الاحرام او لتمتعه بسقوط العود الى
الميقات لكن تقييد المصنف بقوله من ميقات بلده لا حاجة اليه لان المنقول عن النص انه لو جاوزه
مريدا واحرم بعده ثم تمتع لزمه الدمان وقوله ثم ينشي حجا من مكة ذكره ايضا للتصوير لا للاحتراز
فانه لو احرم بالحج من الميقات فالمشهور انه متمتع لا دم عليه كما سياتي وقيل مفرد واختاره الشيخ
فكان الاحسن ان يحذف لفظة من مكة لكن عبارته تشمل ما اذا اعتمر قبل اشهر الحج ثم حج وقد تقدم

عن القاضي والامام انه افراد بلا خلاف وقضية كلامه انه تمتع لا دم فيه قال وافضلها الافراد
لان الذين رووه عن النبي صلى الله عليه وسلم اكثر وافقه فانه ثبت في الصحيحين عن جابر وعايشه وابن عمر
وابن عباس واجمعوا على عدم كراهته واختلفوا في كراهة التمتع والقران وفيهما الدم ولا دم في
الافراد بالاجماع والجبران دليل النقصان والخلفا الراشدون بعد النبي صلى الله عليه وسلم افردوا الحج
وواظبوا عليه رواه الدارقطني وهو فعل اهل الحرمين وعلمايهم ولو لم يعلموا ان النبي صلى الله عليه وسلم حج
مفردا لم يواظبوا عليه لكن شرط تفضيله ان يعتمر من سنته فان اخر العمرة من سنته
فان اخر العمرة عن عام الحج فالتمتع والقران افضل منه بلا خلاف ولان تاخير العمرة عن سنة الحج مكروه
كما تقدم وقال القاضي حسين والمتولي الافراد افضل مطلقا وهو ظاهر اطلاق المصنف ههنا
لكنه قال في شرح المهذب ان هذه المقالة شاذة نعم التمتع والقران افضل من حجة واحدة باتفاق
العلما وممن قال بترجيح القران على قرينيه ابو حنيفة وسفين الثوري واسحق والمزني وابن المنذر
وابو اسحق المروزي وابو الطيب بن سلمة واحتجوا بما روى مسلم عن انس قال سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم اهل بهما جميعا لبيك عمرة وحجا لبيك عمرة وحجا والقايل بالاول قال رواية الافراد اولى
لانها عن جابر وهو اقدم صحبة واشد عناية بضبط المناسك من اول الخروج من المدينة الى التحلل
قال وبعده التمتع ثم القران لان المتمتع ياتي بعملين كاملين والقارن ياتي بعمل واحد قال وفي قول
التمتع افضل اي من الافراد والقران لان فيه مبادرة الى العمرة بخلاف الافراد فان فيه تاخير
لفعلها وربما مات قبل ذلك وفي الصحيحين عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان متمتعا وفيهما عن
عمران بن حصين قال تمتع النبي صلى الله عليه وسلم وتمتعنا معه واجاب الاولون بان المراد تمتع
بعد التحلل عن الحج وقيل الاحرام بالعمرة وقال قاضي حماه انما يكون القران افضل اذا اعتمر قبل
الحج او اراد الاعتمار بعده لتحصل عمرتان وانما يكون الافراد والتمتع افضل من القران اذا اراد الاقتصار
على عمرة القران قال وهذه دقيقة فليتفطن لها ليعمل بها قال وعلى المتمتع دم لقوله تعالى
فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي والمراد بالدم الشاة التي تجزي في الاضحية ويقوم مقامها
سبع بدنة او سبع بقرة وكذلك جميع الدما الواجبة في الحج الا جزا الصيد قال يشترط ان
لا يكون من حاضري المسجد الحرام لقوله تعالى لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام فالاشارة عندنا
الى الحكم الذي هو وجوب الهدي او الصيام وعند ابي حنيفة الى التمتع فلا تمتع لحاضري المسجد
الحرام عنده وعندنا المكي لا يكره له التمتع ولا القران واذا فعل لا دم عليه وبه قال مالك واحمد
وداود والمعنى فيه ان الحاضر بمكة ميقاته للحج نفس مكة فلم يربح ميقاتا بخلاف غيره وقال
ابو حنيفة يكره له التمتع والقران فان فعل فعليه دم الاساة قال وحاضروه من دون مرحلتين
من مكة لان من قرب من شي ودنا منه يقال حضره قال تعالى واسالهم عن القرية التي كانت
حاضرة البحر اي قريبة منه ومن كان بهذه المسافة فهو منزل منزلة المقيم بمكة لان المسجد الحرام
المذكور في الاية ليس المقصود به نفس المسجد بل مكة لانه محل السكنى قلت الاصح من الحرم
والله اعلم لان كل موضع ذكر الله تعالى فيه المسجد الحرام المراد به الحرم الا قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام
فان المراد به نفس الكعبة هذا هو الراجح في شرحي الرافعي فرعان احدهما لو قصد
غريب مكة فدخلها متمتعا ناويا الاقامة بها بعد فراغ النسك او نوى الاقامة بها بعد ما اعتمر فليس
بحاضر ولا يسقط عنه الدم كذا نص عليه في الاملا الثاني من له مسكنان احدهما في حد القرب
والاخر بعيد فان كان مقامه باحدهما اكثر فالحكم له فان استويا في الاهل وكان له مال باحد

اذ في احدهما اكثر فالحكم له فان استويا في ذلك وكان عزمه الرجوع الى احدهما فالحكم له والا فالحكم للذي
خرج منه قال وان تقع عمرته في اشهر الحج لان العرب كانوا لا يزاحمون الحج بالعمرة في مظنته ووقت
امكانه ويستنكرون ذلك ويقولون هو من افجر الفجور فورد التمتع رخصة وتخفيفا فلو احرم
بها وفرغ منها قبل اشهره ثم حج لم يلزمه دم عند جميع العلما الا طاووس فانه راى لزومه مع ان
الجميع سموه متمتعا ولو احرم بها في غير اشهره ثم اتى بجميع افعالها في اشهره ثم حج فقولان
اظهرهما وهو نص الام لا دم عليه وهو ماخوذ من عبارة الكتاب لان عمرته كلها لم تقع في اشهر
الحج والثاني وهو نص الاملا والقديم يجب الدم قال من سنته اي سنة الحج لما روى البيهقي
باسناد حسن عن سعيد بن المسيب قال كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يعتمرون في اشهر الحج
فاذا لم يحجوا من عامهم لم يهدوا فلو اعتمر ثم حج من السنة الثانية فلا دم عليه سوا اقام بمكة
الى ان حج او رجع وعاد لعدم المزاحمة قال وان لا يعود لاحرام الحج الى الميقات اي الذي احرم منه
بالعمرة بل احرم به من مكة فان عاد اليه واحرم منه بالحج لم يلزمه الدم لان ربح الميقات قد زال
بعوده اليه ولو عاد الى مثل تلك المسافة كفى ايضا لان المقصود قطع تلك المسافة محرما وكلام المصنف
يفهم انه لا يشترط لوجوب الدم نية التمتع ولا وقوع النسكين عن شخص واحد ولا بقاوه حيا
الى فراغ الحج وهو كذلك وفي الاولى وجه وفي الاخيرة قول فان شرطنا نية التمتع ففي وقتها
ثلاثة اوجه احدها حالة الاحرام بالعمرة والثاني ما لم يفرغ منها وهو الاصح والثالث ما لم يشرع
في الحج ومثل هذه الاوجه في الجمع بين الصلاتين قال ووقت وجوب الدم احرامه بالحج لان
الشروط قد تكملت بالاحرام فوجب الدم وسكت المصنف عن وقت جوازه وفيه ثلاثة اوجه
احدها بعد الاحرام بالعمرة واصحها بعد ها والثالث بعد الاحرام بالحج ولا يجوز قبل العمرة بلا
خلاف ويجوز بعد الاحرام بالحج بلا خلاف ويجوز بعد الاحرام بالحج بلا خلاف وقال ابو حنيفة
وغيره لا يجوز الا يوم النحر وقال مالك لا حتى يرمي جمرة العقبة قال والافضل ذبحه يوم النحر
نص عليه وخروجا من خلاف الايمة الثلاثة فانهم قالوا لا يجوز في غيره لانه لم ينقل عن النبي صلى الله
عليه وسلم ولا احد ممن كان معه انه ذبح قبله قال فان عجز عنه في موضعه اي سوا قدر عليه ببلده
ام لا بخلاف كفارة اليمين لان الهدي يختص ذبحه بالحرم والكفارة لا تختص وعبر المصنف
بالعجز ليدخل فيه العجز الحسي والشرعي كما لو وجده يباع باكثر من ثمن مثله او كان محتاجا اليه
او الى ثمنه وغير ذلك قال صام عشرة ايام ثلاثة في الحج لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام
في الحج الاية والمراد بعد الاحرام بالحج فلا يجوز تقديمها على الاحرام بخلاف الدم فانه يجوز تقديمه كما تقدم
لان الصوم عبادة بدنية فلم يجز تقديمها على وقتها كالصلاة بخلاف الدم فانه عبادة مالية فيجوز
تقديمه كالزكاة قال تستحب قبل يوم عرفة لان الحاج يستحب له فطره كما تقدم فيستحب ان
يحرم بالحج في السادس اما يوم النحر وايام التشريق فلا يجوز صومها فيه على الجديد كما تقدم ولو احرم
بالحج ولا هدي ثم وجده قبل الشروع في الصوم وجب وان وجده بعد الشروع فيه ندب ولا يجب
ولو احرم واجدا له ثم اعدم فهو على الخلاف وقوله ثلاثة ايام في الحج المراد قبل يوم النحر ويندب
قبل يوم عرفة فلو اخر التحلل عن ايام التشريق ثم صامها اثم وصارت قضا على الصحيح وان صدق انه
في الحج لندوره والاصح انه لا يجب تقدم الاحرام بالحج على اليوم السابع لكن يستحب قبل السادس قال
وسبعة اذا رجع الى اهله في الاظهر لقوله تعالى وسبعة اذا رجعتم والمراد الرجوع الى الاهل والوطن وفي
الصحيحين عن ابن عمر فمن لم يجد الهدي صام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وفيه من حديث

ابن عباس اذا رجعتم الى امصاركم ولا يجوز صومها في اثنا الطريق فلو اراد الاقامة بمكة صامها بها
والثاني ان المراد بالرجوع الفراغ من الحج اي اذا رجعتم من منى الى مكة لانه بالفراغ رجع عما كان مقبلا
عليه وبهذا قال الايمة الثلاثة قال ويندب تتابع الثلاثة وكذا السبعة مبادرة الى ادا الواجب
وخروجا من الخلاف فان بعض الاصحاب اوجبه قال ولو فاته الثلاثة في الحج فالاظهر انه يلزمه
ان يفرق في قضايها بينها وبين السبعة كما في الادا لان ترتب احدهما على الاخر لا يتعلق بوقت فلم يسقط
بالفوات كترتيب افعال الصلاة والثاني لا يجب وصححه الامام وطايفة قياسا على التفريق في قضا الصلوات
فان اوجبنا فقيل يكفي مطلق التفريق والاصح انه يجب ان يفرق بقدر ما كان يفرق به في الادا وذلك اربعة
ايام ومدة سيره الى بلده وقيل يكفي يوم واحد وتعبيره بالاظهر تبع فيه المحرر والروضة والاصح في
الشرح الصغير كونهما وجهين فروع اذا شرع في صوم الثلاثة او السبعة ثم وجد
الهدي لم يلزمه لكن يستحب وقال المزني يلزمه والمتمتع الواجد للهدي اذا مات بعد فراغ الحج
ولم يكن اخرجه وجب اخراجه من تركته بلا خلاف وان مات قبل فراغ الحج ولو عقب الاحرام ففيه قولان
اظهرهما يخرج من تركته ايضا ومن فرضه الصوم اذا مات فان مات قبل تمكنه منه فالاصح يسقط
وان تمكن فالاصح انه كصوم رمضان ياتي فيه القديم والجديد وهل يتعين صرف الامداد الى مساكين الحرم
فيه قولان اظهرهما لا يتعينون بل يستحب قال وعلى القارن دم كدم التمتع لما روى الشيخان عن
عايشة قالت دخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا قالوا اهدى النبي صلى الله عليه وسلم عن نسايه
بالبقر وكن قارنات قال كدم التمتع في احكامه السالفة جنسا وسنا وبدلا عند العجز لانه فرع عن
دم التمتع وعن القديم انه يجب عليه بدنة قال قلت بشرط ان لا يكون من حاضري المسجد الحرام
والله اعلم لان دم القران فرع دم التمتع وهو غير واجب على الحاضر فكذلك دم القران وعن الحناطي
حكاية وجه ان على الحاضر دم القران قال الرافعي ويشبه ان يكون هذا الخلاف مبنيا على
الوجهين في ان دم القران دم جبران او دم نسك والمشهور الاول تتمة الافاقي اذا جاوز
الميقات غير مريد نسكا فاعتمر عقب دخوله مكة ثم حج قال الغزالي لم يكن متمتعا اذ صار من الحاضرين
لانه لا يشترط قصد الاقامة وتوقف الرافعي فيه لعدم الاستيطان وكلام الشيخ ابي حامد والقاضي
والمتولي يعتبر الاستيطان كما اقتضاه بحث الرافعي واختار المصنف انه متمتع ليس بحاضر فيلزمه
الدم واختار الشيخ عدم وجوب الدم واطال فيه خاتمة سيل عن افاقي احرم بالعمرة في اشهر الحج
ثم قرن من عامه هل عليه دم او دمان بسبب التمتع والقران فاجاب الشيخ بان عليه دما واحد التمتع
ولا شي للقران من جهة ان من دخل مكة فقرن او تمتع فحكمه حكم حاضري المسجد الحرام وعلى تقدير ان
لا يلحق بهم ففي هذه الصورة قد اجتمع التمتع والقران ودمهما متجانس فيتداخلان قال وفي تجريد
المحاملي ان المزني قال في المنثور عليه دمان دم للتمتع ودم للقران

باب محرمات الاحرام

الاصل في الباب ما روى الشيخان عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم ساله رجل فقال يا رسول الله
ما يلبس المحرم من الثياب فقال صلى الله عليه وسلم لا يلبس القمص ولا العمايم ولا السراويلات
ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا يلبس
من الثياب شيا مسه زعفران او ورس وللبخاري ولا تنتقب المراة ولا تلبس القفازين
دل الحديث بمفهومه على ما سوى المنصوص وفيه دليل على ان المفهوم يدخله العموم وهذا من بديع
الكلام وجزله فانه صلى الله عليه وسلم سيل عما يلبسه المحرم فقال لا يلبس كذا وكذا فحصل في الجواب

انه لا

انه لا يلبس المذكورات ويلبس ما سواها فكان التصريح بما لا يلبس اولى لانحصاره واما الملبوس
الجايز فغير منحصر لكن في سنن ابي داود ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم ما يترك المحرم فقال
لا يلبس القميص ولا البرنس ولا السراويلات الى اخره وقال في الرونق واللباب ان المحرمات
عشرون شيا وبالغ المصنف في اختصار احكام الحج لاسيما هذا الباب واتى بصيغة تدل على حصر
المحرمات فيما ذكره والمحرر سالم من ذلك فانه قال يحرم في الاحرام امور منها كذا قال احدها
ستر بعض راس الرجل لما تقدم من قوله لا يلبس العمايم ولا البرانس وقوله في المحرم الذي خر
عن بعيره ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا وادعى الماوردي الاجماع على ذلك وضبط
الامام والغزالي ذلك بستر قدر يقصد ستره لغرض كشد العصابة واللصوق للشجة واطلق
الرافعي باتفاقهم على انه لو شد خيطا على راسه لا فدية عليه مع انه يقصد لمنع الشعر من الانتشار
قال فالوجه الضبط بتسميته ساترا كل الراس او بعضه وفيما قاله نظر لانه لا يعد ساترا ولهذا
قال المصنف الصواب ما قالاه ولا نقض لان الخيط لا يعد ساترا كما قاله الاصحاب ويجب الفدية
بتغطية البياض الذي ورا الاذنين وافهمت عبارته انه يجوز ستر وجهه وهو كذلك ولا فدية عليه
عند جمهور العلما لانه قد صح فعله عن عثمان وقال ابو حنيفه ومالك انه لا يجوز كراسه لقوله صلى الله
عليه وسلم في المحرم ولا تخمروا راسه ولا وجهه رواه مسلم قال البيهقي ان ذكر الوجه وهم من
بعض الرواة على ان ابا حنيفه ومالكا يقولان بمنع ستر راس الميت ووجهه وهذا الحكم
لا فرق فيه بين البالغ والصبي الا ان الصبي لا ياثم وهل الفدية في ماله او مال الولي فيه خلاف
قد سبق في اول كتاب الحج ولا فرق في جميع ما ذكرناه بين ان يطول زمان الستر او يقصر قال بما يعد
ساترا سوا اعتيد الستر به ام لا مخيطا كان او غيره حتى الطين والحنا الثخينين على الصحيح والخلاف
كالخلاف في ستر العورة به ولو استظل بخيمة او محمل فلا شي عليه لانه لا يعد ساترا وخص
المتولي ذلك بما اذا لم يمس المظلة والمحمل اما اذا مسهما فتلزمه الفدية قال الرافعي لم ار هذا لغيره
قال المصنف وما قاله المتولي ضعيف او باطل ولو حمل على راسه زنبيلا او عدلا من مكان الى مكان
فلا فدية على المذهب وقيل يجب الفدية وهو نصه في الاملا واختاره الخطابي وبه قال ابو حنيفة وقال
الماوردي محل الخلاف اذا لم يقصد الستر فان قصده لزمته الفدية قطعا ولو انغمس في ماء او
غطى راسه بكفه جاز ولا فدية عليه وان طال وان كان بكف غيره فكذلك على الاصح وفي وجه يحرم
ويلزمه الفدية ونظير الفرق جواز السجود على كف الغير دون كف نفسه وهو وهم قد جعلوا الماء الكدر
في الصلاة ساترا ولو غطى راسه بثوب شفاف تبدو البشرة من ورايه وجبت الفدية
لانه ساتر هنا بخلاف الصلاة واجمعوا على انه لو قعد تحت سقف او خيمة جاز وقال مالك
واحمد لا يجوز ان يستظل في المحمل الا اذا كان الزمان يسيرا وكذلك اذا استظل بيده لنا
حديث ام الحصين قالت حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرايت اسامة
وبلالا واحد اخذ بخطام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم والاخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى
رمى جمرة العقبة رواه مسلم قال الا لحاجة فيجوز لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج
لكن تلزمه الفدية قياسا على الحلق بسبب الاذى والحاجة تشمل التداوي والحر والبرد
ولهذا كانت اولى من قول المحرر الا لحاجة مداواة فلو كانت عليه جراحة فشد عليها خرقة فان
كانت في غير الراس فلا فدية وان كانت في الراس لزمته الفدية لكن لا اثم عليه قال ولبس
المخيط او المنسوج او المعقود في سايرة بدنه لحديث ابن عمر المتقدم والمراد لبس المخيط

وما في معناه مما هو على قدر عضو من البدن فيحرم كل محيط بالبدن او عضو منه كالقميص والسراويل
والتبان والخف والران والجوشن والجورب واللبد والملصق بعضه ببعض فان لبس شيا
من ذلك مختارا لزمه الفدية طال الزمان او قصر ولا يشترط استيعاب العضو كما قلنا في
الراس فلو لبس القبا لزمه الفدية وان لم يخرج يديه من كميه على الصحيح وقال ابو حنيفة واحمد
وابو ثور اذا لم يدخل يديه في كمه جاز لنا قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر ولا يلبس
القميص والسراويل ولا العمامة ولا البرنس ولا القبا هكذا رواه البيهقي باسناد على
شرط الصحيح وقال هذه الزيادة صحيحة محفوظة ولو القى على بدنه وهو مضطجع قباء او
فرجية قال الامام ان صار على بدنه بحيث لو قام عد لابسه لزمته الفدية وان كان بحيث
لو قام لم يستمسك عليه فلا فدية ولو ارتدى بالقميص او اتزر بالسراويل فلا فدية كما لو اتزر
بازار مرقع وعبارته تشمل ما لو شق الازار نصفين ولف كل نصف على ساق وعقده والمنقول
فيه التحريم والفدية خلافا للامام والمتولي ويحرم ايضا خلال الردا بمسلة ونحوها ويحرم ربط
طرف باخر بخيط ونحوه على المذهب لكن يجوز ان يعقد الازار ويشد عليه خيطا وان يجعل
له مثل الحجزة ويدخل فيها التكة وان يشد طرف ازاره في طرف ردائه واستعمل المصنف
سائر بمعنى الجميع تبعا للغزالي والجوهري وقد تقدم الكلام على ذلك في اخر خطبة الكتاب ويجوز
ان يلبس المحرم المنطقة ويشد على وسطه الهميان احتاج اليه ام لا ويحتزم بعمامة
ويحرم على الرجل لبس فردة خف خلافا للصيمري **قال** الا ان لا يجد غيره فانه يجوز ان
يلبس المخيط من غير فدية ويلبس السراويل اذا لم يجد الازار لما روى الشيخان عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال السراويل لمن لم يجد الازار والخف لمن لم يجد النعلين هذا اذا
لم يتات الاتزار بالسراويل فان امكن الاتزار به على هيئته امتنع لبسه كما اذا فقد الردا
ووجد القميص فانه يرتدي به لا يلبسه ولو امكن فتق السراويل وخياطته ازارا فالاصح
انه لا يكلف ذلك لاطلاق الخبر واضاعة المالية والعرف **بشرط** وجوب قطع الخف عند
فقد النعل مشكل والمراد بعدم الوجود فقده من ملكه وتعذر شرائه واجارته بعوض
مثله واستعارته وحصر المصنف الوجدان يقتضي المنع كما جد الحر والبرد والمداواة والمجزوم
في الرافعي وغيره الجواز مع الفدية وقد تقدم في الراس على الصواب **قال** ووجه المراة
كراسه للتقدم في رواية البخاري من قوله صلى الله عليه وسلم ولا تنتقب المراة لكن لها ان تستر من وجهها
ما لا يتاتى ستر الراس الا به فان قيل لم لا عكستم فاوجبتم عليها ان تكشف من الراس ما لا يتاتى
كشف الوجه الا به قلنا لان الستر احوط من الكشف اما الخنثى قال القاضي ابو الطيب
لا خلاف انا نامره بالستر ولبس المخيط كما نامره ان يستتر في صلاته كاستتار المراة وهل يلزمه
الفدية وجهان والذي قاله الجمهور انه ان ستر وجهه او راسه لم يجب الفدية للشك وان سترهما
وجبت **قال** ولها لبس المخيط بالاجماع ولا فرق فيما ذكره بين الحرة والامة على المذهب وقيل
الامة كالرجل والمبعضة كالحرة عورة واحراما **قال** الا القفازين في الاظهر لما روى
البخاري عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى النسا في احرامهن عن النقاب والقفازين وبهذا
قال علي وابن عمر وعايشة واليه ذهب مالك واحمد والقول الثاني يجوز لما روى الشافعي
عن سعد بن ابي وقاص انه كان يامر بناته بلبسهما في الاحرام واليه ذهب ابو حنيفة والثوري
وصححه الغزالي ولا حجة له مع الحديث الا ان يثبت ما قيل ان قوله ولا تنتقب المراة ولا تلبس

القفازين مدرج في كلام ابن عمر وهو بعيد ولا خلاف في المذاهب كلها في منع النقاب الا من شذ والقفاز
بضم القاف شي يعمل على اليد يحشى بقطن قال في الكفاية وكذا حكم القفاز الواحد وخرج بالقفازين
ما لو اختضبت فلفت على يدها خرقة على ذلك او لفتها بلا اختضاب فلا فدية على المذهب **قال**
الثاني استعمال الطيب في ثوبه او بدنه اما في الثوب فلما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم ولا
يلبس من الثياب ما مسه ورس او زعفران واما البدن فبالقياس عليه ولقوله صلى الله عليه وسلم
في المحرم لا تحنطوه ولا تقربوه طيبا قال ابن المنذر واجمعوا على انه ممنوع من استعمال
الطيب في جميع بدنه وخالف ابو حنيفة في الثوب بتفصيل عنده ولا فرق عندنا بين الاخشم وغيره
ولا في البدن بين ظاهره وباطنه والاستعمال ان يلصق الطيب ببدنه او ثيابه على الوجه
المعتاد في ذلك فلو احتوى على مجمرة او حمل فارة مشقوقة او قارورة مفتوحة او جلس على فرش
مطيب او لبست المراة حليا محشوا به حرم ولو حمل مسكا او غيره في كيس او خرقة مشدودة
لم يحرم على النص ولو وطئ بنعله طيبا حرم ان علق به شي والا فلا وخرج بقوله استعمال ما لو
اكره على التطيب ففعل فلا فدية جزما وكذلك لو تطيب ناسيا او جاهلا بتحريمه على الاصح خلافا
للمزني ولو القت الريح ونحوها عليه طيبا فمعذور لكن تلزمه المبادرة الى ازالته فان اخر ازالته مع
التمكن لزمه الفدية ولو جلس عند الكعبة وهي تجمر او حانوت عطار فلا فدية عليه على الاصح لكنه
ان تعمد الشم كره والطيب ما ظهر فيه غرض التطيب كالورد والياسمين والنيلوفر والبنفسج والريحان
الفارسي والكاذي وغيرها اذا شمها من بعد كحانوت الفاكهة والبستان لم يفتد وان الصقها
ببدنه افتدى وان وضعها بين يديه على هيئة معتادة وشمها فاطلاقهم يقتضي الفدية وهو وارد
على قول المصنف في ثوبه او بدنه ولا يكره للمحرم شرا الطيب كما لا يكره له شرا المخيط وقول المصنف
او بدنه ولا يكره للمحرم شرا الطيب كما لا يكره له شرا المخيط وقول المصنف او بدنه اولى من قول
المحرر وبدنه بالواو ومن قول التنبيه في ثيابه وبدنه **قال** ودهن شعر الراس واللحية وان
لم يكن الدهن مطيبا لانه يرجل الشعر ويزينه والحاج اشعث اغبر ولا فرق في ذلك بين ان يدهن
بزيت او سمن او زبد وكذلك الشحم والشمع المذابان ولا في اللحية بين الرجل والمراة وخرج بقوله
شعر الراس واللحية الاصلع والامرد فلا فدية عليهما لكن يرد عليه محلوق الراس اذا دهنها
فالاصح عند الشيخين تحريمه والاصح في الكفاية خلافه وعلم منه جواز دهن باقي البدن وهو كذلك
لانه لا يقصد تحسينه لكن تقييده باللحية يخرج باقي شعور الوجه كالحاجب والشارب والعنفقة
والعذارين وفيه نظر فان ظاهر اطلاقهم يقتضي تحريم ذلك قاله المحب الطبري واباح احمد وداود
دهن جميع البدن ومنعه مالك في الاعضا الظاهرة ومنعه ابو حنيفة بالزيت والشيرج وجوزه
بالسمن والزبد واجمعوا على جواز اكل ذلك وقوله دهن هو بفتح الدال المصدر بمعنى التدهن واما
الدهن بضم الدال فهو الذي يدهن به **قال** ولا يكره غسل بدنه وراسه بخطمي ولا سدر ونحوه
لان ذلك لازالة الاوساخ بخلاف الدهن فانه للتنمية لكن الاولى ان لا يفعل ذلك وينبغي اذا
غسل راسه ان يرفق في الدلك حتى لا ينتتف شعره **فروع** للمحرم ان يفتصد ويحتجم ما لم يقطع
شعرا ولا باس بنظره في المراة والسنة ان يلبد راسه عند الاحرام وهو ان يعقص شعره
ويضرب عليه بالخطمي او الصمغ او غيرهما لدفع القمل ولا يحرم عليه اخذ القمل من ثيابه وبدنه
ولكنه يحرم اخذه من شعر راسه ولحيته فاذا فعل تصدق بما يراه من تمرة او لقمة قال
الشافعي ومن قتل قملة تصدق بلقمة **قال** وللصيبان حكم القمل وهو بيضها ويحرم عليه الاكتحال

بما فيه طيب فان اكتحل بما لا طيب فيه فروى المزني انه لا باس به وفي الاملا انه يكره وتوسط اخرون
فقالوا ان لم يكن فيه زينة كالتوتيا الابيض لم يكره وان كان فيه زينة كالاثمد كره وهذا التفصيل
هو الاصح في شرح المهذب وبه جزم في شرح مسلم وقال انه مذهب الشافعي **قال** الثالث
ازالة الشعر والظفر لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم اي شعر رؤسكم وشعر سائر الجسد
ملحق به بجامع الترفه وقال داود لا فدية في حلق شعر غير الراس وهي رواية عن مالك
وقوله ازالة احسن من قول المحرر حلق الشعر لان النتف والتقصير والاحراق
وبالنورة كذلك ومراده ازالتها من نفسه اما اذا حلق لغيره فان كان المحلوق حلالا فلا شي
وان كان محرما باذنه حرم عليهما والفدية على المحلوق لانه لو حلف ان لا يحلق راسه فامر غيره
فحلق حنث وسياتي في الايمان ما يخالف هذا وتدقيقا لان الحالق مباشر فكيف قدم عليه
الامر اجاب القاضي ابو الطيب بان الشعر في يد المحرم كالوديعة ومن امر باتلاف وديعة
في يده ضمنها دون المباشر فكذلك وان كان المحلوق نايما او مكرها فالاصح انها على الحالق ومراد
المصنف بالشعر الجنس فيحرم ازالة الشعرة الواحدة ويفهم ذلك من قوله بعد ذلك والاظهر
ان في الشعرة مد طعام ولو كشط المحرم جلدة راسه فلا فدية والشعر تابع قال الشافعي
ولو افتدى كان افضل لكن يستثنى ما لو نبتت شعرة او شعرات داخل جفنه وتاذى بها
فانه لا فدية عليه في قلعها على الراجح ولو طال شعر حاجبه او راسه وغطى عينيه فقطع الزايد
فلا فدية ايضا كدفع الصايل ولو مشط لحيته فتنتف شعرات لزمه الفدية فلو شك
هل كان منتتفا او انتتف بالمشط فالاصح لا فدية تغليبا لاصل البراة والثاني نعم احالة
على السبب الظاهر ويجوز للمحرم حك راسه لكن يكره بالاظافير **قال** او الظفر قياسا
على ازالة الشعر بجامع الترفه وقال داود يجوز للمحرم قلم اظفاره كلها ولا فدية عليه
ويستثنى ما لو انكسر بعض ظفره وتاذى به فله قطع المكسور فقط **قال** وتكمل الفدية في ثلاث
شعرات او ثلاثة اظفار لانها جمع وهذا الخلاف فيه عندنا اذا حصلت دفعة واحدة
او متواليات وكانت مع ذلك في محل واحد ولا يزاد عليها بالزيادة ويكفي الدم في حلق جميع
الراس وقال ابو حنيفة تكمل الفدية في حلق ربع الراس وقال ابو يوسف في نصفه
وقال مالك فيما يزول به الاذى وكلها تقديرات لا دليل عليها ويرد على دليلنا ان شعر
الراس مضاف فينبغي ان يعم لكن لا قايل به فلو حلق ثلاث شعرات من ثلاثة اماكن او ثلاثة
ازمنة متفرقة فطريقان الاصح افراد كل شعرة بحكمها وفيها الاقوال الاربعة الاتية الاصح ثلاثة
امداد وقيل ثلاثة دراهم وقيل دم كامل ثلاثة دما ولو اخذ الاظفار في مجلس واحد او مجالس
كالشعرات ولو حلق شعر راسه وبدنه متواصلا ففدية على الاصح وقال الانماطي فديتان
وكذا اذا قلم اظفار يديه ورجليه **قال** والاظهر ان في الشعرة مد طعام وفي الشعرتين مدين
لان الله تعالى عدل في جزا الصيد من الحيوان الى الاطعام واقل ما يجب للفقير في الكفارات
مد والشعرة الواحدة هي النهاية في القلة فقوبلت به والقول الثاني يجب في الشعرة الواحدة
ثلث دم وفي الشعرتين ثلثاه عملا بالتقسيط قاله القاضي وغيره وهو اقرب الى القياس
والثالث في الشعرة درهم وفي الشعرتين درهمان لان تبعيض الدم يعسر وكانت الشاة في زمن
رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاثة دراهم والرابع يجب فيها دم كامل والظفر في جميع ذلك كالشعر
وقطع بعض احدهما كقطعه كله فان قيل من حلق او قلم ثلاثة قصاعدا يخير بين اراقة دم

والاخراج

واخراج ثلاثة اصع وصيام ثلاثة ايام كما سياتي فكيف جات هذه الاقوال وهلا خيروه فالجواب
ان محل هذه الاقوال عند اختياره الدم اما اذا اختار الصوم فانه يصوم يوما واحدا جزما او الاطعام
فانه يطعم صاعا واحدا جزما قاله العراقي في اشكالات المهذب وقال ابن الرفعة كان بعض من اجتمعت
به يقول هذا الذي قاله ان ظهر على قولنا ان الواجب ثلث دم او درهم فلا يظهر على قولنا ان الواجب
فيهما مد اذ يرجع حاصل هذا القول الى انه يخير بين المد والصاع والشخص لا يخير بين الشي وبعضه
وجوابه المنع فان المسافر يخير بين القصر والاتمام والجمعة والظهر فقد خير بين الشي وبعضه
فروع اذا فعل محظورين او اكثر فان كان احدهما استهلاكا والاخر استمتاعا كالحلق والقلم مع
الطيب واللباس فالصحيح تعدد الدما وان كان استهلاكا فالمشهور التعدد الا اذا لبس ثوبا مطيبا
فالمنصوص فدية واحدة وان كانا استمتاعا فان اتحد النوع بان تطيب بانواع الطيب كمسك وزعفران
وكافور او بنوع واحد مرارا او لبس مرارا انواعا من الثياب كعمامة وسراويل وقميص وخف او
قبل امراته ثم اخرى فان فعل ذلك متواليا من غير تخلل تكفير ففدية واحدة سوا طال الزمان في معالجة
لبس القميص او قصر لانه اذا توالى فهو كالفعل الواحد فان اتحد الزمان والمكان لكنه تخلل في اثناء
اللبس تكفيره فان فعل ذلك في مجالس او مجلس وتخلل زمان طويل فان كفر عن الاول لزمه للثاني كفارة
بلا خلاف وان فعل الثاني قبل التكفير عن الاول فالجديد يتكرر والقديم لا فعلى هذا لكنه اذا لبس ثم لبس
تكرر الفدية ما اذا ستر راسه بقبع ثم بعمامة ثم بطيلسان في ازمنة او نزع العمامة ثم لبسها فكثيرا
ما يسال عن ذلك والذي افتى به الشيخ وغالب فقها العصر عدم التكرار ما دام الراس مستورا لان المحرم
في الراس انما هو الستر والمستور لا يستر بخلاف البدن فان الفدية فيه متعلقة باللبس فيقال
للابس لبس وفي كلام الشيخ محب الدين الطبري ما يقتضي ان الراس كالبدن والمعتمد الفرق ولهذا
عبر المصنف وغيره في الراس بالستر وفي البدن باللبس **قال** وللمعذور ان يحلق ويفدي سوا
كان معذورا بقمل او مرض او حر او وسخ لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه
ففدية من صيام او صدقة او نسك وفي الصحيحين عن كعب بن عجرة قال في انزلت الاية حملت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على راسي فقال ايوذيك هوامك فقال ابن عوف اظنه
قال نعم فامره ان يحلق ويفدي وهكذا كل محظور ابيح للحاجة فان الكفارة تجب فيه الا لبس
السراويل والخفين المقطوعين على ما سبق لان ستر العورة ووقاية الرجل عن النجاسة
مامور به فخفف فيهما لذلك **قاعدة** ما كان اتلافا محضا كالصيد تجب الفدية فيه وان
كان ناسيا او جاهلا وما كان ترفها وتمتعا فلا يجب مع النسيان والجهل كاللبس والطيب وما اخذ
شبها منهما كالجماع والقلم ففيه مع الجهل والنسيان خلاف والاصح في الجماع عدم الوجوب وفيهما
الوجوب **قال** الرابع الجماع لقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج قال ابن عباس الرفث
الجماع فلفظه خبر ومعناه النهي اي لا ترفثوا ولا تفسقوا واجمعت الامة على تحريم الجماع على المحرم صحيحا
كان الاحرام او فاسدا ويجب به الكفارة والقضا ولا فرق بين الوطي في القبل والدبر من الذكر والانثى
والزوجة والمملوكة والزنا واللواط واتيان البهيمة وقال مالك لا يفسد باتيانها وحكى الرافعي عن رواية
ابن كج وجها كمذهبه ولو لف الرجل على ذكره خرقة واولج ففي فساد حجه ثلاثة اوجه كما في الغسل اصحها
يفسد ويجب الغسل **قال** وتفسد به العمرة اي المفردة بالاجماع اما التي في ضمن الحج في القران اذا
جامع بعد تحلله الاول فانها لا تفسد تبعا وان لم يات بشي منها وقال الاودني تفسد وكلام
المصنف يوهمه ولو قدم القارن مكة وطاف وسعى ووقف ثم حلق قبل الرمي ثم رمى فسد

نسكاه وان كان بعد افعال العمرة تبعا **قال** وكذا الحج قبل التحلل الاول اجمعوا على ان الجماع قبل الوقوف
يفسد الحج واما بعده فخالف فيه ابو حنيفة لنا انه وطء صادف احراما صحيحا لم يحصل فيه التحلل الاول
فاشبه ما قبل الوقوف واحتج ابو حنيفة بقوله الحج عرفة وحمله اصحابنا على ان المراد الامن الفوات
وقوله قبل التحلل قيد في الحج لان العمرة ليس لها الا تحلل واحد احترز عما اذا وقع الجماع بعده فان
الحج لا يفسد به كما افتى به ابن عباس ولا يعرف له مخالف وقيل يفسد كمذهب ابي حنيفة وشرط
كون الوطء مفسدا العقل والعمد والعلم بالتحريم فلو جامع ناسيا او جاهلا لم يفسد في الاظهر لا فساد ولا كفارة
وان اكره لم يفسد على المذهب والمراد هنا بالفساد وجوب القضا لا الخروج من العبادة كما سياتي
والاصح ان جماع الصبي والعبد مفسد وان موجبه القضا وانه يجزي في حال الصبي والرق وشملت
عبارته ما اذا احرم مجامعا وفيه اوجه اصحها في زوايد الروضة انه لا ينعقد والثاني ينعقد صحيحا ثم
ان نزع استمر والا فلا والثالث ينعقد فاسدا فيمضي فيه ويقضي ولا يكفر ان لم يستمر ولو احرم
في حال نزعه ففيه في الكفاية اوجه كذلك **قال** ويجب به اي بالجماع المفسد لان عمر وابنه وابن عباس
وابا هريرة افتوا بذلك ولا مخالف لهم فكان اجماعا وقيل في افساد العمرة شاة لانخفاض رتبتها
عن الحج وهو بعيد وقال ابو حنيفة الواجب بافساد الحج بالجماع شاة وخرج بالجماع المفسد
مسلتان احديهما اذا جامع في الحج بين التحللين ففيه شاة لانه محظور لم يحصل به افساد
فكان كالاستمتاعات وقيل تجب به بدنة لانه وطء صادف احراما صحيحا فكان كالوطء قبل
التحلل وقيل لا تجب شي بالكلية الثانية اذا تكرر منه الجماع في العمرة او الحج قبل التحلل الاول
وحاصل ما فيه خمسة اقوال اصحها انه كالوطء بين التحللين تلزم شاة والثاني بدنة والثالث كفارة
واحدة كما لو جامع الصايم في يوم مرارا او زنى مرارا والرابع لا شي عليه والخامس ان كان كفر عن
الاول فدى الثاني والا فلا وعبارة المصنف تقتضي وجوب البدنة على المراة المطاوعة لان حجها
يفسد بذلك والمشهور انها على الخلاف السابق في الصوم فيكون الصحيح عدم الوجوب والدم الواجب
بالجماع الاصح انه دم ترتيب فتجب بدنة فان لم يجد فبقرة فان لم يجد فسبع شياه فان عجز قوم البدنة
دراهم بسعر مكة حال الوجوب ثم الدراهم بطعام فان عجز صام عن كل مد يوما **قال** والمضي
في فاسده لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وعلى هذا اجمع الصحابة وقال ربيعة وداود
يخرج من نسكه ومعنى المضي في فاسده ان يعمل الاعمال التي بقيت عليه واذا ارتكب محظورا بعد
الافساد اثم ولزمته الكفارة وحكمه في ذلك حكم الاحرام الصحيح الا في الجماع ففيه ما سبق اما ما سوى
الحج والعمرة من العبادات فلا حرمة لها بعد الفساد ويخرج منها بذلك الا الصوم فانه يجب
امساك بقية اليوم في رمضان خاصة كما تقدم **قال** والقضا وان كان نسكه تطوعا لما تقدم من فتوى
الصحابة وبذلك يقع القضا عن الذي افسده ان كان فرضا وقع عنه وان كان تطوعا وقع عنه
هذا في غير القضا اما اذا احرم بالقضا فافسده بالجماع فعليه كفارة وقضا واحد حتى لو
احرم بالقضا مائة مرة وافسد كل مرة منهن لزمه قضا واحد ويقع عن الاول ويلزمه
لكل مرة بدنة ولا يتصور القضا في سنة الافساد الا اذا احصر وتعذر عليه المضي فيتحلل
ثم يزول الحصر والوقت باق فيحرم بالقضا ويجزيه في سنته وانما جعلوا الماتي به قضا مع انه
يفعل في وقته وهو العمر لانه لما احرم به تضيق عليه كالصلاة اذا احرم بها ثم افسدها ثم اتى بها
كانت قضا كما تقدم **قال** والاصح انه على الفور لقول الصحابة انه يقضي من قابل والثاني انه على
التراخي كما كان الادا وقوله على الفور احسن من قول غيره من قابل لان عبارته تشمل العمرة

وهي

وهي يمكن على الفور ويشمل الحج ايضا اذا امكن في سنة الافساد كما تقرر **فروع** يحرم على الرجل ايضا
الاستمنا ويلزم الفدية به على الاصح ويحرم عليه المباشرة بشهوة كالقبلة ونحوها ان كان لا يفسد
بها النسك وكما تحرم هذه الامور على المحرم تحرم ايضا على المراة الحلال ان تمكن منها في الاصح لان فيه
اعانة على المعصية كذا قاله الرافعي في باب الايلا وتحرم المباشرة ايضا حال احرام المراة واذا باشر
بشهوة ثم جامع دخلت شاة المباشرة في بدنة الجماع على الاصح ومكان الاحرام في القضا مكان الادا
ان كان ابعد من الميقات الشرعي ولا يلزمه في القضا ان يسلك الطريق الذي سلكه في الادا
بلا خلاف واذا خرجت الزوجة معه للقضا لزم الزوج قدر نفقة الحضر بلا خلاف وكذا ما زاد بسبب
السفر على الاصح واذا خرجا للقضا استحب ان يفترقا من حين الاحرام فاذا وصلا الى الموضع اصابا
فيه الذنب ندبت المفارقة ولا يجتمعا الى وقت التحلل لانه معاهد الوصال ولو فعلوا في القديم يجب ذلك
قال الخامس اصطياد كل ماكول بري طيرا كان او وحشيا لقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم
حرما وان كان المذكور في الاية يحتمل اسم المفعول كما يحتمل المصدر فالمصدر هو المقصود هنا واستغنى
المصنف بلفظ الاصطياد عن قيد التوحش وكما يحرم صيده يحرم تنفيره والاعانة عليه بدلالة
او اعارة آلة ولا فرق بين المستانس وغيره خلافا لمالك ومن المستانس دجاج الحبش وهو
شبيه بالدجاج وكذلك الاوز البري كل منهما يحرم على المحرم قتله ويجب به الجزا ولا فرق في ذلك
بين المملوك وغيره خلافا للمزني واحترز بالبري عن البحري وهو الذي لا يعيش الا في البحر فصيده
حلال بالنص والاجماع فان عاش في البر والبحر فهو كالبري تغليبا للتحريم وسوا كان البحري
الحل او الحرم كما نص عليه في الام في موضعين وفي البحر عن الصيمري يحرم صيد بحر الحرم وهو شاذ
والجراد بري على المشهور ففيه الجزا وفي قول غريب انه بحري لانه يتولد من روث السمك وطير
الما من البري وان لازم الما **فروع** اذا حلب لبن صيد ضمنه بقيمته خلافا للروياني وبعض
الطاير الماكول حرام على المحرم مضمون بقيمته وقيمته معتبرة باجتهاد عدلين فقيهين وقال
المزني لا شي فيه واستدل الاصحاب بقوله تعالى تناله ايديكم ورماحكم قال مجاهد هي الفراخ
والبيض وبما روى الدارقطني والبيهقي وابن عدي باسناد ضعيف ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى
في بيض النعام بقيمته ويتخير بين ان يتصدق بالدراهم او بقيمتها طعاما او يصوم لكل مد يوما
فان كان البيض مذرا لم يضمن الا بيض النعام ففيه القيمة لان قشره ينتفع به وفي معنى كسر
البيض نقله من موضع الى موضع فيفسد لكن يستثنى من ذلك ما اذا باض في فراشه فنقله
فلم يحضنه ففيه الخلاف فيما لو افترش الجراد في طريقه ويجب في شعر الصيد القيمة بخلاف ورق
الشجر ويحرم على المحرم ان يضع يده على الصيد بملك او اعارة او هبة ولا يملكه ببيع ولا هبة ولا غيرهما
لان الصعب بن جثامة اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا فرده عليه فلما راى ما في وجهه
قال انا لم نرده عليك الا انا حرم ويحرم عليه استيداعه واذا احرم وفي ملكه صيد زال ملكه عنه
فاذا زال الاحرام لا يعود بخلاف ما لو ارتد ثم رجع الى الاسلام وقلنا بزوال ملكه بالردة فان
ملكه يعود لان المرتد لو لم يعد ملكه لادى الى تنفيره عن الاسلام واذا احرم وفي ملكه صيد
ولم يرسله حتى تحلل لزمه ارساله على الصحيح المنصوص بخلاف من امسك خمرا غير محترمة
حتى تخللت لا يلزمه اراقتها والفرق بينهما فيه غموض ويحرم عليه اكل ما صيد لاجله او كان له اثر
في ذبحه لكن لا جزا عليه بمجرد الاكل اذا ذبحه غيره واذا ذبح المحرم صيدا حرم عليه بالاتفاق
وكذا على غيره على الاصح ولو كسر بيض صيد حرم عليه وعلى غيره اكله على المشهور ولو كسر بيض

صيد حرم عليه وعلى غيره اكله على المشهور ولو كسره مجوسي حل ولو مات للمحرم قريب وفي ملكه
صيد على المذهب ملكا يتصرف فيه كيف شا الا بالقتل والاتلاف **قال** قلت وكذا المتولد
منه ومن غيره والله اعلم تغليبا لجانب الحرمة وانما لم توجب الزكاة في المتولد بين الزكوي وغيره
لانها من باب المساواة وشذ ابن القاص فقال لا جزا في المتولد كما لا زكاة فيه والضمير
في منعه يعود على الذي اجتمعت فيه الشروط السابقة وهو المتوحش الماكول البري
قال في الدقايق ويدخل فيه شيان احدهما المتولد من ماكول وغيره والثاني المتولد من
شاة وضبع او ظبي فانه متولد من صيد وغير صيد وهو حرام بلا خلاف وقل من نبه عليه
قال ويحرم ذلك في الحرم على الحلال لقوله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله تعالى
يوم خلق السموات والارض فهو حرام بحرمة الله تعالى الى يوم القيمة لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده
واذا حرم تنفيره فاصطياده اولى واجمعوا على تحريم ذلك الا داود فانه اباح صيده والمراد ان
يكون الصايد او المصيد فيه فلو وقف في الحل ورمى صيدا في الحرم او عكسه حرم بل لو رمى
من الحل الى صيد في الحل فاعترض السهم في الحرم حرم في الاصح بخلاف ارسال الكلب كذلك ولو رمى
من الحل الى الحرم او بالعكس الى صيد بعض قوايمه في الحل وبعضها في الحرم وجب الجزا والقايم
العبرة بمستقره ولا يتكرر الجزا باتحاد المقتول اذا قتله محرم كما لو قتل القارن صيدا لا يلزمه
الا جزا واحد **فرع** اذا ادخل حلال صيده المملوك الى الحرم جاز له امساكه وذبحه والتصرف
فيه كيف شا وجاز لاهل الحرم شراوه واكله ويدل له حديث يا ابا عمير ما فعل النغير
بعد تقرير ان صيد المدينة حرام وخالف في ذلك ابو حنيفة **قال** فان اتلف المحرم
او الحلال في الحرم صيدا ضمنه لقوله تعالى فمن قتله منكم متعمدا فجزا مثل ما قتل من النعم
الاية وجهات الضمان ثلاث **احدها** المباشرة ولا فرق فيها بين العالم والجاهل
والذاكر والناسي والمتعمد والمخطي الا في الاثم وفي المجنون قولان اظهرهما في زوايد الروضة
انه لا يجب عليه وهو مشكل لان الضمان لا فرق فيه بين العاقل وغيره لا جرم قال في شرح
المهذب المقتبس خلافه وانفرد مجاهد من بين العلما بقوله ان غير المتعمد لا جزا عليه
لمفهوم الاية وحجة الجمهور ما روى الحاكم والبيهقي عن قبيصة بن جابر انه اتى عمر يساله عن ظبي
قتله خطا فقال فالتفت عمر الى عبد الله بن عوف وكان الى جانبه فقال ترى شاة تكفيه قال نعم
فامره عمر بذلك فلما انصرف قال قبيصة ان امير المومنين لا يحسن ان يفتي حتى يسال فسمع
عمر بعض كلامه فدعاه وقال اما قرات كتاب الله قال لا قال ان الله تعالى يقول يحكم به ذوا عدل
منكم ثم قال عمر ان في الانسان عشرة اخلاق تسعة حسنة وواحدة سيئة فيفسد الخلق
التسعة الصالحة فاياك وعثرات اللسان ويستثنى من ذلك ما لو صال عليه الصيد
فقتله دفعا وما اذا عم الجراد الطريق ولم يجد بدا من وطيه فقتل فلا ضمان في الاظهر **الجهة**
الثانية السبب كنصب الشبكة وارسال الكلب وتنفير الصيد فيموت او باخذه سبع او
يصدمه حجرا او شجرة ونحو ذلك **الجهة** الثالثة اليد فلو اشتراه او استعاره او اودع
عنده اثم بذلك ويضمنه ضمان المغصوب وعبارة المصنف شاملة للجهتين الاولتين لا الثالثة
لان الحاصل فيها تلف لا اتلاف **فروع** الاول اذا دخل كافر الحرم واتلف صيدا ضمنه
وقيل لا لانه لم يلتزم حرمته وعلى الاول يكون كالمسلم في كيفية الضمان الا في الصوم **الثاني**
في فتاوي البغوي لو رمى المحرم سهما الى صيد ثم حل ثم اصابه السهم ضمنه وكذا لو رمى حلال الى صيد

ثم احرم

ثم احرم ثم اصابه السهم لانه في احد الطرفين محرم **الثالث** اذا حفر بيرا في ملكه في الحرم فتلف
بها صيد ضمنه وهذا يشكل على ما سياتي في الجنايات انه اذا اتلف بها انسان لا يضمنه وفي الفرق
بينهما عسر **الرابع** اذا قتل المحرم صيدا وجب عليه مع الكفارة التعزير **الخامس** اذا
صاد او هو حلال ثم اتلفه وهو محرم لزمه القيمة لمالكه والمثل لله تعالى وقد اشار الى ذلك ابن الوردي
بقوله:

عندي سوال حسن مستظرف ❊ فرع على اصلين قد تفرعا
متلف شي برضا مالكه ❊ ويضمن القيمة والمثل معا

قال ففي النعامة بدنة وفي حمار الوحش وبقره بقرة والغزال عنز والارنب عناق واليربوع
جفرة لان جماعة من الصحابة قضوا بذلك كله وفي سنن ابي داود باسناد صحيح في الضبع كبش
وحكم عثمان في ام حبين بحلان وعطا ومجاهد في الوبر بشاة وابن عباس في الايل ببقرة وتبعهم
الشافعي والجمهور لانهم كالنجوم يقتدى بهم في ساير الدهور فما حكم به واحد او جماعة من الصحابة لم
يدخله اجتهاد ولو عدل في النعامة الى بقرة او سبع من الغنم لم يجز على الصحيح **تنبيه**
المصنف تبع المحرر والتنبيه في قوله وفي الغزال عنز وكذلك قال في المناسك والصواب كما في زوايد
الروضة وشرح المهذب ان الغزال اسم للصغير من ولد الظبي ذكرا كان او انثى الى ان يطلع قرناه
ثم الذكر ظبي والانثى ظبية ففي الغزال ما في الصغار فان كان ذكرا فجدي وان كان انثى فعناق
فالاعتراض من وجهين ان العنز كبيرة والغزال صغير **والثاني** انها انثى والغزال يشمل الذكر
والانثى **فايدة** النعامة بفتح النون معروفة والبدنة حيث اطلقت في كتب الفقه والحديث
المراد بها البعير ذكرا كان او انثى وشرطها سن الاضحية **وقال** كثير من ايمة اللغة او اكثرهم يطلق
على البعير والبقرة **وقال** الازهري تكون من الابل والبقر والغنم والعنز الانثى من المعز التي تمت
لها سنة والارنب واحد الارانب يقع على الذكر والانثى والعناق بفتح العين الانثى من المعز اذا قويت
ما لم تبلغ سنة والجمع عنوق واليربوع حيوان معروف اكبر من الفار الكبير والجفرة ما بلغت اربعة اشهر
من اولاد المعز وفصلت عن امها والذكر جفر لانه جفر جنباه اي عظما **قال** وما لا نقل فيه يحكم بمثله
عدلان لقوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم فيتبع ما حكما به والعبرة في المماثلة بالخلقة والصورة تقريبا لا
بالقيمة فيلزم في الكبير كبير وفي الصغير صغير وفي الذكر ذكر وفي الانثى انثى وفي الصحيح صحيح وفي المعيب معيب
وفي السمين سمين وفي الهزيل هزيل ويجوز الانتقال من الادنى الى الاعلى وكذا فدا الذكر بالانثى على الاصح
وفي عكسه وجهان اصحهما في زوايد الروضة جوازه وفي الكامل في الصغير المنع قال الرافعي وليكن العدلان
فقيهين كيسين فاما الكياسة وهي الفطنة كما قاله في الروضة فلا شك في وجوبها **واما** الفقه
فقال الشيخ الاصح انه مستحب لا واجب وينبغي ان يكون المراد الفقه الذي يصير به اهلا للحكم
اما المعرفة التي لا بد منها في الشبه فلا بد منها **واحترز** بقوله وما لا نقل فيه عن حيوان
نص الشارع فيه على المماثلة او التقويم او **حكم** فيه عدلان من الصحابة او التابعين او غيرهم
فانه يجب الرجوع الى ذلك النص **والحكم** في كل عصر وفي الكفاية عن الاصحاب انه اذا حكم بذلك احد
من الصحابة وسكت الباقون كفى ايضا **وهل** يجوز ان يكون قاتل الصيد احد الحكمين او يكون
قاتلاه الحكمين ينظر ان كان القتل عمدا لم يجز لانه يفسق بذلك كما جزم به الرافعي ومقتضاه
انه اذا تاب يجوز واذا حكم عدلان بمثل من النعم واخران بمثل اخر فهل يتخير او ياخذ باغلظهما
او اعلمهما فيه الخلاف في المفتيين اذا اختلفا في الجواب والاصح فيهما التخيير **قال** وفيما لا
مثل له القيمة لان الصحابة حكموا في الجراد بها ولا مثل له والمعتبر في هذه القيمة موضع الاتلاف

ويرجع فيها الى عدلين كما صرح به الماوردي والروياني وصاحب التنبيه واورد على اطلاق المصنف
وجوب القيمة فيما لا مثل له الحمام وسياتي في باب اللقطة انه كلما عب وهدر كالفواخت واليمام
وغيرها فالواجب فيها شاة لقضا الصحابة بذلك وهي ليست قيمة فان قيل وقع في
الشرح والروضة ان في قتل الوطواط القيمة مع تقريرهما ان ما لا يحل اكله لا يحرم على المحرم التعرض
له ولا يجب الجزا بقتله الا المتولد بين الماكول وغيره تغليبا للحرمة والوطواط لا يحل اكله بالاتفاق
والجواب ان الشافعي قال الوطواط ان كان ماكولا ففيه القيمة وعن عطا انه قال فيه
ثلاثة دراهم فالشافعي علق وجوب الجزا على القول بالحل فكلام الشيخين محمول على القول بحله
كما هو المنصوص **فروع** اشترك محرم وحلال في قتل صيد لزم المحرم نصف الجزا ولا شي
على الحلال ولو اشترك محرم ومحلون او محل ومحرمون وجب على المحرم من الجزا قسطه
على عدد الروس وقال المتولي على المحرم جزا واحد ولو جرح الحلال صيدا في الحل ثم دخل
الصيد الحرم فجرحه فيه فمات منهما لزمه نصف الجزا ولو اشترك محرمون في قتل صيد
حرمي او محلون لزمهم جزا واحد لانه اسم لقتل اوجب مثل المقتول ومثل الواحد واحد
وان قتله عشرة وقد سيل عمر عن جماعة قتلوا ضبعا فقال عليهم جزا واحد ولا يعرف
له مخالف وقال مالك وابو حنيفة على كل واحد جزا فان قيل حجة فيها قتل صيد
وعمرة ليس فيها قتل صيد ايهما افضل فالجواب في ذلك وجهان اصحهما الحج قاله الروياني
قاعدة الذي لا يوكل من الدواب والطيور منه ما يستحب قتله كالحية والعقرب
والفارة والكلب العقور والخنزير والغراب والحداة والذيب والاسد والنمر والدب
والنسر والبرغوث والزنبور والبق والقراد ومنه ما يكره قتله كالخنافس والجعلان
والسرطان والرخمة والعقاب والدود والذباب وبنات وردان وعد القاضي ابو الطيب
من هذا القسم الوزغة وينبغي ان يعد مما ندب قتله ففي الحديث انه صلى الله عليه وسلم
امر بقتلها وصح انه نهى عن قتل النملة والنحلة والهدهد والصرد فلا يجوز قتلها والمراد
النمل الكبير السليماني اما الصغير فيجوز قتله بل يستحب واما الكلب العقور فان
كانت فيه منفعة مباحة فقتله حرام بلا خلاف وان لم يكن فيه منفعة مباحة فوقع
فيه اختلاف تصحيح والمنصوص جواز قتله كما تقدم في باب التيمم **قال** ويحرم قطع
نبات الحرم الذي لا يستنبت شجرا كان او غير شجر لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث
الصحيح لا يعضد شجره ولا يختلى خلاه والعضد القطع واذا حرم القطع حرم القلع
من باب اولى فلذلك عبر به المصنف وافاد بذكر النبات جواز قطع اليابس لانه ليس
بنابت والحرم من مغروز فيه واما قلعه فان كان شجرا جاز وان كان حشيشا لم يجز لانه
ينبت بنزول الما عليه ونبات الحرم ما ينبت فيه او كان اصله فيه فلو مال غصن شجرة حرمية
الى الحل لم يجز قطعه بخلاف العكس ولو كان على الغصن طاير انعكس الحكم ويستثنى من ذلك
ما اذا انتشرت الشجرة الحرمية ومنعت الناس الطريق او اذتهم فانه يجوز قطع المؤذي
منها ويجوز اخذ اوراق الاشجار لكن لا يخبطها مخافة ان يصيب قشورها وكذا يجوز اخذ
الاغصان الصغار للسواك ونحوه قال ابن الصلاح لا يحل اخذ شي من اراك الحرم الا
لحاقا له بالعضاه وقوله يستنبت هو بضم اوله اي الذي ليس من شانه ان يستنبته الناس
كالطرفا ونحوها من الشجر والشيح ونحوه من الزرع فافهم به ان ما يستنبته الناس لا يحرم

قطعه

قطعه ولا قلعه مطلقا كالحنطة والشعير والقطان والخضراوات وهذه لا خلاف في جواز اخذها
واما الشجر كالنخل ونحوه ففيه قولان اصحهما الجواز ايضا والثاني المنع ونقله الرافعي عن الاكثرين فصححه
المصنف في زيادته كما سياتي لعموم الحديث ويجوز تسريح البهايم في الكلا ترعى لان ابن عباس نزل منى
وارسل اتانه ترتع فيه **قال** والاظهر تعلق الضمان به لانه ممنوع منه لالفه لحرمة الحرم فكان مضمونا
كالصيد والقديم لا لان الاحرام لا يوجب ضمان الشجر فكذلك الحرم ثم انما يتعلق الضمان به ما لم يخلف
فان اخلف فلا ضمان على الصحيح ان عاد كما كان والا ضمن نقصه قطعا **قال** ويقطع اشجاره وهذا
لا حاجة اليه بعد ذكر النبات لانه داخل فيه كما تقدم لكنه تبع المحرر في ذلك **قال** ففي الشجرة الكبيرة
بقرة وفي الصغيرة شاة لان ابن الزبير وابن عباس افتيا بذلك ولا مخالف لهما قال الامام ولا شك
ان البدنة في معنى البقرة وبها اجاب الماوردي قال الشيخ فيه نظر لانهم في جزا الصيد لم يسمحوا بالبدنة
عن البقرة ولا عن الشاة وقال المتولي يضمن الكبيرة ببقرة وما دونها بشاة والصغيرة بالقيمة قال
الامام واقرب قول في ضبط المضمونة بالشاة ان تقع قريبة من سبع الكبيرة فان صغرت جدا فالواجب
القيمة ولم يتعرض الرافعي ولا المصنف ولا ابن الرفعة لسن البقرة هنا لكن ابن درباس قال في شرح
المهذب المسمى بالاستقصا ينبغي ان يكون لها سنة وسكت المصنف عما يضمن به غير الشجرة من النبات
وهو مضمون بالقيمة **فرع** نقل شجرة حرمية الى الحل فعليه ردها وان نقلها فيبست عليه
الجزا سوا نقلها الى الحل او الحرم فان نبتت في الموضع المنقول اليه فلا جزا عليه فلو قلعها قالع لزمه الجزا
ابقا لحرمة الحرم كذا حكاه الشيخان ولم يصرحا بمن يعود عليه الضمان في الوجوب وصرح [illegible]
بان الضمان على الاول وفي الكافي نحوه لكن صرح في البحر بانه على القالع دون الناقل وهو الذي يظهر من
فحوى كلام الشيخين وهو الصواب **قال** قلت والمستنبت كغيره على المذهب الخلاف السابق ولا
تشبيها له بالحيوان الانسي وبالزرع والطريق الثاني القطع بالاول وكان ينبغي للمصنف ان يقول
المستنبت من الشجر لان المستنبت من غير الشجر كالحنطة والشعير والخضراوات يجوز قلعه
بلا خلاف لحديث العباس السابق والاذخر بكسر الهمزة وبالذال المعجمة حلفا مكة الواحدة اذخرة
قال وكذا الشوك كالعوسج وغيره عند الجمهور قياسا على الفواسق الخمس بجامع الاذى وقيل
يحرم وصححه المتولي والمصنف في شرح مسلم واختاره في التحرير والتصحيح لما في الصحيحين من رواية
ابن عباس ولا يعضد شوكها ولان غالب شجر الحجاز ذو شوك **قال** والفرق بينه وبين
الصيود المؤذية انها تقصد الاذى بخلاف الشجر ولاجل اختياره للمنع عبر بقوله عند الجمهور ولم يعبر
بالاصح ونحوه لانه لا يعتقد خلافه ولا بتصحيح المنع لكونه خلاف المشهور والعوسج ضرب من الشوك
الواحدة عوسجة **قال** والاصح حل اخذ نبات الحرم لعلف البهايم كما يجوز تسريحها فيه والثاني المنع
لعموم لا يختلى خلاها وصححه صاحب البيان وهو قوي والثالث يجوز اخذ اليسير منه حكاه صاحب
الفروع فان جوزنا فاراد ان ياخذه للبيع ممن يعلف لم يجز كما قاله في شرح المهذب والعلف هنا
بسكون اللام لان المراد المصدر وحكاية الوجهين في جواز القطع مشكل والصواب انهما في وجوب
الجزا وان القطع للحاجة جايز قطعا **قال** وللدوا والله اعلم لان الاحتياج اليه اهم من الحاجة
الى الاذخر والثاني المنع اذ ليس في الخبر الا استثنا الاذخر ولو قطع للحاجة التي يقطع لها الاذخر كتسقيف
البيوت ففيه الخلاف في قطعه للدوا كذا قاله الغزالي ومقتضاه رجحان الجواز وتبعه صاحب الحاوي
الصغير فجوز القطع للحاجة مطلقا ولم يخصه بالدوا وهل يتوقف الاخذ للدوا ونحوه مما تقدم على
وجود السبب او يجوز قطعه وتحصيله عنده ليستعمله عند وجود سببه فيه نظر وفي معنى

الدوا ما يتداوى به كالبقلة الحمقا لانها في معنى الزرع **فرع** يحرم اخراج تراب الحرم واحجاره
الى الحل ولا فرق في ذلك بين حرم مكة والمدينة لكن اذا نقل تراب احدهما الى الاخر هل يزول
التحريم او يفرق بين نقله الى الاشرف فيه نظر وتقدم انه لا يكره نقل ما زمزم لانه يستخلف
وكانت عايشة تنقله وبهذا خالف تراب الحرم وحجارته فان اخرج شيا منهما لزمه رده
فان اراد التبرك فليات بطيب من عنده فيمسحه بها ثم ياخذه **فايدة** حدود
الحرم معروفة وهي بالاميال كما قال الاول

وللحرم التحديد من ارض طيبة ... ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه
وسبعة اميال عراق وطايف ... وجدة عشر ثم تسع جعرانه
ومن يمن سبع وكررها اهتدى ... فلم يعد سيل الحل احيانه

وزدت فيها

اشرت بذلك الى ان الذي نصب اعلام الحرم ايام معوية كرز بن علقمة بن الهلال الخزاعي اسلم
يوم فتح مكة وهو الذي قص اثر النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الغار وقال لما نظر الى قدمي رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذا القدم من القدم التي في مقام ابراهيم واشرت بقولي ولم يعد سيل
الحل الى قول ابن الحاجب وغيره وعلامة الحرم ان سيل الحل اذا اتى وقف دونه **قال**
وصيد المدينة حرام لما روى الشيخان عن عبد الله بن زيد بن عاصم ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان ابراهيم حرم مكة ودعا لاهلها واني حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة وحد حرمها
عرضا ما بين حرتيها السود وطولا ما بين عير وثور وهو جبل صغير من وراء احد يعرفه
اهلها وفي معجم الطبراني الكبير من حديث عبد الله بن سلام المدينة حرام ما بين عير الى احد
وفي قول ضعيف بل باطل ان صيدها مكروه وهو مباين للاحاديث الصحيحة وكان ينبغي
ان يقول وصيد حرم المدينة حرام لان التحريم لا يختص بها بل يعم حرمها وسكوته عن
شجره ليس بجيد فهو ايضا حرام وكذلك الكلا على الصواب **قال** ولا يضمن في الجديد
اي صيده ونباته لانه مكان يجوز دخوله بغير احرام فلا يضمن كصيد وج الا بي والقديم
ان القاتل لصيدها والقاطع لشجرها يسلب لما روى مسلم عن سعد بن ابي وقاص انه
راى عبدا يقطع شجرا او يخبطه فسلبه فلما رجع الى سعد جاءه اهل العبد فكلموه بان
يرد عليهم ما اخذ من غلامهم فقال معاذ الله ان ارد شيا نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابى ان يرده عليهم وروى ابو داود مثله في الصيد فلذلك اختاره المصنف والشيخ لانه ليس
عن الحديث جواب صحيح وعلى هذا فالمراد بالسلب طريقان اصحهما كسلب القتيل
من الكفار لكن يترك له ما يستر به عورته والثاني يسلبه ثيابه فقط والاصح انه
للسالب وقيل لمساكين المدينة والثالث يوضع في بيت المال لكن يستثنى المحتطب في ثياب
مغصوبة فانه لا يسلبها بلا خلاف وظاهر اطلاق الاصحاب ان الاسلاب لا يتوقف على اتلافه
بل بمجرد الاصطياد يسلب وتوقف الامام فيما اذا ارسل الكلب ولم يتلف ولا فرق
في المذكور بين صيد وصيد ولا بين شجرة وشجرة وكان السلب في معنى العقوبة للمتعاطي
فرع الاصح القطع بتحريم صيد وج الطايف وقطع اشجاره وخلايه لما روى البيهقي عن الترمذي
عن الزبير ابن العوام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان صيد وج وعضاهه يعني شجره حرام
محرم وذلك قبل نزوله الطايف وحصاره ثقيفا لكن اسناده ضعيف ووج بواو مفتوحة
وجيم مشددة واد بقرب الطايف سمي بوج بن عبد الحي من العمالقة والاصح القطع فيه

بالاثم

بالاثم وعدم الضمان لانه لم يرد فيه ما يقتضيه والثاني انه كصيد المدينة وشجرها وخلاها
واما النقيع بالنون فهو الحمى الذي حماه النبي صلى الله عليه وسلم ليس بحرم ولا يحرم صيده ولكن
لا يملك اشجاره ولا حشيشه وفي ضمانها على متلفها وجهان اصحهما نعم وعلى هذا قال الرافعي
فيه القيمة ومصرفها نعم الجزية والصدقة قال المصنف ينبغي ان يكون مصرفه مصرف نعم بيت المال
قال ويتخير في الصيد المثلي بين ذبح مثله والصدقة به على مساكين الحرم وبين ان يقوم
المثل دراهم ويشتري بها طعاما لهم او يصوم عن كل مد يوما لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم
يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما وهذه
الكفارة مخيرة معدلة اما التخيير فظاهر واما التعديل فلقوله تعالى او عدل ذلك صياما وفي
القديم انها مرتبة فيخرج المثل ثم الطعام ثم الصيام وعلم من كلام المصنف انه لا يجوز اخراجه
حيا ولا اكل شي منه ولا تقويم الصيد كما قاله مالك ولا اخراج الدراهم كما قاله ابو حنيفة وقوله
مساكين الحرم فيه تنبيه على ان الفقرا من باب اولى والتقويم لا يختص بالدراهم بل بالنقد الغالب
والمعتبر قيمة المثل بمكة يوم الاخراج وقوله ويشتري به طعاما لا يتعين الشرا بل لو اخرج
ما عنده ذلك المقدار جاز والمراد الطعام المجزي في الفطرة وقوله لهم اي لاجلهم لان الشرا
يقع لهم وقوله او يصوم اشارة الى انه يتخير بين شيين ولا الذبح والتقويم ثم اذا قوم
تخير بين شرا الطعام للصدقة وبين صوم يوم لكل مد واذا صام فانكسر مد صام عنه يوما
كاملا وفدية القلم كفدية الحلق فيما ذكره فلو قال اهدي عن ثلثه واطعم عن ثلثه واصوم عن
ثلثه لم يجز على الاصح **قال** وغير المثلي يتصدق بقيمته طعاما او يصوم قياسا على المثلي فانه
يتخير فيه بين الخصلتين والعبرة في هذه القيمة بموضع الاتلاف ووقته على الاصح قياسا على كل
متلف واما المثلي فالاصح فيه اذا قوم اعتبار قيمته بمكة يوم الاخراج لانها محل الذبح فاذا عدل عنه
الى القيمة اعتبرنا مكانه في ذلك الوقت وسوا فيما قلناه صيد الحرم مطلقا وصيد الحل بالنسبة
الى المحرم **قال** ويتخير في فدية الحلق بين ذبح شاة والتصدق بثلاثة اصع لستة مساكين
وصوم ثلاثة ايام لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة
او نسك اي التقدير فحلق راسه ففدية ثم ان الاية مجملة بينها حديث كعب بن عجرة المتقدم ولفظه
في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ايوذيك هوام راسك قال نعم قال انسك شاة او صم
ثلاثة ايام او اطعم فرقا من الطعام على ستة مساكين والفرق بفتح الفا والرا المهملتين مفتوحتين ثلاثة اصع
والقلم كالحلق في جميع ذلك وكذلك الدم الواجب في الاستمتاعات كالطيب والدهن واللبس والمباشرة
فيما دون الفرج وفي الجماع بين التحللين على الاصح والمراد بالشاة ما يجزي في الاضحية وكذلك حيث وجبت
هي او البدنة الا في جزا الصيد ويجزي عن الشاة سبع بدنة او سبع بقرة وقوله اصع جمع صاع وهو
ثابت في اللغة خلافا لابن مكي وقوله لستة اي لكل مسكين نصف صاع وقيل لا يتعين ما يدفع
لكل واحد **قال** والاصح ان الدم في ترك المامورات كالاحرام من الميقات دم ترتيب فاذا عجز عنه
اشترى بقيمة الشاة طعاما وتصدق به فان عجز صام لكل مد يوما هذا النوع يسمى دم ترتيب
وتقدير ومعناه دم الرمي والمبيت بمزدلفة ليلة النحر ومنى ليالي التشريق والدفع من عرفة
قبل الغروب وطواف الوداع وفي هذا الدم اربعة اوجه اصحها انه دم ترتيب وتقدير كدم التمتع فيكون
الواجب الدم فان عجز عن الدم صام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع كما صححه في الروضة وشرح المهذب
والمناسك وفاقا للرافعي في الشرحين والتهذيب وهو الذي صححه في الكتاب تبعا للمحرر وسبقها

الى تصحيحه ابن كج والامام والغزالي ومعه ذلك هو خلاف المشهور والثالث دم تقدير وترتيب
والرابع دم تخيير وتعديل كجزا الصيد قال المصنف وهذان الوجهان شاذان ضعيفان
شاذان قال ودم الفوات كدم التمتع اي في الترتيب والتقدير وساير الاحكام السابقة لما
روى مالك باسناد صحيح ان هبار بن الاسود فاته الحج فامره عمر رضي الله عنه بعمل عمرة ثم قال
اذا كان عام قابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله ولانهما
اشتركا في التفويت وفي قول انه كدم الجماع لاشتراكهما في التفريط المخرج الى القضا الا ان
ذلك بدنة وهذا شاة قال ويذبحه في حجة القضا في الاصح لفتوى عمر رضي الله عنه بذلك والثاني
وهو اختيار صاحب التنبيه انه يجوز ذبحه في سنة الفوات قياسا على دم الافساد والخلاف
قولان لا وجهان قال والدم الواجب بفعل حرام او ترك واجب لا يختص بزمان بل يفعل
في يومي النحر او في غيره بالاتفاق لكن المستحب انه يكون في يوم النحر وايام التشريق هكذا اطلقوه
وينبغي لمن يقول ان الكفارات الواجبة بمعصية ومنهم المصنف على الفور ان يقول
بذلك هنا اذا كان سببه عدوانا ويوجب اخراجه على الفور وان كان لو اخره لم فعله
احرامان عصى بتاخيره قال ويختص ذبحه بالحرم في الاظهر لقوله تعالى هديا بالغ
الكعبة وروى مسلم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ومنى كلها منحر وسوا في
هذا دم التمتع والقران وساير ما يجب بسبب في الحل او الحرم او بسبب مباح او محرم والثاني
يجوز ان يذبح خارج الحرم لان المقصود اللحم فاذا فرق على مساكينه حصل الغرض ما لم يتغير
ويستحب ان يذبح بنفسه او يحضره ويكره ان يذبحه ليلا ولا يجوز ان يعطي الجزار
منه شيا الا اذا كان فقيرا فيعطيه زايدا على الاجرة واما الاجرة فعلى المهدي قال
ويجب صرفه الى مساكينه لان الغرض من الذبح اعطا اللحم لان نفس الذبح بمجرد تلويث الحرم وهو
مكروه ويوخذ من كلام المصنف انه لا يجوز ان ياكل منه شيا فلو ذبحه في الحرم فسرق منه
سقط الذبح وبقي التصدق باللحم فاما ان يذبح ثانيا واما ان يشتري اللحم وسوا في المساكين
الغربا والقاطنون ويجب صرف جلده وساير اجزايه اليهم ايضا فلو قال ويجب صرفه
اليهم فان احصروا عم ويجب النية عند التفرقة كساير العبادات وقال في البحر اقل ما يجزي
ان يدفع الواجب الى ثلاثة وقال ابن الرفعة ينبغي ان يجب تعميم عند الانحصار قال وافضل
بقعة لذبح المعتمر المروة والحاج منى لانهما محل تحللهما والافضل ان يكون قبل الحلق والاحسن
ان يقرا بفتح القاف على ان يكون جمعا مضافا الى الحرم ويجوز اسكانها والتنوين اي بقعة
منه ومحل ما ذكره في المعتمر الذي ليس متمتعا اما المتمتع فالافضل ان يذبح دم تمتعه يوم النحر
بمنى قال وكذا حكم ما ساقا من هدي مكانا اتباعا لفعله صلى الله عليه وسلم قال ووقته
وقت الاضحية على الصحيح قياسا عليها والثاني لا يختص بوقت كدما الجبرانات فعلى الاول لو
اخر الذبح حتى مضى وقت الاضحية فان كان واجبا ذبحه قضا والا فقد فات فان ذبحه كان شاة
لحم تنبيه الهدي كما يطلق على ما يسوقه المحرم يطلق ايضا على دم الجبرانات كما قاله
الفقها تبعا للشافعي والاصحاب فذكر في الشرحين والمحرر في الكلام على اسباب التحلل
ان الهدي لا يختص بوقت واراد به ما اراده غيره هناك وهو دما الجبرانات وذكرها هنا
انه يختص بوقت الاضحية واراد به ما يسوقه المحرم وهو كلام صحيح لا اختلاف فيه كما ظنه المصنف
خاتمة في كيفية وجوب الدما وما يقوم مقامها فمنها دم ترتيب

لا يجوز العدول عنه الى غيره الا عند العجز ودم تخيير يجوز العدول عنه مع القدرة فهاتان الصفتان
متقابلتان كصفتي التقدير والتعديل ومعنى التقدير ان الشرع قدر البدل المعدول اليه
بقدر لا يزيد ولا ينقص ومعنى التعديل انه امر فيه بالتقويم والعدول الى غيره بحسب القيمة
فالاقسام اربعة التقدير وذلك في ثمانية دما دم التمتع والقران والفوات وترك الاحرام من
الميقات وترك الرمي وترك الوداع وترك المبيت بالمزدلفة والمبيت ليالي منى الثاني الترتيب
والتعديل وهو دمان دم الجماع المفسد للحج ودم الاحصار على الاصح الثالث المخير المقدر
وهو ثمانية دم الحلق والقلم والدهن في اللبس والطيب والوطي بين التحللين والوطي بعد
الوطي المفسد والمقدمات المحرمة الرابع المخير المعدل وهو دمان دم جزا الصيد
والواجب في قطع نبات الحرم فجملتها عشرون دما ثمانية مرتبة مقدرة وثمانية مخيرة مقدرة
ودمان فيهما ترتيب وتعديل ودمان فيهما تخيير وتعديل واشرت الى ذلك في المنظومة بقولي

خاتمة من الدما ما التزم مرتبا وما بتخيير لزم
والصفتان لا اجتماع لهما كالعدل والتقدير حيث فيهما
فالدم بالترتيب والتقدير في تمتع فوت قران اقتفي
وترك ميقات ورمي ووداع مع المبيتين بلا عذر يشاع
ثم مرتب بتعديل سقط في مفسد الجماع والحصر فقط
مخير مقدر دهن لباس والحلق والقلم وطيب فيه باس
والوطي حيث الشاة والمقدمات مخير معدل صيد نبات

باب الاحصار والفوات

الحصر والاحصار المنع يقال احصره المرض وحصره العدو وقيل عكسه وقيل حصر واحصر
فيهما والاول اشهر والمراد بالاحصار المنع من اتمام اركان الحج والعمرة وانما خص بالاركان
لانه لو احصر بعد الوقوف عما سوى الطواف والسعي ومكن منهما لم يجز له التحلل كما قاله الروياني
وغيره لانه متمكن من التحلل بالطواف والحلق وفوات الرمي يجبر بالدم ويقع حجته مجزية
عن حجة الاسلام ومراد المصنف وغيره بالفوات فوات الحج لان العمرة لا تفوت الا عمرة
القران تبعا للحج واذا قضاها قضا قرانا ويلزمه ثلاثة دما دم للفوات ودم للقران الفايت ودم
للقران الماتي به قال من احصر تحلل لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي اي
اذا احصرتم فلكم التحلل وعليكم ما استيسر من الهدي وفي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه احصرهم المشركون من الحرم عام الحديبية فتحللوا من عمرتهم ومراد المصنف ان من
احصره العدو جاز له التحلل حاجا كان او معتمرا او قارنا سوا كان المانع كافرا او مسلما
سلطانا او غيره احصره عن البيت وحده او الموقف او السعي او الجميع ومنع ما لكا التحلل
من العمرة لان وقتها لا يفوت والحديث حجة عليه لكن لاجل خلافه قال اصحابنا الاولى للمعتمر
الصبر وكذا للحاج ان اتسع الزمان فان ضاق فالاولى التعجيل فلو كان قد صد عن عرفة
دون مكة فليدخل وليتحلل بعمل عمرة والقضا وان لم يفت الوقوف في الاصح وان صد عن مكة
فقط وقف ثم تحلل ولا قضا وشرط جواز التحلل ان لا يتيقن انكشافهم في مدة يمكن ادراك
الحج فيها او في العمرة فان تيقن انكشافهم عن قرب وهو ثلاثة ايام لم يجز التحلل واذا لم يتمكنوا
من المضي الا ببذل مال فلهم التحلل ويكره بذله وان قل اذا كان المانع كافرا فان كان مسلما

لم يكره وان احتاجوا الي قتال لم يجب على المذهب واستثنى الشيخ منه الاحرام الذي يحصل به
احيا الكعبة اذا لم يقم به طايفه قبلهم في تلك السنة فينبغي ان يجب قتالهم كساير فروض الكفاية
قال وقيل لا تحلل الشرذمة لانه لم يعم الجميع فكان كالمرض وخطا الطريق والصحيح الحواز
كما في الحصر العام لان مشقة كل واحد لا تختلف بين ان يتحمل غيرها مثلها او لا يتحمل فان قيل
منع السيد عبده من اتمام الحج حصر خاص كحصر الشرذمة ولم يجروا فيه هذا الخلاف والجواب
ان التعدي في احرام العبد منه لا من السيد وهنا التعدي من المانع دون الشرذمة قال
ولا يتحلل بالمرض بل يصبر الى ان يبرا فان كان محرما بعمرة اتمها او بحج وفاته تحلل بعمل عمرة ولانه
لا يستفيد به زوال مرضه وعلى ذلك اجمع الصحابة قال فان شرطه اي ابتدا احرامه تحلل به
على المشهور لما روي الشيخان ان ضباعة بنت الزبير الهاشمية لان الزبير اباها احد اعمام النبي
صلى الله عليه وسلم ووقع في الوسيط الاسلمية دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها اردت الحج
قالت والله ما اجدني الا وجعة فقال لها حجي واشترطي وقولي محلي حيث حبستني ومعناه
ان مكان تحللي هو المكان الذي حبستني فيه المرض والثاني لا يجوز لانها عبادة لا يجوز الخروج
منها بغير عذر فلا يجوز بالشرط كالصلاة وعلى هذا فالجواب عن الحديث اما حمل الحبس على
الموت او انه خاص بضباعة وكذلك الحكم لو شرط التحلل لعذر اخر كضلال الطريق ونفاد
النفقة والخطا في العدة خلافا للجويني ثم ان شرطه بهدي لزمه او بغيره فلا وكذا ان اطلق
في الاصح ولو شرط ان يقلب حجه عمرة عند المرض فهو اولى بالصحة من شرط التحلل على المنصوص
ولو قال ان مرضت فانا حلال صار حلالا بنفس المرض على المنصوص ايضا وقيل لا بد
من التحلل وحكم التحلل بالمرض ونحوه اذا جوزناه فيما يتعلق بالقضا حكم التحلل بالاحصار
قال ومن تحلل ذبح شاة للاية ومعنى تحلل اراد التحلل لان الذبح يكون قبل التحلل كما سياتي
والمراد بالشاة الهدي وهو اما شاة او سبع بدنة او سبع بقرة وانما قال شاة لانها اقل الهدي
والمعتبر فيه ما يعتبر في الاضحيه قال حيث احصر سوا كان ذلك في الحل او الحرم لانه صلى الله
عليه وسلم لما احصر عام الحديبية فذبح بها وهي من الحل ولو اراد ان يذبح في مكان اخر من
الحل لم يجز لان موضع الاحصار قد صار في حقه كنفس الحرم وهو نظير منع المتنفل الى
غير القبلة من التحول الى جهة اخرى واذا ذبح فرق اللحم على مساكين تلك البقعة وكذا
حكم ما لزمه من دما المحظورات قبل الحصر فلو كان مصدودا عن البيت دون اطراف
الحرم فله ذبحه في الحل ايضا في اصح الوجهين وله ان يذبحه في الحرم قال قلت انما يحصل التحلل
بالذبح لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله قال ونية التحلل لان الذبح قد
يكون للتحلل وقد يكون لغيره فلا بد من نية تبين المراد وتكون النية مقارنة للذبح فلو
ذبح بغير نية لم يحل وكيفيتها ان ينوي الخروج عن الاحرام وانما لم يجب هذه النية على غيره لان
غيره لا يغيره اكمل العبادة من رمي وحلق وطواف فتحلل بكمالها والمحصر يريد الخروج
منها قبل كمالها فافتقر الى قصد كالصايم اذا اكمل النهار خرج من صومه بلا نية واذا مرض واحتاج
الى الافطار في النهار فانه ينوي الخروج من الصوم قاله صاحب البيان وغيره قال وكذا الحلق
اذا جعلناه نسكا لانه ركن من اركان الحج قدر على الاتيان به فلا يسقط عنه ولا بد من تقديم
الحلق على الذبح لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله وبينت السنة ان محله
في المحصر حيث احصر وهل يشترط مقارنة النية له نقل ابن الرفعة عن الاصحاب الوجوب

وجزم به في الروضة عند الكلام على تحلل العبد والاكثرون ساكتون عن اشتراطه ولا يبعد مجي
وجه فيه فايدة ذكر السهيلي ان الصحابة لما حلقوا رؤسهم بالحديبية وهم بالحل وقد منعوا
من دخول الحرم جات ريح احتملت شعورهم حتى القتها في الحرم فاستبشروا بقبول الله تعالى
عمرتهم قال فان فقد الدم اي حسا او شرعا لاحتياجه الى ثمنه او وجده غاليا فالدم
بفتح القاف قال فالاظهر ان له بدلا كغيره من الدما الواجبة على المحرم والثاني لا
لان الله تعالى لم يذكره وذكر بدل دم التمتع وعلى هذا يبقى الدم في ذمته ويبقى على احرامه
على احد القولين الاتيين حتى يهدي قال وانه طعام لانه اقرب الى الحيوان من الصيام
لاشتراكهما في المالية ويقابله انه صوم وبه جزم في التنبيه وفي قول ثالث يتخير بينهما فان قلنا بدله
الصوم فهل هو صوم التمتع او صوم التعديل لكل مد يوما فيه اقوال بعضهم يصحح
قال بقيمة الشاة مراعاة للقرب كما تقدم وفيه وجه انه ثلاثة اصع لستة مساكين قال
فان عجز صام لكل مد يوما قياسا على الدم الواجب بترك المامورات وفي قول لا بدل للاطعام
قال وله التحلل في الحال في الاظهر والله اعلم لان التحلل انما شرع لدفع المشقة فلو وقفناه على فراغ
الصوم لتضرر بذلك لطوله والثاني لا بل يتوقف تحلله على فراغه منه لانه قام مقام الاطعام
قال واذا احرم العبد بلا اذن فلسيده تحليله صيانة لحقه لان العبد يمنع السيد محصور
وقيل ليس له تحليله مراعاة لحق الشرع وقيل اذا قال له حللتك تحلل فان امتنع كان له
ان يعامله معاملة الحلال فيطا الامة ويستعمله في ذبح الصيد ونحوه وعلم من هذا ان
احرام العبد بلا اذن صحيح وهو كذلك لكنه غير جايز ولو رجع السيد في الاذن ثم احرم
العبد غير عالم فله تحليله في الاصح تنبيهات احدها المراد
بتحليل السيد العبد والزوج الزوجة والوالد الولد بانهم يامرون المحرم لانهم يتعاطون
الاسباب بانفسهم فان امتنع الرقيق ارتفع المانع بالنسبة الى السيد حتى يجوز الوطء
والاستخدام في محرمات الاحرام وفي البحر انه اذا قال حللتك تحلل الثاني حكم المدبر
والمعلق العتق بصفة وام الولد والمبعض حكم القن واستثنى بعض المتاخرين المبعض اذا
وسعت نوبته الحج لقرب داره كالمكي فله الحج والاعتمار كما له ان يعتكف في نوبته بلا اذن
والمكاتب اذا لم يحل عليه شي فالظاهر انه ليس لسيده منعه من السفر لانه قد يستعين به
على الكسب وفي منعه من الحج طريقان فاذا كان له في سفره الحج كسب يفيه عدم منعه الثالث
واذا احرم بلا اذن ثم اذن له السيد في المضي فيه لم يملك تحليله فيما بعد قاله الماوردي وغيره
الرابع يتحلل بالذبح ان ملكه السيد هديا وقلنا يملكه مع الحلق والنية والا فطريقان
اصحهما القطع بالاكتفا بالنية مع الحلق وقيل انه كالمعسر وفي شرح الحاوي للطاووسي الجزم بانه
يكفيه نية التحلل فقط وليس له ان يتصرف في شعره بالحلق والتقصير بغير اذن سيده
لانه ملكه الخامس اذا احرم باذن سيده فمونة الطريق في كسبه على الصحيح وقيل
على السيد قال وللزوج تحليلها من حج تطوع لم ياذن فيه وكذلك العمرة لاستيفا حقه
كما ان يخرجها من صوم النفل والمراة اثمة بامرها به فان ابت فله الوطء على المذهب كما تقدم
اما اذا اذن فليس له تحليلها جزما قال وكذا من الفرض في الاظهر لان الحج على التراخي وحقه
على الفور وصح بالدارقطني والبيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس للمراة ان تحج الا باذن
زوجها والثاني لا للعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اما الله مساجد الله قال الماوردي

في كتاب الصلاة المراد بمساجد النسك يعني الحج والعمرة وشمل قوله الفرض حجة الاسلام والنذر
والقضا لكن يستثنى من اطلاقهما اذا قال طبيبان عدلان انها ان لم تحج العام عضبت فيصير حجها
على الفور وليس للزوج منعها حينئذ وكذلك لو نكحته بعد ما تضايق عليها من الغاية ولا منع
ولا تحلل منه للضيق وكذلك اذا نذرته في سنة معينة ثم نكحت وجا الوقت فقياس ما قالوه
في الاعتكاف وغيره ان لا منع له **فروع** لا فرق بين كون الزوج حلالا او محرما قاله الماوردي
في النفقات والرجعية فليس له تحليلها لكن له حبسها للعدة وكذلك البائن ايضا واذا كان الزوج
طفلا لا يتوقع استمتاعه بها فهل لها ان تحج بلا اذن وهل لوليه منعها فيه نظر وحيث قلنا بجواز
التحلل فمعناه الامر بالتحلل كما تقدم في العبد وتحليلها كتحلل المحصر بلا فرق فلو لم تحل
فللزوج ان يستمتع بها والاثم عليها كما صرح به الصيدلاني والبغوي وغيرهما وحجة النذر كالاسلام
فاذا احرمت بها بغير اذنه كان له تحليلها في الاظهر واذا امرها بالتحلل حيث جوزناه وجب عليها
فان ابت فله وطؤها وعليها الاثم لتقصيرها وكذا السيد الامة قال الرافعي والمصنف هنا يستحب
للمراة ان لا تحرم بغير اذن زوجها فاقتضى ذلك جوازه بغير اذنه لكن صرح المحاملي وغيره بعدم
جوازه في التطوع وحجة الاسلام وهو الموافق لما تقدم في صوم التطوع بحضرة الزوج وفي الاعتكاف
انها تحرم الا باذنه قال الشيخ والذي يظهر ان ذلك لا يجوز بغير اذنه وقد اطلق الرافعي والقاضي
ابو الطيب ان الامة المزوجة ليس لها الاحرام الا باذن الزوج والسيد جميعا ويستحب ان لا يحرم
الا باذن ابويه ولكل منهما منعه من التطوع على الصحيح ولو احرم به بلا اذن فلكل منهما تحليله
على الاظهر وقال الماوردي للاب دون الام وصحح الفارقي المنع وهو الاقوى اذ ليس لهما منعه من سفر
التجارة وقد يتجر فيه ولم يفرق المانعون بين قريبه الدار وبعيدها **قال** ولا قضا على المحصر
المتطوع اي اذا تحلل لانه لو وجب لبين في الكتاب او السنة وقد احصر مع النبي صلى الله عليه وسلم
في الحديبية الف واربعمائة ولم يعتمر في العام القابل الا نفر معدودون اكثر ما قيل انهم سبعمائة
ولم ينقل انه امر من تخلف بالقضا وايضا لم تكن العمرة التي اعتمرها من قابل قضا وانما
سميت عمرة القضية لان النبي صلى الله عليه وسلم قاضى سهيل بن عمرو في الحديبية على الرجوع
من قابل وسواء في هذا الحكم الحصر العام والخاص اتى بنسك سوى الاحرام ام لم يات اقترن
بالاحصار فوات ام لم يقترن وفي قول انه اذا لم يكن الاحصار عاما يجب القضا كالواصل
الطريق حتى فاته الحج والفرق على الصحيح انه باضلال الطريق منسوب الى تفريط بخلاف
الاحصار ومن هنا حصر الزوج والوالد لكن استثنى ابن الرفعة ما اذا افسد النسك ثم احصر
فتحلل فانه يلزمه القضا وهو ظاهر لا يحتاج الى الاستثنا **قال** فان كان فرضا مستقرا
بقي في ذمته كما لو شرع في صلاة فلم يتمها فانها تبقى في ذمته فاذا اتى به بعد زوال الاحصار
وقع ادا **قال** او غير مستقر اعتبرت الاستطاعة بعد اي بعد زوال الاحصار فان بقي
من الوقت ما يمكن فيه الحج فالاولى ان يحرم به ويستقر الوجوب بمضيه وان ضاق الوقت
سقط الوجوب في هذه السنة واعتبرت بعدها قال الشيخ كذا اطلقوه هنا وينبغي ان
يكون مرادهم الاحصار العام اما الخاص فلا يمنع الاستقرار **تتمة** لو احصر
فصابر الاحرام متوقعا زواله ففاته الحج والاحصار دائم تحلل بعمل عمرة ولا قضا عليه على الراجح
ولو صد عن طريق وهناك طريق اخر نظران تمكن من سلوكه لزمه ولو طال وعلم فوات
الوقوف فان تحلل ففاته لم يلزمه القضا في الاظهر **قال** ومن فاته الوقوف اي بعذر

وغيره

وغيره تحللا اي وجوبا لقوله عليه السلام من فاته عرفة ليلا فقد فاته الحج وليحلل بعمرة وعليه
الحج من قابل رواه الترمذي وتقدم ما رواه مالك ان هبار بن الاسود فاته الوقوف فامره
عمر ان يحل بعمل العمرة وان يحج من قابل قال في شرح المهذب واشتهر ذلك ولم ينكره احد
فكان اجماعا **نعم** شرط وجوب السعي ان لا يكون قد سعى بعد طواف القدوم كما اتفق لهبار
ابن الاسود **تنبيهات** **احدها** قال الشافعي والاصحاب لو
اراد هنا ان يقيم الى قابل محرما بالحج لم يكن له ذلك لقوله تعالى الحج اشهر معلومات
ولئلا يصير محرما بالحج في غير اشهره **الثاني** لا فرق بين ان يكون الفوات بتقصير
او بسبب فيه نوع عذر كما ضلال الطريق قال الشافعي فالمتواني الى ان يفوته الحج اثم
الا ان يعفو الله عنه **قال** بطواف هذا لا بد منه اتفاقا **قال** وسعى لانه كالطواف في
ختم الانسان به لكن شرط ايجابه ان لا يكون سعى بعد طواف القدوم **قال** وحلق بنا
على انه من اركان الحج فكان كالطواف والسعي وفهم من كلام المصنف انه لا يجب عليه المبيت بمنى
ولا الرمي وهو كذلك لان عمر لم يامر بهما هبارا ومراد المصنف بالتحلل الثاني اما الاول ففي
شرح المهذب انه يحصل بواحد من الحلق او الطواف يعني السعي لانه لما فاته الوقوف
سقط عنه حكم الرمي وصار كمن رمى فان جامع لم يفسد احرامه وان لبس او تطيب لم يفد
وقال المزني يلزمه الرمي والمبيت وقال انه قياس مذهب الشافعي واليه مال المحب الطبري
قال وفيهما قول اما السعي فلانه ليس من اسباب التحلل وبهذا يصح تقديمه على الوقوف
واسباب التحلل لا يجوز تقديمها عليه واما الحلق فهو مبني على انه استباحة محظور ثم ما
اتى به لا ينقلب عمرة على المذهب وقيل ينقلب عمرة مجزئة عن عمرة الاسلام **قال** وعليه
دم لما تقدم من امر عمر به وقال ابو حنيفة لا دم عليه وقد تكلم المصنف على هذا الدم في اخر الباب
الذي قبل هذا وهو كدم التمتع وفي قول مخرج يلزمه دمان احدهما للفوات والاخر لانه في معنى
التمتع من حيث انه تحلل بين النسكين وفي قول دم كدم الجماع لكنه شاة لاشتراكهما في التفريط
المحوج الى القضا **قال** والقضا لفتوى عمر به وبالقياس على الافساد وسواء كان الفايت
حجة الاسلام او التطوع وعن مالك واحمد رواية انه لا قضا كالمحصر ثم ان كان الفايت حجة الاسلام
وقع القضا عنها وفي وجوب الفور في القضا وجهان كما في الافساد اصحهما وجوبه **تتمة**
لو تركب العذر في عدم ادا النسك من الفوات والاحصار بان صد عن الطريق التي سلكها
ووجد طريقا اطول منها او اصعب فسلكها كما امرناه ففاته الحج وتحلل بعمل عمرة فهل يلزمه
القضا فيه قولان اظهرهما لا **خاتمة** يستحب ان يحمل المسافر الى اهله هدية لما روى
البيهقي في الشعب عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم احدكم على اهله
من سفر فليهد لاهله وليطرفهم ولو كان حجارة ويستحب اذا قرب من وطنه ان يرسل اليهم
من يعلمهم بقدومه الا ان يكون في قافلة اشتهر عند اهل البلد وقت دخولها ويكره ان يطرقهم
ليلا والسنة ان يتلقى المسافر وان يقال له ان كان حاجا قبل الله حجك وغفر ذنبك واخلف
نفقتك وان كان غازيا الحمد لله الذي نصرك واكرمك واعزك والسنة ان يبدا عند دخوله
باقرب مسجد فيصلي فيه ركعتين بنية صلاة القدوم ويستحب النقيعة وهي طعام يعمل
لقدوم المسافر وسياتي في الوليمة بيانها والله اعلم والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد
المطهرين الادناس افضل من صلى وصام صلاة وسلاما يتبركوان على الدوام ما قصد حاج
تلك المشاعر العظام واله وصحبه الذين هديهم حجة للانام والتابعين لهم باحسان الى يوم القيام